

تَأليفُ

خَادِمِ عِلمِ الحَديثِ الشّرِيفِ

الشّيْخ عَبدُ اللهِ الهَرَريّ

المعرُوف بالحَبَشيّ غفَرَاللهُ لهُ ولوالدَيه

المُتوفّى سَنة 1429 هـ

شركة دار المشاريع

الطبعة التاسعة

١٤٤٣ هـ ـ ٢٠٢٢ ر



بيروت ـ لبنان

العنوان: المزرعة، بربور، شارع ابن خلدون،
بناية الإخلاص
تلفون وفاكس: ٣١١ ٣٠٤(١ ٩٦١)٠٠
صندوق بريد: ٥٢٨٣ ـ ١٤ بيروت ـ لبنان



ISBN 978-9953-20-250-1

9 789953 202501

email: dar.nashr@gmail.com
www.dmcpublisher.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير علمي مفصل عن كتابي الشيخ عبد الله الهرري (ح) المعروف بالحبشي

وعنوانهما «الصراط المستقيم» و«بغية الطالب لمعرفة العلم الديني الواجب»

أما الكتاب الأول وهو «الصراط المستقيم» فهو يقع في مائة وثمانين وعشرين صفحة بالفهارس طبع دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان الطبعة العاشرة سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م وقد رتبه على مقدمة وعدة فصول وخاتمة

أما المقدمة: فقد بين فيها أعظم حقوق الله تعالى على عباده وهو توحيده تعالى وعدم الشرك به وبين أن الشرك هو أكبر الذنوب وأنه لا يغفره الله تعالى، ثم بين معنى الشهادتين، فمعنى شهادة أن لا إله إلا الله هي أعترف بلساني وأقر بقلبي أن المعبود بحق هو الله، ومعنى شهادة أن محمدا رسول الله، أني أعترف بلساني وأقر بقلبي أن محمدا صلى الله عليه وسلم مرسل من عند الله إلى كافة العالمين من إنس وجن وهو صادق في كل ما يبلغه عن الله تعالى، وبين أن اعتقاد لا إله إلا الله فقط لا يكفي ما لم يقترن باعتقاد أن محمدا رسول الله قال تعالى «قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين» ثم بين الفرض على كل مكلف أن ينطق بالشهادتين ولو مرة واحدة في عمره، ثم بين أنه لا دين صحيح عند الله تعالى إلا الإسلام لقوله تعالى «إن الدين عند الله الإسلام» ولقوله تعالى «ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين» ثم بين أن الإسلام الذي كان عليه الرسل قبل نبينا صلى الله عليه وسلم هو الاستسلام لله تعالى، والانقياد له على شرائع رسلهم ثم بين أن هناك من يدعي الإسلام لفظا ولكنهم في الحقيقة كافرون، كالذين يعتقدون الألوهية في علي بن أبي طالب أو الخضر أو الحاكم بأمر الله ثم بين أن من ارتكب ذنبا دون الشرك فمآله الجنة، ثم بين أن الشرك ثلاثة أقسام اعتقادي وفعلي ولفظي، فالاعتقادي كأن ينفي صفة من صفاته تعالى الواجبة له إجماعا، فهو كافر، والكفر الفعلي هو إلقاء المصحف في القاذورات، والكفر القولي كأن يقول إن الله تعالى له زوجة أو ولد أو بنات تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، ثم بين أن من قال للمسلم يا كافر لا يكفر إلا إن قصد فعلا تكفيره بما ليس فيه، وبين أن سوء الأدب مع الرسول كفر كالاستهزاء بحال من أحواله أو بفعل من أفعاله على سبيل التنقيص له صلى الله عليه وسلم، ثم بين الاستثناءات من الكفر اللفظي كسبق اللسان، أو حكاية الكفر للغير، ولا يكفر المتأول تأويلا جائزا، والذي يؤول تأويلا غير جائز فهو كافر والقائلون بقدم العالم كفار كابن سينا والفارابي وقد كفرهم حجة الإسلام الغزالي، وبين أن الزركشي نقل الإجماع على تكفيرهم، وبين أن الحافظ المجتهد ابن حجر الهيتمي قطع بتكفير الخوارج، ثم بين أن من أحكام الردة أن ينفسخ نكاح زوجته، فتكون العلاقة بينهما بعد كفره علاقة غير شرعية ثم بين أن التعطيل وهو نفي وجود الله تعالى أشنع أنواع الكفر، وبين أن من اعتقد أن الصلاة واجبة ثم لا يصلي كسلا فهو مؤمن عاص، ثم بين أن العالم كله مخلوق حادث كما جاء في كتاب بدء الخلق من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو قوله عليه السلام «كان الله ولم يكن شىء غيره» ثم بين أن الجنة والنار مخلوقتان، ولهما بداية، ولكنهما باقيتان إلى ما لا نهاية بإبقاء الله تعالى لهما ثم قال إن أبا حنيفة يكفر من يقول بحدوث صفات الله تعالى»

أ.د / يحيى الرحيم الصافي

تقريظ جامعة الأزهر كلية أصول الدين / القاهرة

ثم عقد فصلاً لتنزيه الله عن المكان واستدل بقوله تعالى ﴿ليس كمثله شىء وهو السميع البصير﴾
ثم نقل عن البيهقي أنه استشهد على نفي المكان عن الله تعالى بقول النبي صلى الله عليه وسلم «اللهم
أنت الظاهر فليس فوقك شىء، وأنت الباطن فليس دونك شىء» وإذا لم يكن فوقه شىء
ولا دونه شىء لم يكن في مكان، ثم رد على من يقول إنه في السماء لأننا نرفع الأيدي في الدعاء إلى السماء
بقوله إننا نرفع الأيدي إلى السماء لأنها مهبط الرحمات والبركات وليس لأن الله موجود بذاته في
السماء، ثم بين صفات الله تعالى الثلاث عشرة عند الأشاعرة، وذكر أدلتها النقلية والعقلية
ثم بين أن من يعتقد أن محمداً صلى الله عليه وسلم جزء من الله تعالى فهو كافر قطعاً، كالذي يعتقد في المسيح
أنه جزء من الله، ثم بين الآيات المحكمات والمتشابهات، فذكر أن الآيات المحكمات هي
ما لا يحتمل من التأويل بحسب وضع اللغة إلا وجهاً واحداً، ويعرف بوضوح المعنى المراد منه
كقوله تعالى ﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾ والآيات المتشابهة هي ما لم تتضح دلالتها، أو هي ما تحتمل
أوجهاً عديدة، وتحتاج إلى النظر لحملها على الوجه المطابق كقوله تعالى ﴿الرحمن على العرش استوى﴾
وذكر أن معنى وما يعلم تأويله إلا الله، إنما هو وقت قيام الساعة، وذكر أن من يقول في كتاب
الله تعالى ما لا سبيل إلى معرفته لمخلوق فهذا من أعظم القدح في النبوات، ثم بين أن الجهل بالصفات
يؤدي إلى الجهل بالموصوف، وذكر أن من يمتنع عن التأويل أصلاً فقد أبطل الشريعة والعلوم
وذكر أن السلف يؤولون آيات الصفات تأويلاً إجمالياً بالإيمان بها واعتقاد أن لها معنى يليق
بجلال الله وعظمته بلا تعيين، لقوله تعالى ﴿ليس كمثله شىء﴾، وذكر أنه صح التأويل التفصيلي عن
أحمد بن حنبل وهو من السلف فقد ثبت عنه أنه قال في قوله تعالى ﴿وجاء ربك﴾ أي جاءت قدرته
والثاني مسلك الخلف وهم يؤولونها تفصيلاً بتعيين معان لها مما تقتضيه لغة العرب، ولا يحملونها
على ظواهرها كالسلف ويقول: ولا بأس بسلوكه، ولا سيما عند الخوف من تزلزل العقيدة
حفظاً من التشبيه، ثم أخذ في تأويل المتشابهات كما ورد في مذهب الإمام أبي الحسن الأشعري
فقال في تأويل قوله تعالى ﴿قال يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي﴾ في سورة ص
فيجوز أن المراد باليدين العناية، وهكذا ذكر في آية الاستواء فقال فتحمل آية الاستواء على
القهر والغلبة كما قال الشاعر: قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق
أما من يحمل الاستواء على الاستقرار والجلوس فهو مخطئ لأنه يكفر إذا اعتقد الجسمية في حق الله تعالى
وحمل المعية في قوله تعالى ﴿وهو معكم أين ما كنتم﴾ على العلم، وقال إن من يسمون أنفسهم بالسلف
يؤولون المعية في هذه الآية وغيرها بالعلم، فكيف يؤولون في هذه الآية ولا يؤولون في قوله تعالى
﴿الرحمن على العرش استوى﴾ إن هذا يعتبر منهم تعسفاً وتحكماً فمن يؤول في آية لا بد أن يؤول في كل
الآيات المتشابهات، أو لا يمنع التأويل في الكل، ثم تكلم عن معنى القدر والإيمان به، فقال إن الله
قدر الأشياء، ودبرها على وجه مطابق لعلمه الأزلي ومشيئته الأزلية، فيوجدها في الوقت الذي علم
أنها تكون فيه، والله تعالى أراد الخير والشر والطاعة والمعصية، فكل شىء في الكون بقضائه وقدره

أ. د. محيي الدين الصافي

تقريظ جامعة الأزهر كلية أصول الدين / القاهرة

وذكر أن الإيمان بهذا واجب على كل مسلم، والله تعالى أخبرنا أن قسمًا من خلقه مصيرهم النار
بأعمالهم التي يعملونها باختيارهم، وكان تعالى عالمًا بعلمه الأزلي أنهم لا يؤمنون، ثم ذكر الدليل
العقلي على خلق قول المعتزلة أن العبد يخلق أفعال نفسه، وبيان الدليل على ذلك أن قدرة الله
عامة، ونسبتها إلى الممكنات نسبة واحدة، ولو كان مخصصًا صفاته هذه ببعض الممكنات دون بعض
للزم اتصافه تعالى بنقيض تلك الصفات، من الجهل والعجز، وذلك نقص والنقص عليه محال
فلو أراد الله إيجاد حادث وأراد العبد خلافه ونفذ مراد العبد دون مراد الله للزم المحال المفروض
في إثبات البرهان، وتعدد الإله محال بالبرهان، فما أدى إلى المحال محال، وهكذا رد على المعتزلة برد
أهل السنة الأشعرية فأوضحت أشعريته محققة، ثم ذكر أن إثبات الأسباب العادية لا تؤثر على
الحقيقة، وإنما المؤثر الحقيقي هو الله تعالى، وهذا مذهب الأشاعرة على الحقيقة، فالغزالي يقول
إن السكين لا تقطع إنما الذي يقطع هو الله عند ملاقاة السكين جسمًا قابلًا للقطع وهكذا النار
وغيرها من الأسباب العادية، ثم تحدث عن النبوة وقال إنها من الجائز في حق الله تعالى، فالله تعالى
بعث الأنبياء رحمة للعباد، إذ ليس في العقل ما يستغني به عنهم، فالعقل لا يعرف ما ينجي عند
الله في الآخرة من الأقوال والأفعال، وهي لا تعرف إلا من النبي، فبعث الأنبياء مصلحة ضرورية لحاجتهم
للإرشاد، ثم الفرق بين الرسول والنبي، وذكر ما يجب للأنبياء من الصفات وهي الصدق والأمانة والتبليغ
والفطانة، ثم ذكر المعجزة، وهي أمر خارق للعادة يظهر على يدي مدعي النبوة تصديقًا له في دعواه، ويقع على
وفق مراده مع عجز جميع الخلق عن معارضته والإتيان بمثله، وهي غير السحر لأن السحر يعارض ويمكنه
أن يتعلم أما المعجزة فلا، ثم ذكر بعض المعجزات التي وقعت للأنبياء قبل نبينا صلى الله عليه وسلم
كعدم احتراق النار لإبراهيم عليه السلام، وكانقلاب عصا موسى حية تسعى، ثم ذكر معجزات نبينا
التي وردت إلينا بالتواتر كحنين الجذع إليه، وتسبيح الحصى بين يديه، والقرآن الكريم، ثم ذكر معجزة
الإسراء والمعراج، فقال إن الإسراء ثبت بالقرآن الكريم فيجب الإيمان به ومنكره كافر، أما المعراج
فقد ثبت بالأحاديث النبوية، وأما القرآن فلم ينص عليه نصًا صريحًا لا يحتمل تأويلًا لكنه ورد فيه ما
يكاد يكون نصًا صريحًا وهو قوله تعالى «ولقد رآه نزلة أخرى، عند سدرة المنتهى، عندها جنة المأوى»
ثم ذكر وجه دلالة المعجزة على صدق الرسول، ثم ذكر الإيمان بعذاب القبر ونعيمه وسؤاله، وأنه
واجب، وذكر الأدلة على ذلك من القرآن والسنة، وذكر أن من ينكر عذاب القبر فهو كافر لقول الله تعالى
«النار يعرضون عليها غدوًا وعشيًا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب» سورة غافر
ثم ذكر الحساب والميزان، والثواب والعقاب، والصراط والحوض والجنة، ثم ذكر أن الشفاعة حق وهي
ثابتة بالقرآن والسنة، ثم ذكر البدعة، ثم ذكر أن التوسل بالأنبياء والأولياء جائز، وأنه ليس شركًا
ثم ذكر التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا كان يفعل الصحابة رضي الله عنهم، ثم ذكر الاجتهاد
والتقليد ثم ختم الكتاب، وهو كتاب جيد يوافق العقيدة الأشعرية تمامًا [illegible] البسط
وينشر [illegible] بين الناس.

أ. د. محيي الدين الصافي

تقريظ جامعة الأزهر كلية أصول الدين / القاهرة

أما الكتاب الثاني. وهو «بغية الطالب لمعرفة العلم الديني الواجب» فهو يقع في أربعمائة وثلاث وستين صفحة من طبع دار المشاريع للطبع والنشر بيروت لبنان سنة ١٤١٦هـ الموافق ١٩٩٦م الطبعة الثالثة. وقد رتبه على مقدمة وعدة فصول وخاتمة

وقد ذكر في القسم الأول من الكتاب ما يجب على المسلم اعتقاده والإيمان به، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والإيمان باليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره من الله، وذكر ذلك مختصرا من الكتاب الأول وهو الصراط المستقيم، وذكر الكفر وأقسامه، ثم ذكر أن المرتد يقتل بعد الاستتابة، ثم شرع في ركن الإسلام بعد أن ذكر ركن الإيمان، فذكر أن المسلم لا بد أن يلتزم بالشهادتين [illegible]، ثم ذكر أركان الإسلام بعد الشهادتين بالتفصيل وهي إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا، وذكر كل ذلك مفصلا، فذكر أركان الصلاة، وشروطها، ومبطلاتها، وغير ذلك، وكذلك فعل مع إيتاء الزكاة فذكر شروطها ووجوبها، وبين مقدار النصاب فيها من النعم والحبوب والثمر وغير ذلك كالنقدين وبين ركن الصوم فذكر شروط وجوبه، والدليل عليه، ومبطلات الصوم كما ذكرت في كتب الفقه وبين ركن الحج وشروط وجوبه، وبين أركانه، ومبطلات الحج، ثم بين المعاملات من البيع والشراء، والنكاح وغير ذلك مما ذكر في كتب الفقه، وبين أيضا الواجبات القلبية ليتحد الظاهر مع الباطن، فيكون العمل مقبولا عند الله تعالى.

وبعد فإن ما في هذين الكتابين من العلم يتوافق تماما مع عقيدة الإمام أبي الحسن الأشعري إمام أهل السنة والجماعة، ولا يتناقض مع شيء منها، بل هو يشرحها شرحا يقربها من العقول والقلوب، ويدعو الناس إلى اعتقادها لأنها عقيدة أهل السنة والجماعة الفرقة الناجية يوم القيامة، ومؤلفها الشيخ عبد الله الهرري يمتاز بالدقة، والرجوع إلى المراجع الأصيلة في العقيدة والشريعة، ويمتاز بالإخلاص لله تعالى في القول والعمل، والدعوة إلى الله تعالى بجد واجتهاد

والله تعالى نسأل أن يوفقه لخدمة العلم والدين.

أعضاء اللجنة من أساتذة كلية أصول الدين جامعة الأزهر بالقاهرة

- الأستاذ الدكتور محيي الدين أحمد الصافي الأستاذ بقسم العقيدة وعميد كلية أصول الدين سابقا : محيي الدين الصافي
- الأستاذ الدكتور عبد المنعم السيد نجم الأستاذ بقسم الحديث ووكيل الكلية سابقا : [illegible]
- الأستاذ الدكتور محمد عمر محمد حسن الأستاذ بقسم العقيدة بالكلية : [illegible]

تحريرا في ١٧ [illegible]

التوقيعات المرفقة خاصة بالسادة الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بالكلية

وهم: ١- أ.د محيي الدين أحمد الصافي ٢- أ.د عبد المنعم السيد نجم ٣- أ.د محمد عمر محمد حسن

يعتمد،،

مدير [illegible]

تقريظ جامعة الأزهر كلية أصول الدين / القاهرة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

الحمد لله ربّ العالمين خالق السمٰوات والأرضين، وصلَّى الله وسلم على رسول الله محمد الأمين وعلى ءاله وصحبه الطيبين الطاهرين وبعد فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ ﴿١٩﴾﴾ [سورة محمد].

ويقول النَّبِيُّ ﷺ فيما رواه البيهقيُّ[(١)]: «**طَلبُ العلم فريضةٌ على كلّ مسلم**» أي أن طلب العلم الشرعيّ فريضة على كل مسلم، وليس المراد أنه يجبُ معرفة جميع مسائل الدين بتفاصيلها إنما المراد أن هناك قدرًا من علم الدين يجب معرفته على كل مسلم.

ولقد وجدنا كتاب العلامة الحافظ الفقيه الشيخ عبد الله الهرري الشافعي الأشعري رحمه الله تعالى الذي سمَّاه: «**مختصر عبد الله الهرري الكافِل بعلم الدين الضروري**» كتابًا مختصرًا مفردًا في هذا العلم، أخذه من كتاب سُلم التوفيق لعبد الله بن الحسين بن طاهر[(٢)] مع حذف مواضع منه أو تبديلها وزيادة فوائد، فرأينا أن نطبعه لعظيم فائدته.

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢٥٤).

(٢) هو عبد الله بن الحسين بن طاهر العلوي الحضرمي، ولد في تريم بحضرموت سنة **١١٩١**هـ وأقام سنوات بمكة والمدينة وأخذ عن العديد من المشاهير. عاد إلى بلاده فسكن المسيلة بقرب تريم ودرس ووعظ. قال عنه تلميذه السيد عيدروس الحبشي: «إمام المريدين وأستاذ السالكين، الحافظ لزمانه وأوقاته، المقبل على طاعة ربّه وعباداته»، توفي في المسيلة في ربيع الثاني سنة **١٢٧٢**هـ، نيل الوطر: (٢/ ٧٦ - ٧٧)، معجم المؤلفين (٦/ ٤٦).

ولما كانت هذه الفائدة لا يحصّلها طالبها إلا بشرح ألفاظها رأينا أن نطبَع شرح المؤلف بغية الطالب لمعرفة العلم الديني الواجب لتسهيل فهمه وزيادة نفعه، وما يوجد في هذا الشرح مما هو من غير مذهب الإمام الشافعي فللحاجة والمصلحة.

وهذه الطبعة هي التاسعة وتمتاز على سابقاتها بكونها مزيدة ومراجعة ومحققة.

تنبيه الأصل في كلمة شىء ونحوها أن تكتب بلا نقط الياء، وما وجد منه منقوطًا في هذا الكتاب هو على خلاف الأصل. ونسأل الله الثواب الجزيل وحسن الختام.

ومن البشائر التي جاءت في كتاب المختصر ما رأته امرأة من ءال منصور من أهالي الطريق الجديدة في بيروت قالت: رأيت في المنام أن القيامة قامت ورأيت أحباب الشيخ عبد الله الهرري رحمه الله يقفون صفوفًا طويلة والرسول ﷺ ومعه الشيخ عبد الله يقفان على باب الجنة وكلما تقدم واحد من أحباب الشيخ سلمه الرسول ﷺ كتابَ المختصر ثم يدخل الجنة.

ورأى شخص من ءال الحلبي في منامه أنه يوم القيامة وصار وقت الدخول إلى الجنة فرأى رسول الله ﷺ يقف على بابها ومعه الشيخ عبد الله الهرري والشيخ نزار الحلبي رحمهما الله وكان أمامَهم طاولة من الذّهب كبيرة فصار كلّ واحد من جماعة الشيخ عبد الله الهرري يسلم كتاب «المختصر» فيأخذه الرسول ﷺ ويضعه على الطاولة ويبتسم له ثم يدخل الجنّة.

ورأى شخص من ءال أباظة الشيخ عبد الله الهرري رحمه الله واقفًا على باب الجنة يخاطب الناس الذين معهم كتاب «بُغية الطالب» بأنهم سيدخلون الجنة بلا عذاب ففرح الذين كانوا يحملون الكتاب وندم الآخرون وقالوا يا ليتَنا أخذناه.

قصيدة الشيخ الأديب غانم جلول في مدح الشيخ عبد الله وكتابه البغية:

هذا الكتابُ ذخيرةٌ   تُرجَى لكلِّ مَنِ ادَّخَرْ

قدْ صاغَ دُرَّ نِظامِها   بَدْرٌ تألَّقَ مِنْ هَرَرْ

بعضُ العجائبِ شأنُها   شمسٌ يُرضِّعُها القَمَرْ

شَيْخٌ لهُ عِلْمُ الدِرايةِ والروايةِ للأثَرْ

والضَّادَ صَادَ بعقلِهِ   وَحْشِيَّها معْ ما حَضَرْ

صُبْحُ الصَّلاحِ عُلومُها   ونجومُ أفْلاكِ الفِكَرْ

والفِقْهُ خاضَ خِضَمَّهُ   فحَلَتْ ببُغيتِهِ الدُّرَرْ

أرسى الرشادَ لمؤمنٍ   إذْ ردَّ بدعةَ مَنْ كَفَرْ

شمسُ العقيدةِ أشرَقَتْ   بأدلةٍ تَهْدِي البَشَرْ

اللهُ ليسَ كمثلِهِ   شيءٌ تنزَّهَ عَنْ خَطَرْ

حيٌّ غنيٌّ قادرٌ   ولهُ الإرادةُ والقَدَرْ

ولهُ الكلامُ لهُ البَقَا   أحدٌ سميعٌ ذو بَصَرْ

وهوَ القديمُ هوَ العليمُ بباطنٍ وبِمَا ظَهَرْ

خَلَقَ المكانَ إلٰهُنا   ولهُ الغِنى عَمَّا فَطَرْ

قدْ كانَ لَمَّا لمْ يكنْ   للكَوْنِ جِنْسٌ أوْ صُوَرْ

أرجوهُ يحفظَ شيخَنا   في شَأْوِ مَجْدٍ مُعْتَبَرْ

مَنْ كانَ واردَ حَوْضِهِ   لا يَشْتهيْ بعدُ الصَّدَرْ

شِيْحٌ ونورٌ رِيْحُهُ   وبَيَانُهُ طَيًّا نَشَرْ

ونصيحتيْ في خَتْمِها   لا تَتْرُكَنْ خَيْرًا لِشَرّ

إن شِمْتَ وَيْلًا فابتعِدْ   فالويلُ وادٍ في سَقَرْ

أوْ شِمْتَ خَيْرًا فاسْتَزِدْ   فإذا اشْتَبَهْتَ بهِ فَذَرْ

لِلَّهِ دَرُّك دائبًا   في طاعةٍ لِلَّهِ درّْ

لا تَعْجَبَنْ يومًا بنَفْسِكَ تُمْسِ في شَرَكِ الغَرَرْ
وإذا ذَكَرْتَ مناقبًا لا تَنْسَ أنَّكَ في خَطَرْ
فاللهُ خيرُ الماكِرِيْنَ فَكُنْ أُخيَّ عَلَى حَذَرْ
يا ربُّ ثَبّتْ قلبَنا بالحقِّ إنْ زاغَ البَصَرْ
بالفَضْلِ أوْرِثْنا الجِنَانَ نعيمُها نِعْمَ الوَطَرْ
بزيادةِ الحُسْنَى فَجُدْ حتَّى نُمتَّعَ بالنَّظَرْ
فهناك لا خَوْفٌ عَلَيْنَا لا شقاءَ ولا ضَرَرْ
ثُمَّ الصلاةُ معَ السلامِ على المُشَرَّفِ مِنْ مُضَرْ
ما قَبَّلَ الصُّبْحُ المُنِيْرُ بطَلّهِ خَدَّ الزَّهَرْ
ما عانَقَ الأرَجَ النّسِيْمُ مُطَيّبًا حيثُ انْتَشَرْ
ما شدَّ صَبٌّ رَحْلَهُ لِيزورَ أحْمدَ في سَفَرْ
أضْعَافَ قَطْرٍ هَامَ مِنْ مُزْنِ السّماءِ إذا انْهَمَرْ
ونُواحِ وُرْقٍ جَاوَبَتْ بَعْضًا على فَنَنِ الشَّجَرْ
ودُمُوعِ عبْدٍ قامَ يَدْعُو اللَّهَ خَوْفًا في سَحَرْ

نبذة مختصرة
في ترجمة شيخنا الهرري

- اسمه وكنيته وشهرته:

هو العالِم الجليل قدوة المحقّقين وعمدة المدقّقين صدر العلماء العاملين الإمام المحدّث التقي الزاهد والفاضل العابد صاحب المواهب الجليلة الشيخ أبو عبد الرَّحمٰن عبد الله بن محمَّد بن يوسف بن عبد الله بن جامع الشَّيبي[(١)] العبدري[(٢)] القرشي نسبًا الهرري[(٣)] موطنًا المعروف بالحبشي.

- مولده ونشأته:

وُلِدَ في مدينة هرر حوالي سنة ١٣٢٨هـ - ١٩١٠ر، ونشأ في بيتٍ متواضع محبًّا للعِلم ولأهله فحفظ القرءان الكريم استظهارًا وترتيلًا وإتقانًا وهو قريب العاشرة من عمره في أحد كتاتيب باب السلام في هرر، وأقرأه والده كتاب «المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية» وكتاب «المختصر الصغير فيما لا بد لكل مسلم من معرفته» وهو كتاب مشهور في بلاده وكلاهما للشيخ عبد الله بافضل الحضرمي الشافعي، ثم حُببَ إليه العلم فأخذ عن بعض علماء بلده وما جاورها، وعكف على الاغتراف من بحور العلم فحفظ عددًا من المتون في مختلف العلوم الشرعية.

- رحلاته:

لم يكتفِ رضي الله عنه بعلماء بلدته وما جاورها بل جال في أنحاء الحبشة ودخل أطراف الصومال مثل هرگيسا لطلب العِلم وسماعه من أهله وله في ذلك

---

(١) بنو شيبة بطن من عبد الدار من قريش وهم حجبة الكعبة إلى الآن، انتهت إليهم من قبل جدهم عبد الدار حيث ابتاع أبوه قصيّ مفاتيح الكعبة من أبي غبشان الخزاعي، وقد جعلها النبي ﷺ في عقبهم. انظر سبائك الذهب (ص/٦٨).

(٢) بنو عبد الدار بطن من قصي بن كلاب جدّ النبي ﷺ الرابع. انظر سبائك الذهب (ص/٦٨).

(٣) تقع مدينة هرر في شرق إفريقيا ضمن جمهورية أثيوبيا.

رحلات عديدة لاقى فيها المشاق والمصاعب، غير أنه كان لا يأبه لها بل كلما سمع بعالِم شدَّ رحاله إليه ليستفيد منه وهذه عادة السلف الصالح، وساعده ذكاؤه وحافظته العجيبة على التعمّق في الفقه الشافعي وأصوله ومعرفة وجوه الخلاف فيه، وكذا الشأن في الفقه المالكي والحنفي والحنبلي، ثم أَوْلى علم الحديث اهتمامه رواية ودِراية فحفظ الكتب الستة وغيرها بأسانيدها وأجيز بالفتوى ورواية الحديث وهو دون الثامنة عشرة حتى صار يُشار إليه بالأيدي والبنان ويُقصد وتشدُّ الرحال إليه من أقطار الحبشة والصومال حتى صار على الحقيقة مفتيًا لبلده هرر وما جاورها.

ثم خرج من بلده إلى الحجاز بعد أن كثر تقتيل العلماء مرات عديدة ءاخرها سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥١ فتعرّف على عدد من علمائها كالشيخ العالِم السيّد علوي المالكي والشيخ السيد أمين الكتبي والشيخ محمد ياسين الفاداني والشيخ حسن مشاط وغيرهم وربطته بهم صداقة وطيدة، وحضر على الشيخ محمّد العربي التبّان، واتصل بالشيخ عبد الغفور العباسي المدني النقشبندي فأخذ منه الطريقة النقشبنديّة كما سيأتي.

ورحل بعدها إلى المدينة المنوّرة واتصل بعدد من علمائها منهم الشيخ المحدث محمّد علي أعظم الصديقي البكري الهندي الأصل ثم المدني الحنفي وأجازه، واجتمع بالشيخ المحدث إبراهيم الخُتَني تلميذ المحدث عبد القادر شلبي الطرابلسي ثم المدني والشيخ المحدث محمد زكريا الكاندهلوي الهندي ثم المدني والشيخ المحدث محمد يوسف البنُّوري وحصلت بينهم صداقة ومودة، ثم لازم مكتبة عارف حكمت والمكتبة المحمودية مطالعًا منقبًا بين الأسفار الخطيَّة مغترفًا من مناهلها فبقي في المدينة مجاورًا مدة من الزمن.

ثم رحل إلى بيت المقدس في أواخر سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢ر مشيًا على الأقدام ومنه إلى الخليل ثم توجَّه إلى دمشق فاستقبله أهلها بالترحاب لا سيما بعد وفاة محدّثها الشيخ بدر الدين الحسني رحمه الله، ثم سكن في جامع القطاط في محلة القيمرية وأخذ صيته في الانتشار فتردّد عليه مشايخ الشام وطلبتها وتعرَّف على علمائها واستفادوا منه وشهدوا له بالفضل وأقرُّوا بعلمه واشتهر في الديار الشامية «بخليفة الشيخ بدر الدين الحسني» و«بمحدّث الديار الشاميّة»، ثم تنقل في

بلاد الشام بين دمشق وبيروت وحمص وحماه وحلب وغيرها من المدن السورية واللبنانية إلى أن استقر ءاخرًا في بيروت.

- مشايخه:

١- هرر وضواحيها:

أخذ عن والده محمد بن يوسف كما تقدَّم، وعن كبير[1] علي شريف علم التوحيد، وقرأ عليه القرءان الكريم تجويدًا وترتيلًا وحفظه وهو دون العاشرة، وعن العالم النحرير الشيخ الولي محمد بن عبد السلام الهرري الفقه الشافعي والنحو، وقرأ على الشيخ محمد بن عمر جامع الهرري علم التوحيد والفقه الشافعي والنحو، وقرأ على الشيخ إبراهيم بن أبي الغيث الهرري كتاب «عمدة السالك وعدة الناسك» لأحمد بن النقيب الشافعي، وعلى الشيخ الصالح أحمد الضرير الملقب بالبصير في قريته كرُّو كتاب «الفواكه الجنية على متممة الآجرومية» للفاكهي وشرح التصريف العزي للتفتازاني وألفية ابن مالك و«الجوهر المكنون في الثلاثة متون» في البلاغة للأخضري، وكتاب «تلخيص المفتاح» في البلاغة للقزويني.

٢- خارج هرر:

ارتحل إلى غرب الحبشة فقرأ في جِمَّه على الشيخ بشرى گوراگي علم العروض والقوافي، والشيخ عبد الرحمٰن بن عبد الله الحبشي المعروف بالمصري جميع صحيح مسلم وسنن النسائي و«تدريب الراوي شرح تقريب النووي» للحافظ السيوطي وبعضًا من صحيح ابن حبان والسنن الكبرى للبيهقي ومسند الإمام أحمد وسمع منه المسلسل بالأولية وغيره ثم أجازه بسائر مروياته.

وقرأ في ناحية جِمَّه على الشيخ يونس گوراگي «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» للشيخ زكريا الأنصاري.

وأخذ عن الشيخ العلامة النحوي اللغوي محمد شريف الجِمي الشهير بشيخ شِيرو في ناحية جِمَّه في قرية شِيرو شرح ملحة الإعراب وشرح ألفية ابن مالك لابن عقيل وشرح شافية ابن الحاجب في الصرف للأستراباذي وكتاب «فتح

(١) معناها في بلاد الحبشة «الشيخ العالم».

الجواد في شرح الإرشاد لابن المقري» لابن حجر الهيتمي وحضر عليه أيضًا في التفسير.

وقرأ على الشيخ أحمد دگو في چرين ناحية جِمَّه «جمع الجوامع في أصول الفقه» للسبكي بشرح المحلي، وأدرك الشيخ إبراهيم القَتْبَاري في ءاخر عمره لما سكن جِمَّه وقرأ عليه «تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب» للشيخ زكريا الأنصاري.

واجتمع بالشيخ الفقيه الأديب الصوفي الزاهد عمر بن علي البَلْبِلَّيتي، الغَلَمْسي فقرأ عليه في علم الميقات والفلك.

ثم ارتحل إلى شمالي الحبشة مشيًا على الأقدام فدخل رايَّه وهي تبعد عن هرر نحو ألف كيلومتر فقرأ على مفتي الحبشة الشيخ محمد سراج الجبرتي سنن أبي داود وابن ماجه وشرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر العسقلاني وسمع منه المسلسل بالأولية وغيره ثم أجازه بسائر مروياته، ودخل قرية كَدَّو مرتين فقرأ على الشيخ الصالح المقرئ المحدث أبي هدية الحاج كبير أحمد بن عبد الرحمٰن إدريس الدَّاوي الكدّي الحسني شيخ القراء في المسجد الحرام بمكة - وكان يسميه أحمد عبد المطلب - صحيح البخاري وسنن الترمذي وأجازه وقرأ عليه القرءان من طريق الشاطبية، ثم دخل أديس أبابا فقرأ على الشيخ داود الجبرتي الهاشمي المقرئ شرح الجزرية لزكريا الأنصاري وقرأ عليه القرءان بقراءتي نافع المدني وأبي عمرو البصري وبرواية حفص عن عاصم، وقرأ عليه كتاب «الدرة المضية في القراءات الثلاث المتممة للعشر» لابن الجزري.

٣- خارج الحبشة:

اجتمع في المدينة بالشيخ محمد علي أعظم حسين الصديقي البكري الهندي الأصل ثم المدني الحنفي فسمع منه المسلسل بالأولية وغيره من المسلسلات وقرأ عليه «الأربعون العجلونية» وأجازه، وحضر على الشيخ محمد العربي التبَّان المكي المالكي بعض الدروس في التفسير والحديث في المسجد الحرام عند باب الزيارة. وأجازه المسند الأصولي علم الدين أبو الفيض محمد ياسين الفاداني المكي بسائر مروياته.

ثم دخل دمشق فقرأ على الشيخ المقرئ محمود فايز الديرعطاني نزيل دمشق وجامع القراءات السبع أقل من ختمة برواية حفص على وجه قصر المنفصل في المدرسة الكاملية بدمشق، وأجازه الشيخ محمد الباقر بن محمد بن عبد الكبير الكَتَّاني نزيل دمشق وقتها بسائر مروياته، وقرأ على الشيخ محمد العربي العزوزي الفاسي نزيل بيروت الموطأ وسمع من لفظه الأربعين العجلونية وبعضًا من مسند أحمد والمسلسل بالأولية وأجازه، وتردد على الشيخ محمد توفيق الهِبري البيروتي وسمع من لفظه بعضًا من الأربعين العجلونية وأجازه بها.

- تدريسه:

شرع رضي الله عنه يُلقي الدروس مبكرًا على الطلاب الذين ربما كانوا أكبر منه سنًّا فجمع بين التعلُّم والتعليم في ءان واحد، وانفرد في أرجاء الحبشة والصومال بتفوّقه على أقرانه في معرفة تراجم رجال الحديث وطبقاتهم وحفظ المتون والتبحّر في علوم السنة واللغة والتفسير والفرائض وغير ذلك، حتى إنه لم يترك علمًا من العلوم الإسلامية المعروفة إلا درسه وله فيه باعٌ، وربما تكلّم في علم فيظن سامعُه أنه اقتصر عليه في الإحكام وكذا سائر العلوم على أنه إذا حُدّث بما يعرف أنصت إنصات المستفيد، فهو كما قال الشاعر: [الكامل]

وتراهُ يُصغي للحديثِ بِسَمْعِهِ ... وبقَلبِهِ ولعلهُ أدرَى بهِ

- الثناء عليه:

أثنى عليه العديد من علماء وفقهاء الشام منهم الشيخ علاء الدين وأخوه عزّ الدين الخزنوي الشافعيان النقشبنديان من الجزيرة شمالي سوريا والشيخ عبد الرزّاق الحلبي إمام ومدير المسجد الأموي بدمشق والشيخ أبو سليمان سهيل الزَّبيبي والشيخ مُلَّا رمضان البوطي والشيخ أبو اليُسر عابدين مفتي سوريا والشيخ عبد الكريم الرفاعي والشيخ سعيد طَنَاطِرَة الدمشقي والشيخ أحمد الحُصَري شيخ معرّة النعمان ومدير معهدها الشرعي والشيخ عبد الله سراج الحلبي والشيخ محمد مراد الحلبي والشيخ عبد العزيز عيون السود شيخ قرَّاء حمص والشيخ عبد السلام أبو السعود الحمصي والشيخ فايز الدَّيرعطاني نزيل دمشق وجامع القراءات السبع فيها والشيخ عبد الوهاب دبس وزيت الدمشقي والدكتور أحمد الحلواني شيخ

القرَّاء في سوريا والشيخ أحمد الحارون الدمشقي الولي الصالح والشيخ طاهر الكيالي الحمصي والشيخ صلاح كِيوَان الدمشقي والشيخ عباس والشيخ حمدي الجويجاتي الدمشقيان ومفتي محافظة إدلب الشيخ محمد ثابت الكيالي ومفتي الرقة الشيخ محمد السيد أحمد والشيخ هاشم المجذوب الدمشقي والشيخ الفرضي أبو عمر القصيباني العاتكي الدمشقي الشافعي والشيخ نوح القضاه من الأردن وغيرهم خلق كثير.

وكذلك أثنى عليه الشيخ عثمان سراج الدين سليل الشيخ علاء الدين شيخ النقشبندية في وقته وقد حصلت بينهما مراسلات علمية وأخوية، والشيخ عبد الكريم محمد البَيَّاري المدرّس في جامع الكيلانية ببغداد والشيخ محمد زاهد الإسلامبولي والشيخ محمود أفندي الحنفي من مشاهير مشايخ الأتراك العاملين الآن بتلك الديار والشيخان عبد الله وعبد العزيز الغماري محدّثا الديار المغربية والشيخ محمد ياسين الفاداني المكي شيخ الحديث والإسناد بدار العلوم الدينية بمكة المكرمة والشيخ محمود طاش مفتي إزمير والشيخ المحدث حبيب الرحمٰن الأعظمي والشيخ محمد زكريا الكاندهلوي الهنديان والمحدث إبراهيم الخُتني وغيرهم خلق كثير.

أخذ الإجازة بالطريقة الرفاعيّة من الشيخ محمد علي الحريري الدمشقي، والخلافة من الشيخ عبد الرَّحمٰن السبسبي الحموي والشيخ طاهر الكيالي الحمصي، والإجازة بالطريقة القادريّة من الشيخ الطيب الدمشقي والشيخ الزاهد عمر بن علي البَلْبِليتي، والخلافة من الشيخ أحمد البدوي السوداني المُكاشفي والشيخ أحمد العِربيني والشيخ المُعمَّر علي مرتضى الدِّيروي الباكستاني، وأخذ الطريقة الشاذلية من الشيخ أحمد البصير، والنقشبندية من الشيخ عبد الغفور العباسي المدني النقشبندي والخلافة فيها من الشيخ المُعمَّر علي مرتضى الديروي الباكستاني رحمهم الله تعالى، كما أخذ الخلافة بالطريقة الجِشتية والسهروردية من الأخير.

- دخوله بيروت:

دخل أول مرة بيروت حوالي سنة **١٣٧٢**هـ - **١٩٥٢**ر فاستضافه كبار مشايخها أمثال الشيخ القاضي محيي الدين العجوز والشيخ المستشار محمد

الشريف، واجتمع في بيته بمفتي عكار الشيخ بهاء الدين الكيلاني وسأل الشيخ في علم الحديث واستفاد منه. واجتمع أيضًا بالشيخ عبد الوهاب البُوتَاري إمام جامع البسطا الفوقا والشيخ أحمد إسكندراني إمام ومؤذن جامع برج أبي حيدر، وبالشيخ توفيق الهِبري رحمه الله وعنده كان يجتمع بأعيان بيروت وبالشيخ عبد الرَّحمٰن المجذوب واستفادوا منه وبالشيخ مختار العلايلي رحمه الله أمين الفتوى السابق الذي أقرَّ بفضله وسعة علمه وهيَّأ له الإقامة على كفالة دار الفتوى في بيروت ليتنقّل بين مساجدها مقيمًا الحلقات العلميّة وذلك بإذن خطّي منه.

وفي سنة **١٣٨٩هـ - ١٩٦٩ر** وبطلب من مدير الأزهر في لبنان ءانذاك ألقى محاضرة في التوحيد في طلّاب الأزهر.

- تصانيفه وءاثاره:

شغله إصلاح عقائد الناس ومحاربة أهل الإلحاد وقمع فتن أهل البدع والأَهواء عن التفرّغ للتأليف والتصنيف، ورغم ذلك أعدَّ ءاثارًا ومؤلفات قيّمة كثيرة نذكر منها:

١- القرءان وعلومه

١- كتاب الدُّرّ النضيد في أحكام التجويد، طُبع.

٢ - علم التوحيد

٢- نصيحة الطلاب، وهي منظومة رجزية في الاعتقاد مع ذكر بعض الفوائد العلمية والنصائح تقع في ستّين بيتًا تقريبًا(١)، خ.

٣- الصراط المستقيم، طُبع مرات عديدة.

٤- الدليل القويم على الصّراط المستقيم، طبع.

٥- المطالب الوفية شرح العقيدة النسفيّة، طبع.

٦- إظهار العقيدة السُّنية بشرح العقيدة الطحاوية، طبع.

---

(١) **تنبيه مهم**: في ءاخر حياة شيخنا رضي الله عنه أرسل إلى هرر طالبًا من بعض أحبابه ليحذف بيتين من هذه المنظومة أحدهما مدح تفسير ابن كثير وذكر أن السبب في ذلك أنه اطلع بعد ذلك بمدة على تجسيم في التفسير المذكور.

٧- الشرح القويم في حل ألفاظ الصراط المستقيم، طبع.

٨- صريح البيان في الردّ على من خالف القرءان، طبع.

٩- المقالات السُنيّة في كشف ضلالات أحمد بن تيمية، والكتاب في أشهر المسائل التي خالف فيها ابن تيمية إجماع الأمة في أصول الدين وقد طبع مرات عديدة، طبع.

١٠- شرح الصفات الثلاث عشرة الواجبة لله، طبع.

١١- العقيدة المنجية وهي رسالة صغيرة أملاها في مجلس واحد، طبع.

١٢- التحذير الشرعي الواجب، طبع.

١٣- رسالة في بطلان دعوى أولية النور المحمدي، طبع.

١٤- رسالة في الرد على قول البعض إن الرسول يعلم كل شىء يعلمه الله، طبع.

١٥- الغارة الإيمانية في رد مفاسد التحريرية، طبع.

١٦- الدرة البهية في حل ألفاظ العقيدة الطحاوية، طبع.

١٧- التعاون على النهي عن المنكر، طبع.

١٨- قواعد مهمة، طبع.

١٩- رسالة التحذير من الفرق الثلاث، طبع.

٢٠- رسالة في الرد على القاديانية، طبع.

٢١- رسالة في الرد على سيد سابق، خ.

٢٢- النهج السوي في الرد على سيد قطب وتابعه فيصل مولوي، طبع.

٣ - علم الحديث وتعلقاته

٢٣- شرح ألفية السيوطي في مصطلح الحديث، خ.

٢٤- التعقُّب الحثيث على من طعن فيما صحّ من الحديث، طُبع. ردّ فيه على الألباني وفنّد أقواله بالأدلة الحديثية الباهرة حتى قال عنه محدّث الديار المغربية الشيخ عبد الله الغماري رحمه الله «وهو ردٌّ جيّد متقن».

٢٥- نصرة التعقب الحثيث على من طعن فيما صحّ من الحديث، طُبع.

٢٦- تعليقات لطيفة على شرح البيقونيّة في المصطلح، خ.

٢٧- رسالة في التصحيح والتحسين والتضعيف، خ، وهي رسالة أملاها في مجلس واحد بيّن فيها حد الحافظ وشروط التصحيح والتضعيف.

٢٨- أسانيد الكتب السبعة في الحديث الشريف، طبع.

٢٩- أسانيد الكتب الحديثية العشرة، طبع.

٣٠- الأربعون الهررية، وهو أربعون حديثًا من أربعين كتابًا من كتب الحديث مشروحة، خ.

٤ - الفقه وتعلقاته

٣١- مختصر عبد الله الهرري الكافل بعِلم الدين الضروري على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، طُبع.

٣٢- بغية الطالب لمعرفة العِلم الديني الواجب، وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا.

٣٣- شرح ألفيّة الزّبد في الفقه الشافعي، خ، شرحها بكاملها سوى الخاتمة في التصوف.

٣٤- شرح متن أبي شجاع في الفقه الشافعي، خ، وصل فيه إلى ءاخر باب حد القذف.

٣٥- شرح متن العشماويّة في الفقه المالكي، خ، لم يكمله.

٣٦- شرح التنبيه للإمام الشيرازي في الفقه الشافعي، لم يكمله.

٣٧- شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري في الفقه الشافعي، لم يكمله.

٣٨- شرح كتاب سُلَّم التوفيق إلى محبة الله على التحقيق للشيخ عبد الله باعلوي، خ.

٣٩- مختصر عبد الله الهرري الكافل بعِلم الدين الضروري على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، طبع.

٤٠- مختصر عبد الله الهرري الكافل بعِلم الدين الضروري على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، طبع.

٥ - اللغة العربية

٤١- شرح متمّمة الآجرومية في النحو، لم يكمل، خ.

٤٢- شرح منظومة الصبان في العروض، خ.

٦ - السيرة النبوية وتعلقاتها

٤٣- الروائح الزكية في مولد خير البرية، طبع.

٤٤- مختصر تنبيه الأنام في بيان علو مقام نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام لعبد الجليل القيرواني، طبع.

٤٥- مختصر الكواكب الدرية في مدح خير البرية المسماة بالبردة للبوصيري، طبع.

٤٦- مختصر عنوان الشريف بالمولد الشريف لعلي بن ناصر الحجازي، طبع.

٤٧- مختصر الفتح الرحماني في ذكر الصلاة على أشرف الخلائق الإنساني سيدنا محمد المصطفى العدناني وعلى ءاله وأصحابه النجباء البررة الكرام، طبع.

٤٨- المولد الشريف، طبع.

وقد كان شرع في جمع رسالة في:

٤٩- تنزُّه كلام الله عن الحرف والصوت واللغة، خ.

٥٠- جزء في أحاديث نص الحفاظ على صحتها وحسنها، خ.

لكن أدركته المنية رحمة الله عليه.

هذا ما كان من مؤلفاته أما ما أملاه من الدروس والرسائل فكثير جدًّا.

- سيرته وشمائله:

الشيخ عبد الله الهرري شديد الورع متواضع صاحب عبادة كثير الذّكر، يشتغل بالعلم والذّكر معًا، زاهد طيّب السريرة، شفوق على الفقراء والمساكين، كثير البر والإحسان، لا تكاد تجد له لحظة إلا وهو يشغلها بقراءة أو ذكر أو تدريس أو وعظ وإرشاد، عارِف بالله، متمسّك بالكتاب والسُّنّة، حاضر الذهن قوي الحجّة ساطع الدليل، حكيم يضع الأمور في مواضعها، شديد النكير على من خالف

الشرع، ذو همّة عالية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم حتى هابه أهل البدع والضلال وحسدوه ورموه بالأكاذيب والافتراءات بقصد تنفير الناس منه لكن الله يدافع عن الذين ءامنوا.

- وفاته:

اشتد عليه المرض فألزمه الفراش بضعة أشهر حتى توفاه الله تعالى فجر يوم الثلاثاء في الثاني من شهر رمضان سنة **١٤٢٩**هـ الموافق الثاني من شهر أيلول سنة **٢٠٠٨**ر.

وهذا ما كان من خلاصة ترجمته الجليلة، ولو أردنا بسطها لكلَّت الأقلام عنها وضاقت الصُّحف ولكن فيما ذكرناه كفاية يُستدل به كما يُستدلّ بالعنوان على ما هو في طيّ الكتاب.



قال المؤلف رحمه الله: مقدمة الحمدُ لله ربّ العالمينَ الحيّ القَيُّومِ المُدَبّرِ لجميعِ المخلوقينَ والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه.

الشرح معنى «بسم الله» أي أبتدئ باسم الله، ولفظ الجلالة «الله» عَلَمٌ للذات المُقدّسِ المُستحقِ لنهايةِ التعظيمِ وغايةِ الخضوعِ، ومعناه من له الإلٰهيةُ وهي القدرةُ على الاختراع أي إبراز المعدوم إلى الوجود. واسم الله علمٌ غير مشتقٍ قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: اسمُ الذاتِ المقدسِ اللهُ ليس مشتقًّا بل مرتجلٌ وحكي عن سيبويه، هذا الذي اختاره الأكابرُ من اللغويين.

و«الرَّحمٰنِ» أي الكثيرِ الرحمةِ للمؤمنينَ والكافرينَ في الدُّنيا وللمؤمنينَ في الآخرة، و«الرحيمِ» أي الكثيرِ الرحمةِ للمؤمنينَ.

ومعنى «الحمدُ لله» نُثني على الله ونمدحُه بألسنتنا على ما أنعم به علينا من النّعَمِ التي لا نحصيها من غير وجوب عليه، و«رب العالمينَ» معناه مالِك العالمينَ أي مالِك كلّ ما دخل في الوجود، هذا معنى العالمين بحسب الأصل، وقد يَرِدُ هذا اللفظ بمعنى الإنس والجن كما في قوله تعالى ﴿لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾ [سورة الفرقان]. و«المدَبّرِ لجميعِ المخلوقينَ» أي الذي قَدَّر كُلَّ ما يجري في العالم، قَدَّر للخلق أرزاقَهم وتطوراتِهم وأعمالَهم وتصرفاتِهم وكل ما يطرَأ أو يحدثُ فيهم.

قال المؤلف رحمه الله: وبعد فَهذا مُختَصرٌ جَامعٌ لأغْلَبِ الضّروريَّاتِ التي لا يجوزُ لكلّ مكَلّفٍ جَهلُهَا مِنَ الاعتقادِ ومسائلَ فقهيَّةٍ مِنَ الطهارةِ إلى الحجّ

وشَىءٍ من أحكامِ المعاملاتِ على مذهبِ الإمامِ الشافعيّ[١].

الشرح أن في هذا الكتابِ أغلبَ أُمور الدين الضّروريةِ التي يجبُ على كل مكلّفٍ بالغٍ عاقلٍ معرفتُها في العقيدة والعبادات وواجبات القلب ومعاصي الجوارح والتوبة. وليس معنى ذلك أنَّ كلَّ ما فيه معرفتُه فرض عينٍ، فمعرفةُ كلّ نسبِ الرسولِ ﷺ المذكورِ في هذا المختصر ومعرفة كيفية غسل الميتِ وتكفينِهِ ليسا من فروضِ العينِ بل من فروضِ الكفايةِ[٢]، وكذلك مسائلُ أخرى فيه من العباداتِ والمعاملاتِ والعباداتُ: الطهارةُ والصلاةُ والحجُّ والصيامُ والزكاةُ، أما المعاملاتُ فهي البيعُ والشراءُ والشّركةُ والقَرضُ ونحوُ ذلك.

وأما الشافعيُّ رضي الله عنه فاسمهُ محمدُ بنُ إدريسَ ولد سنة مائةٍ وخمسين وتُوفي سنةَ مائتين وأربعٍ للهجرة، وفي أجداده شخص اسمُه شَافِع لذلك لُقِّبَ بالشافعي، ومذهَبُه يقال له «المذهبُ الشافعيُّ»، ومن عرف مذهبه وعمل به يقال له «شافعيٌّ».

قال المؤلف رحمه الله: ثمّ بيانِ معاصي القلبِ والجوارحِ كاللسانِ وغيرِهِ.

الشرح أن في هذا الكتابِ بيانَ معاصي القَلبِ والجَوارحِ أي بيانَ ذنُوبِ القلب وذنُوبِ الجوارحِ، والجوارحُ جَمْعُ جَارحةٍ وهي أعضاءُ الإنسانِ كاليدِ والرّجلِ والأُذنِ والعينِ واللسانِ.

قال المؤلف رحمه الله: الأصلُ لبعضِ الفقهاءِ الحَضرَميينَ وهوَ عبدُ الله بنُ حُسين بنِ طاهرٍ ثمَّ ضُمّن زياداتٍ كثيرةً من نفائسِ المسائلِ.

الشرح أن أصل هذا الكتاب للشيخ عبدِ الله بنِ حُسينِ بنِ طاهرٍ العَلوي الحضرميّ تُوفي سنةَ ألفٍ ومائتينِ واثنتين وسبعينَ للهجرةِ، والعلويُّ نسبةٌ إلى علوي بنِ عُبَيدِ اللهِ في اصطلاحِ أهلِ حضرموت، ثم

(١) وما يوجد في هذا الكتاب مما هو من غير مذهب الإمام الشافعي فللحاجة والمصلحة.

(٢) أما معرفة أنه محمد بن عبد الله فهو فرض عين.

زاد المؤلفُ على الأصل زياداتٍ جيدة وهذا هو شأنُ الاختصارِ المعروف عند المؤلفين لأنه ليس ملتَزمًا عندهم أن لا يُبدِل المختَصِرُ في مختَصَرِه بعضَ ما في الأصلِ أو أن لا يأتيَ بزيادةٍ.

والشىءُ الحسنُ يقالُ له «نَفِيسٌ» المذكَّرُ يقالُ له نفِيسٌ ومؤنثه «نفِيسة» كقولهم هذه خصلةٌ نفيسةٌ.

قال المؤلف رحمه الله: معَ حَذْفِ ما ذكَرَهُ في التّصَوُّفِ وتغييْرٍ لبعضِ العبارَاتِ مِما لا يؤدّي إلى خلافِ الموضُوعِ. وقد نذكُرُ ما رجَّحَهُ بعضٌ منَ الفُقَهاءِ الشَّافِعِيّينَ كالبُلْقِينيّ لتَضْعِيفِ ما في الأصْلِ.

الشرح تركنا من أصل هذا الكتابِ ما يتعلقُ بالتّصوف وضَعَّفنَا بعضَ المواضع التي في الأصل وذكرنا ما رجّحَه البُلقينيُّ رحِمَه الله وهو الشيخ عُمرُ بنُ رَسلانَ كان من أكابرِ علماءِ القَرْنِ الثامنِ الهجري، ولِدَ سنةَ سبعمائةٍ وأربع وعشرين وتوفي سنة ثمانمائةٍ وخمس وكان في عصره عالمَ الدنيا. والبلقيني نسبةٌ إلى بُلْقينة بلدةٍ في مِصْرَ.

قال المؤلف رحمه الله: فيَنبغي عِنايتُهُ بِهِ لِيُقبَلَ عَملُهُ أَسْمَيناهُ مختصَرَ عبدِ الله الهرريّ الكافلَ بِعلمِ الدينِ الضَّروريّ.

الشرح قال رسولُ الله ﷺ: «**طلبُ العِلم فريضةٌ على كلّ مسلم**»(١) أي علمِ الدينِ الضَّروريِ الشاملِ لمعرفةِ الله ومعرفةِ رسُولهِ ﷺ وغيرهما من ضروريَّات الاعتقاد، والشاملِ أيضًا لمعرفةِ أحكام الصَّلاة والطهارة شروطًا وأركانًا ومُبطلاتٍ وغيرِهما من ضروريَّات علم الدين، ولمَّا كان هذا المختصرُ حاويًا لهذه الأشياءِ كان ينبغي الاعتناءُ به أي لاشتمالهِ عليها.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢٥٤) وحسَّنه الحافظ المزي كما في «التنقيح في مسئلة التصحيح» للسيوطي.

فينبغي لطالب العلم أن يعتنيَ بتحصيل ما في هذا الكتابِ من العلمِ ويُخْلِصَ النيةَ فيه لله ليكون عملُه مقبولا عند الله.

والكافلُ معناه الجامع لعلْمِ الدين الضروري وفي الحديث: «**من خرج في طلب العلمِ فهو في سبيلِ الله حتى يرجع**» رواه الترمذي[(١)]، المعنى أنَّ الذي خرج في طلب علم الدين في بلده أو إلى غُربةٍ ثوابهُ كثواب الخارج للجهاد في سبيلِ الله والجهادُ في سبيل الله درجةٌ عاليةٌ من أعلى الدرجاتِ، وقد جعل الله للمجاهدين في سبيله في الجنة مائة درجةٍ ما بين درجةٍ ودرجةٍ كما بين السماء والأرض، فهذا الذي خرج يطلب علم الدين مثاله كمثال هذا الذي خرج حاملًا سلاحَه لوجه الله ليقاتل أعداء الله وذلك لأنَّ علم الدين سلاحٌ يدافع به المؤمن الشيطان ويدافع به شياطين الإنس ويدافع به هواه ويميز به بين ما ينفعه في الآخرة وما يضرّه وبين العمل المَرضي لله وبين العمل الذي يسخط الله على فاعله.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب العلم: باب فضل طلب العلم عن أنس بْن مالك.

ضروريات الاعتقاد

الشرح أنّ هذا بَيانَ ضرورياتِ الاعتقادِ أي يُذكَرُ هنا ما يَلزَمُ ويجبُ اعتقادُه على المكلّف، وضروريات جَمْعُ ضروريّ فالشىءُ الذي لا يُستغنَى عنه يقال له ضروريٌّ ويقال أيضًا الضروريُّ للشىء الذي يُفْهَمُ بلا تَفَكُّرٍ ككون الواحد نِصفَ الاثنينِ وكون النارِ حارةً كما يطلق على علم كون شرب الخمر والسرقة حرامًا ونحو ذلك مما يشترك في معرفته العوام والخواص من المسلمين.

ثم عِلمُ التوحيدِ هو أساسُ قواعد عقائدِ الإسلام وهو أشرفُ العلُوم، وغايتُهُ الفوزُ بالسّعاداتِ الدينية والدُّنيويةِ، وبراهينُهُ الحُجَجُ القطعيةُ من سَمْعِيَّةٍ وعَقْلِيَّةٍ، ويُسمى هذا العلمُ علمَ التوحيدِ وعلمَ أصولِ الدّينِ ويسمى أيضًا عِلمَ الكلامِ.

قال المؤلف رحمه الله: (فصل): يجبُ على كافّةِ المكلَّفينَ الدُّخولُ في دينِ الإسلامِ والثُّبوتُ فيه على الدَّوامِ والتزامُ ما لَزِمَ عليه من الأحكامِ.

الشرح أن المكلَّف هو البالغُ العاقلُ الذي بلغَتْه دعوةُ الإسلام أي من بلغَه أنه لا إلـٰه إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله وكانَ صحيحَ السَّمْع لم يكن أصَمَّ فهذا هو المكلّفُ الذي هو مُلْزَمٌ بأن يُسلِمَ ويعملَ بشَريعةِ الإسلامِ أي أن يؤدّيَ الواجباتِ ويجتنبَ المحرّماتِ. أما مَنْ ماتَ قبلَ البُلوغ فليسَ عليه مسئوليةٌ في الآخرةِ، وكذلكَ مَن جُنّ قبل البلوغ واتّصلَ جنُونُه إلى ما بعدَ البلُوغ فمات وهو مجنونٌ فليسَ مكلَّفًا[١]، وكذلكَ الذي عاشَ بالغًا ولم تَبلُغْه دعوةُ الإسلام أي أصلُ الدعوةِ.

---

(١) لَو كفرَ قبلَ البلُوغ ثم جُنَّ قبلَه ثم اتَّصلَ جُنونُه مِنْ قبلِ البلُوغ إلى ما بعدَه فماتَ وهو مجنونٌ هذا ناجٍ ما عليه عذابٌ. وأمّا مَنْ كفر بعدَ البلُوغ وجُنَّ واستَمَرَّ جنُونُه إلى أن مات فهذا كافرٌ مخلَّدٌ في النار، انظر شرح مسلم للنووي (١/ ٩٢).

وليس شرطًا لِبلُوغ الدّعوةِ أن تَبلغَه تفاصِيلُ عقائدِ الإسلام بأدلّتِها بل يكونُ مكلّفًا بمجرَّد أن يَبلُغَه أصْلُ الدعوة، ولا يكون له عذرًا أنه لم يكن فكَّر في حقيَّة الإسلام بُرهةً من الزمن لأنَّ الرّسول ﷺ ما كان يُمهلُ الكفّار برهةً مِنَ الزمن ليُفكّروا بعد أن يبلّغَهُم دعوةَ الإسلام في حَقّيتِها يومًا ولا يومين ولا أكثرَ من ذلك بل كان يعتبر ذلك كافيًا في انتفاءِ العُذر عنهم إن لم يتَّبعوا الإسلامَ وكان يكتفي بأن يُسْمِعَ العربَ المشركينَ في الموسم أي موسم الحجّ وغيره حين يجتمعون من نواحٍ شتى أنَّه لا إلٰه إلا الله وأنَّه رسول الله كان يمرُّ فيهم مرورًا؛ ثمَّ لما جاء الإذنُ بالقتال كان يحارب كل من استطاع محاربتَهُ من كل أولئك الذين بلَّغهم بعدَ تجديدِ الدعوةِ أو من غيرِ تجديد إلا من بَدتْ له مصلحةٌ في مصالحتهم لمدَّة معيَّنة لا للأبد، لذلك قال العلماء: يستحبُّ تجديد الدعوة بلا إيجاب أمام القتال، فقد روى البخاريُّ ومسلم[1] أنَّه ﷺ قاتل بني المُصطَلِق وهم غارُّونَ أي لا علمَ لهم فقتل مُقاتِلتَهُم وسبى نِساءهم وَذَرَارِيَّهم فلو كان يُشترطُ لجواز مقاتلة الكفَّار أن يُعطَوْا مُهلةً للتفكير في صحَّة الإِسلام وحقّيَّته فالرَّسول كان أولى بذلك لكنه لم يكن يمهلهم بُرهةً للتفكير بل اكتفى لقتالهم بأنَّه كان بلَّغهم قبلَ ذلك أصلَ الدّعوةِ.

فذلك دليلٌ على أنّ من سمع في الأذان الشهادتين وهو يفهمُ العربيَّةَ فهو مكلَّفٌ، فإن مات ولم يُسلم استحقَّ عذابَ الله المؤبَّدَ في النار. ولا يحصل شكرُ المنعِم الخالق إلا بالإسلام أي إفراده بالعبادة والإيمان بالرسول الذي أرسله ليعلّم الناس ما يحِبُّ اللهُ وما يكره اللهُ، ولا يحصل شكرُ المنعِم الخالق بغير ذلك من إطعام المساكين وإغاثة المكروبين ونحوِ ذلك[2].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العتق: باب مَن ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد: باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة.

(٢) أي من دون الإيمان.

ثم إن نيةَ الثبوتِ على الإسلامِ ضروريةٌ أي أن يخلو قلبه عن أي عزم على ترك الإسلام في المستقبل أو ترددٍ في ذلك فإن من نوى الكفرَ في المستقبلِ كَفَرَ في الحال[1].

قال المؤلف رحمه الله: فَمِمَّا يجبُ علمُهُ واعتقادُهُ مطلقًا والنطقُ به في الحالِ إن كان كافرًا وإلا ففي الصلاةِ الشهادتانِ وهما أشهدُ أنْ لا إلٰه إلا الله وأشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله ﷺ.

الشرح أنَّ أول ما يجبُ على الإنسانِ المكلف معرفةُ الله ومعرفةُ رسُولهِ والنّطقُ بذلك مَرةً واحدة إن كان كافرًا، ومن حصل منه ذلك مع الاعتقادِ الجازِم فهو مُسلمٌ مؤمنٌ؛ ثم لا يكملُ إيمانهُ وإسلامهُ إلا بأداءِ الواجباتِ واجتنابِ المحرّماتِ.

ثم اختلفَ العلماءُ في وجوبِ النُّطْق بالشّهادتَين بعدَ تلكَ المرَّةِ وأكثرُ العُلَماءِ على وجُوبِ النّطقِ بالشَّهادتَينِ في كل صلاةٍ، وقال مالكٌ في أحد قوليه بعدمِ وجُوبِ النُّطقِ بالشَّهادتَينِ في الصَّلاةِ حيثُ إنَّ التشهُّدَ عندَه في الصلاةِ سُنَّةٌ ليس فرضًا من فروضِ الصّلاةِ أي على الراجِح المشهورِ في المذهبِ.

ثمَّ إنَّ النُّطقَ الذي يجبُ على الكافرِ يحصُل بلفظِ أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله وأشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله باللغةِ العربيّة وبترجمَتهِ لغَيرِها منَ اللّغاتِ[2]، وقال بعض الشافعيَّةِ إنْ كانَ يعرِفُ النُّطقَ بالعرَبيّة لا يَنطِقُ بغيرها وهو غيرُ معتَبر، فمن كان أعجَمِيًّا يقول (أنّ محمدًا) بالهاءِ يُقالُ له قُلْ (أنَّ أبا القاسم رسولُ الله)، وإذا لم يكنْ يأتي بهاءِ لفظِ الجلالةِ (الله) فيكفي ترجمتهُ بلُغَتِه. وإن كان لا يستطيع أن ينطق بما قبل لفظ

(١) قال الشيخ زكريا الأنصاري في شرح الروض (٤/١١٨) في باب الردة «أو عزم على الكفر أو علَّقه بشيء كقوله إن هلك مالي أو ولدي تهودت أو تنصرت أو تردد هل يكفر أو لا لأن استدامة الإيمان واجبة فإذا تركها كفر» اهـ.

(٢) قال الأردبيلي في الأنوار (٢/٤٩٢): «ويصح الإسلام بجميع اللغات».

الجلالة فينطق به مترجمًا.

ولا يُشترطُ خصوصُ هذا اللفظِ بل يكفِي ما يُعطي معناهُ كأن يقولَ لا ربَّ إلا الله أو لا خالقَ إلا الله[1]، ويكفي «محمّدٌ نبيُّ الله»؛ لكن لفظُ أشهدُ أفضلُ مِنْ سائر الألفاظِ لأنّ أشهدُ لها امتِيازٌ على أعلَمُ وأعرِفُ ونحوِ ذلكَ مِنَ الألفاظِ وهو أنَّهُ يتضمَّنُ معناها اللغوي العلمَ والاعتقادَ والاعتِرَاف. وٱشتِرَاطُ بَعْضِ الشَّافعيةِ لَفْظَ «أَشْهَدُ» عِنْدَ النُّطْقِ بِالشَّهَادتيْنِ للدخولِ في الإسلامِ مَرْدُودٌ وَبَاطِلٌ وَمَنِ ٱعتَقَدَهُ لا يَكْفُرُ لأنَّهُمْ يَفْهَمُونَ أَنَّ لَفْظَ «أَشْهَدُ» فيهِ مَعْنًى زائِدٌ وَقَدْ تَرَكَهُ الذي يُريدُ الدُّخولَ في الإسْلَامِ عَمْدًا مَعَ القُدْرَةِ على النُّطْقِ بهِ. واشترطَ بعضهم الترتيب للشهادتين عند النطق بهما.

ومن قال أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله بلا إدغام صحتْ شهادتُهُ، أما الذي يقولُ أشهدُ أنَّ[2] لا إلٰه إلا الله لم تصح شهادتُهُ لأنَّ هذا كلامٌ مبتورٌ كمن قال أشهدُ أنَّ زيدًا وسكت من غير أن يأتيَ بالخبرِ.

ومن عَجَزَ عن النطقِ باللسان يكفيه إيمانُهُ بالقلبِ لأنَّ بعضَ الناسِ من شدةِ ألم سكرات الموت الذي هو أشد من ألف ضربة بسيف أعصابُهم تسترخي فلا يطاوعهم لسانهم على النطقِ إلا بعضَ عبادِ الله من الصالحين وغيرهم.

ويصح إسلام من قال أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أنّ محمدًا رسول الله بنصبِ محمدًا ورسولَ لأنه حصل منه وصف محمدٍ بالرسالة وإن كان من حيث اللغة كلامًا مبتورًا إلا عند مَن أثبتَ جواز نصبِ اسم إنَّ وأنَّ وخَبرِهما ذكر ذلك السيوطي في جمع الجوامع في النحو.

(١) الأنوار لأعمال الأبرار (٢/ ٤٩٣).
(٢) بتشديد النون.

قال المؤلف رحمه الله: ومعنَى أشهدُ أنْ لا إلـٰهَ إلا الله أعلمُ وأعتقدُ بقلبي وأعترفُ بلسَاني أنْ لا معبودَ بحقٍ إلا الله[(١)].

الشرح أن المعرفةَ إذا كانت بلا اعتقادٍ لا تَنفع، الله تعالى أنزل وصف سيدنا محمد ﷺ وذكر رسالته في التوراة وفي الإنجيل المنزَّلين على موسى وعيسى، اليهودُ كانوا يعرفونَ أن نبينا محمدًا نبيٌّ رسولٌ بما عرفوا من التوراة من وصف محمد بالرسالة وكذلك في الإنجيل قال تعالى ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۝١٤٦﴾ [سورة البقرة] ومع ذلك يكذبونه ويكفرون به.

ومعنى أشهد يتضمّنُ الاعتقاد لذلك الشرعُ اختارَ الشهادةَ أي اختار أشهدُ بدلَ أعلمُ أو أعرِفُ.

والإلـٰه من له الإلـٰهية وهي القدرة على الاختراع أي إبراز الأشياء من العدم إلى الوجود.

ومعنى قولِ الفقهاءِ «لا معبودَ بحقّ إلا الله» أي لا يستحقُّ أحدٌ أن يُعبَد أي أن يُتذلَّل له نهاية التذلّل إلا الله كما قال بذلك الإمام الحافظ الفقيه اللغويُّ تقيُّ الدين علي بن عبد الكافي السبكيُّ[(٢)] وغيرُه كأبي منصورٍ في كتاب «تهذيب اللغة»[(٣)] وابن منظورٍ صاحب كتاب «لسان العرب»[(٤)] والفراء[(٥)]، ولفظُ السُّبكي: «العبادةُ أقصَى غايةِ الخشُوع والخضوع»، ذكر ذلك الإمامُ اللغويُّ الحافظُ محمدُ مرتضى الزبيديُّ في شرح القاموس[(٦)]، وممَّن فسَّرَ العبادةَ بذلك أيضًا الرَّاغبُ الأصبهانيُّ وهو لغويٌّ مشهورٌ يُكثر النقلَ عنهُ صاحبُ شَرح القاموسِ محمدُ مرتضى

(١) هذا على أحد التفسيرين وعلى التفسير الآخر «لا خالق لشيء من الأشياء إلا الله» وهو أحسن.
(٢) فتاوى السبكي (١/ ١٠)، ولفظه في الفتاوى «والعبادة أقصى غاية الخضوع والتذلل».
(٣) تهذيب اللغة (٣/ ٢٣٠٢).
(٤) لسان العرب (٣/ ٢٧٣).
(٥) نقله عنه الجوهري في الصحاح (٢/ ٥٠٣).
(٦) تاج العروس (٢/ ٤١٠).

الزبيديُّ قالَ في تأليفهِ مُفرداتُ القرءانِ[١]: «العبادةُ غايةُ التذلّلِ».

وقد قالَ الحافظ السُّيوطي[٢] عن السُّبكي: إنّه حافظٌ فقِيهٌ أُصُوليٌّ لُغَويٌّ نَحوي متكلّم، وقالَ الذهبي فيه[٣]: [الوافر]

لِيَهْنَ المِنبرُ الأمَويُّ لمَّا ... علاهُ الحَاكمُ البَحْرُ التقيُّ
شُيوخُ العصْرِ أحفظُهم جَميعًا ... وأخطبُهم وأقضَاهُم عليُّ

ولو كان معنى العبادةِ مطلقَ الطاعةِ لمَخلُوق في أيّ شَىء طاعةٍ أو معصيةٍ لكانَ عُمّال الحُكّام الجائرينَ كفّارًا، فهل يقولُ هؤلاء الذين يكفّرونَ أيضًا المتوسلينَ بالأنبياءِ والأولياءِ في هؤلاء العمال إنّهم مشركونَ، أَلَيسَ هؤلاء أنفسُهم يُطيعون الحكّامَ في بعض المعاصِي فعلى مقتضى قولهم يكونون حكموا على أنفسهم بالكفر، وهؤلاء هم الوهابية أتباعُ محمدِ بن عبد الوهاب كفَّروا أنفسهم وإن لم يشعروا. فهؤلاء الذين يكفّرون المستغيثين بالأولياء والأنبياء ليتعلّموا معنى العبادة في لغةِ العرَب قبل إطلاقِ ألسنتهم بالتكفير؛ وهذا معنى العبادة المُرادة بقوله تعالى ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥﴾ [سورة الأنبياء] وبقوله تعالى ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ ٥﴾ [سورة الفاتحة]، وهذه هي العبادةُ المختصّةُ لله تعالى التي من صَرَفها لغيره صار مشركًا، وليس معناها مجرَّدَ النداء أو الاستعانةِ أو الاستغاثةِ أو الخوفِ أو الرَّجاءِ كما زعَم بعض النَّاس أن مجرَّد نداء شخص ميت أو غائب شركٌ وكذلك استعانته به إلا بالحيّ الحاضر حتى لو قال قائل «يا محمّد» صار عندهم كافرًا، وكذا لو قال قائل «يا رسولَ الله المَددَ» صار كافرًا عندهم، وهؤلاء جاهلونَ بمعنى العبادة في لغة العرب، قال الليث[٤] وهو إمامٌ من أئمة اللغة متقدّم

(١) المفردات في غريب القرءان (ص/٣١٩).
(٢) بغية الوعاة في تراجم النحاة (٢/١٧٦).
(٣) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٠/١٦٩).
(٤) ذكره الزبيدي في تاج العروس (٢/٤١٠).

«ويُقال للمشركينَ هم عَبَدَةُ الطاغوتِ - أي الشيطان - ويقال للمسلمين عبادُ الله يعبدون الله، وقال الله عزَّ وجَلَّ ﴿ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٢١﴾ [سورة البقرة] أي أطيعوا ربَّكم، وقوله ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٥﴾ [سورة الفاتحة] أي نطيع الطاعة التي يُخضَع معها» اهـ، وقال ابن الأثير(١): «والعبادةُ في اللغة الطاعةُ مع الخُضوع»، وفي المصباح للفيُّومي أحد مشاهير اللغويين(٢): «عَبدت الله أعبدُه عبادةً وهي الانقيادُ والخضوعُ»، وفي تاج العروسِ شرحِ القاموس للحافظ اللغوي محمد مرتضى الزبيدي(٣): «والعِبادة بالكسر الطاعةُ».

فإن قال هؤلاء وأمثالهم أَلَيْس وردَ في تفسير ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ٣١﴾ [سورة التوبة] أنَّ عبادتهم لهم طاعتُهم فيما حرَّموا وحلَّلوا من تلقاء أنفسهم فالجوابُ أنَّ ذلك داخلٌ تحت هذا التعريف «الانقياد والتذلُّل» فإنهم انقادوا وتذلَّلوا لهم في ذلك لأنهم كانوا يعتقدونَ أنّهم يستحقّون أن يُطاعوا في ذلك حقيقة وليس الذي حصل منهم مجردَ أنهم أطاعُوهم فإن المسلم قد يطيع من له عليه رئاسةٌ في المعصيةِ لكنه لا يطيعُه على الوجه الذي أطاعته النصارى أحبارَهم ورهبانَهم فلا يكونون عابدين لرؤسائهم كأولئك، وكذلك مجرّد الطاعةِ لمخلوقٍ في المعصيةِ ليس عبادةً له وإشْراكًا بالله وإنما الطاعة التي يكفّر فاعلُها هي الطاعة التي مع غاية التذلّل والتعظيم وهذا مرادُ مَنْ قال من اللغويين العبادة الطاعة فكأنهم قالوا الطاعةُ المخصوصةُ.

ومعنى الآيةِ أنهم كما عبدوا المسيحَ بقولهم هو الله أو هو ابنُه وهو بريء من ذلك كذلك القرءانُ أخبرنا بأنهم اتخذوا أحبارهم أي

---

(١) نقله الزبيدي في تاج العروس (٢/ ٤١٠).
(٢) المصباح المنير (ص/ ١٤٧).
(٣) تاج العروس (٢/ ٤١٠).

علماءَهم ورهبانهم أي الذين اتخذوا صوامع بعيدةً عن الناس أربابًا من دون الله أي عبدوهم من دون الله لأنهم اعتقدوا أنَّه لهم حقُّ التحليل والتحريم، ولأنَّ الذي يقول لشخصٍ اعترف عندي بذنوبك أنا أغفرها لك فقد ادعى الألوهيةَ لنفسه لأن ذلك لا يكون إلا لله والله يقول ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۝١٣٥﴾ [سورة ءال عمران] معناه لا أحدَ يستطيعُ أن يغفرَ الذنوبَ لمن عصى إلا الله لأن دعوى الربوبيةِ لها وجوهٌ من جملتها أن يعتقدَ الإنسانُ أنَّ للعبدِ حقَّ التحليلِ والتحريم أو مغفرةِ الذنوبِ أو الإيجاب لبعض الأشياءِ.

فائدة قال الله تعالى ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ۝١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝١٠٤﴾ [سورة الكهف] قال سيدُنا عليٌّ رضي الله عنه في هذه الآية[1] إنها تعني أصحاب الصوامع النصارى الذين يظنون أنهم يُحسنون العملَ وهم ليسَ لهم في الآخرةِ إلا النارُ لكونهم عبدوا غيرَ الله أي تذللوا لغيرِ الله غايةَ التذللِ.

قال المؤلف رحمه الله: الواحدُ الأحدُ الأولُ القديمُ الحيُّ القيّومُ الدائمُ.

الشرح أن معنى الواحدِ الذي لا ثانيَ له أي لا شريكَ له في الألوهيّةِ، فالله واحدٌ لا من طريقِ العددِ[2].

وأمَّا الأحدُ فقال بعضُ العلماءِ هو بمعنى الواحدِ، وقال بعضهُم الأحَدُ هو الذي لا يقبلُ الانقسامَ والتَّجزؤ أي ليس جسمًا لأن الجِسمَ يقبلُ الانقسامَ عقلًا والله ليس جسمًا. والجسمُ ما له طولٌ وعَرْضٌ وعُمْقٌ وسَمْكٌ وتركيبٌ، ويقالُ: الجِسمُ ما تَركَّب من جوهرين فأكثر. قال أهلُ التنزيه: الله موجودٌ لا كيفيةَ له ولا كميَّةَ.

(١) جامع البيان عن تأويل اي القرءان (١٦/ ٣٢ و٣٣).

(٢) قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الفقه الأكبر (ص/ ٣٠) «والله واحد لا من طريق العدد ولكن من طريق أنه لا شريك له» اهـ.

ومعنى «الأوّلِ» الذي لا ابتداءَ لوجوده فهو وحده الأوّلُ بهذا المعنى، وكلُّ ما سوى الله كان معدومًا ثم صار موجُودًا، وبمعناه القديمُ إذا أُطلِقَ على الله لأنَّ قِدَم الله ذاتيٌّ وليس زمنيًّا، وقد وردَ في تعدادِ أسماءِ الله الحسنى القديمُ وإن لم يثبت إسنادهُ لكن أجمعت الأمَّةُ على جوازِ إطلاقِ القديمِ على الله، ذكره الحافظ الزبيديُّ في شرح إحياءِ علوم الدينِ[١]. ويدلُّ على ذلك أيضًا ما ورد من أنه ﷺ كان يقول إذا أرادَ دخولَ المسجدِ: «**أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانهِ القديم من الشيطان الرجيم**» رواه أبو داود[٢] والحديثُ إسنادهُ حسنٌ. فإذا ثبت جواز إطلاقِ القديمِ على سلطانِ الله تعالى جازَ إطلاقُه على الذات.

ومعنى الحيّ إذا وُصِف الله به أنه موصوفٌ بحياةٍ أزليَّة أبديَّة ليست برُوحٍ ولحمٍ ودمٍ وعصَبٍ ومُخٍّ بل حياتهُ صفةٌ قديمةٌ قائمةٌ بذاتهِ[٣] تقتضي صحةَ الاتّصافِ بالعلم والقدرةِ والإرادةِ.

ومعنى القيّومِ الدائمُ الذي لا يزول فقد سمَّى الله نفسه بهذا الاسم.

وأمَّا الدائمُ فمعناه الذي لا يلحقُه ولا يجوزُ عليه الفناءُ، وبمعناه الباقي لأنه يستحيلُ عليه الفناءُ عقلًا، ولا دائمَ بهذا المعنى إلا الله، فلا شريكَ لله تعالى في الديْموميّة[٤] لأنَّ ديموميَّتَهُ استحقَّها لذاته لا شيء غيرُه أَوْجَبَ له ذلك، وأَمَّا ديموميّةُ غيرِه كالجنَّةِ والنارِ فهي ليسَت ذاتيّة بل هما شاءَ الله لهما البقاء، أَمَّا من حيث ذاتُهما فيجوزُ عليهما عقلًا الفناءُ، لكن وردَ في الشرعِ بقاؤهُما بنصِ القرءانِ والسنّةِ النبوية وإجماعِ الأمة[٥]، ولذلك فإن القولَ بفنائهما أو فناءِ النارِ دونَ الجنَّةِ

---

(١) إتحاف السادة المتقين (٢/ ٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد.

(٣) أي ثابتة له.

(٤) أي البقاء إلى ما لا نهاية.

(٥) نقله الأستاذ البغدادي في الفرق بين الفرق (ص/ ٣٣١).

وبالعكس كفرٌ. وقد قال ابنُ تيمية بفناءِ النارِ[1] بعد أن ذكرَ في كتابه منهاجِ السنة النبوية[2] أن المسلمين اتفقوا على بقاء الجنةِ والنارِ وأن جَهمَ بن صفوانَ خالفَ في ذلك فقال بفنائهما فكفّرَهُ المسلمونَ، فحكمُه حكمُ جهمٍ فكلاهُما كافرٌ.

قال المؤلف رحمه الله: الخَالقُ الرازقُ العالِمُ القديرُ الفعَّالُ لِمَا يُريد، ما شاءَ الله كانَ وما لم يشأْ لم يَكُن.

الشرح أن معنى الخالقِ أنَّه الذي أبدعَ وكَوَّنَ وأبرزَ جميعَ الكائناتِ من العدمِ إلى الوجودِ، فلا خلق بهذا المعنى إلا لله، فما سوى الله تعالى حدثَ بخلقهِ تعالى وتكوينهِ وإبداعهِ، فالخلقُ هو الإبرازُ من العدم إلى الوجودِ ولا خلق بهذا المعنى إلا لله قال الله تعالى ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴿١٦﴾﴾ [سورة الرعد] وقال ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [سورة الصافات] فالآيتانِ صريحتانِ في أن الله هو خالقُ الأجسامِ والأعمالِ لأن لفظَ الشيءِ يشملُ الجسمَ والأعمالَ، وأمَّا قولُه تعالى ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [سورة المؤمنون] فمعناه أنَّ الله أحسنُ المقدّرينَ لأنَّ تقديره لا يخطئ ولا يتغيّرُ وتقديرُ غيرهِ يجوزُ عليه الخطأُ والتغيُّرُ، فيجوزُ بهذا المعنى أي التقديرِ إطلاقُ الخلقِ على غيرِ الله كما قال زهيرٌ الشاعرُ في وصفِ ممدوحِه هَرِمِ بن سِنَانٍ: [الكامل]

ولأنتَ تَفْرِي ما خَلَقْتَ وبعْضُ القَومِ يَخلقُ ثم لا يَفْرِي

معناه أنت تُقَدّرُ وتُنفّذُ وبعضُ الناسِ يُقدّرون ولا يُنفّذون، أي أنت

(١) ذكر ذلك في كتابه المسمى «الرد على من قال بفناء الجنة والنار» (ص/٥٢، ٦٧، ٧١ - ٧٢)، ونقله عنه تلميذه ابن قيم الجوزية أيضًا في كتابه «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» (ص/٥٧٩، ٥٨٢).

(٢) قال ابن تيمية في كتابه المسمى منهاج السنة النبوية (١/١٤٧) «قالوا (والضمير راجع إلى أهل السنة): والتسلسل في المستقبل جائز عند جماهير المسلمين وغيرهم من أهل الملل وغير أهل الملل، فإن نعيم الجنة وعذاب النار دائمان مع تجدد الحوادث فيهما، وإنما أنكر ذلك الجهم بن صفوان فزعم أن الجنة والنار يفنيان، وأبو الهذيل العلّاف زعم أن=

لك مَزيَّةٌ بذلك. ويقالُ في اللغةِ خلقتُ الأديمَ حِذاءً أي الجلدَ قدّرتُه حذاءً فقطعتُه وصنعتُه أي أنفذتُ ما قدَّرتُ.

كما أنه يأتي بمعنى التَّصوير كَمَا قال تعالى في حقّ عيسى عليه السلام ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ ﴿١١٠﴾﴾ [سورة المائدة] فعيسى عليه السلامُ كان يُصوّرُ من الطينِ صورةَ خُفاشٍ ثم يَخلقُ الله فيها الروحَ ثم تطيرُ حتى تغيبَ عن أنظارِ الناسِ ثم تقعُ مَيّتةً، هذه من جملةِ معجزاتِ المسيحِ عليه السلام.

ويُطلق أيضًا على افتراءِ الكذبِ قال تعالى ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ﴿١٧﴾﴾ [سورة العنكبوت] أي تفترونَ الكذبَ. وهذا لا يُضافُ إلا إلى العبدِ يقالُ خلقَ فلانٌ الإفكَ أي افتراه وبهذا المعنى جاءَ في القرءانِ أيضًا ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ ﴿٧﴾﴾ [سورة ص] أي افتراءٌ يقالُ خلقَ فلانٌ الكذبَ واختلقَهُ أي افتراهُ.

ويقالُ في اللغةِ أيضًا خلقتُ هذا الخشبَ كرسيًّا أي سويتُه أملسَ بحيثُ يصلحُ للجلوس عليه فمعنى خلق هنا سَوّى ومَلَّسَ.

ومعنى الرَّازقِ الذي يُوصلُ الأرزاقَ إلى عبادِهِ.

ومعنى العالمِ المتَّصفُ بالعلم فالله موصوفٌ بعلمٍ أزليّ أبديّ لا يتغيَّرُ ولا يزدادُ ولا ينقصُ، فالله يعلمُ بعلمهِ الأزليّ ما كان في الماضي وما سيحصلُ في المستقبلِ وما يحصُلُ الآنَ فهو سبحانه وتعالى محيط علما بالكائنات التي تحدث إلى ما لا نهاية له، حتى ما يحدث في الدار الآخرة التي لا انقطاع لها يَعلم ذلك جملة وتفصيلًا فهو تباركَ وتعالى

= حركات أهل الجنة والنار تنقطع ويبقون في سكون دائم. وذلك أنهم لما اعتقدوا أن التسلسل في الحوادث ممتنع في الماضي والمستقبل قالوا هذا القول الذي ضللهم به أئمة الإسلام». ويقول فيه أيضًا (١/ ٣١٠) «ثم إن جهمًا قال: إذا كان الأمر كذلك لزم فناء الجنة والنار وأنه يعدم كل ما سوى الله كما كان ما سواه معدومًا. وكان هذا مما أنكره السلف والأئمة على الجهمية وعدوه من كفرهم».

لا يخفى عليه شيءٌ فهو عالِمٌ لا كالعلماءِ لأنَّ علمَ غيرِه حادثٌ.

ومعنى القديرِ المتَّصفُ بالقُدرةِ التّامّة وهي صفةٌ أزليّةٌ أبديةٌ يُؤثِّرُ بها في الممكناتِ أي في كل ما يجوزُ في العقلِ وجودُه وعدمُه بها يُوجِدُ ويُعْدِمُ، وبمعناه القادرُ إلا أنَّ القديرَ أبلَغُ لأن معنى القادرِ المتّصفُ بالقُدرةِ، وأمَّا القديرُ فمعناه المتصف بالقدرة التامَّة.

ومعنى الفعَّال لِمَا يُريدُ أنه قادرٌ على تكوينِ ما سبقتْ به إرادتُه لا يعجزُه عن ذلك شيءٌ، يفعلُ ما يشاءُ بلا مشقةٍ ولا يمانعُه أحدٌ ولا يحتاجُ إلى استعمالِ ءالةٍ وحركةٍ ولا إلى استعانةٍ بغيره ولا تَخلُّفَ لمراده.

وتأتي الإرادةُ بمعنى المحبةِ كما في قوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾﴾ [سورة البقرة].

ومعنى ما شاءَ الله كانَ وما لم يشأْ لم يكنْ أن كلَّ ما شاءَ الله في الأزلِ أن يكونَ كانَ وما لم يشأ الله في الأَزلِ أن يكونَ لا يكونُ، ولا تتغيَّرُ مشيئتُه لأنَّ تغيُّرَ المشيئةِ دليلُ الحدوثِ والحدوثُ مستحيلٌ على الله، فهو على حسبِ مشيئتهِ الأزليّةِ يغيِّرُ المخلوقاتِ من غيرِ أن تتغيَّرَ مشيئتُه. وهذا اللفظُ أجمعَ عليه المسلمونَ سَلَفُهم وخلفُهم وهو مأخوذٌ عن رسولِ الله ﷺ، فقد روى أبو داودَ[1] في سننهِ أنه ﷺ عَلَّمَ بعضَ بناتهِ «**ما شاءَ الله كانَ وما لم يشأْ لم يكنْ**» وَلَم يُخالف فيه إلا المعتزلةُ ومن اتَّبعهُم.

فكل ما شاءَ الله في الأَزلِ وجودَه دخلَ في الوجودِ وما لم يشأ الله في الأَزلِ وجودَهُ لا يدخلُ في الوجودِ ولو دعا داعٍ أن يحصلَ أو تصدَّقَ متصدّقٌ بنيةِ ذلك.

قال المؤلف رحمه الله: الذي لا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا بهِ الموصوفُ بِكُل كَمالٍ يَليقُ بهِ المُنزَّهُ عن كل نقصٍ في حَقّهِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [سورة الشورى].

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب: باب ما يقول إذا أصبح.

الشرح أمَّا لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله العليّ العظيم فقد ثَبتَ عن رسولِ الله ﷺ أنه رغَّبَ فيه ووردَ عنه هذا اللفظُ بكماله[1]، وثبتَ عنه[2] بدونِ زيادةِ «العليّ العظيم»، فمن شَاءَ ذكرَ لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله ومن شاءَ ذكرَ لا حولَ ولا قوّةَ إلا بالله العليّ العظيم، وقد ورد أيضًا بزيادةِ العزيزِ الحكيم[3]. ووردَ في حديثٍ رواهُ الحاكمُ[4] أنَّ لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العلي العظيم تنفعُ لتسعة وتسعينَ داءً أقلها الهمُّ.

ومعنى لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله أي لا حولَ عن معصيةِ الله إلا بعصمةِ الله ولا قوَّةَ على طاعةِ الله إلا بعونِ الله كما وردَ ذلك في الحديثِ الصحيح[5]، فالله تعالى هو الذي يحفظُ من الشرِ من شاءَ من عبادِه، فالذي يعملُ الشرَّ فبمشيئة الله والذي يعملُ الخيرَ فبمشيئةِ الله لكن من عملَ خيرًا فإن الله تعالى يحبُّ عملَهُ وأما من يعملُ شرًّا فلا يحبُّ الله عملَهُ.

والله تعالى موصوفٌ بكلِ كمالٍ يليقُ به، وإنَّما قُيّدتْ هذه العبارةُ بلفظِ يليقُ به لأنَّ الكمالَ إمَّا أنْ يكونَ كمالا في حقّ الله وفي حقّ غيرِه[6] كالعلمِ أو لا كالوصفِ بالجبَّارِ مدحٌ في حقّ الله وذمٌّ في حقّ الإنسانِ، وكالوصفِ برجاحةِ العقلِ مدحٌ في حقّ الإنسانِ ولا يجوزُ أن يُوصفَ الله بذلك، فكما أنَّه تعالى متّصفٌ بكل كمالٍ في حقّه فهو منزَّهٌ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الدعاء: باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الدعوات: باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء.
(٤) المستدرك على الصحيحين (١/٥٤٢) صححه الحاكم وضعفه الذهبي فقال: «بشر واه».
(٥) أخرجه البزار في مسنده (٥/ ٣٧٤).
(٦) أي لأن الألفاظ التي تدل على الكمال يكون إطلاق بعضها على الله دالًّا على الكمال كما يكون إطلاقها على المخلوق دالًّا على الكمال كالعلم، ويكون إطلاق بعضها على الله دالًّا على الكمال وإطلاقها على العبد دالًّا على الذم كالجبار وبالعكس كالعاقل.

عن كل نقصٍ أي ما لا يليقُ به تعالى كالجهلِ والعجزِ والمكانِ والحيّزِ واللونِ والحدّ والتحيزِ في المكانِ والجهةِ. قال أبو جعفرٍ الطحاويُّ أحمدُ بنُ سلامةَ المُتوفَّى في أوّلِ القرنِ الرَّابعِ الهجري في عقيدته التي ذكرَ أنّها بيانُ عقيدةِ أهلِ السُّنّةِ والجماعةِ على مذهبِ فقهاءِ الملةِ أبي حنيفةَ وصاحبَيْه أبي يوسفَ القاضي ومحمّدِ بنِ الحسنِ الشَيباني وهم من أئمَّةِ السَّلفِ وذلك لأنه سبكَ عبارتَهُ في هذا الكتابِ على أسلوبِ هؤلاءِ الأئمةِ الثلاثةِ لا لأن ما يذكرهُ في هذا الكتابِ مما انفردَ به هؤلاءِ الأئمةُ الثلاثةُ: «لا تَحْوِيه الجهاتُ السّتُّ كسائرِ المُبتدَعات» معناه لا يجوزُ على الله أن يكونَ محدودًا. والمحدودُ عندَ العلماءِ ما له حجمٌ كبيرًا كان أو صغيرًا كثيفًا كالإنسانِ والشجرِ أو لطيفًا كالنورِ والظلام، فإذًا هو منزَّهٌ عن أن يكونَ جالسًا لأن المتّصفَ بالجلُوسِ لا بُدَّ أنْ يكون محدودًا، والمحدودُ يحتاجُ إلى من حدَّهُ بذلك الحدّ ولا يجوزُ أن يحُدَّ نفسهُ بحدّ يكونُ عليه لأنَّ معنى ذلك أنّه خلقَ نفسه وذلك محالٌ لأن الشىءَ لا يخلُق نفسه.

أما الآيةُ ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ ١١﴾ [سورة الشورى] فهي أصرحُ ءايةٍ في القرءانِ في تنزيه الله تعالى التنزيهَ الكليَّ، والكافُ في ﴿كَمِثۡلِهِۦ ١١﴾ لتأكيد النفي، ففي الآية نفيُ ما لا يليقُ بالله عن الله. وأما قولُه تعالى ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١﴾ ففيهِ إثباتُ ما يليقُ بالله، السمعُ صفةٌ لائقةٌ والبصرُ كذلك، وإنما قَدَّمَ الله تعالى في هذه الآيةِ التنزيهَ حتى لا يُتَوَهَّمَ أن سمعَه وبصرَه كسمعِ وبصرِ غيره.

فالله تعالى موصوفٌ بأنَّه ليس كمثله شىءٌ من اللطائفِ كالنورِ والروحِ والهواءِ ومن الكثائف كالشجرِ والإنسانِ، والجسمُ اللطيفُ ما لا يُضبَطُ باليدِ والجسمُ الكثيفُ ما يضبطُ باليدِ أي ما يُجسُّ باليدِ. وهو تعالى لا يُشبه العلويّات ولا السفليّات(١).

---

(١) العلوياتُ ما كان في السَّمٰواتِ والسفلياتُ ما كان في الأرض.

وقد يأتي بعضُ أهلِ الوَحدةِ المطلقةِ كالشاذلية اليشرطيةِ المنحرفةِ عن الشيخِ علي نورِ الدينِ اليشرُطي بلفظٍ متناقض فيقولُ أحدهُم «ليس كمثله شيء وهو عينُ كلِ شيء»، ومنهم من يقولُ «بأنّه عينُ الأَشياءِ» يعنون بذلك أنَّ الله جُمْلةُ العالَم وأفرادَ العالَم أجزاءٌ منه، وقد قال بعضهم «أنا جزءٌ من الله»، ويقولُ بعضهم أحيانًا لشخصٍ «أنتَ الله وهذا الجدارُ الله» فهؤلاءِ لا تأويلَ لكلامهم ولا يجوزُ الشكُّ في كفرهِم، ومثلهم بعضُ المتصوفة الذين يقولون: [المتقارب]

وما في الوجودِ سوى واحدٍ ولكن تكثَّرَ لما صفا

معناه العالمُ هو الله، وهذا البيتُ من جملةِ قصيدةٍ منسوبةٍ للشيخِ عبدِ الغني النابلسي في الديوانِ المنسوبِ إليه ولا يجوزُ اعتقادُ هذا، ولا نعتقد صحتَهُ عن الشيخِ عبدِ الغني لأنه ذكرَ في بعضِ كتبه[(١)] أن من قال إن الله انحلّ من شيءٍ أو انحلَّ منه شيءٌ كفرَ، وهذا ضدُّ هذا البيتِ. وقال بعض التِّجّانيةِ «اللهم صلِ على سيدنا محمدٍ عينِ ذاتِكَ الغيبيةِ» ويُردُّ على هؤلاءِ بقول الله تعالى ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [سورة الفاتحة] فإن الله أثبتَ بذلك وجودَ ذاتهِ ووجودَ العالمِ مع بيانِ أنه خالقُه وفي ذلك نفي الحلولِ والوَحدةِ، وهؤلاءِ ليسوا صوفيةً بل الصوفيُّ من قال بقولِ سيدِ الصوفيةِ الجنيدِ البغدادي[(٢)]: «التوحيدُ إفرادُ القديم منَ المحدَثِ»، قال أهلُ الحقّ إنّ الله هو الأزليُّ الذي لا ابتداءَ لوجوده وما سواه فهو حادثٌ.

قال المؤلف رحمه الله: فَهوَ القديمُ وما سواهُ حَادِثٌ وهوَ الخالقُ وما سواهُ مخلوقٌ.

الشرح أنَّ الله هو وحدَه الأزلي وما سواه حادث فالعالَم حادثُ الجنسِ والأَفرادِ وخالفتِ الفلاسفةُ في ذلك فقالَ قسمٌ منهم «العالَمُ

(١) الفتح الرباني والفيض الرحماني (ص/ ١٢٤).
(٢) الرسالة القشيرية (ص/ ٣).

العلويُّ أزليٌّ بمادتهِ وأفرادهِ» ومن هؤلاءِ إرَسطو وتَبِعَهُ ابنُ سينا والفارابي، وقال بعضهم «العالَم قديمُ الجنسِ والنوعِ حادثُ الأَفرادِ» وهؤلاء متأخّرو الفلاسفةِ وتبعهُم أبو العبّاسِ أحمدُ بنُ تيميةَ من غير أن ينسُبَ نفسه إلى اتّباعهم بل نَسَبَ ذلك زورًا وبهتانًا إلى أئمَّةِ الحديثِ، قال الإمامُ بدرُ الدين الزركشي في الفريقين في «تشنيفِ المسامعِ»[١]: «وضلَّلهُم المسلمونَ وكفّروهُم» معناه أَنَّ الفريقين كفّارٌ بالإجماع.

وذكر تلك العقيدةَ الفاسدةَ أي أنَّ العالمَ أزليٌّ بنوعه حادثٌ بأفراده ابنُ تيمية في سبعةٍ من كتبهِ: منهاجِ السُّنّةِ النبويّةِ[٢]، وموافقةِ صريحِ المعقولِ لصحيحِ المنقولِ[٣]، وكتابِ شرحِ حديثِ النزولِ[٤]، وكتابِ شرحِ حديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ[٥]، وكتابِ نقدِ مراتبِ الإجماعِ[٦]، وكتابِ مجموعِ الفتاوى[٧]، وفي تفسيرِ سورةِ الأعلى[٨]، وقد رأيتُ ذلك بعيني فيها. وقال جلال الدين الدَّوانيُّ في شرحِ العَضُديّةِ[٩]: «وقد رأيتُ في بعضِ تصانيفِ أحمد بنِ تيميةَ القولَ بالقِدَمِ الجِنسيّ في العرش»، والدَّوانيّ من علماءِ القرنِ التاسعِ ترجمهُ السخاويُّ[١٠] وقال:

---

(١) تشنيف المسامع (٤/ ٧٠).
(٢) انظر الكتاب (١/ ١٠٩).
(٣) انظر الكتاب (١/ ٧٥ و٢٤٥).
(٤) انظر الكتاب (ص/ ١٦١).
(٥) انظر الكتاب (ص/ ١٩٣).
(٦) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم، وابنُ حزم ضال عقله ناقصٌ فإنه يقول الله قادرٌ على أن يتخذ ولدًا وقادرٌ على الظلم. ويقول إن الشخص إذا بال في الماء الراكد فلم يتغير الماء القليل يتنجس الماء أما إذا بال في إناء وسكب البول في الماء لا يتنجس الماء، مثل هذا لا يكون إمامًا ولا يؤخذ بنقله الذي ينفرد به. (انظر الكتاب، ص١٦٨).
(٧) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٣٩).
(٨) انظر مجموعة تفسير (ص/ ١٢ - ١٣).
(٩) شرح العضدية (ص/ ١٣).
(١٠) الضوء اللامع (٧/ ١٣٣).

«سمعت الثناء عليه من جماعة ممن أخذ عني».

والقولُ بأزليةِ العالَم كالقولِ بنفيِ وجودِ الله تعالى وهما من أكفرِ الكفرِ فإن الأوّلَ وهو القولُ بأزليةِ العالم نفيٌ لخالقيّةِ الله والقولُ بنفي وجودِ ذاتِ الله أشد وهو تعطيلٌ للشرائعِ كلها لأن الشرائعَ كلَّها جاءت بإثباتِ ذاتِ الله فهما من أشدّ الكفرِ. والعجبُ ممن يقولُ في ابنِ تيميةَ بعدَ أن يعلمَ بأنّه قال بأزليةِ العالَم لا يكفرُ. وممن نقلَ عن ابنِ تيمية أنه قالَ بأزليةِ نوعِ العالم الحافظُ أبو سعيدٍ العلائيُّ[(١)] والحافظُ شمسُ الدينِ محمدُ بن طولونَ[(٢)] والحافظُ تقيُّ الدينِ السبكيُّ[(٣)].

قال المؤلف رحمه الله: فكلُّ حادثٍ دَخَلَ في الوجودِ من الأعيانِ والأعمالِ من الذَّرةِ إلى العرشِ، ومن كلّ حركةٍ للعبادِ وسكونٍ والنَّوَايا والخواطرِ فهو بخلقِ الله لم يَخلُقْهُ أحدٌ سوى الله.

الشرح الأعيانُ هي الأشياءُ التي لها حجمٌ إن كانتْ صغيرةً كالذّرّةِ أو أصغرَ منها كالجزء الذي لا يَتجزأُ لكونهِ في منتهى القِلّةِ أو كبيرةً كالعرشِ الذي هو أكبرُ المخلوقاتِ حجمًا وأوسَعُها مِساحةً. أما الذرةُ[(٤)] فهي أصغرُ الأجرام التي تراها العينُ، ويوجدُ ما هو أصغرُ من الهباءِ مما لا تراه العيونُ وله حجمٌ كأصغرِ حجمٍ خلقهُ الله تعالى وهو الذي يسميه علماءُ التوحيدِ «الجوهرُ الفَرْدُ»، هذا وما زادَ عليه الله تعالى هو الذي أوجدَه، وكذلك أعمالُ العبادِ حركاتُهم وسكناتُهم وأفكارُهم ونواياهُم وعلومُهم وخواطرهُم التي تطرأ عليهم بدونِ إرادتهم ونظرهم بقصدٍ إلى شيء وطَرْفُ أعينهم بقصد وبغير قصد الله تعالى هو خلقَها فيهم، أما العباد فلا يخلقون شيئًا.

---

(١) انظر ذخائر القصر لابن طولون (ص/٦٩)، مخطوط.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) الدرة المضية في الرد على ابن تيمية (ص/٧).

(٤) الذرة هو هذا الهبَاء الذي يَظهر في الكَوَّةِ بواسطة الشمس إذا أردتَ أن تلمسَه لا تُحِسُّ به.

قال المؤلف رحمه الله: لا طبيعةٌ ولا علَّةٌ.

الشرح الطبيعةُ هي الصفةُ التي جعلَ الله عليها الأجرامَ وعَرَّفَها بعضهُم بأنها العادةُ، فهذه لا يصحُّ أن تكونَ خالقةً لشيءٍ من الأشياءِ لأنه لا إرادةَ لها ولا مشيئةَ ولا اختيارَ، وأما الطبائعُ الأربعةُ[1] فهي: الحرارةُ والبرودةُ والرطوبةُ واليبوسةُ.

وأما العلةُ فهي كالسببِ وهي عندهم مثلُ حركةِ الإصبع الذي فيه خاتَمٌ، فحركةُ الإصبعِ عندهُم علةٌ لحركةِ الخاتَمِ لأن حركةَ الخاتم تتبَعُ حركةَ الإصبعِ. الفلاسفة قالوا إن البارئ تعالى موجودٌ غيرَ أنه عِلّة لسائرِ الموجوداتِ وسببٌ لها. والسّبَب شيءٌ حادثٌ يُتوَصّلُ به إلى حادِث وقد يَتَخَلَّفُ عنه مُسَبَّبُهُ، الجوعُ حادثٌ والأكلُ حادثٌ الأكلُ سببٌ لزوالِ الجُوعِ فلا يقال سببٌ إلا للمخلوقِ، أما الله فلا يُسمَّى سببًا، قال النسفيُّ في تفسيره[2]: «ومن الإلحاد تسميةُ الله بالجسمِ والجوهرِ والعقلِ والعلّةِ» اهـ. وقال العلامةُ ركنُ الإسلام عليّ السُّغديّ[3] وهو من أكابرِ الحنفيةِ: «من سمّى اللَّهَ تعالى علّةً أو سببًا فقد كفرَ» اهـ.

قال المؤلف رحمه الله: بل دخولُهُ في الوجودِ بمشيئةِ الله وقدرتِهِ، بتقديرِهِ وعلمِهِ الأزليّ لقولِ الله تعالى ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ۝٢﴾ [سورة الفرقان] أي أحدثَهُ من العدمِ إلى الوجودِ فلا خلْقَ بهذا المعنى لغيرِ الله، قال الله تعالى ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ ۝٣﴾ [سورة فاطر].

الشرح أن كل ما دخلَ في الوجودِ أي وُجدَ بعد أن كانَ معدومًا من الأعيانِ أي الأجسامِ والجواهرِ مما يقومُ بذاتهِ والأعمالِ ما كان منها خيرًا وما كان منها شرًّا والنوايا والخواطرِ التي لا نملك منعها من أن تَرِدَ هو بخلقِ الله تعالى فيدخلُ في ذلك أعمالُ العبادِ الاختياريةُ وغيرُ

(١) هذا في اصطلاح الأطباء القدماء.
(٢) تفسير النسفي (٢/ ٨٧).
(٣) المسامرة شرح المسايرة (ص/ ٤٠).

الاختياريةِ، وهذا موافقٌ ومنسجمٌ مع قولِ النبيّ ﷺ «**إن قلوبَ بني ءادمَ بين إصبعينِ من أصابعِ الرَّحمٰنِ يقلّبُها كيف يشاءُ**»[1]. وليس معنى الحديثِ وصفَ الله بالجارحةِ كما زعمت المشبهةُ إنما هو بمعنى التقريبِ أي أن الله يتصرفُ بقلوبِ عبادهِ كما يشاءُ من غير أن يلحقَه تعبٌ ومشقةٌ بل بمحضِ إرادتهِ الأزليةِ وقدرتهِ الأزليةِ يُحْدِثُهَا[2] من العدمِ إلى الوجودِ، وقد كان من دعاءِ رسولِ الله ﷺ «**اللهم مصرِفَ القلوبِ صرّف قلوبَنا على طاعتكَ**» رواه مسلمٌ والبيهقيُّ والحاكمُ[3].

وخالفتْ في ذلك المعتزلةُ أي في أفعالِ العبدِ الاختياريةِ فقالت إنّ العبدَ هو خالقُها فكفَّرهم العلماءُ المحقّقون كأبي منصورٍ البغدادي[4] والإمامِ البُلقيني - وهو من أكابرِ أصحابِ الوجوهِ من الشافعيةِ - والإمامِ أبي الحسنِ شيثِ بنِ إبراهيمَ المالكي[5] وغيرهِم؛ وكذَّبتْ في ذلك المعتزلةُ قولَ الله تعالى ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ ۝٢﴾ وقوله ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ ۝٣﴾ وغيرهما. ومعنى الخلقِ هنا الإبرازُ من العدمِ إلى الوجودِ؛ ولفظةُ شيءٍ في هذا الموضعِ شاملةٌ لكل ما دخلَ في الوجود.

قال المؤلف رحمه الله: قالَ النَّسفِيُّ: فإذا ضَرَبَ إنسانٌ زجاجًا بحجرٍ فكسرهُ فالضربُ والكسرُ والانكسارُ بخلقِ الله تعالى، فليسَ للعبدِ إلا الكسبُ، وأمَّا الخلقُ فليسَ لغيرِ الله قال الله تعالى ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۝٢٨٦﴾ [سورة البقرة].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب القدر: باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، والترمذي في سننه: كتاب القدر: باب ما جاء أن القلوب بين إصبعي الرحمٰن.

(٢) أي تقلبات القلوب.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب القدر: باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء (٤/ ٤٦)، والحاكم في المستدرك: كتاب التفسير: تفسير سورة ءال عمران (٢/ ٢٨٨)، والبيهقي في الاعتقاد (ص/ ٩٨).

(٤) أصول الدين (ص/ ٣٣٥).

(٥) حز الغلاصم في إفحام المخاصم (ص/ ٣٢).

الشرح الضربُ هو فِعلُ العبدِ وقد يحصلُ منه انكسارٌ وقد لا يحصلُ، والكسرُ هو فعلُ العبدِ الذي فَعَلَهُ في الزجاج بواسطةِ الرمي بالحجرِ، وأما الانكسارُ فما يحصلُ من الأثرِ في الزجاجِ، فليس للعبدِ من عملهِ إلا الكسبُ وهو توجيه العبدِ قصدَه وإرادتَه نحو العملِ فيخلقه الله عند ذلك[1] قال تعالى ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴿٢٨٦﴾﴾ أي من الخيرِ ﴿وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴿٢٨٦﴾﴾ أي من الشرِ.

ومعنى قوله تعالى ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴿٢٨٦﴾﴾ أي للنفس جزاءُ ما عمِلَتْه من عمل الخير أي تنتفع بذلك، ﴿وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴿٢٨٦﴾﴾ أي عليها وَبالُ ما اكتسبتهُ من عملِ الشرِ أي يضرُّها ذلك، فأثبت الله تعالى الخلقَ لنفسهِ وتمدَّحَ بذلك لأنه شيءٌ يختصُّ به وأثبتَ للعبدِ الكسبَ وهذا هو المذهبُ الحقُّ.

ومن أوضحِ الأدلةِ على مذهبِ أهلِ الحقِ أي على أنَّ العبادَ لا يخلقون شيئًا من أفعالهم قولُه تعالى ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴿١٧﴾﴾ [سورة الأنفال] فإن القتلَ للكفارِ حصلَ منهم ونسبه الله إليهم معنًى من حيثُ الظاهرُ أي الكسبُ ونفاه عنهم من حيثُ التكوينُ كذلك رميُ الرسولِ بالحصى الذي ملأ أعينهُم فانهزموا حصلَ من الرسولِ كسبًا فنسبه الله إليه من حيثُ الكسبُ ونفى عنه من حيثُ التكوينُ أن يكونَ خالقًا لرميه.

قال المؤلف رحمه الله: وكلامُهُ قديمٌ كسائرِ صفاتِهِ لأنَّه سبحانَهُ مُباينٌ لجميعِ المخلوقاتِ في الذَّاتِ والصّفاتِ والأفعالِ سبحانَهُ وتعالى عمَّا يقولُ الظالمونَ عُلُوًّا كبيرًا.

الشرح أَنَّ كلامَ الله وقدرته ومشيئته وسمعه وبصره وعلمه وبقاءه وحياته، هذه الصفات صفاتٌ ثابتةٌ لذات الله الأزلي الأبدي فهي أزليةٌ أبدية لأن الذات الأزليَّ لا يقوم به صفةٌ حادثةٌ فكلامه قديم أزلي لا

(١) فالكسب هو قيام الفعل الاختياري بالعبد بتخليق الله.

ابتداء له. وما كان كذلك فلا يكون حرفًا وصوتًا ولغةً ولا يُبتَدَأُ ولا يُختَتَمُ، ولذلك لا يقال عن الله ناطق لأنه لا يتكلم بحرف وصوت بل يقال متكلم لأنه يتكلم بكلام ليس بحرف وصوت. فالقرءانُ والتّوراةُ والإِنجيلُ والزَّبورُ وسَائر كتب الله إن قُصد بها الكلام الذاتي فهي أزليّةٌ ليست بحرف ولا صوت، وإن قُصد بها اللفظُ المنزَّلُ الذي بعضه بلغة العرب وبعضه بالعبرانيّة وبعضه بالسُّريانية فهو حادثٌ مخلوقٌ لله لكنها لَيسَت من تصنيف مَلَك ولا بَشَر، فهي عباراتٌ عن الكلام الذاتيّ الذي لا يوصف بأنّه عربيٌّ ولا بأنّه عبرانيٌّ ولا بأنّه سُريانيٌّ، وكلٌّ يُطلق عليه كلام الله، أي أنَّ صفةَ الكلام القائمة بذات الله[1] يُقال لها كلام الله واللفظَ المنزَّل الذي هو عبارة عنه يقال له كلام الله؛ فتبيَّن أَنَّ القرءانَ له إطلاقان أي له معنيان:

* **الأولُ** إطلاقُه على الكلام الذاتيّ الذي ليس هو بحرفٍ ولا صوتٍ ولا لغةٍ عربية ولا غيرها.

* **والثاني** إطلاقه على اللفظ المنزَّل الذي يقرؤه المؤمنون[2].

وذلك الكلام الذي ليس حرفًا ولا صوتًا يقال له قرءان وتوراة وإنجيل وزبور، أما ألفاظ القرءان وألفاظ التوراة وألفاظ الإنجيل وألفاظ الزبور المنزلة فهذه مخلوقة الله خلقها، ولكنها ليست من تأليف الأنبياء ولا جبريل إنما هي مكتوبةٌ في اللوح المحفوظ أمر الله جبريل أن يأخذها ويُنْزلها على أولئك الأنبياء الأربعة. جبريل عرف أمر الله له لأن الله أسمعه كلامه الذي ليس حرفًا ولا صوتًا ففهم منه أن يأخذ ذلك الذي كُتِبَ على اللوح المحفوظ ويُنْزِله على نبينا محمد ﷺ ففعل

---

(١) أي الثابتة له.

(٢) والدليل على أن القرءان يطلق ويراد به اللفظ المنزل قوله تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ۝١٥﴾ [سورة الفتح] والكفار يريدون تبديل اللفظ المنزل وليس الصفة الذاتية. وكذلك قوله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ۝٦﴾ [سورة التوبة].

ذلك جبريل، ثم الرسول قرأه على الصحابة، جبريل قرأ القرءان على الرسول - أي أسمعه إياه - فتلقاه الرسول من جبريل بالحرف والصوت ثم الصحابة تلقَّوا من الرسول، أما يومَ القيامة فيسمع كلٌّ واحدٍ كلام الله الذي ليس حرفًا ولا صوتًا ويفهمون عن أي شىءٍ يسألهم وماذا يقول لهم، المؤمنون يفرحون عند ذلك أما الكفّار فينزعجون عند سماع كلامه.

وتقريبُ ذلك أنَّ لفظَ الجلالةِ (الله) عبارةٌ عن ذاتٍ أزليّ قديم أبديّ، فإذا قلنا «نعبدُ الله» فذلك الذاتُ هو المقصودُ وإذا كُتِبَ هذا اللفظ فقيل ما هذا؟ يُقالُ «الله» بمعنى أنَّ هذه الحروفَ تدلُّ على ذلك الذات الأزليّ الأَبديّ لا بمعنى أَنَّ هذه الحروف هي الذات الذي نعبده، فصفةُ الكلامِ أزليّةٌ أبديّةٌ لا يجوز أن تكون حرفًا أو صوتًا لأنَّ الحرفَ والصوتَ مخلوقانِ بالمُشاهدَةِ[1]، فكما أنَّ صفاتِهِ من العِلم والقدرةِ والإرادة وغير ذلك أزليّةٌ قديمةٌ كذلك كلامه الذاتي أزليٌّ قديم ليس حرفًا ولا صوتًا وذلك لأَنَّه سبحانه مباينٌ أي غير مشابِه لجميع المخلوقات في الذات أي ذاته لا يشبه ذوات المخلوقات أي حقيقته لا تشبه الحقائق، وفي الصّفات أي صفاته لا تشبه صفات المخلوقات، وفي الفعل أي فعله لا يشبه فعل المخلوقات لأنَّ فعلَ الله تعالى أزليٌّ أبديٌّ والمفعولَ حادث كما أنَّ قدرةَ الله تعالى أزليّة ومقدوره[2] حادث، فنحن العوالَمَ كلنا مقدورون لله تعالى أوجدنا بقدرة أزليّة أبديّة. قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه والبخاري رحمهما الله تعالى[3] «فِعْلُه تَعالى صِفَتُهُ في الأَزلِ والمفعولُ حادثٌ» هذا عند أبي حنيفة وأتباعه والبخاري أيضًا معهم في هذه المسئلة يقولون الله تعالى يفعل فعلًا

(١) أي بطريق الحسّ.
(٢) المقدور هو المخلوق.
(٣) انظر الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ص/٤٦). وصحيح البخاري: كتاب التوحيد: باب ما جاء في تخليق السمٰوات والأرض وغيرهما من الخلائق.

بقدرته الأزلية وبتكوينه الأزلي بلا مباشرة ولا مماسة لشيء، أما الأشاعرة يقولون فعل الله ليس صفة ذاتية قائمة بذات الله إنما فعل الله عبارة عن أثر القدرة، القدرة قديمة ومتعلَّقاتُها مخلوقة حادثة، أما فِعْل الله عند الماتريدية والبخاري أزليٌّ. البخاري قبل الماتريدية لكن الماتريدية وافق قولهم قول البخاري وغيرِهِ من السلف، فِعل الله عندهم قديم أزلي إنما مفعوله حادث. ذوات العالم مفعولُ الله أما فِعلُ الله إياها أي خلقهُ إياها قديم أزلي. وكلٌّ من المذهبين يجوز اعتقاده وكلا المذهبين يقولان الله يوجد ما شاء وجوده بلا تعب ولا مشقة ولا تأخر عن الوقت الذي شاء في الأزل أن يوجد المخلوق فيه وأنه يوجد المخلوقات بلا مباشرة ولا مماسة، إنما الهلاك والضلال المبين قول المعتزلة وقول المشبهة. المعتزلة يقولون الله ليس له كلام قائم بذاته إنما كلامه ما يخلقه في غيره وهذا كفر. والمشبهة القدماء والمحدَثون وهمُ الوهابية يقولون الله متكلم بحرف وصوت وهؤلاء أيضًا كفروا لأنه لو كان يتكلم بالحرف والصوت لكان مثلنا ولو كان مثلنا لكان حادثًا ولم يكن خالقًا. فالحق ما قاله أهل السنة إن كلامَ الله معنًى قائمٌ بذاته لا يتبعض قديم أزلي. كذلك عندهم علمه وقدرته وسمعه وبصره ومشيئته وحياته كلٌّ أزلي فلا يتصف الله بصفة حادثة تقوم بذاته، هذه الصفات يقال لها صفاتُ المعاني(١) وهي هذه السبعة، بعض أهل السنة زاد البقاء بقاء الله أيضًا عندهم صفة ذاتية قديمة أزلية من صفات المعاني. اليوم أكثر أهل السنة أشاعرة على مذهب أبي الحسن الأشعري وما عليه الماتريدية أيضًا حق لا يقال لمن يقول به بدعيٌّ، والبدعيُّ هو مَنْ عقيدته خلاف عقيدة أهل السنة منهم المعتزلة ومنهم المشبهة ومنهم المُرجئة ومنهم الجبرية، وهم أي البدعيون في الاعتقاد اثنتان وسبعون فرقة، والمشبهة أيضًا فِرق متعددة. هؤلاء الوهابية مشبهة

(١) سميت كذلك لأن كلًّا منها معنى متحقق يصح أن يراه العبد إذا أقدره الله تعالى على ذلك.

يشبهون الله بخلقه لأن الله عندهم جسد له أعضاء وله حيّز يستقر فيه وهو العرش، وعند بعضٍ مستقرُّه الفراغ الذي فوق العرش، وكان من المشبهة من يقول الله بصورة شاب أمرد أي لم تنبت له لحية، وكان منهم من يقول الله بصورة شيخ أشمط أي الذي اختلط سواد شعره ببياضه أولئك أشنع لكن كلهم كفار، كلٌّ جعلوه جسمًا والجسم لا يكون إلا حادثًا فهم كفار لأنهم جعلوا الله حادثًا. لو كان الله جسمًا لم يستطع أن يخلق الجسم، الشمس جسم لا تستحق أن تكون إلـٰهًا ومعبود المشبهة هو جسمٌ، فلو كان الله تعالى كما يقولون لما استطاع أن يخلق شيئًا، لو قيل للوهابيِّ على لسان عابد الشمس أنت تعبد جسمًا تخيلته تقول إنه ساكن على العرش لم تره ولا نحن رأيناه وأما هذه الشمس أنت تراها ونحن نراها ونحن نرى منافعها وأنت ترى فكيف لا يجوز أن تكون هذه الشمس إلهًا ويجوز عندك أن يكون ذلك الجسم الذي تخيلته إلـٰهًا، الوهابي ليس له جواب، غايةُ ما عنده أن يقول قال الله تعالى ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىۡءٍ ﴿١٦﴾﴾ [سورة الرعد] فيقول عابد الشمس أنا لا أؤمن بكتابك أعطني دليلًا عقليًّا فينقطع الوهابي ليس عنده جوابٌ يقطعه به. أما نحن نقول الشمس جسم له هيئة وشكلٌ مخصوص وحدٌّ مخصوص تحتاج إلى من أوجدها على هذا الحد وعلى هذا الشكل فلا تصلح أن تخلق شيئًا، أما الله فهو موجود ليس جسمًا ليس له شكلٌ ولا حدٌّ أي كمية لا هو حجم صغير ولا هو حجمٌ كبير وهو الذي يصح أن يكون خالقًا للعالم الذي هو حجم له صفات فينقطع عابد الشمس، والحمد لله على مذهب أهل السنة.

فائدة سَمْعُ الله وبصره ليس كسمعنا وبصرنا نحن نسمع الشىء بسمع يحدث لنا عند ظهور الصوت، ونرى الأشياء برؤية تحدث لنا عندما نرى الأشياء، أما الله يسمع الأصوات بسمعٍ أزليّ أبديّ ليس بسمعٍ حادثٍ عند حدوث الأصوات، ويرى برؤيةٍ ليست حادثةً عند وجود المبصَرات الحادثة. كلُّ صفاته كحياته، حياتُهُ ليس لها انقطاع أي لا

يتخللها انقطاع كذلك كلامه وسمعُه وبصره وقدرته ومشيئته وعلمه وبقاؤه هذه الصفات أيضًا كحياته لا انقطاع لها.

ومعنى «سبحانه» تنزيه أي تنزيهًا لله تعالى، ومعنى تعالى تنزَّه، وهو تبارك وتعالى متعالٍ أي متنزّه عمّا يقول الظالمون أي الكافرون. ولمّا كان الكفرُ هو أعلى الظلم وأكبرَه وأشدَّه أطلق الله في القرءان الظالمين وأراد به الكافرين لأنَّ كلَّ الظلم الذي هو دون الكفر بالنسبة إلى الكفر كلا ظلمٍ قال تعالى ﴿وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٢٥٤﴾ [سورة البقرة]. الكفار هم أكبر ظلمًا أي أن كفرهم أكبر من كل ذنب، وكلُّ الظلم دُونه.

ومعنى «علوًّا كبيرًا» تنزهًا مؤكدًا.

قال المؤلف رحمه الله: فَيَتَلَخصُ مِن معنَى مَا مَضَى إثباتُ ثلاثَ عشرةَ صفةً لله تعالى تكرَّرَ ذِكرُها في القرءانِ إمَّا لفظًا وإما معنًى كَثيرًا وهي الوُجودُ والوَحدانيةُ والقِدمُ أي الأزليةُ والبَقاءُ وقِيامُهُ بنفسِهِ والقُدرةُ والإرادةُ والعِلمُ والسَّمْعُ والبَصَرُ والحَيَاةُ والكَلامُ والمخالفةُ لِلحَوَادِثِ.

الشرح اشتهر التعبير بهذه العبارة مخالفة الله للحوادث أي أنَّ الله لا يشبه شيئًا فالعبارتان معناهما واحد. وسبع من هذه الصفات المذكورة في المتن يقال لها صفاتُ المعاني والوجودُ يقال له صفةٌ نفسيّة وأما الوحدانية والقِدم ومخالفته للحوادث وقيامه بنفسه أي أنه لا يحتاج إلى غيره فتسمى صفات سلبية. أما البقاء فالإمام أبو الحسن الأشعري عَدَّهُ من صفات المعاني وبعض أتباعه عدّه من الصفات السّلبية، والسلبيةُ معناها التي تنفي عن الله ما لا يليق به، الوحدانية تنفي عن الله التعدد والمثل، والقِدم ينفي عن الله الحدوث، والبقاء ينفي عن الله طروء العدم عليه، والمخالفة للحوادث تنفي عن الله الشبيه والمثل، والقيام بالنفس ينفي عن الله الحاجَة إلى الغَيْر، لهذا سمَّوا هؤلاء صفاتٍ سلبيةً أي تنفي عن الله ما لا يليق به أما الوجود فيسمونه صفةً نفسيّة لأن الذات لا يُتَعَقّل بدون هذه الصفة، والجملة ثلاث عشرة صفة من نفى

صفةً منها فهو كافر، وأما من لم يخطر في باله أن الله ثلاث عشرة صفة لجهله ولم ينف ولم يشُكَّ في واحدةٍ منها لكن ما مرت على باله بالمرة واعتقد معنى الشهادتين فهو مسلمٌ[(١)].

وهذه الصفاتُ الثلاثَ عشرةَ الواجبةُ لله تجب معرفتها على كل مكلف ولا يجب عليه حفظ ألفاظها. فيتلخصُ من معنى ما مضى إثبات ثلاث عشرة صفة لله تعالى تكرر ذكرها إما باللفظ الظاهر وإما بالمعنى الوارد في النصوص في القرءان والحديث وهي:

* **الوجودُ** أي أن الله تعالى موجودٌ قال الله تعالى ﴿أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ ۝١٠﴾ [سورة إبراهيم]، وقال النبيُّ ﷺ «**كان الله ولم يكن شىءٌ غيرُه**»[(٢)].

* **والوحدانيةُ** أي أنه واحد لا شريك له قال الله تعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۝٢٢﴾ [سورة الأنبياء]، أي لو كان لهما ءالهةٌ غيرُ الله لفسدتا[(٣)]، أوْ «في» هنا بمعنى «على» أي لو كان عليهما أي مسيطرٌ على الأرض والسماء ءالهة إلا الله أي غير الله لفسدتا أي السمٰوات والأرضُ.

* **والقِدمُ** أي أنه لا ابتداءَ لوجودهِ قال الله تعالى ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْأَخِرُ ۝٣﴾ [سورة الحديد].

* **والبقاءُ** أي أنه لا نهاية لوجوده لا يموتُ ولا يَهلِكُ ولا يتغير قال الله تعالى ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ۝٢٧﴾ [سورة الرحمٰن] أي ذاتُه[(٤)].

---

(١) لكنه ءاثم بترك التعلم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الخلق: باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ۝٢٧﴾ [سورة الروم].

(٣) أي لما انتظمتا.

(٤) قال الرازي في تفسير الآية (٢٩/١٠٦) «والمراد بوجهه ذاته» اهـ وقال البيضاوي في تفسيره (٥/ ١١٠) «﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ ذاتُه» اهـ.

* **والقيامُ بالنفس** أي أنه مُسْتَغْنٍ عن كل ما سواه وكلُّ ما سواهُ محتاجٌ إليه، فالعالَم لا يستغني عن الله طرفة عينٍ قال الله تعالى ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [سورة ءال عمران].

* **والقدرةُ** أي أن الله قادرٌ على كل شىء أي كل ممكن عقلي يجوز عقلًا وجوده وعدمه، فالله لا يعجزه شىء قال الله تعالى ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾﴾ [سورة المائدة].

والقدرة صفة أزلية أبدية يؤثر الله بها في الممكنات إيجادًا وإعدامًا.

* **والإِرادةُ** أي المشيئةُ وهي تخصيصُ الممكن العقلي ببعض ما يجوز عليه من الصفات دون بعض وبوقت دون ءاخر قال الله تعالى ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة التكوير].

* **والعِلمُ** أي أنّ الله يعلم كل شىء بعلمه الأزلي ولا يتجدد له علم لأن علمه علم واحدٌ شاملٌ لكلّ المعلومات قال الله تعالى ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿١٢﴾﴾ [سورة الطلاق].

* **والسمعُ والبصرُ** أي أن الله يسمع بسمعه الأزلي الذي ليس كسمع غيره ويرى برؤيته التي ليست كرؤية غيره قال الله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [سورة الشورى].

* **والحياةُ** أي أن الله حيٌّ بحياة أزلية أبدية ليست بروح ولحم ودم قال الله تعالى ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴿٢٥٥﴾﴾ [سورة البقرة].

* **والكلامُ** أي أنه سبحانه وتعالى متكلم بكلام أزلي أبديّ ليس حرفًا ولا صوتًا ولا لغةً قال الله تعالى ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾ [سورة النساء].

* **والمخالفةُ للحوادث** أي جميع المخلوقات أي أنه لا يشبه شيئًا من خلقه قال الله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ﴿١١﴾﴾ [سورة الشورى].

قال المؤلف رحمه الله: فلمَّا كانت هذهِ الصّفَاتُ ذِكْرُها كَثيرًا في النُّصوصِ الشرعِيّةِ قَالَ العلماءُ تجبُ معرِفَتها وُجوبًا عَينيًّا.

الشرح أنه تجبُ معرفةُ هذه الصفات وجوبًا عينيًّا على كل مكلف نَصَّ على ذلك العديد من العلماء المتأخرين منهم محمدُ بنُ يوسفَ السنُوسيُّ صاحبُ العقيدةِ السنوسية[1] المتوفَّى سنة ثمانمائةٍ وخمسٍ وتسعين، ومحمدُ بنُ الفَضاليّ الشافعي[2] المتوفى سنة ألف ومائتين وست وثلاثين، وعبد المجيد الشُّرنُوبي[3] المالكي[4] المتوفى سنة ألف وثلاثمائة وثمان وأربعين، وقبلهم بكثير ذكر مثل ذلك أبو حنيفة في كتاب «الفقه الأكبر»[5]، وعلى مثل ذلك نص الحافظ النووي في كتاب «المقاصد»[6]، وغيرُهم كثير.

ثم إن المتأخرين من علماء أهل السنة اصطلحوا على تسمية سبع صفات صفات المعاني كما تقدم وهي القدرة والإرادة والعلم والسمع والبصر والكلام والحياة مع الخلاف في عدّ البقاء معها، وتسميةِ سبعٍ لازمةٍ لهذه السبع بالصفات المعنوية[7] وهي كونه تعالى قادرًا وكونه مريدًا وكونه عالمًا وكونه حيًّا وكونه سميعًا وكونه بصيرًا وكونه متكلمًا، وقال بعضهم تجب معرفتها كلها عينًا، واقتصر بعضهم على الاكتفاء بمعرفة السبع الأولى عن معرفة الصفات السبعة المعنوية لأن معرفة صفاتِ المعاني تستلزم معرفة ثبوت الصفات المعنوية لله فإنه يلزم من

---

(١) انظر رسالته أم البراهين المعروفة بالصغرى (ص/ ٧٢ - ٧٣).
(٢) كفاية العوام (ص/ ٢٥).
(٣) قال الحافظ الزبيدي في شرح القاموس مادة (ش ر ن ب) (١/ ٣١٦): «شرنوب بالضم قرية من قرى مصر بإقليم البحيرة وقد نُسب إليها جماعة من المتأخرين».
(٤) شرح تائية السلوك (ص/ ٦٠ و١٣٥).
(٥) الفقه الأكبر مع شرحه (ص/ ٣٣ و٤٧).
(٦) المقاصد (ص/ ١٥).
(٧) المعنوية سُميت كذلك لأنها لازمة لصفات المعاني.

معرفة ثبوت العلم لله معرفةُ كونه عالمًا أمّا الصفات السّلبية والصفة النفسية فلا بد من معرفتها.

قال المؤلف رحمه الله: فَلمَّا ثبتَتِ الأَزليةُ لذَاتِ الله وجبَ أَن تكونَ صفاتُهُ أزليَّةً لأنَّ حُدوثَ الصّفةِ يستلزمُ حدوثَ الذَّاتِ.

الشرح أنه لما كان ذاتُ الله أزليًّا وجب أن تكون صفاتُه أزليةً، ومعنى صفاته المعاني القائمةُ بذاته كالقدرة والإرادة، ولما كان ذات الله أزليًّا علمنا أن قدرته أزلية وكذلك سائر صفاته لأنه لو كان يحدث في ذات الله تعالى حوادث لوجب أن يكون ذاته حادثًا لأن معنى ذلك أنه يتغير من حال إلى حال والمتغير لا يكون إلـٰهًا، فلما ثبت في العقل قِدمُ الله تعالى وأزليتُه ثبوتًا قطعيًّا وجب أن تكون صفاته أزلية.

ثم إن علماء أهل السّنة قالوا تجب معرفة الدليل العقلي على وجود الله فمن لم يعرفه فهو مؤمن عاصٍ، ويكفي أن يقول الشخص في قلبه لو لم يكن الله تعالى موجودًا قائمًا بنفسه لا يحتاج لغيره لم يَحْدُث هذا العالم؛ وكذلك بقية الصفات لو لم يكن متصفًا بها لم يحدث شىء من هذا العالم، والعالم وجودُه مشاهدٌ فوجب أن يكون بإيجاد الله.

ومن الأدلة العقلية أن يقول الشخص في نفسه أنا كنت بعد أن لم أكن وما كان بعد أن لم يكن فلا بدَّ له من مكوّن، فأنا لا بدَّ لي من مكوّن، وذلك المكون الذي كوّنني موجودٌ لا يشبه شيئًا وهو المسمّى الله. ومن الدليل كذلك أن يقال العالَمُ متغير وكلُّ متغيّر حادث فالعالَم حادث والحادث لا بد له من مُحدِث وذلك المُحدِث موجود لا يشبه شيئًا متّصف بتلك الصفات المذكورة، يُستطاع معرفة ذلك لو لم يأتنا خبرُ الأنبياء به لذلك قال أبو حنيفة[1] لا يعذر أحدٌ بالجهل بخالقه، فعنده من لم تبلغه دعوة الإسلام مكلف بمعرفة خالقه فإذا مات وهو

(١) الفقه الأكبر مع شرحه (ص/٢٣٧).

جاهل بخالقه دخل نار جهنم خالدًا فيها، وأما الجمهور من علماء المسلمين فقالوا لا يكون المرء مكلفًا إلا ببلوغ دعوة رسول واستدل هؤلاء بقوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [سورة الإسراء]. ومما قاله بعض الشعراء في الاستدلال على وجود الله ما قاله أبو العتاهية وهو من المتقدمين: [المتقارب]

ألا إننا كلّنا بائد وأيُّ بني ءادم خالدُ
فيا عجبًا كيف يعصى الإلٰه أم كيفَ يجحدُه الجاحدُ
وفي كل تحريكة ءايةٌ وفي كل تسكينة شاهدُ
وفي كل شىء له ءايةٌ تدلُ على أنَّه واحدُ

وقولُ أبي نُوَاسٍ[1]: [الوافر]

تأمّلْ في رياض الأرض وانظرْ إلى ءاثارِ مَا صَنع المَلِيْكُ
عيونٌ من لُجَيْنٍ شاخِصَاتٌ وأحداقٌ لها ذهبٌ سَبِيْكُ
على قضُبِ الزبرجد شاهدات بأن الله ليس له شريكُ

يعني النَّرجس.

هذا وقال بعضهم كالحافظ السيوطي إن المؤمن لا يخلو عن الاستدلال الطبيعي، وقال بعضٌ إنه لا يُتَصَوَّر أن يخلو منه إلا من نشأ في نحو شاهق جبل، ثم هذا إذا سمع جماعة يقولون إن للخلق ربًّا خلقهم فصدَّق بما سمع إجلالا لهم عن الخطإ من غير استدلال منه بالمرة فهذا هو المقلّدُ الصِرْفُ، هذا إذا اعتقد ما سمعه وجزم به وصدَّق بما سمعه وأنه وُجد شخص يُسمّى محمدًا هو رسول الله، فالقول الصحيح فيه أنه مسلم خلافًا للمعتزلة القائلين بأنه لا بد لصحة الإسلام مِن معرفة الدليل العقلي.

(١) هو من شعراء العصر العباسي.

قال المؤلف رحمه الله: ومعنى أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله أعلمُ وأعتقدُ وأعترفُ أنَّ مُحَمدَ بنَ عبدِ الله بنِ عبدِ المطلبِ بنِ هاشمِ بنِ عبدِ مَنَافٍ القرشيَّ ﷺ عبدُ الله ورسولُهُ إلى جميعِ الخَلْقِ، ويتبعُ ذلكَ اعتقادُ أَنَّه وُلِدَ بمكّةَ وبُعثَ بها وهاجرَ إلى المدينةِ ودُفِنَ فيها، ويتضمّنُ ذلك أَنَّه صادقٌ في جميعِ ما أخبَرَ بِهِ وبلَّغَهُ عن الله فَمِن ذَلكَ عذابُ القبرِ ونعيمُهُ وَسُؤالُ المَلَكَينِ مُنكَرٍ ونَكيرٍ والبعثُ والحشرُ والقيامةُ والحسابُ والثوابُ والعذابُ والميزانُ والنارُ والصِّراطُ والحوضُ والشفاعةُ والجنّةُ والرؤيةُ لله تعالى بالعينِ في الآخرةِ بِلا كيفٍ ولا مكانٍ ولا جهةٍ أي لا كما يُرى المخلوق، والخلودُ فيهما. والإيمانُ بملائكةِ الله ورسلِهِ وَكُتُبِهِ وبالقدرِ خيرِه وشرِّهِ وأنَّه ﷺ خاتمُ النبيّينَ وسيدُ ولدِ ءادمَ أجمعينَ.

الشرح أن معنى أشهد أنَّ محمّدًا رسول الله أعلم وأعتقد وأصدِّق وأؤمن بأنّ نبيّنا محمّد بن عبد الله بن عبد المطلبِ عبدُ الله ورسولُه إلى كافة الخلق، والمُراد بالخلق هنا الإنس والجنّ، قال تعالى ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ①﴾ [سورة الفرقان] إذْ هذا الإنذار للإنس والجنّ فقط لا دخول للملائكة فيه[1] لأنهم مجبولون على طاعة الله[2] فلا يحتاجون إلى إنذارٍ، وأمّا من قبله من الأنبياء فلم يكن مرسلًا إلى الإنس والجن[3]، فالإيمانُ برسالة سيّدنا محمّد هو أصل معنى الشهادة الثانية لكنها تتضمَّن مسائل كثيرة وتتبعها أحكام عديدة منها:

* كونه من قريش وهم أشرف قبائل العرب لهم الصدارة بين العرب.
* ووجوبُ معرفة أنّه ﷺ وُلِد بمكّة وبُعث أي نزل عليه الوحي

(١) كما ذكر البيهقي في شعب الإيمان (١/ ١٩٤).

(٢) أي لا يختارون إلا الطاعة بمشيئة الله.

(٣) وليس معنى ذلك أن غيره ﷺ من الأنبياء لم يكونوا مأمورين بتبليغ غير أقوامهم بل كل الأنبياء كانوا يبلغون أقوامهم ومن استطاعوا من غيرهم، إنما المعنى أن جبريل لما كان يأتي إلى نبي منهم كان يقول له أنت أرسلت إلى قومِكَ ولما أتى محمدًا ﷺ قال له أنت أرسلت للعالمين ليكون في ذلك مزيةٌ للرسول ﷺ على غيره.

بالنّبوة وهو بها ثم هاجر إلى المدينة، وأنّه مات في المدينة فدُفِنَ فيها.

* وأنّه صادقٌ في كل ما أخبر بِهِ عن الله تعالى ولا يخطئ في ذلك سواء كان من أخبار مَن قبله من الأمم والأنبياءِ وبدءِ الخلق أو من التحليل أو التحريم لبعض أفعال وأقوال العباد، أو مما أخبر به مما يحدث في المستقبل في الدنيا وفي البرزخ وفي الآخرة وذلك لقوله تعالى ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [سورة النجم] فمن اعتقد أنه يخطئ في ذلك كفر، أمّا ما يخبر به من أمور الدنيا بغير وحي فيجوز عليه الخطأ فيه.

ويدخل فيما يجب تصديقه به جَزمًا:

* عذابُ القبر: ومن عذاب القبر عرضُ النار على الكافر كل يوم مرتين مرةً أوّل النهار ومرةً ءاخر النهار يتعذَّب بنظره ورؤيتِهِ لمقعدِه الذي يقعُدُه في الآخرة، وتضييقُ القبر عليه حتى تختلف أضلاعه[1]، فالأضلاع التي في إحدى الجهتين تدخل في الأضلاع التي في الجهة الأخرى، وبعض الناس يُسلط عليهم الثعابين، وبعض الناس يأتيهم ريح جهنم إلى القبر، وكذلك من عذاب القبر الانزعاج من ظلمة القبر ووحشتِهِ، وضرب منكرٍ ونكير للكافر بمطرقة بين أذنيه[2]؛ ويشمل ذلك ما يحصل لبعض عُصاة المسلمين الذين ماتوا بلا توبة لا لجميعهم ممَّا هو دون ما يحصل للكافر كضغطة القبر حتى تختلف أضلاعه فهذه الضغطةُ تحصُل لبعضِ عُصاةِ المسلمينَ، أما الأتقياءُ والشهداءُ والأطفال فلا تحصُل لهم. ولم يصح حديثُ «لو نجا منها أحد لنجا سعدٌ» كما حكم بضعفه الحافظ ابن الجوزي[3]، فسعد بن معاذ كان من أكابر الأولياء والله يقول ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٥/ ٤٨).
(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٥/ ٤٩).
(٣) الموضوعات (٣/ ٢٣٢ - ٢٣٤).

﴿يَحۡزَنُونَ ۝٦٢﴾ [سورة يونس]. فحديث ضغطة القبر على سعد بن معاذ غير ثابت وإن صححه بعض الحفاظ لأنه خلاف مضمون الآية المذكورة وخلاف رواية البخاري[1] فإنه ليس فيها الضغطة على كل ميت إنما المذكور فيها الكافر المعلن لكفره والمنافق الذي يخفي كفره. ومثله حديث ضغطة الصبيان فإنه لا يصح فالأحاديث المعممة لكل ميّتٍ سوى الأنبياء لا تصح وهي تخالف الحديث الصحيح «**الدنيا سجن المؤمن وسنته فإذا فارق الدنيا فارق السجن والسَّنة**» رواه ابن حبان[2] لأن هذا لا يتّفق مع ضغطة القبر على المؤمن التقي، وما ذُكر عن بعض التابعين أن تلك الضغطة كضمة الأم لطفلها لا معنى له لأن ضغطة الأم لطفلها ليس فيها إيذاءٌ.

* والإِيمانُ بنعيم القبر فإِنَّه ﷺ أخبر بذلك أيضًا، ومنه توسيعُ القبر سبعينَ ذراعًا في سبعين ذراعًا على المؤمن التَّقيّ ومَن شاء الله له من غير الأتقياء كبعض شهداء المعركة ممَّن استُشهدوا ولم يكونوا أتقياء، وبعض الناس يتسع قبرهم مدَّ البصر، ومنه تنويره بنورٍ يشبه نور القمر ليلة البدر وغيرُ ذلك كشمّ رائحة الجنّة.

* والإِيمان بسؤال الملكين منكرٍ ونكير وهو يحصل للمؤمن والكافر من هذه الأمة أي الذين أُرسل إليهم محمدٌ ﷺ ويقال لهم أمَّة الدعوة، والذين ءامنوا منهم يُقال لهم أمَّة الإِجابة[3].

---

(١) أي إن البخاري رحمه الله ذكر عذاب القبر في حق الكافر والمنافق دون التعرض لضغطة القبر وقد سبق تخريج حديث ابن حبان المثبت لضغطة القبر في حق الكافر والمنافق فقط.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب الرقائق: باب الفقر والزهد والقناعة، (انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ٢/٣٨). ورواه أحمد في مسنده (٢/١٩٧) والحاكم في المستدرك (٤/٣٥١) واللفظ لأحمد.

(٣) قال ابن حجر في الفتح (١/٢٣٦) «قوله أمتي أي أمة الإجابة وهم المسلمون وقد تطلق أمة محمد ويراد بها أمة الدعوة» اهـ ذكره في شرح حديث «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من أثر الوضوء» اهـ.

ثمَّ المؤمن الكامل لا يلحقه فزعٌ ولا انزعاج من سؤالهما لأنَّ الله يُثَبِّتُ قلبَهُ فلا يرتاع من منظرهما المخيف لأنهما كما جاء في الحديث[(١)] أسودان أزرقان بل يفرح المؤمن برؤيتهما وسؤالهما، يسألانه «من ربُّك ومن نبيك وما دينك» فيقول المؤمن «الله ربي ومحمد نبيي والإسلام ديني».

ويُستثنى من هذا السؤال الأنبياء والطفل وشهيد المعركة[(٢)]، والمُراد بالطفل من مات دون البلوغ، وروي أنه يستثنى أيضًا من مات ليلة الجمعة أو يومها[(٣)].

* والإِيمانُ بالبعث وهو خروجُ الموتى من القبور بعد إعادة الجسدِ الذي أكله الترابُ إن كان من الأجساد التي يأكلها التراب وهي أجساد غير الأَنبياء وشهداء المعركة، وكذلك بعض الأَولياءِ لا يأكل الترابُ أجسادهم لما تواتر من مشاهدة ذلك ومنهم عبدُ الله بنُ عمرو[(٤)] والدُ جابرٍ وكثير غيره من السلف وممن بعد السلف كالحافظِ أبي عمرو بن الصلاح فقد حدّثني الشيخ سهيل الزبيبيُّ عن عبد العالِ[(٥)] الدمشقيَّين أنه شاهد جثّة الحافظ ابن الصلاح صحيحة لم يتغيّر منها شيء وقد مضى على وفاته أكثر من ثمانمائة سنة.

* والإِيمانُ بالحشر وهو أن يُجْمَعُوا ويُساقوا بعدَ ذلك إلى المحشَر،

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب الجنائز: فصل في أحوال الميت في قبره: باب ذكر الأخبار عن اسم الملكين اللذين يسألان الناس في قبورهم، (انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ٥/ ٤٨).

(٢) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور (ص/ ٢٠٨ - ٢١٠).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٦٩).

(٤) الموطأ: كتاب الجهاد: باب الدفن في قبر واحد من ضرورة (ص/ ٣٧٧)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٤٢٤)، وصحح الحافظ ابن حجر في فتح الباري إسناد ابن سعد (٣/ ٢١٦).

(٥) كان موظفًا في وزارة الأوقاف.

وقد ورد أنه الشام[١] ثم ينقلون عند دكّ الأرض إلى ظلمة عند الصراط[٢] ثم يعادون إلى الأرض المبدّلة[٣] فيكون الحساب عليها.

* والإِيمانُ بالقيامة وأوّلها من خروج النّاس من قبورهم إلى استقرار أهل الجنّة في الجنّة وأهل النار في النار، وقد تُطلَق الآخرة على ذلك وعلى ما بعدَه إلى ما لا نهاية لَهُ.

ويوم القيامة هو يوم يَفنى فيه من على وجه الأرض، وتُدَكُّ هذه الأرض دكًّا بعد نشور الموتى منها، وهذه الجبال تصير غبارًا ناعمًا كما قال الله تعالى ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ﴿٨٨﴾﴾ [سورة النمل] إلا ما كان من جبل أُحُدٍ فإنه ينقلُ إلى الجنة[٤]، والسمٰوات تتشقق والبحار تشتعل نارًا، ثم بعد أن تُبَدَّلَ الأرض غيرَها فتكون قاعًا مستويةً كالأدِيْم المَمْدُود لا يوجد فيها جبال ولا وِهَادٌ يعيدُ الله البشرَ إليها ويقضي بينهم.

* والإِيمانُ بالحسَاب وهو عرضُ أعمال العبادِ عليهم يُعرض عليهم ما عملوا في الدنيا.

* والثوابُ والعذابُ، أَمَّا الثوابُ فهو الجزاءُ الذي يجْزيه الله المؤمنَ في الآخرة على العمل الصالح ممَّا يسرُّهُ، وأمَّا العذاب الأُخرويّ فهو

(١) قال ابن حجر في الفتح (١١/ ٣٨٠) «فقد ورد في عدة أحاديث وقوعُ الحشر في الدنيا إلى جهة الشام» اهـ ذكره في باب في الحشر.

(٢) روى مسلم في صحيحه: عن ثوبان أن يهوديًّا سأل النبي ﷺ أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسمٰوات فقال رسول الله ﷺ «**هم في الظلمة دون الجسر**» اهـ ذكره في كتاب الحيض: باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما.

(٣) قال ﷺ «**يُحْشَرُ الناسُ يومَ القيامةِ على أرضٍ بيضاءَ عفراءَ كقُرصَةِ النقي ليسَ فيها عَلَمٌ لأحدٍ**» اهـ رواه مسلم: كتاب صفة القيامة: باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه: كتاب المناسك: باب فضل المدينة. وعزاه الحافظ ابن حجر في فتح الباري إلى أحمد بإسناد ثابت (٧/ ٣٧٨).

ما يسوء العبدَ ذلك اليوم من دخول النار وما دون ذلك من العقوبات كوطء بعض البهائم بأقدامها من كان لا يزكيها في الدنيا لأن هذا يكون في القيامة[١].

* والإِيمان بالميزان أي ما يوزنُ عليه أعمالُ العباد، والذي يزن الأعمال جبريل وميكائيل، والذي يوزَن هو صحائف الأعمال وقيل الموزون الحسنات والسيئات، فالكافر ليسَ له حسناتٌ يوم القيامة إنَّما توضَع سيئاته في كفّة من الكفتين، وأَمَّا المؤمن فتوضَع حسناته في كفّة وسيئاته في الكفّة الأخرى.

* والإِيمانُ بالنار أي جهنم أي بأنَّها مخلوقةٌ الآن ولا تزال باقيةً إلى ما لا نهاية له، هذا مذهب أهل الحقّ، وليس الأَمر كما يقول ابن تيمية إنَّها تفنى لا يبقى فيها أحدٌ[٢]، وقد قال قبل ذلك في كتابه منهاج السُّنّة النبويّة[٣]: اتّفق المسلمون على بقاء الجنّة والنار وخالف في ذلك جهم ابن صفوان فكفَّره المسلمون اهـ هذا ما ذكره في كتابه منهاج السنة النبوية، ثم قال بعد ذلك النار تفنى ولا يبقى فيها أحد فكما كفّر هو جهمًا لقوله بأن الجنة والنار تفنيان يُكَفَّرُ هو لقوله بفناء النار لأنه تكذيب للنص القرءاني قال الله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾﴾ [سورة الأحزاب]، كذب هذه الآية ﴿خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٦٥﴾﴾. وللإمام السُّبكيّ ردٌّ على ابن تيمية سمَّاه (الاعْتِبَار ببَقَاءِ الجنَّةِ والنَّار).

وجهنَّم دارُ العذاب المقيم للكافرين لا يخرجون منها أبدًا، وأما

---

(١) أخرجه البخاري في كتابه: كتاب الزكاة: باب إثم مانع الزكاة. وفيه: «**تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها**» الحديث.

(٢) قاله في كتابه الرد على من قال بفناء الجنة والنار (ص/٦٧ و٧١ - ٧٢)، وذكر ذلك ابنُ القيِّم عنه في كتابه حادي الأرواح (ص/٥٧٩ و٥٨٢).

(٣) منهاج السنة النبوية (١/١٤٧).

بعض العصاة فَيُعذبون فيها برهة ثم يخرجون منها. وما يذكره بعض المنتسبين للتّصوف من أن الكفار يتلذذون بالنار ولا يرضون الخروج منها فهو باطل. في الشام كان رجلٌ يقال له الشيخ يحيى الصّباغ أهلُ الشام كانوا يعتقدونه كان يدّعي التصوف قال ذاتَ يوم في مجلس وكنّا ستّة أنفس تقريبًا هل فينا غريب أحكي لكم شيئًا أهلُ النار يتلذّذون بها بحيث لا يرضَون أن يخرجوا منها، هذا الرجل والعياذ بالله كان إذا لقيه شخص في الطريق فأقبل إليه يضع إصبعه في صدره أو بطنه ويقول لا تخَفْ أنت فيك الله ومع ذلك أهلُ دمشق كانوا يعتقدونه.

* والإيمانُ بالصراط وهو جسرٌ يُمَدُّ على ظهر جهنَّم فَيَرِدُهُ الناسُ، أحد طرفَيْهِ في الأرض المبدَّلة والطرف الآخر فيما يَلي الجنّة بعد النار فيَمرُّ الناس فيما يُسامتُ[1] الصِّراط، فالمؤمنون في ذلك على قسمين.

قسمٌ لا يدوسونَ الصّراط إنَّما يمرّون في هوائه طائرين، وهؤلاء يَصدُق عليهم أنّهم وردوها لأنه ليس من شرط الورود المذكور في القرءان بقوله تعالى ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ ﴿٧١﴾﴾ [سورة مريم] دخولُها[2].

وقسم يدُوسُونَه، ثم هؤلاء قسمٌ منهم يُوْقَعون فيها وقسمٌ ينجيهمُ الله فيخلصون منها.

---

(١) أي يحاذي.

(٢) قال النووي في شرح مسلم (١٦/٥٨) «والصحيح أن المراد بالورود في الآية المرور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها أهلها وينجو الآخرون» اهـ ونقل الطبري في تفسيره (٩/ ١١٠) عن قتادة وغيره أن المراد بالورود في الآية المرور فعن قتادة قال ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ ﴿٧١﴾﴾ يعني جهنم مر الناس عليها وعن عبد الله قال ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ ﴿٧١﴾﴾ قال «الصراط على جهنم مثل حد السيف فتمر الطبقة الأولى كالبرق والثانية كالريح والثالثة كأجود الخيل والرابعة كأجود البهائم» اهـ قال القرطبي في تفسيره (١١/ ١٣٦) «وقالت فرقة الورود الممر على الصراط وروي عن ابن عباس وابن مسعود وكعب الأحبار والسدي ورواه السدي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ وقاله الحسن أيضًا قال ليس الورود الدخول إنما تقول وردت البصرة ولم أدخلها قال فالورود أن يمروا على الصراط» اهـ.

وهو دَحْضٌ مَزَلَّةٌ معناه لا تثبت عليه الأقدام أي أملسُ، وهو مُخَوِّفٌ من شدة صعوبته، قال بعض الصحابة عن الصراط[1] بلغنا أنه أحدُّ من السيف وأدق من الشعرة. والمراد بذلك وصف خطره وهو في الحقيقة ليس دقيقًا كالشعرة إنما هو عريض[2] لكنه شيء مُخَوف يُخاف الانزلاق منه لأنه أملسُ.

* والإِيمانُ بالحوضِ وهو مكانٌ أَعَدَّ الله فيه شرابًا لأَهل الجنّة يشربونَ منه بعد عبور الصراط قبل دخول الجنّة فلا يصيبهم بعد ذلك ظمأٌ، وإنما يشربون من شراب الجنّة تلذّذًا.

* والإِيمانُ بالشفاعة وهي تكون للمسلمين فقط، فالأَنبياءُ يشفعون وكذلك العلماءُ العاملون وشهداءُ المعركة والملائكة. والشفاعةُ هي طلب الخير من الغير للغير أي أن الشفعاء يطلبون من الله إسقاط العقاب لبعض العصاة من المسلمين، وقد فسَّر أهل السُّنة الشفاعة الأخروية بإسقاطِ العقابِ وذلك قد يكون قبل دخول النار وقد يكون بعده. وذكر بعضُ العلماء الشفاعة لرفع الدرجة.

وسيدنا محمدٌ ﷺ يختص بالشفاعة العُظمى وهي للفصلِ بين الخلقِ أي لتخليصهم من الاستمرار في حر الشمسِ في الموقف[3]. وقد سمّيتِ الشفاعة العُظمى لأنها لا تختصُّ بأمته فقط بل ينتفع بهذه الشفاعةِ غير أمته من المؤمنينَ لأن العذابَ أنواعٌ ليس العذابُ بدخولِ النارِ فقط بل تسليطُ الشمسِ عليهم وهم في الموقفِ عذابٌ، والفضيحةُ هناك في ذلك المشهدِ عذابٌ فبعض المسلمين يُفضحون ينادي عليهم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: كتاب الإيمان: باب معرفة طريق الرؤية.

(٢) بيّن ذلك الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (١/ ٤٦٣).

(٣) تخليصهم من الاستمرار في حر الشمس هو للمؤمنين وأما الكافر فينتقل من عذاب إلى عذاب أشد.

المَلكُ هذا فلانُ ابن فلانٍ عمل كذا لأن الخلق يكون عليهم وقوف حتى يقضى بينهم بصرفهم إلى الجنة أو إلى النار حتى يقول الكافرُ من شدة البؤس الذي يقاسيه من حر الشمس يا ربّ أرِحْنِي ولو إلى النارِ[١]. عندئذ يقول الناسُ بعضهم لبعض تعالوا لنذهب إلى أبينا ءادمَ ليشفع لنا إلى ربنا فيأتون إلى ءادم يقولون يا ءادم أنت أبو البشر خلقك الله بيده - أي أنه له عنايةٌ بك - وأسجد لك ملائكته فاشفعْ لنا إلى ربنا، فيقول لهم لست فلانًا اذهبوا إلى نوح، فيأتون نوحًا فيطلبون منه ثم يقول لهم ائتُوا إبراهيم، فيأتون إبراهيم ثم إبراهيم يقول لهم لست فلانًا، معناه أنا لست صاحب هذه الشفاعة، فيأتون موسى فيقول لهم لست فلانًا فيقول لهم ائتُوا عيسى فيقول لهم عيسى لست فلانًا ولكن اذهبوا إلى محمد فيأتون النبي ﷺ فيسجد النبي لربه فيقال له: **ارفع رأسك واشفع تُشَفَّع وسل تُعط**[٢]. هذه تسمى الشفاعة العظمى لأنها عامة، ثم هناك شفاعات أخرى للنبي ﷺ.

ولا تكون شفاعةُ النبي محمد إلا لمن ءامن به ﷺ ولذلك قال رسول الله ﷺ لابنته فاطمة أول ما نزل عليه القرءان[٣]: «**يا فاطمةُ بنتَ محمدٍ سلِيْني مِن مالي ما شئتِ لا أُغنِي عنكِ من الله شيئًا**»[٤] معناه لا أستطيع أن أنقذك من النار إذا لم تكوني مؤمنة، في الدنيا أستطيع أن أنفعك بمالي أما في الآخرة لا أستطيع أن أنفعك إن لم تدخلي في دعوةِ الإسلامِ.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/٩٩ - ١٠٠)، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٣٣٦): «رواه الطبراني في الكبير بإسنادين ورواه في الأوسط ورجال الكبير رجال الصحيح وفي رجال الأوسط محمد بن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلّس»، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (انظر الإحسان ٩/٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة هود].

(٣) المراد فيما بين أوائلِ الآيات التي أنزلت لا أول آية على الإطلاق كما هو ظاهر.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوصايا: باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب.

وليُحذر مما ورد في بعض نسخ الإحسان في ترتيب ابن حبّان[١] السقيمة أنَّ كلًّا من هؤلاء الأنبياء الخمسة يقول عندما يطلب منه الشفاعة: «إنّي أخاف أن يطرحَني الله في النار» لأن نسبة هذا لنبي من الأنبياء كُفْرٌ لأنّ النبي لا يظن بربّه أنه يطرحُه في النار، فما ذُكِر في كتاب الإحسان لابن بلبان فهو باطل[٢].

* والإِيمانُ بالجنَّة وهي دارُ السلام أي دارُ النعيم المقيم الدائم، والنعيمُ فيها قسمان نعيمٌ لا يناله إلا الأتقياءُ، ونعيمٌ يناله كل أهل الجنةِ، ومن هذا النعيم العام أن أهل الجنة كلّهم شبابٌ لا يهرمون أبدًا وكلّهم أصحاءُ لا يسقمون ولا يمرضون أبدًا وكلّهم في سرور لا يصيبهم همٌّ وحزنٌ ونكدٌ وكربٌ، وكلّهم يبقَون أحياء في نعيم دائم لا يموتون أبدًا.

* والإِيمانُ بالرؤيةِ لله تعالى بالعين في الآخرة بأنّها حقٌّ، وهي خاصّةٌ بالمؤمنينَ[٣] يرونه وهم في الجنّة بِلا كيفٍ ولا تشبيه ولا جهةٍ كما نص على ذلك الإمامُ أبو حنيفة رضي الله عنه[٤]، أي أنّه تعالى لا يكون في جهةٍ ولا مكانٍ إنَّما هم في مكانهم في الجنّة يرونه رؤية لا يكون عليهم فيها اشتباه لا يشكُّون هل الذي رأوه هو الله أم غيره كما لا يشكُّ مبصِرُ القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب أَنَّ الذي رءاه هو القمر، ففي ذلك قال الرَّسول ﷺ: «**إِنَّكم ستَرونَ ربَّكُم يومَ القيامةِ كما تَرونَ القَمرَ ليلةَ البَدْر لا تَضَامُّون في رؤيته**» رواه مسلم[٥] أي لا

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٨/ ١٣٠) كتاب التاريخ باب الحوض والشفاعة ذكر العلة التي من أجلها لا يشفع الأنبياء للناس يوم القيامة في الوقت الذي ذكرناه.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) أهل الفترة ومن في معناهم لا يرون الله في الجنة إنما يراه المؤمنون فقط.

(٤) قاله في الوصية (ص/ ١٢٩)، والفقه الأكبر (ص/ ١٣٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما.

تتزاحمون في رؤيته وفي رواية «**لا تُضَامُونَ**»[(١)] أي لا يلحقكم ضَرَرٌ[(٢)]. شبَّه رُؤْيَتَنَا له من حيثُ عدم الشَّك برؤية القمر ليلة البدر[(٣)]، ولم يشبّه الله تعالى بالقمر كما يزعم بعض الجُهّال فإنهم إذا ذُكِرَ لهم هذا الحديث يتوهّمون أنَّ الله يشبهُ القمر وقد صرَّحَ بعضُ العوامّ بذلك، رجل كبير في طرابلس ذكرتُ أمامه تنزيه الله عن الحد والكيف في درس وقلتُ الله لا يشبه الشمس الله لا يشبه القمر فقال أليس قال الرسول إنه يشبه القمر ليلة البدر، قلت له أنت توهمت الرسولُ ما قال ذلك، قلت له هذا كفر تشهد فتشهد. الذي لم يتعلم التوحيد إذا سمع هذا الحديث قد يعتقد أن الله يشبه القمر ليلة البدر.

* والإيمانُ بالخلود فيهما، فيجب الإيمانُ بأنَّ أهلَ الجنّةِ يَخلُدُونَ في الجنّةِ وأهلَ النارِ يَخلُدُون فيها وأنه لا موتَ بعد ذلك.

* والإيمان بملائكة الله أي بوجودهم وأنّهم عبادٌ مكرمون، وهم أجسام نورانية لطيفة[(٤)] ألطف من الهواء ليسوا ذكورًا ولا إناثًا لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتوالدون، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون.

* والإيمانُ برسلهِ أي أنبيائهِ من كان رسولا ومن لم يكن رسولا، فالنَّبيُّ غير الرَّسول هو إنسان أُوحيَ إليه لا بِشَرعٍ جديد بل أُوحيَ إليه باتّباع شرع الرَّسول الذي قبله وأن يبلّغ ذلك، والرَّسول مَن أُوحيَ إليه بشرعٍ جديد أُمِر بتبليغه[(٥)]. ومن الغلط الشنيع ما ذكره بعض العلماء أنَّ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [سورة القيامة].

(٢) انظر شرح مسلم للنووي (٣/ ١٧ - ١٨).

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٣/ ١٨) «معناه تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشكِ والمشقةِ والاختلافِ» اهـ.

(٤) لهم أرواح.

(٥) انظر أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٤/ ٥٧)، إشارات المرام من عبارات الإمام=

النبيّ من أوحيَ إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه، هذا كلام شنيع كيف يُنَبَّأ ثم لا يؤمر بالتبليغ وكيف يصح أن يُنبأ النبيُّ لنفسه فقط، فما أشنع هذه الغلطة، وهذه الغلطة موجودة في تفسير الجَلالين وفي كتب عديدة.

وأوّلُ من أُرسلَ إلى الكفّارِ سيدنا نوحٌ عليه السلام، وقد صحّ أنّه أوّل الرُّسل إلى أهل الأرض[1] أي بعد حدوث الكفر بين البشر[2]، وليس معناه أنّه لم يكن قبله نبيٌّ ولا رسولٌ بل كان ءادمُ نبيًّا رسولا كما يَشهد لنبوته حديثُ الترمذي «**ءادمُ فمَن سواه من الأنبياءِ تحت لِوائي يومَ القيامة**» حسَّنه الترمذيُّ[3]، وأجمع المسلمون على ذلك وعُرِف هذا الأمرُ بينهم بالضرورة فمن نفى نبُوته فهو كافرٌ بالإِجماع كما في مراتب الإِجماع[4]. ومراتب الإجماع كتاب ألفه ابن حزم يقول فيه من شك في هذه الأشياء المذكورة المجمع عليها يكفر. فالذي يشك في نبوة ءادم أو في كفر الشاك فيه كافر والذي يشك في رسالته أيضًا كافر. وقد بلغني عن بعض الوهابية أنهم يقولون إن ءادم ليس نبيًّا.

* والإِيمانُ بالكتب، وهي كثيرةٌ لكن أشهرها هؤلاء الأَربعُ التوراةُ والإنجيلُ والزّبورُ والفُرْقانُ أي القرءان، قال وَهب بن مُنَبِّه[5] قرأتُ

= للبياضي (ص/ ٣١١)، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (١/ ١٥ - ١٦)، أصول الدين لأبي منصور البغدادي (ص/ ١٥٤)، القلائد شرح العقائد للقونوي (ص/ ٨٣)، جؤنة العطار للحافظ أحمد الغماري (ص/ ٤٠ - ٤١).

(١) كما روى البخاري في صحيحه حديث الشفاعة أن الناس يقولون لنوح في الموقف «أنت أول الرسل إلى أهل الأرض» اهـ رواه في كتاب التفسير: باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾.

(٢) قال ابن حجر في الفتح (١١/ ٤٣٤) «رسالة ءادم كانت إلى بنيه وهم موحدون ليعلمهم شريعته ونوح كانت رسالته إلى قوم كفار يدعوهم إلى التوحيد» اهـ قاله في كتاب الرقاق: باب صفة الجنة.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب المناقب: باب في فضل النبي ﷺ وقال هذا حديث حسن.

(٤) مراتب الإجماع باب من الإجماع في الاعتقادات يكفر من خالفه بإجماع (ص/ ١٧٣).

(٥) هو أبو عبد الله وهب بن منبه اليماني الصنعاني، أصله من خراسان من أهل هراة أخرج=

بضعة وسبعين كتابًا مما أنزل الله[١].

* والإِيمانُ بالقدر خيره وشرّه. لفظَةُ القدر أُطلِقَت في هذه العبارة ويرادُ بها معنيان أحدهما تقديرُ الله والآخرُ المقدورُ من خيرٍ وشر، ذُكِرَ القدر أوَّلا بمعنى تقدير الله ثم أعيد الضميرُ إليه بمعنى المقدورِ وذلك لأن تقدير الله حسنٌ ليس شرًّا، والمقدورُ يشملُ الحسنَ والقبيحَ والخيرَ والشرَّ. وهذا نوعٌ من أنواعِ البلاغةِ معروفٌ عند العرب، يذكرون اللفظ بمعنًى ويعيدون الضمير عليه بمعنًى ءاخر وذلك كقول الشاعر: [الوافر]

إذا نزلَ السَّماءُ بأرضِ قومٍ رَعَيْنَاهُ وإنْ كانوا غِضَابا

وقولُهُ «إذا نَزلَ السماءُ» أي المطرُ، وقوله «رعيناهُ» أي المرعى الذي هو بسببِ المطرِ يَحصُل. فالواجب الذي هو أحدُ أركان الإيمانِ الستة هو الرِضا بقدَر الله أي تقديرِهِ، وأما المقدور فيجب الإيمانُ بأن كلّ المقدورات بتقدير الله تحصُل ما كان خيرًا وما كان شرًّا، فما كان من المقدور خيرًا يجبُ الرضا به وما كان منه شرًّا يجب كراهيتُهُ كالكفر والمعاصي وقد وردَ في حديثِ جبريلَ الصحيح المشهورِ لفظُ «**والقَدرِ خيرِهِ وشرّهِ**» رواه مسلم[٢]، وفي لفظ «**والقدر كلّه**»[٣] ومعنى ذلكَ أنّ كل ما دخلَ في الوجود من خيرٍ وشر هو بتقدير الله الأَزلي، فالخَيرُ من

= كسرى والده من هراة إلى اليمن فأسلم في عهد النبي ﷺ فحسن إسلامه فسكن ولده باليمن. ولد وهب في زمن عثمان رضي الله عنه سنة أربع وثلاثين، قال العجلي وغيره: تابعي ثقة.

(١) عدد الكتب السماوية مائة وأربعة، كما رواه ابنُ حبان من حديث أبي ذر عن النبي ﷺ، انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: كتاب البر والإحسان: باب ما جاء في الطاعة وثوابها: ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ رجاء التخلص في العقبى بشيء منها (١/ ٢٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى.

(٣) انظر المصدر السابق.

أعمالِ العبادِ بتقديرِ الله ومحبَّته ورضاه، والشرُّ من أعمالِ العباد بتقدير الله لا بمحبَّته ورضاه قال تعالى ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ ٢٤﴾ [سورة الأنفال] قال ابنُ عبّاس: «يَحُول بينَ الكافِر والإِيمانِ، وبين المؤمنِ والكفر»، روى ذلك البيهقي في كتابِ القَدَر[1] والحاكمُ في المستدرك[2].

وليُعلَمْ أنّ مشيئة الله وتقديره لا يتغيران لأن التغيُّر مستحيلٌ على الله. وأما حديثُ[3] «**لا يرد القدرَ شيء إلا الدعاءُ**» فهذا راجع إلى القدر المعلق ليس إلى القدر المبرَم.

ويناسب هنا إيراد عبارة البيهقي في كتابه القضاءُ والقدرُ[4] من حديث عليّ بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ «**مَن سرَّه أن يمُدَّ الله في عُمُره ويوسّع له رِزقَه ويدفَع عنه مِيْتةَ السُّوء فليتَّقِ الله وليصِلْ رَحِمَه**»[5].

قال الشيخ (يعني البيهقي): «وتفسير ذلك وما قبله في قول ابن عبّاس أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا حدَّثنا أبو العبّاس محمدُ بنُ يَعقُوبَ حدَّثنا أبو جعفر محمّدُ بنُ عُبَيد الله بن المُنادي حدَّثنا شُجاعُ بنُ الوليد حدَّثنا أبو سلَمةَ عَمرو بنُ الجُون الدالانيُّ عن عطاءِ بن أبي رباح عن ابن عبّاسٍ قال: إن الحَذَر لا يُغْنِي مِنَ القَدرِ، وإنَّ الدعاءَ يَدفَعُ القدَرَ وهو إذا دَفعَ القدَرَ فهو مِنَ القَدرِ» اهـ.

وروى البيهقي[6] من طريق عبد الله بن عباسٍ أن عمر بن الخطاب

---

(١) انظر المنتقى من كتاب القضاء والقدر (ص/١٨٣).
(٢) المستدرك على الصحيحين (٢/٣٢٨) وصححه وأقره الذهبي.
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: المقدمة: باب في القدر. قال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٥٤): «وسألت شيخنا أبا الفضل العراقي رحمه الله عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن» اهـ.
(٤) انظر المنتقى من كتاب القضاء والقدر (ص/١٥٢).
(٥) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل في زوائد «مسند أحمد» (١/ ١٤٣).
(٦) انظر المنتقى من كتاب القضاء والقدر (ص/١٥٨).

خرج إلى الشام حتى إذا كان بِسَرْغ[1] لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدةَ بن الجراح وأصحابه فأخبروه أنَّ الوباءَ وقع بالشام، وساق الحديث في استشارتِه إياهم واختلافهم عليه إلى أن قال: «فنادى عمر بالناس إني مصبحٌ على ظهرٍ[2] فأصبِحوا عليه[3]، فقال أبو عبيدة: أفِرارًا من قدر الله؟، فقال عمر: لو قالها غيرك يا أبا عبيدة، نعم نَفِر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيتَ لو كان لك إبل فهبطت واديًا له عُدْوتان إحداهما خِصْبَةٌ والأخرى جَدْبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله، قال: فجاء عبد الرحمٰن بن عوفٍ وكان متغيبًا في بعض حاجته فقال: إنَّ عندي من هذا علمًا سمعت رسول الله ﷺ يقول «**إذا سمعتم به[4] بأرضٍ فلا تَقْدَموا عليه وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه**» قال فحمد الله عمر ثم انصرف» اهـ.

قال البيهقي[5]: «قال أصحابنا في هذا الخبر إنَّ أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه استعمل الحذر وأثبت القدر معًا وهو طريق السنة ونَهْج السلف الصالح رحمة الله عليهم والذي روينا: «**لا ينفع حذرٌ من قدر**»[6] معناه فيما كتب من القضاء المحتوم كما لا ينفع الدعاء والدواء في رد الموت إذا جاء الأجل المكتوب المحتوم في أم الكتاب» اهـ.

قال البيهقي[7]: «وحدَّثنا أبو عبد الله الحافظُ حدَّثنا أبو عبد الله محمدُ بنُ يعقوبَ الحافظ حدَّثنا حامِدُ بنُ محمودٍ حدَّثنا إسحٰقُ بنُ

---

(١) سرغ: هو أول الحجاز وءاخر الشام، معجم البلدان (٣/ ٢١١).

(٢) أي راجع إلى المدينة.

(٣) أي انْوُوا أننا صباحًا نعود إلى المدينة.

(٤) يعني الطاعون.

(٥) انظر المنتقى من كتاب القضاء والقدر (ص/ ١٥٨).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٩٢) وصححه وتعقبه الذهبي بقوله: «زكريا مجمع على ضعفه» اهـ.

(٧) انظر المنتقى من كتاب القضاء والقدر (ص/ ١٥٢).

سُلَيمانَ الرازيُّ حدَّثنا حنظلةُ عن طاوسٍ عن ابنِ عبّاسٍ قال: لا ينفعُ الحذَر من القدرِ ولكنَّ الله عزَّ وجلّ يمحُو بالدعاءِ ما شاءَ من القَدرِ» انتهى أي المقدور لأنّ القدر بمعنى تقدير الله لا يَدْخلُه المَحْو لأنَّه أزليٌّ.

قال البيهقي[١]: «وحدَّثنا أبو عبد الله الحافظُ حدَّثنا أبو العبّاس محمّدُ بنُ يعقوبَ حدَّثنا محمّدُ بنُ إسحٰقَ الصّغانيُّ حدَّثنا رَوحُ بنُ عُبادة حدَّثنا حمادُ بنُ سلَمةَ عن سليمانَ التّيميّ عن عِكرمةَ عن ابن عبّاس في قول الله عزَّ وجلَّ ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [سورة الرعد] قال ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٣٩﴾﴾ من أحد الكتابين هما كتابان يمحو الله ما يشاءُ من أحدهما ﴿وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾» [سورة الرعد] أي جُملةُ الكتابِ» اهـ، معناه اللوحُ المحفوظُ يشتمل على المَمْحُوِ والمُثبَتِ، وأما في غير اللوحِ المحفوظِ مما يستنسِخُهُ الملائكةُ أو يكتبهُ المَلَكُ في أمرٍ خاصٍ هذا فيه ذِكْرُ أحدِ الوجهينِ أي أنهم كتَبوا في صحُفهم مثلًا فلانٌ إن وصَل رحمَه يعيش إلى المائة وإن لم يصلْ رحمَه يعيش إلى السّتين أمّا أيُّ الأمرين سيقع أخيرًا هم لا يعرفون في الابتداء، ليس موكولا إلى الملائكة عِلْمُ المستقبل إنما هم يكتبون ما أُمِروا به وهذا بالنسبة لمن لم يُطلِعْه الله منهم على الأمرين. فأحَدُ الكتابين هو اللوحُ المحفوظُ والآخرُ هو الذي في أيدي الملائكةِ الذين أُمِروا بالاستنساخِ من اللوحِ.

قال الشيخُ[٢] - يعني البيهقي - «والمعنى في هذا أنَّ الله جلَّ ثناؤه قد كتب ما يصيب عبدًا من عباده من البلاءِ والحرمانِ والموتِ وغيرِ ذلك، وأنّه إن دعا الله تعالى أو أطاعه في صِلة الرحم وغيرها لم يصبه ذلك البلاء وَرَزَقَهُ كثيرًا وعمَّره طويلًا وكتب في أمّ الكتاب ما هو كائنٌ

(١) انظر المنتقى من كتاب القضاء والقدر (ص/١٥٢).
(٢) انظر المنتقى من كتاب القضاء والقدر (ص/١٥٢ - ١٥٤).

من الأمرين، فالمَحوُ والإِثباتُ يرجِعُ إلى أحدِ الكتابينِ كما أشار إليه ابنُ عبّاسٍ. والله أعلم.

وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ أخبرنا أحمدُ بن كاملٍ القاضي أخبرنا محمّدُ بنُ سَعدٍ العَوْفيُّ حدَّثنا أبي حدَّثنا عمّي قال حدّثني أبي عن أبيه عطيّة عن ابن عباس في قوله ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ قال: هو الرَّجل يعمل الزمان بطاعة الله ثم يعود لمعصية الله فيموت على ضلالة فهو الذي يمحو، والذي يُثبِتُ الرجلُ يعمل بمعصية[1] الله وقد كان سبق له خير حتى يموت وهو في طاعة الله فهو الذي يثبت[2][3] اهـ.

قال الشيخ «أي البيهقي»: وقد دلَّ بعض ما مضى من السُّنن أنَّ الواحد منّا قد يعمل زمانًا بمعصية الله ثم يُختم له بعمل أهل الجنّة، ويعمل الآخر زمانًا بطاعة الله ثم يُختم له بعمل أهل النار فيرجع كل واحد منهما إلى ما سبق من علم الله فيهما فيحتمل أن يكون المحو والإِثبات راجعين إلى عملهما[4] والله أعلم.

وأمَّا ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني محمّدُ بنُ إسمٰعيلَ السُّكَّريُّ حدَّثنا أبو قريش حدَّثنا أبو محمّدٍ نَصرُ بنُ خَلَفٍ النّيسابوريُّ حدَّثنا يَعْلَى بنُ عُبَيدٍ حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ إسحٰقَ عن القاسِمِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبيهِ عن عبدِ الله هو ابنُ مَسعُود قال: ما دَعا عبدٌ بهذه الدّعَواتِ إلا وسَّع الله عليه في معيشته: يا ذا المنّ ولا يُمنُّ عليك، يا ذا الجلال والإكرام، يا ذا الطَّوْل[5] لا إلٰه إلا أنت

(١) في الأصل «بطاعة» وهو خطأ والصواب ما أثبتناه كما في تفسير ابن جرير (١٣/ ١٦٨).
(٢) سقطت كلمة «يثبت» من الأصل، فزدناها من تفسير ابن جرير (١٣/ ١٦٨).
(٣) أي الله تعالى.
(٤) أي عَمَلِ العبدين.
(٥) أي الفضل.

ظهرَ[١] اللاجئين وجارَ المستجيرين ومأمن الخائفين، إن كنت كتبتني في أمّ الكتاب عندك شقيًّا فٱمح عنّي اسم الشقاء وأثبتني عندك سعيدًا، وإن كنت كتبتني في أُمّ الكتاب محرومًا مقتّرًا عليَّ رزقي فٱمح عنّي حرماني وتقتير رزقي وأثبتني عندك سعيدًا موفقًا للخير فإنك تقول في كتابك ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾. قال: فهذا موقوف[٢].

وروي[٣] عن أبي حُكَيْمَة عن أبي عثمانَ النَّهْدِي قال سمعت عمرَ بنَ الخطّاب وهو يطوف بالكعبة يقول: اللَّهمَّ إن كنت كتبتني في السعادة فأثبتني فيها، وإن كنت كتبتَ عليَّ الشّقاوةَ والذنب والمَقت فامحني وأثبتني في السعادة ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾. هكذا رواه حمّاد بن سلمة عن أبي حكيمة وبمعناه[٤] رواه هشام الدَّستَوائي[٥] عن أبي حكيمة مختصرًا وقال «فإنَّك تمحو ما تشاء وتُثبت وعندك أمّ الكتاب». وأبو حكيمة اسمه عصمة بصري تفرَّد به[٦] فإن صحَّ شيء من هذا فمعناه يرجع إلى ما ذكرنا من محو العمل والحال[٧]. وتقدير قوله: اللَّهمَّ إن كنت كتبتني أعمل عمل الأشقياء وحالي حال الفقراء برهةً من دهري فٱمح ذلك عنّي بإثبات عمل السعداء وحال الأغنياء، واجعل خاتمة أمري سعيدًا موفّقًا للخير فإنَّك

(١) أي الناصِر والمعين.
(٢) أي على الصحابي.
(٣) كل هذا لم يثبت إنما أورده لأنه رُوي.
(٤) في الأصل «وسمعناه».
(٥) بفتح الدال وسكون السين واختلف في التاء فقيل مضمومة وقيل مفتوحة.
(٦) أي ما روى هذا إلا أبو حكيمة.
(٧) يعني ليس مَحو صفة الله ليس محوَ مشيئةِ الله وعِلْمِهِ هذا يُؤوَّلُ على هذا الوجهِ من مَحْوِ العملِ أي عَمَل العبد والحالِ أي حالِ العبدِ، ومعنى كلامِهِ كل هذا لم يثبت ولو صح لكان معناه كما شرحنا.

قلت في كتابك ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ ۝٣٩﴾ أي من عمل الأشقياء ﴿وَيُثْبِتُ ۝٣٩﴾ أي من عمل السعداء ويبدّل ما يشاء من حال الفقر ويثبت ما يشاء من حال الغنى ثمَّ المحوُ والإثباتُ جميعًا مسطُوران في أُمِّ الكتاب» انتهى كلام البيهقي، معناه غيِّر حالي وليس المعنى غيّر مشيئتك وعلمك فالتغير راجع إلى العمل ليس إلى الصفة الأزلية.

قال البيهقي[1]: «وقد أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو منصُور النَضْرَوِيُّ حدَّثنا أحمدُ بنُ نَجْدَة حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور حدَّثنا جريرٌ عن منصور قال قلتُ لمُجاهدٍ ما تقولُ في هذا الدعاءِ: اللَّهمَّ إنْ كان اسمي في السُّعداء فأثبِتْه فيهم وإن كان في الأشقياء فٱمحه منهم واجعله في السعداء، فقال: حسنٌ. ثم مكثت حولا[2] فسألته عن ذلك فقال ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [سورة الدخان] قال: يفرق في ليلة القدر ما يكون في السّنة من رزق أو مصيبة فأمَّا كتابُ الشّقاء والسّعادةِ فإنه ثابتٌ لا يُغيَّر»، انتهى كلام البيهقي، يعني رجع عن قوله الأول إلى الثاني وخص التغير بالرزق والمصيبة أي بالنعم والمصائب. أما الشقاء والسعادة فلا يدخلان.

ومعنى قوله تعالى ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ أي كل أمر مبرمٍ أي أنه يكون تقسيم القضايا التي تحدث في العالم من تلك الليلة إلى مثلها في العام المقبل مما يحدث في تلك السنةِ من موتٍ وصحة ومرضٍ وفقرٍ وغنًى وغير ذلك مما يطرأُ من الأحوالِ المختلفة من تلك الليلة إلى مثلها في العام القابل.

ثم قال البيهقيُّ[3]: «أخبرنا أبو الحُسينِ بنُ بِشْرانَ أخبرنا أبو عمرو

(١) انظر كتاب المنتقى من كتاب القضاء والقدر (ص/ ١٥٤).
(٢) أي عامًا.
(٣) انظر المصدر السابق (ص/ ١٥٥).

محمدُ بنُ عبدِ الواحدِ الزاهدُ حدَّثنا أحمدُ بنُ عُبَيدِ الله يعني النَّرسِيَّ حدَّثنا عُبيد الله بنُ موسى حدَّثنا ابنُ أبي ليلى عن المِنْهالِ بنِ عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس في قوله عزَّ وجلّ ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ٣٩﴾ [سورة الرعد] قال: «يريد أمر السماء، يعني في شهر رمضان، فيمحو ما يشاء غير الشقاءِ والسعادةِ والموتِ والحياةِ».

وأخبرنا أبو زكريا أخبرنا أبو الحسَنِ الطَّرائِفيُّ حدَّثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا عبدُ الله بنُ صَالح عن معاوية بنِ صَالح عن عليّ بنِ أبي طَلْحَةَ عن ابنِ عبّاسٍ في قوله تعالى ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ٣٩﴾ يقول «يُبدِّلُ الله ما يشاءُ مِنَ القرءانِ فَيَنْسَخُهُ ﴿وَيُثْبِتُۖ ٣٩﴾ يقول يثبت ما يشاء لا يُبدله ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ٣٩﴾ يقول: جملةُ ذلك عنده في أمّ الكتاب الناسِخ والمَنسوخ وما يُبدلُ وما يثبتُ كل ذلك في كتاب»، هذا أصحّ ما قِيل في تأويل هذه الآية وأجراه على الأصول[1]، وعلى مثل ذلك حملها الشافعي رحمه الله؛ ومن أهل العلم من زعم أَنَّ المراد بالزيادةِ في العمر نفي الآفاتِ عنه والزيادةُ في عقله وفهمه وبصيرته» انتهى كلام البيهقي.

فانظر أيُّها الطالب الوقوف على الحقيقة وتأمَّل أنَّ هذه الألفاظ المروية عن مجاهد وابن مسعودٍ وعمرَ ليس فيها هذه الكلماتُ التي اعتادَ الناسُ قراءتها في ليلة النصف من شعبانَ إِنَّما المذكورُ في ذلك بعضُ ما يقرءونه. وٱعلم أنَّ البيهقي لم يصحّح شيئًا من هذه الروايات وقد أتى بصيغة التردُّدِ فيما روى عن عُمَرَ للدلالة على عدم ثبوته، وترجيحُهُ أن يكون المعنى المراد بالآية الناسخَ والمنسوخَ دليلٌ على أنه لم يثبت عنده ما سوى ذلك. وأنت قد رأيت أنَّ البيهقي لم يعرّج على

(١) يعني بالأصول قواعد العقيدة هذا يوافق قواعد العقيدة أي نَسْخُ بعض القرءان وإثباتُ بعض.

الكلمة التي اعتادوها وهي «اللَّهمَّ أسألك بالتجلّي الأعظم في ليلة النصف من شعبان المكرم التي يفرق فيها كل أمر حكيم ويبرم» بالمرَّة بل الصحيح أنَّ تلك الليلة هي ليلة القدر كما يُفهم ذلك من قول الله تعالى ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۝٣﴾ [سورة الدخان] مَعَ قولِهِ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ [سورة القدر] وإنما الذي ورد في الحديث الصحيح «**يَطَّلعُ الله إلى خلقه في ليلة النصف من شعبان فيغفرُ لجميع خلقه إلا لمشركٍ أو مشاحنٍ**» رواه ابن حبان في صحيحه[(١)] فلا تكنْ أسيرَ التقليد في غير معنًى، والمشاحن معناه الذي بينه وبين مسلم ءاخر عداوةٌ وحقدٌ وبغضاءُ لأمر الدنيا، أما من سوى هذين فكل المسلمين يغفر لهم يغفر لبعضٍ جميع ذنوبهم ولبعضٍ بعض ذنوبهم.

ويتضمَّن الإيمانُ برسالة النبيّ الإيمانَ بأنّه ﷺ خاتم النبيّين لأنّه أخبر بذلك قال عليه الصلاة والسلام «**وخُتِمَ بيَ النبيُّونَ**» رواه مسلم[(٢)].

وقوله بأنَّ سيدنا محمدًا ﷺ سيّدُ ولدِ ءادمَ أجمعين هذا متفقٌ عليه عند العلماء وهو مأخوذٌ من حديثٍ رواه الترمذيّ «**أنا سيّدُ ولدِ ءادمَ يومَ القيامةِ ولا فَخْر**»[(٣)] أي لا أقولُ ذلك افتخارًا إنَّما أقول تحدّثًا بنعمة الله، وفي ذلك جوازُ وصفه ﷺ بأنّه سيّدُ البشَر، ويعرف من ذلك جواز قول «اللَّهمَّ صلّ على سيدنا محمّد» وإن لم يَرِدْ في حديث الصلاة على النبي إلا «**قولوا اللهم صلّ على محمد**»[(٤)]، لأنَّ هذه زيادةُ لفظٍ يناسب الأَصلَ فهو جائز، فقد كان عبد الله بنُ عمر يزيدُ في التشهّدِ «وحدَه لا شَريكَ له» ويقول «وأنا زِدْتُها»، أي أنا زدتُ وحده لا شَريك له؛ رواه

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧/ ٤٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب المناقب: باب في فضل النبي ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير: باب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۝٥٦﴾ [سورة الأحزاب].

أبو داود[١]، أي ما سمعها من الرسول ولا بَلغَتْه عنه وإن كان غيرُه أثبتها عن رسول الله، لكنّ أكثر الروايات خالية عن وحدَه لا شريك له.

قال المؤلف رحمه الله: ويجبُ اعتقادُ أَنَّ كلَّ نبيٍّ منْ أنبياءِ الله يجبُ أَنْ يكونَ متّصفًا بالصدقِ والأمانةِ والفطانةِ، فيستحيلُ عليهم الكذبُ والخيانةُ والرذالةُ والسفاهةُ والبلادةُ والجُبْنُ وكل ما يُنَفِرُ عن قَبُولِ الدعوةِ منهم.

الشرح أن الأنبياء يجب لكلّ منهم أن يكونَ بهذه الأخلاق وهي:

* الصِدق فيستحيلُ عليهمُ الكذبُ لأَنَّ ذلك نقصٌ ينافي منصب النبوّة[٢]، وأما قولُ إبراهيم عليه السلام عن زوجته سارة «**إنها أختي**»[٣] وهي ليست أخته في النَّسب فكان لأنها أختُه في الدين بغرض صيانتها من أذى الجبار فهو ليس كذبًا من حيث الباطن والحقيقة إنما هو صِدقٌ[٤].

وكذلك ورد في أمر إبراهيم في القرءان الكريم أنّه قال ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [سورة الأنبياء] فليس هذا كذبًا حقيقيًّا بل هذا صدقٌ من حيث الباطن والحقيقة لأَنَّ كبير الأصنام هو الذي حمله على الفتك بهم أي الأصنام الأخرى من شدّة اغتياظه منه لمبالغتهم في تعظيمه بتجميل هيأته وصورته، فحمله ذلك

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب التشهد.

(٢) قال القاضي عياض في الشفا (٢/ ١٣٦) «والصواب تنزيه النبوة عن قليله (أي الكذب) وكثيره وسهوه وعمده» اهـ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ [سورة النساء].

(٤) ومثل هذا قوله عليه السلام «إني سقيم» مع أنه لم يكن حينها سقيمًا فإنه ليس كذبًا على الحقيقة ففي تفسير القرطبي (١٥/ ٩٣) «وقال الضحاك معنى سقيم سأسقم سقم الموت لأن من كتب عليه الموت يسقم في الغالب ثم يموت وهذا تورية وتعريض كما قال للملك لما سأله عن سارة هي أختي يعني أُخُوَّةَ الدين» اهـ وقال في الفتح (٦/ ٣٩٢) كتاب الأنبياء باب قوله تعالى ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ [سورة النساء] «وقوله هذه أختي يُعْتَذَرُ عنه بأن مراده أنها أخته في الإسلام» اهـ.

على أن يكسِّر الصغار ويهينَ الكبير، فيكون إسناد الفعل إلى الكبير إسنادًا مجازيًّا[(١)]، فلا كذب في ذلك أي هو في الحقيقة ليس كذبًا إنَّما صورتُه صورة كذب، وأما حديث: «كَذَبَ إبراهيمُ ثلاثَ كَذَبَاتٍ» فقد اعترضَ عليه بعضُ العلماءِ[(٢)] وأوَّله بعضهم[(٣)] على نحو ما ذكرنا[(٤)].

* والأمانةُ فيستحيل عليهم الخيانةُ فلا يكذبونَ على الناسِ إن طلبوا منهم النصيحة ولا يأكلون أموالَ الناس بالباطل.

* والفطانةُ فكل الأنبياءِ أذكياءُ يستحيل عليهم الغباوةُ أي أن يكونوا ضعفاءَ الأفهام، لأن الغباوةَ تنافي مَنصِبَهم لأنهم لو كانوا أغبياء لنفر منهم الناس لغباوتهم والله حكيم لا يجعل النبوة والرسالة في الأغبياء، فإِنَّهم أُرسلوا ليبلّغوا الناسَ مصالح ءاخرتهم ودنياهم، والبلادة تنافي هذا المطلوب منهم.

* ويستحيل على الأنبياء الرذالة والسفاهة والبلادة فليس في الأنبياء من هو رذيلٌ يختلس النظر إلى النساء الأجنبيات بشهوةٍ مثلًا[(٥)]، وليس

---

(١) في النهر الماد لأبي حيان الأندلسي (ج٢/١/ص٤٦٩) «قال بل فعله كبيرهم وأسند الفعل إلى كبيرهم على جهة المجاز لمّا كان سببًا في كسر هذه الأصنام هو تعظيمهم وعبادتهم له ولما دونه من الأصنام كان ذلك حاملًا على تحطيمها وكسرها فأسند الفعل إلى الكبير إذ كان تعظيمهم له أكثر من تعظيم ما دونه» اهـ.

(٢) كالرازي في تفسيره (٢٢/ ١٨٥).

(٣) قال في الفتح (٦/ ٣٩١) «في شرح باب قول الله تعالى ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا ١٢٥﴾ [سورة النساء]» «وأما إطلاقه الكذب على الأمور الثلاثة فلكونه قال قولًا يعتقده السامع كذبًا لكنه إذا حقق لم يكن كذبًا لأنه من باب المعاريض المحتملة للأمرين» اهـ.

(٤) قال الرازي في عصمة الأنبياء (ص/ ٧١) «فإن قلت روي عن رسول الله ﷺ أنه قال «ما كذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات قوله إني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وقوله لسارة إنها أختي» قلت هذا من أخبار الآحاد فلا يعارض الدليل القطعي الذي ذكرناه ثم إن صح حُمل على ما يكون ظاهره الكذب» اهـ.

(٥) وأما قوله تعالى في سورة يوسف ﴿وَلَقَدۡ هَمَّتۡ بِهِۦۖ وَهَمَّ بِهَا لَوۡلَآ أَن رَّءَا بُرۡهَٰنَ رَبِّهِۦۚ ٢٤﴾ فليس معناه أن يوسف عليه السلام همَّ بالزنا بامرأة العزيز، بل بيَّن الرازي (١٨/ ١١٨)=

فيهم من يسرق ولو حبة عنب، وليس في الأنبياء من هو سفيه يقول ألفاظًا شنيعة تستقبحُهَا النفس، وليس في الأنبياء من هو بليدُ الذهن عاجز عن إقامة الحجة على من يعارضهُ بالبيانِ ولا ضعيفُ الفهم لا يفهم الكلام من المرة الأولى إلا بعد أن يكرَّرَ عليه عدة مرات.

ويستحيل على الأنبياء سبقُ اللسان في الشرعيات[(١)] والعاديَّات[(٢)] لأنه لو جاز عليهم لارتفعت الثقة في صحة ما يقولونه، ولقال قائل عندما يبلغه كلام عن النبي ما يدرينا أن يكون قاله على وجه سبق اللسان، لذلك لا يصدر من نبي كلام غير الذي يريد قوله ولا يصدر منه كلامٌ وهو لا يريد الكلام بالمرة كما يحصل لمن يتكلم وهو نائم. وكذلك يستحيل عليهم الأمراض المنفرة[(٣)] كخروج الدود من الجسم.

وكذلك يستحيل على الأنبياء الجبن، أما الخوفُ الطبيعي فلا

= في تفسيره بطلان هذا القول وأنه لا يصح تفسير الآية على أنه عليه السلام هم بالزنا فقال «إن يوسف عليه السلام كان بريئًا عن العمل الباطل والهَمّ المحرم وهذا قول المحققين من المفسرين والمتكلمين وبه نقول وعنه نذب» اهـ وقال في كتاب عصمة الأنبياء (ص/ ٨٩) في تفسير الآية «الوجه الثاني في حمل الهم على العزم أن يحمل الكلام على التقديم والتأخير، والتقدير: ولقد همت به ولولا أن رأى برهان ربه لهم بها ويجري ذلك مجرى قولك قد كنت هلكت لولا أن تداركته» اهـ.

(١) نقل القاضي عياض في الشفا (٢/ ١٢٣) الإجماع على «أنه لا يجوز عليه خُلْفٌ في القول في إبلاغ الشريعة والإعلام بما أخبر به عن ربه وما أوحاه إليه من وحيه لا على وجه العمد ولا على غير عمد» اهـ.

(٢) قال القاضي عياض في الشفا (٢/ ١٣٥) في الكلام على حاله ﷺ في أخبار الدنيا «فالذي يجب اعتقاده تنزيه النبي ﷺ عن أن يقع خبره في شىء من ذلك بخلاف مُخْبَرِهِ لا عمدًا ولا سهوًا ولا غلطًا» اهـ.

(٣) قال الشيخ محمد ميارة المالكي في الدر الثمين (ص/ ٥٠) عند ذكره ما يجب للأنبياء عليهم الصلاة والسلام «والسلامة من كل ما ينفر مما يوجب ثلمًا في النسب والخُلُق والخَلْق كالفظاظة والعيوب المنفرة كالبرص والجذام والأدرة لأنهم على غاية الكمال في خُلُقهم وخَلْقهم» اهـ.

يستحيل عليهم بل الخوف الطبيعي موجود فيهم وذلك مثل النفور من الحية فإن طبيعة الإنسان تقتضي الهرب من الحية وما أشبه ذلك مثل التخوف من تكالب الكفار عليهم حتى يقتلوهم. ولا يقال عن النبي ﷺ هرب بحيث يشعرُ بالجبن أما فَرَّ من الأذى مثلًا فلا يشعر بالجبن يقال هاجر فرارًا من الكفار أي من أذى الكفار هذا جائز ما فيه نقص وعلى هذا المعنى قول موسى ﴿فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ ﴿٢١﴾﴾ [سورة الشعراء].

قال المؤلف رحمه الله: وتجبُ لهم العصمةُ منَ الكفرِ والكبائرِ وصغائرِ الخِسَّةِ قَبلَ النبوّة وبعدَهَا.

الشرح أن الأنبياء معصومون أي محفوظون من الكفر قبل أن يُوحى إليهم بالنبوة وبعدَ ذلك أيضًا، وأمَّا قول سيدنا إبراهيم عن الكوكب حين رءاه ﴿هَٰذَا رَبِّي ﴿٧٦﴾﴾ [سورة الأنعام] فهو على تقدير الاستفهام الإنكاريّ فكأَنَّه قال أَهذا ربّي كما تَزعُمُونَ[1]، ثم لمَّا غابَ قال ﴿لَآ أُحِبُّ ٱلۡأَفِلِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [سورة الأنعام] أي لا يصلح أن يكون هذا ربًّا فكيف تعتقدون ذلك، ولما لم يفهموا مقصوده بل بقُوا على ما كانوا عليه قال حينما رأى القمر مثل ذلك، فلما لم يجد منهم بغيته أظهر لهم أنّه بريء من عبادته وأنّه لا يصلح للربوبيّة[2]، ثم لما ظهرت الشمسُ قال لهم هذا ربي هذا أكبر أي على زعمكم فلم ير منهم بُغيته فأيسَ منهم من عدم انتباههم وفَهمهم للمراد أي أن هؤلاء الثلاثة لا يصلحون للألوهية فتبرأ مما هم عليه من الشرك، ثم لم يمكث فيهم بل ذهب إلى

---

(١) قال أبو حيان في النهر الماد (١/٧٠٦) «ولا يريد بذلك الاعتقاد وإنما ذلك مثل أن ترى رجلًا ضعيف القوة لا يكاد ينهض فيقول إنسان هذا ناصري بمعنى أنه لا يقدر على نصرتي مثل هذا» اهـ.

(٢) قال الرازي في كتابه عصمة الأنبياء (ص/٦٢) «والأصح من هذه الأقوال أن ذلك [أي قول إبراهيم هذا ربي] على وجه الاعتبار والاستدلال لا على وجه الإخبار ولذلك فإن الله تعالى لم يذم إبراهيم عليه السلام على ذلك بل ذكره بالمدح والتعظيم وأنه أراه ذلك كي يكون من الموقنين، هذا هو البحث المشهور في الآية» اهـ.

فلسطين فأقام هناك وتوفي فيها، وفي خلال ذلك ذهب إلى مكة بسرّيته هاجر وابنه إسماعيل وتركهما هناك.

وأمَّا إبراهيم في حدّ ذاته كان يعلم قبل ذلك أنَّ الربوبيّة لا تكون إلا لله بدليل قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ ﴿٥١﴾﴾[١] [سورة الأنبياء].

والأنبياء عليهم السلام معصومون من الوقوع في المعاصي الكبيرة، وكذلك عصمهم الله من التلبُّس بالذنوب الصغيرة التي فيها خِسَّةٌ ودناءة كسرقة حبة عنب فإن هذه صغيرة لكنها تدل على دناءة نفس[٢].

فائدة قال الأَزْرَقي في تاريخ مكة[٣] دعا إبراهيمُ ربّه أن يرزق أهل مكة التي ليس فيها زرع ولا ثمر الثمرات فأمر الله جبريل أن ينقل جبلًا من أرض الشام إلى قريب من مكة إلى الطائف فنقله جبريل اهـ والطائف فيها كثير من الفاكهة فيها الرمّان وفيها العنب وغير ذلك قال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴿١٢٦﴾﴾ [سورة البقرة].

قال المؤلف رحمه الله: ويجوزُ عليهم ما سوى ذلكَ مِنَ المعاصي لكنْ يُنبَّهونَ فورًا للتوبةِ قبلَ أن يقتديَ بهمْ فيهَا غيرُهُمْ.

الشرح أن الصَّغائر التي ليس فيها خسةٌ ودناءة تجوز على الأنبياء وهذا هو القول المعتمد الموافِق لكلام الإمام أبي الحسن الأشعري

(١) قال أبو الوليد بن رشد المتوفى سنة عشرين وخمسمائة في المقدمات (ص/٧) «ولم يَستدلَّ إبراهيم بما عاينه في الكواكب والشمس والقمر لنفسه إذ لم يكن جاهلًا بربّه ولا شاكًّا في قِدَمِهِ وإنما أراد أن يُريَ قومه وجه الاستدلال بذلك ويُعَيّرَهم بالذهول عن هذا الدليل الواضح ويُوْقِفَهم على باطل ما هم عليه» اهـ.

(٢) كما قال التفتازاني في شرح العقائد (ص/١٧١) عند كلامه على جواز وقوع الصغائر من الأنبياء قال «إلا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة» اهـ.

(٣) أخبار مكة (١/٧٧).

رضي الله عنه، لكنه قيَّد في بعض الكتب بما قبل النبوة. أما الأكثرون فعلى أنه تجوز عليهم الصغائر قبل النبوة وبعدها. ويدل على جواز حصولِ ذلك منهم ءاياتٌ منها قوله تعالى ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ١٢١﴾ [سورة طه]، وقوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام أنه قال ﴿وَٱلَّذِىٓ أَطۡمَعُ أَن يَغۡفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوۡمَ ٱلدِّينِ ٨٢﴾ [سورة الشعراء]، وقوله تعالى في حق داود عليه السلام ﴿فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ٢٤﴾ [سورة ص] وغيرُ ذلك من النصوص كقوله تعالى لنبيه محمدٍ ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ ١٩﴾ [سورة محمد] فهذا فيه إثباتُ فِعل المعصية في حقّ الرسول[(١)] ﷺ وفي حق أمته فنحن نقول اقتداءً بالجمهور واستغفر لذنبك هي معصيةٌ حقيقيةٌ صغيرةٌ ليسَ فيها خِسّة ولا دناءة فأُمِرَ الرسول بالاستغفارِ منها فاستغفر.

ولكنَّ الأنبياء إن حصل منهم شىءٌ من المعاصي الصغيرةِ التي ليس فيها خسةٌ ولا دناءةٌ يُنَبَّهون فورًا للتوبة فيتوبون قبل أن يقتدي بهم في تلك الصغيرة غيرُهم فيفعلَ مثلما فعلوا لأنهم قُدوةٌ للناس[(٢)].

وأما قوله تعالى لسيدنا محمد ﷺ ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ٢﴾ [سورة الفتح] فقد فسره بعض العلماء[(٣)] بأن معناه ليحفظَكَ الله من ذنبك فيما مضى وما بقي من عمرك. وفسّره بعضهم بغير هذا.

(١) قال الإمامُ الطَّبريُّ في تفسير هذه الآية (وسَلْ ربَّكَ غُفرانَ سالفِ ذنبِكَ وحادِثِها وذنوبِ أهلِ الإيمانِ بكَ من رجالٍ ونساءٍ) اهـ تفسير الطبري (٢٦/ ٣٤). واستدل القائلون بجواز صدور الصغيرة التي لا خسة فيها ولا دناءة من الأنبياء أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ ٥٥﴾ [سورة غافر]. انظر تفسير الماوردي (٥/ ١٦١) والقشيري (٣/ ١٣٩) والقرطبي (١٥/ ٣٢٤). وهو قول الأكثرين كما ذكره القاضي عياض (١/ ٤٣٤) والنووي (٣/ ٥٤) في شرحيهما على مسلم.

(٢) قال التفتازاني في شرح العقائد (ص/ ١٧١) «لكن المحققين اشترطوا أن ينبهوا عليه فينتهوا عنه» اهـ.

(٣) انظر تفسير الماوردي (٥/ ٣١٠).

بعض الأشاعرة قالوا لا يجوز من الأنبياء معصية ولا مكروه لأن الناس مأمورونَ بالاقتداء بهم فلو كان يحصل منهم ذنبٌ أو مكروه لكان في ذلك أمر للناس بالاقتداء بهم في المعصية والمكروه وهذا باطل فوجب تنزيههم عن المعصية والمكروه بالمرة. ويدفع هذا على قول الجمهور بأنهم ينبهون قبل أن يقتدي بهم أحد فيتوبون فلا يحصل اقتداءُ الناسِ بهم في ذلك فلا يلزم من ذلك أن يكون الأتباع مأمورين بالاقتداء بهم في المعصية والمكروه وبذلك اندفع المحذور.

قال المؤلف رحمه الله: فمِنْ هنا يُعلمُ أنّ النبوّةَ لا تصحُّ لإخوةِ يوسفَ الذينَ فعلوا تلكَ الأفاعيلَ الخسيسةَ وهمْ مَنْ سوى بِنيامينَ.

الشرح من هذا الذي ذكرناه يُعلم أنه لا تصحُّ النبوّةُ لإخوة يوسفَ وهم العشرة الذين فعلوا تلك الأفاعيلَ الخسيسةَ من ضربهم يوسفَ ورميهم له في البئر وتسفيههم أباهم بقولهم ﴿إِنَّكَ لَفِى ضَلَٰلِكَ ٱلْقَدِيمِ ﴿٩٥﴾﴾ [سورة يوسف] ونحو ذلك[1] وهم من عدا بِنيامينَ أي ليس بنيامين منهم.

(١) ذكر كثير من المفسرين بعبارات متقاربة في تفسير قول الله تعالى ﴿إِذْ قَالُوا۟ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾﴾ وقوله سبحانه ﴿وَلَمَّا فَصَلَتِ ٱلْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّى لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَآ أَن تُفَنِّدُونِ ﴿٩٤﴾ قَالُوا۟ تَٱللَّهِ إِنَّكَ لَفِى ضَلَٰلِكَ ٱلْقَدِيمِ ﴿٩٥﴾﴾ أن قولَيْ إخوة يوسف المذكورين لأبيهم نبي الله يعقوب عليه السلام كانا على وجه التسفيه والتجهيل وتقبيح الرأي. ونقل ذلك بعضُهم عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وعطاء وابن جبير وغيرهم من أئمة السلف. بل صرح بعضهم كالقشيري رحمه الله بأن قولهم: ﴿تَٱللَّهِ إِنَّكَ لَفِى ضَلَٰلِكَ ٱلْقَدِيمِ ﴿٩٥﴾﴾ شتم لنبي الله يعقوب عليه السلام. انظر تفسير القشيري (٢/ ٩٣) والبحر المحيط (٥/ ٣٤٥) وتفسير القرطبي (٩/ ٢٦٠). ولا يخفى أن شتم الأنبياء كفر. وقد منَّ الله على إخوة يوسف بالرجوع إلى الإسلام والتوبة عما اقترفوه من الكفر والخسائس كما نص عليه الكتاب الكريم، ولكن يمتنع على من صدرت منه مثل هذه الأعمال أن يؤتى النبوة كما بيّنه المصنف جزاه الله خيرًا.

قال المؤلف رحمه الله: والأسباطُ الذينَ أُنزلَ عليهمُ الوحيُ همْ مَنْ نُبِّئ منْ ذريتِهِم.

الشرح أن الأَسْباط الذين ذكرهم الله في القرءان أنه أُنزل عليهم الوحيُ هم غيرُ هؤلاء الذين ءاذوا يوسف بل هم ذريتهم لأن ذرّيتهم منهم من أُوتي النبوة. والسّبْطُ لُغَةً يطلق على الولد وولد الولد. قال تعالى ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٦﴾ [سورة البقرة].

باب الردة

قال المؤلف رحمه الله: فَصلٌ. يَجبُ على كلّ مُسْلم حِفْظُ إسلامِهِ وصَونُهُ عمَّا يُفسدُهُ ويُبطلُهُ ويقطعُهُ وهوَ الرِّدةُ والعيَاذُ بالله تعالى، قالَ النوويُّ[1] وغيرُهُ: الرِدّةُ أفحشُ أنواعِ الكفرِ.

الشرح أنّ الردة أقبح أنواع الكفر لأن الردة تُذهب كل الحسنات وتبقى السيئاتُ، ولو رجع إلى الإسلام بعد ذلك لا ترجع له الحسنات التي كان عملها، وتبقى السيئاتُ فإن تاب منها ذهبت. وليس معنى «الردة أفحشُ أنواع الكفر» أن كل أنواع الردة أشدُّ من كفر الكافر الأصلي لأن كفر الكافر الأصلي قد يكون أشدَّ من كفر المرتد، فليس معنى قول النَّووي المذكور أنّ الرّدةَ أشدُّ أنواع الكفرِ كفرًا، إنما مراده شدة قُبحها في أنها خروجٌ من الإسلام الذي هو الحق إلى الباطل الذي هو الكفر كما يقال «الفُسوقُ أقبحُ من العَالِم منه من الجاهل».

وأشدُّ أنواع الكفر التعطيلُ وهو قولُ الشيوعي لا إلٰه والحياةُ مادّةٌ[2]، وقولُ أهل الوَحْدة إن الله هو جملة العالَم، وعقيدةُ الحلول أي أنّ الله يَحُل في غيره كاليشرطية القائلين بأن الله يدخل في كل شخص ذكر أو أنثى حتى قال قائلهم في بعض الأشخاص أنت الله وهذا الجدار الله، وهم فرقة من متأخري الشاذلية انحرفوا عن أصول التوحيد الذي هو عقيدة كل مشايخ أهل الله الذين عملوا الطرق الرفاعي والشيخ عبد القادر والشيخ أبي الحسن الشاذلي وغيرهم.

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٦٤).

(٢) معناه عندهم طبيعة.

قال المؤلف رحمه الله: وقد كثُرَ في هذا الزّمانِ التّساهُلُ في الكلامِ حتى إِنَّهُ يخرُجُ منْ بعضهم ألفاظٌ تُخرجُهُمْ عن الإسلامِ ولا يَرَوْنَ ذلك ذنبًا فَضْلًا عنْ كونِهِ كُفرًا وذلكَ مصداقُ قولِهِ ﷺ «إِنَّ العبدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكلمَةِ لا يَرَى بها بأسًا يهوي بها في النارِ سبعينَ خريفًا» أَيْ مسافةَ سبعين عامًا في النزولِ وذلكَ منتَهَى جهنَّمَ وهو خاصٌّ بالكفارِ. والحديثُ رواهُ الترمذيُّ[1] وحسَّنَهُ.

الشرح في هذا الزمانِ كثيرٌ من الناس يُطلقون ألسنتهم بالكلامِ الفاسدِ المخرج من الإسلامِ ولا يرون ذلك خروجًا من الإسلامِ بل ولَا يرونه ذنبًا ويظنون أنهم بعدُ مسلمون، وهذا الذي يحصل من بعض الناس مصداق قوله ﷺ: «**إِنّ العبد ليتكلَّم بالكلمة لا يرى بها بأسًا يهوي بها في النارِ سبعينَ خريفًا**» أي أنَّ الإنسان قد يتكلَّم بكلمةٍ لا يراها ضارَّةً له ولا يعتبرها معصيةً يستوجبُ بها النزولَ إلى قعر جهنَّم الذي هو محل الكفار لأنه لا يصل إلى قعر جهنم الذي هو مسافة سبعين عامًا في النزول عصاة المسلمين[2].

قال المؤلف رحمه الله: وفي معناهُ حديثٌ رواهُ البخاريُّ[3] ومسلمٌ[4].

الشرح الحديث هو: «**إِنَّ العبدَ لَيتكلَّمُ بالكَلِمةِ ما يتَبيّن فيها يَزِلُّ بها في النارِ أبعدَ مما بين المشرِق والمغرِب**» رواه الشيخان البخاري ومسلم، فحديث الترمذي مفسر لحديث الشيخين.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الزهد: باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس.

(٢) في «المستدرك» للحاكم (٢/٥٠٧ و٥٣٤، ٤/٥٩٦) مرفوعًا: «**الويل وادٍ في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفًا قبل أن يبلغ قعره**» اهـ قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص فإذا كان النزول إلى هذه المسافة خاصًّا بالكافر فمن باب الأولى أن يكون النزول إلى سبعين عامًا خاصًّا به فإن عذاب المؤمن في النار أخف من عذاب الكافر قطعًا.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق: باب حفظ اللسان.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزهد والرقائق: باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار.

قال المؤلف رحمه الله: وهذا الحَديثُ دليلٌ على أنَّهُ لا يُشترطُ في الوقُوعِ في الكُفْرِ مَعرِفةُ الحُكْم ولا شَرْحُ الصَّدْرِ به ولا اعتقادُ مَعنَى اللَّفْظِ كما يقولُ كتابُ «فِقهِ السُّنَّةِ». وكذلك لا يُشترطُ في الوقُوعِ في الكُفرِ عدمُ الغضبِ كما أشارَ إلى ذلكَ النوويُّ قال: «لو غَضِبَ رجلٌ على ولدِهِ أو غلامِهِ فضربَهُ ضرْبًا شديدًا فقال له رجُلٌ أَلستَ مُسلمًا؟ فقال لا، متعمدًا كَفَرَ» وقالَهُ غيرُه مِن حنفيةٍ وغيرِهم.

الشرح هذا معناه أنّ الإنسانَ قد يخرج من الإسلام من غير أن يقصد الخروج منه ومن غير أن يستبدل به دينًا غيره كما هو حال كثيرٍ ممن يدَّعونَ الصوفيةَ وهم يتخبَّطون في الكفر، أي إن كان الشخصُ يعرف أن هذا القول الكفريَّ الذي قاله كفرٌ أو لا يعرف يُحكم عليه بالكفر، إنما الشّرط معرفة معنى اللفظ، وكذلك ليس شرطًا أن يعتقد بقلبه معنى هذا اللفظ[1] بل بمجرد أنه قال ذلك بإرادةٍ وهو يفهم المعنى كفر وخرج من الإسلام[2].

وقد شذّ سيد سابق فإن له كتابًا سماه «فقه السنّة»[3] يقول فيه في كتاب الردّة «إن المسلم لا يعتبر خارجًا عن الإسلام ولا يُحكم عليه

(١) قال ملا علي القاري: «قال القونوي: ولو تلفظ بكلمة الكفر طائعًا غير معتقد له يكفر لأنه راض بمباشرته وإن لم يرض بحكمه كالهازل به فإنه يكفر وإن لم يرض بحكمه ولا يعذر بالجهل» اهـ انظر شرح الفقه الأكبر (ص/ ٢٧٠). وفي الفتاوى الهندية (٢/ ٢٨٣): «رجل كفر بلسانه طائعًا وقلبه مطمئن بالإيمان يكون كافرًا ولا يكون عند الله مؤمنًا كذا في فتاوى قاضيخان». وقال ابن السبكي في الطبقات (١/ ٩١) «لا خلاف عند الأشعري وأصحابه بل وسائر المسلمين أن من تلفظ بالكفر أو فعل أفعال الكفار أنه كافر بالله العظيم مخلد في النار وإن عرف بقلبه وأنه لا تنفعه المعرفة مع العناد ولا تغني عنه شيئًا ولا يختلف مسلمان في ذلك» اهـ.

(٢) قال الملا علي القاري في شرح الفقه الأكبر (ص/ ٢٧٤) «ثم اعلم أنه إذا تكلم بكلمة الكفر عالمًا بمعناها ولا يعتقد معناها لكن صدرت عنه من غير إكراه بل مع طواعية في تأديته فإنه يحكم عليه بالكفر» اهـ.

(٣) انظر كتابه (٢/ ٤٥٣).

بالردّة إلا إذا انشرح صدره بالكفر واطمأن قلبه ودخل في دين غيرِ الإسلام بالفعل»، ويكفي في الردِّ عليه الحديثُ الذي رواه البخاري ومسلم والترمذيّ وقد مَرَّ ذكر حديث الترمذيِّ ءانفًا وموضع الشاهد فيه قوله ﷺ «**لا يرى بها بأسًا**»، أي لأَنَّه يدل على أَنَّ من الكلام ما يُخْرِج الإنسانَ من الإسلام من غير فرقٍ بين أن يكون منشرحَ البال أو أن يكون غير منشرح البال لذلك القول. ويجوز على مقتضى قولِهِ أن يقول الرَّجل أيَّ قول من أقوال الكفر ويدافع عن نفسه بقوله «أنا ما كنتُ منشرح البال إِنَّما نطقتُ بذلك باللسان فقط» فَيُعفَى من الاستتابة ثم ترتُّبِ القتل عليه، فيكون ذلك هَدمًا لبابٍ من أبواب الشرع وهو أحكام المرتدّين وما يترتب عليها من انقطاع النكاح بين الزوجين وانقطاع التوارث ومن قتلهم بعد الاستتابة إن لم يرجعوا، فإِنَّه يجب على الحاكم ذلك كما قتل أبو بكر امرأةً ارتدَّت[(١)]، وكما قتل رجلٌ من أصحاب رسول الله أُمَّ ولدٍ له كانت تقع في رسول الله فيزجرها فلا تنزجر، فأُخبِر رسولُ الله بقتلها، قال الرجلُ أنا قتلتُها يا رسول الله كانت تقعُ فيكَ فأزْجُرها فلا تنزَجرُ، فقال الرَّسول «**اشهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدرٌ**»[(٢)] أي لا قيمة له رواهما البيهقيُّ، وروى الأول أيضا الدارقطنيّ[(٣)]، وروى الثاني أيضًا أبو داود[(٤)].

وليس في قول الله تعالى ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ ﴿١٠٦﴾﴾ [سورة النحل] دليل على ما ادّعاه سيّد سابق لأنَّ هذا وَرَدَ في المُكرَه على كلمة الكفر فإِنَّه لا يكفر إن كان نطقُه بالكفر بدون

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٢٠٤).
(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٦٠).
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١١٤).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحدود: باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ.

انشراح صدر لذلك الكفر، وإِنَّما يكفر هذا المكره إن انشرح صَدرُهُ حالة النطق بالكفر لما قَالَهُ من الكفر، كما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال لعمّار بن ياسر «**هل كنتَ شارحًا صدرك حين قلتَ ما قلتَ أم لا؟**» فقال لا، رواه الإمام ابن المنذر في كتابه الإشراف[١]، فحرَّف هذا الرَّجلُ سيد سابق كلام الله تعالى وقال ما لم يقله عالمٌ قط. فالضمير في قوله تعالى ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ ﴿١٠٦﴾﴾ يعود إلى المكرَه الذي انشرح صدره حين النطق فهذا الذي يكفر، فهذا الذي يُشْترط فيه الانشراح أما غير المكره فليس محلَّ هذه الآية.

وقد ذكر الفقهاء الحنفيُّون والشافعيُّون وغيرهم أمثلة لثبوت الكفر بالقول حين الغضب مما يشهد لعدم اشتراطِ انشراح الصدر لكلمة الكفر لغير المكرَه، من ذلك أن إنسانًا لو ضَرَبَ ابنَه أو غلامَه - أي عبده - ضربًا شَديدًا فقال له رجلٌ أَلَسْتَ مسلمًا؟ فقال «لا» متعمدًا كَفَرَ، ذكره النووي في روضة الطالبين في كتاب الردّة[٢]، ومعنى قوله «متعمدًا» أي بغير سبق لسان، وهذا مثالٌ من كثير من أمثلة تكفير مَن نطق بلفظٍ من ألفاظ الردَّة وهو غضبان غير منشرح البال لما يقوله حيث إنهم كَفَّروه لقوله وهو غاضبٌ «لست مسلمًا».

قال المؤلف رحمه الله: والردّةُ ثَلاثةُ أقْسَام كما قسَّمَها النَّوويُّ وغيرُه من شافعيّةٍ وحنفيةٍ وغيرِهم اعتقاداتٌ وأفعالٌ وأقوالٌ وكلٌّ يتشعَّب شعبًا كثيرةً.

الشرح أن الرّدة هي قطعُ الإسلام[٣] وتحصُل تارةً بالقولِ وتارة بالفعلِ وتارةً بالاعتقادِ كما نص على ذلك الشافعيةُ[٤]

(١) انظر الإشراف (٣/ ١٦١) ورواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٥٧) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.
(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٦٨).
(٣) كما قال النووي في المنهاج (ص/ ١٣١).
(٤) قال الشربيني في الإقناع (٢/ ٢٠٥) «ويحصل قطعه (أي الإسلام) بأمورٍ نيةِ كفرٍ أو فعلٍ مكفرٍ أو قولٍ كفرٍ سواء أقاله استهزاء أم اعتقادًا أم عنادًا» اهـ وقال الدمياطي في إعانة=

والحنفيةُ[1] وغيرُهم من مالكية[2] وحنابلة[3]، وقد استدلوا على هذا التقسيم بالقرءان الكريم كقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ ﴿٧٤﴾﴾ [سورة التوبة] فإن هذه الآية يفهم منها أن الكفر منه قولي. وقوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ ﴿١٥﴾﴾ [سورة الحجرات] أي لم يشكوا يفهم منه أن الكفر منه اعتقاديٌّ لأن الارتياب أي الشكَّ يكون بالقلب. وقوله تعالى ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ ﴿٣٧﴾﴾ [سورة فصلت] يفهم منه أن الكفر منه فعلي. وهذا التقسيم مجمع عليه اتفق عليه علماء المذاهب الأربعة وإنما شذَّ عن أهل السُّنةِ والجماعة سيّد قطب الذي كفّر الحكّام بدعوى أنّ الحكام يحكمون بغير الشّرع، وكفّر الرعايا مَن تابَعهُم ومَن لم يتابِعْهُم لأنّهم يعيشون تحت سلطان هذا الحاكِم ولم يثُوروا عليه، حتى إنّه كفَّر رعاةَ الغَنم والمؤذّنينَ في المساجدِ، فأخذَ جماعته بهذا المنهجِ فحكموا على كُل من سواهم بالكفر وصاروا يقتلون الناس من شيوخٍ ونساءٍ وأطفالٍ في مِصر والجزائر وغيرهما، وهؤلاء يقال لهم حزبُ الإخوانِ ويسمُّونَ أنفسهم الجماعة الإسلامية ولا يجوز تسميتهم بهذا الاسم لأنَّ الإسلامَ منهم بريءٌ، وهم يُريدون بهذه التَّسمية أنهم هم المسلمونَ ومَن سِواهم فليس كذلك. وقد تبرأ منهم[4] الشيخ حسَنُ البَنَّا رحمه الله قبل موته بل وحكم بكفرهم كما نقلَ ذلك عنه الشيخ محمد الغزالي في كتابه معالِمُ الحقّ حيث قال إنهم ليسوا إخوانًا وليسوا مسلمين وهذا في الطبعة

= الطالبين (٤/ ٢٠٢) «وحاصل الكلام على أقسام الردة أنها تنحصر في ثلاثةٍ اعتقادات وأفعال وأقوال» اهـ.

(١) كما ذكر ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٢٢١) في باب المرتد.

(٢) كما ذكر الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (٤/ ٣٠١).

(٣) كما ذكر البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٨٦).

(٤) أي الذين نهج سيد قطب منهجهم.

الثانية سنة ١٣٨٢هـ - **١٩٦٣**ر. ثم أعاد هؤلاء طبع هذا الكتاب لما اطلعوا على كلام الشيخ حسن البنا من تكفيره لهم والتبرؤِ منهم طبعوا هذا الكتاب وحذفوا منه هذا الموضع لأن محمدًا الغزالي مات. فحزب الإخوان يجب الحذر والتحذير منهم، وهم يموّهون على الناس بقولهم نحنُ نُريد أن نُثْبتَ حُكْمَ القرءانِ فإنهم في الحقيقةِ يُريدون أن يَستَقْطِبُوا المُسلمينَ لِيَركبوا على أكتافهم ليصلوا إلى الحكم، وهم لو حكموا لحكموا بالقانونِ أيضًا[(١)] ومَوّهوا على الناسِ بذكر بعضِ الآياتِ في غيرِ مَحلّها كقوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة المائدة] وهذه الآيةُ فسَّرها عبدُ الله بنُ عبّاسٍ تَرجُمانُ القرءان الذي ضَمَّه إليه الرَّسولُ ودَعا لَهُ قائلًا[(٢)] «**اللهمّ علّمْهُ الحِكمةَ وتأويلَ الكتابِ**» أي تفسيرَ القرءانِ، فصارَ هو ترجمان القُرءانِ أي مفَسّرَ القرءانِ وذلك ببركةِ دعْوَتهِ عليه الصلاة والسلام، فقال أي ابن عباس[(٣)] «ليسَ بالكُفْر الذي يذهبون إليه إنه ليس كفرًا ينقل عن الملّة، كفرٌ دونَ كُفر» أي معصية كبيرة تشبه الكفر وذلك كقتال المسلم، الرسول ﷺ قال فيه «**سبابُ المسلم فسوق وقتاله كفر**»[(٤)] وقال «**لا يَزْني الزاني حينَ يزني وهو مؤمن**»[(٥)] معناه تلك الساعة إيمانُه ليسَ كاملا

---

(١) والدليل على ذلك أنهم لما انحلت الوحدة بين مصر وسوريا دخل شخصان من رؤوسهم في لجنة وضع الدستور التي كانت مؤلفة من ثمانية عشر شخصًا ثم عندما تولوا الحكم في مصر وتونس حكموا بالقانون لا بالشريعة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك تفسير سورة المائدة (٢/ ٣١٣) وصححه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب بيان قول النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق**».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم: باب النهبى بغير إذن صاحبه، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي.

ليس معناه كَفَرَ وخرج من الإسلام؛ وهذا كذلك أي كالذي يحكم بغير الشرع لأجل الرشوة أو نحوها لأنّ المسلمَ الذي يحكم بغير القرءانِ لرشوةٍ أو قرابةٍ ذنبه كبيرٌ يُشبه الكفر هذا معنى الآية. هذه الآية لا تعني الكفر الحقيقي الذي يخرج من الدين بل معناها كفر دون كفر أي كفرٌ أصغر لأن الشرك شرك أكبر وشرك أصغر كذلك الكفر كفر أكبر وكفر أصغر، والحكم بغير الشرع من هذا القسم الذي هو كفر أصغر. وهذا التفسيرُ ذكره عن ابن عباسٍ الحاكمُ في المستدرك[(١)] وذكره الإمامُ أحمدُ في كتابِ أحكامِ النّساء[(٢)]، وإسنادُ هذا التّفسيرِ عندَ علماءِ الحديث صحيحٌ. فمجرد الحكم بخلاف ما أنزل الله لا يكون كفرًا مخرجًا من المِلة، لأن الكفر درجات وذلك كترك الصلوات الخمس، فقد ورد في الحديث[(٣)]: «**من ترك الصلاة فقد كفرَ جهارًا**» وورد[(٤)]: «**بين العبد وبين الشرك والكفر تركُ الصلاة**» لأن المرادَ بهذا أن ترك الصلوات الخمس شبيه بالكفر في عُظم المعصية، وليس المعنى أن المسلم بترك الصلاة يصير كافرًا خارجًا من الملّة، وهكذا الحكم بغير ما أنزلَ الله فإن كثيرًا من القضاة والولاة كانوا يحكمون بما هو جَور وظلم من

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٣١٣) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) أحكام النساء (ص/ ٤٤).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٤١) من طريق الربيع بن أنس عن أنس بن مالك مرفوعًا به. قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٩٥): «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون إلا محمد بن أبي داود فإني لم أجد من ترجمه، وقد ذكر ابن حبان في الثقات محمد بن أبي داود البغدادي فلا أدري هو هذا أم لا» اهـ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٤٨): «سئل الدارقطني في العلل عنه فقال: رواه أبو النضر عن أبي جعفر عن الربيع موصولا، وخالفه علي بن الجعد فرواه عن أبي جعفر عن الربيع مرسلًا وهو أشبه بالصواب» اهـ.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الإيمان: باب ما جاء في ترك الصلاة. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة. لكن عنده: «الرَّجل» بدل العبد.

الكبائر ولا سيما في بني أميّة ولم يكفروا لمجرد ذلك بل فسّقوا فقد روى مسلم[1] أن عبد الرحمٰن بن عبد رب الكعبة قال لعبد الله بن عمرو بن العاص إن ابن عمّك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل وأن نقتل أنفسنا فسكت عبد الله قليلًا ثم قال «أطِعْه في طاعة الله واعْصِه في معصية الله»، ولم يُرد عبد الرحمٰن بذلك أنّ معاوية كفر.

لكنَّ حزبَ الإخوانِ تركوا تفسيرَ عبدِ الله بنِ عبّاسٍ للآية وفسَّروها بتفسير لم يقلْ به عالمٌ مسلمٌ، فنرَاهُم يقتدونَ باليهودِ حيثُ إنّ اليهودَ في أوّلِ الأَمْرِ ما غَيَّرُوا ألفاظَ التّوراةِ إنَّما غيَّرُوا معانِيَها، ثم بعدَ ذلكَ غيَّرُوا اللفظَ فلم يَبْق عندَهُم منْ ألفاظِ التَّوراةِ إلا هذه الكلماتُ لا تقتل لا تسرِق لا تَزْنِ وما أشبهَها. وحزبُ الإخوانِ حرَّفُوا المعنى ولا ندري إن كانوا يحاولون تغيير اللفظ فيما بعد كما غيروا المعنى لكنَّ القرءانَ محفُوظٌ إلى يومِ القيامةِ لقوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [سورة الحجر]. وأما البراءُ بنُ عازب رضي الله عنه صاحب رسول الله فقد فسَّر[2] قولَ الله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٤٤﴾ بأنَّه نزَلَ في الكُفَّار لا في المسلمينَ. والسببُ في نزول هذه الآيةِ أنَّ اليهودَ جاءوا إلى الرسولِ ﷺ فسألُوه عن حُكم الرَّجُل الذي تزوَّجَ ثم زنى فقالَ لهم «**يُرْجَمُ**» فقالوا لا نَقْبَلُ فأوحى الله إلى نبيّه أنَّ هذا الحُكْمَ في التَّوراة، فقالَ لهم «**ايتُوا بالتّوراةِ**»، فأتَوا بها فقَرأ واحِدٌ منهم فلمَّا وصَلَ إلى حُكْم رَجْمِ الزَّاني المُحْصَن وضَعَ يدَهُ على المَوضِعِ وتجاوَزَهُ، وكان في المَجْلِس عبدُ الله ابنُ سَلَام وكان مِنْ عُلَماءِ اليَهود الذينَ أَسْلَمُوا وكان أعْلَمَهُم، فقال لليهوديّ ارْفَعْ يَدَكَ فلَمَّا رفعها وقَرأ ظَهَرتِ الآيةُ التي في التّوراةِ المؤيّدَةُ لِكَلامِ رسولِ الله ﷺ، فالآيةُ على تفسيرِ البَراءِ بنِ عازبٍ مَعناها مَنْ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة: باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى.

أنكَر حُكْمَ القرءانِ فهو كافرٌ لأنه قال هذه الآية والآيتان اللتان بعدها ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ كلها نزلت في الكفار، رواه مسلم[1].

ومثل حزب الإخوان في تكفير الأمةِ الوهابيةُ أتباعُ محمدِ بنِ عبد الوهابِ الذي قال من دخل في دعوتنا فله ما لنا وعليه ما علينا ومن لم يدخل في دعوتنا فهو كافرٌ حلالُ الدمِ، نقل ذلك عنه مفتي مكة أحمدُ بنُ زيني دحلان[2] والعالم العلّامةُ الحنبلي محمدُ بنُ عبد الله بنِ حُمَيد مفتي الحنابلة بمكةَ المشرّفةِ في القرن الثالث عشر الهجري في كتابه السُّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة[3]. ولذلك فإن الوهابية تستحلّ دماء المسلمين في الشرق والغرب حيث إنهم يعتبرون أن كُلَّ من سواهم كافرٌ، فهؤلاء يجبُ الحذرُ والتحذيرُ منهم ولا يجوز تسميتهم بالسلفية كما أطلقوا ذلك على أنفسهم تمويهًا على الناس ليوهموا الناسَ أنهم متبعون للسلف وهم في الحقيقةِ ضد السلف.

وليُعلم أنَّ مِنَ الاعتقاداتِ ما إذا طرأ للإنسان خرج من الإسلامِ، فمن الاعتقاداتِ المخرجةِ من الإسلام اعتقادُ أنَّ العالَم أزليٌّ بنوعه وتركيبه أو بنوعه فقط، أو اعتقادُ ما يُوجبُ الحُدوثَ في الله تعالى كاعتقادِ أن مشيئته حادثةٌ تَحدثُ له، أو أنه تحدُث له مشيئةٌ شىء بعد أن لم يكن شائيًا له، أو أنَّ علمَهُ حادثٌ أو أنّه يَحدُث له عِلمُ شىء بعد أن لم يكن عالِمًا به لأَنَّ حدوثَ صفةٍ في الله يستلزمُ حدوثَ ذاته والحدوثُ يُنافي الألوهيّة. وكذلك اعتقادُ اللونِ في الله تعالى، وكذلك اعتقادُ الحركةِ والسكونِ في الله تعالى لأنه لو كان ساكنًا لكان له أمثالٌ

(١) انظر المصدر السابق.
(٢) الدرر السنية في الرد على الوهابية (ص/ ٤٢ و٤٤ و٥٧).
(٣) السحب الوابلة (ص/ ٢٧٥ - ٢٧٦).

لا تُحْصَى ولو كان متحركًا لكان له أمثالٌ لا تُحْصى وهذا ينافي قوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۝١١﴾ [سورة الشورى].

وليُعلم أيضًا أن من الأفعال ما يخرج الإنسان من الإسلام ومن ذلك إلقاءُ المُصحفِ في القَاذُورات والسجودُ لصنَم أو وثن[1] وهو ما يعبدُه الكفارُ من حَجر كان أو من حديد أو ذهب أو فضة أو نحو ذلك، فالسجودُ له كفرٌ ولو كان الشخص مازحًا، وكذلك الشمسُ من سجَد لها يكفر، وكذلكَ القَمرُ، وكذلك يكفر من سجَد لمَخلوق ءاخرَ على وَجْهِ العبادةِ له. ومنَ الأفعال الكفرية كتابةُ القرءانِ بالبول، والدَّوسُ على الكتُبِ الشَّرعية مع العِلم والتعمد.

وأما الأقوالُ التي تُخرج صاحبَها من الإسلام فهي أكثرُ وأكثرُ كما يَدُل على ذلك قوله ﷺ «**أَكْثَرُ خَطايا ابنِ ءادمَ مِنْ لِسَانِهِ**» رواه الطبرانيُّ[2] بإسنادٍ صحيح من حديثِ عبد الله بن مسعُود.

وكل قسم من هؤلاء الثلاثةِ يُخرِج من الإسلامِ بمفردهِ من غيرِ أن ينضَم إليه قسمٌ ءاخرُ، أي أنَّ الأقوالَ الكفريَّة تُخَرجُ من الإسلام من دون أن يقترن بها اعتقادٌ أو فِعْل، هذا ما اتفقَ عليه العلماءُ وأجمَعُوا

(١) الأصنام يقال لها أوثان ويقال لها أصنام، ما اتخذ ليعبد من دون الله من حديد أو ذهب أو فضة أو شجر أو طين يسمى صنمًا ويسمى وثنًا. أما التمثال فيشمل الذي اتخذ ليعبد من دون الله والذي اتخذ للتذكار أو للزينة، والصورة كذلك تشمل هذا كله، التماثيل هي الصور فإذا عمل واحد صورة مجسمة أو غير مجسمة فاتخذها للذكرى يسمى ما عمله تمثالا ويسمى صورة لكن لا يسمى صنمًا أو وثنًا لأنه ما اتخذ ليعبد من دون الله إنما يسمى صنمًا أو وثنًا إن اتخذ ليعبد من دون الله.
قال ابن الأثير (٥/ ١٥٢): «الفرق بين الوثن والصنم أن الوثن كل ما له جثة معمول من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد، والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين. وقد يطلق الوثن على غير الصورة» اهـ.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ١٩٧).

عليه فلا التفاتَ إلى ما خالفَ ذلك. قالَ الحافظُ أبو زُرعةَ العِراقيُّ في نُكتِه[(١)] على التّنبيه والمنهاجِ والحَاوي ما نصه[(٢)] «كتابُ الرِدّة قولُ المنهاج (هي قَطعُ الإسلام بنيّةٍ أو قولِ كفرٍ أو فعلٍ سَواءٌ قاله استهزاءً أو عنادًا أو اعتقادًا) فيه أمورٌ.

أحدُها أنّ قولَه «بنيّةٍ» ليسَ في المُحرَّر والروضةِ والشَّرحَينِ والحَاوِي وذكره ليُدخِلَ في الضّابطِ العَزْمَ على الكُفرِ في المستقبلِ فإنه كفرٌ في الحالِ.

ثانيْها كانَ ينبغي تأخِيرُ ذِكرِ القَولِ عن الفِعْلِ كَما في الحَاوِي لأن التَّقسيمَ فيه.

ثالثُها تعبيرُه بأَوْ في قَولِه أو عنادًا أو اعتقادًا أحسن من تعبير الحاوي بالواوِ لأنَّ أحدهما كافٍ.

وأورد شيخُنا الإمامُ البُلقِينيُّ عليهما أُمورًا:

أحدُها أنّ عِبارتَهُما لا تتناولُ كفرَ المنافقِ[(٣)] فإنه لم يسبق له إسلامٌ صحيحٌ.

ثانيْها أنّ ذلك لا يتوقَّفُ على قَطْعِه الإِسلامَ بنفسهِ، فولدُ المُرتدَّينِ المنعقِدُ في ردّتهما صحَّحَ النَّوويُّ أنه مُرتدٌّ إذا لم يكن له أصلٌ مُسلم لكن سيأتي تصحيحُ أنّه مُسلم.

ثالثها أن المُنْتَقِلَ من كفر إلى كفرٍ حُكمُه حكمُ المُرتدّ في أنّه لا يُقبَلُ منه إلا الإِسلامُ فإن لم يَفعلْ قُتِلَ» اهـ.

---

(١) أي مسائله.

(٢) نكت الفتاوى (٣/ ١٧٧).

(٣) يعني أن الكافر الأصليَّ إذا أظهر الإسلامَ من غير أن يعتقده بقلبه فإن هذا إذا نطق بكلمة الكفر أو فعل فعلا كفريًّا لا يكون قطع بهذا الإسلام لأنه كان قبل أن يقولها كافرًا بالنّفاق الذي في قلبه إنما هذا يكون انتقل من كفر إلى كفر ولكنه يعامل معاملة المرتد أخذًا له بالظاهر.

فاليهودي مثلًا إن انتقل إلى نصرانية أو إلى مجوسية أو غير ذلك من أصناف الكفر لا يُقَرُّ بالجزية كما يُقَرُّ الثابت على نصرانيته أو على يهوديته.

قال المؤلّف: فمن الأولِ الشكُّ في الله أو في رسولِهِ أو القرءانِ أو اليوم الآخرِ أو الجنَّةِ أو النارِ أو الثوابِ أو العقابِ أو نحوِ ذلك مما هو مُجمعٌ عليهِ معلوم من الدين بالضرورة أو اعتقادُ قِدَمِ العالَمِ وأَزليّتِهِ بِجنسِهِ وتركيبِهِ أو بجنسِهِ فقط، أو نفيُ صفةٍ من صفاتِ الله الواجبةِ له إجماعًا ككونِهِ عالِمًا.

الشرح أنَّ من طَرَأَ له الشكُّ في وجود الله كفَر، وكذلك يكفرُ من شكّ في رسالةِ رسولٍ من رُسُلِ الله رسالتُه معلُومةٌ من الدينِ بالضرورة، أو شكّ في نزولِ القرءانِ على سيدنا محمّد ﷺ، أو شكّ في اليوم الآخِرِ أو الجنّةِ أو النار أنَّ هذا هل يكونُ أم لا، وليس المُرادُ أن مُطلَق التردّدِ هل الجنّةُ أو النّارُ موجُودتان الآن كُفْرٌ لأن ذلك ليس معلومًا من الدين بالضرورة، وأهلُ الحقّ على أنّ الجنّةَ والنار مخلوقتان موجودتان الآنَ[1]، وشَذّتِ المعتزلةُ فقالت «إنهما الآن ليستا موجودتين ولكنهما ستوجدان فيما بعدُ» فلم يكفّر العلماءُ من قال ذلك وإنما فسَّقوهم، والمعتزلةُ الذين يكفَّرون يكفَّرونَ لغيرِ ذلكَ من مقالاتهم.

ويؤخذ من ذلك أنّ أصولَ الاعتقادِ على قسمينِ:

* قسمٌ منها يكفُر من شكَّ فيه وهو ما كان معلُومًا بينَ المسلمينَ علمائهم وجُهّالهم عِلْمًا ظاهِرًا.

* وقسمٌ منها ليسَ كذلك كالحَوضِ الذي يَشرَبُ منه المؤمنونَ قبلَ دخُولِ الجَنّةِ.

فالأوّلُ يَكفُر الشَّاكُّ فيه ومنكِرُه والثاني لا يَكفُر الشاكُّ فيه ومنكِرُه إلا أن يكون عِنادًا.

(١) قال الإمام أبو حنيفة في الفقه الأكبر (ص/ ١٦٥) «والجنة والنار مخلوقتان اليوم لا تفنيان أبدًا» اهـ.

ومن الكفر أيضًا اعتقادُ قِدَم العالم وأزليتِهِ بجنسه وأفرادهِ كما قالت الفلاسِفةُ أو بجنسه فقط كما قال أحمد بنُ تيمية[1] ووافق فيه الفلاسفة المحدَثين. وأجمعَ المسلمونَ على كفرِ الفريقين، نقَل ذلك المحدث الفقيه الأصوليُّ الشافعي بدر الدّين الزركشي في تشنيفِ المسَامعِ كما تقدَّم.

وكذلك يكفر من أنكر صفةً من صفاتِ الله تعالى الواجبةِ له إجماعًا ككونه عالِمًا وكونهِ حيًّا وكونه سميعًا بصيرًا وكونه قديرًا ولا يُعذر أحدٌ بالجهلِ في ذلك.

أمّا ما رواه يونسُ بنُ عبدِ الأَعلى عن الشافعي أنَّ لله أسماءً وصفاتٍ لا يَسعُ أحدًا ردُّها ومن خالفَ بعدَ ثبُوت الحُجّةِ عليه فقد كفر، وأمّا قبل قيام الحُجّة فإنه يُعذر بالجَهل لأنّ عِلْمَ ذلك لا يُدركُ بالعَقل ولا الرَّويّةِ والفِكر، فنُثبت هذه الصفاتِ ونَنفي عنه التَّشبيه كما نفى عن نفسه فقال ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ ﴿١١﴾﴾ [سورة الشورى] فمراده بذلك أن صفات الله قسمان قسمٌ يُدرَكُ ثُبوتهُ لله بالعَقْل كالصفاتِ الثلاثَ عَشْرةَ «القدرةِ والإرادةِ والسَّمْع والبَصر والعِلم والكلامِ والحياةِ والوجودِ والقِدمِ والوحدانيةِ والمخالفةِ للحَوادِث والقيامِ بنفسه والبقاءِ»، والقسمُ الثاني ما لا يُدرَكُ بالعقل والرويّة والفكر. فالقسمُ الأولُ يكفرُ جاحِدُه، والقسمُ الثاني لا يكفر جاحِدُه قبلَ العِلْم بالحُجّة التي عُلِم بها لأنه يتعلّق بالسمع بدليلِ قولهِ «لا يُدرَكُ بالعَقلِ والرّويّة والفِكْر».

وليس مُرادُ الشافعيّ بقوله «يُعذر بالجهل» ما كان من تلك الصفاتِ الثلاثَ عشْرة فإنه يُدرك ثُبوتُه لله بالعقل والسمع ولو لم يَرد به نص قرءاني أو حديثيٌّ فإن العقل يدل على أن الله قادر على كل شيء وعالمٌ بكل شيء بلا استثناء، فمن جهل شيئًا منها فنفى فلا عذر له فإنها شرط

---

(١) انظر كتبه موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول (١/ ٢٤٥)، منهاج السنة النبوية (١/ ١٠٩)، نقد مراتب الإجماع (ص/ ١٦٨)، شرح حديث عمران بن الحصين (ص/ ١٩٢) ومجموع الفتاوى (١٨/ ٢٣٩)، شرح حديث النزول (ص/ ١٦١)، مجموعة تفسير (ص/ ١٢ - ١٣).

للألُوهية، قال الحافظُ ابنُ الجَوزيِ[(١)] من نفَى قدرةَ الله على كل شَيء كافرٌ بالاتفاقِ أي بلا خلافٍ.

فإذا عُرف هذا عُلم فسادُ قول بعض المُدَّعين للعِلْم إنّ الشافعيَّ نفَى الكفر عمَّن جهِلَ صفاتِ الله على وجهٍ يَشْمَلُ الجَهلَ بقُدرة الله على كل شيء والعلم بكل شيء وسائرِ الصفاتِ الثلاثَ عشرةَ فإن هذا تخليطٌ وجَهلٌ فظِيعٌ، فلا يُهَوّلنَّك أيُّها الطالبُ للحقّ تمويهُ الجاهل المحرّف الذي يزعمُ أن من جَحد قدرةَ الله على كل شيء وعلمه بكل شيء لا يكفر بل يكون معذورًا إن كان جاهلًا، فنصُّ الشافعيّ يردّ ما زعمه، فإنّ كلام الشافعي يبيّن أن مراده الأسماء والصفات التي لا يستدل على ثبوتها لله بالعقل إلا بالنقلِ من الكتاب والسّنة، فإنّ العقلَ لو لم يَرِدْ نصٌّ بذلك يدرك ثبوت القدرةِ الشاملةِ لله والعلم الشامل والإرادةِ الشاملةِ ووجوبَ السمع والبصرِ له على ما يليقُ به وهكذا بقيةُ الصفاتِ الثلاثَ عشرة، أمّا الوجهُ واليدُ والعينُ ونحوُها مِما ورَد في النّصوص إطلاقُه على الله صفاتٍ لا جوارحَ فإن ذلك لا يدركُ بالعقلِ ولْنَضْربْ لذلك مثالا شخصٌ سمع إضافة العينِ واليدِ إلى الله تعالى فأنكر لأنه لم يسمع بأن النصَّ ورد بذلك فإنه لا يكفر بل يُعَلَّم أنّ هذا مما ورد به النص، فإن أنكر بعد علمه بورودِ النص في ذلك كفر، وكذلك من أنكر أنّ المؤمنَ من أسماءِ الله لأنه لم يعلم أن في القرءان تسمية الله بذلك فلا يكفُر بل يُقال له هذا ورد شرعًا تسميتهُ به في قوله تعالى ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ﴿٢٣﴾﴾ الآية [سورة الحشر]. فإذا قيل لشخص إنّ لله وجهًا ويدًا وعينًا فأنكر وقال لا يجوز هذا غير صحيح لأنه ما ورد إضافة هذا في النصوص الشرعية إلى الله فلا يكفّر، إنما يكفّر من نفى ذلك بعد علمه بثبوت ذلك في النص، أما إن لم يَعْلم بذكر ذلك في القرءان فإنه يقال له هذا ورد ذكره في القرءان

(١) نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٦/ ٥٢٣).

فيجب عليك أن تصدق بذلك على معنى أن الوجه ليس جارحة كوجه الخلق أي ليس حجمًا، وعلى أن عين الله ليست جارحة كعين الخلق، وعلى أن يد الله ليست جارحة كيد الخلق، فيُعلّم بأن وجه الله ويده وعينه ليست جارحة لأن الله منزه عن الجوارح، ومن اعتقد أنَّ لله وجهًا أو عينًا أو يدًا بمعنى الجارحة كافر. وقد بلغني أن الشعراوي قال لله جوارح لا كجوارحنا هذه قالها ليرضيَ الوهابية لأنه كان يتردد إلى الحجاز ويدرّس وقد نال منهم مالا كثيرًا.

فهل يعتقدُ ذو فهم في الشافعيّ أنّه لا يُكَفِّرُ من نفى صفةً من تلك الصفاتِ الثلاثَ عشرة التي يدل العقلُ عليها، وقد كَفَّرَ حفصًا الفَرْدَ لأنه لا يثبت لله الكلامَ الذاتيَّ الذي هو أحد معنيي القرءانِ ويُطْلِقُ القولَ بمخلوقية القرءانِ مع ذلك، فقد قال الشافعيُّ رضي الله عنه لِحَفص بعدما ناظره[1] «لقد كفرت بالله العظيم»، فكيف يُنسبُ للشافعي بعد هذا أنّه لا يُكَفّر من نفى قدرةَ الله أو علمه أو سمعَه للمَسمُوعات أو بصرَه للمُبصَرَات أو صفة الوحدانيّة أو صفة القِدم أو نحو ذلك، وأنّه يقول إن كان جاهلًا يُعذر على وجه الإطلاق. وقد ردّ ابن الجوزي قول ابن قُتَيبَةَ «وقَد يغلَط في بعض الصفات قومٌ من المسلمينَ فلا يكفّرونَ بذلك»، يعني بذلك قصة الرجل الذي قال رسولُ الله ﷺ فيه «**كانَ رجلٌ يُسرِفُ على نفسِه فلما حضرَه الموتُ قال لبنيه إذا أنا مِتُّ فأحرِقوني ثم اطحَنُوني ثمّ ذُرُّوني في الريح فوالله لئن قدر الله عليَّ لَيُعَذّبَنّي عَذابًا ما عذَّبه أحدًا**»[2] حيث ظنّ ابنُ قُتَيبة أنّ هذا الرجلَ شكَّ في قُدرةِ الله عليه، قال ابنُ الجَوزي[3] «جَحْدُه صفةَ القدرةِ كُفرٌ اتِفاقًا» وإنما قيلَ إن معنى قوله «**لَئِنْ قدَر الله عليّ**» أي ضيَّقَ فهيَ كقوله تعالى

(١) مناقب الشافعي (١/ ٤٠٧).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأنبياء: الباب الأخير.
(٣) فتح الباري (٦/ ٥٢٣).

﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ ۝٧﴾ [سورة الطلاق] أي ضُيِّق، وأمّا قوله «لَعَلّي أَضَلُّ الله»[1] فمعناه لعلي أفوته – أي يُعفِيني مِن عذابِهِ – ولعل هذا الرجلَ قال ذلك من شدّة جزعهِ وخوفهِ كما غلطَ ذلك الآخرُ – أي سبقَ لسانهُ – فقال أنتَ عَبدي وأنا ربُّك، أو يكونُ قولُه «**لَئِنْ قدّر علي**» بتشديد الدال أي قدر علي العذاب ليعذبني. وهذا الحديث رواه البخاري وغيره. وروى ابن حبان أيضًا حديثه وقال إنه كان نبَّاشًا أي ينبش القبور ليأخذ الكفَن وغيرَه مما يكفَّن الميّت به ويترك معه من ذهب ونحوِه.

قال الحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث[2] «وأظهر الأقوالِ أنّه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتّى ذُهِبَ بعقلهِ لما يقول» اهـ، وتتمة الحديث المذكور «**فلما مات فُعِل به ذلك فأمرَ الله الأرضَ فقال اجمَعي ما فيكِ منه فَفَعَلَتْ فإذا هو قائمٌ فقال ما حَملَكَ على ما صنَعْتَ، قال يا ربّ خَشْيَتُك، فغفَرَ له**» والحديث أخرجه البخاري وأخرجه ابن حبّان[3] بلفظ «**تُوفّي رجلٌ كان نباشًا فقال لولدهِ أحرِقُوني**» الحديث.

فإذا عُرف هذا عُلم أنه لا يُعذر أحدٌ في الجهل بقدرةِ الله على كلّ شيء ونحوها من صفاته مهما بلغ الجهل بصاحبه كما زَعم ابن قُتيبة وهو من المشبهة. وكن على ذُكرٍ واستحضار لِنَقلِ ابن الجوزي الإجماع؛ والشافعيُّ يَجِلُّ مقامُهُ عن أن يَخرج من الإِجماع.

قال المؤلف رحمه الله: أو نسبةُ ما يَجبُ تنزيهُهُ عنهُ إجماعًا كالجسمِ.

الشرح أن من نسبَ إلى الله الجسمِيّة واعتقدَ أنّه جسمٌ أو قال ذلك

---

(١) هذه رواية للحديث الذي فيه أن ذلك الرجل قال: «فوالله لئن قدر الله عليّ».

(٢) فتح الباري (٦/ ٥٢٣).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢/ ٢٢).

كَفَر[1]، والجسم هو كل شىءٍ له طولٌ وعرضٌ وعمقٌ كَبُر كالعرش أو صَغُرَ كالخَردلة، وكذلك ما كان دون الخردلة كالهَباء وهو ما يُرى في ضَوء الشمسِ النافذ من الكَوَّةِ الموجودة في الجِدار، وما هو أصغر من ذلك، فمن اعتقد أن الله جسم أو قال بلسانه «إنه جسم» فقد ارتدَّ لأن الله يجب تنزيهُه من ذلك لأنه لو كان جسمًا صغيرًا كالهباء لكان له مِثلٌ، ولو كان جسمًا كبيرًا كالعرش لكان مِثلًا له فلم يصلح للألوهيّة، وكذلك ما بينهما. ولا عبرة بقول بعض المؤلفين إن الذي يعتقد أن الله جسم لا يكفّر وذلك لأن الجسمية تنافي الألوهية فإنه لو كان الله جسمًا لطيفًا كالنور والظلام والريح أو جسمًا كثيفًا كالإنسان والنجم والشمس والقمر لم يكن خالقًا لهذه الأجسام لأن العقل لا يقبل أن يَخلق الجسم جسمًا، ولو كان يصح أن يخلق الجسم جسمًا لصح للشمس أن تكون إلهًا لكن العقل يمنع ذلك، والله تعالى أمر عباده باستعمال العقل قال تعالى ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ ﴿١٨٥﴾﴾ [سورة الأعراف]، وأثنى الله تعالى على احتجاج إبراهيم عليه السلام على عدم صحة الألوهية للكوكب والقمر والشمس بكون الثلاثة جسمًا يتحول من حال إلى حال، والتحول من أوصاف الجسم فدل ذلك على أن الله ليس جسمًا ولا يكون متصفًا بصفات الجسم كالتحول من حال إلى حال كتحول الشمس من المشرق إلى المغرب، وأيّد هذا بما أخبر به عن إبراهيم من استدلاله على إبطال دعوى نُمرودَ في قوله ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ ﴿٢٥٨﴾﴾ [سورة البقرة].

---

(١) قال الإمام الشافعي المجسم كافر نقله عنه السيوطي في الأشباه والنظائر (ص/٥٩٨) اهـ وقد أطلق النووي في المجموع (٤/٢٥٣) تكفير المجسمة وذلك في كتاب الصلاة باب صفة الأئمة اهـ وقال ابن حجر في المنهاج القويم (ص/ ٢٢٤) «واعلم أن القرافي وغيره حكوا عن الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة رضي الله عنهم القول بكفر القائلين بالجهة والتجسيم وهم حقيقون بذلك» اهـ.

قال المؤلف رحمه الله: أو تحليلُ محرَّمٍ بالإجماعِ معلومٍ مِنَ الدينِ بالضَّرورةِ مما لا يَخفى عليهِ كالزِنى واللواطِ والقتلِ والسرقةِ والغصبِ.

الشرح أنّه يكفر من اعتقد حِلَّ مُحرَّم بإجماع المسلمين معلوم ظاهرٍ بَيْنَهُم بالضرورة أي من غير تفكير واستدلالٍ فمن أحلّه كفر، ومن هذه الأشياء الزنى واللواطُ والقتلُ والسرقةُ والغصبُ، هذا إن لم يكن الشخصُ معذورًا أمّا إن كان الشخص معذورًا كأن كان أسلم من قريب ولم يعلم أن المسلمين يحرّمون الزنى[1] وقال بعدما أسلم إنّ الزنى ليس حرامًا فلا نكفّره بل نعلّمه.

قال الحافظُ أبو زُرعةَ العراقيُّ في نُكَته على التّنبيه والمنهاج والحاوي[2]: «قولُ المنهاج أو أحلَّ محرمًا بالإجماع وعكسُه أو نفى وجوبَ مجمع عليه أو عكسُه، والحاوي وجَحْدُ مُجمَع، كذا أطلقه الرافعيُّ وقيّده النوويُّ في الروضة بأن يُعلم من دين الإسلام ضرورةً وإن لم يكن فيه نصٌّ في الأصح بخلاف ما لو لم يعرفه إلا الخواصُّ ولو كان فيه نصٌّ كاستحقاقِ بنتِ الابنِ السدس مع بنت الصُّلْب وتحريمِ نكاح المُعتدّةِ فإنه لا يكفُر بجحده، ونازعه شيخنا الإمام البلقينيُّ في التمثيلِ بنكاحِ المعتدّةِ لشهرتهِ» اهـ، البُلقيني رَجَّحَ أن من أجاز نكاح المعتدة يكفرُ وألْحَقَهُ بما عُلمَ من الدينِ بالضرورةِ.

قال أبو زرعة: «وقال شيخُنا - يعني البلقينيَّ سراجَ الدينِ - أيضًا: ينبغي أن يقولَ «بلا تأويل» ليَخْرجَ البُغاةُ والخوارجُ الذين يستحِلّونَ دماءَ أهلِ العدل وأموالهم ويعتقدون تحريمَ دمائِهم على أهلِ العدلِ، والذين أنكروا وجوبَ الزكاةِ عليهم بعد رسول الله ﷺ بالتأويل، فإنّ الصحابة رضي الله عنهم لم يكفّروهم، قال البارِزيُّ: ويشترطُ أن يكون ممن لا يجوز أن يخفى عليه ذلك الحكمُ كما لو كان قريبَ العهد بالإسلام فإنّه

---

(١) أي كأن كان لم يخالط المسلمين حال كفره.

(٢) نكت الفتاوى (٣/١٧٧ - ١٧٨).

لا يكفُر، وأُجيبَ عن ذلك بأن لفظ الجحد في عبارة الحاوي يخرجه فإنه في اللغةِ[1] إنكارُ شىءٍ سبقَ الاعترافُ بهِ» اهـ.

والخوارج ظاهر النصوص أنهم كفّار كما يفهم ذلك من الأحاديث الواردة في حقّهم والتي منها حديثُ البخاري[2] الذي فيه «**يَمْرُقون من الدّين مُروقَ السَّهْم منَ الرّميّة ثم لا يعودون إليه**» وحديثُ «**لئِن أدركتُهم لأقتلَنّهم قتلَ عاد**» وفي لفظ «**ثمود**»، وكلٌّ من القبيلتين أي عاد وثمود إنما هلك بالكفر، هذا الحديث يدل ظاهره على أن الخوارج كفار. الخوارج عقيدتهم أنّ من ارتكب معصية خرج من الإسلام كبيرة كانت معصيته أو صغيرة ويستحلّون قتل من ارتكب المعصية، والمتقدمون منهم كفروا عليًّا رضي الله عنه لأجل التحكيم قالوا كيف يحكّم مخلوقًا فهو كافر. ولم يفعل علي رضي الله عنه بالتحكيم معصيةً.

ومما يدل ظاهره على كفرهم حديث «**هُم شرُّ الخَلْقِ والخَلِيْقة**»[3] وحديثُ «**إنّهم أَبغَضُ الخَلْق إلى الله تعالى**»[4] ولا يُوصَف بذلك إلا الكفّار. والقول الراجح تكفير غلاتِهم وعليهم تُحمل هذه النصوص.

قال المؤلف رحمه الله: أو تحريمُ حَلالٍ ظَاهرٍ كذلكَ كالبَيعِ والنِكاحِ.

الشرح أنّ من حَرَّم أي جعل مُوجِبًا للعذاب في الآخرَة شيئًا هو حلالٌ عند المسلمينَ معلومٌ حِلُّه بينهم علمًا ظاهرًا يعرف ذلك العالِمُ والجاهل كالبيعِ والنكاح أي الزواج فإنه كافرٌ كأبي العلاء المعرّي فإنه كان يحرّم النكاح، وسواء حرّم الشخص ذلك ظاهرًا أو حقيقة واعتقادًا. وليس المرادُ أن يمنع نفسه من شىء مع اعتقاد حِلّه كقولِ

(١) مختار الصحاح (ص/ ٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التوحيد: باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم.

(٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة: باب الخوارج شر الخلق والخليقة.

(٤) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة: باب التحريض على قتل الخوارج.

الرجلِ لزوجتهِ «أنتِ حرامٌ عليَّ» فإنه لا يكفر عندئذٍ لأن معناه الذي يفهمه الناس أنه يمنع نفسَه من زوجته كما يقول الرجل حرامٌ عليّ أكلُ اللحم على هذا المعنى أي أمنع نفسي منه لأن هذا من قاله لزوجتهِ يترتب عليه كفارة مثل كفّارة اليمين، أما من قال ذلك في منع نفسه عن اللحم ونحوِه فلا كفارة عليه(١).

قال المؤلف رحمه الله: أو نفيُ وجوبِ مُجمَعٍ عَليهِ كذلكَ كالصلواتِ الخمسِ أو سجدةٍ منها والزكاةِ والصومِ والحَجّ والوضوءِ.

الشرح أنّ ممّا يُخرجُ من الإسلام نفي وجُوبِ ما أَجْمَع المسلمونَ على وجُوبه بظُهورٍ ووضُوحٍ يَشتركُ في معرفتهِ العالِمُ والجاهلُ كمُنكر الصلواتِ الخَمْس، ومنكر سَجْدَةٍ منها، ومنكرِ الزكاةِ، ومنكرِ وجوبِ صَوم رمضانَ، ومنكر وجُوب الحَجّ على المُستَطِيع، ومنكرِ وجوبِ الغُسْل منَ الجَنابة، فهذا رِدّةٌ وكفرٌ أي بالنسبةِ لغير المتأوِّلِ، وأمّا المتأوِّلُ فلا يكفرُ كالذين أنكَروا وجوبَ الزكاةِ عليهم في عهد أبي بكر لأنهم أخطأوا في تفسير قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴿١٠٣﴾﴾ [سورة التوبة] لأنهم فهموا من قوله تعالى «**خذ**» أي يا محمد ففهموا أنه بعد موته ليس عليهم دفعُها لأنه قد مات وهو المأمورُ بأخذها منهم، ولم يفهموا أن هذا الحكمَ عامٌّ في حال حياته وبعد موته. وقتالُ أبي بكر لهم مع المرتدّينَ ليس لأجل كفرهم بل لأنهم امتنعُوا عن دَفع حقّ ولجأوا للقتالِ وكانوا ذوي شوكة أي قوّة. وأما إذا كان الإمام يقدر على أخذ الزكاة من الممتنعين قهرًا لا يُقاتلهم بل يأخذها هو أو مأذونُه منهم قهرًا.

قال المؤلف رحمه الله: أو إيجابُ ما لم يجبْ إجْماعًا كَذَلِكَ.

الشرح أنَّ مَن أوجب ما لم يجب بإجماع المسلمينَ وكان أمرًا ظاهرًا

(١) المنهاج (ص/١٨٩).

بين المسلمينَ أنّه غيرُ واجبٍ فهو كافرٌ. والإجماعُ إنما ينعقد باتفاق المجتهدين فقط لا يشترط فيه العامّة والعلماء الذين هم دون المجتهدين.

قال المؤلف رحمه الله: أو نَفْيُ مشروعيةِ مجمعٍ علَيهِ كَذَلكَ.

الشرح: أنَّ مِنَ الكفرِ الاعتقادي النفي بالقلب مشروعيّة أمرٍ مجمع عليه ممَّا عرف المسلمونَ أنّه مشروعٌ في الدين بالضرورة(١) أي معرفة ظاهرةً يشتركُ فيها العالمُ والجاهلُ كرواتبِ الفرائضِ الخمسِ والوِتر.

قال المؤلف رحمه الله: أو عَزَمَ على الكفرِ في المستقبلِ أو على فِعلِ شىءٍ مما ذُكرَ أو تردَّد فيهِ.

الشرح أنَّ من عزمَ في قلبه على أن يكفر في المستقبل أو على فعلِ شىءٍ من هذه الأمور التي مرَّ ذكرها فإنه يكفر في الحال، كذلك من تردَّد هل يفعل ذلك أم لا فإنه يكفر في الحال، وكأن يقول «إن فعلتُ كذا فأنا بريء من الإسلام» بقصد التعليق فإنه يكفرُ في الحالِ، لا إذا قصد أنّه بعيد من ذلك الشىء فإنه لا يكفر ولكنه لا يسلم من المعصية التي هي من الكبائر كالذي يقول إن فعلت كذا فأنا يهودي ومراده أنه بعيد من أن يفعل ذلك الشىء فلا يكفر لكنه تجب عليه التوبة من هذه المعصية الكبيرة.

قال المؤلف رحمه الله: لا خُطُورُهُ في البالِ بدونِ إرادةٍ.

الشرح أن من خَطَر له ذلك في باله - أي قلبه - خطورًا بِلا إرادة فإنه لا يكفر ولو تكرَّر هذا الخَاطر لأَنَّ هذا ليس ممَّا يستطيع الإنسانُ مَنعَهُ والله لا يكلِّف العبدَ إلا ما هو في وُسعه، وهذا عامٌّ في كل شىء، فمَن خطر له خاطرٌ ممَّا ينافي إثبات وجود الله أو الجنّة أو النّار وهو معتقدُ الحقَّ اعتقادًا جازمًا فلا تأثيرَ لهذا الخطور في قطع إيمانه بل

(١) أي بدون تأملٍ واستدلال.

يزداد ثوابًا بكراهيته لهذا الذي يخطرُ له، فالمُراد بالخاطر غيرُ الشكّ والاعتقاد.

قال المؤلف رحمه الله: أو أنكرَ صُحْبَةَ سيدِنا أبي بكرٍ رضي الله عنهُ.

الشرح أنّ من أنكر صحبةَ سيِّدنا أبي بكرٍ بالقلب أي اعتقد أنَّ أبا بكرٍ ليس صاحبًا لرسول الله فقد كَفَرَ[1]. وذلك لأَنَّ الله ما نصَّ في القرءان على صحبة عمرَ أو عليّ أو عثمان، أمَّا أبو بكر فقد نصَّ الله على صحبته في القرءان فقال تعالى ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۝٤٠﴾ [سورة التوبة] وقد أَجمعَ المسلمونَ على أَنَّ المرادَ بالصاحبِ هُنا هو أبو بكر، فمنْ شكَّ في ذلك وفسَّر هذا الصاحب بغيره من الصحابة فقد كَفَرَ لأَنَّ ذلك يتضمَّن تخوينَ أُمّة محمد ﷺ وتضليلهم وفي ذلك هدمٌ للدين وتكذيب للقرءان قال الله تعالى ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۝١٠٠﴾ [سورة التوبة].

قال المؤلف رحمه الله: أو رسالةَ واحدٍ مِنَ الرُّسلِ المُجمعِ على رسالتِهِ.

الشرح أنَّ من أنكر رسالةَ واحدٍ من الرُّسل الذين اتفق المسلمونَ على أنّه من رسُلِ الله فهو مرتدٌّ كافر، والمراد بالرسالةِ هنا ما يعمُّ النبوَّة، فمن أنكر نبوةَ واحدٍ من الأَنبياءِ الذين أجمع المسلمونَ على أنه

(١) قال الشيخ محمد نووي في كتابه مرقاة صعود التصديق في شرح سلم التوفيق إلى محبة الله على التحقيق: «أو أنكر صحبة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه وأقل الدرجات أن يتعدى ذلك إلى عمر وعثمان وعلي لأن صحابتهم يعرفها الخاص والعام من النبي ﷺ فنافي صحابة أحدهم مكذّب للنبي ﷺ نقله الأُجهوريّ عن الشهاب الرملي ثم قال وإنما نص الفقهاء على أبي بكر لثبوت صحبته بالقرءان وسكوتهم عن غيره لا يمنع اللحوق لما تقرر من كفر من أنكر مجمعًا عليه معلومًا من الدين بالضرورة وصحبة عمر وعثمان وعلي من هذا القبيل، ذكره الدابغي والبجيرمي» اهـ.

من الأَنبياء فقد ارتدَّ وكفر، وهنا تفصيل وهو أَنَّ الرُّسل الذين أجمع المسلمون على رسالتهم منهم من عَرَف جمهور المسلمين أنّهم رسُلٌ كإبراهيم وموسى وعيسى ونوح وهناك قسمٌ كثير لم يشتهر عندهم رسالةُ واحدٍ منهم، فيُقال إِنَّ من أنكر رسالة أو نبوّة من أجمع المسلمون عليه فقد كفر إلا أن كان لا يعلم ذلك لأَنَّه لم يشتهر عنده فلا نكفِّره بل نعلِّمه لأن هذا لا يُتوصل إليه عن طريق العقل إنما يُعرَف عن طريق النقل. وكذلك لو قرأ شخص في القرءان أن هارون وإلياس واليَسع أنبياء ثم نسي لطول عهده بالقراءة للقرءان فقال عن واحد منهم إنه ليس بنبي فلا يكفر.

وأمَّا من اخْتُلِف فيه هل هو نبيٌّ رسولٌ أم هو نَبيٌّ فقط أم هو وليٌّ فقط كالخَضِر عليه السلام فَمَنْ قال بواحدٍ من ذلك فلا حَرَجَ عَلَيْه. لكن القول الراجح فيه أنه نبي[1].

قال المؤلف رحمه الله: أو جحَدَ حَرْفًا مجمَعًا عليهِ مِنَ القرءانِ، أو زادَ حرفًا فيه مُجمَعًا على نفيهِ معتقدًا أنّه منهُ عِنادًا[2].

الشرح أَنَّ من أنكر حرفًا اتّفق المسلمون على أنّه من القرءانِ فقد ارتدَّ، وكذلك من زاد فيه حرفًا أجمع المسلمون على أنَّه ليس من القرءان وكان ذلك الحرفُ الذي زاده زيادته له عنادًا لا ظنًّا منه أنّه من القرءان فهذا أيضًا يُحكَمُ عليه بالردَّة، أمّا مَنْ زاد حرفًا في القراءة

(١) قال القرطبي في تفسيره (١١/ ١٦) «والخضر نبي عند الجمهور وقيل هو عبد صالح غير نبي والآية تشهد بنبوته لأن بواطن أفعاله لا تكون إلا بوحي» اهـ قال تعالى إخبارًا عن الخضر أنه قال ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾. ومن العلماء من قال إن الخضر رسول، قال ابن حجر في الفتح (٦/ ٤٣٤) «وحكى ابن عطية والبغوي عن أكثر أهل العلم أنه نبيّ ثم اختلفوا هل هو رسول أم لا» اهـ.

(٢) قال النووي في الروضة في كتاب الردة (١٠/ ٦٤) «أو جحد ءاية من القرءان مجمعًا عليها أو زاد في القرءان كلمة واعتقد أنها منه» اهـ أي عنادًا.

جهلًا منه أو من أجلِ الصوتِ من غير أن يَعْتَقد أنّه قرءانٌ فإِنَّه لا يكفر[١].

قال المؤلف رحمه الله: أو كذَّبَ رسولا أو نقَصَهُ أو صَغَّرَ اسمَهُ بقَصْدِ تحقيرِهِ.

الشرح أَنَّ مَنْ كذَّب نبيًّا من أنبياء الله فقد ارتدَّ، وكذلك الذي نقَصَه أي نسَب إليه نقصًا أو صغّر اسْمَه بقصد التَّحقير وذلك كأن يسمِّي عيسى عُيَيْسَى أو يقولَ عن موسى مُوَيْسى على وجه التحقير، أمَّا من قال ذلك على وجْه إظهارِ المَحبّةِ له فلا نكفِّرُه لكن يُقال له حرامٌ أن تُصَغِّرَ اسم نبيّ منْ أنبياءِ الله.

قال المؤلف رحمه الله: أو جَوَّزَ نُبوّةَ أَحدٍ بعدَ نبيّنا محمدٍ ﷺ.

الشرح أن من اعتقد أنّه يَجوز أن يأتيَ نبيٌّ بعد محمّدٍ ﷺ أي أن ينزل وحيٌ بالنبوّةِ على شخص لم يُنَبَّأ قبل محمّدٍ كَفَرَ، وكذا لو شكَّ بأن قال يجوز أن يكونَ فلانٌ نَزَلَت عليه النبوّة.

وقد ظهر جماعة يُقال لها الأَحمديةُ والقَادِيانيةُ ءامنوا برجُل اسمه غلامُ أحمد كان في الهند منذ نحو قَرْن ونصف تقريبًا يعتقدون أنّه نبيٌّ مجدّد، وأحيانًا يقولون نبوته نبوةٌ ظليّة أي تحت ظلّ محمّد أي ليس مستقلًّا إِنَّما هو منتسبٌ إلى سيدنا محمّد، وكل هذا كفرٌ، فإنه لا يجوز أن يُنَبَّأَ شَخصٌ بعد محمّد استقلالا ولا تجديدًا لنبوّة محمّد. ويموّهون على الناسِ لترويج دعوتهم هذه بقولهم إنَّ معنى ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۝٤٠﴾ [سورة الأحزاب] زينةُ النبيين، وينكرون أنَّ معناه ءاخرُ الأَنبياء، وتفسيرهم هذا فاسدٌ لأَنَّ قولَهم إِنَّ محمدًا زينةُ النّبيّين كما أنَّ الخاتَمَ زينةٌ ليد صاحبه ليس فيه مدْحٌ لسيِّدنا محمد، وهذا الوصف أنزله الله في

(١) أي أنّ زيادةَ حَرفٍ في القرءان بلا اعتقادِ أنّه منه بل من أجلِ تحسِين الصوتِ أو مع اعتقادِ أنّه منه جهلًا فليس ذلك بردّة.

القرءانِ تعظيمًا لسيدنا محمدٍ ليس لخلاف ذلك؛ ثمّ إنَّ الحديثَ النبويَّ الصحيح الذي رواه مسلمٌ وغيرُهُ يُبْطِلُ هذا التفسير ويهدمه فإنَّه ﷺ قال «**وَخُتِمَ بي النبيّون**»[١]، وهذا يزيد معنى ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۝٤٠﴾ وضوحًا أَنَّه بمعنى ءاخرهم أي بمعنى الآخرِ الذي لا نبيَّ بعدَه، وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه البخاريُّ[٢] «**كانت بنو إسرائيلَ تَسُوسُهُمُ**[٣] **الأنبياءُ كُلَّما هَلَك**[٤] **نبيٌّ خلفَه نَبي وإنّي خاتم النبيّينَ فلا نبيَّ بعدِي**»، وكذلكَ قوله ﷺ لِعليّ رضيَ الله عنه عند السَّفَر إلى تَبُوكَ «**أما تَرضَى أن تكونَ مِنّي بمنزلةِ هارونَ مِنْ موسى**[٥] **غيرَ أَنَّه لا نبيَّ بعدي**» رواه البخاري[٦]، وقولُه ﷺ «**ذَهَبتِ النبوّةُ وبقيتِ المُبشِّراتُ**» قيل وما المُبشِّراتُ يا رسولَ الله؟ قال «**الرؤيا الصَّالحةُ**»[٧] رواه البخاري[٨] وقال بعض هؤلاء إن معنى قول النبيّ «**لا نبيَّ بَعدِي**» لا نبيَّ معي، فلا ينفي نبوّة من يأتي بعدَه كغلام أحمدَ، وهذا يُرَدُّ بما مضى من الأدلّة وبقوله ﷺ «**لو كانَ بعدي نبيٌّ لَكان عُمَرَ**» رواه الترمذي[٩]،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل.
(٣) أي تحكمهم.
(٤) أي مات.
(٥) استخلفَ موسى هارونَ عندما ذهبَ لمناجاة ربّه إلى أن يعودَ. وكانت وفاةُ هارونَ قبلَ موسى.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي: باب غزوة تبوك وهي غزوة العُسْرة.
(٧) الرؤيا المنامية ثلاثةُ أقسام رؤيا بُشْرَى منَ الله ورؤيا تحْزِينٌ منَ الشيطان ورؤيا أضغاثُ أحلام. ولا يكون المعبّر للرؤيا المَنامِية إلا وليًّا وذلك بالإجماع كابنِ سيرينَ وقليلين غيره. ولم يشجّع رسولُ الله ﷺ أفضلَ الأولياء في أمته أبا بكر على تعبير المنام بل قال له لمّا فَعلَ ذلك: «**أصبْتَ بعضًا وأخطأتَ بعضًا**». كما روى ذلك البخاري في صحيحه: كتاب التعبير: باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب.
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التعبير: باب المبشرات.
(٩) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب المناقب: باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وبالحديث[١] الذي فيه إخبارُ النبيّ أنّه سيأتي بعدَه كذّابونَ كلٌّ منهم يَزعُم أنّه رسولُ الله، فغلامُ أحمدَ داخلٌ في هؤلاء لأنَّ الرسولَ ذكَر أنه يكون ثلاثونَ منهم مِنْ غيرِ أن يُفيدَ ذلك انحصارَهم في ثلاثينَ فقط. ولم يدَّعِ في حياةِ رسولِ الله النبوةَ إلا الأَسودُ العَنْسِيُّ ومُسيلمةُ الكذّابُ.

قال المؤلف رحمه الله: والقسمُ الثاني الأفعالُ كَسُجودٍ لِصَنم أو شمسٍ أو قمرٍ وكالسجودِ لإنسان على وجه العبادة له.

الشرح أنَّ القسمَ الثاني منَ الرِدّةِ الردَّةُ الفِعليةُ وذلك كسجودٍ لصَنم وهو ما اتُّخِذَ ليُعْبَدَ من دون الله إن كان من حديدٍ أو جَوهر أو خشَب أو حجر أو غير ذلك، فمن سَجدَ لصَنم اعتقادًا أو بغير اعتقادٍ فقد كفر، كذلكَ الذي يَسْجدُ للشمسِ ونَحوِها أو يسجدُ لأَيِّ مخلوقٍ ءاخر لعبادته كسجود بعض الجهلة لبعض المشايخ المتصوفين على وجه العبادة لهم أما من يسجُد لِمَلِك أو نحوه على وجه التحيّةِ لا على وجه العبادةِ له فلا يكفر لكنه حرام في شرع نبيّنا محمدٍ على الإطلاق، وكان جائزًا في شرائع مَنْ قبله منَ الأنبياء السجودُ للإنسانِ على وَجْه التّعظيم[٢]، فقد قالَ كثيرٌ من المفسّرين إنَّ سجودَ إخوةِ يوسفَ وأبويه ليوسف كان سجودًا بوضع الجَبْهةِ على الأرض لأنَّ ذلك كانَ جائزًا في شَرْع يعقوب، وكذلكَ سجُودُ الملائكةِ لآدمَ على أحدِ التّفسيرين كان هذا السجودَ المعهودَ. ودليلُ تَحْريمه في شرع محمّدٍ أنّ مُعاذَ بنَ جَبَل رضيَ الله عنه حينَ قَدِمَ منَ الشام سجدَ لرسولِ الله ﷺ فقال له: «**ما هَذا؟**» قالَ يا رسولَ الله رأيتُ أهلَ الشام

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام.
(٢) قال في الفتح في باب المبشرات في إخوة يوسف (١٢/ ٣٧٦) «وسجدوا له وكان ذلك مباحًا في شريعتهم» اهـ قال القرطبي في تفسيره (٩/ ٢٦٥) «وقد نسخ الله ذلك كله في شرعنا» اهـ.

يسجدُون لبطارقتهم[(١)] وأساقفتهم وأنتَ أولى بذلك قال «**لا تَفْعَلْ، لو كنتُ ءامُرُ أحدًا أن يَسجُدَ لأَحد لأَمرتُ المرأةَ أن تسجُدَ لزَوجها**»، هذا الحديثُ رواه ابنُ حِبَّان[(٢)] وابن ماجه[(٣)] وغيرهما وهو صحيح. وهذا التّفصيلُ في السجودِ لغَير الله هو في سجودِ إنسانٍ لإنسانٍ أمّا في سجُودِ الشخصِ للصّنم فإنه لا تفصيلَ فيه فمن رأيناه يسجُد لصنم كفَّرنَاهُ ولا نسألهُ هل نويتَ به عبادتَه أم نويتَ غير ذلك. والعبادةُ نهايةُ التَّذلل. وهذا هو المُراد في نَحو قولِ الله تعالى ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ ۝٥﴾ وكذلك هو المُرادُ في قول المشركين الذين حكى الله قولَهم ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ ۝٣﴾ [سورة الزمر] لأنّ هؤلاء كانوا يتذللون غايةَ التذلل لأوثانِهم وهذه هي العبادة التي هي شرك. وقد تُطلَق العبادة بمعنى القُرْبةِ من القُرَبِ كالصلاةِ والذِكْرِ وذلك كحديث «**الدعاءُ مخُّ العبادةِ**»[(٤)] المعنى أن الدعاء أي الرغبةَ إلى الله في طلَب حَاجةٍ أو دفْع شرّ من أعظم ما يقرّب إلى الله وليس معنى هذا الحديث ما تدّعيه الوهابية من أن التوسل بالرسول والولي من عبادة غير الله التي هي شِرْك. هم يحتجون بهذا الحديث «**الدعاءُ مخُّ العبادة**» لِتحريم قولِ المسلمِ يا رسولَ الله أغثني أو اللهم أسألك بجاه رسولِ الله كذا وكذا، يقولونَ هذا كقول المشركينَ ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ ۝٣﴾ وكذَبُوا فإنّ أولئك كانوا يتذَلّلون للأوثانِ غايةَ التّذلل ويقولونَ نحنُ نَعبُد هؤلاء أي نخضَعُ لهم ونتذلل غايةَ التذلل ليقربُونا إلى الله وفرقٌ كبيرٌ بينَهم وبينَ المسلم الذي لا يتذلل غايةَ التّذلل إلا لله ويستغِيثُ بالأنبياء

(١) البطارقة هم القُوَّاد في ذلك الزمن. والأُسْقُف من النصارى رئيس منهم والجمْع أساقفة.
(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه: انظر «الإحسان» (٦/١٨٦ - ١٨٧).
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب النكاح: باب حق الزوج على المرأة.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه بلفظ: «**الدعاء هو العبادة**»: كتاب الصلاة: باب الدعاء، والترمذي في سننه بلفظ: «**الدعاء مخ العبادة**»: كتاب الدعوات: باب ما جاء في فضل الدعاء. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب».

والأولياء ليقضِيَ الله حاجاته أو يدفعَ عنه الكُرَب، لأن هؤلاء ما تذللوا غايةَ التذلل للأنبياء والأولياء إنما يتشفعونَ بهم إلى الله. ولو عرفت الوهابيةُ معنى العبادة في لغةِ العرب لما قالوا ذلك لكنهم جاهلون، لأنّ زعيمَهم محمدَ بنَ عبدِ الوهاب لم يكنْ عالمًا فقيهًا ولا محدِثًا ولا مفسّرًا بل كانَ أبوه غاضِبًا عليه لأنه لم يشتغلْ بالعلم كعادة أسلافِه، لأنّ أباه وجدَّه كانا عالِمَين بالمذهب الحنبلي ولا يشهَدُ له أحدٌ منْ علماء الحنابلة في عصْره بالعِلم ولا أدخلَه أحدٌ في طَبقات فقهاءِ الحنابلة؛ وقد ألّف العالمُ الجليل الحَنبلي محمد بن حُمَيد مفتي الحنابلةِ بمكةَ المكرمةِ كتابًا في طبقات الحنابلة من رجال ونساء جمع ثمانمائةِ عالِم وعالِمة في كتاب سمّاه «السُّحبَ الوابلة على ضَرائح الحنابلة» وذكرَ فيه أباه عبدَ الوهاب[(١)] وأخاه الشيخَ سليمانَ بنَ عبد الوهاب. وكانت وفاة الشيخِ محمد بنِ حميد بعد ابنِ عبد الوهاب بنحو ثمانينَ سنة[(٢)]، وأمَّا وصفُ بعضِ أتباعِهِ له بالعالِمِيّةِ فلا اعتِدادَ به.

هذا وإني لأعجبُ من هؤلاء الذين يكفّرون المسلمينَ لمجرد التمسُّح بقبر وليّ أو قولهم يا رسولَ الله المَددَ، فإذا كان الرسولُ لم يكفِّر معاذًا حين سجد له والسجودُ من أعظم مظاهر التعظيم فكيف يكون ذلك كفرًا عندهم، سبحانك هذا بهتانٌ عظيمٌ.

ومن الكفر الفعلي إلقاءُ المصحف أو نحوِه مما فيه شيءٌ من القرءانِ أو رميُ اسم مُعَظَّمٍ أي كاسم محمدٍ مرادًا به الرسولُ واسم عيسى مرادًا به المسيح ابن مريم عليه السلام[(٣)] أو من الحديث أو من علم شرعي

---

(١) السحب الوابلة (ص/ ٢٧٥).

(٢) لأن محمد بن عبد الوهاب توفي سنة (١٢٠٦هـ) ومحمد بن حميد توفي سنة (١٢٩٥هـ).

(٣) قال في حاشية الدسوقي (٤/ ٣٠١) «أي مثل إلقاء القرءان في كونه ردة إلقاء أسماء الله إلخ وأسماء الأنبياء إذا كان ذلك بقصد التحقير والاستخفاف بها بأن يلقيها من حيث كونها اسم نبي لا مطلقًا. وقوله وأسماء الأنبياء أي المقرونة بما يدل على ذلك مثل عليه الصلاة والسلام لا مطلقًا» اهـ.

بقاذورة أو قذر طاهر كمُخاط أو بُزَاقٍ لأن فيه استخفافًا بالدين، ومُمَاستُه بشيء من ذلك كفرٌ أيضًا. وليس الحكم كذلك إذا كان هذا الاسم المعظم من نحو محمد مرادًا به غيرُ اسم النبي فإنه لا يكون إلقاؤه في القاذورة كفرًا ولا حَرامًا إلا أنه مكروه[(١)] كمحمد بن أبي بكر وعيسى بنِ عُمَر هذا لو رماه الشخصُ في القاذورة لا يحرم.

وفي شرح الرّملي[(٢)] مع المتن: «(كإِلقاءِ مصحفٍ) أو نحوه ممَّا فيه شيءٌ من القرءان بل أو اسمٌ معظّمٌ أو من الحديث، قال الرُّويانيُّ: أو من عِلم شرعي (بقاذورة) أو قذرٍ طاهر كمخاط أو بُزاقٍ أو مني لأنَّ فيه استخفافا بالدين، وقضية إتيانه بالكاف في الإِلقاء أن الإِلقاءَ ليسَ بشَرط وأنّ مماسّتَه بشيء منْ ذلك القذَرِ كفرٌ أيضًا، وفي هذا الإِطلاقِ وَقْفةٌ، فلو قيل تعتبر قرينةٌ دالّةٌ على الاستهزاءِ لم يبعُدْ» اهـ. ثم ذكر الشيخ عليٌّ الشَّبْرامَلِّسي[(٣)] في حاشيته[(٤)] عدم التكفير لمن بصق على لوح فيه قرءان لِيَمْحُوَهُ نظرًا إلى أنّه ليس فيه قصدُ استخفافٍ اهـ وذلك لأنَّ هناك قرينةً ظاهرةً على عدم قصدِ الاستخفافِ، وهذا محمولٌ على ما إذا لم يتعمّد البُصَاق على لفظ الجلالة. وذلك لأنَّ المعتاد في كثيرٍ من البلدانِ في الكُتَّابِ أن متعلّمي القرءان يكتبون درسًا منه في اللوح ثم يحفظونه ثم يمحون هذا بخرقة يبصقون بها بقصد أن يكتبوا درسًا جديدًا من القرءان وهذا بعيدٌ من الاستخفافِ ولكنه حرامٌ. عندنا في بلادنا في الكتّاب كنا نمحو الدرس الذي على اللوح بالماء ويمكِنُ في بعض البلاد التلاميذ كانوا يبصقون على اللوح ليمحوا الكلماتِ القرءانية التي

---

(١) لأن فيه امتهانًا لحروف اللغة العربية.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤١٧).

(٣) ضبطه المحبي في خلاصة الأثر (٣/ ١٧٧) شبرا بشين معجمة فموحدة فراء فألف مقصورة على وزن سكرى كما في القاموس مضافة إلى ملس بفتح الميم وكسر اللام المشددة وبالسين المهملة وهي قرية بمصر.

(٤) حاشية الشبراملسي (٧/ ٤١٦)، مطبوع مع كتاب نهاية المحتاج.

في اللوح لأجل أن يكتبوا الدرسَ الجديد.

وأما إلقاء موسى عليه السلام لألواح التَّوراة[1] فإنه كان ناسيًا حين ألقاها أنّها في يده، وهو لم يُلْقِها على وجْه الاستهزاء بها ولم يُلْقِها على مستقذر.

وأما ما يفعلُه بعضُ الناس عند قلب أوراق المصحف مِنْ بَلّ الإصبع بريق خفيف وقلب أوراق المصحف فإن كان مجرّدَ أثرِ بلل يساعد على قلب الورقة من غير أن يلصق بأوراق المصحف شيء مِن جِرم الرّيق فليس حرامًا، أما إن كان يَلصق بأوراق المصحف شيء فحرام.

قال المؤلف رحمه الله: والقسمُ الثالثُ الأقوالُ وهيَ كثيرةٌ جِدًّا لا تنحصرُ منها أن يقولَ لمسلمٍ يا كافرُ أو يا يهوديُّ أو يا نصرانيُّ أو يا عديمَ الدينِ مريدًا بذلك أَنَّ الذي عليه المخاطَبُ مِنَ الدين كفرٌ أو يهوديةٌ أو نصرانيةٌ أو ليسَ بدِينٍ لا على قصدِ التشبيهِ.

الشرح أن الأَلفاظ التي يكفر مَنْ قالها ولو لم يكن معتقدًا معانيَ تلك الألفاظِ كثيرةٌ كقولِ الشخصِ لمسلم يا كافرُ أو يا نصرانيُّ أو يا يهوديُّ أو يا عديمَ الدينِ مريدًا بذلك أنّه ليس على دين الإسلام فذلك ردةٌ تُخْرِجُ قائِلَهَا من الدين، وأَمَّا من قال هذه الكلمات الأَربع متأوّلا أي أنك تُشبِهُ الكافرَ في خَسَاسة أعمالك أو أنك تُشبِهُ اليهودَ أو النَّصارَى لسوء عملِكَ أو أنك تعامل المسلمين كأنك كافر أو أنك كمن لا دِينَ له أي أنّه ليس عاملًا بالدّين كما ينبغي لأنَّ المسلمَ الكاملَ هو الذي سَلِمَ المسلمونَ من لسَانهِ ويَدِهِ فلا يَكفُر لكنَّ هذا حَرامٌ يَفْسُقُ قائلُهُ.

قال المؤلف رحمه الله: وكالسُّخريةِ بٱسم من أسمائِهِ تعالى أو وعدِهِ أو وعيدِهِ ممَّن لا يَخفَى عليهِ نسبَةُ ذلكَ إِليهِ سُبحانَهُ[2].

---

(١) كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ ﴿١٥٠﴾﴾ [سورة الأعراف].

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٦٧).

الشرح أَنَّ مَن سَخِرَ باسمٍ من أسماءِ الله أي استهزأ أو سَخِرَ بوعد الله تعالى للمؤمنين بالجنّة وما أعدَّ فيها، أو سَخِرَ بوعيد الله للكافرينَ والعصاةِ بعذابِ الآخرة وكان ذلك الوعدُ أو الوعيدُ الذي سَخِرَ به شيئًا ليس خافيًا على الذي يسخَر بل هو عالِمٌ بوروده في دين الإِسلام فقد كَفَر، وذلك كقول بعض السفهاء عند ذكر جهنَّم «نتدفَّأُ بها في ذلك اليوم» لأَنَّ هذا يتضمَّن تكذيب الله تعالى فيما أخبر به من شِدَّة نار جهنّم. وأَمَّا مَن أنكر أو سَخِرَ بنوعٍ من الوعيد يجهله ممَّا هو غير ظاهر بحيث يشترك في معرفته العالِمُ والجاهلُ فلا نكفّره كأن أنكر وجود عقارب في جهنَّم[1]. وكذلك لا يَكْفُرُ من كان قريب عهدٍ بإسلام فأنكر جهنّم أي ما كان يسمع بأنَّ المسلمين يعتقدون بوجود جهنّم دينًا لهم، أمَّا الذي كان يسمع بأنَّ المسلمين يعتقدون بوجود جهنم ومع ذلك أنكرها فهذا يكفر.

تنبيه ليس من الاستخفاف بوعيد الله سبّ جهنَّم لأن جهنم ليست معظمة إنما هي شيء شديد، ولو كانت معظمةً ما كنا نقول اللهم أجِرْنا من النار بل يجوز أن يقال عن جهنم إنها خبيثةٌ، إنما الكفر أن يقال عنها ليست بشيء أو هي شيء خفيف. جهنمُ يُستعاذ بالله منها فإن من جملة ما علمه الرسول ﷺ لأمّته أن يقولوه في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب جهنم[2]. والله عزَّ وجلَّ ذمَّ جهنم بقوله ﴿وَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة إبراهيم] وبقوله ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾

(١) روى أحمد في مسنده (٤/ ١٩١)، والبيهقي في البعث والنشور (ص/٢٩٨) أن رسول الله ﷺ قال: «**إن في النار عقارب كأمثال البغال الموكفة تلسع إحداهن اللسعة فيجد حموتها أربعين سنة**».

(٢) روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال**»، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب ما يستعاذ منه في الصلاة.

[سورة النساء] فلا يجوز أن يقال مثلًا وحقّ جهنم لأنها ليس لها شرف وكلمة «وحقّ كذا» تشعر بشرف الشىء المذكور، وأمّا الحَلِف بحقّ النبيّ أو بحقّ الوليّ الفلانيّ فيُكره كراهة شديدة على قولٍ ويَحرُم على قول وإن كانَ يجوز التوسل بحق النبي وحق الوليّ لصحة حديث السؤال بحقّ السّائلين[1].

قال المؤلف رحمه الله: وكأنْ يقولَ: لو أمرني الله بكذا لم أفعلْهُ أوْ لو صارتِ القِبْلةُ في جهةِ كذا ما صَلّيتُ إليها أو لو أعطاني الله الجنَّةَ ما دخلتُها مستخفًّا أو مُظْهِرًا للعِنَادِ في الكلّ.

الشرح أنَّ قائلَ هذه الأَلفاظ يكفر إن قالها على وجه الاستخفاف بأمر الله الذي أمر به عبادَه أو على وجه الاستخفافِ بالقِبلة أو على وجه الاستخفافِ بالجنة أو على وجه العِناد. وفي الغالب هذه العباراتُ لا تكون إلا للاستخفافِ لكن قد يقولُها بعضهم ولا يفهم منها الاستخفافَ[2].

قال المؤلف رحمه الله: وكأنْ يقولَ: لو ءاخَذَني الله بتركِ الصلاةِ معَ ما أنا فيهِ مِنَ المرضِ ظَلَمَنِي[3].

الشرح لو أنَّ شخصًا مريضًا ضَجِرَ من مرضِه فقيل له صلِّ لا تترك الصلاةَ فإِنَّها فرضٌ عليك فقال «لو ءاخذني الله على تركِ الصلاةِ وأنا

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب المساجد والجماعات: باب المشي إلى الصلاة، وأحمد في مسنده (٣/ ٢١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/ ٢١١)، وحسنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٧٢) وغيره.

(٢) وذلك كمن أمره شخص بالصلاة فقال لو كانت القبلة في جهة كذا ما صليتُ إليها يريد بذلك أنه من شدة كَسَلِهِ لا يصلي مهما كان ذلك سهلًا من غير قصد الاستخفاف ولا العناد ومع كونه يحب أمر الله فإنه لا يكفر وأما الذي يقول أيَّ لفظ من هذه الألفاظ الثلاثة استخفافًا بأمر الله وشرعه أو عنادًا فإنه يكفر بلا شك.

(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٦٦).

على هذه الحالِ لكانَ ظالمًا» كَفَرَ لأَنَّ في ذلك استخفافًا بالله تعالى وتكذيبًا لقول الله ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ۝٤٦﴾ [سورة فصلت].

قال المؤلف رحمه الله: أو قَالَ لِفِعلٍ حَدَثَ هذا بغيرِ تقديرِ الله[١]، أو لو شَهِدَ عندي الأنبياءُ أو الملائكةُ أو جميعُ المسلمينَ بكذا ما قَبِلتُهم[٢]، أو قالَ لا أفعلُ كَذا وإنْ كانَ سُنّةً بقصدِ الاستهزاءِ[٣]، أو لو كانَ فلانٌ نبيًّا ما ءامنتُ بهِ.

الشرح أنّه لو قِيل لشخص حدثَ هذا بتقدير الله كل شىء بتقدير الله فقال «أنا فعَلتُه بغير تقديرِ الله أنا فعلتُه ولم يقدِّره الله تعالى» فقد كَفَر، وهذا عامٌّ للفعل الذي هو خيرٌ والذي هو شرٌّ لأنَّ كلَّ ما يعمله العبد بتقدير الله تعالى. وتقديرُ الله للشر ليس شرًّا إنَّما الشرُّ هذا المقدَّر وهو فِعلُ العبد لِمَا نهاه الله عنه، فالعبدُ يُلامُ وأمَّا الله تعالى فلا يُلامُ ولا يُعْتَرَضُ على الله لتقديرِه لذلك الفعلِ. وكذلك خلق الله للشر ليس شرًّا قبيحًا من الله إنما فعل القبيح قبيح من العبد. الله تعالى هو يخلق الشرّ كما يخلق الخير من أفعال العباد فَخَلقُ الله للشر الكفرِ والمعاصي والمكروهِ ليس شرًّا منه قبيحًا بل يدل على كمال قدرة الله. خلق الله للشر كخلقه للخير إنما المقدور والمخلوق الذي قدَّرَهُ الله وخلقه الذي هو شرّ أي معصيةٌ أو مكروه قبيحٌ من العبد فعله لأن خلق المتقابلات دليلٌ على كمال قدرة الله كما أن خلقه للأدوية والسّموم القتّالة ليس قبيحًا من الله بل دليلٌ على كمال قدرة الله. فتقدير الله للشر ليس قبيحًا بل حسنٌ كما أنّ تقديره لعمل الخير حسَن. وعلى هذا يفسر حديثُ[٤] «**الإيمانُ أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره**» خيره وشره هنا وصفٌ للمقدور ليس وصفًا لقدر الله بمعنى تقديره لأن تقديره للخيرِ والشرِ حسنٌ ليس قبيحًا منه إنما المقدور الذي هو شر قبيح من

---

(١) و(٢) و(٣) روضة الطالبين (١٠/٦٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان.

العبد فِعْلُه. وهكذا يقال في القضاء قضاءُ الله حسنٌ ليس منه قبيحًا كذلك خلق الله للشر الكفر والمعصية والمكروه ليس قبيحًا من الله إنما فِعل المخلوق ما هو شر قبيح من العبد أما من الله فليس قبيحًا بل دليل على كمال قدرته حيث إنه خلقَ المتقابلاتِ ولم يَختَصّ خَلْقُه بنوع من المتقابلاتِ دون مقابلها. كذلك جعلُ بعض خلقه كافرًا وبعضٍ مؤمنًا، خلقُهُ للكافر ليس قبيحًا منه بل منه حسن كما أن خلقه للمؤمن حسنٌ منه، فالمقدور والمَقضي والمخلوق الذي هو شر هو القبيح، أما تقدير الله وقضاؤه وخَلْقُه لذلك فليس قبيحًا لأن ذلك فِعْلُ الله. هذا خلاف قول المجوس والثنوية فإنهم جعلوا مدبرَين للعالم مدبّرَ الخير وهو الله ومدبّرَ الشرّ وهو الشيطان على قول أحد الفريقين والظلمة على قول الفريق الآخَر. الله أبطل هذا بقوله ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ ٦٢﴾ [سورة الزمر]، وقوله ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ١٦﴾ [سورة الرعد].

وكذلك من قال «لو شهد عندي الأنبياءُ أو الملائكةُ أو جميع المسلمينَ بكذا ما قبلتهم» هو كافرٌ مرتدٌّ بلا تفصيل لأنّ كلامَه يشمَل المسلمين السَّابقين واللَّاحقين.

وكذلك يكفر من قال «لا أفعل كذا وإن كان سُنَّةً» بقصد الاستخفاف بسُنَّة رسول الله، وأمَّا من لم يقصد الاستخفاف بالسُّنّة بل يقصد أنّه لا يفعل لأَجل قول شخص له «افعلْ كذا» أي أنّه لا ينفِّذ أمر هذا الشخص فلا يكفر، كما لو قيل لشخصٍ «لِمَ تترك رواتب الفرائض ولا تصلّيها وتقتصرُ على الفرائض»؟ فقال «لا أصلّيها وإن كانت سُنّة» ولم يقصد بذلك الاستخفافَ بها فلا يكفر.

ومثل ذلك لو قيل لشخص «لِمَ لا تستعمل السواك أو لِمَ لا تُقَلّمُ أظفارك فإنه سنة»؟ فقال «أنا لا أفعلُ ذلك وإن كان سنةً» ولم يقصد الاستخفاف فإنه لا يكفر.

---

(١) لأنه استخفاف بمنصب النبوة.

ويكفر من قال «لو كان فلانٌ نبيًّا ما ءامنتُ به»[١].

قال المؤلف رحمه الله: أو أَعطاهُ عالِمٌ فَتوى فقالَ: أَيْشٍ هذا الشرعُ مريدًا الاستخفافَ بحُكْمِ الشَّرعِ.

الشرح أَنَّ من قال هذه الكلمة بقصدِ الاستخفافِ بحُكم الشرع كفر، أَمَّا مَنْ لم يقصد الاستخفافَ بحكم الشرع إِنَّما قصد الإِنكار على هذا المفتي الذي أفتى فتوى باطلة لأنه أراد أن يَنْسُبَهُ إلى أنَّه غير موافقٍ لشرع الله في فتواه فقال هذه الكلمة بقصد الاستخفاف بكلام هذا المفتي كأنَّه يقول: أيش هذا الذي تزعمه شرعًا وليس بشرعٍ فلا يكفر، وباطن كلامه أَنَّ هذا ليس شرعَ الله إِنَّما رأيك يا أَيُّها المفتي. وكلمة أيشٍ أصلها أيّ شيء.

قال المؤلف رحمه الله: أو قالَ لَعنةُ الله على كُلِّ عالمٍ مُريدًا الاستغراقَ الشَّاملَ، أما مَن لم يُرِد الاستغراقَ الشَّاملَ لجميعِ العُلماءِ بل أرادَ لَعنَ علماءَ مخصوصين وكانت هناك قرينةٌ تَدلُّ على ذلكَ لِما يظنُّ بهم من فسادِ أحوالِهم فإنه لا يَكفُرُ وإن كان كلامُهُ لا يَخلُو مِنَ المَعصِيةِ.

الشرح هذه الكلمةُ ردَّةٌ لأن معناها الشّمُولُ والاستِغراقُ، والاستغراقُ معناه التَّعميمُ. أَمَّا من لم يُرد الاستغراقَ الشاملَ لجميع العلماءِ بل أراد لَعْن علماء زمانه أو أهل ناحيته أو طائفة من العلماء لأنه لا يعلم فيهم خيرًا وكانت هناك قرينةٌ تدل على ذلك فإنه لا يكفر حتى لو قال «لعنة الله على كل عالمٍ في هذا الزَّمن» لأنه يعتقدهم فاسدين وإن كان كلامه لا يخلو من المعصية، فالذي يقولُ لعنةُ الله على كل عالم مع وجود قرينة تدل على أنه ما أراد الشمول كأن كان ذكر هو أو غيره علماء فاسدين فقال لعنة الله على كل عالم فيُحمل كلامه على كل عالم يكون من هذا الصنف فلا يكفر، وأما إذا قال هذه الكلمة من غير قرينةٍ ما فإنه يكفر، والقصد وحده عندئذ بلا قرينةٍ لا يدفعُ عنه التكفيرَ.

قال المؤلف رحمه الله: أو قالَ أنا بريءٌ من الله أو من الملائكةِ أو منَ النبيِّ

أو من الشريعةِ أو من الإِسلامِ.

الشرح أن قائل هذه الكلمات يكفُر ولو كان في حال الغضبِ لأن الغضبَ ليس عذرًا كما تقدّم ولو لم يقصد المعنى، ولكن من قال أنا بريء من النبي إذا قال أنا أردت الأرضَ المرتفعة ما أردتُ نبينا محمدًا لا نكفره إن كان صادقًا فيما يقول.

والشريعةُ هي ما شَرَعه الله للأنبياءِ وهي الأحكامُ التي تنزل بالوحي، ثم تختلف باختلافِ مصالحِ العبادِ على حسب ما أراد الله فهو تعالى يغيرها. وأما الدين فهو العقيدة ودينُ الأنبياءِ واحِد هو الإِسلام. وكذلك الكُليّاتُ[1] الخمس لا تختلف فيها شرائعُ الأنبياءِ وهي: حِفظُ المالِ والنَّسبِ والعَقْلِ والدِّينِ والنَّفسِ.

قال المؤلف رحمه الله: أو قالَ لا أعرفُ الحُكْمَ مُستهزئًا بحُكمِ الله.

الشرح أَنَّ من قال لا أعرف الحكم بعدما يحكم عليه قاضٍ شرعيٌّ مثلًا بحكم شرعي وكان قصده الاستخفاف بالشرعِ وأن هذا الحكمَ لا يعتبره فإنه كافرٌ مرتدٌّ.

قال المؤلف رحمه الله: أو قالَ وقدْ ملأَ وعاءً ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴿٣٤﴾﴾ [سورة النبإ].

الشرح أن من قال وهو يملأ وعاءً شرابًا ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴿٣٤﴾﴾ بقصد الاستخفافِ بما وعد الله به المؤمنين في الجنة من الكأسِ الممتلئة شرابًا هنيئًا فقد كفر لأن معنى كلامه أن ذاك الذي ذكره الله مثلُ هذا الذي أنا أملؤه.

ومعنى ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴿٣٤﴾﴾ أي كأسًا ممتلئةً بالشَّراب[2].

قال المؤلف رحمه الله: أو أفرغَ شرابًا فقالَ ﴿فَكَانَتْ سَرَابًا ﴿٢٠﴾﴾ [سورة النبإ].

---

(١) الكليّات معناه القواعد الشَامِلة.

(٢) الوعاءُ إذا كان فيه شرابٌ يقال له كأسٌ، وإذا لم يكن فيه شرابٌ فلا يسمّى كأسًا بل يقال له قدحٌ أو إناء. فإن كان له عروة يقال له كوز.

الشرح أن من قال وهو يُفرغ شرابًا كأن كان هناك شرابٌ في إناء ثم حَوَّله إلى إناء ءاخر فقال ﴿فَكَانَتْ سَرَابًا ۝٢٠﴾ استخفافًا بالآية كفر. وهذه الآية معناها الجبال عندما تُسَيَّرُ يومَ القيامة تكون كالسراب معناه تمر مرورًا سريعًا كما أن السَّراب كلما اقتربتَ منه يبعد. فمن أورد هذه الآية عند إفراغ الشراب وقصد بذلك أن هذا الذي يحصل يوم القيامة ما له شأنٌ يكفر.

قال المؤلف رحمه الله: أوْ عِنْدَ وَزنٍ أو كيلٍ ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [سورة المطففين].

الشرح أن من قال عندما يزِنُ شيئًا أو يكيلُ شيئًا ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ بقصد الاستخفافِ بمعنى الآية كفر. وهذه الآية معناها ذمٌّ للذين إذا كالوا للناس أو وزنوا لهم ينْقصون عليهم.

قال المؤلف رحمه الله: أو عندَ رؤيةِ جَمْعٍ ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ۝٤٧﴾ [سورة الكهف].

الشرح أنه كذلك الذي يقولُ عند رؤية جمع من الناس كثير ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ۝٤٧﴾ بقصد الاستخفافِ بهذه الآية فقد كفر. وهذه الآية معناها حشر الناس يوم القيامة فقد أخبر الله تعالى أنهم يحشرون ولا يترك منهم أحد أي كلهم يُحشرون.

قال المؤلف رحمه الله: بقصدِ الاستخفافِ في الكلّ بمعنَى هذهِ الآياتِ، وكذا كلُّ موضعٍ استُعمِلَ فيه القرءانُ بذلكَ القصدِ فإن كان بغيرِ ذلك القصدِ فلا يكفُرُ لكنْ قالَ الشيخُ أحمدُ بنُ حَجَرٍ: لا تَبعُدُ حُرمتُهُ.

الشرح يقول الشيخُ أحمدُ بنُ حَجر الهَيتميّ[1]: إيرادُ الآيات في هذه المواضع لو لم يكن على وجه الاستخفاف لا يبعُد أن نحكُم عليه بالحُرمَةِ[2] لأنه إساءةُ أدَبٍ مع القُرءانِ، فإن كان على وجه الاستخفافِ فهو كُفرٌ.

(١) الإعلام بقواطع الإسلام (ص/ ٣٦٩).
(٢) أي الحكم عليه أنه حرام قريب.

قال المؤلف رحمه الله: وكَذا يَكْفُرُ مَن شتمَ نبيًّا أو مَلَكًا[١] أو قالَ: أكونُ قَوَّادًا إن صلّيتُ أو ما أَصَبتُ خيرًا منذ صَلَّيتُ أو الصلاةُ لا تصلحُ لي بقصدِ الاستهزاءِ.

الشرح أَنَّ قائلَ هذه الكلماتِ يخرج من الإِسلام ولا فرق في سبّ الملَكِ بين أن يكون ذلك المَلَكُ جبريلَ أو عزرائيلَ أو غيرهما.

ومثله الذي يقول «أكون قوّادًا[٢] إن صلّيتُ» فإنّه استهزأ بالصلاة واستخفَّ بها ولذلك يكفر. وكذلك الذي يقول «ما أصبتُ خيرًا منذ صلّيتُ»، ومثل ذلك قول بعض العوامّ: صُمْ وصلّ تركبك القِلّة إن أراد بذلك الاستهزاء بالصلاة وهذا حال أكثر من يلهج بهذه الكلمة هذه الأيام[٣].

وكذلك الذي يقول «الصّلاةُ لا تصلح لي» بقصد الاستهزاء، أمَّا لو قالت امرأةٌ حائضٌ «الصلاةُ لا تصلح لي» وقصدها أنّه لا تجوز لها الصلاةُ في أيّام الحيض فإِنَّ ذلك ليس رِدَّةً، وكذلك لو قال ذلك إنسانٌ مُبْتَلى بسلس البول جاهلٌ لا يعرفُ أحكام السّلس يظن أنّه لا يصلّي في حكم الشرع حتى يذهب عنه السلسُ فلا نُكَفّره.

قال المؤلف رحمه الله: أو قالَ لمسلم: أنا عدُوُّكَ وعدوُّ نبِيّكَ، أو لشَريفٍ أنا عدوُّك وعَدُوُّ جَدِّكَ مريدًا النَّبيَّ ﷺ، أو يقولَ شيئًا مِنْ نحوِ هَذِهِ الألفاظِ البشعةِ الشنيعةِ.

الشرح أن من ألفاظ الكفر المُثبِتَة للردّة أن يقول شخصٌ لمسلم «أنا عدوك وعدو نبيّك»، والاستخفاف في هذا ظاهر فلذلك يُكَفَّرُ قائلُهُ. وقد قال العلماء منهم أبو يوسف القاضي[٤] وابن سَحنون المالكيُّ[٥] بكفر ساب النبي قال ابن سحنون: «من شك في كفره وعذابه كفر» اهـ

(١) كما ذكر ابن فرحون المالكي في تبصرة الحكام (٢/ ١٩٣).

(٢) القَوّاد هو الذي يجلب الزبائنَ للزانياتِ، أما رَجُلةُ النِّساء فهي التي تتشبه بالرجالِ، وأمّا الديّوثُ فهو الذي يعرف الزنى في أهله ويَسكت عليه مع استطاعته منعَ ذلك.

(٣) أما إن أراد أن المؤمن كلما اجتهد في العبادة يكثر عليه البلاء فهذا لا يكفر.

(٤) كتاب الخراج (ص/ ١٨٢).

(٥) الإعلام بقواطع الإسلام (ص/ ١١٢).

بل نقل الإجماع على ذلك، فإن كان هذا في ساب النبي ﷺ فكيف في سابّ الله تعالى[(١)].

وكذلك يكفر الذي قال لشريف أي لإنسان حسنيٍّ أو حُسينيّ أي المنسوب إلى الحسن أو الحسين اللذَيْن هما سِبْطا رسول الله ﷺ أي ابنا بنته فاطمة «أنا عدوّك وعدو جدك» هذا إذا أراد النبيَّ بقوله «جدّك» عندئذٍ يكون كفرًا، أمَّا إذا أراد جَدًّا له أدنى ولم يُرد النَّبيّ فلا نكفّره.

وكذلك كُلّ لفظٍ يدلّ على الاستخفافِ بالنَّبيّ أو إلحاق نقصٍ به عليه الصلاةُ والسلام[(٢)] أو بالله كالألفاظِ التي تدلّ على تغيّر مشيئة الله الأزليّةِ كأن تدل على أن الله شاء في الأزل حدوث شيءٍ ثم فيما بعدُ غيَّر تلك المشيئة، أو تدل على أنَّ الله كان عَلِم أنَّ هذا الأمرَ كذا ثم علمه على خلاف ذلك فهذا كله كفرٌ.

مسئلة ما ذُكِرَ في حديث فتْرَةِ الوَحْي[(٣)] من أنّ الرسولَ كان أراد أكثرَ من مرّة أن يطلع على رأس جبل من جبال مكّة فيُلقِيَ بنفسه فيبدو له جبريلُ فيقول يا محمد أنت رسول الله حقًّا، فمن زعم أنه كان أراد أن ينتحر جهلًا منه بمعنى الحديث فهذا كافر. وهذا الحديث من مرسلات الزهريّ وليس معناه أنّ الرسول كان يريد أن يقتل نفسه بإلقاء نفسه من ذِروة الجبل إنما مراده أن يخفّ عنه الوجْدُ الذي لحقه بفتور الوحي عنه تلك المدّة وهو يعلم أنه لا ينضر بذلك الإلقاء؛ فمن رأى هذا الحديث في كتاب من الكتب مؤوَّلًا على هذا التأويل الفاسد المذكور ءانِفًا

---

(١) قال القاضي عياض في الشفا (٢/ ٢٧٠) «لا خلاف أن ساب الله تعالى من المسلمين كافر» اهـ.

(٢) قال القاضي عياض في الشفا (ص/ ٢١٤): «من سب النبي ﷺ أو عابه أو ألحق به نقصًا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرَّض به أو شبهه بشيء على طريق السب له والازدراء عليه أو التصغير لشأنه أو الغض منه والعيب له فهو ساب له» اهـ.

(٣) صحيح البخاري: كتاب التعبير: باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة.

فليَحذر، فقد نقل ذلك التأويل الفاسد الحافظ ابن حجر عن بعض المحدّثين[1]، واعتقاد هذا المعنى الفاسد كفر وإلحاد لأن الانتحار أكبر المعاصي بعد الكفر فلا يُتَصور حصوله من الرسول لا سيما أن جبريل يقول له يا محمدُ أنتَ رسولُ الله حقًّا. حصل من شاب طرابلسي يسكن فرنسا كان يتردد إلى بعض مجالس العلم أيامًا قلائل ثم صار يطالع في بعض الكتب من غير تأهل لذلك فوجد هذا الحديث ففسره بالانتحار فقال لبعض جماعتنا كيف تقولون الانتحار حرام والرسول أراد أن ينتحر؟ تهوّرُهُ أوقَعه في الكفر.

ومن الألفاظِ الكفريّة قول بعضهم: كان الله يريد أن يخلق فلانة ذكرًا ثم خلقها أُنثى وعكسه، فإِنَّ في ذلك نسبة الجهل إلى الله ونسبة تغيّر المشيئة الأزليّة، والله لا يجوز عليه التغيّر في ذاته أو في صفة من صفاته لأنَّ التغيّر علامة الحدوث والحدوث ينافي الألوهيّة، وما يوهم ظاهره من النُّصوص خلاف ذلك هو متأوَّلٌ لا يُرَاد به ذلك الظاهر وذلك كقوله تعالى ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ ﴿٦٦﴾﴾ [سورة الأنفال] فليس مراد الله به أنَّه لم يكن يعلم في الأَزل أنه سيلحقهم ضَعف إنَّما حدثَ له بعد ذلك علم ذلك لأن هذا فيه نسبة الجهل إلى الله، إنَّما قوله ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ ﴿٦٦﴾﴾ أي لأنه علم بعلمه الأزلي أنَّ فيكم ضعفًا فقوله «وعلم» ليس مرتبطًا بالآن الذي هو الوقت الحاضر، فمعنى الآية أنه نُسِخَ ما كان واجبًا عليهم من مقاومة واحد من المسلمينَ عَشرَةً من الكفّار بإيجابِ مقاومة واحد اثنين من الكفّار رحمة بهم للضَّعْف الذي فيهم. وهكذا كل ءايةٍ ظاهرها يوهم حدوث صفة لله تعالى لم تكن في الأَزل ليس المُراد بها ظاهرها. أي ليس المعنى أن الله علم الآن فخفف عنكم لِضَعْفِكم كما قد يتوهم متوهم من ظاهر اللفظ إنما الآن مرتبط بخفَّف فيكون المعنى أن الله

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٣٦٠ - ٣٦١).

علم بعلمه الأزلي أنكم تضعفون عن المثابرة أي عن المداومة على مقاتلة الواحد عشرة من الكفار وجوبًا فخفف الآن ذلك فصار الواجب مقاومة الواحد لاثنين من الكفار وجوبًا وفرضًا. والحكم إلى الآن على هذا، المسلم يحرم عليه أن يفِر من اثنين من الكفار بشرط أن يكون معه من السلاح ما يقاوم به الاثنين، أمّا الثلاثة فما فوقهم يجوز للمسلم أن يفِر منهم أما إذا لم يكن مع هذا الواحد من السلاح ما يقاوم به الاثنين من الكفَرة فلا يجب عليه الثّبات في قتالهما. فتعَلُّقُ التخفيفِ بذلك الوقت معناه عند الأشاعرة الآنَ وقتُ تعَلُّقِ أثرِ إرادة الله تعالى لوجود الخِفّة عليكم، لأن التخفيف عند الأشاعرة ليس صفةً ذاتية لله إنما هي من متعلَّقات الإرادة لأن صفات المعاني الأزلية القائمة بذات الله عند الأشاعرة هي الصفات الثمانية القدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام والعلم والحياة والبقاء وهذا ما عليه الإمام أبو الحسن الأشعري والأكثرون من الأشاعرة، أما بعض المتأخرين من الأشاعرة فجعلوا البقاء من الصفات السلبية ولم يعدوه من صفات المعاني القائمة بذات الله. الأشاعرة اصطلحوا على أن هذه الثمانية صفات قائمة بذات الله وهي أزليةٌ أبديةٌ وما سوى ذلك من الإحياء والإماتة والرَّزْق والإسعاد والإشقاء ليست صفات أزلية قائمة بذات الله ويسمّونها صفاتِ الأفعال. وأما عند الماتريدية فصفات الله القائمة بذات الله لا تحصى فالإسعاد والإشقاء والإماتة والإحياء والرَّزْق والتَّخفيف والإبداع والتكوين ونحوُ ذلك صفاتٌ قديمة أبديّة إنّما متعلَّقُها حادث وعلى هذا البخاري، قال البخاري في كتاب التوحيد[١] «الفِعل صفتُه في الأزل والمفعول حادث»، وعلى هذا كان بعض قدماء الأشاعرة، فعلى مذهب الماتريدية يقال صفات الله لا تدخل تحت حصر، ومن أخذ بأيّ من المذهبين فهو من أهل الحق ليس على بدعة ولا ضلالة.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب التوحيد: باب ما جاء في تخليق السمٰوات والأرض.

قال صاحب بدء الأمالي[١] من الحنفية الماتريدية[٢]: [الوافر]

صفات الذات والأفعال طُرًّا قديماتٌ مَصُوناتُ الزّوالِ

هذا التّعبير بمَصُوناتُ الزّوال فيه بشَاعة فلو قيل محلَّ «مَصُوناتُ الزوال» «تُنَزَّهُ عن زوالِ» لكانت العبارةُ صحيحةً سالمة عن البشاعة، لأن مصونات يوهم أنها ممكنة الزوال، لكن تصان عن الزوال، وأما تنزه عن زوال فالمعنى نحن ننزّهُها عن الزّوال أي نقول أبدية لا تفنى. وهذه المنظومة مشهورة عند الحنفية يقال لها قصيدة بدء الأمالي أوّلُها:

يقول العبدُ في بَدْءِ الأمالي بتَوحيدٍ كنَظمٍ مِن لآلِي

أي قصيدةً منظومة تشبه اللآلئ.

قال المؤلف رحمه الله: وقدْ عدَّ كثيرٌ مِنَ الفقهاءِ كالفقيهِ الحنفيّ بدرِ الرشيد، والقَاضي عِيَاضٍ المالِكيّ رحمَهُمَا الله أشياءَ كثيرةً فَيَنْبغِي الاطلاعُ عليها فإِنَّ مَنْ لمْ يعرفِ الشرَّ يقعُ فِيهِ.

الشرح أنّ بعض الفقهاءِ من شافعيين ومالكية وغيرهم ذكروا كثيرًا مما هو ردّة وأكثرهم تعدادًا الحنفيّة، أمّا بدرُ الرشيدِ فهو فقيه حنفي من أهلِ القرن الثامن الهجري[٣] ألّف رسالة في ألفاظِ الكفر، وأما القاضي عياضٌ فهو مالكيٌّ توفي في القرن السادس[٤]، وقال الحافظُ الفقيه اللغويُّ الحنفيُّ محمدُ مرتضَى الزبيديُّ في شرح الإحياء ما نصه[٥]: «وقد ألّف فيها غير واحد من الأئمة من المذاهب الأربعة رسائل وأكثروا في أحكامها» اهـ. كل من المذاهب الأربعة ألّف بعض فقهائه رسائل في بيان الكفريات لأنه كان ظهر في عصورهم كلماتٌ بين الناس

(١) وهو الشيخ سراج الدين الأُوشي.
(٢) انظر بدء الأمالي مع شرحه ضوء المعالي (ص/ ٥٠).
(٣) توفي سنة ٧٦٨هـ.
(٤) توفي سنة ٥٤٤هـ.
(٥) إتحاف السادة المتقين (٥/ ٣٣٣).

هي كفرٌ، فأرادوا إنقاذ الناس من خطرها فألّفوا تلك الرسائل، وهذا من أفضل الأعمال لأنّ في ذلك إنقاذًا لمن حصلت منه تلك الكلمات من الكفر إلى الإيمان وتحذيرًا لمن لم يقع فيها حتى لا يقعَ فيها. وقد أكثر يوسف الأردبيليّ الشافعيّ في كتابه «الأنوار لأعمال الأبرار»[1] مِن تَعْداد الألفاظ المكفّرة بعضُها بالعربية وبعضها بالفارسيّة لأن كثيرًا من الشافعيةِ فارسيون. وقد جاء في الحديث الذي رواه ابن حِبان[2] «**لو كان العلم معلّقًا بالثُّريّا لَنالَه رجالٌ من فارس**» فأكثر الفقهاء والمحدثين ممّن سوى العَرَب هم من فارس، وظهر فيهم في الماضي شموس علم وبدور.

قال المؤلف رحمه الله: والقاعدةُ أنَّ كلَّ عَقدٍ أو فعلٍ أو قولٍ يَدُلُّ على استخفافٍ بالله أو كتبِهِ أو رُسُلِهِ أو ملائكتِهِ أو شعائرِهِ أو مَعالِمِ دِينِهِ أو أحكامِهِ أو وَعْدِهِ أو وعيدِهِ كفرٌ، فَلْيَحْذَرِ الإنسانُ من ذَلِكَ جَهْدَهُ عَلى أيِّ حالٍ.

الشرح أنَّ ما كان دالا على الاستخفاف والاستهزاءِ بالله وأمور الدّين هو كُفرٌ، أمّا ما كان دالا على الاستهانة التي هي دون الاستخفافِ أي ما كان فيه إخلال بالتعظيم والأدب فإنّه حرام كمن يمسُّ المصحف وهو على غير وضوءٍ.

وهذا المذكورُ هنا من التفريق بين الاستخفافِ والاستهانةِ لا يتمشَّى مع تفسير صاحب القاموس للاستهانةِ وكذلك شارحه[3] بأنّها الاستخفافُ فهما مترادفان على قولهما، لكنه يتمشّى مع قول بعضٍ كالنووي فليُعلم ذلك.

---

(١) الأنوار لأعمال الأبرار (٢/ ٣١٥).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه: انظر «الإحسان» (٩/ ٢٠٧).

(٣) قال في تاج العروس (٦/ ٩٤): «واستخف فلان بحقي إذا استهان به». وقال في قوله عز وجل ﴿فَذُوقُوا۟ بِمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَآ إِنَّا نَسِينَٰكُمْ ﴿١٤﴾﴾ [سورة السجدة]: «هو ما كان سببه عن تعَمُّدٍ منهم وتركه على طريق الاستهانة، وإذا نسب ذلك إلى الله فهو تركه إياهم استهانةً بهم ومجازاةً لما تركوه». تاج العروس (١٠/ ٣٦٧).

والعَقدُ معناه الاعتقاد، والشعائر والمعالمُ بمعنًى واحدٍ. المعالم جمع مَعْلَم، والمعلم بمعنى الشعيرة وهو ما كان مشهورًا من أمورِ الدين كالصلاةِ والحجِ والزكاةِ والأذانِ والمساجدِ وعيدِ الأضحى وعيدِ الفطرِ. وكلّ ذلك يسمى شعيرة من شعائر الدين.

وقال الفقهاءُ: يُستثنى من الكفر القوليّ

* **حالةُ سَبقِ اللِّسان:** أي أن يتكلّم الشخصُ بشيءٍ من ذلك من غير إرادة بل جرى على لسانه ولم يقصد قوله بالمرّة.

* **وحالةُ غيبوبةِ العقل:** أي عدمِ صحوِ العقلِ.

* **وحالةُ الإكراه:** فمن نطق بالكفر بلسانه مكرهًا بالقتل ونحوه(١) وقلبه مطمئن بالإيمانِ غيرَ شارح صدره بالكفر الذي يجري على لسانه فلا يكفُر.

تنبيه ينبغي أن يُضاف إلى قولهم: مستثنى من الحكم بالتكفير من نطق بكلمة الردّة حالةَ الإكراه وحالة سبق اللسان وحالة غيبوبة العقل كلماتٌ وهي: تُستثنى حالةُ الحكاية لكفر الغير فلا يكفر الحاكي كفرَ غيره ومستندنا في هذا أي في استثناء مسئلة الحكاية قول الله تعالى ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۝٣٠﴾ [سورة التوبة]. وقوله ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۝٦٤﴾ [سورة المائدة] نسَبُوا إلى الله البخل فردّ الله عليهم بقوله ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ۝٦٤﴾ [سورة المائدة] أي واسعُ الكرم.

ثم الحكاية المانِعةُ لكفر حاكي الكفر إما أن تكون في أوّلِ الكلمةِ التي يحكيْها عمّن كفر أو بَعدَ ذِكرِه الكلمةَ عقِبهَا أي وكان في نيته أن يؤخّر أداةَ الحكاية من الابتداء، فلو قال المسيح ابنُ الله قولُ النّصارى أو قالته النصارى فهي حكاية مانِعةٌ للكفر عن الحاكي، فأداة الحكاية

(١) أي ما كان مفضيًا إلى الموت عادة.

لكلمة الكفر إن قُدِّمت فهي أحسن وإن أخرت نفعت لدفع الكفر عن الحاكي. وهكذا الحكم في الكتابة فمن كتب كلامًا فيه كفر مع أداة الحكاية قبل الكلام الذي هو كفر أو بعدَه متصلًا به وكان ناويًا قبل أن يكتب كلام الكفر أن يُتبِعَه بالحكاية فلا يكفر[1].

* **وتستثنى حالةُ كونِ الشخص متأولا باجتهاده في فهم الشرع** فإنه لا يكفر المتأوّلُ كتأوُّل الذين منعوا الزكاةَ في عهدِ أبي بكر بأنّ الزكاةَ وجبت في عهدِ الرّسول لأن صلاته عليهم عند دفع الزكاةِ إليه كانت سَكَنًا لهم وطُهْرَةً وأنّ ذلك انقطع بموته، فإنَّ الصحابةَ لم يكفّروهم لذلك إنما كفّروا الآخرين الذين ارتدُّوا عن الإِسلام لطاعتهم لمُسيلمة الكذَّاب الذي ادَّعى الرسالة، فمقاتلتُهم لهؤلاء الذين تأوَّلوا منع الزكاة على هذا الوجه كان لأخذ الحقّ الواجب عليهم في أموالهم، فقد كان لهم شوكة ولجأوا إلى القتال، فاضطر أبو بكر إلى أن يقاتلهم ليأخذ الزكاة من أموالهم لا لأنه كفرهم، وذلك كقتال البغاة فإنهم لا يقاتلون لكفرهم بل يقاتلون لردّهم إلى طاعة الخليفة كالذين قاتلهم سيّدنا علي في الوقائع الثلاث وقعة الجمل ووقعة صفّين ووقعة النهروان، على أنَّ من الخوارج صنفًا هم كفّار حقيقة فأولئك لهم حكمهم الخاص.

قال الحافظ أبو زرعة العراقي في نكته[2] «وقال شيخنا - يعني البلقيني - أيضًا: ينبغي أن يُقال بلا تأويل ليَخرُج البغاةُ والخوارج الذين يستحلّون دماء أهل العدل وأموالهم ويعتقدون تحريم دمائهم على أهل العدلِ والذين أنكروا وجوب الزكاة عليهم بعد رسول الله ﷺ بالتأويل فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يكفّروهم» اهـ، وهذا شاهد من منقول المذهب لمسئلة التأويل بالاجتهاد. أولئك الذين ظهروا في

(١) قد تكون أداة الحكاية تقديريّة كالذي يقول ماذا تقول اليهود في عزير؟ فقال: ابن الله، فلا يُشترط أن يقول يقولون ابن الله لأن الحكاية هنا تقديريّة.

(٢) نكت الفتاوى (٣/٦).

الصّدر الأول كانوا على قسمين قسم يكفّرون أهل السنة قاطبة ويستحلون دماءهم كالخوارج الذين يكفرون كل من عداهم فهؤلاء كفار، وقسم كالخوارج الذين يكتفون بتكفير مرتكب الكبيرة فهؤلاء الذين لم يكفرهم الصحابة وإنما فسقوهم.

فالخارجي الذي يكفّر أهلَ السّنة قاطبة ويَستحلُّ دمهم فهو كافر، وأما الخارجي الذي يكفّر مرتكب الكبيرة فهذا الذي لم يكفروه ولكن فسّقوه.

وقولنا في الخوارج باستثناء بعضهم من الذين لم يُكفَّروا لثبوت ما يقتضي التكفير في بعضهم كما يؤيّده قول بعض الصحابةِ الذين رَوَوا أحاديثَ الخوارج.

وأمّا ما يُروى عن سيّدنا عليّ من أنّه قال: «إخواننا بغوا علينا» فليس فيه حجة للحكم على جميعهم بالإسلام لأنه لم يثبت إسنادًا عن عليّ[1]، وقد قطع الحافظ المجتهد ابن جرير الطبريُّ وغيره

---

(١) هذه الرواية فيها أمران الأول اضطراب عزوها عن علي رضي الله عنه فبعضهم أوردها عنه في أهل الجمل، وبعضهم في أهل الجمل وصفين، وءاخرون في أهل النهروان. والأمر الثاني اختلاف لفظها عنه.

أما الأمر الأول:

* فقد روى البيهقي في سننه (٨/ ١٧٣) بالإسناد من طريق يزيد بن هارون عن شريك عن أبي العنبس عن أبي البَختري أنه قال: سُئل علي رضي الله عنه عن أهل الجمل أمشركون هم قال: من الشرك فروا قيل أمنافقون هم قال إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلًا قيل فما هم قال: «إخواننا بغوا علينا».

وأبو البَختري هو سعيد بن فيروز الطائي مولاهم الكوفي أرسل عن عمر وعلي وحذيفة وسلمان وابن مسعود، قال ابن معين: هو ثبت لم يسمع من علي شيئًا، وقال ابن سعد (٦/ ٢٩٣): كان أبو البختري كثير الحديث يُرسل حديثه ويروي عن أصحاب رسول الله ﷺ ولم يسمع من كبير أحد فما كان من حديثه سماعًا فهو حسن وما كان غيرَه فهو ضعيف، انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٧٣). =

= * أما من أوردها في أهل الجمل وصفين فالقرطبي في تفسيره (١٦/ ٣٢٣)، والبغوي في تفسيره (٥/ ٢٠١)، والخازن في تفسيره (٦/ ٢٢٥) وغيرهم من طريق الحارث الأعور أن عليًّا قال.
والحارث بن عبد الله الهمداني الأعور من التابعين، روى مسلم في مقدمة صحيحه عن الشعبي أنه قال: كان كذابًا، وقال ابن المديني: كذاب، وعن إبراهيم: إن الحارث اتهم، وعن المغيرة قال: لم يكن الحارث يصدُق عن علي في الحديث، وابن معين والدارقطني وابن حبان: ضعيف، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بقوي ولا ممن يُحتج بحديثه، انظر تهذيب التهذيب (٢/ ١٤٥ - ١٤٧)، الميزان (١/ ٥٣٤)، الضعفاء الصغير للبخاري (ص/ ٢٨)، التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٣)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص/ ٧٧)، المجروحين (١/ ٢٢٢)، الجرح والتعديل (٣/ ٧٨)، لسان الميزان (٧/ ١٩٢).
* وأما من أوردها في أهل النهروان فابن كثير في تاريخه (٧/ ٢٣١) ونصه: «وقال الهيثم بن عدي ثنا إسماعيل عن خالد عن علقمة بن عامر قال: سئل علي عن أهل النهروان أمشركون هم فقال: من الشرك فروا قيل: أمنافقون قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلًا فقيل: فما هم يا أمير المؤمنين قال: إخواننا بغوا علينا فقاتلناهم ببغيهم علينا».
والهيثم بن عدي بن عبد الرحمٰن الطائي قال البخاري ويحيى (لسان الميزان ٦/ ٢٠٩): ليس بثقة كان يكذب، وقال أبو داود (سؤالات الآجري ٢/ ٣١١): كذاب، وقال النسائي (الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/ ٢٤١): متروك الحديث، وقال ابن حبان (المجروحين ٣/ ٩٢): روى عن الثقات أشياء كأنها موضوعة يسبق إلى القلب أنه كان يدلسها فالتزق تلك الموضوعات به ووجب مجانبة حديثه.
أما الأمر الثاني وهو اختلاف لفظها فقد روي عن علي رضي الله عنه غير اللفظ الأول الذي أوردناه فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٥٦٣) قال: حدثنا يحيى ابن ءادم ثنا معضل بن مهلهل عن الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب قال: كنت عند علي فسئل عن أهل النهروان أهم مشركون قال: من الشرك فروا قيل: فمنافقون هم قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلًا، قيل له: فما هم قال: «قوم بغوا علينا».
ورواه البيهقي في سننه (٨/ ١٧٤) من طريق حميد بن زنجويه ثنا يعلى بن عبيد ثنا مسعر عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال قال رجل: من يتعرف البغلة يوم قتل المشركون يعني أهل النهروان فقال علي بن أبي طالب: من الشرك فروا قال فالمنافقون قال المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلًا قال فما هم قال «قوم بغوا علينا فنُصرنا عليهم» اهـ والله أعلم.

بتكفيرهم[(١)]، وحُمِلَ ذلك على اختلاف أحوال الخوارج بأن منهم من وصل إلى حدّ الكفر ومنهم من لم يصل.

ومما يشهد من المنقول في مسئلة الاجتهاد بالتأويل وحكاية الكفر قول شمس الدين الرملي في شرحه على منهاج الطالبين[(٢)] في أوائل كتاب الردّة في شرح قول النووي: «الردّة قطع الإسلام بنية أو قول كفر»[(٣)] ما نصه: «فلا أثر لسبق لسان، أو إكراه، واجتهاد، وحكاية كفر» اهـ. وقول المحشّي نور الدين علي الشَّبرامَلّسِيّ المتوفى سنة ألف وسبع وثمانين عند قول الرملي «واجتهاد» ما نصّه[(٤)] «أي لا مطلقًا كما هو ظاهر لما سيأتي من نحو كفر القائلين بقدم العالم مع أنه بالاجتهاد والاستدلال». اهـ.

وقال المحشي[(٥)] الآخر على الرملي أحمد بن عبد الرزّاق المعروف بالمغربي الرشيدي[(٦)] المتوفى سنة ألف وست وتسعين «قوله «واجتهاد» أي فيما لم يقم الدليل القاطع على خلافه بدليل كفر نحو القائلين بقِدم العالَم مع أنّه بالاجتهاد» اهـ.

المراد أن الاجتهاد ليس في كل موضع عذرًا يمنع التكفير بل شرطه أن لا يكون في القطعيات فالاجتهاد في القطعيات إذا أدَّى بصاحبه إلى الكفر لا يُعذَر أي لا يقال اجتهد فأخطأ فلا يكفر لأن كثيرين من المنتسبين إلى الإسلام اجتهدوا في القطعيات فدخلوا في الكفر فلا

---

(١) انظر فتح الباري (١٢/ ٣٠١).
(٢) نهاية المحتاج (٧/ ٤١٤).
(٣) لأن اجتماع القول مع النية ليس شرطًا بل كل واحد منهما كاف.
(٤) حاشية الشبراملسي (٧/ ٣٩٤).
(٥) المُحَشّي معناه الذي عمل الحاشية والحاشيةُ كالشرح لكن الحاشية لا تستوعب حلَّ ألفاظ المتن جميعها إنما تحل بعض الألفاظ فيقال لمن عمل حاشيةً على كتاب محشّ، شرح الرملي على منهاج الطالبين عُمِل عليه حاشيتان مطبوعتان مع الكتاب.
(٦) حاشية الرشيدي (٧/ ٣٩٤).

يعذرون بل يكفَّرون ويجرى عليهم أحكام المرتد كالفلاسفة المنتسبين إلى الإسلام وهم خارجون من الإسلام كأبي علي بن سينا والفارابيّ وابن رشد الحفيد، هؤلاء مالوا إلى القول بقِدَم العالَم فلا يُعْذَرون بل يُجرى عليهم أحكام المرتد، ومعنى تسميتهم الإسلاميين[1] ادعاءُ الإسلام منهم لأنهم لم يعلنوا عن أنفسهم أنهم ينتمون إلى دين غيرِ الإسلام، وقد أوقعهم في الكفر اجتهادهم الفاسد. وقد كفرهم أبو حامد الغزالي في ثلاثة أشياء لقولهم بأزلية العالم ولإنكارهم حشر الأجساد يوم القيامة ولقولهم الله لا يعلم الجزئيات إلا الكليات فمن خالف أصلًا من أصول الدين كهذه المسائل الثلاث فهو كافر ولو كان يصلي ويصوم ويقول الشهادتين بلسانه.

والعجب من الوهابية يكفرون ابن سينا ولا يكفرون ابن تيمية وهو أخوه، فكلاهما اتفقا على أن العالم أزلي غير أن الفَرق بينهما أن ابن سينا يقول العالم أزلي بمادته وصورته أي تركيبه وابن تيمية يقول العالَم جنسُه أزلي والأفرادُ المعيَّنة حادثة. ابن سينا كان يظهر انتماءه إلى الفلاسفة أما ابن تيمية لا يُظهر بل ينسُب رأيه هذا الذي هو رأي الفلاسفة المُحْدَثِينَ إلى أهل الحديث.

فابن سينا ومثله الفارابي اجتهدا لكنه اجتهاد باطل لأنه اجتهاد مع وجود الدليل القاطع ولا يعتبر الاجتهاد مع قيام الدليل القاطع لأن حدوث العالم قامت عليه الدلائل القطعية من الكتاب والسنة والدليل العقلي فاجتهاد ابن سينا والفارابي وأمثالهما ممن يسمّونهم الفلاسفةَ الإسلاميين ليس اجتهادًا معتبرًا فلا يعذرون بل يُكَفرون، وعلى وَفْق

(١) المسلمون هم الذين ءامنوا بالله ورسوله وتخلوا عن الكفر أما الإسلاميون فمعناه ينتسبون إلى الإسلام مع صحة العقيدة أو بدون صحة العقيدة كابن سينا والفارابي وابن رشد الحفيد وأمثالهم فإنهم يعتبرون أنفسهم مسلمين وهم ليسوا مسلمين لأنهم كفروا لكن ينتسبون إلى الإسلام ولم ينتسبوا إلى دينٍ ءاخر.

هذا يحمل الكلام الذي نقله إمام الحرَمين عن الأصوليين[١] أن من نطق بكلمة الردة وزعم أنه أضمر تورية كفّر ظاهرًا وباطنًا، يعني التورية البعيدة أما التوريةُ القريبة لا يكفّر مريدُها. وممن نقل أن التأويلَ البعيد لا يقبل الحافظ السبكي في فتاويه[٢] والقاضي عياض المالكي[٣]. ويدل على ذلك ما رواه البخاريُّ[٤] عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: «إن أناسًا كانوا يُؤْخَذُون بالوحي[٥] في عهد رسول الله وإن الوحي قد انقطع[٦] وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهرَ لنا خيرًا أمِنَّاه وقرَّبناه وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته، ومن أظْهرَ لنا سوءا لم نأمَنْه ولم نصدّقْه وإن قال إن سريرَته حسنة» اهـ معنى ذلك أنّ من كان له تأويلٌ قريبٌ قبلناه أما التأويلُ البعيدُ فلا نقبلُه.

وقال الفقيه المشهور عند المالكية حبيبُ بنُ الرَّبيع[٧]: «ادّعاءُ التأويل في لفظٍ صُراحٍ لا يُقْبَلُ».

ومن هنا يُعلم أنه ليس كل متأوِّل يمنع عنه تأويله التكفير. فليجعل طالب العلم قول الرشيدي المذكور فيما لم يقم الدليل القاطع إلخ على ذُكرٍ، يعني أنه ينبغي أن يكون مستحضرًا لهذه الكلمة في قلبه لأنها مهمّة لأنَّ التأوّل مع قيام الدليل القاطع لا يمنع التكفير عن صاحبه وإلا للزِم ترك تكفير النصارى لأنهم على حسب زعمهم اجتهدوا، والبوذيّون أيضًا اجتهدوا على حسب زعمهم فرأوا أن ما هم عليه حق فدانوا به،

(١) نهاية المطلب للجويني (١٨/ ٢٩٣).
(٢) فتاوى السبكي (٢/ ١٩).
(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢١٧).
(٤) صحيح البخاري: كتاب الشهادات: باب الشهداء العدول.
(٥) كان ينزل فيهم الوحي فيفضحهم.
(٦) أي وحي التشريع.
(٧) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢١٧).

فالذي يعتقد أن كلَّ متأول يُعذر مهما كان تأوّله فقد كذّب الشريعة.

وهذه المسئلة بعضهم عبَّر عنها بالاجتهادِ وبعضهم عبَّر عنها بالتأويل، فممّن عَبّر بالتأويل الحافظ الفقيه سراج الدين البلقيني[(١)] الذي قال فيه صاحب القاموس[(٢)] صديقنا علاَّمة الدنيا، وعبّر بعض شُرّاح منهاج الطالبين[(٣)] بالاجتهاد وكلتا العبارتين لا بدّ لهما من قيد ملحوظ، فلا يظن ظانٌّ أن ذلك مطلق لأن الإطلاق في ذلك انحلال ومروق من الدين. ألا ترى أن كثيرًا من المنتسبين إلى الإسلام والمشتغلين بالفلسفة مرقوا من الدين باعتقادهم القول بأزليّة العالَم اجتهادًا منهم ومع ذلك أجمع المسلمون على تكفيرهم كما ذكر ذلك المحدِّث الفقيه بدر الدين الزركشي في شرح جمع الجوامع[(٤)]، فإنه قال بعد أن ذكر الفريقين الفريق القائل بأزليّة العالَم بمادته وصورته والفريق القائل بأزليّة العالَم بمادته أي بجنسه فقط «وقد ضللهم المسلمون في ذلك وكَفَّروهم». وكذلك المرجئة القائلون بأنّه لا يضرّ مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر حسنةٌ إنما قالوا ذلك اجتهادًا وتأويلًا لبعض النصوص على غير وجهها فلم يُعذروا.

وكذلك ضلّ فِرَقٌ غيرُهم وهم منتسبون إلى الإسلام كان زيغهم بطريق الاجتهاد بالتأويل، نسألُ الله الثباتَ على الحقّ.

واحتج المرجئة بهذه الآية ﴿وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ﴿١٧﴾﴾ [سورة سبإ] فقالوا المسلم لا يعاقب مهما عمل إنما المجازاة بالنار للكافر فقط والآيةُ معناها وهل نجازي أي بذلك العذاب الذي هو خاصّ بالكفار إلا الكفور.

(١) تقدم نقل الحافظ أبي زرعة ذلك عنه.
(٢) القاموس المحيط (ص/ ١٥٢٤).
(٣) نهاية المحتاج (٧/ ٤١٤).
(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤/ ٧٠).

وهكذا كل الفِرق الضالة المنتسبة للإسلام تحتج بآية من القرءان أو أكثر، الوهابية المشبهة يحتجون بآية الاستواء على العرش وأمثالها، والمعتزلة تحتج بآيات وهذه الفرقةُ الثالثة المرجئة كذلك تحتج بتلك الآية المذكورة وغيرها. القرءان حجة ونجاة وبرهان لمن وضعه في موضعه وحُجّة على من وضعه في غير محلّه.

ومعنى «**فليَحذَرِ الإنسانُ مِنْ ذلِكَ جَهْدَه على أيّ حَالٍ**» أي ليعملِ الإنسانُ على تجنُّبِ ذلكَ كلّه غايةَ مُستَطَاعِهِ.

أحكام المرتد

قال المؤلف رحمه الله: فَصلٌ: يَجبُ على مَنْ وقعت منه ردّةٌ العَوْدُ فورًا إلى الإِسلامِ بالنطقِ بالشهادتينِ والإِقلاعِ عمَّا وَقَعتْ بِهِ الردَّةُ، ويجبُ عليه الندمُ على ما صَدَرَ منهُ والعزمُ على أَنْ لا يعودَ لمثلِهِ.

الشرح أن الحكم الشرعيَّ لمن وقع في ردَّة أنه يجب عليه الرجوعُ إلى الإسلامِ بالنطق بالشهادتين[1] مع ترك ما هو سبب الردة أي الأمر الذي حصلت به الردةُ. والأمران الأخيران أي النّدمُ والعزم ليسا شرطًا لصحة الرجوع إلى الإسلام بشرطِ أن لا يعزمَ على الكُفر في المستقبل[2]، فإنه إن نوى أن يعود إلى ذلك فلا تنفعه الشهادة لأن العزم على الكفر في المستقبل كُفْرٌ في الحالِ. فلو لم يخطُر بباله أنه لا يعُود بعد هذا ولا نوى الرجوع إلى الكفر أو تردد في ذلك ولا استحضَر النّدم إنما ترك ذلك الشيء الذي هو ردة وتشهد صح إسلامُه، لكن يبقى عليه شرطان واجبان للتوبة أحدهما: الندم، والشرط الثاني: العزمُ على أن لا يعود لمثله، هذان واجبان لكن ليسا شرطًا لصحة الرجوع إلى الإسلام وذلك شأن كل معصية فإنه يجب الإقلاع عنها والعزم على ترك العود إليها والندم على فعلها.

فائدة إذا رجع الشخص عن الكفر لا يُشتَرط أنْ يُجريَ على قلبِهِ عبارة نويتُ الدخولَ في الإسلام عندما يتشهد إنما الشرط أن يكون أَقْلَع عن ذلك الكفر، فإذا عرف أن هذا الذي حصل منه كفر فتشهد فهذا

(١) ذكره ابن المنذر في كتابه الإِشراف على مذاهب العلماء (٨/ ٧٥) وابن القطان في كتابه الإقناع (١/ ٦).

(٢) ولا يتردد في ذلك.

التشهد على وجه الخلاص منه هو نية الدخول في الإسلام. ومن حصل منه كفرٌ ولم يتشهد فورًا للخلاص منه فإنه يكون قد ازدادَ كفرًا بذلك لرضاه لنفسه البقاءَ على الكفر هذه المدة. ومن الكفر أيضًا أن يتمنى الشخصُ حِلَّ شيءٍ كان محرَّمًا في جميع الشرائع مع علمه بذلك كأن يقول يا ليت أكلَ لحمِ الخِنزير لم يكن حرامًا.

تنبيه إذا كان شخصٌ يصلي فجاءه كافر وقال له أريد الدخولَ في الإسلام فإن كان المصلي يعتقد ويعلم أنه إن قال وهو يصلي أشهدُ أن لا إلـٰه إلا الله وأشهدُ أنَّ محمدًا رسول الله يفهم أنَّ هذا هو الطريق للدخول في الإسلام اكتفى بذلك وإلا يجب على الذي يصلي أن يقطع الصلاة فورًا ويلقّنه الشهادتين، ومن قال لا يجب عليه كفَر. وكذلك إذا كان الخطيبُ على المنبر وقال له شخصٌ: أريد الدخول في الإسلام يجب عليه قطع الخُطبة[١] وتلقينه الشهادتين فورًا ولا يجوز له أن يقول له انتظر حتى أنتهي من الخُطبة لأن في ذلك الرضا له بالبقاء على الكفر هذه المدة[٢]. أما لو قال شخص لمسلم أريد الدخول في الإسلام فسكت ولم يردّ عليه ولم يُشِرْ إليه بالتأخير فإنه لا يكفر ولكنّه أثِمَ إثمًا كبيرًا.

قال المؤلف رحمه الله: فإنْ لَمْ يرجعْ عَنْ كفرِهِ بالشّهادةِ وجبتِ استتابتُهُ ولا يُقْبَلُ منهُ إلا الإسلامُ أو القتلُ به[٣] يُنفّذهُ عليهِ الخليفةُ بعد أنْ يَعرضَ عليه الرجوعَ إلى الإسلام، ويعتمدُ الخليفةُ في ذلكَ على شهادةِ شاهدَينِ عدلينِ أو على اعترافِهِ وذلكَ لِحديثِ البُخاريّ: «مَن بَدَّلَ دِينَهُ فاقتلوهُ».

الشرح أن مَن حَصَلَت منه الردَّةُ ولم يُتْبِعْها بالتوبة أي لم يرجع عن ردَّته وجبت استتابته أي أنْ يُطْلَبَ منه الرجوع إلى الإسلام، فيجب على الإمام أي الخليفة أو مَنْ يقوم مقامه أن يطلب منه الرجوع إلى

(١) أي إيقاف ما كان يقوله ليأمره بالشهادتين ولا تبطل الخطبة بذلك.
(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٦٩ - ٧٠).
(٣) أي بالكفر.

الإِسلام، ثم لا يَقبل منه الإمام إلا الإِسلام، فإنْ أَسْلَمَ تركه من القتل وإلا قتله سواء كان ذكرًا أو أنثى، وذلك لقول النَّبيّ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دينه فاقتلوه**» رواه البخاري[(١)]، أي من خرج من الإِسلام إلى غيره فاقتلوه إن لم يرجع، ومَنْ قتله دون الاستتابة فعليه ذنب لكنه لا يُقْتَصُّ منه أي لا يُقْتَلُ بهذا المرتدّ. وقد حارب أبو بكر رضي الله عنه المرتدّين الذين ارتدُّوا بعد الرَّسول ﷺ، وثبتَ أنَّه قتل امرأةً ارتدَّت كما تقدم، وهذا ليس متوقفًا على الحَرابَة من المرتدين، وكذلك في سائر الكفار ليس شرطًا أن يكونوا محاربين للإِسلام بل يجب الجهاد لكن يُطلب منهم قبل القتال أن يُسلموا فإن أسلَموا فذاك الأمر وإن لم يَقبلوا تُعْرَضُ عليهم الجزية فإن وافَقوا تُركوا ولا يقاتلون وإن أبَوا الأمرَين قوتِلُوا، لكن هذا في الكفار الأصليين وأما المرتد فيُطلب منه الرجوع إلى الإسلام فإن رجع وإلا قُتِلَ وهذا بالإجماع[(٢)]. وهذا الحكم المذكور في الكفار الأصليين ورد في حديثٍ في مسلم وغيره[(٣)] لكنّ أمرَ الجزية عند الشافعي لأهل الكتاب ومَنْ له شُبهة كتابٍ كالمجوس أما غيرُهم فلا يُعْرَضُ عليهم الجزية.

واستتابة المُرتد تكون ثلاث مرات في ثلاثة أيام، وفي ذلك أقوال أخرى.

ويعتمد الخليفة في الحكم على المرتد بالردة بأحد أمرين: إما أن يعترف هو بأنه قال كلمة الكفر أو فعل فعل الكفر، وإما أن يشهدَ عليه شاهدانِ عدلان. فيُعلَمُ من هذا أنه لا يحكم على الشخص بالردة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم: باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.

(٢) هذا في الذَّكر، أما الأنثى ففي بعض المذاهب لا تُقتل.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير: باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها. والترمذي في سننه: كتاب السير: باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال.

لمجرد شهادة واحد عليه بذلك ولو كان عدلا، وكذلك لا يحكم عليه بذلك إذا شهدت عليه امرأتان.

وكذلك لا يُحكم عليه بالردة لمجرد الشك أنه حصل منه ذلك أم لا، وقد نصَّ الفقهاء بأن المرتد إذا رؤي يُصَلي في دار الحَرْب أو سمعناه يتشهد في الصلاة ولو في دار الإسلام نحكم عليه بالإسلام، وذلك محمولٌ على أنه تشهد بنية الدخول في الإسلام قبل أن يصلي فنقولُ إنه ما صلى إلا لأنه قد تشهدَ قبل ذلك. وأما إن صلى في دار الإسلام ولم تُسمع منه الشهادتان فلا يُحكم بإسلامه، وأمَّا الكافر الأصليُّ فلا يُحكم بإسلامه بمجرد الصلاة سواءٌ صلى في دارنا أو في دارهم، وقيل إن صلى في دار الحرب حُكم بإسلامه كالمرتد.

وأما إذا سمعنا من شخص كفرًا ثم تراجع عن كفره ولم نسمع منه الشهادة فلا نُجري أحكام الإسلام عليه، لكن إن صدق القلبُ بأنه رجع عن كفره وتشهد أي اعتقدنا أنه ترك ما كان عليه من الكفر وتشهد قبل الموت يجوز إن مات أن نستغفر له ونترحم عليه، ولكن لا يجوز لنا تزويجُه بمسلمةٍ ولا توريثه ما لم نسمع منه الشهادتين أو يشهد رجلان ثقتان برجوعه للإسلام.

وأما الدليلُ على أن الدخولَ في الإسلام يكون بالنطق بالشهادتين فمأخوذ من حديثِ رسول الله[(١)] «**أُمِرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يشهَدُوا أنْ لا إلـه إلا الله وأنَّ محمدًا رسولُ الله**»، وقد نصّ على ذلك أيضًا فقهاءُ المذاهبِ الأربعةِ كالنووي في «روضة الطالبين»[(٢)] والبُهُوتي من الحنابلة في «كشّافِ القِناع»[(٣)] وغيرهما.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان: باب ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ ﴿٥﴾﴾ [سورة التوبة].

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٨٢).

(٣) كشاف القناع (٦/ ١٧٨).

فائدةٌ أخرى قال الحافظُ أبو زُرعة في نُكَتِه[١] على الكتب الثلاثة التنبيه والحاوي والمنهاج ناقلًا عن التنبيه «فإن أقامَ - يعني المرتدَّ - على الردّة وجب قتلُه»: مقتضاه أنّه لو قال: لي شبهة فأزيلوها لم يُلتفت لكلامه وهو الأصحُّ عند الغزالي وعليه مشى الحاوي وقال بلا مناظرةٍ بل يُسْلِمُ وتُحَلُّ شُبهتُهُ، وحكى الرُّوياني عن النص[٢] مناظرته كذا في الرافعي، وعَكَسَهُ في الروضة وجَعَلَ الأَصَحَّ عند الغزالي المناظرةَ، والمحكيَّ عن النص عَدَمَها، واختار السبكي المناظرةَ ما لم يظهر منه التسويف والمماطلةُ» اهـ. أي إن لم يكن يريد بذلك الاحتيال حتى لا يعجَّل بقتله، أما إن كان يُظَنُّ به أنه يريد التسويف أي التأخير أي لا يريد الإسلام بقوله ناظروني حتى تذهب عني الشبهةُ فأسلمَ فلا يناظر بل يُجبَر على النطق بالشهادة ثم تُحَلُّ شبهته بعد أن يتشهد.

ثم نقل أبو زرعة عن التنبيه «فإن كان[٣] حرًّا لم يقتله إلا الإمام» فقال: «كذا نائبه في ذلك، نعم إن قاتل في مَنَعَةٍ[٤] قال الماورديّ: جاز أن يقتله كل من قدر عليه كالحربي قوله «وإن قتله[٥] غيره بغير إذنه عُزّر» ومحله ما إذا لم يكافئه فإن قتله مثلُه - أي في الردّة - فالمذهبُ وجوبُ القِصاص، قوله «وإن قتله إنسان[٦] ثم قامت البيّنة أنَّه قد كان رجع إلى الإسلام ففيه قولان:

أحدهما يجب عليه القَوَد.

والثاني لا يجب عليه إلا الدّيَة» والأظهر الأوَّلُ» اهـ.

---

(١) نكت الفتاوى (٣/ ١٨١ - ١٨٢).

(٢) أي نصّ الشافعي.

(٣) يعني المرتدَّ.

(٤) أي في عِزّ قومهِ بحيث لا يقدر عليه من يريدُه.

(٥) أي قتل المرتد الذي لم يقاتل في مَنَعَةٍ.

(٦) بغير علم الحاكم وإذنه.

ثم قال: «قوله - يعني التنبيهَ - «وإن كان عبدًا فقد قيل يجوز للسيد قتلُهُ وقيل لا يجوز» والأصحُّ الأول» اهـ.

ثم قال: «قولُ المنهاجِ «فإن أسلمَ صَحَّ وتُرِكَ» كان ينبغي أن يقول فإن أسلما أي المرتد والمرتدة كما فعل في قوله «فإن أصرا قتلا». قول التنبيه «وإن تكرر منه ثم أسلم عُزّر» نصَّ عليه الشافعيّ رحمه الله وقال «إلا أني أرى إذا فعل هذا مرّة بعد أخرى أن يعزّر». ومقتضاه أنّه لا يعزّر بفعله مرةً واحدةً. وقد حكى ابن يونس الإِجماع عليه فلا يُغتر بمن يفعله من القضاةِ».

«قولُ الحاوي في قاذف النبيّ «فلا شىء إن أسلم» قاله أبو إسحاق ورجحه في الوجيز[(١)] وأقرّه في التعليقة[(٢)] قال: حتى لو كان القذف بما يوجب الحدّ لا يجب. وقال الفارسيّ يقتل حدًّا. قال الصيدلاني يُجلد ثمانين[(٣)]. ولو عرَّض بالقذف فهو كالصريح قاله الإِمام وغيره» اهـ.

وعند المالكية الذي عَرَّضَ بقذف النبي حكمُه حكم الصريح يقتل حتمًا ولو بعد إسلامه بلا تفصيل.

قال المؤلف رحمه الله: ويَبْطُلُ بها صومُهُ وتيمُّمُهُ ونكاحُهُ قبلَ الدخولِ وكذا بعدَهُ إن لَمْ يَعُد إلى الإسلامِ في العِدةِ[(٤)] ولا يصحُّ عقدُ نكاحِهِ على مُسلمةٍ وغيرِها.

الشرح هذه المذكوراتُ بعضُ ما يتعلَّق بالمرتدّ من الأحكام.

فمن ذلك أنَّ الردة تُبطِلُ الصيام[(٥)] والتيمم[(٦)]، أما الوضوء فلا ينتقض بالردة.

---

(١) أي الغزالي.
(٢) التعليقة للقاضي حسين.
(٣) أي إذا رجع إلى الإسلام.
(٤) الأم للشافعي (٦/ ١٤٩).
(٥) المجموع للنووي (٦/ ٣٧٨).
(٦) المهذب للشيرازي (١/ ٤٣١).

ومن ذلك أن نكاحَهُ بَطَلَ بمجرّد الردَّة من أحد الزوجين قبل الدخول بالزوجة، فالردَّة قبل الدخول تقطع النكاح ولا تَحلّ له ولو عاد إلى الإسلام أو عادت هي إلى الإسلام إلا بنكاح جديد، وأَمَّا إذا كانت الردَّة بعد الدخول بها فإن عاد إلى الإسلام قبل انتهاء العدّة - وهي ثلاثةُ أطهارٍ وللحامل حتى تضع حملها - تبين عدم بطلان النكاح فلا يحتاج إلى تجديد، وإن انتهتِ العدَّة قبل عَوْدِ الذي ارتدَّ مِنْهُمَا إلى الإسلام لا يعود النكاح إلا بعقد جديد.

ومنها أنّه لا يصح عقد النكاح لمرتد لا على مرتدّة مثلِه[(١)] ولا على مسلمة أو يهودية أو نصرانيّة أو وثنية[(٢)]، ومن هنا يُعْلَمُ أَنَّ هؤلاء الشبابَ الذين هم من أبناء المسلمين الذين يرتدُّون بتغيُّر العقيدة أو بإطلاق الألفاظ التي هي ردّةٌ أو بالفعل الذي هو ردّة لا يصح لهم الزواجُ ما لم يتخلَّوا عن ردّتهم ولا يكفيهم الانتسابُ اللفظي إلى الإسلام.

قال المؤلف رحمه الله: وتَحرمُ ذبيحتُهُ ولا يَرثُ ولا يُورَثُ ولا يُصلَّى عليه ولا يُغسَّلُ ولا يُكَفَّنُ ولا يُدفَنُ في مقابِرِ المسلمينَ، ومالُهُ فَيءٌ.

الشرح أن من جملة أحكام المرتد أنه تحرم ذبيحته[(٣)] فلو ذَبَحَ ذبيحة فهي ميتةٌ يحرم أكلُها.

ومنها أنَّه لا يرث أي لا يرثُ قريبَه المسلم إذا مات بالإجماع، ولا يُورَث أي لا يرثه قريبُه المسلم إذا مات هذا المرتدّ.

ومنها أنّه لا يصلَّى عليه أي لا تجوز الصلاة عليه إن مات، ولا يُغَسَّل أي لا يجب غسلُه فلو غُسّلَ لم يكن في ذلك إثمٌ، ولا يُكَفَّنُ فلو كُفن لم يحرم، ولا يُدفن في مقابر المسلمين أي لا يجوز ذلك فمَن

(١) قال الشافعي في الأم (٦/ ١٥٠) «ولا يجوز نكاح المرتدة» اهـ.

(٢) ذكره الشافعي في الأم (٦/ ١٥٥) باب نكاح المرتد.

(٣) قال في التنبيه (ص/ ٥٩) «ولا تحل ذكاة المجوسي والمرتد» اهـ.

دفنه في مقابر المسلمين أَثِم[1].

ومنها أن ماله فىء أي أنَّ مالَ المرتدّ بعد موته بقتلٍ أو غيرهِ فَىءٌ يكون لمصالح المسلمين أي لبيت المال إن كان بيتُ مالٍ مستقيم قال الفقهاء أما إن لم يكن بيتُ مال للمسلمين فيتولى رجلٌ صالح صرفه في مصالح المسلمين.

قال الحافظ أبو زُرعة العراقي في نكته[2]:

«قول التنبيه: «وإن ارتدَّ وله مال فقد قيل فيه قولان: أحدهما: أنه باق على مِلْكه، والثاني: أنه موقوفٌ فإن رجع إلى الإِسلام حُكِمَ بأنّه له فإن لم يرجع حكم بأنّه قد زال بالردّة. وقيل فيه قول ثالث إنّه يزول بنفس الردّة» والأصحّ طريقة إثبات الأقوال الثلاثة[3]، وعليه مشى المنهاج، وأصحّها الوقف وعليه مشى المنهاج تبعًا للمحرَّر وصحّحه النووي في أصل الروضة والتصحيح مع أنّ الرافعي في شرحَيْه لم ينقل تصحيحه إلا عن البغوي فقط». وقال في كتاب التدبير «إن بعضهم روى عن الشافعي أنّه قال أشبه الأقوال بالصحّة زوالُ المِلْك بنفس الردّة وبه أقول. وفي الشرح الصغير للرافعي في الكتابة أنّ الأشبه على الجملة بطلانها، قال شيخنا الإِمام البلقيني: وهذا فيه ترجيح الزوال وهو الذي صحّحناه وهو الذي قال الشافعيّ إنه أشبه الأقوال بأن يكون صحيحًا وإنه به يقول، وعليه ينطبق كلام الشيخ أبي حامد في التدبير وصحّحه في المهذب، وصحَّحَ المُزَني والماوردي بقاءَ مِلكه. قال شيخنا - يعني

---

(١) قال في إعانة الطالبين (م٢/ج٤/ ١٤٠) «قوله (قتل) أي كفرًا لا حدًّا فلا يجب غسله ولا تكفينه ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين لخروجه عنهم بالردة» اهـ.

(٢) نكت الفتاوى (٣/ ١٨٣ - ١٨٤).

(٣) هي هذه الأقوال كلها للشافعي لكن أقواها القول بالوقف فيَحجِز الحاكم المرتدَّ عن ماله فإن رجع إلى الإسلام ردّه إليه وإنْ لم يرجع صرفه في مصالح المسلمين. وما أكثر المرتدين اليوم فتجنُّب معاملتهم فيه صعوبة لكثرتهم فيجوز العمل بالقول الأول أَنَّ مِلكه باق يصح بيعه وشراؤه وهبَتُه.

البلقيني -: والذي تلخّص لنا من مجموع متفرّقات كلام الشافعي رضي الله عنه أنْ على قول زوال المِلك يبقى له فيه حقّ وعُلَقٌ، وتجب الزكاة إن رجع إلى الإسلام ويستوي مع قول الوقف في هذا، وأنْ على قول بقائه تصرفاته نافذة ما لم يحجر عليه الحاكم وتجب الزكاة وإن لم يعد للإسلام، وإن شئتَ قلتَ يُعْطَى في النفقات والغراماتِ حُكْمَ الباقي قطعًا، وفي منع التصرّف بعد الحَجر حكمَ الزائل قطعًا، وفي بقاء الملك مجردًا عما ذكر ثلاثةُ أقوال، وفي الزكاة قولان أحدهما تجب والثاني إن عاد للإسلام وجبت على قول زوال المِلك والوقف وإن لم يعد لم تجب لأنه ليس زوالا إلى ءادميّ معيّن، ولهذا لم ينصّ الشافعيّ على أنّ الزكاة لا تجب مطلقًا قال: ولم أرَ مَنْ حَرَّرَ هذا على ما حرّرتهُ» اهـ.

فائدة قال أبو زرعة العراقيّ في نكته[(١)] ما نصه: «قول التنبيه «وإن عَلِقت منه كافرةٌ بولد في حال الردّة فهو كافرٌ». حكى الرافعيُّ عن البغوي أنَّه صحّح أنّه مسلم وأطلق تصحيحه في المحرَّر وعليه مشى الحاوي وصحّحه في أصل الروضة ثمَّ قال من زيادته: كذا صحّحه البغوي فتابعه الرافعي والصحيح أنّه كافر وبه قطع جمع العراقيين، ونقل القاضي أبو الطيب أنّه لا خلاف فيه وإنما الخلاف في أنّه أصليّ أم مرتدّ والأظهر أنّه مرتد انتهى. ويَرِدُ عليه أن الرَّافعي لم يصحّحه من عند نفسه وإنما حكاه عن البغوي فهو كما قال في المهمَّات يختصر ويَتَصرّف ثم ينسى فَيَسْتَدرِك، وعبارة المنهاج «الأظهر مرتدٌّ ونقل العراقيّون الاتفاق على كفره» هو مخالف لما في الروضة فإن الذي فيها كما تقدّم أن ناقل الاتفاق أبو الطيّب وأمّا غيره فقاطعٌ به، وقال شيخنا الإمام البلقيني: ما قال إنّه الأظهر ليس بمعتمد لأن الولد إذا انعقد من الكافرين الأصليين وله جدّ مسلم يجعل مسلمًا تبعًا لجدّه فلأن يتبعَ

---

(١) نكت الفتاوى (٣/ ١٨٢ - ١٨٣).

حالة أبويه في الإِسلام التي كانت قبل الردّة أولى[(١)]، وتبعية الأبوين في غير الإِسلام إنما تكون في كفر أصلي، والتبعيّة في الردّة ضعيفة أو مخالفةٌ[(٢)]. وقد حكم النبيّ ﷺ بأنّ كل مولود يولد على الفطرة لم يُخرِجْ من ذلك إلا مولودَ الأبوين الكافرين الأصليين[(٣)] فيبقى ولد المرتدين على الفطرة فوجب أن يكون مسلمًا قال: ونصوص الشافعيّ رضي الله عنه قاضية بذلك ثم بسطه، ثم قال فوجب القول على مذهب الشافعي بأنّه مسلم وبطل القول بأنّه كافر أصلي لنصّه في جميع كتبه على أنّه لا يُسبى[(٤)] انتهى». قلت: هذا كلام البلقيني وكلامه كافٍ شافٍ.

قال أبو زرعة[(٥)]: «واعلم أنّ التنبيه فَرَضَ المسئلة فيما إذا كانت الأمّ كافرة والمهذب فيما إذا كانت ذميّة، والمنهاجَ فيما إذا كانت مرتدّة أيضًا، وقد يفهم منه أنها لو كانت أصليّة لا يكون الحكم كذلك، وقد سوَّى في البيان[(٦)] بينهما، وقال البغوي: لو كان أحدهما مرتدًّا والآخر أصليًّا فإن قلنا في المرتدَّيْن إنه مسلم فكذا هنا، أو مرتد أو أصلي فهو هنا أصلي يُقَرّ بالجزية إن كان الأصلي يُقَرُّ بها[(٧)]. قول التنبيه: «وفي استرقاق هذا الولد قولان» هما مبنيان على صفة كفره فإن قلنا أصلي جاز استرقاقه وجوّز الإمام عقد الجزية له إذا بلغ ومنعه البغوي وغيره

(١) معناه يُجرى عليه حكمُ الإسلام على المعتمد.

(٢) معنى قوله مخالفةٌ فاسِدَةٌ لا تعتبر من المذهب.

(٣) كل مولود من بني ءادم يولد على الفطرة أي على مقتضى الاعتراف بوحدانية الله يوم أخرج الله ذريّة ءادم من ظهره فأنطقهم وقالوا ليس لنا ربٌّ غيرُك إنما الفرق في معاملتهم بعد ولادتهم فمن ولِدوا في حال الإسلام يعاملون معاملة المسلم ومن لا فلا.

(٤) أي لا يسترق، لا يُتخذ رقيقًا.

(٥) نكت الفتاوى (٣/ ١٨٣).

(٦) البيان كتابٌ معروف للشافعية.

(٧) أي إن كان أصلُه ممن يُقَر بالجِزية وهو اليهودي والنصراني والمجوسي من بين الكفار عند الشافعي يقر اليهودي والنصراني والمجوسي بالجزية أما عند أبي حنيفة يُقر كل الأديان الكفرية بالجزية كل أهل الأديان الكفرية يُقَرُّون بالجزية.

وإن قلنا مرتد لم يسترق ولا يقتل حتى يبلغ فيُستتاب فإن أصرّ قتل، والأصح أنّه مرتدّ كما تقدّم، وأنكر شيخنا الإمام البلقيني القول بأنّه كافر أصلي كما تقدّم» اهـ.

وقال فيه أي في نكته أيضًا[1]: «قول المنهاج «وتُقبل شهادة بردّة مطلقًا وقيل يجب التفصيل» والحاوي «ويقبل مطلق شهادة الردة» فيه أمورٌ:

أحدها: قال في المُهِمّات: المعروف وجوب التفصيل صرّح به القفّال والماورديّ والغزاليُّ وصاحبا المهذب والبيان والشاشيّ وابن أبي عَصْرون وهو مقتضى كلام القاضي أبي الطيّب، وأجاب الرافعي في تعارض البَيّنَتَين[2] بنحوه، ويؤيده أن الأصح أن الشهادة على الجَرح لا تقبل إلا مُفَسَّرة[3]، والإخبارَ بتنجّس الماء لا يقبل من غير الفقيه الموافق إلا مع بيان السبب[4]، وأنّ الأكثرين على أنّ الشهادة على

(١) انظر الكتاب (٣/ ١٧٨ - ١٧٩).

(٢) ذكره في باب الشهادة في مسئلة تعارض البينتين أي إذا تناقضت البَيِّنتان هذه البينة قالت شيئًا وبينة أخرى خلافَ ذلك.

(٣) هذا أيضًا يؤيّد اشتراط التفصيل أي أن هذا الرجل قال كذا من الكفر أو فعل كذا من الكفر هذا معنى التفصيل أما مقابِلُه فهو أن تشهد البيّنة بأن فلانًا كفر بالله بدون بيان سبب الكفر قال بعضهم لا يشترط أن تقول البينة أي الشاهدان فلان كفَر لأنه قال كذا وكذا أو فعل كذا وكذا من الكفر وبعضهم يشترط.
إذا جرح شخص ءاخر في إبطال شهادته يشترط أن يُبيّن ما جَرَحَه به، ما هو سبب الجرح. في الجرح لرواة الحديث يشترط في جرح راو من الرّواة أن يفسّر كأن يقال إنه يكذب أو إنه يشرب الخمر أو نحو ذلك. أي لا يقتصر على قول فلان ليس عدلا ولا على قول فلان خبيث ونحو ذلك.

(٤) إذا إنسانٌ أخبر بنجاسة ماء قال هذا الماء نجسٌ لا يعتمد على هذا إلا إذا كان مذهب هذا المخبر ومذهب من يريد ذلك الماء واحدًا وإلا فلا بدّ من أن يبيّن بأن يقول رأيتُه ينزل فيه بول أو غائط أو دم.

الرضاع لا تقبل إلا مع التعرّض للشرائط[1] انتهى. وصحّحه أيضًا السبكي، ومال إليه الشيخ برهان الدين بن الفِرْكاح، وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنّ الخلاف الذي خرَّج عليه الإمام هذا وهو الخلاف في اشتراط تفصيل الشهادة في البيع ونحوه لا يعرف قال: فالتخريج غير صحيح والأصل المخرَّج عليه ليس بثابت.

ثانيها: قال شيخنا الإمام البلقيني: محل الخلاف في الشهادة بالردة عن الإيمان فلو شهدا بأنه ارتدّ ولم يقولا عن الإيمان أو قالا كفر ولم يقولا بالله فلا تُقبل هذه الشهادة قطعًا. قال: وقد قاتل الصديق رضي الله عنه أهل الردّة وهم ضربان ضربٌ ارتدّوا عن الإيمان، وضربٌ ارتدُّوا عن أداء الواجب عليهم، وأطلق النّاس على الجميع أهل الردّة، ونصّ الشافعيّ[2] على ذلك وقال «هو لسان عربي فالردّة الارتداد عمّا كانوا عليه بالكفر والارتداد بمنع الحقّ، ومن رجع عن شيء جاز أن يُقال ارتدّ عن كذا».

ثالثها: استثنى شيخنا أيضًا من محل الخلاف ما إذا كان الشاهدان من الخوارج الذين يكفّرون بارتكاب الكبائر فلا تقبل شهادتهما إلا بتفصيلها قطعًا» اهـ.

الخارجي يعتبر المعصية الكبيرة كفرًا مخرجًا من الدّين فلو شهد الخارجي الذي لم يصل إلى حد الكفر في دعوى عند الحاكم فقال فلان كفر بالله لا يقبل كلامُه إلا أن يفسّر لأنه قد يكون كفّر الشخص بما ليس كفرًا بل لأجل ارتكاب معصية بناءً على مذهبه وكثير من الناس في هذا العصر أيضًا يقولون فلان كفر بدون تفصيل ولو استُفصِلُوا لذكروا شيئًا ليس كفرًا فلذلك لا بدَّ من التفصيل أي من بيان ما يُثبت

(١) كأن يقول فلان رضع من فلانة خمسَ رضعات وكان في سنّ عام أو أقلَّ أو فوق ذلك بلا زيادة على العامَين.
(٢) الأم (٤/ ١٣٤).

الكفر. فإن قيل أليس قال الأوزاعي[١] في غيلان للخليفة هشام بعدما ناظره: «كافر ورب الكعبة يا أمير المؤمنين» ثم أجرى عليه هشام القتل فالجواب أنه كان معلومًا عند الأوزاعي وعند الخليفة سبب الكفر وهو عقيدة الاعتزال.

فائدة الولد الذي هو دون البلوغِ إن حصلَ منه فعلٌ كفريٌّ أو اعتقادٌ كفريٌّ أو قول كفريٌّ ثم بُيّن له الصواب فاعتقده وبلغ على الاعتقادِ الصحيح الذي هو الحقُّ فهو مسلم لو لم يتشهّد، وهذا هو معنى قول الفقهاء: «ردَّةُ الصبيّ لا تصحُّ». ومعنى قول الفقهاء: «ردة الصبي لا تصح» أنه لو نطق بالكفر ومات - أي وهو صبي، أي دون البلوغِ، أي مات قبل أن يرجِعَ عن الكفر - يعامل معاملةَ المسلمينَ فيصلَّى عليه ويُغسَّلُ ويُدفنُ في مقابر المسلمين، ويجب على الوليّ ونحوه نهيه وأمره بالشهادةِ ليتعود على الشهادة إذا حصل له فيما بعد البلوغ.

وأما الولدُ الذي هو دون البلوغ إن حصل منه فعلٌ كفريٌّ أو اعتقادٌ كفريٌّ أو قولٌ كفريٌّ ولم يعتقد الصواب حتى بلغ على هذا الكفرِ فهو كافرٌ ويلزمه التشهد للدخول في الإسلام بعد بلوغه.

تنبيه الطفل الذي هو ابنُ يومه الذي وُلد من أبوين كافرين نسمّيه كافرًا وتسميتُه كافرًا إنما هي باعتبار معاملته في الدنيا فيُطبَّق عليه أحكام الكافرين في الدنيا فلا يغسَّل ولا يكفن ولا يُدفن في مقابر المسلمين ولا يرثُهُ أقاربهُ المُسلمون، والذي يسميه مسلمًا ويعني به أنه كان يوم ألستُ بربّكم اعتقد التوحيد ولم يزل على موجب ذلك من حيث الباطن فلا ضرر عليه في العقيدة ومن سماه كافرًا حقيقةً متأولا بأن بعض الأرواح ما اعتقدت التوحيدَ يوم ألست بربكم فلا نكفره وأما من اعتقد أن الأرواح كلها اعتقدت التوحيد يوم ألست بربكم واستمرت على ذلك إلى حين أصبح طفلًا فسماه كافرًا ومراده حقيقةً فهذا يكفر.

(١) تاريخ مدينة دمشق (٤٨/ ٢٠٩).

وأما حديث: «**كلّ مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه**» رواه البخاري وغيره(١) فمعنى يولد على الفطرة أي يكون مستعدًّا متهيئًا لقَبُول دين الإسلام، على الفِطرة أي على فِطْرة الإسلام لأنهم يولدون على مقتضى اعترافهم وتوحيدهم الذي حصل يوم أُخرجت الأرواح من ظهر ءادم بنَعمان الأراك فإنهم سئلوا ألست بربكم قالوا: بلى لا إلٰه لنا غيرُك، اعترفوا كلهم بألوهية الله. ثم لما دخلت الروح في جسد الولد نسي هذا ويبقى ناسيًا إلى أن يسمع من أبويه أو من غيرهما الإسلام فيعودَ إلى ما كان عليه أو يسمعَ من أبويه أو من غيرهما الكفرَ فيعتقده فيكونُ الآنَ كفر بالفعل. هذا معنى الحديثِ وليسَ معناه أن كلَّ مولود يعرف أوّلَ ما خرجَ من بطن أمّه الإسلام تفصيلًا فإنه أوّلَ ما يخرج من بطن أمّه لا يعلَمُ شيئًا وهو صريحُ الآية ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴿٧٨﴾﴾ [سورة النحل].

قال المؤلف رحمه الله: (فصلٌ) يجبُ على كلّ مُكَلَّفٍ أداءُ جَميعِ ما أَوجبَهُ الله عليهِ.

الشرح قال العلماءُ: الصبي إذا بلغ وجب عليه أن ينوي أداء ما أوجبَ الله عليه من ترك المعاصي وأداء الفرائض أي أولَ ما يبلغُ ينوي في قلبه يقول أعملُ ما فرضه الله علي فأؤدي الواجبات وأجتنبُ المحرمات.

قال المؤلف رحمه الله: ويَجبُ علَيهِ أن يؤدّيَهُ على ما أَمَرَهُ الله بِهِ مِنَ الإتيانِ بأركانِهِ وشُروطِهِ ويجتنبَ مُبطلاتِهِ.

الشرح أنه يجبُ أداءُ الفرائضِ التي فرضَها الله على عبادِهِ من صَلاةٍ وصيام وزكاةٍ وحَجّ وغير ذلك على الوجه الذي أمر الله به أن تُفْعَلَ هذه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز: باب ما قيل في أولاد المشركين، وأبو داود في سننه: كتاب السنة: باب في ذراري المشركين، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٣٣).

الفرائضُ من تطبيق الأركانِ والشُّروط، ولا يكفي مجرَّدُ القيام بصُوَرِ الأعمالِ كما هو الشأنُ اليومَ باعتبارِ أحوالِ أكثرِ الناسِ لأنهم ينظُرونَ إلى صُوَرِ الأعمالِ، فأحدهم يذهبُ إلى الحجّ من غير أن يتعلّمَ أحكامَ الحجّ ويكتفي بأن يقلّدَ الناس في أعمالهم، هؤلاء يدخلونَ تحت حديث رسول الله ﷺ «**رُبَّ قائم ليسَ لَه من قيامِه إلا السَّهرُ، ورُبَّ صَائِم ليسَ له مِنْ صِيامه إلا الجُوعُ والعطشُ**» رواه ابنُ حبّان[1].

وقولُه: «**ويَجتنِبَ مُبطِلاتهِ**» يُفهمُ منه أنه يجبُ على المرءِ أن يَعرِفَ ما يُبطِلُ هذه الفرائضَ حتى يجتنبها.

قال المؤلف رحمه الله: ويَجبُ عليهِ أَمرُ مَنْ رءاهُ تارِكَ شَىءٍ منها أو يَأتي بهَا على غيرِ وجْهِها بالإتيان بِهَا على وَجْهِهَا.

الشرح يجب على الشخص المكلَّفِ أن يأمر من رءاه تارك شىءٍ من فرائضِ الله بأدائِها، ويأمرَ من رءاه يأتي بشىءٍ من هذه الفرائضِ على غير وجهها أن يأتي بها على الوجه الذي تصح به، هذا إن كان يُخِلُّ بفرض أو يأتي بمبطل مجمع عليه عند الأئمة، أما من رءاه يخلُّ بمختَلَف فيه لا ينكر عليه[2] إلا أن يكون فعل ما يعتقده مخلًّا بصحة الفرض فينكر عليه كما يُنكر على من أتى بمخلّ متَّفق عليه بين الأئمة. وعلى هذا فمن رأى رجلًا كاشفًا فخذيه في الصلاة أو غيرها لا يُنكر عليه إلا أن يعلم أنه يعتقد أنّ هذا حرام بأن يكون هذا الشخص الذي كشف فخذه يعتقد بأن كشف الفخذ على الرجل حرام حينئذ يجب الإنكار عليه لأن فخذ الرجل اختلف الأئمة في حكمه فقال الشافعي وأبو حنيفة إن الفخذ عورةٌ قولا واحدًا وقال مالك وأحمد بن حنبل في

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه: انظر «الإحسان» (٥/ ١٩٩).

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٣) «ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا إنكار فيه»، ثم قال «لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق» اهـ.

أحد قوليهما الفخِذ ليس عورة وقال بذلك ءاخرون من المجتهدين منهم داود وابن أبي ذئب وعطاء ابن أبي رباح ومحمد بن جرير الطبري.

قال المؤلف رحمه الله: ويجبُ عليهِ قَهرُهُ على ذلكَ إن قَدَرَ عليهِ.

الشرح أنّ مَن عَلِمَ أَنَّ إنسانًا لا يؤدّي هذه الفرائضَ صحيحةً أو يتركُها بالمرَّة وكان لا يَمتَثِلُ إلا بالقهرِ يجب أن يقهَره على ذلك أي أَنْ يُرغِمَهُ إن استطاعَ.

قال المؤلف رحمه الله: وإلا وجبَ عليهِ الإنكارُ بقلبهِ إنْ عَجَزَ عن القهرِ والأمرِ وذلكَ أضعفُ الإيمانِ أي أقلّ ما يلزمُ الإنسانَ عند العجزِ.

الشرح أنَّ الذي لا يستطيع أن يقهر أو ينهى الشخصَ الذي يتركُ بعض الفرائضِ أو يأتي بها على غير وجهها بأن علم أَنَّه يُصلّي صلاةً فاسدةً أو يَصوم صيامًا فاسدًا أو يَحُج حجًّا فاسدًا وَجَب عليه الإنكارُ بالقلبِ أي الكراهيةُ لفعل هذا الإنسان المخالف للشرع بقلبه فإن أنكرَ بقلبه سَلِمَ من المعصيةِ وهذا أضعفُ الإيمان أي أقلُّه ثمرةً أي فائدةً[1].

والمراد بالرؤيةِ في حديث «**مَن رأى مِنكُم منكرًا فليُغَيّره بيَدِهِ**» إلى ءاخره[2] العلمُ بوجودِ المنكَرِ لا خصوصُ الرؤيةِ بالبصرِ فإن العرب يطلقون الرؤية ويريدون بها العلم في بعض الأحوال.

ويُفْهَمُ من هذا أنّه يجب على الإنسان إذا علمَ بمعصيةٍ من إنسانٍ ولو كان غائبًا أن يكره بقلبه فعلَ ذلك الإنسانِ لهذه المعصيةِ.

أَمَّا إن كان يستطيع الإنكارَ باليد أو القول فلا يكفيه الإنكارُ بالقلب، فهذه الكراهية لا تخلّصه من معصية الله. فالذي يحضر المعصيةَ ولا ينكرها والذي يعلم بها ولا يحضرها فلا ينكرها بالقلب سواءٌ في الوقوع في المعصية، والسالم مَنْ أنكر إن استطاع بيده فإن عجز فبلسانه فإن عجز فبقلبه.

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

ومن المنكر الذي يجب إزالته الكفر فلذلك فرض الله على المؤمنينَ الجهاد قال الله تعالى ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴿١٩٣﴾﴾ [سورة البقرة]، وروى البخاري[١] عن المغيرة ابن شعبة أنَّه قال لكفّار الفرس «أَمرنا نبيّنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدُّوا الجزية». وهذا على الترتيب وليس تخييرًا فإنه تجب دعوة الكفار إلى الإسلام فإن قبلوا فذاك الأمر وإنْ لم يقبلوا يعرض عليهم دفع الجزية فإن قبلوا تركوا وإلا وجب قتالهم هذا إن استطاع المسلمون.

وإزالة المنكرات الفعلية فرضُ كفاية بإجماع علماء الإسلام للحديث الصحيح الذي رواه مسلم «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده. . .**» إلى ءاخره ولم يزل الأئمة الذين كانوا قبل الأشعري والماتريدي ومن بعدهم ينكرون على أهل البدع الاعتقادية من معتزلة ومشبهةٍ وغيرهم فقد رد عليهم الأئمة الأربعة وصنف عمر بن عبد العزيز وغيره من السلف في الرد عليهم رسائل.

وزاد المؤلفُ إيضاحًا لذلك قولَه:

ويجبُ تركُ جميعِ المُحرَّماتِ ونهيُ مرتكبِها ومنعُهُ قَهْرًا منها إِنْ قَدَرَ عليهِ وإِلا وجبَ عليه أن يُنكِرَ ذلكَ بقلبِهِ.

الشرح أنَّ ذلك فيما إذا كانت المنكراتُ نحو ءالات الملاهي والصوَرِ المجسَّمة فبتكسيرها لمن استطاع وإن كانت خمورًا فبإِراقتها[٢]، وكل ذلك يُشترط فيه أن لا يؤدّي فعلُهُ إلى منكرٍ أعظم من ذلك المنكر وإِلا فلا يجوز لأَنَّه يكون عدولا عن الفساد إلى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجزية والموادعة: باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٥) نقلًا عن القاضي عياض «فيكسر ءالات الباطل ويريق المسكر» اهـ.

الأفسد[١]، وهذا معنى قوله «**وإلا وجب عليه أن ينكر ذلك بقلبه**». وقد حصل في أوائل القرن الرابع الهجري بناحية نيسابور في بلاد فارس الإسلامية أن طائفةً من المبتدعة وهم سلف الوهابية المشبهة ظهرت وقويَ أمرها حتى صار بعض العلماء يهربون من فتنتهم إلى الجبال فتصدّى لإطفاء هذه الثائرة بعضُ المحققين من علماء أهل السنة والجماعةِ منهم أبو إسحاق الأسفراييني الذي كان من أكابر علماءِ أهلِ السنّة جبلًا من جبالِ العِلم ولا سيما في علم العقيدة والنضال عنها فصار يقول لهؤلاء الذين أوَوْا إلى الجبال: «يا أكلَةَ الحشيش تتركون دينَ محمدٍ تلعبُ به الذئاب»، صار يوبّخُهم ويعيّرُهم معناه لِم لَمْ تَثبتُوا بين الناس حتى تدافعوا عن الإسلام.

ومِمن كان له عنايةٌ ظاهرةٌ في تقرير عقائد أهل السنة والجماعة بالأدلة العقلية والنقلية أبو حنيفة رضي الله عنه فقد كان مشهورًا بذلك. كان يتصدى لكسر الملحدين من المنتسبين إلى الإسلام وغيرهم بالأدلة العقلية حتى شُهِرَ وعُرِف بذلك وصار كنار على علم، وكان من شدّة عنايته بالنضال عن الدين يسافر من الكوفة إلى البصرة سافرَ أكثر من عشرين مرة لكسر هؤلاء، لذلك كثرت العناية في أتباعه بعلم العقيدة. ثم بعد انتشار بدعة المعتزلة وغيرهم قيّضَ الله تعالى للأمّة إمامين جَليلين هما أبو الحسَن الأشعريّ وأبو منصور الماتريديّ رضيَ الله عنهما فقاما بإيضاح عقيدةِ أهلِ السنة التي كان عليها الصحابة ومَن تبعهم بإيرادِ أدلّة نقليةٍ وعقلية مع ردّ شبه المعتزلة وهم فرق عديدةٌ بلغَ عدَدُهم عشرينَ فِرقة، فقاما بالردّ على كل هذه الفِرق أتَمَّ القيام بردّ شُبَهِهم وإبطالِها فنُسِبَ إليهما أهلُ السّنة فصار يقال لأهلِ السّنة أشعَريون وماتُريديّون.

---

(١) قاله النووي في شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٥).

ولْيُحْذَر من قول بعض الناس كلٌّ واحد على دينهِ الله يُعينه على معنى الدعاء لهم وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ظنًّا منهم أن قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ١٠٥﴾ [سورة المائدة] معناه أنه لا يجب إنكار المنكرات التي يفعلها الغير إذا كان الشخص هو يتجنبها وأنه يكفيه ذلك، كيف وإنكار المنكر كالبدع الاعتقادية والمنكرات الفعلية فرضُ كفاية بإجماع علماء الإسلام للحديث الصحيح الذي رواه مسلم «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده**» إلى ءاخره ولم يزل الأئمة الذين كانوا قبل الأشعري والماتريدي ينكرون على أهل البدع الاعتقادية من معتزلة ومشبهةٍ وغيرهم. روى الإمامُ أحمدُ في مُسنَده(١) من حديث أبي بكر الصديق رضيَ الله عنه أنه قال: إنّ الناسَ يقرءون هذه الآية في غيرِ موضعها سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول «**إن الناسَ إذا رَأَوُا المنكرَ ولم يأخذُوا على يَدَي مَنْ يفعلُه أَوشَكَ أن يَعُمَّهُمُ الله بعقابٍ منه قبلَ أن يموتوا**» فالآيةُ معناها أنتم أيّها المؤمنون اعملُوا بطاعة الله تعالى افعَلوا ما أمَركُم الله به وكُفّوا عمّا نهاكم عنه فإذا فعلتم ذلك لا يَضُرُّكم من ضَلَّ، هذا معنى الآية.

ومن جملة ما أمرَ الله به النهيُ عن المنكر المحرَّم فلا يكون المرء قائمًا بما افترض الله عليه مع تركِ نَهْيِ الغيرِ عن المنكر الاعتقادي وغيرِه.

قال المؤلف رحمه الله: والحَرامُ ما توعَّدَ الله مُرتَكِبَه بالعِقابِ وَوَعَدَ تارِكَهُ بالثَّوابِ وعكسُهُ الواجبُ.

الشرح هذا تفسيرٌ للحَرام أي أن الحرامَ الذي فَرَضَ الله على عباده أن يجتنبوه معناه ما في ارتكابه عقابٌ في الآخرةِ وفي تركهِ ثوابٌ، والواجبُ بمعنى الفرضِ ما في فعله ثوابٌ وفي تركهِ عِقَابٌ.

---

(١) مسند أحمد (١/٩).

فائدةٌ قد يطلقُ الواجبُ على السُّنّة أي نوافلِ الطاعاتِ كحديثِ «**غُسلُ الجُمعةِ واجبٌ على كُلِّ مُحْتَلِم**» رواه البخاري ومسلم[1]، وقد تُطلق السُّنّة على الشريعة أي العقيدة والأحكام التي جاء بها الرسولُ كحديث «**سِتّةٌ لَعنتُهم ولَعنهمُ الله وكلُّ نبيّ مُجاب**»[2] ففي ءاخره «**والتاركُ لسُنّتي**»، ومثلُه حديث «**المتمسّكُ بسُنّتي عند فسَاد أمّتي له أجر شهيد**»[3] رواه البيهقي[4].

وقوله عليه السلام: «**والتاركُ لسُنّتي**» ظاهر أنه فيمن ترك مذهبَ أهلِ السّنة والجماعة في الاعتقادِ إلى غيرهِ وهم أهلُ الأهواء. فتخصيصُ السُّنّة بما يقابلُ الفرضَ عُرفٌ للفقهاءِ، وعلى هذا يجوزُ أن يُقالَ للفرضِ سُنّةٌ أي أنّه من شَرع الرسول إذا كان ذلك على وَجهٍ سالِم من إيهام السَّامع أنّه ليس واجبًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة: باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، ومسلم في صحيحه: كتاب الجمعة: باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه: انظر «الإحسان» (٧/ ٥٠١) لابن بلبان، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦).

(٣) أي يشبه أجر شهيد.

(٤) الزهد الكبير (ص/ ٢٠٧).

فائدة مهمة

في بيان أنَّ والِدَي الرسولِ ناجيانِ

قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه «والِدا الرسولِ ما ماتا كافِرَين» لكن بعضُ النُّسَّاخ حرّفوا فكتبوا ماتا كافِرين وهذا غلط شنيع[١]. نحن لا نقول ماتا كافرَين إذ لا مانع من أن يكونا أُلهِما الإيمانَ بالله فعاشا مؤمنين لا يَعبُدان الوَثَن. أمّا حديث «**إنَّ أبي وأبَاكَ في النّار**» فهو حديثٌ معلولٌ[٢] وإن أخرجه مسلم[٣].

في مسلم أحاديثُ انتقدَها بعض المحدّثين وهذا الحديث منها. وأمّا حديث «إن الرسولَ مكثَ عند قبر أمّه فأطال وبكى فقيل له: يا رسول الله رأيناك أطلْتَ عند قبرِ أمّكَ وبكَيْتَ فقال: «**إنّي استأذَنتُ ربّي في زيارتها فأذِن لي وطلَبتُ أن أستغفر لها فمنعني**» فهذا الحديث أيضًا في مسلم[٤] وهذا الحديثُ مؤوّل بأن يقالَ إنّما منَعَه من أن يستغفرَ لها حتى لا يلتبس الأمر على الناس الذينَ مات ءاباؤهم وأمّهاتُهم على عبادة الوَثن فيستغفروا لآبائِهم وأمّهاتِهمُ المشركينَ لا لأنّ أمَّ الرسولِ كانت كافرةً، وهكذا يُرَدُّ على الذين أخذوا بظاهر الحديث فقالوا إنّ والدةَ

(١) بيّن الشيخ زاهد الكوثري أن عليًّا القاري اعتمد في القول بعدم نجاة الأبوين على عبارة وقعت في الفقه الأكبر لأبي حنيفة تفيد ذلك قال: «وهو مخطئ فإن نسخ الفقه الأكبر المعتمدة فيها تصريح أبي حنيفة بنجاة الأبوين»؛ الفوائد المقصودة في بيان الأحاديث الشاذة المردودة (ص/٩٦).

(٢) انظر الحاوي للسيوطي (٢/ ٣٩٢ - ٣٩٦).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.

الرسولِ مُشركةٌ لذلك ما أُذِنَ له بأن يستغفر لها، والدليلُ على أنّ أمَّه كانت مؤمنةً أنها لما ولدته أضاء نورٌ حتى أبْصَرت قصورَ الشام وبين مكة والشام مسافةٌ بعيدةٌ، رأت قصورَ بُصرَى وبُصْرى هذه من مدُن الشام القديمةِ وهي تُعَدّ من أرضِ حَوران مما يلي الأردن. فأمّه عليه السلام رأت بهذا النّور الذي خرجَ منها لما ولدتهُ قصورَ بُصرَى وهذا الحديثُ ثابتٌ رواه الحافظ ابنُ حجرٍ في الأماليّ وحسّنه[(١)]، ورؤيةُ ءامنة لقصور بُصرَى يُعَدُّ كرامةً لها لأن هذا خارق للعادة.

ومسلم لما ألّف كتابه صحيح مسلم عرضه على بعض الحفاظ فأقرّوه كله إلا أربعة أحاديث، هو قال هذا في خطبة كتابه ولم يسم تلك الأربعة ولم يذكرها والبخاري ضعف حديثين من أحاديث مسلم قاله الحافظُ ابن حجر[(٢)].

ثم على فَرْضِ أنهما لم يكونا مسلمين فهما من أهل الفَتْرة وأهلُ الفترة الذين ما بلغتهم دعوةُ الأنبياء السابقين لا يُعذبون في الآخرة قال الله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾ [سورة الإسراء]، وعلى هذا جمهور العلماء الأشاعرةُ وغيرُهم.

(١) الأمالي على ابن الحاجب (ص/١٠٢).
(٢) فتح الباري (١١/٣٩٨).

الطهارة والصلاة

قال المؤلف رحمه الله: (فصلٌ): فَمِنَ الواجبِ خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ.

الشرح قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبِرُكم بخير أعمالِكم وأزكاها عند مَليكِكُم وأرفَعِها في درجاتِكُم وخيرٍ لكم من إنفاق الذهب والوَرِق وخيرٍ لكم من أن تلقَوا عدوَّكم وتضربوا أعناقَهُم ويضربوا أعناقكم**»[1] قالوا: بلى يا رسول الله. قال «**ذِكْرُ الله**» أي الصلاة ومعناه أن أفضل الواجبات بعد الإيمان بالله ورسوله الصلوات الخمس، والورِقُ أي الفِضة. وحملُ هذا الحديث على الذكر المطلَقِ تحريفٌ للحديث. وأما قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴿٤٥﴾﴾[2] [سورة العنكبوت] فليس معناه أن اشتغال المرء بالتسبيح والتحميد بلسانه ونحو ذلك من الأذكار أفضل من الصلوات الخمس بل المعنى أنّ ذِكرَ الله لعبده أكبرُ من ذكرِ العبدِ ربَّه. وقد نبغت طائفة تنتسب للطريقة النقشبندية تفضل طريقتها على الصلوات الخمس حملًا للذِّكر الوارد في الآية على ما يفعلونه من ذكرهم الاسمَ المفردَ الله في قلوبهم عددًا معيّنًا، وحصل مثل ذلك في بعض الشاذلية وهذا ضد الدين وتكذيب لقواعده المنصوص عليها.

ولا صلاةَ واجبةٌ غير هؤلاء الخمسِ فيُفهَم من ذلك أَنَّ الوترَ غير واجبة وأن من ترك نوافلَ الصلوات كسنة الظهر وسنّة العصر وغيرِهما

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الدعوات: باب منه (٦).

(٢) أي ذكرُ الله عبدَه أكبر من طاعةِ العبدِ رَبَّهُ لأن الله يُثيب العبدَ لا يرجو منه ثوابًا والعبدُ يُطيع ربه يرجو ثوابه، انتهى من المؤلف.

فلا إثم عليه. وأما حديثُ البخاري[١] «**من رَغِبَ عن سُنّتي فليس مِنّي**» فمعناه من ترك شريعتي أي من كره طريقتي التي جئتُ بها فهو كافرٌ[٢].

كان رجلٌ من الصحابةِ يقال له أبو محمد يقول بوجوب الوتر فقال عبادةُ بنُ الصامت: «كذب أبو محمدٍ» أي أخطأ، رواه مالكٌ[٣] والبيهقيُّ[٤] وغيرهما[٥] واسمُ أبي محمد مَسعودُ بنُ أوس. فَدَلَّ على أن صلاةَ الوتر غير واجبة ويدلُّ على ذلك الحديثُ المرفوع حديثُ طلحةَ بنِ عُبيدِ الله أنّ رجلًا ثائرَ الرأسِ[٦] جاء إلى النبيّ فقال: يا رسولَ الله أخبرني بما افترضَ الله عليَّ من الصلاةِ، فقال «**خَمسُ صَلوات**» ثم قال: أخبرني بما افترض الله عليَّ من الصيام ثم قال: أخبرني بما افترض الله عليَّ من الزكاة فعلمه شرائعَ الإِسلام، فولَّى الرجلُ وهو يقول: والذي أكرمكَ بالنبوّةِ لا أتطوعُ شيئًا ولا أنقُصُ مما افترضَ الله عليَّ شيئًا فقال ﷺ: «**أفلَح الرجلُ إنْ صَدقَ**» رواه البخاري في كتاب الصيام[٧]. فقوله ﷺ: «**أفْلَحَ الرجلُ إنْ صَدقَ**» أي فيما حَلفَ عليه وهو أنّه لا يفعل شيئًا من النوافل ولا يتركُ شيئًا ممّا افترض الله عليه من أداءِ الواجبِ واجتنابِ المحرّم لأنه كان علمه ما هو فرض وما هو حرام.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح.

(٢) قال في فتح الباري (٩/ ١٠٥) «المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض، والرغبةُ عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره». ثم قال (٩/ ١٠٦) «إن كان إعراضًا وتنطعًا يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى «فليس مني» ليس على ملتي لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر» اهـ.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الصلاة: باب الأمر بالوتر (ص/ ١١١).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٣٦٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب المحافظة على وقت الصلوات، وأخرجه النسائي في سننه: كتاب الصلاة: باب المحافظة على الصلوات الخمس.

(٦) أي منتفش الشّعَر.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان.

فإذا عُلِمَ هذا ظهر بُطلانُ ما شاعَ عند بعض العوامّ من قولِ بعضهم إنَّ الرسولَ قال: «مَنْ لم يُصلّ سُنّتي فليسَ من أمّتي»، وقول بعضهم إنه قال: «مَنْ لم يُصَلّ سُنّتي يأتي يومَ القيامةِ وليسَ على وجهه قطعةُ لَحْم»، وقولِ بعضهم إنه قال: «مَنْ لم يُصلّ سُنّتي لم تَنلْه شفاعتي» يريدون به النوافل فكل ذلك كذِبٌ على الرسولِ وضَلالٌ ولا ينفعهم قصدهم بذلك حثَّ النّاسِ على النوافلِ.

قال المؤلف رحمه الله: الظهرُ ووقتُها إذا زَالَت الشمسُ إلى مصيرِ ظلّ كلّ شيءٍ مثلَهُ غيرَ ظِل الاستواءِ.

والعصرُ ووقتُها مِنْ بعدِ وقتِ الظهرِ إلى مغيبِ الشمسِ.

والمغربُ ووقتُها مِنْ بعدِ مغيبِ الشمسِ إلى مغيبِ الشفقِ الأحمرِ.

والعشاءُ ووقتُها مِنْ بعدِ وقتِ المغربِ إلى طلوعِ الفجرِ الصادقِ.

والصبحُ ووقتُها مِنْ بعدِ وقتِ العشاءِ إلى طلوعِ الشمسِ.

الشرح أنه تجب معرفةُ أوقاتِ هذه الصلواتِ الخمسِ وسائرِ ما يتعلّق بها من أحكامِهَا الضروريةِ وقد قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ خيارَ عبادِ الله الذين يُرَاعونَ الشَّمْسَ والقَمَرَ والأَظلّة لذكر الله**»[١] أي للصلاة، حسَّنه الحافظ ابنُ حجر في الأمالي، وفي روايةٍ أخرى أخرجها الحاكم في المستدرك زيادةُ ذكرِ[٢]: «**النُّجوم**»، ولم يكن في أيّام الصحابة هذه الآلاتُ الموضوعة لمعرفةِ الوقتِ بل كانوا يعرفونه بالمراقبةِ العيانيّةِ.

وفرضٌ على المكلف معرفة المواقيت الأصلية التي علمها الرسولُ الصحابة ولا يجوز ترك تعلمها اعتمادًا على ما عمله الناسُ من تعيين مواقيتَ للمدن كالقاهرة ودمشقَ وحلبَ ونحوِ ذلك لأن دخولَ الأوقات

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ٢٢٧).

(٢) المستدرك على الصحيحين (١/ ٥١) وصححه وأقره الذهبي.

يختلف باختلاف البلدان[1].

* فالظُّهْرُ أولُ وقتها زوالُ الشمسِ أي مَيْلُها عن وسَطِ السماءِ إلى جهةِ المغرب، وانتهاءُ وقتِها أن يصيرَ ظل كل شيء مثله زائدًا على ظلِ الاستواءِ، فإذا صارَ الظلُّ الجديدُ بعد طرح ظل الاستواءِ مثلَ الشيءِ انتهى وقتُ الظهر ودخل وقتُ العَصْر، وظِلُّ الاستواءِ هو الظلُّ الذي يكونُ حين تكونُ الشمسُ في وسطِ السماءِ. وَوَسَطُ السماء يُعرفُ بالنجم أو باعتبار البُوصِلَة المجربة، فعلى حسب تحديد الجهات بالنجم أو بالبوصلة يُعرَف وسَطُ السماء. نَجمُ القُطْب مهم لمعرفة الجهات الأربع لأنه يلزم جهة الشَّمال، يُضبَطُ موضعه في الليل وتُغرَزُ خشبة على اتجاهه ثم في النهار يُنظَر إلى الظل على حسَبِهِ.

الرسولُ ﷺ جاءَه جبريلُ[2] فصلَّى به الظُّهرَ عند البَيتِ أي أمامَ الكعبة حين صَارَ الفيءُ[3] قدر الشِّراك[4] وهو سَيْرُ النَّعْل الذي على ظهْر القَدم في عرضها[5]، أي حين صار الظلُّ الجديدُ قَدْرَ شِراكِ النَّعل.

وخَالَفَ أبو حنيفة فقال: إنَّما يدخل العصر إذا صار ظل الشيء

---

(١) المجموع (٦/ ٢٧٤)، نهاية المحتاج (١/ ٣٦٧).

(٢) رواه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب في المواقيت، والترمذي في سننه: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، وأحمد في مسنده (١/ ٣٣٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٩٣).

(٣) الفَيءُ الظِلُّ الذي يزيد على ظل الاستواء.

(٤) حين صار فيء الشخصِ ونحوه قدْرَ الشِّراكِ، معناه لما كان الفيء قليلًا لم يَطُل.

(٥) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٦٧ - ٤٦٨)، مصباح المنير (ص/ ٣١١) مادة ش ر ك: «الشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها وقدره ههنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يُرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة» اهـ.

مثلَيْه[١]، وخَالَفَهُ صاحباه[٢] وقالا بقول الجمهور.

* وأَمَّا وقتُ المغرب فيدخلُ بمغيب قُرصِ الشمسِ كله وينتهي بمغيبِ الشفقِ الأحمرِ، والشفقُ الأحمرُ هو الحُمرَةُ التي تظهرُ بعد مغيب الشمسِ في جهةِ الغُروبِ. ويُعرَف دخول وقت المغرب أيضًا بإقبال الظلام من جهةِ المشرق ولا يُنظَر إلى أثر ضوء الشمسِ الذي بقي في جهة المغرب.

* وأمّا العشاءُ فوقتُها من بعد وقتِ المغربِ أي بعد مغيبِ الشَّفَقِ الأحمر كله إلى طلوع الفجر الصادقِ.

* وأَمَّا الصبحُ فوقتُها من بعد وقتِ العشاء أي من طلوع الفجرِ الصادقِ إلى طلوعِ الشمسِ.

والفجرُ الصّادق هو البياضُ المعترضُ في الأفق الشرقي الذي يبدو دقيقًا ثم يَنْتَشِرُ ويتوسّع. ويسبق الفجرَ الصادق بنحو نصف ساعة الفجرُ الكاذبُ وهو بياضٌ عموديٌّ يظهر في جهة الأفق الشرقي، وهذا لا يَدُلُّ على دخول الوقت وإنما يدل على اقتراب دخول وقت الصبح.

قال المؤلف رحمه الله: فتجبُ هذهِ الفُروضُ في أوقاتِها على كلّ مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ طاهرٍ أي غير الحائض والنفساء.

الشرح أَنَّ معرفةَ هذه الأوقاتِ وإيقاعَ الصلاة فيها لا قَبْلَها ولا بعدَها فرضٌ، وفي ذلك قال بعضُ العلماء المالكيّة: [الطويل]

ولا خَيرَ فيمَنْ كانَ بالوقتِ جاهلًا ولَمْ يَكُ ذا عِلْمٍ بما يَتَعَبَّدُ

فيجب أداءُ كلّ من الخمس في وقتها ولا يجوز تقديمُها على وقتها أي فعلُها قبل دخول وقتها ولا تأخيرُها عن وقتها بلا عُذر لأنَّ الله تعالى قال ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥﴾ [سورة

(١) أي زيادة على ظل الاستواء.

(٢) صاحباه محمّد بن الحسن وأبو يوسف القاضي.

الماعون]، والمراد بالسهو عن الصلاة تأخيرُ الصلاةِ عن وقتها حتى يدخلَ وقتُ الصلاةِ الأُخرى فتوعَّدَ الله من يُخْرِجُها عن وقتها بالويلِ وهو الهلاكُ الشَّديد. وقد ورد عن النَّبيّ ﷺ بإسْنادٍ صحيح فيما رواه ابن حبان[1] في وعيد تارك الصلاة أنّه لا نورَ له ولا نجاةً ولا برهانَ يوم القيامةِ وأنّه يكون مع فِرعونَ وهَامانَ وقارونَ وأُبيّ ابنِ خَلفٍ ومع ذلك فتاركها كسلًا ليس بخارجٍ من الإسلام بل هو مسلمٌ لأنّه ﷺ قال «**خَمسُ صَلواتٍ كتبَهُنَّ الله على العبادِ مَنْ أتى بهِنَّ بتمَامِهنَّ كان له عندَ الله عهدٌ أن يُدخِلَه الجَنّة ومن لم يأتِ بهنَّ فلَيسَ له عِندَ الله عَهدٌ أن يُدخِلَهُ الجنَّةَ إنْ شَاءَ عذّبَهُ وإنْ شَاءَ أَدخلَهُ الجنَّةَ**»، فما وردَ من الحديثِ ممَّا ظاهرهُ تكفيرُ تاركِ الصلاةِ فهو مؤولٌ وذلك كحديثِ «**بينَ العبدِ وبينَ الكفرِ تركُ الصّلاة**»، فليس مرادُ النَّبيّ أَنَّ الإنسانَ بمجرّد تركِ الصلاة يصير كافرًا وإنَّما المراد أنّه يشبهُ الكافِرَ وذلك تعبير عن عُظمِ ذنبه حيث شَبَّهَهُ بالكافر الذي لا يؤمنُ بالله ورسوله، وكلا الحديثَيْن صَحيحٌ الأَول رواه الإِمامُ أحمدُ[2] والثاني رواه الإمامُ مسلم[3].

وقول المؤلف «**على كل مسلم**» يعني به أنَّ الكافرَ لا يقالُ له صَلّ وهو على كُفرِه إنما يقالُ له أسْلِمْ ثم صَلّ. ويعني بقوله «**بالغٍ**» أنَّ غير البالغ لا تجب عليه الصلاةُ بحيث يعاقبُ على تَركها وهو دون البلوغ وإنما يجبُ أمره بالصلاةِ متى ما بلغَ سبعَ سنينَ قمَريةً. ويعني بقوله «**عاقلٍ**» أن المجنونَ لا تجب عليه الصلاةُ، والمجنونُ هو من فقد عقله فلا يدري ما يفعل أو يقول. ويعني بقوله «**طاهر**» أي من الحيضِ والنفاسِ، ويقال امرأةٌ طاهرٌ وامرأةٌ حائضٌ.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه: انظر «الإحسان» (٣/ ١٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣١٥ و٣١٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

قال المؤلف رحمه الله: فَيَحرُمُ تَقدِيمُها على وقتِها وتأخِيرُها عنه لغَيرِ عُذرٍ.

الشرح يُفْهَمُ من هذا أَنَّ من قدّم الصَّلاة على وقتها لا تصح صلاتُه ومَنْ أَخَّرهَا عَنْه عصى الله بتأخيره، وأشدُّ المعصيتَيْن معصيةُ التقديم على الوقت لأَنَّه لا تبرأ ذمَّته ولا تقع صلاتُه أَداءً ولا قضاءً بل تبقى في ذمته ليوافيَ[1] يوم القيامة وهي في ذمته، أَمَّا مَنْ أَخَّرها عن وقتها أي صلَّاها بعد تحقّق معرفة دخول الوقت وخروجه كانت صلاته قضاءً وإِنْ كان عصى الله بتأخيره إلى ذلك الوقت بلا عُذر، فمعصيةُ التأخيرِ أخفُّ لأنها وقعت لصاحِبها قضاءً، أمَّا المقدّم فكأنَّه لم يُصَلّ بالمرَّة، وهذا يُقالُ فيه صَلَّى وما صَلَّى أي صلَّى صُورةً ولم يصَلّ حقيقةً.

وقول المؤلف «**لغَير عُذر**» أخرج ما إذا كان التأخيرُ لِعُذر فإنه لا إثم في ذلك. والعذر في ذلك ما يبيح الجمع من سفر أو مرض ونحو ذلك بشروطه. وكذلك من كان له عذرٌ في تقديم العصرِ إلى الظهرِ أو تقديم العشاء إلى المغربِ فإنه لا إثمَ في ذلك وهو التقديمُ في حالِ السفرِ أو المرض أو المطر لمن يصلي جماعة في مسجد فإنه يجوز له تقديم العصر مع الظهر وتقديم العشاء مع المغرب لمشقّة الرجوع إلى المسجد للصلاة الثانية في حالِ المطر، وعند الإمام أحمد قولٌ بجواز الجمع تقديمًا وتأخيرًا لأيّ عذرٍ من أعذارِ تركِ الجُمعةِ والجَماعةِ[2]، كما ذكره صاحب الإِنصاف.

قال المؤلف رحمه الله: فإنْ طرأَ مانعٌ كحَيضٍ بَعدَما مَضَى مِنْ وقتِها ما يَسَعُها وطُهرَها لنحوِ سَلسٍ لزمَهُ قضاؤُها.

---

(١) أي ليأتي.

(٢) ويعذر عند أحمد بن حنبل بترك الجمعة والجماعة مريضٌ ومدافع أحد الأخبثين ومن بحضرة طعام يحتاج إليه وخائفٌ ضياع ماله بأن يخاف ضررًا فيه كاحتراق خبز أو طبيخ أو خائف موت قريبه أو ضررًا من سلطان أو مطر ونحوه أو ملازمة غريم ولا وفاء له أو فوت رفقته ونحوهم، انظر أخصر المختصرات لابن بلبان (١/ ١٢٣)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٥).

الشرح أنَّ الذي طرأ عليه المانع بعد دخول الوقت كأنْ حاضَت المرأةُ في أثناء وقتِ الظهر، أو أُصيب شخصٌ بالجنونِ أو الإغماءِ[١] بعدما مضى من أوّل وقتِ الصلاةِ ما يسعُ الصلاةَ مع طهرها لمن لا يُمْكنه تقديم طهرِهِ على الوقت كَسَلِسِ البول يلزمه أن يقضيهَا بعد زَوَال المانع أي بَعْدَ ذهاب الحيضِ بالنسبة للحائضِ، وبعد زوال غَيْبوبَةِ العقلِ بالنسبة للمجنونِ والمُغْمَى عليه.

ومثل السَّلِس في هذا الحكم نحوُه كالمستحاضة فإن هذا لا يصح أن يُقدّم طُهرَهُ على الوقت بل لا يصح طُهرُه إلا بعد دخول الوقت لذلك لا يلزمه القضاء في هذه المسئلة إلا أن يكون مضى من وقت الصلاة ما يسعُها وطُهرَها قبل طروء المانع. والمقصودُ بالطهر هنا الوضوءُ أو التيممُ لمن كان مريضًا لا يمكنه استعمالُ الماءِ ونحوَه[٢] والطهرُ عن النجاسةِ التي لا يعفى عنها والاستنجاءُ.

قال المؤلف رحمه الله: أو زالَ المانعُ وقدْ بقيَ من الوَقتِ قَدْرُ تكبيرةٍ لزِمَتْهُ، وكذا ما قَبلَها إن جُمِعَتْ معها فيجبُ العصرُ معَ الظهرِ إنْ زالَ المانعُ بقدرِ تكبيرةٍ قبلَ الغُروبِ، والعِشاءُ معَ المغربِ بِإدراكِ قَدْرِ تكبيرةٍ قبلَ الفَجْرِ.

الشرح إن زالَ المانعُ الذي هو الحيضُ أو الجنونُ أو الإغماء وكان القدرُ الذي بقيَ قدرَ ما يسعُ تكبيرةَ الإحرام فقط وجبت تلك الصلاةُ والتي قبلها إن كانت تُجمع معها أي في السفر ونحوه كأن كانت تلك الصلاة العصرَ لأن العصرَ تُجمَعُ في السَّفر مع ما قبلها وهي الظهر وكذلك العشاءُ لأنها تُجمَعُ مع ما قبلَها وهيَ المغرِب.

ولو بلغَ الصَّبي قبل خُروج وقتِ العَصر بما يَسَعُ قدرَ تكبيرةِ الإحرام ثُمَّ امتدَّت السلامة من المانع قدر ما يسع تلك الصلاة أي العصرَ ويسعُ الظهرَ والمغربَ لزمته كلها، وإذا امتدت قدرًا يسعُ العصرَ والمغربَ

(١) اختلف العلماء هل الإغماء مسقط للقضاء أم لا.

(٢) أي نحوَ المريض كمن فقدَ الماء.

فقط يقتصرُ على العصرِ والمغربِ، وأمَّا لو امتدت السلامةُ ما يسعُ قدرَ المغرب ولا يسعُ صلاةَ العصر لزمته صلاةُ المغربِ ولا تلزمُه صلاةُ العصرِ، أمَّا لو بَلَغَ ثم جُنَّ قبلَ ما يسعُ ذلك فلا يجبُ القضاءُ.

فائدة في مذهب الشافعي وجهان لأصحاب الشافعي في مسئلة ما إذا بلغ الصّبي بعد أن صلّى في الوقت في أثنائه هل يعيد أم لا فذهب كثيرون إلى أنه لا يعيد وذهب ابنُ سُرَيج رضي الله عنه إلى وجوب الإعادة وهو مذهب أبي حنيفة وهو المعتمد ولا يُعرف فيه للشافعيّ نصٌّ.

قال المؤلف رحمه الله: (فصلٌ): يجبُ على وليّ الصّبيّ والصّبيَّةِ المُمَيّزَيْنِ أنْ يأمرَهُمَا بالصلاةِ ويعلّمَهُمَا أحكامَها بعدَ سبعِ سنينَ قمريّة.

الشرح هذا الفصلُ فيما يجب على أولياء الصبيانِ والصبيّاتِ على الأب والأم[١] وكذا الوصيُّ[٢] والقيّم[٣] ومالكُ العبدِ والمُستعير للعبدِ والملتقِطُ[٤] والحاكم. فإن لم يوجد واحد من الأب والأم والجد والجدة ولا وُجدَ القاضي ولا الوصيُّ الذي يوصيه الأب ولا القيّم يجب على غيرهم أن يأمرهم. فإن كان غلام ليس تحت رعاية أبيه ولا جدّه ولا وصي ولا قيّم ولا قاضٍ شرعي وجب على من يسكن في محلته وعلم بحاله أن يأمره على وجه الكفاية.

وإنَّما يجبُ الأمرُ بعد سبع سنين قمريةٍ أي بعد تمام سبع سنين على الفور إن حصل التَّمْييزُ وذلك بأن يَفْهَم الخطابَ وَيَرُدَّ الجوابَ، فلو سُئل رمضانُ

(١) الجد والجدة داخلان تحت قولنا: «الأبِ والأمّ»، فإذا اجتمع الأب والأم والجد والجدة فقام واحد منهم بذلك كفى، فإن لم يقمْ به وجب على الآخر، وإن ترك الكل أثموا كُلُّهم.

(٢) الذي يوصيه الأب بالنظر في أمر ابنه والتصرّف له بعد موته. يقول إذا مِتُّ ففلان وصيّي على أولادي ينظر في أمورهم فإن كان ديّنًا يقوم مقام الأب، ينفق عليهم من أموال أبيهم التي تركها لنفقاتهم ويعلمهم ما ينفعهم من علم الدين وعلم المعيشة ويأمرهم بالصلاة لسبع ويضربهم على تركها إذا بلغوا عشر سنين.

(٣) القيِّم هو الذي يعيّنه القاضي للنظر في أمر اليتيم.

(٤) إن كان لقيطًا فعلى اللاقط وإن كان عبدًا مستعارًا فعلى المستعير.

كم مرةً يأتي في العام وكم شهرًا السنة وكم يومًا الأسبوع وفي أي جهة القبلة مثلًا يعرفُ الإجابة. وبعضهم فسَّر التمييز بالاستقلالِ بالأكل والشُّرب والاستنجاء. ويكون الأمر بالصلاة بعد تعليم أحكامها وأمورها فإن تعليمهما أمورها بعد سبع سنين واجبٌ، ويكون الأمر بتشديدٍ ليس بطريقة لا تشعرهما بأهمية أداء فرائض الصلوات.

ولو ميَّز الولدُ قبل سبع سنينَ لا يجب أمرُه بالصلاة ولكن أمرُهُ بذلك أحسنُ، وأما قبل التمييزِ فلا يقالُ له «صلّ» إنما يقال له «انظر كيف الصلاةُ».

ثم في أمور الشرع الأشهر والسنون القمرية هي التي تتعلق بها الأحكام. فيجب مراعاةُ الأهِلّةِ لتطبيق الأحكام الشرعية كالصيام والحج والعِدَّة التي يُرجَعُ فيها إلى ترائي الهِلال. في الماضي كانت الحكومات هي تراعي هذه الأشياء فكانوا يتراءون الهلال كل شهر حِفظًا لهذه الأحكام وهو فرضُ كفاية.

والصبي يؤمر بالقضاء كما يؤمر بالأداء، وكذلك يؤمر بقضاء الصوم إن كان يُطيقه.

قال المؤلف رحمه الله: وَيَضرِبَهُما على تَركِها بعدَ عَشْرِ سِنينَ كصَومٍ أطاقاه.

الشرح أنه يجب على الأب والأم ضربُ الصبيّ والصبيَّة على تركِ الصّلاة بعْدَ عشر سنين لقوله ﷺ «**مُرُوا أولادَكم بالصَّلاة وهم أبناءُ سبعٍ واْضربوهُم عليها وهُم أبناءُ عشر، وفَرّقُوا بينهم في المضاجِعِ**»[(١)] رواه

(١) قال الدمياطي الشافعي في إعانة الطالبين (٣/ ٤١٦): «يجوز نومهما في فراش واحد مع عدم التجرد ولو متلاصقين فيما يظهر ويمتنع مع التجرد في فراش واحد وإن تباعدا»، قال الشربيني في مغني المحتاج (٣/ ١٣٥) بعد ذكره قول السبكي: «ومحل الوجوب عند العري». قال الطحطاوي الحنفي في حاشيته على مراقي الفلاح (ص/ ١٧٤): «ولعل المراد التفريق بحيث لا يشملهما ساتر واحد مع التجرد أما النوم بالمجاورة مع ستر كل عورته بساتر يخصه ولو كان الغطاء واحدًا فلا مانع».

أبو داود[1].

وفي حواشي الروضة للبلقيني[2]: «**فائدةٌ** بل يجب التفريق ببلوغ سبع سنين لحديث عبد الملك بن الربيع بن سَبُرَةَ عن أبيه عن جدّه الذي رواه الدارقطني والحاكم وقال إنّه صحيح على شرط مسلم وفيه[3] «**إذا بلغ أولادكُم سبعَ سنينَ ففرِّقوا بين فُرشِهِم**». وعمدةُ ما قاله المصنّف حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ولفظه محتمِل والترجمة[4] متكلَّم فيها والشافعي لا يحتج بها كما قال ابن المنذر» اهـ.

فالشافعي لا يعتبر أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيحة وقد أجاد البلقيني في هذا فالتفريق في المضاجع يكون من بلوغ سبع سنين على المعتمد وعلى ظاهر الرواية الأخرى يجب بعد عشر لكن المعتمد حديثُ سبعِ سنين.

وذكر الحافظُ الفقيهُ الشافعيُّ أبو زُرْعة العِراقي في كتابه الأجوبة المرضيّة ما نصّه: «مسألة في رجل أمرَ زوجتَه بالصلاةِ فامتنعَت وأصرَّت على ذلك تَكاسُلًا فهَل يلحقُه إثمُها بالإِصرارِ وهل يلزمهُ طلاقُها والحَالةُ هذهِ، وكذلك الأولادُ والخدمُ إذا فعلوا ذلك ولم يَسْمَعُوا منه هل يلحقُه شيءٌ منهم في الآخرةِ؟ فأجبْتُ: إذَا أَمرَ بالصلاةِ وزَجَر عن ترْكِهَا وتوعَّدَ على ذلك أو فعلَ ما أمكنَ لم يكن عليه بَعد ذلك إثمٌ إذَا لم يفعَلُوا، قال الله تعالى ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴿١٣٢﴾﴾ [سورة طه] فلم يأمرِ الله تعالى بسِوَى الأَمر، قال تعالى ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ﴿٨٢﴾﴾ [سورة النحل]. وينبغي عندَ الإِصْرار على ذلك هِجْرَانُهُم

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة.

(٢) حواشي الروضة (٢/٣١٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الصلاة: باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، والحاكم في المستدرك (١/٢٠١).

(٤) أي هذا الإسناد.

إلا لضرورةٍ شديدةٍ. وطلاقُ المُصِرَّةِ على تركِ الصلاة أَرْجَحُ مِنَ المُقَام مَعها فإنَّها كافرةٌ عندَ من يُكَفِّرُ بترك الصلاة وفاسِقَةٌ مرْتَكِبَةٌ إثمًا عظيمًا عندَ من لا يُكفّر بذلك لكن يوجبُ القَتْلَ به وكذا عند من لا يوجبُ إلا التَّعْزِيرَ، ولكنَّه لو لم يُطَلّق لم يكن مَأْثُومًا بعد القيام بما عليه من الأمر والزَّجْر والله أعلم» انتهى كلام العراقي.

فَيُعْلَم من هذا عدم وجوب ضرب الزوجة على ترك الصلاة كما يجب ضرب الصبي الذي بلغَ عشرَ سنين.

والصيامُ الذي يطيقه الصبيُّ والصَّبيّة كذلك يجب على الآباء والأمهات ومن ذُكر الأمرُ به لسبع وضربهما عليه بعد إكمال عشر سنين، والعبرةُ بالسنينَ القمريّة لا بالسنين الشَّمْسِيَّة، أَمَّا إن كانا لا يطيقان الصيام فلا يجب الأمر بالصيام.

وهذا الضرب يُشْتَرَط أن يكون غيْرَ مُبَرّح أي غير مؤدّ إلى الهلاك لأنَّ الضَّربَ المؤدّي للهلاك حرامٌ على الولي وكذا الزَّوج بالنسبة للزوجة الناشزة.

قال المؤلف رحمه الله: ويجبُ عليهِ أيضًا تَعْليمُهُمَا مِنَ العقائدِ والأحكامِ يجبُ كذا ويحرمُ كذا ومشروعيةَ السوَاكِ والجَمَاعَةِ.

الشرح أن من الواجب على الأبوين نحوَ أولادِهما تعليمَ الصبي والصبية ما يجب عليهما بعد البلوغ أي من أمور الدين الضروريّة التي يشترك في معرفتها الخاصُّ والعامُّ وهو ما كان مِنْ أُصُولِ الْعَقِيدةِ مِن وُجودِ الله وَوَحدَانيَّتِهِ وَقِدَمِهِ وَبَقَائِهِ وَقِيَامِهِ بِنَفسِهِ ومخالفتِهِ للحوادث في الذات والصفات أي أَنَّهُ لا يُشبِهُ شيئًا من المخلوقات لا يشبه الضَّوءَ والظَّلامَ والإِنسَانَ والنَّبَاتَ والجَمَادَاتِ مِنَ الكَوَاكِبِ وَغَيْرِهَا وأنه ليس جِسْمًا، وَأَنَّ لله قُدرَةً وَإِرَادَةً وَسَمعًا وَبَصرًا وَعِلمًا وَحَياةً وكلامًا، وأَنَّ مُحمَّدًا عَبدُ الله ورسوله وأَنَّه خاتمُ الأنبياء وأنّه عَرَبيٌّ وأنّه وُلِدَ بمكَّة وَهَاجَرَ إلى المدينةِ ودفن فيها، وأَنَّ الله أرْسَل أنبياء أَوَّلهم ءادمُ وأنَّه

أنزل كُتبًا على الأنبياء، وأَنَّ لله ملائكَةً وأنّه سيفني الجن والإِنس والملائكة وكلَّ ذي روح ثم يُعادونَ إلى الحياة، وأن الجِن والإنس يُجْزَوْنَ بعد ذلك على حسناتهم بالنعيم المقيم وعلى سيئاتهم بالعذاب الأليم، وأن الكافر حرام عليه الجنة وأن من لا يؤمن بالله وبرسوله محمد ﷺ كافر لا يدخل الجنة، وأنَّ الله أعدَّ للمؤمنين دارًا يتنعّمون فيها تُسمَّى الجنة وللكافرين دارًا تسمَّى جهنم، وما أشبه ذلك.

وكذلك تعليمهُم حرمة السرقة والكذب ولو مَزْحًا والزنى وهو إدخال الذكر في فرج المرأة غير زوجته وأمَتِه، واللواطِ وهو إدخال الذكر في الدبر أي دبر غير زوجته وأمَتِه[1]، وتعليمهم حرمة الغيبة والنميمة وضرب المسلم ظلمًا ونحو ذلك من الأمور الظاهرة[2].

وكذلك تعليمهم أنَّ استعمالَ السواكِ سنةٌ، وأنَّ صلاةَ الجماعةِ أمرٌ مشروعٌ، وما أشبه ذلك.

قال ابن الجوزي في كتابه حِفظ العلم[3]: الولَد إن صار مميّزًا فإنّ أوّلَ ما يُعَلّم شيء في العقيدة ثم شيء في الطهارة ثم شيء من القرءان.

قال المؤلف رحمه الله: ويجبُ على وُلاةِ الأمرِ قَتلُ تاركِ الصَّلاةِ كسلًا إن لم يَتُب.

الشرح يجبُ على إمام المسلمين والسلطان[4] الذي ولاه الإمام والقاضي أن يقتل تارك الصلاة كسلًا بعد إنذاره أنّه إن ترك الظهر مثلًا إلى أن تغيبَ الشمسُ يقتله فإذا لم يصلّها حتى غربت الشمس وجب

(١) جماع الزوجة في دبرها حرام لكن ليس له حكم اللواط.

(٢) قال النووي في المجموع (٣/ ١١) «قال أصحابنا ويأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة وبالسواك وسائر الوظائف الدينية ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها» اهـ.

(٣) الحث على حفظ العلم (ص/ ٤٣ و٥١).

(٤) السلطانُ فوق الأمير، والخليفةُ فوق السلطان.

عليه أن يقتلَه[1]، ويكون هذا القتلُ كفّارةً له أي تطهيرًا له لأنه مسلم حيث إنه لا يُنْكرُ فرضيةَ الصلاة. وأَمَّا تاركُهَا جُحُودًا فهو مرتَدٌّ فيطالبه السلطان بالرجوع إلى الإسلام فإن رَجَعَ وإلا قَتَلَهُ لكفره لا لِلْحَدّ.

وقوله: «**إنْ لم يَتُبْ**» أراد به أنّه إن تاب قبل أن يُقتل تُرك من القتل.

قال المؤلف رحمه الله: وحكمُهُ أَنَّهُ مسلمٌ.

الشرح أن الذي يترك الصلاةَ كسلًا إذا قتله الإمام أو مَن ولاه حَدًّا لتطهيره يُجْرى عليه أحكام المسلمين، فيجب تجهيزه بالغَسل والتكفين والصلاة عليه والدفن، وَلا يجوز قتله لغير الإمام وَمَنْ فَوَّضَ إليه الإمام الأَمْرَ. ومعنى يُقتَلُ حدًّا لتطهيره أي أن الله لا يُعَذّبُه على هذا الذنب الذي أُقِيْمَ عليه الحدُّ فيه. وهذا الحكمُ في كلّ الحدود لقوله عليه الصلاة والسلام[2] «**الحدودُ كفّاراتٌ**».

قال المؤلف رحمه الله: ويجِبُ على كلّ مسلمٍ أمرُ أهلِهِ بِالصلاةِ.

الشرح المراد بهذا الوجوبُ الكفائيُّ، وبالأهل أولاده وزوجته ومن في معناهم فهذا إن كان عالِمًا بنفسه فيجب عليه أن يُعَلّمَهُمْ أو يُمَكّنَهم من التعلُّم عند من يُعَلِّمهم فَيَحْرُم عليه عندئذٍ مَنْعُهُم من الخروج للتعلُّم، حتى الزوجة لا يجوز للزوج أن يمنعَهَا من الخروج للتعلُّم إذا لم يكن هو عالمًا بذلك أو كان عالمًا بذلك لكنه أهمل التعليم ولم يأتها بمن يعلمها. وهذا مأخوذٌ من قول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴿٦﴾﴾ [سورة التحريم]، قال سيدنا

---

(١) القاعدة في ذلك أنه إذا كانت الصلاة الثانية تُجمع معها للعذر فإذا مضى وقت الصلاة الثانية ولم يصلّها قضاءً يُقتل وإلا فإلى انقضاء وقتها هي، ففي الصبح يُقتل بعد توعّده على تركها إذا طلعت الشمس ولم يشتغل بالقضاء.

(٢) أورده البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٢٩) بلفظ: «الحدود كفارة»، وأخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢١٤) بلفظ: «من أصاب ذنبًا أقيم عليه حدّ ذلك الذنب فهو كفارته»، قال الحافظ في فتح الباري (١٢/ ٨٤): «سنده حسن».

عليٌّ رضي الله عنه في تفسير هذه الآية: «علِّمُوا أَنْفُسَكُم وأهلِيكُم الخَيرَ» أي أمور الدّين - رواه الحاكم[1] - فمَنْ تعلَّم لنفسه ضروريات علم الدين وعلّم أهله فقد حَفِظَ نفسَه وأهلَه من نار جهنم ومَنْ لم يَفْعَلْ فقد أهلكَ نفسَه وأهلَه.

قال المؤلف رحمه الله: وكلّ مَنْ قَدَرَ عليه مِن غيرِهم.

الشرح يجب على المسلم والمسلمةِ الأمرُ بالمعروف من صلاةٍ وصيامٍ ونحو ذلك من الواجبات، مع تعليم من يُستطاع تعليمه أحكامَها الضرورية إن كانوا لا يعلمون ذلك وجوبًا كفائيًّا في حقّ غيرِ أهله من سائر المسلمين.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٩٤).

فرائض الوضوء

ترجمة في فضل الوضوء

روى مسلم[(١)] من حديث عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «**من توضأ فأحسَن وضوءه خرجَت منه خطاياه حتى تخرج من تحت أظافره**».

وروى ابن حبان[(٢)] أن رسول الله ﷺ قال «**من توضأ كما أُمِر وصلّى كما أُمِر غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه**».

فالوضوءُ فيه فائدة كبيرة لمن أحسَنه أي لمن أتقَنه أي توضأ وضوءًا يوافق وضوءَ رسولِ الله ﷺ. وهو أول مقاصد الطهارة، فُرِضَ عندما فُرِضت الصلاة وليس هو من خصائص هذه الأمَّة بل كان قبل ذلك، لكنّه لم يكن في غير هذه الأمة الغُرَّةُ والتَّحجِيل فإنهما من خصائص هذه الأمَّة، لذلك قال رسول الله ﷺ «**إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يوم القيامة غُرًّا مُحَجَّلين من أَثر الوضوء**» رواه مسلم[(٣)]، أي أنهم بإطالة الغُرَّة أي زيادةِ شيء ممَّا حول الوجه في غسل الوجه في وضوئهم، وزيادة شيء ممَّا فوقَ المِرْفَقَيْن والكعبَيْن في غَسل أيديهم وأرجلهم تنوَّر لهم هذه المواضع يوم القيامة فَيَعْرِفُ رسولُ الله ﷺ مَنْ كان من أمّته بهذه العلامَة. وأمّا التيمّم فهو من خصائص هذه الأمّة فمن فقد الماءَ قبل هذه الأمّة من الأمم ما كان يتيمّم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة: باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء.
(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه: انظر «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (٢/ ١٨٩).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة: باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

قال المؤلف رحمه الله: (فصلٌ): ومِنْ شروطِ الصلاةِ الوضوءُ.

الشرح الشرط في اصطلاح الفقهاء غيرُ الركن وهُو ما يتوقف عليه صحةُ الشيء وليس جزءًا منه كالطهارة واستقبال القبلة بالنسبة للصلاة، وأما الركن فهو جزء من الشيء ويتوقف صحة الشيء عليه كالركوع والسجود.

قال المؤلف رحمه الله: وفروضُه ستةٌ.

الشرح أن فروض الوضوء ستَّةٌ، أربعةٌ عُرفت بالكتابِ والسُّنَّةِ واثنان بالسُّنَّة، فغسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغَسل الرجلين هذه الأربعة بالكتاب والسُّنَّة، أَمَّا النيَّة والترتيب فبالحديث. أَمَّا حديث النيّة فهو قوله ﷺ «**إِنَّما الأعمالُ بالنّيّات**» رواه البخاري وغيره[(١)]، وأَمَّا الترتيب فبحديث «**ابدَأُوا بِما بَدأَ الله به**»[(٢)]، فهذا الحديثُ وإن كان واردًا في السَّعي للبَدْء بالصفا فإِنَّه عَامٌّ المعنى له ولغَيْره لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال المؤلف رحمه الله: الأولُ: نِيةُ الطّهارةِ للصّلاةِ أو غيرُها مِنَ النيَّاتِ المُجزئةِ عندَ غسلِ الوجهِ أي مقترنةً بغسلِهِ عندَ الإمام الشافعيّ، وتكفي النيَّةُ إِنْ تَقدَّمتْ على غسلِ الوجهِ بقليلٍ عندَ مالكٍ.

الشرح الفرضُ الأول من فروض الوضوء النيَّة ولا بدَّ فيه لصحّته من نية مجزئة كأن ينويَ الطهارة للصلاة بقلبه فلا يكفي التلفّظ بها من غير استحضارها بقلبه، ويكفي أن ينوي فرض الوضوء أو الوضوء فقط، أو ينوي استباحة مُفْتَقِرٍ إلى وضوء كأن ينوي استباحة الصلاة أو استباحةَ مَسِّ المصحف، فَمَن توضَّأ بنيَّة شيء مِنْ هذه المذكورات استباحَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة: باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال.

(٢) أخرجه النسائي في سننه: كتاب الحج: باب القول بعد ركعتي الطواف.

الصلاة وغيرها أي مما يحتاج إلى الطهارة. ولا تجزئ نيّة استباحة ما تُسْتَحَبُّ له الطهارةُ كقراءةِ القرءانِ، فَمَن نوى استباحة قراءة القرءان لم تجزئ نيّتُه؛ وكذلك تُجْزِئ نيّة رفع الحدث ونيّةُ الطهارةِ عنه إلا لسَلِسِ البول أو مستحاضةٍ لأنَّ هذين لا يرتفع حدثهما فلا تجزئ نيَّة رفع الحدث فيهما فهما ينويان استباحة الصلاة.

ويجب أن تكون هذه النيَّة في مذهب الإمام الشافعي عند غسل الوجه أي مقترنةً بغسل جزءٍ من الوجه أي عند إصابة الماء لأول جزء من الوجه فإذا قَرَنَ النيَّةَ بأوّل غسل الوجه كَفَتْ تلك النيّة، فلو غسل جزءًا من وجهه قبل هذه النيَّة ثم نوى في أثناء غَسْلِ الوجه وَجَبَ عليه إعادةُ غسل ذلكَ الجزءِ.

قال المؤلف رحمه الله: الثاني غَسلُ الوَجْهِ جَميعِهِ مِنْ مَنابتِ شَعرِ رأسِهِ إلى الذَّقَنِ ومن الأُذُنِ إلى الأُذُنِ شعرًا وبشرًا لا باطنَ لحيةِ الرَّجُلِ وعارِضَيْهِ إذا كَثُفَا.

الشرح الفرضُ الثاني من فرائض الوضوء غسلُ الوجه جميعِه، والأحسَن أن يبدأ بغَسْل الوجه مِن أعلاه والمُراد بالغسل ما يشمل الانغسال كأن يقف الشخصُ تحت الميزابِ فيصيبَ الماءُ وجهه فهذا يسمى انغسالا لا غَسلا، ويحصل الفرض بالانغماس في بركة بدلكٍ ومن غير دلك لأن الدَّلْكَ من سنن الوضوء. والمراد غسل ظاهر الوجه فلا يجب غسل باطن العين والفم والأنف. وحدُّ الوجه من منابت شعر الرأس باعتبار الغالب إلى الذَّقَن، والذَّقَن هو مجتمع اللحيَيْن وهما العظمان اللذان أسفل الأذن يجتمعان في أسفل الوجه فيُسمَّى مجتمعهما الذقن هذا حد الوجه طولا، وأَمَّا حدُّه عرضًا فهو من الأذن إلى الأذن أي من وَتِدِ الأذن إلى وتد الأذن ولا يدخل الوتد فيما يجب غسله، ولا يدخل الأذنان في الوجه ولا يجب غسلُهما إِنَّما الذي يجب غسله ما بَيْنَهما، فما كان ضمن هذا من

شعر وبشر أي جلدٍ فغسله فرضٌ[(١)]. فممَّا يجب غسلُه الغَمَم وهو الشعر الذي ينبت على الجبهة لأَنَّ هذا خلافُ غالب الناس، قال بعض الشعراء لامرأته: [الطويل]

فلا تَنْكِحي إنْ فَرَّقَ الدَّهرُ بَيْنَنَا أغمَّ القفا والوَجْهِ ليس بأنْزَعا

معناه أن الإِنسان الذي له شعَرٌ على مؤخَّر عنُقِه وينزلُ شعرُ رأسِهِ إلى جبهته هذا لا تتزوجيه، وهذا كان من علامات اللؤم عند العرب أن ينبت الشّعر على الجَبهة والقَفا، فهم يمدحون الذي تكون جبهته مكشوفةً واسعة أي الأنزع ويذمّون الأغمَّ. فهذا الغمم يجب غسله مع الوجه لأنه نبت في غير محله، ولا يجب غسل ما ينحسر عنه الشعر كالنّاصية فمن كان مقدم رأسه انحسر عنه الشعر فلا يجب عليه غسله مع الوجه.

ومما يجب غسله من الوجه ما يظهر من حمرة الشفتين عند إطباق الفم بخلاف ما لا يظهر عند الإِطباق فإنه لا يجب غسله، ويُسْتَثْنَى من ذلك باطنُ لحية الرجل الكثيفة وباطن عارضيْه[(٢)] أي شعر العارضَين الكثيف، والكثيف هو ما لا تُرى البَشَرةُ من خلاله فإن خفَّ شعرُ اللحية والعارضَيْن وَجَبَ غسلُ باطنه. قال الفقهاءُ يجب غسْلُ جزءٍ مِنْ سائر جوانب الوجه للتَّحقُّقِ من استيعاب الوجه[(٣)].

قال المؤلف رحمه الله: الثَّالِثُ غَسْلُ اليدَينِ مع المِرفَقَينِ وما علَيهما.

الشرح أن الفرضَ الثالث من فروض الوضوء غَسل اليدين ولو كانت

(١) قال الجويني أي إمام الحرمين عبد الملِك: يُمدُّ خَيطٌ من منابت شعر الرأس عادة إلى رأس الأذن فما كان من هذا الخيط إلى جهة الوجه فيجب غسله. والمراد برأس الأذن الجزء المحاذي لأعلى العِذار قريبًا من الوَتِد.

(٢) أي الشعر النابت على العظمين جانبي الوجه الملتقيين في أسفله. فالعارضان جانبا الوجه.

(٣) وهذا يحصل ولو بقدر قلامة ظفر.

زائدة التَبَسَتْ بالأصليّة[1] مع المِرْفَقَين ويقال المَرْفِقين وهما مجتمعُ عظمَي الساعد والعَضُد، فقوله تعالى ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ۝٦﴾ [سورة المائدة] أي مع المرافق. فإذا تُرِكَ المرفقان لم يصحَّ الوضوء وذلك لأنه ثبت عنه ﷺ أنّه كان يغسل مرفَقَيْهِ ولا يقتصرُ على ما قبلهما كما رواه مسلم[2]. ولا خلاف في المذهب في ذلك وإن كان عند المالكية خلافٌ في ذلك، فعندهم لو تركَ غَسْلَ المرفق صحَّ الوضوءُ على أحد القولين وهو ضعيف، ودليلهم ظاهرُ الآية لأنه عندهم لمَّا قال الله تعالى ﴿إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ۝٦﴾ المرافق ما دَخَلَتْ لأن الأصح في إلى عدم إدخال الغاية قال بعض النحاة [رجز]

وفي دخُولِ الغَايةِ الأصَحُ لا تَدخُلُ مَعْ إلى وحَتَّى دَخَلا

معنى هذا البيت أنَّ علماء النحو اختلفوا هل تدخل الغاية أي ما بعد حروف الغاية كإلى وحتى مع ما قبلها أم لا تدخل فالأصح أنّ ما بعد إلى لا يدخل في حكم ما قبلها وهناك قولٌ ءاخرُ بدخول الغاية مع إلى أي مع ما قبلها، أما في حتى فالأمر بالعكس إذا قلتَ أكَلتُ السَّمكَة حتى رأسَها فالرأسُ داخل في المأكولِ.

فإنه لو قال شخصٌ ذهبت من هنا إلى البيت فالاحتمال الأقوى أن لا يكون دخل البيت ويحتمل أن يكون دخل وهو الاحتمال الأضعف أما لو قال ذهبت حتى البيت فمعناه دخله.

ونحن لولا الحديث لقلنا مثل هؤلاء المالكية أيضًا.

ولو قُطع بعض ما يجب غسله وجب غسل ما بقيَ.

ويجب أيضًا غسلُ ما عليهما من شعر ولو كان كثيفًا طويلًا، ويجب غسلُ الظفر أيضًا، وأما الوسخ الذي تحت الظفر قال بعضهم يعفى عنه في الوضوء، وبعضهم قال لا يعفى عنه.

(١) كلتاهما نبتت من موضع واحد فالتبستا فلم تعرف الزائدة من الأصليّة فيغسل كليهما.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة: باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

ويجب غسلُ الشَّقّ أي إذا كان في يده شقوق يجب إيصالُ الماء إليها، أَمَّا الشوكةُ فإن استَتَرت وتجاوزت الجلدَ فلا يجب إخراجها لغسل موضعها، أَمَّا إن كانت ظاهرةً لم تستتر فيخرجها. ويكفي غسلُ قشر الجرح ولا يجب رفعه وإزالته، فلو أزالَه بعد إتمام الوضوء لم يجب غسل ما ظهر.

وقولُه «**وما عليهما**» أي إن كان عليهما سِلعَةٌ يجب غسلها، والسّلعةُ قطعة لحم زائدة نبتت على يده[1].

فائدةٌ.

في كتاب «مواهِب الجليل على مختصر خليل» للشيخ الحطابِ المالكي ما نصُّه[2]: «لمَّا تحدث ابن رشد على الخاتم في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم ذكر فيمن توضَّأ وقد لَصِقَ بظفره أو بذراعه الشيء اليسير من العجين أو القير أو الزفت قولين وقال: الأظهر منهما تخفيف ذلك على ما قاله أبو زيد بن أبي أمية في بعض روايات العتبية ومحمّدُ بن دينار في المدوَّنة خلافَ قول ابن القاسم في المدوَّنة وقول أشهب في بعض روايات العتبية، قلتُ لا خفاء أَنَّ هذا في اليسير بعد الوقوع وأمَّا ابتداء[3] فلا بدَّ من إزالته وكونُ ابن رشد ذكر هذا الفرع عند الكلام على الخاتم ممَّا يؤيّد ما حملنا عليه لفظ المؤلف» انتهى. والقيْرُ هو شيءٌ أسود يُشبه الزِفْت تدهَن به السُّفن وفي هذا فُسحَةٌ لمن ابتُلي بِمهنةٍ يُزاولُ فيها الزِّفْت ونحوه، فمن أراد العملَ به فليقلِّد القائلين به.

قال المؤلف رحمه الله: الرَّابعُ مَسحُ الرأسِ أو بَعضِه ولو شَعرةً في حَدِّهِ.

الشرح الفرضُ الرابع من فرائض الوضوء مسح بعض الرأس،

---

(١) السلعة هي اللحمة الزائدة وقد تكون في الساعد أو في الأصابع أو في غير ذلك من الجسم.

(٢) انظر الكتاب (١/١٩٩).

(٣) أي إن تعمّد التلوث به.

والواجب في مذهب الشافعي رضي الله عنه مسحُ شيء من شعر الرأس ولو بعضَ شعرةٍ أو جزءًا من الرأس لا شعر عليه لكنه يُشترط في الشعر أن يكون في حدّ الرأس[1]، فلو مَسَحَ القدر الذي يخرج عن حدّ الرأس عند مدّه لجهة نزوله فلا يكفي، ولو وضَع يده المبتلّة أو خرقة مبتلّة بالماء فوصل البَلَلُ منها إلى الرأس كفى ذلك.

قال المؤلف رحمه الله: الخَامسُ غسلُ الرّجلينِ معَ الكَعبَينِ أو مَسحُ الخفّ إذا كمَلت شروطُهُ.

الشرح الفرضُ الخامسُ من فرائض الوضُوء غسلُ الرجلَينِ مع الكعبين وما عليهما من شعر وسِلعة وشقوق ونحو ذلك وهذا في غير لابس الخفّ أما مَنْ لبس الخف المستوفي للشروط فيكفيه مسحُ الخف بَدَلًا عَن غسل الرجلين وذلك بأن يكونَ الخفُّ طاهرًا لا نحو جلدِ ميتة، ساترًا لمحلّ غَسْل الفرضِ من القدمَين، يمكن المشي عليه بلا نعلٍ لحاجات المسافر عند الحط والترحال أي الرحيلِ بعد الاستراحة في السَّفَر ونحوِهما وأن يَبتدئ لُبسَهما بعد كمال الطهارة، وأن يكون الخفُّ مانِعًا لنفوذ الماء. وأمّا في غير ذلك فلا يكفي المسحُ فإن الذي ثَبَتَ عن الرَّسول ﷺ ثبوتًا قطعيًّا هو غسلُهُما أو المسحُ على الخفّ، ولا حجة للاكتفاء بالمسح على نفس القدَم بقراءة ﴿**وأرجلِكم إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ** ٦﴾ [سورة المائدة] بالجر لأنَّ هذا الجرَّ للجوار أي لمجاورة الرءوس، فكلمة «أرجُلِكم» تُقَدَّرُ عليها فَتْحةٌ لأنها منصوبةٌ حكمًا وفي ذلك توفيق بين القراءتين قراءة النصب وقراءة الجرّ الثابتتين عن رسول الله ﷺ. وأَجَازَ الإمام أحمد المسح على الجورب كالمسح على الخُفّ بِشَرطِ أن يكون يمنع رؤية لون الجلد من تحته ولو كان لا يمنع نفوذ الماء. ولكن يشترط في المسح على الجورب عند أحمد أن يعُمَّ

(١) حدُّ الرأس من منبت الشعر غالبًا إلى النُّقرة، ونقرة القفا حفرة في ءاخر الدماغ، كما في المصباح (ص/٢٣٧).

أغلبَ ظاهر القدَم. ويمسَحُ المقيمُ يَومًا وليلةً والمسَافر ثلاثةَ أيام بلياليهنَّ وابتداءُ المدّة من حينِ يُحدِثُ بعد لُبْس الخفَّين فإن مسَح في الحضَر ثم سافَر أو مسحَ في السَّفر ثم أقام أتَمَّ مَسْحَ مقيم ويَبطُل المسح بثلاثة أشياء بخلعهما وانقضاء المدة وما يوجب الغُسْل وكذلك لو خرَج الخفُّ عن صلاحية المسح عليه لضعفه أو لتخرُّقِه.

فإذا كان الخفُّ مستوفيًا للشروط كلّها نابَ المسحُ عن الغَسل والمسحُ على الخف رخصة، ويُسن لمن وجد ثقلًا في نفسه لعدم إلفه أي لأنه لم يعتد عليه لأنه خلافُ الأصل وهو الغَسل فهذا ليكسر نفسه يسن له أن يمسح حتى يكون اتَّبع الرسول ﷺ لأن الرّسول مسح، ففي هذه الحال يسن المسح بدل الغَسْلِ. أمّا في الأصل الغسل أفضل لكن من وجد في نفسه نفورًا عن المسح على الخفين يسن أن يمسح على الخفين ليزيل أثر ذلك النفور.

ولا يشترط أن يكون للخف نَعل يقيه بل يجوز المسح على الخف الذي يُمشى به في الشوارع في الطين لأن طين الشوارع المتنجس يعفى عنه، فقد روى مالك رضي الله عنه(١) «أَنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يمشون في الطين حفاةً ثم يصلّون ولا يغسلون أرجلهم».

(١) قال ابن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون حفاة فما وطئوا عليه من قشب رطب غسلوه وما وطئوا عليه من قشب يابس لم يغسلوه، قال وكيع عن سفيان بن عيينة عن سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نمشي مع رسول الله ﷺ فلا يتوضأ من موطئ. قال وكيع عن عيسى بن يونس عن محمد بن مجاشع التغلبي عن أبيه عن كهيل قال رأيت علي بن أبي طالب يخوض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه. وقال مالك: لا بأس بطين المطر وماء المطر المستنقع في السكك والطرق وما أصاب من ثوب أو خف أو نعل أو جسد فلا بأس بذلك قال فقلنا له إنه يكون فيها أرواث الدواب وأبوالها والعذرة قال: لا بأس بذلك ما زالت الطرق هذا فيها وكانوا يخوضون المطر وطينه ويصلون ولا يغسلونه. المدونة الكبرى (١/ ١٢٧).

وقد يجب المسح على الخفّ وذلك كأنْ يضيق الوقت على الرَّجل لإدراك الوقوف بعَرَفة بحيث يفوته إن غسل رجليه وكان لُبسُه للخفّ وهو محرِمٌ لعذر إن كان رجلًا لأن الرجل حرام عليه أن يلبَس الخف وقتَ الإحرام قبل التحلّل الأوّل. كذلك إن ضاق وقت الفريضة واضطرَّ لإنقاذ نحو غريق[1]، كذلك لو كان معه ماءٌ يكفيه لو مسح على الخفّ ولا يكفيه إذا غسل رجليه فيجب المسح في هذه الحال أيضًا.

قال المؤلف رحمه الله: السَّادِسُ التَّرتيبُ هَكَذَا.

الشرح الفرضُ السادس من فرائض الوضوء أن يبدأ بغسل الوجه المقرون بالنيَّة ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين فلو ترك الترتيب بأن قدَّم شيئًا من هذه المذكورات على ما قبله لم يصح ما قدَّمَه، فلو غسل أعضاءَ الوضوء كُلَّها في لحظةٍ ارتفع حدث الوجه فقط. أمَّا إن حصل الترتيب تقديرًا فَيَكْفِي ذلك كأنْ غَطَس في ماء مع النيَّة فخرج ولم يمكث زمنًا يمكنه الترتيب الحقيقي فيه.

(١) كأن يكون يلْحَق الوقت إن مسح وأنقذ الغريق. أي إن كانت تفوته الصلاة إن لم يمسَح وكان وقتُ الصلاة ضيّقًا فلو اشتغل بالغَسْل بعد إنقاذ الغريق فاتته الصّلاة.

نواقض الوضوء

قال المؤلف رحمه الله: فصلٌ: وَيَنْقُضُ الوضوءَ ما خَرجَ منَ السَّبيلَينِ غيرَ المنيّ، ومسُّ قُبُلِ الآدمي أو حلْقةِ دُبرِهِ بِبَطنِ الكفّ بلَا حائلٍ، ولمسُ بشرةِ الأجنبيّةِ التي تُشتَهى، وزَوالُ العَقلِ لا نومُ قاعدٍ مُمكّنٍ مَقعدتَهُ.

الشرح أن أسباب الحدث الأصغر هذه المذكوراتُ.

أوّلها ما خرج من أحد السبيلين أي القُبُل أو الدُّبُر وهما مخرج البول والغائط إِلا المني فإنه لا ينقض الوضوء عند الإِمام الشافعي، فمَن خرج منه مَنيٌّ بتفكير أو نظر وكان متوضئًا لم ينتقض وضوؤه لأَنَّه أوجَبَ أعظم الأمرين وهو الغسل فلم يوجب أَصْغَرَهُمَا لأن الغسل أعظم أي أشقُّ من الوضوء. هذا في منيّ الشخص نفسه أَمَّا منيّ غيره فإن خروجَه ينقض الوضوءَ، فلو جامع المرأة زوجُها وأمنى ولم تمنِ ثم اغْتَسَلت بحيث ارتفع الحدَثان ثم خرج منها منيُّ زوجها لأنّ زوجها أمنى انتقض وضوؤها بهذا المني الذي خرج لأنه ليس منيَّها، وهذا عند التأكّد أي تأكّد خروج شيء من أحد السبيلين، أما لو رأى الشخصُ بلَلًا على فرجه واحتَمَل طروؤه من خارج لم ينتقض وضوؤُهُ للشك في أن هذا البلل خرج من فرجه.

والسبب الثاني: مسُّ قُبل الآدميّ أو حلقة دُبره فإنه ناقضٌ سواء كان حيًّا أو ميتًا صغيرًا أو كبيرًا ذكرًا أو غيره من نفسه أو غيره عمدًا أو سهوًا إن كان بلا حائل، وخرج بالآدمي البهيمة فلا نقضَ بمس فرجها.

والناقضُ من الدُّبر ملتقى المنفذ فقط فلا ينقض مسُّ الألية. والناقض من قبل المرأة ملتقى شُفْريها على المنفذ فقط. ولا ينقضُ اللمس بظهر الكفّ أو اللمس بحائل.

ويُعرف بطن الكف من ظاهرها بوضع إحدى الكفين على الأخرى مع تَحَامُلٍ يسير[1] وتفريق الأصابع، فالقدر الذي لا يظهر عند ذلك هو بطن الكف.

والسببُ الثَّالثُ: لمسُ بشرة الأَجنبية مع كِبَر لكل من اللامس والملموس، والمرادُ بالكِبَر بلوغُ حدٍّ يُشتهى فيه أو تُشْتهى فيه[2] بالنسبة لأَهلِ الطباع السليمة ولو كان أحدُهما جِنيًّا، فلو لَمَسَ الرَّجلُ امرأةً جِنيّة انتقضَ وضوؤه، كذلك المرأة إذا لَمَسَها جني انتقض وضوؤها. ولا ينقض إلا لمس الجلد فلو لمسَ سِنَّ الأجنبيَّة أو شعرها أو ظفرهَا لم ينتقضِ الوضوء ولكن يحرم لمسُ ذلك من الأجنبي والأجنبية مع الكِبَر.

والسببُ الرابع: زوالُ العقلِ أي التمييزِ بنحو جنون أو صرْع أو سُكرٍ أو نومٍ إلا نوم قاعدٍ ممكنٍ مقعدته من مقرّه كأرضٍ وظهرِ دابة ولو سائرةً للأمن من خروجِ الريح ونحوهِ وإن طالَ الوقتُ. وأما خروجُ الريح من القُبُل فينقض الوضوء.

وكذلك الوليُّ الذي غابَ عقلُه بالوجد فإنه ينتقض وضوؤه، الوليُّ إن استغرق في حبّ الله أحيانًا ينسَى كلَّ شيء، لكن الوَجدُ الذي يغيّب العقل لا يحصل لكُمّلِ الأولياء. والصحابة ما حصل فيهم جَذب يغيب العقل.

تنبيه شذَّ حزب التحرير فحلَّل لمسَ الأجنبي الأجنبيةَ حتى التقبيل. هذا الحزب أفسَد إفسادًا كبيرًا يقولون الإنسان هو يخلق عمله الاختياري، فإذا فكّر الإنسان أو أطبق عينه عمدًا كل ذلك على زعمهم العبد يخلقُه ليس الله يخلقُه وهذا كفرٌ بل كل أعمال العبد الظاهرة والباطنة الاختيارية له خلقٌ للعبد وليس مخلوقًا لله عندهم، وهذا إشراك بالله لأنهم جعلوا بذلك للعالم مدبرين مدبرًا للأجسام وهو الله ومدبرًا للأعمال الاختيارية وهو العبدُ عندهم، وهذا ينافي إفراد الله بالألوهية فوافقوا المعتزلة في هذا الضلال.

---

(١) التحامل اليسير أي الضغط الخفيف.

(٢) أما بنت خمس سنين مثلًا فلا ينقض الوضوءَ لمسُها لأنها لا تشتهى عادة.

الاستنجاء

قال المؤلف رحمه الله: فَصلٌ: يَجبُ الاستِنجاءُ[1] مِنْ كلِّ رَطْبٍ خَارجٍ من أحد السَّبيلينِ غيرَ المنيّ بالماءِ إلى أنْ يَطْهُرَ المحلُّ أو بمسحِهِ ثلاثَ مَسَحاتٍ أو أكثرَ إلى أن يَنقى المَحَلُّ وإن بقيَ الأثرُ، بقالعٍ طاهرٍ جامدٍ غيرِ محترم ولو معَ وجودِ الماءِ مِن غيرِ انتقالٍ وقبلَ جفافٍ، فإنِ انتقلَ عنِ المكانِ الّذي استقرَّ فيه أو جَفَّ وجبَ الماءُ.

الشرح هذا الفصلُ معقُودٌ للاستنجاء، والاستنجاءُ بالحَجَر من خصائص هذه الأمة المحمّدية ولم يكن لمن قبلنا من الأُمَم رخصةٌ في الاستنجاءِ بالحجَرِ بل كان فرضًا عليهم أن يستنجوا بالماء ولله الحمد على ذلك. وأوجب ما يُوجب الاستنجاء وأشدّه البولُ لأن التَّضمُّخ بالبول من أكبر الكبائر وهو أكثر ما يكون سببًا لعذاب القبر كما دلّ على ذلك الحديث الذي رواه البيهقي[2] «**استنزِهوا منَ البَول فإنّ عامّةَ عذاب القبر منه**» معناه تحفّظوا من البول لئلا يلوثكم معناه لا تلوثوا ثيابَكم و[3]جلدَكم به لأنَّ أكثرَ عذابِ القبر منه. أَمَّا التضمُّخ بغير البول من النجاسات فهو حرامٌ إذا لم تكن حاجةٌ إلى ذلك[4]. والتضمُّخُ بغير البول من النجاسات لغير حاجة من الصغائر بل قال بعضُ الفقهاء المالكية يجوز التضمُّخ بذلك بمعنى أنّه لو باشر بيده نجاسةً من النجاسات غير البول بدون عذر كان ذلك جائزًا عندهم.

---

(١) الاستنجاء واجب مع إرادة القيام إلى الصلاة من نجوتُ الشيء أي قطعته فكأنه قطع الأذى عن نفسه.

(٢) إثبات عذاب القبر (ص/١١٨).

(٣) الواو هنا بمعنى أو.

(٤) أمّا التضمخ بالبول المختلط بالماء ونحوه فأقلّ إثمًا من التضمخ بعين البول.

فما كان خارجًا من أحد السبيلين وكان رطبًا بحيث لوَّثَ المخرَجَ وجب الاستنجاء منه إن كان مُعتادًا أو غيره كالدم، ولا يجب الاستنجاء من الخارج الجامد كالحصى الخارج بلا بلل.

ثم إن كان الاستنجاء بحجر يعفى عن الأثر الذي يبقى وهو الذي لا يزيله إلا الماءُ أو صغارُ الخَزَف أي الفخّار، ثم إذا عَرِقَ المحلُّ فأصاب ما يليه من الثوب عُفِيَ عنه لأنَّ هذا مما يَكثُر الابتلاء به ولا سِيَّما في البلاد الحارّة.

وقول المؤلف «**غيرَ المنيِّ**» أراد به أن المنيّ لا يجب الاستنجاء منه لأنه طاهر عند الإمام الشافعي رحمه الله ولكنه يُسَنُّ الاستنجاءُ منه للخروج من خلاف الأئمة القائلين بنجاسته.

ثم الواجبُ على المستنجي الماء فقط أو الحجرُ أو ما يقوم مقامه، وقد روى مسلم أن رسولَ الله نهَى عن الاستنجاء بأقلَّ من ثلاثة أحجار، قال ابن المُقْري[1] في تمشيته يجوز الاستنجاء بحجر له ثلاثة رؤوس. ومن الدليل على صحة الاستنجاء بغير الماء الحديثُ المشهور الذي رواه أصحاب السُّنن «**فإن استَطاب أحدُكم فليَسْتَطِب بثلاثةِ أحجار**». وكيفيّة الاستنجاء أن يضعَ يده على المخرج ويسكب الماء ويدلك المخرجَ إلى أن يذهب الخارجُ عينُهُ وأَثَرُهُ، ويكفي غلبة الظن في زواله. فإن مسح بحجر أو نحوه وجب أن يمسح ثلاث مسحات إمَّا بثلاثة أحجار وإمَّا بحجر واحد له ثلاثة أطراف أو أكثرَ إلى أن يُنْقِيَ المحلّ. وفي حكم الحجر كل شيء قالع طاهر جامد غير محترم، فلا يُجْزِئ أي لا يكفي غيرُ القالع لمَلاسَتِهِ كالزُّجاجِ أو القصب أو لغير الملاسة كالتراب المتناثر، ولا يكفي الجامد النجسُ أو المتنجّس ولا الرَّطب كالجلد الرطب ولا ما عليه رطوبة ولو خرقةً مبلولة بالماء فإن كانت جافَّةً فهي مثل الحجر فيكفي الاستنجاء بها. ولا يكفي أيضًا

(١) هو أبو بكر بن المُقْري الفقيه الشافعي اليمنيّ. وانظر فتح الجواد شرح الإرشاد (١/ ٣٣).

للاستنجاء القالعُ المحترم كورقة من كتاب علم شرعي ومن استنجى بها عالمًا بما فيها كفر.

ومعنى قوله: «**غير محترم**» أي غير مقصود للأكل ككِسرة الخبز[(١)]. ومن المحترم مأكول ابن ءادم الخاصُّ أو المشترك بين ابن ءادم والبهائم إِلا ما غلب أكل البهائم له دون البشر مِثلُ الفصةِ، فلا يكفي العظمُ لأَنَّه طعام الجنّ أي المؤمنين منهم فإِنَّه يُكسى لهم لحمًا فالعَظم الذي يأكل بنو ءادم لحمَهُ ثم يرمونه الله يكسوه لحمًا حين يقع في أيدي الجن المؤمنين فيأكلونه هذا إن كان ذكر اسمُ الله عليه. وأَمَّا قشر الرمّان بعد جفافه ونحوه كالجوز فيكره الاستنجاء به إن كان اللبُّ في باطنه.

ثم إِنَّما يكفي الاستنجاء بالحجر ونحوه إذا لم ينتقلِ الخارج عن المخرج إلى غيره ولم يجاوز الصفحة - أي ما ينضمُّ من الأليتين عند القيام - والحشفَة.

ويُشترطُ لكفاية الاستنجاء بالحجر للنساء أن لا يصل البولُ إلى مدخل الذَّكر وإلا تعيَّن الماءُ، وأَمَّا مخرجُ الغائطِ فيكفي فيه المسحُ بالحجر ولو كان عليه شعرٌ.

ويُشْتَرَط أن يكون المسحُ قبل الجفاف، وأَمَّا اختلاط العَرَقِ به فلا يمنع إجزاءَ الاستنجاء بالحجر، وما ذكر في شرح المهذب من أنه لا يعفى عن نحو العرق في موضع الاستنجاء خلافُ الصواب. وما يفعله بعضُ الناس عند الاستنجاء من الغائط من أن يأخذوا بالكف اليسرى ماءً ثم يدلُكوا به المخرجَ فذلك قبيح غير كاف.

ويُسنُّ تقديمُ الاستنجاءِ على الوضوءِ، فلو أَخَّر الاستنجاءَ عن الوضوء صحَّ.

---

(١) لأن قطعة الخبز تقصد للأكل فلا يكفي الاستنجاء بها.

فائدةٌ.

في كتاب «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» للشيخ حطاب المالكي ممزوجًا بالمتن ما نصّه[(١)]:

«ينبغي للإنسان عند قضاء حاجته أن يعتبر بما خرج منه كيف صار حالُهُ فإنَّه كان طيبًا يغالي فيه ويُزاحم عليه من يشتري، فبمجرَّد مخالطته للآدمي تقذّر وصار نجسًا يهرب منه ويعافه، وكذلك كل ما يخالطه الآدمي من الثياب النظيفة والروائح الطيبة عن قليل يتقذّر ويُعاف. ويتنبه من ذلك إلى أنه يحذر من مخالطة من لا ينفعه في دينه لأنه يخاف عليه ءاثارُ الخلطةِ ولأنه إذا خالطه أحدٌ من المسلمينَ أن يغيِّر أحدًا منهم بسببِ خُلطته كما يُغيّرُ كلَّ ما خالطه من الطعامِ وغيره. ويتنبّه أيضًا إلى أنَّه لا بدَّ أن يرجع هو كذلك لأنه إذا دفن أكله الدودُ ثم يرميه من جوفهِ قذرًا مُنتنًا إلا أنَّ ثمّ قومًا لا يأكلهم الدودُ وهم الأنبياءُ والعلماءُ[(٢)] والشهداءُ والمؤذنُونَ المحتسبونَ، فالدرجةُ الأُولى لا سبيلَ إليها فيجتهدُ في تحصيل إحدى الدرجاتِ الثلاثِ الباقيةِ وانظر المدخل[(٣)] والله الموفق» اهـ.

وما ذكره الحطاب هو مصداق حديث أبي داود[(٤)]: «**المرءُ على دين خليلِه فليَنْظر أحَدُكم مَن يُخالِلُ**» معناه انتَقُوا من تتّخذونه خليلًا أي صَديقًا فمن كان ينفعُكم في دينِكُم فعلَيكم بمصادَقتِه ومن كان لا ينفَعُكم في دينِكم بل يضُرُّكم فابتعدوا منه ولا تصادِقوه وليعلم أن الله تعالى ابتَلى البشر بثلاثة أشياء شياطين الجنِ وهَوى النفس وشياطينِ الإنس.

ثم إن الجمعَ بين الماء والحجَر أفضلُ من الاقتصارِ على أحدهما،

---

(١) انظر الكتاب (١/ ٢٨٣).

(٢) أي العلماء العاملون فقط.

(٣) أي كتاب المدخل لابنِ الحاج المالكيّ.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب من يؤمر أن يجالس.

والاقتصارُ على الماءِ أفضلُ من الاقتصارِ على الحجَر، وكثيرٌ من السَّلَفِ كانوا يقتصِرُونَ على الحجر لقِلّة وجود الماء بينهم في ذلك الوقت، هذا هو المعروفُ من المَذْهَبِ.

وقد ذكر أبو بكر بنُ المُنذر في كتابِ الأوسطِ كلامًا نصّه[1]:

«ذِكرُ الاستبراءِ مِنَ البَولِ:

روينا[2] عن النَّبيّ ﷺ أَنَّه قال «**إذا بَالَ أحَدُكم فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَه ثلاثَ مَرّاتٍ**»[3]. وروينا عن الحسن أَنَّ الرجل كان يشكو إليه الإبْرِدَة[4] والتقطير من البولِ فكان الحسن يقول له: إذا بُلْتَ فامسح ما بين المَقْعَدةِ والذكر ثم اغسل ذكرك ثم توضَّأ فإذا فرغت من وضوئك فخُذ كفًّا من ماء فانضَحْهُ في إزارِكَ ثم احمِلْ عليه كل شيء تجده اهـ، وقال جابر بن زيد: إذا بُلْتَ فامسح ذكركَ من أسْفَلَ اهـ قال ابنُ عُيَيْنَةَ: فينقَطِعُ عنكَ». انتهى.

والاستبراء هو إخراجُ بقيّةِ البولِ بعد انقطاعه ويكون واجبًا في حالٍ وسنة في حالٍ. يكون واجبًا إذا كان يخشَى مِنْ تركِه تلويثَ نفسِه وثوبهِ بالبولِ، ويكونُ سُنّةً إذا كان لا يخشَى مِن تركِه تلويثَ نفسِه بالبَولِ أي كان لا يخشَى نزوله بتَنحنح أو نحوِه.

فائدة كان البول في شرع مَن قبلَنا أمرُه شديدٌ حتى الذي يصيب البولُ ثوبَه لا يطهره الماء، كان فرضًا عليهم قطع الموضع الذي أصابه ولا يكفي غسله كما جاء في الحديث «**استنزهوا من البول فإن بني إسرائيل كانوا إذا أصابَهُم البولُ يقطعونه بالمِقراض**» أي بالمِقَصّ وورد حديث

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع (١/٣٤٣).

(٢) يجوز رَوينا ويجوز رُوّيْنا بضم الراء وتشديد الواو.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة: باب الاستبراء بعد البول.

(٤) الإبردة بكسر الهمزة والراء علة معروفة من غلبة البرد والرطوبة.

إسناده غير قوي أنهم كانوا يقطعون الجلد[1] أيضًا أي إذا لم يخشَوا الهلاك. فالذي يعرِفُ ما كان شرع موسى وعيسى يَرى في شرع محمد تسهيلًا كبيرًا.

قال المؤلف رحمه الله: (فَصلٌ): ومنْ شُروطِ الصّلاةِ الطّهارةُ مِنَ الحَدَثِ الأكبرِ بالغُسلِ أو التيمّم لِمَنْ عَجزَ عن الغُسلِ، والذي يوجبُهُ خمسةُ أشياءَ خُروجُ المَنِيّ، والجِماعُ، والحَيضُ، والنِفاسُ، والوِلادةُ.

الشرح أن من شروطِ الصلاةِ التي لا تصح الصلاةُ بدونها الطّهارةَ عن الحدثِ الأكبر، وتُسمَّى هذه الطهارة الغُسل، والذي يوجب ذلك خمسةُ أشياء.

الأول: خروجُ المنيّ أي ظهورُهُ إلى ظاهر الحَشَفَةِ ووصوله إلى ظاهر فرج البِكْر أو وصولُه إلى ما يظهر من فرج الثيّبِ عند قُعودِها على قدمَيْها لقضاء الحاجة أو للاستنجاء، فما لم يصل إلى ذلك فلا يوجِبُ الغسلَ. البكر مثل الرجل في أنه لا يوجب منيهُما الغسل إلا أن يصلَ إلى الظاهر فلو وقف منيُّ الرجُل فيما دون الظاهر لا يجب الغسل كذلك البكر إذا لم يظهر المني إلى ظاهر فرجها لا يجب عليها الغسل، أما الثيب فحكمها يختلف إذا وصل منيها إلى حيث يظهر من فرجها عندما تقعد[2] لقضاء الحاجة وجب عليها الغسل. والمراد خروجُ منيّ الشخصِ نفسه، فلو جُومِعَت المرأةُ جِماعًا قضَت شَهوتَها به ثم اغتسَلت ثم خرجَ منها المنيُّ المُختَلِطُ من مَنِيّها ومنيّ زَوجِها وجبَ عليها إعادةُ الغُسْلِ، وأمَّا إذا لم تقضِ شَهوتَها فاغتسلت من أجل الجِماع ثم خرجَ منها المني أي بقية مني زوجها لم يجب عليها إعادةُ الغُسْلِ لأنَّ هذا منِيُّ غيرها.

---

(١) أي يكشطونه.

(٢) أي على قدميها.

وعلامةُ المني التي يُعرفُ بها ثلاث أحدها التَّدفُّقُ أي الانصِبابُ بشدّة شيئًا فشيئًا، وثانيها التلذُّذُ بخُروجِه بحيث يَعقُبه فتُورُ الشَّهْوةِ وليس المراد مجرد اللذة بل اللذة التي يعقبها انكسار الشهوة، وثالثها ريحُ طَلْع النخل أو العَجين في حال الرطوبةِ وريح بياض البيض بعد الجفاف، وهي علاماتٌ مُشتركة بين الرجالِ والنساءِ وهذا معنى قول النَّبيّ للمرأة التي سألته بقولها هل على المرأة من غسل إذا هيَ احتلمت؟ قال «**نعم إذا رأتِ الماءَ**» رواه البخاري[1]. وليس المراد بالرؤية هنا خصوصَ الرؤية بالعين إنما المراد العلم بخروجه. فإنَّ الرؤية في اللغة تكون للرؤية بالعين وتكون بمعنى العلم قال الشاعر: [الوافر]

رأيتُ الله أكبرَ كلّ شيء محاولةً وأكثَرَهم جنودا

أي علمتُ الله أكبرَ كلّ شيء قُدرَةً وعلمتُ أن الله أكثرُ من كل شيء جنودًا لأن من جنوده الملائكة وهم أكثر خلق الله من ذوي الأرواح ويجوز أن تكون الملائكة أكثرَ من الجمادات أيضًا.

وكلٌّ من هؤلاءِ الصفاتِ الثلاثِ تَكفي بنفسها فإن لم يوجد شيءٌ منها فلا يجبُ الغُسْلُ.

والفرق بين مني الرجل والمرأة أن مني الرجلِ أبيضُ ثخينٌ، ومني المرأةِ أصفرُ رقيق. أما الخواصّ التي يعرف بها المني فهي تلك الثلاث. وأمّا طَلْعُ النخل المارُّ ذِكْرُه فهو شيء أبيض يخرج من النَّخل الذَّكر، وفي المصباح المنير[2] الطلْعُ بالفتح ما يَطلَع من النّخلة ثم يصيرُ ثمرًا إن كانت أنثى وإن كانت النخلةُ ذكرًا لم يصرْ ثمرًا بل يؤكلُ طَريًّا ويترك على النخلة أيامًا معلومةً حتى يصيرَ فيه شيء أبيضُ مثلُ الدقيق وله رائحةٌ ذكية فيُلقح به الأنثى. وأمّا المذيُ فلا يوجبُ خروجهُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الغسل: باب إذا احتلمت المرأة.
(٢) المصباح المنير (ص/١٤٢).

الغُسْل ولكنّه يُثبت الحدَثَ الأصغَر وهذا المذيُ يشترك فيه الرجال والنساء وهو ماءٌ لزجٌ يَخرُج عند ثورَانِ الشّهوة.

تنبيه قول بعضهم إن المنيّ فيه روح أو حيوان منوي باطل، فمن قال فيه روح إنسانٍ كفر، أما إن قال فيه دود ثم هذا الدود يموت ثم من النطفة الميّتة يخلق الإنسان لا يكفر، أما إن أراد أن تلك الديدان الحية تتحول إنسانًا فيكفر لأن معناه أن الدود انقلب إنسانًا مع التحول إلى شكل بشرٍ وهذا تكذيبٌ للقرءانِ ومخالفٌ لما كان عليه المسلمون أتباعُ الأنبياءِ من ءادمَ إلى عيسى إلى محمد عليهم الصلاة والسلام، ومخالف لما كان عليه الحكماء وفقهاء الإسلام.

قال الله تعالى ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة البقرة] كنتم أمواتًا أي نُطَفًا لا روح فيها، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن أحدكم يُجمع خلقه في بطنِ أمه أربعينَ يومًا نطفةً ثم يكون علقةً مثل ذلك ثم يكون مضغةً مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح**» رواه البخاري ومسلم. فدل كلامه عليه الصلاة والسلام أن المنيّ لا روح فيه وأن الروح تُنفخ في الجنين بعد أربعة أشهرٍ من الحمل.

ومما يجب التحذير منه قول بعضهم إن المرأة لا مني لها لأنه مخالف للقرءان والحديث، وكذا قولهم بما أسموه بالاستنساخ ويريدون به أن الولد قد يولد بأخذ شيء من جسم الرجل يسمونه خلية غيرِ المني ووضعه في رحم المرأة فتحمل منه بولدٍ مشابه لهذا الرجل وهذا كذب وباطل ومعارض لقول الله تعالى ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴿٢﴾﴾ [سورة الإنسان] أي من نطفةٍ قد امتزج فيها الماءان، ومخالف لقوله تعالى ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴿٧﴾﴾ [سورة الطارق] فمنيُّ الرجلِ يرشحُ من صلبهِ أي ظهره ومنيُّ المرأةِ يرشح من الترائب وهي عظام الصدر، فالله عزَّ وجلَّ أثبت

وجود الماءين منيّ الرجل ومنيّ المرأة. ورسول الله ﷺ كذلك فقال عليه الصلاة والسلام: «**إذا علا ماءُ الرجلِ ماءَ المرأةِ أخذ الشبه وإذا علَا ماءُ المرأةِ ماءَ الرجلِ أخذ الشبه**». وقال أيضًا: «**إذا سبقَ ماءُ الرجلِ ماءَ المرأةِ أذكرا بإذنِ الله**، (أي يأتيان بولدٍ ذكر) **وإذا سبق ماء المرأةِ ماء الرجلِ ءانثا بإذن الله**» أي يأتيان بولدٍ أنثى.

وفي الحديث أيضًا أنه قيل لرسول الله ﷺ هل على المرأةِ من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**نعم إذا رأتِ الماءَ**»، أي إذا رأت المنيَّ وإلا فلا غُسل عليها لمجرد أنها رأت في منامها شيئًا. فهؤلاء الذين يقولون بأنه قد يأتي الولد من غير منيّ المرأة أو من غير منيّ الرجل كلامهم باطل باطل يجب تحذير الناس منهم.

والثاني: الجماع وهو إيلاجُ أي إدخال الحشفة أو قدرِها من فاقدها[(١)] في فرجٍ ولو دُبُرًا أو فرجَ بَهيمةٍ أو ميِّتةٍ ولو كان من صَغير لم يُنْزل منيًّا سواءٌ جامَع بحائل أو بغير حائل، ولا يجب غسلُ الميِّتةِ من ذلك. فمن رأى منيًّا في ثوبه أو في فراشِهِ الذي لا ينام فيه غيرُه وجب عليه الغسلُ وإعادةُ كل فرض صلَّاه إذا كان لا يحتمل حدوثه بعده، قال رسول الله ﷺ «**إذا التقَى الخِتانان فقد وجَب الغُسْلُ**» رواه مسلم أي إذا التقى موضع الختانين موضع ختان الرجل وموضع ختان المرأة أي بغيبوبة الحشفَة إلى ذلك الحدّ أي صار أحدهما محاذيًا للآخر ليس مجرد اللمس.

والثالث: الحيضُ وهو الدمُ الخارجُ من رَحِم المرأةِ وإمكانه بلوغُ تِسْعِ سنينَ تقريبًا بالسنينَ القمريةِ. وترائي أهِلّة الشهور من فروض الكفاية كما تقدم لأنه يتعلق به أحكام شرعية كالوقوف بعرفة والصوم وانتهاء العِدة، فإهماله معصيةٌ كبيرة لأن فيه تضيِيْعًا لهذه الأحكام الشرعيّة.

---

(١) إذا كان مقطوع الحشفة فإن دخل قدْرُها من حيث الطول وجب الغسل.

وأقل الحيض يومٌ وليلةٌ أي مقدارُ أربع وعشرينَ ساعةً سواءٌ كان متّصلًا أو متقطّعًا في ظرفِ خمسةَ عشرَ يَومًا، فلو رأتْ ستّة أيام كل يومٍ أربعَ ساعاتٍ دمًا ثم انقطع كانت تلك المدةُ كلها حيضًا. وأكثره خمسة عشر يومًا مع أوقاتِ النّقاء التي يتخللها[1] وغالبه ست أو سبع.

والحيضُ عند الفقهاءِ له خمسةُ ألوانٍ: الأسودُ والأحمرُ والأشقرُ والأصفرُ والأكدرُ.

والأشقَر من ألوانِ الحيضِ غير ما يُعرف الآن عند الناس بالأشقر بل الأشقَرُ من ألوان الحيضِ أخفُ منَ الأحمَرِ وهو المُشرِقُ الذي يلمَعُ، وأما الأكدرُ فهو الذي لونه قريبٌ من لونِ الترابِ.

والراجح أنَّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ إن كانا في أيام الحيض فهما حيضٌ وإن لم يكونا في أيامِ الحيضِ فليسا بحيض وكلاهما يُشبهان غُسالةَ اللّحْم أي كَهيئة الماءِ الذي يُغسَلُ به اللحمُ ولكنهما ليسا لونًا واحدًا فما كان صفرة قوية أو كدرة قوية فهو حيض، قالت الصّحابية أمُّ عطِية: «كنا لا نَعُدُّ الصُفْرَةَ والكُدْرَةَ شيئًا».

وصحَّ حديثُ: «**إنّما الحَيض أَسودُ يُعرفُ**»[2] أي من شدة حُمْرته يُتخيَّل كأنه أسود، وهذا الحديث يدل على أن أغلب الحيض هذا لونه[3]. أما الأسودُ الخالص فليسَ حيضًا وكذا الأخضر والأبيض أما الأحمرُ المشرق فهو حيض كما مرَّ وكذا الأحمر الضعيف فهو من ألوان الحيض.

واختلف في أول حدوث الحيض في النساء فقال بعضٌ لم يكن الحيضُ قبل بني إسرائيل، وإسرائيل هو نبي الله يعقوب، والصحيحُ أنّه

---

(١) أي النقاء.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة: باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، والنسائي في سننه: كتاب الطهارة: باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة.

(٣) أي عند غالب النساء أول نزوله يكون أسود.

كان قبل بني إسرائيل أيضًا لقوله ﷺ لعائشة: «**هذا أمرٌ كتَبه الله على بناتِ ءادَم**» رواه البخاري[1]، ولم يَرِدْ في حواء أنها كانت تَحِيضُ وإن كان حصلَ ذلك فهو بعدَ نزولها من الجنة.

والرابع: النفاسُ وهو الدمُ الخارجُ بعد خُروج الولَد ولو مَجَّةً أي قدرَ بزقةٍ واحدةٍ وهو أقل النفاس، وأكثره ستُّون يومًا، وغالبه أربعون.

والموجِبُ للغسل مِنَ الحيض والنفاس هو انقطاعُ الدم، فلو جاءَ المرأةَ الدمُ أربعينَ يومًا ثم انقطعَ عَشَرَةَ أيامٍ ثم عاودَها الدمُ بعد ذلك فهذا الدمُ نفاسٌ لأنه ضِمنَ الستّينَ يومًا من غير أن يكون بينه وبين ما قبله انقطاع خمسة عشر يومًا أو أكثر، وأما إذا جاءَها الدمُ ثلاثينَ يومًا في ضمن الستين ثم انقطعَ خمسةَ عشرَ يومًا فالدمُ الذي يأتي بعد ذلك إن استمرّ يومًا وليلةً فهو حيضٌ وليس نفاسًا.

والخامسُ: الولادة ولو لم يخرج الدم بعدها ولو كان الذي خرج منها علقةً[2] أو مُضغة[3] أخبَرَتِ القوابلُ أنها أصلُ ءادميّ ولو بلا بللٍ وذلكَ لأن الولدَ منيّ منعقد فتعطى الولادة حكمَ الأصل.

فهذا القدرُ من العدَد بالنسبةِ للحَيّ، أما الميتُ فيجبُ غَسلُه على المكلّفينَ ليس عليه لأنَّهُ خرجَ عن التكليفِ.

- **ومن مسَائِل الحَيضِ**:

* أنّ الدَّمَ لا يُعتبرُ حَيضًا إلا أن تراهُ المرأةُ بعد تِسعِ سنينَ قمريةً أو قبلَها بأقلَّ من ستة عشر يومًا وما سوى ذلك فهو دمُ فسادٍ حكمه كالبَولِ تَستنجي منه ثمَّ تتوضأُ فتصلي.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأضاحي: باب من ذبح ضحية غيره.

(٢) العَلَقة القِطعة الغليظة منَ الدم المتجمد.

(٣) المُضغةُ هي المنيُّ عندما يتحوَّلُ إلى قطعة لحم وتكونُ بقَدْر ما يُمضَغُ.

* ومنها أن المرأة متى ما رأتِ الدَّمَ في وقت الحيض تتجنّبُ ما تجتنبه الحائضُ من صوم وصلاة ووَطء وغير ذلكَ ولا تَنتظرُ بلوغَه يومًا وليلةً ثمَّ إن نقصَ عن يومٍ وليلةٍ قضت ما كانت قد تركته من صومٍ وصلاةٍ ولا يلزمُها غُسلٌ عندَ ذلك لعدمِ الحيض.

* ومنها أنّه متى ما انقطع الدمُ بعد بلوغِ أقلّهِ أي أربعٍ وعشرينَ ساعةً تغتسلُ وتُصلّي وتصومُ ويَحلُّ وطؤُها فإن عادَ في زَمنِ الحيضِ تبيّنَ وقُوعُ عِبادتِها في الحَيضِ فتؤمرُ بقضاءِ الصوم فقط ولا إثم بالوطءِ لبناءِ الأمرِ على الظاهرِ، فإذا انقطعَ حُكِم بطُهرها وهكذا ما لم يَعْبُر خمسة عَشَرَ يومًا.

* ومنها أنّ الانقطاع يُعْرَفُ بأن تكون بحيثُ لو أدخلتِ القُطنةَ فرجَها خَرَجت بيضاء، ولكن ليس شرطًا أن تُدخِلَ القُطنة فرجَها لِتَعرِفَ انقِطاعَ الدم، وليس شرطًا أن تنظر كل ساعة لتتأكد من نقائها لأن الحيض له علامات حين يكون موجودًا النساء يُحسِسْن بحُرْقة في الفرج ثم إذا رأت القَصَّةَ البيضاءَ كان ذلك علامةً لانتهاءِ حيضها.

* ومنها أنَّ المرأة إذا كان يأتيها الحيضُ لمدةِ ثمانيةِ أيام وبعد أن تزوَّجت ووضعتْ في رحمها شيئًا لكي لا تحمِل أتاها الدمُ أكثرَ من خمسَةَ عشَرَ يومًا فهذه تغتسل عند انتهاء يوم الخامس عشر، فإن كان الدم يأتيها قويًّا في الأيام الثمانية الأولى وبعد ذلك يأتيْها خفيفًا خمسة عشَر يومًا فأكثر فهذه على أحد القولين للأئمة تعتبر الدَّم القوي هو الحيضَ والخفيفَ ليس حيضًا.

* وأما الدم الذي تَراه المرأةُ الحامل فقد اختلَف فيه الفقهاءُ منهم مَنْ قال إنه حيضٌ إنْ نَزلَ قدرَ يوم وليلة ومنهم مَن قالَ هذا مِثل البولِ تَستَنْجي منه فقط.

* والمرأةُ إذا أُجهضَت ونزَل منها ما فيه مَبدأ خلقِ البشَر فالدمُ الذي يَنزل مِنها بعد هذا الإجهاضِ يكونُ نفاسًا.

* وإذا ولدَت المرأةُ ولم ترَ الدَّمَ ثم مكثَتْ خمسَةَ عشَرَ يومًا بلا دم ثم رأت دمًا فهو حَيضٌ.

قال المؤلف رحمه الله: وَفُروضُ الغُسلِ اثنانِ نِيةُ رَفْعِ الحَدثِ الأكبَرِ أو نَحوُها، وتَعميمُ جَميعِ البَدنِ بَشرًا وشعرًا وإنْ كثُفَ بالمَاءِ.

الشرح فَرضُ الغُسلِ يَحصُل بأَمرينِ:

الأولُ: النيَّةُ فيَنوي رفعَ الحدَثِ الأكبَرِ بقَلْبه أو ينوي رَفعَ الحدَثِ أو ينوي فرضَ الغُسْل أو ينوي الغُسلَ الواجبَ أو ما يقومُ مقامَ ذلك كاستباحةِ الصلاةِ أو الطّوافِ بالكعبةِ، بخِلاف نيَّةِ الغُسل فقط أو الطهارةِ فقط فإنَّ ذلك لا يكفي. ويجبُ قرنُ النيَّة القلبية بأولِ مَغسُول فلو غسلَ بعض جِسْمِه بدونِ هذه النيَّةِ ثم نَوى في أثناءِ الغُسْلِ وجَبَ إعادةُ ما غسلَ قبل النيَّةِ.

والثاني: تَعميمُ جميع البدنِ أي ظاهره بالماءِ مع ذلك، فيجبُ تعميمُ البشَر أي الجلد والشَّعر ظاهره وباطنه، ويجبُ إيصالُ الماءِ إلى ما يظهرُ من الصمَاخ أي خَرْقِ الأُذنِ والأنف لا باطنِ فمٍ وأنفٍ فإن ذلك لا يجبُ.

ومما يجبُ إيصالُ الماءِ إليه في الغُسْلِ ما يظهرُ من فَتحَةِ الذَّكَرِ عند غَمزه غَمْزًا خفيفًا، وكذا الثُقْبُ الذي تفعَلُه النساءُ في ءاذانهِنَّ لوضع الحلق، وما يظهرُ من السُّرّةِ[(١)] ويلزم إزالةُ الوسخِ الذي فيها إن كان يمنعُ وصولَ الماءِ إلى ظاهرِها.

وما سوى هذا فهو من سُنَن الغُسْل ومنها التَّسْمِيةُ فلو تركَها عَمْدًا كُرِه الغُسْل وكذا لو تركَها في الوضوء، ومنها غَسْلُ الكَفّينِ والوضوءُ قبل الغُسْلِ فلو أَخَّرَ غَسْلَ الرجلينِ إلى إنهاءِ الغُسْلِ حصلتْ سُنّةُ الوضُوء للغُسْل، والتقليلُ منَ الماء فقد كان النَّبيّ ﷺ يغتسِلُ بقَدْرِ صَاع

(١) وكذا إلى معاطف البدن وإلى ما يظهر من الدبر عند الجلوس ومن فرج الثيب إذا قعدت القرفصاء.

وهو أربعةُ أمداد واغتسلَ بأكثرَ من ذلك[1]، ولا يُكْرَه أن يزيد على ذلك إلا ما وَصَلَ إلى حَدّ الإسرافِ، وعلى قولٍ يَحرُم الإسرافُ.

قالَ بعضُ الفقهاءِ: مَن اغتَسلَ عارِيًا سُنَّ له أن يقولَ عندَ نَزْعِ ثيابهِ: «بِسم الله الذي لا إلٰه إلا هو» لأنه سِترٌ عن أعيُنِ الجنّ.

ويُسنُّ قبلَ صبّ الماءِ تخلِيلُ الشَّعر ثلاثًا بيَدَيْه المَبلُولتَين بأنْ يُدخِلَ أصابعَه العشرةَ في الماءِ ثم في شعرهِ ولو كانَ مُحرِمًا لكن برفقٍ حتى لا ينتِفَ شَيئًا مِنْ شعرِه، ثم إفاضةُ الماءِ على رأسهِ ثم شِقّه الأيمنِ ما أقْبلَ مِنه ثم ما أدْبرَ منهُ ثم على شقّه الأيسَرِ ما أقبَلَ منه ثم ما أدبرَ منه، ويُسنُّ أن يكونَ كلُّ ذلك ثلاثًا، وإمرارُ اليدِ كلَّ مرَّة، وأن تُتْبعَ المَرأةُ غيرُ المعتدةِ للوَفاةِ والمُحرمةِ بحَجّ أو عُمرةٍ أثَرَ الدم بنَحْو مِسْكٍ.

ويُسنُّ للجُنب غَسلُ الفَرْج والوضوءُ إذا أراد أكلًا أو شُربًا أو نَومًا أو جِماعًا ويُكرَه تَركُ ذلكَ، ومثلُ الجنُبِ الحائضُ والنّفسَاءُ فيما يُسَنُّ للجُنبِ عندَ إرادةِ الأكلِ والشُّربِ والنّومِ بعد انقطاعِ دَمهِما.

فينبغي الاعتناءُ بالطَّهارتَين الوضوءِ والغُسْلِ لقَولِ النَّبيّ ﷺ «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمان**» أي نِصفُ الإيمان رواهُ مسلم[2]. ولا يُتقِنُ صَلاتَه مَنْ لا يُتقِنُ طَهارتَه أي مَنْ لا يؤدِّي طهارتَه على الوَجْه التام لا يكون مؤديًا صلاتَه على التمام بل لا بدَّ من أمور تَنقُصه قالَ الله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ[3] ﴿٢٢٢﴾﴾ [سورة البقرة]، قال ربيعة الرأي: «من أرادَ الله به خيرًا يَسَّر له أمور طهارته» اهـ معناه بلا وسوَسة يُنهي وضوءَه وغُسْلَه، هذا علامة خير.

---

(١) المرادُ بالأكثر ما وردَ في حديثِ أنس عند مسلم أنه ﷺ اغتسلَ بخمسةِ مكَاكِيْك والمَكُّوكُ فُسّر بصَاع ونصف كما ذكره شارحُ القاموسِ الزبيديُّ. انظر صحيح مسلم: كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة: باب فضل الوضوء.

(٣) أي بالماء.

شروط الطهارة

قال المؤلف رحمه الله: فَصلٌ: شُروطُ الطّهارةِ الإِسلامُ، والتّمييزُ، وعدمُ المَانعِ مِنْ وصُولِ الماءِ إلى المغسُولِ، والسّيلانُ، وأَنْ يكونَ الماءُ مُطهِّرًا بأَنْ لا يُسْلَبَ اسمَهُ بمُخالَطَةِ طاهرٍ يستغني الماءُ عنهُ وأن لا يتغيّرَ بنجسٍ ولو تغيُّرًا يَسيرًا. وإنْ كانَ الماءُ دونَ القلّتينِ اشتُرِطَ أن لا يُلاقيَهُ نَجِسٌ غيرُ مَعفُوٍّ عنه، وأنْ لا يكونَ استُعمِلَ في رَفْعِ حَدَثٍ أو إزالةِ نَجَسٍ.

الشرح أنَّ مِنْ شُروط الطّهارةِ عن الحدَث الأصغَر والأكبرِ:

الإِسلامَ: فالكافرُ لا تَصِحُ طَهارتُه مِن الحَدثَينِ لعدمِ صحّةِ نيّتِهِ.

والتّمييزَ: فغيرُ المُميّز لا تَصحُ طَهارتُه.

ويُستَثنى منَ اشتراطِ الإِسلام للطهارةِ غُسلُ الزَّوجةِ الكافِرةِ الكتابية لتَحِلَّ لزوجِها المسلم مِنْ حَيضها أو نفاسِها فإِنَّه يصحُ للضّرورة بلا نية منها حتى لو أسلَمتْ وجبَ عليها إعادةُ ذلك الغُسلِ. وكذلك غُسْلُ الصّبي غيرِ المميّز للطوافِ فإِنَّه يصِحُّ وكذا يوضئه وليّه للطواف وتقوم نية الولي مقام نية الطفل[1].

وعدَمَ المَانِعِ مِنْ وصُولِ الماءِ إلى العُضْوِ المَغسُولِ أو المَمسُوحِ كالشَّحْمِ اللّاصِق بالجلدِ الذي يمنعُ وصولَ الماءِ إليه، وكالذي تضعُه النساءُ على أظافيرهنَّ المُسَمَّى بالمَنَكير؛ والمُوقعُ لَهنَّ في ذلك شِدّةُ الغَفْلةِ عن الله تعالى فلو كُنَّ يُراقِبْنَ الله تعالى كما يجبُ ويَذكُرْنَ المَوتَ كما يَجبُ لَمَا فَعَلْنَ ذلكَ. وأَمَّا الوسَخُ الذي يكون تَحت الأَظفَار فقد اختُلف فيه هل يمنَعُ صِحَّة الطهارةِ أم لا، والخَطْبُ في ذلك يسيرٌ أي الأمرُ في ذلك هَيّنٌ.

---

(١) هذا على القول المرجوح بسنية الغسل للطواف.

أمّا ما يستُر لونَ البشَرة ولا يمنعُ الماءَ منَ الوصُولِ إلى الجلدِ فلا يَضُرُ وذلك كالحِبْرِ وما يسمى بالدّواءِ الأحمرِ ونحوِه.

والسّيَلانَ وهو أن يكون الماءُ جاريًا على الجِلْد بطَبْعِه، ولا يُشترط فيه تَقاطُر الماء فلو جرى الماءُ على الجِلْدِ ولو بواسطةِ إمرارِ اليدِ أجزأ لأن هذا يسمى غَسلًا، ولا يُجزئ مُجرّدُ المَسْحِ الذي لا يُسمَّى غَسْلًا.

وأنْ يكونَ الماءُ مُطَهّرًا مُطْلقًا يطلق اسم الماء عليه بلا قيد فما لا يسمى إلا ماء الزهر مثلًا لا يكون مطهّرًا، فالمرادُ بقولهم طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ هو ما يصحُّ إطلاقُ اسمِ الماءِ عليه بلا قيدٍ كماءِ البحرِ وماءِ البَرَدِ والثلجِ بعد أن يَذُوبا، وكذلك ما يترشّحُ من الماءِ الطَّهُور بالغَليانِ فإنَّه مُطهّر، بخلاف الماءِ الذي يُعتَصَرُ من أوراقِ الأشجار فإنه ولو كان لونهُ صافيًا لا يَصْلُح للطّهارة لأنه لا يُسَمّى ماءً مطلقا أي بغير قيد، فالماءُ الذي بَقِيَ على أصلِ خلقَتِه ولم يختلِطْ به طاهرٌ يمكنُ صونُ الماءِ عنه كالكافور الرِّخْوِ فهو طَهُورٌ، وما تغيّر بطاهرٍ مُخالِطٍ أي لا ينفصِلُ في رأي العينِ عنهُ بعدَ مُخالطتِه مِما يُمكِنُ صَونُ الماءِ عنه فليس بطَهُور صَالحٍ للوضُوء والغُسْلِ وإزالةِ النّجاسةِ إن كان تَغيُّره به بحيثُ يَسلُب اسمَ الماء عنه، أي خَالطَه طاهرٌ بحيث غيَّر لونَه كالحِبر أو طعمه كالعسَل أو ريحَه كالوردِ تغييرًا كثيرًا فليس مُطهِّرًا بخلافِ ما لو غيّره قليلًا فإنه لا يؤثّر أي إنْ كان تَغيُّره به بحيثُ لا يَسلُبُ عنه اسمَ الماءِ فهو طَهُورٌ تصِحُّ الطهارةُ بهِ.

ولو تغيّر الماءُ تغيُّرًا كثيرًا بما لا يُمكِنُ صَونُ الماءِ عنه أي يَشُقُّ أو يَعسُر لم يؤثّر ذلك كالماءِ الذي مقرُّه أو مَمرُّهُ فيه معدِنٌ من المعادِن كالكبريتِ، فمَهْما تغيَّر هذا الماءُ به فلا يخرُج عن كونه مُطهِّرًا، وكذلك لا يَضُرُّ التغيُّرُ بما لا يُخالِطُ الماءَ بل يُجاورُه كالماءِ الذي تتغيَّر رائحتُه بالعُودِ الصُّلْب الذي لا يتَحلَّلُ في الماءِ. لأن هذا العودَ الذي يُتبَخَّر به إذا وُضع في الماء لا يَنحَلُّ منه شيء في الماء فإذا صارت رائحةُ الماء

عطرة جازت الطهارة بذلك الماء.

ويشترط لصحة الطهارة بالماء أن لا يلاقِيَهُ نجسٌ، فالماء الذي لاقاه نجسٌ غير معفو عنه كالبول ليس بطاهر إن كان دون القلّتين غيَّره النجس أو لم يغيّره، وإن كان الماء قلّتين فأكثر فلا يضرُّ ملاقاة النجاسة له إلا أن يتغيَّر الماءُ بها أي بأن يظهر فيه طعم النجاسة أو لونها أو ريحها.

وكذلك إذا استُعمِلَ ماءٌ دون القُلّتَين في رَفْع حدَث أو إزالةِ نجِس مَعفوًّا عنه كان أو لا فإنه لا يصلحُ للطّهارة، فما دون القلتين إن استُعمل في تطهير الموضع المتنجس فإن انفصَل مِنْ غَيرِ تغير بوَصْف من أوصاف النجاسة فهو طاهرٌ لكنه غيرُ مطهر أي لا يرفع الحدث ولا يزيل النَّجَس بخلاف ما لو كان قلتين فإنه طاهر مطهر إن لم يكن حصل تغيرٌ بالماء بالنجاسة طعمًا أو لونًا أو ريحًا. فالماءُ الذي يبلُغ القُلّتين لا يخرُج عن كونِه طهُورًا باستعمالهِ في رَفْع حدثٍ أو إزالةِ نجِس إذا لم يتغيّر بالنجاسة أي أنَّه يبقَى طَهُورًا أي مُطهِّرًا[1] ولو تكرَّر ذلك.

فإذا وقعَ في الماءِ شىءٌ طاهر مُوافِقٌ له في صفاتهِ كمَاءٍ مُستَعمَل نُقَدّرُه بمخالِفٍ وسط كلون العصير[2] وطعمِ الرُّمانِ وريحِ اللاذَنِ وهو شىءٌ مثلُ اللُّبانِ، بخلاف النَّجِس كبولٍ انقطَع رِيحُه واختلَطَ بماءٍ كثير ولم يظهرْ به تغيُّرٌ فإنا نقدّرُه بالمُخالِف الأشَدِ كلونِ الحِبْر وطَعمِ الخَلّ وريحِ المِسْكِ.

والقُلّتان بالمُربع ما يسعُ حُفرةً طولُها ذِراع ورُبْعٌ وكذلكَ عَرضُها وعُمْقُها، وبالمُدَوّرِ ما يسَعُ حُفرةً عَرضُها ذِراعٌ وعُمقُها ذِراعانِ ونِصف بالذراع المعتدل وهي نحوُ عشر صفائح من الماء.

(١) الطَّهور هو المطهِّر أَمَّا الطاهرُ قد يكون مُطهّرًا وقد لا يكونُ مطهّرًا.

(٢) أي عصير العنب.

قال المؤلف رحمه الله: ومنْ لَمْ يجدِ الماءَ أَو كانَ يضرُّهُ الماءُ تيمَّمَ بعدَ دخولِ الوقتِ وَزَوالِ النجاسةِ التي لا يُعفَى عنها.

الشرح أن مَنْ فَقد الماءَ بأنْ فقدَه حِسًّا أو مَعنًى يَجوز له التّيمُّم، أمّا الفَقدُ الحِسِّي فهو أنْ لا يجدَ الماءَ في القَدْر الذي يَجبُ الطّلبُ فيه مِنَ المِسَاحة وذلكَ كأن يكونَ الماءُ في مسافةٍ تَبعدُ عن المكانِ الذي هو فيه فوقَ حدِ القُرب فإنّه لا يجِبُ طلَبُه في هذه الحالةِ، وحَدُّ القُرب قُدّرَ بنَحوِ نصفِ فَرسخ[١].

أمَّا من عَلِمَ وجودَه أي علِمَ بوجُود الماءِ في حَدّ القُرب فإنَّه يُعَدُّ واجدًا للماءِ فلا يصِحُ تيمُّمه، وأمّا إنْ لم يتأكّد مِن وجودِ الماءِ أي كان عنده احتمال فقط فيجبُ عليه الطلبُ في حدّ الغَوثِ وهو المسَافة التي يُسْمِع فيها رفقاءه لو نادى، وقُدّرت هذه المسافة بثلاثمائةِ ذِراع شَرعيٍ وهو مِقدارُ شِبرَين، فإن لم يجدِ الماءَ فهذا يُعدُ فاقِدًا له.

وأمَّا الفَقدُ المَعنَويُ فهو كأَن يَحُولَ بينَه وبينَ الماءِ الذي هو بالقُرب منه سَبُعٌ أو عَدُوٌّ وكأَنْ يَحتاج الماءَ لشُربهِ فيصِحُ له التّيمُم معَ وجُودِ الماء.

وأمَّا مَنْ تَيمَّم بدُون طَلبٍ فلا يصِحُ تيمُّمه لقَولِه تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ۝٦﴾ [سورة المائدة].

ويَجوزُ لِرَاكِب البَحْرِ أنْ يتيمَّم إذا خَافَ منَ الاستقاءِ مِنَ البحرِ الغَرَقَ ولا إعادةَ عليه.

وأمَّا الضّرر الذي يُبيح التيمُّم فهو أن يَخافَ على نَفسه منَ استعمالِ الماء أن يَضُرَّه في جِسْمِه، أو على عُضْوٍ مِنْ أعضائِه، أو طُولَ مَرضِه،

---

(١) نصف الفَرسخ على قولٍ تِسعةُ ءالافِ ذراع بذراع اليدِ المعتدلةِ، وعلى قَولٍ ثُلث هذا أي ثلاثةُ ءالافِ ذراع لأنّه مختلَف في تحديدِ المِيل عندَ الشافعيةِ والمالكية، ستةُ ءالافِ ذراع. قال بعضُ المالكِية: والمِيلُ ألفانِ ولكنْ أَذْرُعُ، وهو المشهور عندهم.

أو حدوثَ أثرٍ فاحِشٍ في عضوٍ ظاهِرٍ[(١)] كتَغيّر لونٍ أو استحشَافٍ أي يُبسٍ في جِلْدِه، أما مجرد الألم من بَرْدِ الماء فليس عذرًا إذا كان لا يُعقِبُ ضررًا.

ولا يصِحُّ التّيمُّم للصلاة إلا بعدَ دخُول الوَقتِ فلو تيمَّم للظُّهر قبلَ الزّوالِ لم يصِحَّ تَيمُّمه، وكذلكَ مَن كانَ سَلِسَ البَولِ لا يصِحُّ له تقديمُ طَهارتِه على الوقتِ والسَّلِسُ المقصودُ به هو الذي يظَلُّ البولُ يَنِزُّ منه ويأكلُ عليه أكثرَ الوقتِ بحيثُ لا يجدُ مِنَ الوقتِ قدرًا يتطهّر فيه ويصلي سالمًا من نزول البول، ومثله من كان يشكو سَلَس الريح.

ويُشترَطُ أيضًا أنْ يكونَ بعدَ إزالةِ النّجاسَةِ إنْ كانت ببدَنهِ فلَو تيمَّم قبلَ ذلكَ لم يصِحَّ، فإنْ لم يتَمكّنْ مِنْ إزالَةِ النّجاسَةِ بِسَبب فَقْدِ الماءِ يتَيمّم ويُصَلّي على حَالِه.

وأمّا النّجاسَةُ التي يُعفَى عنها فيصِحُّ التَّيمُّم معَ وجُودِها كالدّمِ الذي يُرَى مِنْ دُمَّلَةٍ أو جُرح فهذا لا يؤثّرُ بل يتَيمّمُ معَ وجُوده دونَ أنْ يَغسِلَهُ، وكذلكَ إذا مشَى في طِين الشّارِعِ المُتنَجّس بلا حِذاءٍ ولم يَغْسِلْ رِجْلَه مِنَ الماءِ المُتَنَجّسِ أو الطينِ المُتنَجِسِ فتَيمّمَ يكفِي.

وأمَّا مَعرفةُ القِبلَة للصلاة قبلَ التّيمُّم فهيَ مَسأَلةٌ خِلافيةٌ اشترَطَ ذلكَ بَعضٌ ولم يَشترِطه بَعضٌ، والمُعتَمدُ أنه لا يُشترَطُ.

قال المؤلف رحمه الله: بتُرابٍ خالصٍ طَهُورٍ لهُ غبارٌ.

الشرح أن التّيمُّم لا يصِحُّ إلا بالتُّراب الذي له غبارٌ، فالرّملُ لا يَصلُح للتيمُّم عند الشافعي[(٢)]، أما في المذاهِب الثلاثةِ الأُخرى فيصِحُّ التيمُّم به. فلا يُجزئ الحَجَر ويُجزئ عندَ الأئمةِ الثلاثةِ ولا يُشتَرط نوعٌ خاصٌ من الحجارة ولا يُشترط أن يكون الحجَرُ جافًّا فلو كان مبلولا

(١) أي ما يظهر عند المهنة.

(٢) المقصود الرمل الذي ليس له غبار أما الرمل الذي له غبار فيصح التيمم به.

صحّ التيمّم به عندهم وفي ذلكَ تَيْسِيرٌ وفُسحةٌ فيجوز للشافعي أن يقلِّد في ذلكَ غيرَ الشافعيّ.

والأَصلُ في ذلكَ قولُه تَعالى ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ⁦٦⁩﴾ [سورة المائدة] فسَّرها الشَّافعيُّ بالتُّراب الطّاهر الطّهور وفسَّر الأئمةُ الثلاثةُ الصّعيدَ بوَجهِ الأرضِ ووَجهُ الأرضِ يَشمَلُ التُّرابَ والحَجر، واحتَجَّ الشافعيُّ في تفسيرِ الصّعِيد بالتُّرابِ بقَولِهِ ﷺ «**جُعِلَت لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وتُرْبَتُها طَهُورًا**» رواه مسلم[1].

ويُشترط أن يكون الترابُ خَالصًا مِنْ نَحو الرَّماد، وأن يكونَ طَهُورًا لا متنَجِسًا بنَحو بَولٍ ولا مستعمَلًا في تيمم بأن يكون تناثر من العضو عند التيمم فإنه إن كانَ استُعمِلَ للتيمُّم بأنْ تناثَر مِنَ الوَجه مثلًا فهوَ غَيرُ صَالح للتّيمم مَرةً ثانية.

قال المؤلف رحمه الله: في الوَجْهِ واليَدَينِ يُرَتِّبُهُمَا بضَرْبتَيْنِ بنيَّةِ استِباحَةِ فَرْضِ الصّلاةِ.

الشرح مَحلُّ التّيمُّم الوَجهُ واليدَانِ إلى المِرفَقين كالوضُوء، يُقدّمُ مسحَ الوَجْه وجُوبًا على مَسحِ اليدَين، ويجبُ أن يكونَ النقلُ بنيّةِ استِباحَةِ فَرضِ الصلاة، والنقل معناه تحويلُ التراب إلى الوجه، فإذا نَوى ذلكَ استبَاحَ الصلاةَ المكتوبةَ والمَنذورةَ وصلاةَ الجَنازة. والنقلُ يكونُ مرّتَينِ مَرةً للوَجْهِ ومَرّةً لليدَينِ، ويصحّ ولو بخِرقةٍ فلو وضَع الخِرقةَ على التراب الذي له غبارٌ ولم يمَسَّ الترابَ بيده ثم وضَعه على وجْهه ثم ضرب ثانية وأمرَّه على يديه كفى.

قال المؤلف رحمه الله: معَ النّقلِ ومَسْحِ أوّلِ الوَجْهِ.

الشرح أنه لا بدّ مِنْ أن تكونَ النيّةُ مقتَرنَةً بالنّقل أي تَحويلِه مِنَ الأرضِ أو نَحوِها كالهَواءِ إلى العُضْو المَمسُوح، وأنْ تُستَدامَ هذه النيةُ إلى مسح أولِ جُزء مِنَ الوَجْه فلو انقطعتْ قَبلَه بطلَت، وهذه المسألةُ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

فيها خِلافٌ فلو انقطعت النيّةُ بين النّقلِ والمَسح لم يَضُرَّ عندَ بعضِهم.

فلَو سَفتِ الريحُ الترابَ فاستقبلَه بكفيه ثم نوى واستمرت هذه النية إلى وضعه على الوجه صحت هذه النية.

حاشية: التراب الطهور في المدن قد لا يتَيسّر، فينبغي أن يوضع في البيت حجَرٌ يمسَحُ عليه عند العذر على تقدير مذهب مالك وأبي حنيفة حيث إن الحجر يقوم مقام التراب عندهما، وقد يستصعب الإنسان الخروج إلى حيث يوجد التراب من أجل البرد أو غير ذلك فيعدل إلى تقليد أحد المذاهب الأخرى.

ومن أحكام التيمّم أنّ من تيمّم لفقد الماء في موضع يغلب فيه وجود الماء يجب عليه إعادة الصلاة، ومنها أنه إن كانت الجبيرة على عضو التيمّم تجب إعادة الصلاة بعد إزالتِها، ومنها أنه إن كانت الجبيرة على عضو الوضوء غير عضوي التيمم فإن كان وضعَها على طهارة فلا إعادة عليه وإن لم يضعْها على طهارة يعيد الصلاة، ومنها أنه لو أجنب الشخص وكان يضرّه الماء ولكنه لا يضره غسل مواضع الوضوء يتيمّم مرّةً واحدةً ويتوضأ ويصلي ويتيمّم بعد ذلك لكلّ فريضة.

قال المؤلف رحمه الله: فصلٌ: ومَن انتقَضَ وضُوؤهُ حَرُمَ علَيهِ الصّلاةُ والطّوافُ وحَمْلُ المُصْحَفِ ومَسُّهُ ويُمَكَّنُ مِنْ ذلِكَ الصّبِيُّ للدّراسةِ.

الشرح أن الحَدَث الأصغَر يُحَرِّمُ الصّلاةَ ولَو صَلاةَ جِنازة، ويُستَثنى مِنْ ذلكَ فاقِدُ الطّهُورَين الماءِ والترابِ فإنّه لا تَحرُم عليهِ الصَّلاةُ بل تجِبُ على قولٍ وتَسقُط عنه على قَولٍ إلى أن يَجِدَ أحدَ الطَّهُورَينِ.

ويُحرّم الحَدثُ أيضًا الطوافَ بالبيتِ إنْ كانَ طَوافَ الفَرضِ أو طَوافَ التّطوعِ لأنَّ الطّوافَ بمَنزلَةِ الصّلاة إلا أنّه يَحِلُّ فيهِ كلامُ الناسِ.

ويُحرّمُ أيضًا حَمْلَ المُصحَفِ وكذلكَ ما كُتِبَ للدراسةِ ولا يُحَرّمُ ما كُتِبَ لحِرْزٍ وما يُعَلّق على الجُدران من القِطع للتّبرك مثلُ الحِرز الذي يُعلَّق على الصدر ونحوه.

وكذلكَ يُحرّمُ الحَدثُ مَسَّ المُصحَفِ أي وَرقِه وجِلْدِه المُتَّصِل به وحَواشِيْه إلا لِضَرورةٍ كخَوفِ تَنجُّسِه أو ضَياعِه معَ عَجْزِ المَاسّ عنِ الطّهارةِ أو استِيداع مُسلم، ويُسْتَثْنى مِنْ ذلكَ الصّبيُّ فإنه يُمكَّنُ مِنْ مسِّهِ وحَملِه معَ الحدَثِ لغرَضِ الدّراسةِ والتّعلُّم فيه لمشَقّة دَوام طُهْرِه لكن يُشتَرطُ أن يكونَ الصبيُّ مميزًا فلا يُمَكَّن غَيرُ المميزِ، فلا يَحِلُّ حَملُ الخادم الصغير المصحفَ لسَيّدِه[1] لأن الطِفل المميز يحمل المصحف لحاجة تعلُمه لنفسِه أما لغيره فلا يَحمل.

وأما حمل تفسير القرءان فإن كان التفسير ممزوجًا بالقرءان ولم تزد حروفُ القرءان على حروف التفسير بل حروف التفسير أكثر فيجوز للحائض والجنب حمله، وكذلك الكتاب الذي فيه ءايات وأحاديث يستَشهد بها يجوز حمله، وكذلك يجوز حمل الحِرز الذي فيه ثلاث سُور أو أربعٌ أو ءاية الكرسي مثلًا. ويجوز أن يُدخلَ به إلى بيت الخلاء ولكن يُكرَه ذلك إلا أن يكون الحِرْزُ مشَمَّعًا مثلًا فلا كراهة عندئذ.

قال المؤلف رحمه الله: ويَحرُمُ على الجُنُبِ هذه وقراءةُ القرءانِ والمُكثُ في المَسْجِدِ.

الشرح الجنبُ يزيدُ على المُحدِث حُرمةَ قراءةِ القُرءانِ ولَو حَرفًا مِنه بقَصْد القراءةِ وحْدَها أو معَ غَيرها، فإنْ قَصد الذِّكْرَ جَازَ له بنَحْو قولِه تَعالى ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣﴾ [سورة الزخرف]، أمّا إن قَصد الاحتجاجَ بآيةٍ على مَسئلَةٍ في أثناءِ دَرسٍ أو مُناظَرةٍ لم يَجُز لَه على مَشهُور المَذهَب، ويجوزُ قراءة القرءانِ كلّه على القَديم وبعضُ الشافعيّةِ رجَّحه على القَول الجديدِ فمَن عمِلَ به فلا حَرجَ علَيهِ، وهو قولُ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كما روى ذلك

[1] أي لا يحل للسيد تمكينه من ذلك أما هو فليس مكلفًا.

البخاري[1] وله أجرٌ بالقراءة عنده.

ويَزيدُ أيضًا حرمةَ المُكثِ في المَسجِد أو التَّردُّد فيه، رَوى أبو داود[2] في السُنَن أنّه ﷺ قالَ «**إنّي لا أُحِلُّ المَسجِدَ لِحَائضٍ ولا جُنُبٍ**»، وهو حديثٌ ثابتٌ، ويُخَصُّ مِن ذلكَ النبيُّ ﷺ فإنّه يَجوزُ له المُكثُ في المَسجِد معَ الجَنابة وورَد في جَامع التّرمذِيّ[3] حديثٌ فيهِ استثناؤه ﷺ وعليَّ بنَ أبي طالبٍ وهوَ حَدِيثٌ مُختَلفٌ في ثبُوتِه والأكثَرونَ لم يُثبِتُوه. ويُستثنَى الكافرُ الجُنبُ فإنّه يَجوزُ مُكثُه في المَسجِد جُنُبًا بشَرط أن يكونَ دخولُه لمصلحة بإذنِ مسلم.

فائدة المذهب القديم الذي قاله الشافعي لما كان في العراق، بعض أصحاب الشافعي رجّح بعضَ ما فيه على الجديد لكن هذا نادر جدًّا، ذاك كان باجتهاد معتَبر والجديد كذلك كان باجتهاد معتَبر لكنَّ الشافعي[4] قال: لا ءاذن بأن ينسَب إليَّ القديم، ومع هذا رجَّح أصحابُه نحوَ سبعَ عشرة مسئلة قالَها الشافعي في القديم على ما قالَه في الجديد اعتمادًا على ما قاله الشافعي[5] وهو «إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي»، هؤلاء الذين رجَّحوا القديم في هذه المسائل وَجَدُوا القديم موافقًا للحديث الذي صح عندهم ولم يكن ظهر للشافعي صحَّته فرجَّحوا القديم عَملًا بقوله هذا، وكان كلٌّ عن اجتهاد أي القديمُ والجديد لأنه رضي الله عنه كان مستكملًا لشروط الاجتهاد قبل أن يبدأ بالقديم، أما هذان اللذان ظهرا في هذا الزمن سيد سابق والقَرضاوي المصريان فإنهما تعدَّيا طورَيهما وادَّعيا ما ليس لهما فشَبّها أنفُسَهما

(١) رواه البخاري معلقًا في صحيحه: كتاب الحيض: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة: باب في الجنب يدخل المسجد.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب المناقب: باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) البحر المحيط (٦/ ١٢٤).

(٥) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء بنحوه وبألفاظ مختلفة (٩/ ١٠٧).

بالشافعي وغيرِه، فقال سيد سابق أنا أقول قولا ثم أقول خلافَه كما كان الشافعي له مذهب قديم ومذهب جديد والثاني يتصرف على نحو هذا، وكلاهما من أبعد الناس من شروط الاجتهاد فإنهما لا يميزان بين كلام صحابيّ أو تابعيّ وبين حديث الرسول ﷺ، فهما وأمثالُهما من أبعد الناس عن مرتبة الاجتهاد القَرضاويُّ افترى على الرسول ﷺ فقال إنه قال من ءاذى ذميًّا فأنا خصمه اهـ وهذا لا يُروى عن رسول الله، قال القرضاويّ ذلك في كتابه المسمّى الحلال والحرام[1]، والآخَرُ جعل هذا الكلام المشهور الساكت عن الحق شيطان أخرس حديثًا وإنما هو من كلام أبي عليّ الدّقاق من كبار الصوفية[2].

ثم ذاك سيد سابق من شدة جهله استدل لقوله[3] إن الذي يتكلم بكلمات الكفر لا يحكم عليه بالكفر إلا أن يكون شارحًا صدرَه وناويًا ومعتقدًا وقاصدًا الخروج من الإسلام إلى غيره بحديث[4] «**إنما الأعمال بالنيات**» ولم يدر أن الحديث وارد في الأعمال الحسنة كالصلاة والصيام والحج والزكاة فإن هذه الأعمال لا تصح إلا بالنية أمّا خلوص النية ليس شرطًا للصحة إنما هو للخلاص من معصية الرياء. وسبب هذا الحديث أن رجُلًا أراد الهجرةَ حين كانت الهجرة واجبة إلى المدينة ونيته أن يتزوج بامرأة لم تكن نيّته القيامَ بما فرض الله على المؤمنين في ذلك من الخروج من بلادهم إلى المدينة ليؤازروا الرسول حتى تقوى الدعوة بكثرة المؤمنين فلذلك قال الرسول «**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدُنيا يُصيبُها أو امرأةٍ يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»، وأين هذا من النطق بكلمات الكفر والعياذ بالله، هذا سيّد سابق يوهم من طالعَ كتابه

---

(١) انظر الكتاب (ص/٣٠٦).

(٢) الرسالة القشيرية (ص/٥٧).

(٣) فقه السنة (٢/٤٥٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

فقه السنة أنه من المحدّثين الجامِعين بين الفقه والحديث وليس له حظ من الفقه والحديث إنما يعتمد على كتاب للشّوكاني ينقل عبارته من غير أن ينسبها إليه فيوهم من يطالِع كتابه أنه على اطلاع واسع في الفقه والحديث، وكتاب الشوكاني هذا يسمّى نَيلَ الأوطار والشوكاني إنما اعتمد على كتاب التلخيص الحبير لابن حجر.

وهذان الرجلان سيد سابق والقرضاوي يحرم استفتاؤهما لأنهما ليسا في درجة المجتهد ولا في درجة المفتي لأن المفتيَ شرطه أن يكون حافظًا لمسائل مذهب من مذاهب الأئمة فمن بلغ هذه المرتبة يجوز استفتاؤه ويجوز له أن يفتي مع وجود صفة العدالة فيه وإلا حَرُم عليه أن يُفتي وحرام على من علم حالَه أن يستفتيه، هذا شرط الإفتاء والاستفتاء.

قال المؤلف رحمه الله: وعلى الحَائضِ والنُّفَسَاءِ هذه والصّومُ قبلَ الانقِطاعِ وتَمكِينُ الزّوجِ والسّيدِ منَ الاستِمتَاعِ بما بينَ السُرَّةِ والرُكبةِ قبلَ الغُسْلِ وقيلَ لا يَحرُمُ إلا الجِماعُ.

الشرح الحائِضُ والنُفساءُ يَحرُم علَيهما ما يَحرُم على الجُنبِ وتَزِيدانِ تَحريمَ الصّوم قبلَ الانقطاع أمّا بعدَ الانقِطاع فيَحِلُّ لَهُما ولَو قبلَ الغُسْلِ، وتزيدان تحريمَ تمكينِ الزّوج والسيِّد أي سيدِ الأمةِ المَملوكة منَ الاستِمتاع بما بينَ السُرّة والركبةِ بلا حائل أما بحائل فيَجُوز، ويُسَمّى هذا مباشرةً أيضًا، والمباشرةُ تكون بحائل وبدون حائل فالتي تكون بحائل لا تَحرم في هذه الحال، وما رواه أبو داودَ وغيرُه[1] عن عائشة أنه ﷺ باشَرها وهي حائضٌ المرادُ به مسّ ما بين السّرة والرّكبة فوق الحائل وليس المعنى ما ظنه بعضٌ من أن معناه الجماع أو إلصاق

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحيض: باب مباشرة الحائض، وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة: باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع.

الجسم بلا حائل، وقال بعضُهم[(١)] يجوز لها تَمكينه من ذلكَ إلا الجماعَ فلا يَجوز لها تمكِينُه منه إلا بعدَ الغُسْل وهذا القولُ يستند إلى حديث مسلم[(٢)] «**اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح**»، وتحريم جماع الحائض مجمع عليه وهو من الكبائر.

وأمَّا المُرورُ في المَسجِد كأنْ كانَ للمَسجِد بابانِ يُدْخَلُ مِنْ أَحدِهما ويُخْرَجُ منَ الآخَرِ مِنْ دونِ تَوقُّفٍ ولا تَردُّدٍ فيَجُوز إلا أن تَخافا تلويثَه بالدمِ، فإن أمِنَتا التلويثَ كُرِه المُرور.

تنبيهٌ إن مما يَحرُم أن يُطَلّقَ الرّجُلُ زَوجَتَه وهيَ في حَالِ الحَيضِ أو النِفاسِ[(٣)].

فائدةٌ قالَ ابنُ المُنذر في الأَوسَطِ ما نَصُه[(٤)]:

«**بابُ ذِكْرِ مَسّ الجُنبِ والحائضِ المُصحَفَ والدَّنانِيرَ والدّراهِمَ.**

اختلَفَ أهلُ العِلم في مَسّ الحائِض والجُنبِ المُصحَفَ فَكَرِهَ[(٥)] كثيرٌ منهم ذلك منهم ابنُ عمرَ، حدّثنا أبو سعدٍ أخبرنا محمّدُ بنُ عثمانَ أخبرنا ابنُ نُمَير عن عبدِ الله عن نافِعٍ عن ابنِ عمرَ أنَّه قالَ: «لا يمَسُّ المُصحَفَ إلا متوَضِئ» وكَرِهَ الحَسنُ[(٦)] للجُنبِ مَسَّ المُصحَفِ إلا أن يكونَ له عِلَاقَةٌ، ورُوي ذلك عن الشعبِي وطاوسٍ والقاسم وعَطاءٍ، وقال عَطاءٌ «لا بأسَ أنْ تأتيَكَ الحائِضُ بالمصحَفِ بعِلَاقَتِه»، وقالَ الحكَمُ وحمَّادٌ في الرّجلِ يَمسُّ المُصحَفَ وليسَ بطَاهر قالا «إذا كانَ في عِلَاقَةٍ فلا بأسَ». وكَرِهَ عَطاءٌ والزُّهرِيُّ والقاسِمُ والنَّخعيُّ مَسَّ

(١) انظر المجموع (٢/ ٣٦٢ - ٣٦٦).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها.
(٣) ويقع الطلاق.
(٤) الأوسط في السنن والإجماع (١/ ١٢٨).
(٥) هنا كره معناه حرّم.
(٦) أي حرَّم.

الدّراهم التي فيها ذِكْرُ الله تَعالى - أي القرءان - على غَيرِ وضُوء، وكَرِه مالكٌ أن يَحمِلَ المُصحَف بعِلَاقَتِهِ أو على وِسَادةٍ أحَدٌ إلا وهوَ طاهِرٌ قالَ «ولا بأسَ أن يَحمِلَه في الخُرجِ[1] والتَّابوتِ أي الصندوق والغِرارةِ[2] ونحوِ ذلكَ مَنْ على غَير وضُوء». ويَحْمِلُ النصرانيُّ واليَهوديُّ المُصحفَ في الغِرارةِ والتّابوتِ في مَذهَبِه. وقال الأوزاعيُّ والشافعيُّ «لا يَحمِلُ المُصحَفَ الجُنبُ والحائضُ». وقال أحمدُ وإسحاقُ «لا يقرأ في المُصحَفِ إلا متَوضئ»[3] قالَ إسحاقُ لِما صَحَّ مِنْ قَولِ النَّبيّ عليهِ السّلامُ «**لا يمَسُّ القُرءانَ إلا طَاهرٌ**»[4]. وكذلكَ كانَ فِعْلُ أَصحَابِ النَّبيّ عليهِ السّلام، وكَرِهَ أحمدُ أن يَمسَّ المُصحَفَ أَحدٌ على غَيرِ طَهارةٍ إلا أنْ يتصَفَّحه بعُودٍ أو شَيءٍ، وقالَ أبو ثَور[5] «لا يَمسُّ المُصحف جُنبٌ ولا حَائِضٌ ولا غيرُ متوضئ» قالَ وذلكَ أَنَّ الله تَعالى يقول ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [سورة الواقعة] قال وهَذا قَولُ مَالكٍ وأبي عُبَيدٍ، وحَكَى يَعقُوبُ عن النُعمانِ أنّه قالَ في الرّجُلِ الجُنُبِ يَأخذُ الصُرَّةَ فيها دَراهمُ فيها السورةُ منَ القرءانِ أو المُصحفَ بعِلَاقتِه قالَ «لا بأسَ»، وقالَ «لا يَأخُذ الدراهمَ إذا كانَ جُنبًا وفيها السورةُ منَ القرءانِ في غيرِ صُرّةٍ وكذلكَ المُصحَفُ في غَيرِ عِلَاقَتِه». وقال أبو يوسُفَ ومحمّدٌ[6] «لا يَأخذُ ذلكَ وهوَ على غَيرِ وضُوءٍ إلا في صُرَّةٍ أو في عِلَاقَةٍ».

---

(١) الخرج بالضم من الأوعية معروف، لسان العرب (٣/ ٧٧).

(٢) الغِرارة: كِيسٌ مِنْ جِلد يوضع فيه الشعير لحمله.

(٣) أي مع المسّ، وإلا فقراءة القرءان بلا مسّ لغير المتوضئ جائزة.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٨٨).

(٥) وهو مجتهد منتسب للشافعي كان الجنيد على مذهبه.

(٦) يعقوب هو القاضي أبو يوسف أما محمد فهو محمد بن الحسن الشيباني وكلاهما من أصحاب أبي حنيفة، تفقها عليه ثم صارا مجتهدين يوافقان أبا حنيفة في أكثر المسائل ويخالفانه في مسائل.

قالَ أبو بَكرٍ - يعني ابنَ المُنذِر - أَعلَى ما احتَجَّ به مَنْ كَرِه أن يَمسَّ المُصحَف غيرُ الطّاهر قَولُه تعالى ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾، وحَديثُ عَمرو بنِ حَزْم حَدّثنا إسحاقُ عن عبدِ الرزَّاق عن مَعمَر عن عبدِ الله بن أبي بَكْر عن أبيه قالَ في كتاب النَّبيّ عليه السلام لعَمرو «**لا يُمَسُّ القرءانُ إلا على طُهُور**»[1]. ورخَّصَ بَعضُ مَن كانَ في عَصرنا[2] للجُنبِ والحائضِ في مَسّ المُصحفِ ولُبْسِ التعويذِ[3] ومسّ الدّراهم والدّنانير التي فيها ذِكرُ الله تعالى على غَير طهارةٍ، وقال معنَى قوله ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ الملائكةُ، كذلك قال أنسٌ وابنُ جُبَير ومجاهدٌ والضَّحاكُ وأبو العَاليةِ». انتهى، وهؤلاء المذكورون كلٌّ منهم مُجْتَهِدٌ كالأئمة الأربعة وأكثرهم من التابعين.

روى الترمذي[4] أن الصحابة كانوا يعلقون على أطفالهم الذين لم يبلغوا شيئًا يكتب وهو «أعوذ بكلمات الله التامَّة من غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وأن يَحضرون»، يعلقونه على صدور الأطفال، أما البالغ فيعلّمونه حتى يقولَه أما عند الوهابية فهذا يعتبرونه شركًا، مجردُ تعليق الحِرز يعتبرونه كفرًا، في المدينة إذا رأى الحرس الذي عند القبر الشريف الحِرز على صدر شخص يحاولون قطعه ويقولون شرك لأنهم ظنوا أن التمائم التي نهى عنها[5] الرسول ﷺ هي هذه التي يعلقها المسلمون على صدورهم، وليست هذه تلك التمائم إنما تلك خرَزاتٌ يعلِقها المشركون على صدورهم، تلك سماها الرسول شركًا وليس القرءانَ وذِكْرَ الله لأن تلك كانوا يعتقدون أنها تحفظ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه (١/ ٣٤١ - ٣٤٢).

(٢) ويعني بذلكَ البعضِ بعضَ المُجتَهدينَ لأنّ المجتَهِدَ لا يَعتَدُّ بقَولِ مُقلّدٍ إلا المُجتَهِدَ.

(٣) وهو الحِرزُ أي ما فيه المعَوّذتان وشبهُهما مما يُعَلّق للحِفظ.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الدعوات: باب منه (٩٤)، قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطب: باب في تعليق التمائم.

الشخص بدون مشيئة الله. فإن قالت الوهابية نهى رسولُ الله عن الرُّقى والتّمائم والتّوَلةِ، فقولوا لهم هناك حديثٌ ءاخرُ صحيح وهو «**نهى عن الرُّقَى والتّمائمِ إلا بالمعوّذاتِ**» رواه ابن حبان[١].

هذا وقد ثبت واشتهر أن أحمد بن حَنبل كتب[٢] لتلميذه أبي بكر المَرْوَرُّوذي لما حُمَّ رُقْعَةً كتب فيها بسم الله وبالله ومحمّد رسولُ الله ﴿قُلْنَا يَـٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَـٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾﴾ [سورة الأنبياء] الآية ليستشفي بها من الحُمَّى.

وقال ابن المنذر في ذكر حجة من أجاز مسّ المصحف على غير طهارة[٣]: «وقولُه ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ خَبرٌ بضَم السِين ولَو كانَ نَهْيًا لقالَ لا يَمسَّه، واحتَجَّ بحديثِ أبي هريرةَ وحُذيفةَ عن النَّبيّ عليه السلامُ أنَّه قالَ «**المؤمنُ لا يَنجُس**»[٤] والأكثَرُ مِنْ أهلِ العِلم على القَولِ الأوّلِ. وقَد رَوينا عن ابنِ جُبَير أنّه بالَ ثم توَضأ وضوءه إلا رِجْلَيه ثم أخذَ المُصحَف. ورُوِيَ عن الحسَنِ وقَتادة أنّهما كانا لا يَريانِ بأسًا أن تُمَسَّ الدّراهِمُ[٥] على غَيرِ وضُوءٍ يَقُولانِ بِحِلّ ذلكَ، واحتجَّت هذهِ الفِرقَةُ بقَولِ النَّبيّ عليه السّلامُ لِعائِشَةَ «**أعطِيْني الخُمْرةَ**»[٦] قالت إنّي حائضٌ، قال «**إن حَيضَتكِ ليسَت في يَدِك**»[٧] وبقولِ عائشَة «كنتُ أغسِلُ

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب الحظر والإباحة: باب التواضع والكبر والعجب (٧/ ٤٧٦ - ٤٧٧).

(٢) الآداب الشرعية (٢/ ٤٧٦).

(٣) الأوسط (٢/ ١٠٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الغسل: باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره.

(٥) أي التي فيها شىء من القرءان.

(٦) الخُمْرةُ بضم الخاء هي السّجادةُ يَسجُدُ عليها المُصَلّي.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرءان فيه.

رأسَ النَّبيّ عليهِ السلامُ وأنا حائضٌ»[1]. قالَ ففي هذا دليلٌ على أنَّ الحائضَ لا تُنَجّسُ ما تَمَسُّ إذ ليسَ جَميعُ بدنِها بِنَجسٍ ولمَّا ثبتَ أن بدنَها غيرُ نجِس إلا الفرجَ ثَبتَ أنّ التَّنجُّسَ في الفرجِ بكونِ الدمِ فيهِ وسائر البَدنِ طاهِرٌ» اهـ.

ثم قالَ ما نَصُّه[2]:

«ذِكْرُ دُخولِ الجُنُبِ المَسجِدَ

اختلَفَ أهلُ العلمِ في دخُولِ الجُنبِ المَسجِدَ فكَرِهَتْ - أي حرَّمت - طَائِفَةٌ ذلكَ ورَخَّص بعضُهم أن يَمُرَّ في المَسجِد.

فمِمَّن رخَّصَ للجُنب أن يَمُرَّ فيه ابنُ عباس وابنُ مسعودٍ وابنُ المُسَيَّب والحسَنُ وابنُ جُبَير وقالَ جابِرٌ: «كانَ أحَدُنا يَمُرُّ في المَسجِد وهوَ جُنبٌ».

حدَّثنا علِيٌّ أخبرنا حَجاجٌ أخبرَنا هُشَيمٌ عن أبي الزُّبيرِ عن جابرٍ قالَ: «كانَ أحدُنا يمُر في المَسجِد وهوَ جنُبٌ».

حدّثنا عليٌ أخبرَنا أبو نُعيم أخبرَنا أبو جَعفر الرّازيُّ عن زيدِ ابنِ أَسْلمَ عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ عن ابنِ عبّاسٍ ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ[3] ﴿٤٣﴾﴾ [سورة النساء] قال: «إلا وأنتَ مارٌّ فيه».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحيض: باب مباشرة الحائض.

(٢) الأوسط (٢/١٠٦ - ١٠٨).

(٣) قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة النساء] أي لا تقربوا الصلاة سكارى ولا جنبًا أي ولا تصلوا جنبًا غير عابري سبيل أي جنبًا مقيمين غير مسافرين أي لا تقربوا الصلاة غير مغتسلين حتى تغتسلوا إلا أن تكونوا مسافرين عادِمين الماء متيمّمين، عبّر عن المتيمّم بالمسافر لأن غالب حاله عدم الماء. وقال الشافعي رحمه الله: «لا تقربوا الصلاة» أي مواضع الصلاة وهي المساجد «ولا جنبًا» أي ولا تقربوا المسجد جنبًا إلا عابري سبيل إلا مجتازين فيه.

حدّثنا إسحٰقُ عن عبدِ الرزاقِ عن مَعمَر عن عبدِ الكَريم الجَزَرِيّ عن أبي عُبَيدةَ بنِ عبدِ الله عن ٱبنِ مَسعُود أنّه كانَ يُرخِصُ للجُنبِ أن يَمُرَّ في المَسجِد مُجتازًا ولا أعلمُه إلا قالَ ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ۝٤٣﴾، وقالَ عَمرو بنُ دِينار «يَمُرُّ الجنُب في المَسجِد»، وقالَ إبراهيمُ: «إذا لم يجِدْ طَريقًا غَيرَه مَرَّ فيه»، وقالَ مالِكٌ: «لا يَدخُلُ الجُنبُ المَسجِدَ إلا عابرَ سَبيل»، وكذلكَ قالَ الشافعيُّ، وقالَ الحسَنُ «تَمرُّ الحائِضُ في المسجدِ ولا تَقعدُ فيه»، وقالَ مالِكٌ: «الحائِضُ لا تَدخلُ المَسجِدَ».

وقالَت طَائفةٌ: «لا يَمرُّ الجُنُبُ في المَسجِد إلا أنْ لا يَجِدَ بُدًّا فيَتيمَّمُ ويَمُر فيه»، وكذا قالَ سُفيان الثَّوريُّ وإسحٰقُ بنُ راهَويه. وقالَ أصحابُ الرأي[1] في الجُنبِ المُسافر يَمُرُّ على مَسجِدٍ فيهِ عينُ ماءٍ: «يتَيمَّمُ الصّعِيدَ ويدخلُ المسجدَ فيَستَقِي ثم يُخرجُ الماءَ منَ المسجدِ».

ورَخّصَتْ طائفةٌ للجنُبِ في دخُولِ المَسجِد وذَهبتْ إلى أنّ تأويلَ قولهِ تَعالى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ۝٤٣﴾ مُسَافِرينَ لا يَجِدونَ ماءً فيتيمّمونَ. رُوِيَ هذا القولُ عن عليٍ وابنِ عبّاسٍ ومُجَاهِد وابنِ جُبَيرٍ والحسنِ بنِ مسْلِم بنِ يَنّاقٍ[2] وقتادةَ.

حدَّثنا زكريا أخبرنا محمدُ بنُ يَحيَى أخبرنا عُبيد الله بنُ موسَى عن ابنِ أَبي ليلَى عن المِنهَالِ عن زِرّ عن علي في قوله ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ۝٤٣﴾ قال: «لا يَقرَبُ الصَّلاةَ إلا أن يكونَ مُسافِرًا تُصِيبُه الجنابةُ فيتيمَّمُ ويُصَلّي حتى يَجِدَ الماءَ».

حدَّثنا محمدُ بنُ عليّ أخبرَنا أحمدُ بنُ شَبِيبٍ أخبرَنا يَزِيدُ أخبرَنا سَعيدٌ عن قَتادةَ عن لاحِق بنِ حُمَيدٍ وهوَ أبو مِجْلَزٍ أنّ ابنَ عَباسٍ كانَ يَتأوّلُها ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ۝٤٣﴾ يقولُ: «أن لا يَقْرَبَ الصّلاةَ

---

(١) كأبي حنيفة وأصحابه.

(٢) قال في تاج العروس كشدّاد ويخفف.

وهوَ جُنبٌ إلا وهو مُسافرٌ تُصِيبُه الجَنابةُ فيتَيمّمُ ويُصَلّي حتى يَجِدَ الماءَ». وقالَ زَيدُ بنُ أسْلَمَ: «كانَ أصحابُ النبيّ عليه السلامُ يَمشُونَ وهم جُنبٌ في المسجدِ». وقال أحمدُ في الجُنبِ: «إذا تَوضّأ لا بأسَ أنْ يَجلِسَ في المسجِدِ» وكذلكَ قالَ إسحاقُ» انتهَى كلامُ ابن المُنذِر رحمه الله.

قال المؤلف رحمه الله: (فصلٌ): ومن شُروطِ الصّلاةِ الطّهارةُ عنِ النّجاسةِ في البدَنِ والثَّوْبِ والمَكانِ والمَحمُولِ لهُ كقِنينةٍ يَحمِلُها في جَيبِهِ.

الشرح أن مِنْ شُروط الصّلاةِ الطّهارةَ عن النّجاسَة في البدَن كداخِل الفَم والأنفِ والعَينِ وفي الثّوبِ والمَحمُولِ له كالشّىءِ الذي يَحمِلُه في جَيبه سَواءٌ كان قِنينة أو وَرقةً أو غيرَ ذلكَ.

وكذلك يُشتَرطُ طَهارةُ المَكانِ الذي يُلاقي بدَنه أي يُمَاسُّ ذلكَ، فلا تَضرُّ المُحاذاةُ بلا مُمَاسَّةٍ فلو كانَ يُحاذِي بصَدْرِه نجَاسَةً فإنّ ذلك لا يَضُر.

قال المؤلف رحمه الله: فإن لاقاهُ نَجَسٌ أو محمولَهُ بَطَلَتْ صلاتُهُ إلا أنْ يُلقيَهُ حَالا أو يكونَ مَعْفُوًّا عنه كدمِ جُرْحِهِ.

الشرح أنّ مَنْ طَرأ لَه في الصّلاة نَجسٌ لاقَاه أو لاقَى ثَوبَه أو شيئًا يَحمِلُه بطَلت صَلاتُه إلا أن يلقِيَه حالا كأنْ وقعَ على رِدائهِ فألقَى الرداءَ فورًا أو نفَضَه وكانَ يابسًا بغَيرِ نَحوِ كُمّه فإنّه لا يَضُرُّه أما لو أزالَه بكمّه يكون كأنّه أزالَه بيده فتفسد بذلك صلاته. أَمَّا النَّجسُ الرّطبُ الذي أصابَ البدن أو الثوب الذي لا يتمكن من إلقائه فورًا فيَضُرُّه، وكذلكَ اليابسُ إنْ لم يُلْقِهِ حَالا أفسَدَ صلاتَه.

ويُستَثنى مِنْ مُلاقاة النّجِس أي أن يُصيبَه نجِسٌ وهوَ في الصلاةِ دمُ جُرحِه فإنّه يُعفَى عنه أي يُسامَحُ فيه ولو سَالَ ولوّثَ الثّوبَ.

وكذلكَ يُعفَى عن القَيح والصّديدِ وهو الدم المختلط بالقيح أو بماءٍ من الجُرْح ونحوه ودمِ نحو الدُّمَّلِ وإنْ عُصِرَ والماءِ المتغيّر ريحُهُ

الخارجِ منَ الجُرحِ فإنه لا يَضرُّ قلِيلُه ولا كثيرُه، وكذلك لا يَضرُّ دَمُ البُرغُوثِ والقَملِ والبَعُوضِ ولَو كثيرًا ودَمُ الاستِحاضَةِ ودمُ الفَصدِ والحِجَامة ورَوثُ الذُّباب والخُفّاشِ وسَلَسُ البولِ فإنه يُعفَى عن قليلِ ذلكَ وكثيرهِ الرّطْبِ واليابسِ في البَدنِ والثَّوبِ، وكذا دمُ البُرغوثِ الذي يكونُ بمُصَلاهُ؛ ويعفَى أيضًا في المكانِ عن روثِ وبَولِ الخُفّاشِ والذُّباب، والقليلِ من دم الأجنَبي في الثّوبِ والبَدنِ، ويُعفَى عن ذلكَ لو خالطَه أجنَبيٌّ مِنْ نحوِ ماءِ الطُّهْر والشُّربِ والتَّنظُّفِ والتّبرُّدِ والمَأكُولِ والمَشروبِ حَالَ تعَاطِيْه كأن كان يشربُ الحليب مثلًا فنزل منه شيء على هذه النجاسة المعفوِّ عنها ونحو بللِ رأسهِ عندَ حَلْقِه وسائرِ ما يُحتاجُ إليه فلَا تَضرُّ مُخالَطةُ ذلك.

تَنبيه دَمُ الحِلاقة في الرأسِ يُعفَى عنه عن القليلِ والكثير ولكنْ بشَرط عدَم مُجاوزَةِ المكانِ الذي يَغلِبُ سيَلانُ الدم إليهِ، بمعنَى أَنَّ المكانَ الذي وصلَ إليه الدمُ واستقرَّ فيه إذا انتقلَ عنه إلى غَيره لا يُعفَى عن الكثيرِ إلا القليلِ، فلَو لم يَستقِرَّ دمُ نحوِ الرأسِ إلا بعدَ الوصُولِ إلى القَدمِ عُفِيَ عن كثيرِه وقَلِيْلِه.

قال المؤلف رحمه الله: ويَجبُ إزالَةُ نَجِسٍ لم يُعْفَ عنه بإزالةِ العينِ بالماءِ المُطهِّر، والحُكميةِ بِجَريِ الماءِ عليها، والنجاسةُ الحُكميّةُ هي التي لا يُدرَكُ لها لونٌ ولا طَعْمٌ ولا ريحٌ.

الشرح أنه يشترطُ لصِحَّة الصلاةِ إزالَةُ النّجِس غَيرِ المَعفُو عنه، أمَّا المعفوُّ عنه فلا يُشتَرطُ كالقَليل مِن دم جُرحِه. وقَد ذكرَ المؤلّفُ هنا أَنَّ إزالَةَ النجاسةِ يكونُ بإزالةِ عينِها[١] أي أوصافِها مِنْ طَعْمٍ ولَونٍ وريح فإن هذا يسمونه عينًا أما الحجم فيسمونه جرمًا، فبعدَ إزالة جرمِها يشترط إزالة العين أي اللون والطعم والرائحة. وأمّا أثرُ لون النجاسة

(١) المراد بالعين هنا صفاتها لا جرمها فقط.

الذي يبقى على الثوب بعد غَسلِه جيدًا[1] فلا يضُرُّ بل يُعفَى عنه وتصح الصلاة مع وجوده.

وقَولُه «**بالماءِ المُطَهّر**» يُفهَمُ مِنه أَنَّ الشمسَ والرِيحَ لا تُطهّران بل المُطَهِرُ هوَ الماءُ، وفي بعضِ المَذاهِب تُطَهِّر الشمسُ الأرض إذا ذهبَ أثَرُ النّجاسةِ بسَببِها وهو مذهبُ أبي حنيفة رضي الله عنه.

وقولُه «**والحُكميّةِ بجَرْي الماءِ علَيها**» يريدُ به أنّ النّجاسةَ الحُكمية وهي التي لا يُدرَكُ لها عَينٌ[2] ولا وَصفٌ كبَولٍ جَفَّ لا ريحَ له ولا طعمَ ولا لونَ تَحصُل إزالَتُها بجَرْي الماءِ عليها مرّة واحِدةً. وأمّا حَبٌّ نُقِعَ في بَولٍ ولَحمٌ طُبخَ به فيَطهُر كلٌّ منهما بجَرْي الماءِ على ظَاهِره.

ويُعفَى عن خزَفٍ[3] عُجِنَ بنَجِسٍ وءاجُرّ عُمِل بِسِرْجِين وهو الزبلُ أي يعفى عن الطين المختلطِ برَوثِ الحِمار ونحوه، ويصِحُّ بَيعُه وبناءُ مَسجِدٍ بهِ وفَرشُ عَرْصَتِه والصلاةُ عليه مع الكراهةِ. والعَرْصَةُ في اللغة[4] البقعةُ لا بناءَ فيها كما يقال لمواقف القيامة عرَصاتُ القيامة.

قال الجُردانيُّ في مُرشِد الأنامِ فيما يُعفَى عنه من النّجاساتِ ما نَصُّه[5]:

«مِنْ ذلكَ ما لا يُدرِكُه البصَرُ المعتدلُ ولو مِنْ مُغَلَّظ[6] ومنهُ الدَّمُ والقَيحُ على تفصِيل فيهِما حَاصِلُه أنّهما إمَّا أن يُدرِكَهُما الطَّرْفُ أي النّظَرُ المعتدلُ أو لا، فإن لم يُدركهما عُفِيَ عنهما مُطلقًا، وإنْ أدركهُما فإمَّا أن يكونا مِنْ مُغلَّظ أو لا فإن كانا منه لم يُعفَ عَنهُما مُطلقًا، وإنْ

(١) وكذا الرائحة وحدها.
(٢) المراد هنا بالعين الجِرم.
(٣) وهو الفَخَّار.
(٤) مختار الصحاح (ص/١٧٨).
(٥) فتح العلام بشرح مرشد الأنام (١/ ٥٠٥).
(٦) كالكلب والخنزير.

لم يكونا منه فإمَّا أن يتعدَّى بتَضمُّخِه بهما[(١)] أو لا فإن تعدَّى بذلك لم يُعفَ عنهما مُطلقًا، وإن لم يتعدَّ فإما أن يختلطا بأجنبي غير ضروري[(٢)] أَوْ لا فإن اختلطا به لم يُعف عنهما مطلقًا، وإن لم يختلطا فإمَّا أن يكونا من نفسه أو من غيره فإن كانا من غيره عُفي عن القليل منهما وكذا الكثيرُ إذا كان من دم البراغيثِ[(٣)] ونحوها كما سيأتي، وإن كانا من نفسه فإمَّا أن يكونا من المنافذ كالفم والأنفِ والأذُنِ والعينِ أَوْ لا فإن كانا منها فإمَّا أن يكونا كثيرَين أو قليليْن فإن كانا كثيرين لم يعف عنهما باتّفاق الشيخين الرملي وابن حجر[(٤)]، وإن كانا قليلين عُفي عنهما عند ابن حجر[(٥)] فقط[(٦)] لأن اختلاطهما برطوبة المنافذ ضروريٌّ وهو المعتمدُ في هذا البابِ لأنه مقامُ عَفْو وسهُولةٍ، وإن كانا من غير المنافذِ كالخارج من الدماميل والقُروح والبثَراتِ والباقي بموضع الفصْد والحجمِ بعد سدّه بنحو قطنةٍ فيعفى عن قليلهما وكثيرهما ما لم يكونا بفعله أو يجاوزا محلَّهُما، وإلا عُفي عن القليل فقط وإن اقتضى كلام الروضة[(٧)] العفوَ عن كثير دم نحو الدُّمَّل وإن عُصِرَ، واعتمده ابنُ النَّقيب والأَذْرَعيُّ كما في «فتح المعين»[(٨)]، وفي «القَلْيُوبي

(١) بأن يتعمد تلويثَ نفسه.

(٢) كأن يتعمدَ صبَّ الماءِ على النجاسة.

(٣) قال ابن حجر: فعُلِمَ أن العفو عن قليل دم جميع المنافذ هو المنقول الذي عليه الأصحاب ومحل العفو عن قليل دم الفرجين إذا لم يخرج من معدن النجاسة كالمثانة ومحل الغائط، حواشي الشرواني (٢/ ١٦١).

(٤) ذكره الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج (٢/ ٢٦٧).

(٥) قال ابن حجر في شرح المنهاج فيعفى عنه حيث لم يُعصر مطلقًا وإن عصره يعفى عن قليله فقط، حواشي الشرواني (٢/ ١٢٨).

(٦) قال الرملي في نهاية المحتاج (٢/ ٣٣): الخارج من عينه أو لثته أو أنفه أو قبله أو دبره لم يعف عن شيء منه.

(٧) روضة الطالبين (١/ ٢٨١).

(٨) هو كتاب «فتح المعين بشرح قرة العين» للشيخ زين الدين المليباري.

على الجلال»[(١)] أن تصحيحَ العفوِ عن الكثير المعصور خلاف المعتمدِ. هذا ومثل فعله فعلُ غيرهِ برضاه فيضر، نعم لا يضرُّ الفعلُ في الفَصْدِ والحَجْم لأنه لحاجةٍ.

وتُعرف القِلَّةُ والكثرةُ بالعادةِ الغالبة، فما يقع التلطُّخُ به غالبًا ويعسر الاحتراز عنه فقليلٌ وما زاد عليه فكثيرٌ وما شُكَّ في كثرته له حكمُ القليل كما في شرح الرملي[(٢)] لأن الأصل في هذه النجاسات العفو إلا إذا تيقّنا الكثرةَ وقيلَ الكثيرُ ما بلغ حدًّا يظهرُ للناظِر من غير تأمُّل وإمعانٍ، وقيل إنه ما زاد على الدينار، وقيل إنه قدرُ الكفِ فصاعدًا وقيل ما زادَ عليه، وقيل إنه الدرهمُ البغليُّ أي قدرهُ[(٣)]، وقيل ما زاد عليه وقيل ما زاد على الظفر، ذكر هذه الأقوال الشهاب الرملي في «شرح منظومة ابن العماد»[(٤)]. قال العلَّامة الجمل في «تقريرهِ»[(٥)] وغرضُه بذلك جوازُ تقليدِها كلّها لأنه مقامُ عَفو ومُسامَحةٍ اهـ.

ولو تَفرَّق الدمُ القليلُ في مواضع من نحو ثوبٍ ولو جُمِعَ كَثُرَ كان له حكمُ القليلِ عند الإمام[(٦)] فيُعفَى عنه وهو الراجحُ عند الرَّملي[(٧)]، وله

(١) الجَلال يعني به الجلالَ المحلّي شارح منهاج الطالبين.

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٣٠).

(٣) ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية (ص/ ١٩٥): «أن عمر لما رأى اختلاف الدراهم قال انظروا الأغلب مما يتعامل به الناس من أعلاها وأدناها فكان الدرهم البغلي والدرهم الطبري.

(٤) هذه المنظومة ألفها ابن العماد الشافعي في المعفوات وشرَحَها شِهاب الدين الرملي والد شمس الدين الرملي.

(٥) هو كتاب «تقرير الجمل على شرح منظومة ابن العماد».

(٦) أي إمام الحرمين عبد الملك الجوينيّ كان إمام الحرمين له والدٌ اسمُه عبد الله بن يوسف ابن محمد الجويني من أكابر الشافعية من أصحاب الوجوه قال فيه بعضُ العلماء: «لو كان بعد الرسول نبيٌّ لكان أبو محمد نبيًّا» ومع هذه الجلالة في العلم ابنه كان يرد عليه في بعض المسائل، يغلّطه.

(٧) قال الرملي: وشمل قوله قليل دم الأجنبي ما لو كان القليل متفرقًا ولو جُمِعَ لَكَثُرَ وهو الراجح قال الشبراملسي أي فيعفى عنه، حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٣).

حكمُ الكثير عند المتولي والغزالي وغيرهما فلا يعفى عنه ورجحه بعضهم.

ومن جملةِ ما بِفِعْلِه ما يقعُ من فَجْرِ الدُّمَّل بنحو إبرةٍ ليخرجَ ما فيه ووضعُ نحو لَصوق عليه ليكون سببًا في فتحه وإخراج ما فيه فيعفى عن قليله دون كثيره، قال الشَّبْرَامَلّسي[1] «وأمَّا ما يقعُ كثيرًا من أَنَّ الإِنسانَ قد يفتحُ رأسَ الدُّمل بآلةٍ قبل انتهاءِ المدةِ فيه مع صلابةِ المحلّ ثم تنتهي مدَّتُه بعد فيخرجُ من المحلّ المُنفتح دمٌ كثيرٌ أو نحوُ قَيح فهل يُعفى عن ذلك ولا يكون بفعله لتأخّرِ خُروجه عن وقتِ الفَتح أوْ لا لأنَّ خروجه مُترتّب على الفَتْح السَّابق، فيه نظرٌ والأقربُ الثاني»[2].

والمرادُ بمجاوزةِ المحلّ أن ينتقلَ عمَّا ينتشرُ إليه عادةً، وقال بعضهُم المرادُ بمحلّه محلُّ خروجه وما يغلبُ السَّيلانُ إليه عادةً كَمِنَ الرُّكبة إلى قصَبةِ الرِجْل وما حاذاه من الثّوب مثلًا فيُعفى عنه في هذه الحالةِ قليلًا كان أو كثيرًا فإن جاوزه عُفي عن المجاوز إن قلَّ، ولو سال في الثوبِ وقتَ الإِصابةِ من غير انفصالٍ في أجزاءِ الثوبِ فالظاهرُ أَنَّه كالبدنِ أي فيُعفى عنه، ولو انفصل من البدنِ أو الثوبِ ثم عاد إليه كان أجنبيًّا فيُعفى عن قليله فقط[3].

ويُعفى عن دم البراغيث ونحوها ممَّا لا نفسَ له سائلةٌ كالقَمل والبقّ والبعوضِ أي الناموسِ قليلًا كان أو كثيرًا، بل ولو تفاحشَ حتى طَبَقَ الثّوبَ أي ملأه وعمَّه على المعتمد بشرطِ أن لا يختلط بأجنبي غير ضروريّ وأن لا يكون بفعله وأن يكون في ملبُوس يحتاجه ولو للتَّجمُّل، فإن اختلط بأجنبي غير ضروريّ لم يعف عن شيء منه، وإن كان بفعلِهِ كأنْ قتلَ البراغيثَ مثلًا في ثوبه عفي عن القليل فقط، وكذا

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢/ ٣٢).

(٢) أي أنه لا يُعفى عنه.

(٣) ومن الأجنبي ما ينتشر من الذبيحة إلى بدن الذابح أو ثوبه.

إن كان في غير الملبُوس المذكور كأنْ حمل ثوبًا فيه دم براغيث وصلَّى فيه أو فرشه وصلَّى عليه فإنه يعفى عن القليل فقط، «ولو نام في ثوبه فكثر فيه دمُ البراغيثِ التحقَ بما يقتلُه منها عمدًا لمخالفته السُّنَّة من العُري[١] عند النوم. ذكره ابن العمادِ بحثًا وهو محمولٌ على عدم احتياجه للنوم فيه»[٢] كما في شرح الرملي[٣]، أمّا عند احتياجه بأن لم يكن العُرْيُ من عادته أو خشيَ على نفسه الضررَ إذا نام عُريانًا فإنه يعفى عنه.

ولا يضُرُّ اختلاطُ دم القَملة أو البُرغوث بقشرةِ نفسه وقْت قتله حيث لم تكثر المخالطةُ بأن قَصَعَ[٤] القملةَ على ظُفْره، فإن كثرت المخالطةُ بأن مَرَتَها بين أصابعه ضرَّ[٥] وكذا يضر الاختلاطُ بقشرةِ غيره كأن قتل بُرغوثًا أو قملةً في المحل الذي قتل فيه الأولى واختلط دم الأولى بقشرة الثانية، وقال بعضهم بالعفو عن القليل من ذلك كما في «نهاية الأمل»[٦].

ومرَّ عن «رحمةِ الأُمة»[٧] أنَّ دم القمل والبُرغوثِ والبقّ طاهرٌ عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه.

وأَمَّا نفس قشرة البرغوثِ أو القملةِ أو البقَّةِ أو نحوها فنجسةٌ غير معفُو عنها، فلو صلَّى بشيء من ذلك فصلاته باطلةٌ عَلِمَ به أوْ لا،

---

(١) المرادُ بالعُري كَشفُ ما سِوى العَورَةِ.

(٢) لأنه أحيانًا يحتاجُ إلى أن يكون لابسًا ما يعمُّ أسافلَ البدنِ والأعالي.

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٣١)، وحاشية الرشيدي على شرح منظومة ابن العماد (ص/ ١٧).

(٤) في القاموس (ص/ ٩٧١): «قَصَع القَمْلَةَ بالظُّفر: قتلها».

(٥) أي لا يُعفَى عنها.

(٦) هو كتاب «نهاية الأمل لمن رغب في صحة العقيدة والعمل» للشيخ محمد أبي خُضَير الدمياطي الشافعي.

(٧) هو كتاب «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» للشيخ صدر الدين الدمشقي العثماني (ص/ ٣٨)، وقال القفال في حلية العلماء (١/ ٣١٠): «وهو أحد الروايتين عن أحمد».

وبعضهم قال بالعفو إن لم يَعلَم به[(١)] وكان ممَّن ابتليَ بذلك، ونقل عن الحفْني والعزيزي أن الشخص لو وجد بعد فراغ صلاته قشر قملٍ في طيّ عِمامته أو في غرز خياطة ثوبه لا إعادة عليه وإن عَلِمَ أنّه كان موجودًا حالَ الصلاةِ لأنه ليس مكلّفًا بالتفتيشِ في كل صلاةٍ، قالا: وهو المعتمدُ، وتقدّم عن القفّالِ أنَّه قال تبعًا لمالك وأبي حنيفة[(٢)]: «إن ميتة ما لا يسيلُ دمُها طاهرةٌ كالقمل والبراغيثِ والذُّباب»، فيجوزُ للإنسانِ أن يقلِّده في حق نفسه كما في «حاشية المَيْهي على شرح الستينَ مسألة»[(٣)].

واعلَم أنّه لا يضرّ في العفو عن هذه الدماءِ اختلاطُها وانتشارُها بِعَرَقٍ أو ماءِ وضوءٍ أو غُسلٍ ولو للتبرُّد أو التنظُّف، أو ما تساقط من الماء حال شربه، أو من الطعام حال أكله، أو بصاق في ثوبه، أو ما على ءالة نحو الفَصْدِ من ريقٍ ودُهنٍ ونحوهما لأنَّ ذلك ضروريٌّ[(٤)]. وكذا كل ما يشقُّ الاحتراز عنه كالماءِ الذي يُبَلُّ به الشعرُ لأجل سهولةِ حلقه فلو جرحَ رأسه حالَ حلقه واختلط الدمُ بذلك الماءِ عفي عنه كما في الكُرْديّ[(٥)] واستَقْرَبَهُ[(٦)] الشبراملسيُّ على

(١) أي قبل الصلاة.

(٢) وقال مالك: ما ليس له نفس سائلة لا ينجس بالموت، وهو قول أبي حنيفة وداود، حلية العلماء للقفال (١/ ٣١١).

(٣) هو كتاب «حاشية على شرح الستين مسألة للرملي في فروع الفقه الشافعي» للشيخ أحمد الميهي النعماني.

(٤) في الحديث الصحيح أن الرسولَ ﷺ بصق مرةً في ثوبه وهو في المسجد ثم ردّ بعضَه على بعض لأنّ البَصْقَ في القِبْلة مكروه وكذلك عن اليمين إلا البصقَ عن اليسار أو تحت قدَمه اليُسرى أما البَصْقُ في المسجد فخطيئةٌ وكفّارتُها دفنُها هذا إذا كان المسجد مفروشًا بالحصَى يقلب الحصى على البُصَاق أما في هذه المساجد المفروشة بالسّجاجيد والحصُرِ فالأمرُ على خلافِ ذلك يبصُق في المنديل أو في طرف ثوبه ثم يمسح بعضه ببعض.

(٥) الحواشي الموفية (١/ ١٨٤).

(٦) أي وافقه على ذلك.

الرملي[١] بخلاف الماءِ الذي يغسلُ به الرأسُ بعد الحلقِ فلا يُعفى عنه كما في الشَّرقاوي، ولا يضرّ الاختلاطُ بماءِ الوردِ والزهرِ وإن رشّهُ بنفسه كما اعتمده الرشيديُّ[٢] لأنَّ الطيب مطلوبٌ، ولا يضر مسح وجهه المبتل بطرفِ ثوبه[٣]، وإن كان معه غيره كما في الشبراملسيِ على الرملي[٤].

ثم إن محلَّ العفوِ عمَّا ذُكِرَ إنَّما هو بالنسبةِ للصلاةِ ونحوها كالطوافِ لا لماءٍ قليلٍ ومائعٍ فلو لاقاهُما ما فيه ذلك نجّسهما، نعم لو أدخل يده في إناءٍ للأكلِ منه مثلًا وهي ملوثةٌ بذلك لم يضرَّ بل يُعفى عنه إن كان ناسيًا، فإن كان عامدًا لم يعف عنه بل يُنجسُ ما أصابه، هذا هو الذي اعتمده الحِفْنِيُّ خلافًا لمن أطلق العفوَ. ذكره الشرقاويُّ[٥]، وقوله «خلافًا لمن أطلق العفوَ» هو ابنُ قاسم على ابن حجرٍ كما بهامشهِ[٦]، وعبارته كما في الشبراملسي[٧] «قولُه لم يحتجْ لمماستهِ له إلخ أخرج المحتاج لمماسته فيفيدُ أنَّه لو أدخلَ يده في إناءٍ فيه ماءٌ قليلٌ أو مائعٌ أو رطبٌ لإخراجِ ما يحتاجُ لإخراجه لم يَنْجُسْ» قال الشبراملسيُّ[٨] بعد ما ذُكر «ومن ذلك ماءُ المراحيض وإخراجُ الماءِ من زيرِ الماءِ[٩] مثلًا فتنبّهْ له»[١٠] اهـ.

---

(١) هو كتاب «حاشية على نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي» للشبراملسي (٢/ ٣٣).
(٢) حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج (٢/ ٣١).
(٣) أي ثوبه الذي عليه نجاسة معفو عنها.
(٤) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢/ ٣١).
(٥) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (١/ ١٨١).
(٦) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (١/ ٣٦٨).
(٧) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢/ ٣٠).
(٨) انظر المصدر السابق.
(٩) وهو الجرَّةُ الكبيرةُ التي فيها الماءُ.
(١٠) في الماضي كان يوضع ماء في الحَجَر في الأخلية ثم حين يريد الشخص الاستنجاء=

وممَّا يُعفَى عنه روثُ الذُّبابِ وكلّ ما لا نفسَ له سائلةٌ وإن كَثُرَ.

ومثلُ ذلك بولُ الخُفاشِ وروثُهُ كما في «فَتح المُعين» وعبارتهُ: «وعن وَنيم ذُبابٍ أي روثِهِ، وبولِ وروثِ خُفَّاشٍ أي وطواطٍ في المكانِ وكذا الثوب والبدن، وإن كثرت أي المذكوراتُ من ونيم الذباب وبول وروث الخفاش فلا فرق في العفو عنها بين القليل والكثير ولا فرق أيضًا بين الرطب واليابس كما في «التُحْفَةِ» لأنَّ ذلك ممَّا يشق الاحتراز عنه لكونه ممَّا تعمّ به البلوى» اهـ بزيادة من حاشيته[(١)]. ومثلُ الخفاش فيما ذُكِرَ الخُطَّافُ وكل ما تكثر مخالطتُه للناسِ كما في «نهايةِ الأملِ» ونصُّ عبارته: وممَّا يعفى عنه ونيمُ الذُّبابِ وبولُ الفَراشِ والخفاشِ وهو المعروفُ بالوطواطِ، والخُطّاف وهو الذي يسكنُ البيوتَ المعروفُ عند العامَّة بعصفُورِ الجنّةِ، وكذا كل حيوانٍ تكثرُ مخالطتُه للناسِ كالزُّنبُور، وروثُ كلّ من ذلك كبولِهِ، فيعفى عن القليلِ والكثيرِ في الثوبِ والبدنِ والمكانِ في المسجد والبيوتِ اهـ.

وأمَّا بقيةُ الطيورِ غير ما ذُكِرَ فذَكَر في «فَتح المُعِين»[(٢)] أنَّه يُعفَى عمَّا جَفَّ مِنْ زَرقِها في المَكانِ إذا عمَّت البلوى به ثم قال: وقضيةُ كلام المجموع العفوُ عنه في الثوبِ والبدنِ أيضًا اهـ، وذكر الباجُورِيُّ[(٣)] أنَّه يُعفَى عنه بقيودٍ ثلاثةٍ:

الأوَّلُ أن يشقَّ الاحترازُ عنه بحيثُ لو كُلّفَ العدولَ عنه إلى غيرِه لشقَّ عليه ذلك وإنْ لم يَعُمَّ المحلَّ على المعتمدِ.

= يأخذ بيده ويَصُب على محل الاستنجاء. وكلام المؤلف هنا ليس عن النجاسة المستقرة في الحفرة أما الماء الذي في حفرة المرحاض المعروف في أيامنا فلا يعفى عنه لأنه لا يشقّ الاحتراز منه.

(١) و(٢) إعانة الطالبين (١/ ١٦٩).

(٣) حاشية الباجوري على ابن القاسم (١/ ٢٠٢).

الثاني أن لا يتعمَّدَ الوقوفَ عليه بأن لا يقصِدَ مكانه بالوقوفِ فيه مع إمكانهِ في مكانٍ خالٍ عنه.

الثالثُ عدمُ رطوبةٍ من الجانبينِ بحيثُ لا تكونُ رجلُهُ مبتلَّة ولا الزَّرْقُ رطبًا.

قال: وذكرَ الرَّمليُّ[(١)] أنَّ زرقَ الطَّير إذا عَمَّ المَمْشَى عفي عن المَشْي عليها مع الرطوبةِ للضرورةِ كما نقله الشيخ عطيةُ[(٢)] اهـ.

ورأيتُ بهامشِ حاشية الشَّرقاوي ما حاصله أنَّه إن استقرَّ الشخصُ بمحلٍ فيه زرْق طيرٍ فإن كان قد تعمده مع علمه بما فيه لم يعف عنه وإلا فإن كان ثَمَّ جهةٌ خاليةٌ عنه رَأسًا[(٣)] فكذلك وإلا عُفي عنه، ولا يكلَّفُ الانتقالَ للمحلاتِ الخاليةِ عنه التي بخلالهِ للمشقةِ في تَتبُعِها بخلافِ ما إذا كان الخَالي عنه جهةً مستقلَّةً فإنه لا مشقَّة في قصدها، وهذا كله عامٌّ فيما قبل الإحرام وبعده، فإذا تبيَّن أَنَّ ثَمَّ جهةً خاليةً عنه رأسًا وجب قصدُها وتبيَّن عدمُ انعقادِ الصلاةِ لأن العبرةَ في الشروطِ بما في نفسِ الأمرِ اهـ.

ويُعفَى عن الماءِ الخارجِ من فَمِ النائم على القولِ بأنّه نجسٌ[(٤)]، وعن الدم الباقي على اللَّحم حتى لو طُبِخَ وصار الماءُ مُتغيِّرًا به لا يَضُر على المُعتَمد سواءٌ كان واردًا أو مورُودًا، نعم إن لاقاه ماءٌ لغسْلهِ اشتُرطَ زوالُ أوصافهِ

---

(١) قال الرملي في شرح منظومة ابن العماد (ص/٢٩): «(وروث طير على حصر المساجد ما في العفو عنه خلاف من مشقته) أي لأجل مشقته لأنه كلما غسل عاد فتركوه عليها للمشقة»، قال الرشيدي في حاشيته (ص/٢٩): «يعفى عنه بشروط ثلاثة الأول ما ذكره لا إن عامدًا إلخ، والثاني أن لا يكون هناك رطوبة من أحد الجانبين نعم إن لم يجد معدلا عنه ولا طريقًا غيره كالمشاة في مطهرة المسجد عفي عنه مع الرطوبة كما قاله ابن عبد الحق، قال علي الشبراملسي وهو قريب للمشقة. والثالث أن يشق الاحتراز عنه» اهـ.

(٢) وهذا هو المعتمد.

(٣) أي بالمرة.

(٤) على اعتبار أنه خارجٌ من المعدة.

قبل وضعهِ في القِدْر، ومن ذلك يُعلَمُ أَنَّ ما يفعلُه الجَزَّارُونَ الآن من صبّهمُ الماءَ على اللحم لإِزالةِ الدّم عنه مضِرٌ لعدم زوالِ الأوصافِ، وحينئذٍ فيجبُ على من يأخُذ من هذا اللحمِ أن يغسلَه قبل وضعِه في القِدْر حتى تصفُو الغُسالةُ فليُتنبَّه لذلك، وقيلَ يجبُ غسلُه مُطلقًا وإن لم يُصِبْه ماءٌ، وقيل يُعفَى عنه وإن اختلَط بأجنبي، وقيلَ إنه طاهرٌ.

ويُعفَى عن محلّ الوَشْم المعروفِ الآن بالدَّقّ وهو غرزُ الجلدِ بنحو إبرة حتى يبرزَ الدمُ ثم يذَرُ عليه نحو نِيلةٍ ليَزْرَقّ به أو يخضَرَّ هذا إذا فعله لحاجةٍ لا يصلُحُ لها غيره، أو كان وقتَ الفعلِ صغيرًا أو مجنُونًا أو مُكرهًا أو جاهلًا بالتّحريم معذورًا[(١)] أو لم يقدِرْ على إزالتهِ من غير ضررٍ يبيحُ التيمُّمَ، فإن فعله لغيرِ حاجةٍ أو لحاجةٍ يَصلح لها غيره وهو مكلَّفٌ مختارٌ عالِمٌ بالتّحريم وجبَ عليه إزالتُه إن قدر عليها من غير ضرر يبيحُ التيمُّم ولا يصحُّ له وضوءٌ ولا غُسْلٌ ولا صلاة ما دامَ ذلك موجودًا به[(٢)]، وإذا مَسَّ به شيئًا مع الرطُوبةِ نجّسه، وهناك قولٌ ضعيفٌ عندنا ومعتمدٌ عند الحنفيّةِ أَنَّ محلَّ الوَشْمِ يطهُر بالغَسْلِ وإن لم يَزُلِ اللونُ كما أفاده العلّامةُ الحُلوانيُّ[(٣)] في رسالتهِ المسمّاةِ «بالوَسْم».

ويُعفَى عن طينِ محلّ مرُورٍ مُتيَقَّنٍ نَجاسَتُه ولو مِنْ مُغَلَّظٍ[(٤)] بشرطِ أن تكون النجاسةُ مستهلكة فيه[(٥)] أمَّا إذا تميزتْ فلا يُعفى عنه ما لم تَعمَّهُ

(١) أي إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء.

(٢) لأنه حامل نجاسة الدم الذي اختلط بهذا الذي يذر الأخضر أو الأزرق فهو كنجاسة على ظاهر الجسد لذلك تمنع صحة الصلاة.

(٣) هو الشيخُ أحمدُ بنُ إسماعيلَ الحُلوانيُّ، مَولدُه ووَفاتُه في «رأس الخَليج» قُرب دِمياط، له مؤلفاتٌ عديدة منها: الوَسْم في الوَشْم، توفي ١٣٠٨هـ.

(٤) قال في فتح الجواد (ص/٣١): «(فروثة الكلب والخنزير إن وقعت في شارع أطلقوا عفوًا لطينته) قال بعضهم: وهو المتجه لا سيما في موضع تكثر فيه الكلاب لعموم المشقة ولأن الشوارع معدَّة لطرح النجاسات ومطرح الغسالات فوجب استواء جميعها فيها» اهـ.

(٥) أي مختلطةً به بحيث لا تتميز عنه.

فإنْ عَمّتهُ عُفِيَ عنها على المُعتَمد كما في الشَّبْرامَلِّسي خلافًا لابن حَجرٍ[1] حيثُ استوجه عدمَ العفوِ، ولا فرقَ في محلّ المرورِ بين الشّارعِ[2] وغيره كدِهْليزِ بَيْتٍ وحمّام وما حَولَ الفَساقِيّ ممَّا لا يُعتادُ تطهيرُه[3]، أَمَّا ما جرتِ العادةُ بحفظهِ وتطهيرهِ إذا أصابته نجاسةٌ فلا يُعفى عنه بل متى تيقنتْ نجاستُه وجبَ الاحترازُ عنه، ومنه ممشاةُ الفَساقِيّ[4] المسماةُ بالطهارةِ فتنبَّه لذلكَ، أفاده[5] الشبراملسيُّ[6].

ويُعفى عن الطينِ المذكُور ولو مشى فيه حافيًا فلا يجب عليه غسلُ رجليه، ولو انتقل إلى محلّ فتلوَّثَ عُفي عنه إذا كان غير مسجد وإلا فلا يعفى عنه لأن المسجِدَ يُصانُ عن النجاسةِ ويمتنعُ تلويثُه بها.

ومثلُ الطّينِ فيما ذُكِرَ الماءُ كماءِ المطَرِ النّازِل في الشّوارع النّجسةِ والماءِ الذي تُرَشُّ به أيّامَ الصيفِ، ومحلُّ العفوِ عن ذلك إذا وصل إلى الشخصِ بنفسه أما لو تلطّخَ كلبٌ بطينِ الشارعِ وانتفض على إنسانٍ أو رُشَّ السِّقاءُ على الأرضِ النجسةِ أو على ظهرِ كَلْبٍ فتطايرَ منه شيءٌ على شخصٍ فإنه لا يُعفى عنه، قال الرّشيديُّ في «حاشيتهِ على شَرح مَنظومةِ ابنِ العمادِ»[7]: ونُقِلَ بالدرسِ عن الشيخِ سالِم الشَّبْشِيري العفوُ عمَّا تطايَر من طينِ الشوارعِ عن ظَهْر الكلبِ لمشقَّةِ الاحترازِ عنه وصرَّح

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢/ ٢٩).
(٢) المراد به محل المرور الذي عمت به البلوى باختلاطه بالنجاسة قاله الرشيدي في حاشيته (ص/ ٣١).
(٣) أي إذا تَنَجَّسَ.
(٤) الفساقي الحياض الصغار الموضوعة في المدارس والبيوت، ومن جملة الفساقي مغطس الحمام وبرك المساجد ونحوها مما لم يكن جاريًا.
(٥) أي ذكره كفائدة.
(٦) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢/ ٢٨)، وحاشية الرشيدي على فتح الجواد (ص/ ٣١).
(٧) حاشية الرشيدي على فتح الجواد (ص/ ٣١).

بذلكَ البِرمَاوِيُّ أيضًا وخالفَ الشّبراملّسيُّ[١] على الرّملي فمالَ إلى عدمِ العَفْوِ اهـ. وفي «حاشيةِ القَليُوبي على الجلالِ» ما نصُّه[٢]: وسواءٌ أصابَه الطينُ المذكُور من شَارِع أو من شخصٍ أصابه أو من محلّ انتقَل إليه ولو من نحوِ كَلبٍ انتفَض كما مَالَ إليه شيخُنا ءاخِرًا، ولا يُكلَّفُ التّحرُّزَ في مُرورِه عنه ولا العُدولَ إلى مكانٍ خالٍ منهُ اهـ. وإنَّما يُعفَى عن القَدْرِ الذي يَعسُر الاحتِرازُ عنه غَالبًا وإنْ كَثُر عُرفًا ويختلِفُ باختلافِ الزّمانِ والمَكانِ والصّفةِ، فيُعفَى في الشِتاء عمَّا لا يُعفَى عنه في الصّيفِ، وفي الذّيلِ والرِّجل عمَّا لا يُعفَى عنه في الكُمّ واليدِ، وفي حَقّ الأعمَى زيادةً عن البصِير، أمَّا ما لا يَعسُر الاحتِرازُ عنه غَالبًا بأن يُنسَبَ صاحبُهُ إلى تَقصِير كأنْ تَركَ التحفُّظ حينَ المَشْيِ أو سقطَ فتلوَّثَ فلا يُعفَى عنهُ.

ويُعلمُ ممَّا تَقرَّر أنَّ المدارَ هنا على عُسْرِ الاحترازِ وعدمِهِ من غيرِ نظَرٍ لكثرةٍ ولا قلّةٍ وإلا لعظُمتِ المشقّةُ، وقد أفادَ الشّبرَامَلِّسيُّ[٣] على الرّملي أنَّه يُعفى عن اللّوْثِ الحاصِل من طينِ الشارعِ في جميع أسفلِ الخُفِ وأطرافهِ وإن مشَى فيه بلا نَعْلٍ بخلافِ مثله من الثوبِ والبدنِ أي لكثرةِ المشقّةِ في التّحَرُّزِ بالنسبةِ للنّعْلِ اهـ وذكرَ العلَّامةُ أبو خُضير في «نهايةِ الأمَل» أنّه لو حصل في نعلهِ شيءٌ من طينِ الشوارعِ أو قليلٌ من ترابِ المقبرةِ المنبُوشَةِ أو الرّمادِ النّجِس عُفِيَ عنه، وكذا لو عَرِقَتِ الرّجلُ في النعلِ أو اتّسخَت أي وإن كثُرَ الوسَخُ كما يحصُل للتّراسِينَ[٤] ونحوهم فإنَّه يُعفَى عن وسخ نِعالهِم الذي يكونُ في أرجُلِهم، ولو

---

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢/ ٢٧).

(٢) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلّي على منهاج الطالبين (١/ ١٨٣ - ١٨٤).

(٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢/ ٢٩).

(٤) التُّرسُ جمعه أتراسٌ وتِرَسَةٌ وتِراسٌ وتُرُوسٌ، والتَّرَّاسُ: صاحبُه وصانعه، والتِراسَةُ: صَنعَتُهُ.

أصابَ وسخُ النّعلِ[1] ثوبًا عُفيَ عنه» انتهى، بزيادةٍ من «تقريرِ الجَملِ على شرحِ منظومةِ ابنِ العِماد» والله أعلم.

ومنَ المَعفُو عنه ماءُ المَيازِيبِ المشكوكُ فيه بل اختارَ النّوويُّ الجزمَ بطهارتهِ[2]، فلو كان الشخصُ مارًّا بالطريقِ فنزلَ عليه ماءٌ من ميزابٍ جهلهُ فالأولَى له عدمُ البحثِ عن هذا الماءِ هل هو طاهرٌ أو نجسٌ لأنه محكومٌ بطهارتهِ عملًا بالأصلِ ما لم يُعلَم خلافُها، ومثلُ ذلكَ الماءُ الذي يُصَبُّ مِنَ الشّبابيكِ فالأَولى عدمُ البحثِ عنه بل قالوا إنّ البحثَ عنه بِدعةٌ.

ولا يُعفَى عمَّا جَرت به العادةُ من طُلوعِ الكلابِ على الأسبلة ورُقَادِهم في محَلّ وضْعِ الكِيْزَانِ وهناكَ رطُوبةٌ من أحدِ الجَانِبَينِ.

ولو وقعَ حَيوانٌ مُتنجّسُ المَنفَذ غيرُ ءادميّ في مَائع أو ماءٍ قَليل وأُخرِجَ حَيًّا عُفِيَ عمَّا على مَنفَذِه فلا يُنَجِّسُ المَائِعَ ولا الماءَ القليلَ، أَمَّا إذا ماتَ فيهما فإنه يُنَجّسُهما ما لم يكنْ ممَّا لا نفسَ له سائلةٌ كما سيأتي.

ومِثلُ المنفَذِ رِجْلُ الطّائِر وفَمُهُ بل وسائرُ أعضَائهِ كما في البُجَيْرِمي[3] نقلًا عن بعضهم، وفيه[4] أيضًا أنّه لو نزلَ طائِرٌ وإن لم يكن من طُيورِ الماءِ في ماءٍ وزرقَ فيه أو شربَ منه وعلى فمِه نجاسةٌ عُفِيَ عنه لِتَعذُّرِ الاحترازِ عن ذلكَ اهـ والله أعلم.

وذكر الرّشيديُّ في «حاشيتِهِ على شَرح منظُومةِ ابنِ العمادِ»[5] أنَّ القِطَّ والحيواناتِ والطيورَ إذا تنجّسَ فمُها أو رِجلُها فإنْ غابتْ غَيبةً يُمكنُ

(١) أي النَّجِسُ.
(٢) المجموع (١/ ٢٠٩).
(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب (١/ ٩١).
(٤) انظر المصدر السابق.
(٥) حاشية الرشيدي على فتح الجواد (ص/ ٣٩).

ورُودُها فيها ماءً كثيرًا[(١)] حكمنا عليها بالنّجاسة مع احتمال طهارته وعلى مُصابها بالطّهارةِ لأنا لا ننجس بالشك، وإنْ لم تغِبْ حكمنا عليها بالنّجاسة قطعًا وكذا على مُصابِها لكنه يُعفَى عنه اهـ.

ويُعفَى عن قليل دُخَانِ نجاسةٍ، وعن قليلِ شعرٍ نجسٍ إذا كان من غير مُغَلّظٍ، وعن الكثيرِ في حقِ الرّاكِب والقَصَّاصِ[(٢)].

ويُعفَى عن غُبارِ الطريقِ النّجِس، وعن غُبارِ السِّرجينِ[(٣)] حتى لو أصابَ عُضوَه المُبتلَّ أو غيرَه من رطبٍ أو مائِع لم يَضُرَّ هذا إن كان قليلًا عُرفًا، نَعم يُعفى عن كثيرِ غُبارِ السّرجينِ في حقّ الفَرّانِ اهـ.

ولو بالَ الحيوانُ أو راثَ فوقَ كومِ الحُبوبِ[(٤)] حالَ الدّرَاسَةِ[(٥)] عُفي عنه[(٦)].

(١) أي قُلّتَينِ فأكثر.

(٢) أي الذي يَجُزُّ الشّعَر.

(٣) السِّرجين: الزبل، المصباح المنير (ص/ ٢٧٣).

(٤) قال في فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد (ص/ ٤٤): «(بول البقير) بفتح الباء وقد تكسر لغة في البقر (على كدس الحبوب) بضم الكاف وهو الكوم المجتمع من القمح وغيره (عفي) عنه (حال الدياسة) وهو الدراسة لمشقة الاحتراز عنه».

(٥) أي فَصْلِ القَمح عن قشرِه.

(٦) هذا البول الذي ينزل من البقر عندما يُدرس الحبّ يعفى عنه إذا كان لم يحصل فيه تقذير حتى للأكل لا يؤثر إن كان جف ولم تظهر فيه رائحة لا يكون الحب مستقذرًا. بول الحيوان المأكول عدد من الأئمة يعتبرونه طاهرًا لكن لشربه يُعدّ مستقذرًا ومع ذلك يجوز شربه للتداوي. أناسٌ من العرب المشركين جاءوا إلى المدينة وأسلموا ثم مرضوا فوصف لهم رسول الله ﷺ بولَ الإبل وحليبه فشربوا منه فتعافوا فلما تعافَوا كفروا وأخذوا الإبل التي كانوا يشربون من بولها وحليبها حتى صَحُّوا وقتلوا الراعي الذي كان موكلًا بالإبل فلحقهم المسلمون فأدركوهم وسَمَلُوا أعيُنهم بالحديد المحمى وقطعوا أطرافهم وتركوهم في الشمس ليموتوا لأنهم فعلوا بالراعي مثل ذلك. حليب الإبل وبوله إذا خلِطا وشربا لمن صار فيه استسقاءٌ فسَادُ الهضم فيه شفاءٌ.

ولو عَرِقَ محل الاستنجاء بالحجر وانتشر العرقُ عفي عنه[(١)].

وكلُّ ميتةٍ لا دمَ لها سائلٌ إذا وقَعت في المَائع أو الماءِ القليل عُفِيَ عنها إلا أن غَيّرت ما وقعَت فيه ولو تَغيُّرًا قليلًا أو طُرِحَت فيه وهي ميّتةٌ فلا عفوَ، نعم لو زالَ التغيرُ عادتِ الطّهارةُ كما في «فَتح الجَوادِ»[(٢)] خلافًا للرّملِي والقَليُوبي[(٣)]، ولو صُفّيَ ما فيه تلك المَيْتةُ من خِرقَةٍ على مائع ءاخرَ لم يَضُرَّ[(٤)] ولو كَثُرت في المائع فأخْرج شيئًا منها على رأسِ عُودٍ مثلًا فسَقط منه في المائعِ ثانيًا بغيرِ اختيارِه لم يَضُرَّ وله إخراجُ الباقِي بهذا العُودِ.

وضَابطُ ما لا نفسَ له سائلةٌ كل ما لا يسيلُ دمُه عند شقّ عُضْوٍ منه وذلك كالزُّنبُور والعَقْرَب والوَزَغَةِ والسّحلِيةِ والذُّبابِ والدُودِ والفَرَاشِ والنّملِ والبُرغُوثِ والقَمْل والبَّقّ والصُّرصار والقُرَادِ والخُنفُسِ والنّحلِ وبنتِ وَرْدانَ والعنكبوتِ، وممَّا يسيلُ دمُه الحيةُ والضفدِعُ والفأرةُ.

قال ابنُ حجَر في «شَرح المُقدِمةِ الحَضْرَميةِ»[(٥)]: وما شُكَّ في سيل دَمِه له حكمُ ما يتحقَّقُ عدمُ سيلانِ دمهِ ولا يُجرَحُ خِلافًا للغَزالي اهـ.

---

(١) هذا بالنسبة للذي يستنجي بالحجر بدلَ الماء للمخرَجين مخرج البَول والغائط. ثم هذا الشخصُ إذا عَرِق هذا العرقُ لا ينجسه، وعند المالكيةِ قولٌ بأن موضع الاستنجاء متى ما مسح بالحجر طهر قالوا هذا كأنه مغسول بالماء طهرَ هذا الموضع هذا قول عند المالكية، أما عند الشافعية لا يطهر الموضع لأن الحجر لا يزيل هذا الأثر بل يبقى متنجسًا لكن يعفى عنه فإن عرق فلا يجب عليه غَسْل ذلك الموضع. الصحابة أكثرهم كانوا يستعملون الحجر بدل الماء لأن الماء لا يتيسّر في بلادهم كما يتيسّر في أكثر البلاد.

(٢) فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد (ص/ ٥٥).

(٣) نهاية المحتاج (١/ ٨١)، حاشية قليوبي على شرح جلال المحلي (١/ ٢٢).

(٤) الذباب وكلّ حيوان ليس له دم سائل لو شق إذا وقع في ماء أو شراب كالحليب فمات فيه لا ينجسه يعتبر هذا الشراب أو هذا الماء طاهرًا أما إن رُمِيتْ فيه ميتة هذا الحيوان فإنها تنجّس الماء القليل أي الذي دون قلتين وسائرَ المائعات.

(٥) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص/ ٢٢).

ووافقَهُ على ذلك الشّبراملّسيُّ[1] حيث قال: والمُتّجِهُ[2] أنه لو شَكَّ فيه فله الإِعراضُ عن اختباره والعملُ بالطّهارة حيث احتَمَل أنَّه ممَّا لا يسيلُ دمهُ لأنا لا ننجّسُ بالشّكِ اهـ هذا ولا تَنسَ ما تقدَّم لك غير مرة من القولِ بطهارةِ تلك الميتةِ فإن فيه فُسحةً[3].

ويُعفَى عن الخُبز المخبُوز بالسِّرجين بأن وُضِعَ الرّغيفُ على نفس السرجين بعد إيقادهِ أو على عَرْصَةٍ عُجنَتْ به فيجوز أكلُه وفَتُّهُ في نحوِ لبنٍ ولو بقيَ به شيءٌ من الرّماد، ولا يجبُ غسلُ الفم إذا أرادَ الصلاةَ وتصحُّ مع حمله كما قاله الخطيبُ[4] وخالفه العلاَّمةُ الرملي. قال الشيخ عبد الكريم المَطَرِي في «حاشيته على شرح الستين مسئلة»: والظاهر أنَّ الجُبن المعمول بالإنْفَحَة أي النجسة كالخبز في ذلك إذ لا

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/ ٨١).

(٢) أي الأَقرَبُ.

(٣) قول بعض الأئمة بطهارة ميتة ما ليس له دم سائل فسحة. شخص في بلادنا كان عنده برميل كبير من الزيت فوقع فيه فأرة فماتت فاستفتاني فقلت له تنجس فكَبَّه كُلَّه ففتح الله عليه في التجارة لأن الفأرة لها دم سائل إذ لو جُرح جسمُها يطلع منه دم سائل وبعض الناس لا يبالون يبيعونها. ورجلٌ كتبي يبيع الكتب كان عنده كتاب اسمه منبع أصول الحكمة هذا الكتاب فيه سحر وفيه أشياء نافعة قلت له هذا الكتاب لا يجوزُ أن تبيعه ولا أن تهبه قال ماذا أفعل به؟ قلت له أتلفه فأرسل إليَّ مائتي نسخة فأخذناها إلى بستان فأحرقناها هذا الرجل لولا أنه يخاف الله ما سمحت نفسُه بذلك لأنه لو باعه يطلع له مبلغ كبير. هذا الكتاب فيه أشياء نافعة وفيه سحر وكهانة مثل كتابِ شمس المعارف الكبرى وهو كتابٌ يجب إتلافه أيضًا لأنّ فيه دعوة الكواكب يقول الشمس والقمر والمريخ وعُطارِدُ والمشتري وزحل والزُهرة كلٌّ من هؤلاء له دعوة معناه يُطْلَبُ منه طلبٌ. لقضاء الحاجات للشمس يقول البَسْ لباس كذا وافعل كذا وكذا وقل السلام عليك أيتها السيدة المنيرة افعلي لي كذا وكذا، وكتاب منبع أصول الحكمة فيه هذا أيضًا. كثير من الناس يشتغلون به لأن فيه اخْتَلِ واقرأ ءاية كذا بعدد كذا أو اسم كذا بعدد كذا يحصل لك كذا ويوهمه بأنه يحصل له جاه أو رئاسة أو بأنه يحصل على كنز وأكثرهم لا يصلون إلى ما يذكره.

(٤) نقله البجيرمي في تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٩١).

فرق بينهما فليراجع[١] اهـ ويُعفى عن القَليل من نقيع السُّقُوفِ حيث تحققتْ نجاستُه بأن كان السَّطْحُ مُليَّسًا بتُرابِ السرجينِ[٢].

ولو سُلقتِ البيضةُ بالماءِ النّجس تنجَّس ظاهرُها فقط دون باطنها من البياضِ والصُّفارِ ولا كراهة في أكلها. ولو نُقِعَت حمّصَةٌ أو زيتونةٌ في ماءٍ نجسٍ طهرت بغسلِ ظاهرها، ولو كان على الجلدِ[٣] بعد دبغهِ شعرٌ قليلٌ عُفِيَ عنه[٤] وتقدَّم عن السبكي[٥] أنه اختار طهارته وإن كثر.

ويُعفَى عن الدُّودِ الميت في الجبن والمِشّ والخل والفاكهةِ ويجوزُ أكلهُ معه لعسر تمييزه ما لم يُلقِهِ فيه بعد خروجه منه.

ولو تنجسَ الجبنُ بسبب وقوع فأرةٍ في إنائه طهر بصبّ الماءِ الطَّهُور عليه ولا يحتاج إلى عَصْرٍ، وأمَّا المِشُّ فيتعذَّر تطهيرُه لأنه مائعٌ[٦].

ويُعفَى عن دُودِ القَزّ إذا ماتَ فيهِ كما قالَه الحَمَويُّ عن بعضهم مُعلّلًا له بأنَّ الحريرَ لا يَخرُج منهُ إلا بإلقائهِ في الماءِ وإغلائهِ فدعَتِ الضّرورةُ إلى العَفْوِ[٧].

ولو صُنِعَ للنَّحْلِ كَوَّارَةٌ من رَوثِ البقَر أو من رَمادِ النّجاسَةِ عُفِيَ عنها فيجُوز الأكلُ مِنْ عَسَلِها. ولو حُلِبَتِ المأكولةُ فأصابَ لَبَنها وقتَ

(١) والصواب خلاف ذلك لأن هذا ليس مما يشق الاحتراز منه.

(٢) هذا تحققت نجاسته ومع هذا يعفى عن ماء المطر الذي يتقاطر منه فيصيبُ المارّين.

(٣) أي جِلْدِ المَيْتَةِ.

(٤) الدباغ ينزع الشعر والفضلات لكن قد يبقى بعض الشعر فهذا البعض اليسير يعفى عنه أما إن كان كثيرًا فلا يُعفَى عنه وعند بعض العلماء في المذاهب الأخرى يُعفَى عن الشعر قلَّ أو كَثُرَ. والدبغ المطهر عند الشافعية هو ما يزيل بقايا اللحم التي على الجلد والشعَر مع الرطوبة التي في الجلد لكنه يعفى عنه إذا بقي القليل من الشعر.

(٥) السبكي إذا أُطلق هو تقي الدين والد تاج الدين والبهاء.

(٦) المِشُّ معناه اللبَن المجَفّف، وهي عاميّةٌ مِصريّةٌ. اللبَن المجفَّف يُذاب في الماء ويؤكل وأحيانًا يُعمَلُ كالجُبْن.

(٧) معناه لا ينجّس الماء، أمّا رمْيُه في الماء المُغْلَى وهو حيّ فلا يجوز لأنه إحراق له.

الحَلْبِ شيءٌ من بعرِها أو بولِها عُفِيَ عنه[١] وكذا لو كان ضرعها متنجسًا بنجاسةٍ تَمرّغَتْ فيها أو وُضِعَتْ على ثَدْيِها لِمَنْع ولدِها من شُربِها عُفِيَ عنها. ولو وُضِعَ إناءٌ فيه لبَنٌ على نَار نجِسَةٍ لتَسْخِينه فتَطايرَ شَيءٌ منها في اللبَن عُفِيَ عنه. ولو سُقِيَ البِطّيخُ أو نحوه بالنّجس حتى نما جاز أكلهُ. ولو بُنِيَ المَسجِدُ بالآجُرّ المعجُونِ بالزبل أو فُرِشَت أرضه به عُفِيَ عنه فتجوز الصلاةُ عليه والمشيُ عليه ولو مع رطوبةِ الرِّجلِ اهـ.

ويُعفَى عن الجِرَارِ والأَزْيَار[٢] والأباريقِ والقُلَلِ ونحوها المعجونةِ بالطّين المخلُوطِ بالسّرجينِ لعموم البَلْوَى بذلك فلا تُنَجّسُ المائعَ ولا الماءَ القليلَ إذا وُضِعَ فيها، وعند أبي حنيفةَ النارُ مطهرةٌ فرمادُ النّجس طاهرٌ عنده، وحُكِيَ عن أبي زيدٍ الحضرميّ من أئمَّتنا وءاخرينَ أنَّ اللبِنَ بكسر الموحدةِ إذا عُجِنَ بعينِ النجاسةِ وطُبِخَ بالنارِ يطهُر، وحُكِيَ عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنّ الأرضَ المُتنَجّسَةَ إذا لم يبقَ للنجاسةِ طعمٌ ولا لونٌ ولا ريحٌ تطهُر بالشّمسِ لكن لا يتيمّمُ منها[٣]، وعن

---

(١) الذي يتساقط عند الحَلبِ من البول أو من بَعر البهيمة لا ينجس هذا الحليب أي لا يجعله في حكم النجس.

(٢) في القاموس: «الزّير: الدَّنُّ أو الحُبُّ» اهـ (ص/٥١٦، مادة: ز ي ر)، وقال شارحه وهو الزبيدي: «والجمع أزيار أعجمي» اهـ (٣/ ٢٤٧)، والدَّن: «الراقود العظيم أو أطولُ من الحُبّ أو أصغر» قاله الفيروزءابادي في القاموس (مادة: د ن ن، ص/ ١٥٤٥)، والراقود: «إناء خزف مستطيل مقيَّر» (انظر لسان العرب: مادة: ر ق د، (٣/ ١٨٣)، والحُبُّ: «الجرَّةُ، أو الضخمة منها» قاله صاحب القاموس (مادة: ح ب ب، ص/ ٩١).

(٣) أكثر الأصحاب لم يعملوا بهذا القول وهذا القول محكي عن الشافعي وليس مذهبه ولا يثبت عنه، وأمّا ما في القديم والإملاء مما حمله بعضهم كالمهذب وشرحه (انظر المجموع شرح المهذب، ٢/ ٥٩٦) على هذا القول فليس معناه كما ظنوا بل الطريق المعتمد أن الصحيح القطعُ بأن الأرضَ المتنجسة لا تطهر بمجرد الشمس أو الرّيح ومراد الشافعي على ما ذكَر أصحابُه أرضٌ مضت عليها السّنونَ وأصابَها المطر. وهذا الذي نصّ عليه الشافعيّ في عامّة كتبه كما ذكر صاحب البيان (١/ ٤٤٦) وصاحب المجموع (٢/ ٥٩٦).

بعضهم وبالظلّ أيضًا وأمَّا الثوبُ إذا أصابه البولُ وجُفِّفَ في الشمسِ فالمذهبُ القطعُ بأنَّه لا يطهرُ، وقيل بِطَرْدِ القولين في الأرضِ فيه[١]، قال الفُورانيُّ: فإنْ قلنا يطهرُ بالشمسِ فهل يطهُر بالجفافِ في الظّلِ فيه وجهانِ اهـ قال أبو الفتُوح العِجليُّ بكسرٍ فسُكونٍ: ولا خِلافَ أنه لا يُكتفى بمجردِ الجفافِ بل جفافٌ ينقطعُ معه ءاثارُ النجاسةِ يعني الطعمَ واللونَ والريحَ ذكرَ ذلك العلّامةُ الحُلوانيُّ في رسالتهِ.

ويُعفَى عن جِرَّةِ الحيوانِ بكسر الجيم وهي ما يُخرجُه من جَوفهِ للمضْغِ ثانيًا ثم يبتلِعُه، فلو أصابَ ريقُه شَيئًا أو وضَع فمَه في ماءٍ قليلٍ عُفِي عنه، وأَمَّا قُلَّة البَعِير[٢] فطاهرةٌ لأنها من اللسانِ وقد تقدَّمَ ذلك.

ويُعفَى عن فَم الصّغير والصّغيرة وإنْ تحقَّقتْ نجاستُه كما «صَرَّح به ابنُ الصّلاحِ[٣] حيثُ قال: يُعفَى عمَّا اتّصَلَ به شيءٌ من أفواهِ الصّبيانِ مع تحقُّقِ نجاسَتِها اهـ وألحق غيرُه بها أفواهَ المجانين وجزمَ به الزركشيُّ»[٤]. قال السيدُ أبو بكرٍ «ونقلَ ابنُ قاسِمٍ عن الرّملِي أنَّه لو تنجّسَ فمُ الصّغيرِ بنحوِ القَيءِ ولم يَغِب وتُمُكّنَ من تطهيره بل لو استمرّ معلومَ التنجُّسِ عُفِيَ عنه فيما يشقُّ الاحترازُ عنه كالتِقام ثَدْي أمّه فلا يجبُ عليها غسلُه، وكتقبيله في فمِه على وجه الشفقةِ مع الرطوبةِ فلا يلزمُ تطهيرُ الفَمِ»[٥] اهـ، وما قاله ابنُ الصلاحِ أسهلُ وبه أفتَى ابنُ حجَر.

---

(١) يعني القولان يمشيان فيه.

(٢) وهي ما يخرجه من فمه.

(٣) ابن الصلاح رضي الله عنه حدثني عنه رجل من أهل الشام وهو الشيخ سهيل الزبيبي قال حدثني موظف في الأوقاف إنه لما نبش قبر ابن الصلاح وجد جسمه صحيحًا ولحيته كما هي ثم نقل من ذلك المكان لأنه كان أريد فتح شارع إلى مكان ءاخر، هو من محدثي الشافعية وكانت وفاته قبل السّبعمائة للهجرة.

(٤) إعانة الطالبين (١/ ١٤٣).

(٥) إعانة الطالبين (١/ ١٣٧).

ويُعفَى عن ثيابِ الأطفالِ وإن كان الغالبُ عليهم النجاسةَ حتى لو تَعلَّقَ صَبِيّ بمُصَلّ لم يَضُرَّ، نعم لو تحَقَّقت النّجاسَةُ فلا عَفْوَ لأنه يُمكِنُ الاحتِرازُ عنهم في الصلاةِ، وعند مالكٍ رضيَ الله تعالى عنه يُعفَى عن الثيابِ المذكُورَةِ وإنْ تحَقّقتِ النجاسَةُ، وعنده أيضًا لو احتاطَت المُرضِعَةُ واحتَرزت وغلَب على ثِيابها شىءٌ من بولِ الصّبي أو رَوثِهِ عُفِيَ عنه فلها الصلاةُ معه من غير نَضْح ولا غَسْلٍ لكن يُسنُّ لها أن تجعلَ للصلاةِ ثوبًا ءاخرَ وهذه رُخصَةٌ عظيمةٌ.

ومُقتَضى قواعد مذهبنا معشَر الشافعيينَ العفوُ أيضًا لأنَّ المشقَّة تجلِبُ التيسير لكن محله عندنا إذا لم تقدِر على ثوبٍ ءاخرَ أو قدرتْ وحصلَ لها مشقَّةٌ شديدةٌ من غسلهِ بأن كانت في الشتاءِ، أفادَ ذلك نظمُ ابنِ العمادِ[(١)] وشرحُهُ للرّملي وحاشيةُ الرشيدي عليهِ[(٢)].

ويُعفَى عمَّا تُلقيهِ الفيرانُ في بيوتِ الأخلِيَةِ إذا كانَ قليلًا عُرفًا ولم يتغيَّر أحدُ أوصافِ الماءِ وإلا فلا عَفوَ، كذا ذكره الشيخُ أبو خُضَير في «نهايةِ الأمل»، وعبارةُ الشيخِ عبدِ الكريم في «حاشيتهِ على شرحِ الستين»: قال الشارحُ في فَتاوِيْه يعني الرمليَّ الكَبير[(٣)] يُعفى عمَّا تُلقِيه الفِيرانُ من النّجاسَةِ في حياضِ الأخليةِ[(٤)]، ومثلُه زَرْقُ الطُّيورِ الواقعُ فيها مُسقَفةً كانت أو لا إذا كَثُرَ كلٌّ منهما وشقَّ الاحتِرازُ عنه ولم يتغيَّرِ الماءُ سواءٌ كان دونَ القُلّتَينِ أم لا فإنْ كَثُرَ ولم يَعْسُرِ الاحتِرازُ عنه لم

---

(١) قال الرملي في شرح منظومة ابن العماد: «(وما نجسوا بذا) للمرأة (برضعته و) الإمام (مالك قد عفا عن ثوب مرضعة إن لم تدع) أي تترك (عنده أسباب حوطته) أي احتياطها فيه (مع التحرز) منها (إن بال) أو راث (الصبي بها) أي بثوب مرضعته (لها الصلاة) فيها (بلا نضح لبولته) لمشقة الاحتراز عنه مع عدم تقصيرها (وسنة قد رأى) مالك (ثوب صلاة لها أنعم) أنت».

(٢) حاشية الرشيدي (ص/ ٤١).

(٣) فتاوى الرملي (١/ ١٦٥ - ١٦٦).

(٤) الأخلية هي المراحِيض.

يُعفَ عنه اهـ. وذكرَ في «فَتح المُعِين»[(١)] أنَّ الفزَارِيّ بحثَ العَفْوَ عن بَعْرِ الفَأرة إذا وقعَ في مائع[(٢)] وعَمَّتِ البلوَى به، وذكر أيضًا أنّ ابنَ حجَر[(٣)] أفتَى بالعَفْو عن رُطوبَةِ البَاسُورِ لمُبتلًى بها، والمُرادُ بها ما يَخرُجُ من دمٍ ونَحوِه.

ويُعفَى عن كَيّ الحِمَّصَةِ[(٤)] المَعرُوفِ إذا كانَ مَفعُولا لِحَاجَةٍ ولا يَقُومُ غيره مقامَه بخِلافِ ما إذا فُعِل لغَير حاجةٍ أو لها وكان غيره يقومُ مقامَه فلا يُعفَى عنه، ويُعتَمدُ في ذلك قولُ الطبيبِ العَدْلِ أو معرفةُ نفسه، وفي كفايةِ التجربةِ خلافٌ[(٥)]. ومِثلُ العَدلِ غيره إذا وقَع في القَلْبِ صِدْقُه.

ويُعفَى عن الحِمّصَةِ التي توضعُ فيه وتَصِحُّ الصّلاةُ والإمامةُ بها، ولا يَضُرّ انتفاخُها وعِظَمُها في المَحَلّ ما دامتِ الحاجةُ داعيةً إليها بأن كانت تتشَرَّبُ، ويجبُ نَزعُها بعد انتهاءِ الحاجةِ إليها، فإن تركَها بلا عُذْر ضَرَّ ولا تصِحُّ صلاتهُ حينئذٍ[(٦)]. ولا يَضُر إخراجُها ووضعُ غيرِها فيه مع بقاءِ أثرِ النّجاسَةِ من الأُولَى، كما لا يضُر تَغيير اللَّصُوقِ المُحتاجِ إليه وإن بقيَ أثرُ النّجاسَةِ مِنَ الأوّلِ ما دامتِ الحاجةُ داعِيةً إلى ذلك، هذا كلّه إذا لم يَقُمْ غيرها مقامَها في مُداواةِ الجُرح والألم وإلا لم يُعفَ عنها فلا تصِحُّ الصّلاةُ وهي في الجُرح بل يجبُ إخراجُها وغسلُه عند كل صلاةٍ، ومنَ الناسِ مَنْ لا يَلتفِتُ الآن في استعمالِها إلى

(١) إعانة الطالبين (١/ ١٣٤).
(٢) أي غيرِ الماءِ كالزيتِ ونحوه.
(٣) إعانة الطالبين (١/ ١٣٩).
(٤) هذه في مصر معروفةٌ في أوجاع السّاق يستشفون بها.
(٥) معناه هل يكفي مجرد التجربة للشخص نفسِه أم لا اختُلِف فيه منهم من قال يجوز الاعتماد على ذلك ومنهم من قال لا يجوز الاعتماد على ذلك أما إن كان هو له معرفة أنه محتاج لذلك ولم يجدْ ما يقومُ مقامه فيجوز استعمالُه.
(٦) لأنها أي الحِمصة تلاقي القيح الذي يَخرُج من المحل الذي توضع فيه.

كلّ هذه الأحكامِ، وحينئذ فالأولى لهم أن يُقلّدُوا ما سيأتي عن الحنفيّةِ والمَالكيةِ.

هذا والله أعلم وبالجُملَةِ فالمعفُوّاتُ كثيرةٌ وتنقسِمُ أربعةَ أقسامٍ:

* قِسمٌ يُعفَى عنه في الماءِ وغيره وهو ما لا يُدرِكُه الطَّرْفُ أي النظَرُ المُعتَدِلُ.

* وقِسمٌ يُعفَى عنه في غير الماءِ من الثّوبِ والبَدنِ كالدّمِ القليلِ وأثَرِ الاستِنجاءِ بالحجَرِ.

* وقِسمٌ يُعفَى عنه في المكَانِ فقط وهو زَرقُ الطّيُورِ بالشُّروطِ المَارَّةِ.

* وقسمٌ يُعفَى عنه في المَاءِ دون غيره من الثّوبِ والبَدنِ كالمَيْتَةِ التي لا دمَ لها سائلٌ بالشُّروط المارَّة أيضًا، وما على مَنْفَذِ الحيوانِ غير الآدميّ فإنه إذا وقع في الماء لا يُنَجّسُه[1]، ولو حُمِلَ في الصّلاةِ بطَلت، ومِثلُ الماءِ المائعُ[2] والمَنفَذُ ليس بقَيد كما تقدَّم.

خَاتمةٌ اعلم أنَّ مذهبَ الحنفيّةِ في العفوِ أوسعُ من مذهَبنا لأنهم عَمَّمُوه في كلّ نجاسةٍ لم تتجَسّدْ بأن كانت رقيقةً لا جِرمَ لها يشاهدُ بالبصَرِ وإن شُوهِدَ أثرهُ فيُعفَى عنها حينئذٍ إذا كانت قَدْرَ عَرْضِ مُقَعَّر الكفّ، وطريقُ معرفتهِ أن تَغرِفَ الماءَ باليدِ ثم تبسُطَها فما بقِيَ من الماءِ فهو مقدارُ عَرْضِ ذلك، وكذا إن تجسدتْ ولم تزِدْ على وزن مثقالٍ وهو عشرونَ قيراطًا وهذا المثقالُ هو المُسمى بالدرهم البَغلِيّ نسبةً إلى رأسِ البغل رَجُلٌ مِنَ الملُوكِ[3] ضربه لعُمَرَ رضيَ الله تعالى

(١) أي إذا وقع في الماء ولم يمت فيه ولاقى منفذه الماءَ القليل أي الذي دون القلتين فإنه لا ينجسه.

(٢) أي إذا وقع في الزيت ونحوه فإنه لا ينجسه بل يعفى عنه.

(٣) قال النووي في المجموع (٦/ ١٤): «قال أبو سليمان الخطابي في معالم السنن: الدرهم البغلي ثمانية دوانيق».

عنه في الإسلام، لكنّ العَفْوَ إنَّما هو بالنسبةِ لصحَّة الصلاةِ فلا يُنافي أنّه يُسَنُّ غَسْلُ قَدْر الدرهم وما دونه، وقيلَ يُكرَه قَدرُ الدِرهَم تَحرِيمًا فيجبُ غَسله وما دونه تنزيهًا فيُسَنُّ[(١)].

ثم هذا التّفصيلُ في العَفْو إنَّما هو في النّجاسةِ المُغلَّظَةِ عندهم كالدّمِ المَسفُوح من سائرِ الحيوَاناتِ إلا دمَ شهيدٍ ما دامَ عليه، وما بقيَ في لَحْم مَهزُولٍ أو عُروقٍ من مُذَكّاةٍ وكبِدٍ وطِحَالٍ وقَلْبٍ وما لم يَسِلْ، ودمَ سمَكٍ ولو كبيرًا ولو سَالَ منه، وقَمْلٍ وبُرغُوثٍ وبَقّ وإنْ كَثُرَ أو تعَمّد إصابته فيُعفَى عن هذه المُستَثنَيات كلِّها، وكالخَمْر وكلّ ما يخرُج مِنْ بَدنِ الإنسانِ مما يُوجِبُ الغُسلَ كمَنِيِّهِ أو الوضوءَ كقَيئهِ إذا مَلأَ الفَمَ ومَذْيِه ووَديِّه وعَذِرَتِه[(٢)] وبَولِه ولو صَغِيرًا لم يَطْعَم[(٣)]، وكذا بَولُ غير المَأكُولِ إلا الخُفَّاشَ فطَاهِرٌ، ومثلُ عَذِرَةِ الإنسانِ زَرْقُ كلّ طَيرٍ لا يَزرِقُ في الهواءِ كبَطّ أهلِيّ ودَجاج، أما ما يَزْرِقُ فيه فإنْ كان مأكولا فطاهرٌ وإلا فَمُخَفَّفٌ وسيأتي حكمُه. وكَعَذِرَةِ الإنسانِ أيضًا خَرءُ كلّ حَيوانٍ غير الطُّيورِ وغير الخُفاشِ إذْ خَرؤه طاهرٌ كبَولِه وذلك كرَوثِ الفرَسِ والبقَرِ وغَيرِهما ممَّا يُؤكَل وكرَوثِ الحِمار والفِيْلِ وغَيرِهما ممَّا لا يؤكَلُ، وقالَ أبو يوسفَ ومحمدٌ: خُرءُ كلّ حَيوانٍ غيرِ الطيُورِ مُخفَّفٌ اهـ وطهّره محمدٌ في قولٍ ءاخرَ للبَلْوَى[(٤)] فرَوثُ نحو الحِمار طاهِرٌ عنده والرّاجحُ الأولُ، وقولُ أبي يوسفَ ومحمدٍ «خَرءُ كل حيوانٍ» المرادُ بالحيوانِ ما له رَوثٌ أو خِثْيٌ أي سواءٌ كان مأكُولا كالفرَسِ والبقَرِ أو لا كالحِمَارِ وإلا فخَرء الآدميّ وسباع البهَائِم متَّفَق على تَغلِيظِه كما في

---

(١) هذا على قول عندهم.

(٢) وهي الغائطُ.

(٣) عندهم لا فَرْقَ بين بول الصّبيّ وغيره.

(٤) محمد بن الحسن طهّر ذلك نَظرًا لعموم البلوى أي ابتلاء الناس به.

الفَتْح والبَحرِ[١] وغَيرهما فٱفهَمْ، قالهُ ابنُ عَابدينَ، وذَكرَ قبلَ ذلك أنّ الرّوثَ للفَرسِ والبغلِ والحِمارِ والخِثْيَ بكَسْر فسكُونٍ للبقَرِ والفِيلِ اهـ.

وأمَّا النجاسةُ المُخفَّفَةُ عندهُم وهيَ بولُ ما يؤكَلُ لَحمُه ومنه الفَرسُ وزَرْقُ الطّيرِ الذي لا يؤكَلُ وكذا خَرءُ كل حَيوانٍ غير الطُّيور على ما مرَّ عن أبي يوسفَ ومحمدٍ فيُعفَى منها عما دون رُبع العُضْوِ كاليَدِ والرِجْلِ إن كان المُصَابُ عُضوًا، وعمَّا دون رُبع الثّوبِ إن كان المُصابُ ثَوبًا، والمُرادُ رُبُعُ طَرفٍ أصابتهُ النجاسَةُ كالذّيلِ والكُم. وقيلَ: بل عَما دونَ ربُع جميع البَدنِ أو الثّوبِ[٢] ورجّحَه في النَهْرِ[٣] لكنّ الفَتوَى على الأول، وعلى كلّ فالربُعُ هو حَدُّ التّفاحُشِ الذي لا يُعفَى عنه[٤]. وقالَ أبو بكرٍ الرازيُّ[٥]: حَدُّه شِبرٌ في شِبْر، وقالَ غَيرُه: ذِراعٌ في ذِراعٍ، والمَسألةُ مَبسُوطةٌ في كتُبِهم.

وفي «شَرح التّنوير»[٦] أنّ بَولَ ما يؤكَلُ لَحمُه طَهّرَه مُحمد، وأنَّ زَرْقَ

(١) فتح القدير لابنِ الهُمام والبحرُ لابن نُجَيم. يسمونه البحرَ الرّائق لكن هذا الكتاب البحر الرائق كأنّ فيه أنه يجوز كتابة الفاتحة بالبول والدم إن علم منه شفاء وكتابة الفاتحة بالبول كفر. نحو ثلاثة من كتب الحنفية فيها هذا الشيء والعجب كيف سكت مشايخهم عن ذلك، في دمشق ما رأيت أحدًا منهم حذّر من ذلك إلا أبا سليمان الزّبيبي هو حذّر، نعم الرجل هو رحمه الله وحفِظه، كان له والد يقال له أبو كامل قال لي كان لي ديْن على فلسطيني كان يتجر في الخضرة فتعسّر عليّ استيفاء ديني منه فذهبت إلى فلسطين فزرتُ الخليل فوجدت هناك حولَ القبر كُفَفَاءَ فظهَر سيدنا إبراهيم من القبر ثم احتجبَ عنّي ثم مَدِيْني وفّاني الدّينَ رحمه الله.

(٢) عندهم قولان في هذا فعلى أحد القولين عندهم يُعتبر ربُع الذّيل أي ذيل القميص والإزار وعلى القولِ الآخرِ ربُع القميص.

(٣) هو كتاب «النهر الفائق بشَرح كنز الدقائق في فُروع الحنَفِية لأبي البَركات النّسفِي» شَرحه سراج الدين عمر بنُ نُجَيم الحَنفي.

(٤) ما كان قَدْرَ الربُع هو الذي لا يُعفى عنه.

(٥) أحكام القرءان للجصاص (٢/ ٤٧٤).

(٦) هو شرح على كتاب «تنوير الأبصار وجامع البحار في الفروع» للشيخ شمس الدين محمد الغزي الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ.

الطّيرِ الذي لا يؤكلُ قيلَ بطهارتِهِ كذا ذكره العلَّامةُ الحُلْوانيُّ في رسالتِهِ مع زيادةٍ.

ثم قالَ: «وأوسَعُ مِنْ ذلكَ كلّه ما عند المَالكِيّة مِنَ القَولِ بأنّ إزالةَ النّجاسَة مُطلقًا لا تجبُ. قالَ: ويَحضُرني الآنَ في ذلكَ جَوابُ سؤالٍ رُفِعَ إلى العلَّامة الشيخ يوسُفَ الزيَّاتِ شَيخِ المَالكِيّةِ بالجَامِعِ الأحمَدِي أثناءَ هذا القَرنِ ما نَصُّه: ما تَقُول السّادَةُ المالكيةُ فيمَنْ صَلَّى مُتلَبّسًا بالنّجاسَةِ متعَمِدًا ما الحُكم في صَلاتِه؟ ونصُّ الجَوابِ أَنَّ في إزالةِ النّجاسَة عندَنا أعنِي المالكيةَ خِلافًا على ثلاثةِ أقوال فقيلَ بالوجُوبِ، وقيلَ بالسُنّيّةِ، وقيل بالاستِحباب، والقَولُ بالسُّنيّةِ قَويٌّ في المَذهَب قالَ به جمهورُ المالكيّةِ، وعليه فمَنْ صَلَّى بالنّجاسة صَحَّت صَلاتُه، ولا فَرْقَ عندَ المالكيةِ بين المُغلّظةِ والمُخفّفَة ولا يرَونَ هذا التّقسِيم أصْلًا، فينفَعُ لِمَنْ عرضَ له الوَسواسُ وتَمكّنَ مِنه أن يُقلّدَ هذا القولَ لأنّه راجِحٌ في المذهَب، بل رُبَّما وجبَ عليه العملُ به لأنّ من قواعِد الشّرع ارتكابَ أخفّ الضّررَينِ، ولو كان هذا المُقلِدُ شافعيًّا فيتوَضّأُ على مَذهَبِه فيَمسَحُ بعضَ رأسِهِ ويقلّدُ المالكيّةَ في القَولِ بسُنيّةِ إزالةِ النّجاسَةِ لصِحَّةِ صلاتِه لأنّ المعتمدَ جَوازُ التّلفِيق في العِبادةِ بين مَذهَبين[1] كما أفتَى به العلَّامةُ العَدَويُّ أي بفَتْح العَينِ والدالِ نفعَنا الله به والتقليدُ في تلكَ الحالَة جَائزٌ ولو بغير ضَرُورةٍ، ولا يُشترَطُ في المُقلّد أن يعتَقِدَ أن مُقلَّدَهُ أرجَحُ بل لو اعتقَد أنه راجح كفاه. وللمَالِكيّ ومَنْ قلّدَه أن يأكلَ بيدِه مِنْ غير غَسْلٍ ولو خالَط بها ريقَ الكَلب وله الصلاةُ بما مَسَّه ريقُ الكلبِ من ثيابهِ وبدَنِه، وعذرتُه وبَولُه كغَيرِهما من سائرِ النّجاسَاتِ فيَجري فيها القولُ بالسُنيّة[2]، وبالجُملَة فدِينُ الله يُسرٌ لا عُسرٌ قال الله

(١) عندهم هَذا القول الراجحُ جواز التلفيق بين مذهَبين.

(٢) معناه إن أصاب الشخص بولُ الكلب أو غائطه تصح صلاتُه بدون غسلها على القول بسنية غسل النجاسة عند المالكية.

تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۝٧٨﴾ [سورة الحج] وقال ﷺ: «بُعِثْتُ بالشّريعَةِ السّمْحَةِ»[١] أي الدينِ السَّهْلِ، فينبغي لكل عاقِل أن يدفعَ الوَسْواسَ عن نفسه بقَدْر ما يُمكِنُه فإذا حدَّثَه ببُطلانِ صَلاتهِ أو وضُوئهِ كذّبَه في ذلكَ ويَحكُم بصِحّةِ ذلكَ». انتهى الجَوابُ بحُروفهِ وهو نَفِيسٌ جِدًّا.

وقولُه: «فيتَوضّأُ على مَذهَبه فيَمسَحُ بعضَ رأسِه» مَبني على مَشهُور مذهَبِ مالكٍ من وجُوبِ مَسْحِ جميعِ الرأسِ ومُقابِلُه الاكتفاءُ بمَسْح ثلُثِ الرأسِ أو مَسْحِ مُقدَّمِه أو مَسْحِ ثلاثَةِ أجْزاءٍ مِنْ ثلاثِ شَعراتٍ أو مَسْحِ بعضِ شَعْرةٍ كمَذهَبِنا انتهى.

وما أحسَنَ قَولَ العلَّامَةِ ابنِ العِمادِ في مَنظُومَتِه[٢]: [البسيط]

لم يَجعَلِ الله في ذا الدّينِ مِنْ حَرَجٍ ... لُطفًا وجُودًا على إحْيَا خَلِيقَتِهِ
وما التَّنَطُّعُ إلا نَزغَةٌ وَرَدَت ... مِن مَكرِ إبليسَ فٱحذَر سُوءَ فِتنَتِهِ
إن تَستَمِعْ قَولَهُ فِيما يُوَسوِسُهُ ... أو نُصْحَ رأيٍ لهُ تَرجِعْ بِخَيبَتِهِ
القَصدُ خَيرٌ وخيرُ الأمرِ أوسَطُهُ ... دَعِ التَّعَمُّقَ وٱحذَر دَاءَ نَكْبَتِهِ

والحَرجُ الضّيقُ والمشَقّةُ، والقَصدُ التَوسُّطُ، والتّعمُّق والتّنطُّع مَعناهُما واحدٌ وهو التَّشديدُ في الطّهارة والصلاةِ ونَحوِهما مِنْ أنواعِ العِبادَاتِ، وقَدْ قالُوا إنَّ للمُوسْوِسِينَ شيطانًا يضحَكُ عليهم ويستهزئ بهم نسألُ الله تعالى السّلامةَ منهُ بمنّه وكَرمهِ ءامينَ. انتهَى كلامُ الجُرداني.

قال المؤلف رحمه الله: والكَلبيَّةِ بغسلِهَا سبعًا إحداهُنَّ مَمزُوجَةٌ بالتُّرابِ الطَّهُورِ، والمُزِيلةُ للعَينِ وإنْ تعدَّدَت واحِدةٌ، ويُشتَرطُ ورُودُ المَاءِ إنْ كانَ قلِيلًا.

الشرح النّجاسَةُ الكلبيةُ وكذلك الخِنزِيريّة تُزالُ وذلك بغَسْلِها سبعَ

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٥/٢٦٦) بلفظ: «**بعثتُ بالحنيفية السمحة**».
(٢) فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد (ص/٩ - ١٢).

مرَّاتٍ إحداهُنَّ مَمزُوجَةٌ بالتُّراب الطَّهُور، كأن يوضعَ الترابُ في الماءِ فيكدِره، فإذا وصلَ هذا الماءُ الذي كدَّره إلى جَميع المحَل الذي أصابَتْه النجَاسَةُ الكلبيّةُ أو الخِنزيريّةُ أجزأ، وكذلك لو كانتِ المراتُ السّبْعُ التي غُسِلَ بها مَمزوجَةً بالتُّرابِ صحَّ لأن الماءَ لو دخلَه الترابُ يبقى طهُورًا. وهناك قولٌ في المذهَب الشافعي بأنه يكفِي لإزالةِ النجاسةِ الخنزيريةِ أو الكلبيةِ غَسلةٌ واحِدَةٌ.

فإذا وضعَ ما أصابته نجاسةٌ كلبِيّةٌ في ماءٍ جارٍ وجرتْ عليه سبعُ جرياتٍ[1] مع كون إحدى الجِرْياتِ متغيرةً بالترابِ كفى ذلك، وإن حرّكَ الماءَ سبعَ تحريكاتٍ كفَى ذلك وما يزيلُ العينَ مع الوصفِ من الغسلاتِ يُعدُّ غَسلةً واحدةً.

ثم بيَّنَ أنه يُشتَرطُ في طُهْرِ المُتنَجّسِ مُطلقًا ورُودُ الماءِ على المُتَنجِّس إن كان الماءُ دون القُلّتَينِ، فإن وردَ المُتَنجِسُ على الماءِ الذي هو دون القُلَّتين تَنجّسَ وذلك لأنَّ الوارِدَ أقوَى لكونهِ عامِلًا مِنَ المَورُودِ، ولا فَرقَ بينَ المُنْصَبّ من نحو أنبُوبةٍ وصَاعِدٍ من نحوِ فَوَّارةٍ، فلو كانَ يريدُ الاستنجاءَ والماءُ يَصعَدُ من نحوِ فوَّارةٍ أجزأ.

فائدةٌ تربية الكلب إن كان للحراسة كحراسة الماشية أو الزّرع أو البيت أو كان للصّيد فيجوز[2]. وأمّا الذي يربّيه لا لشىء من ذلك فإنّه يَنقُص من ثوابِه كلَّ يومٍ قِيْراطانِ[3] والقِيْراطُ مِثلُ جبَلِ أُحُد.

---

(١) كلُّ طائفة تَتقلَّب منَ الماءِ يقالُ لها جِريةٌ.

(٢) وإلا فلا.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الذبائح والصيد: باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية.

قال المؤلف رحمه الله: فصلٌ: وَمِنْ شُروطِ الصّلاةِ استقبالُ القِبلَةِ.

الشرح أنه يُشتَرطُ لصِحّة الصلاةِ استقبالُ الكَعبةِ أي جِرمِها أو ما يُحاذِي جِرمَها إلى السّماءِ السّابعةِ أو الأرضِ السّابعةِ، فلو استقبلَ مُشَاهِدُ الكعبةِ الكعبةَ ببعضِ بدَنِه وبَعضُ بدَنِه خَارِجٌ عنها لم يَكْفِ. قال الله تعالى ﴿وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ ١٤٤﴾ [سورة البقرة] معنى هذه الآية أينما كنتم في الأرض فوجّهوا وجوهكم إلى الكعبة، أي فرض عليكم أن تتجهوا إلى الكعبة في صلاتِكُم أينما كنتم. والمرادُ بالكعبةِ القَدرُ القائمُ الآن الذي هو كان قائمًا في زمنِ الرسولِ ﷺ، وقد قالَ حينَ صَلّى إليها «**هذهِ القِبلَةُ**»[1].

فتعلم دليل القِبْلة واجبٌ، في الحَضَر هو فرضُ كفاية، أما في السّفَر فهو فرضُ عين، وبعضهم قال إذا كان في سفره من يعلم دلائل القبلة ليس واجبًا عينيًّا عليه.

والمُرادُ بالاستقبالِ أن يستقبلَ بالصّدر في القيام والقُعودِ وبمُعظَم البَدنِ في الركُوع والسُّجودِ، لكن لا يُشتَرطُ الاستقبالُ في شِدّةِ الخَوفِ أي عندَ فقد الأمنِ من إصابةِ العدُو، وفي نَفلِ سفَر مُباح ولو كان أقلَّ مِنْ مسَافةِ القَصر فإنه يُصلّي لجهةِ مقصدِه ويستقبلُ القبلةَ في التّحرُّم فقط هذا إن كان راكبًا، وإن كان ماشيًا يستقبلُ في الركُوع والسّجودِ والجلوسِ بين السجدتَين أيضًا، وأمّا الراكبُ فليسَ عليه أن يستقبلَ القبلةَ في الركوعِ والسجودِ ويكفيه الإيماءُ للركوع والسجود ويكونُ إيماؤه على ظَهْرِ الدابّةِ للسجُودِ أخفضَ وجوبًا، هذا إن لم يكن راكبًا نحو هَودَج وسَفينةٍ وإلا فيجبُ عليه أن يُتِمَّ الركوعَ والسجودَ ويستقبلَ في جميع صلاتهِ، هذا في غير المَلّاحِينَ، أمّا هم فإنهم يكتفونَ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة: باب قول الله تعالى ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ ١٢٥﴾ [سورة البقرة]، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها.

بالاستقبالِ في التّحَرُّم إنْ سَهُلَ عليهم.

قال الحافظُ أبو زُرعَة العِراقيُّ في نُكَتِه على التّنبيه والمِنهاج والحَاوِي ما نصه[١]: «العاجزُ عن الاستقبالِ لا يجبُ عليه الاستقبالُ كمريضٍ عَجزَ عن الاستقبالِ بوجهِه إلى القِبلة ومَربوطٍ على خشَبةٍ وغَريقٍ على لَوحٍ يخافُ من استقبالهِ الغرقَ، ومَنْ خافَ من نزولهِ عن دابتهِ على نفسِه أو مالِه أو انقِطاعًا عن الرُّفقةِ فيُصَلّي على حسَبِ حَالِه ويُعِيدُ» اهـ.

والمجتَهدُ في القِبلَة لا يَأخُذ بقَولِ مُجتَهدٍ غَيرِه وإنْ فَعلَ لا تَنعقِدُ صَلاتُه بل يَجتَهِدُ هو لنفسِه وأمّا إن دخل بيتَ ثقةٍ فقال له صاحب البيت الثّقةُ عن عِلم لا عن اجتهاد القِبلَةُ هكذا يجوز له الاعتمادُ على كلامه. وأما الطفلُ المميزُ الذي لا يُحسِنُ الاجتهادَ فيقالُ له القِبلَةُ مِنْ هنا.

ومَنْ دخَلَ مسجدًا منَ المسَاجِد فكذلكَ لا بدَّ له منَ الاجتهادِ لمعرفة القِبلة إلا إذا كانَ هذا المسجِدُ قديمًا مضَى عليه نحوُ ثلاثِمائةِ سَنةٍ مَثلًا أو أكثرَ وصلى فيه أهل العلم من غير أن ينكروا وُجْهَةَ محرابه فهذا تصِحُّ الصّلاةُ فيه مِنْ غير اجتهادٍ. ويستثنى من وجوب الاجتهاد لمعرفة القبلة ما إذا ضاق عليه الوقت عن ذلك فإنّه يصلّي كيف شاء ثم يعيد[٢].

ومَن عَجزَ عن مَعرِفَةِ القِبْلَة يُصَلّي إلى أي اتجاه ثم عندما يعرِفُ الاتجاهَ يعيدُ الصلاةَ[٣].

وإذا اجتهَد شَخصٌ لمعرفةِ القِبْلَةِ وبعدَ الصّلاةِ تَيقَّن الخَطأ وظَنَّ الصّوابَ فعليه إعادةٌ، أما إذا ظن الخطأ وظن الصواب فلا تجب الإعادة عليه.

---

(١) النكت (١/ ٢٢٧).

(٢) الذي لم يعرف أين القبلة ولم يَجِدْ مسجدًا صلّى فيه المسلمون زمانًا طويلًا فقال إن اشتغلت الآن بالاجتهاد أي بالتفتيش على علامات القبلة خرج الوقت، هذا الرجل يصلي قبل خروج الوقت ثم يعيد تلك الصلاة.

(٣) إن احتار ولم يدْر كيف يستدل على جهة القبلة ولا وجد من يعرف يصلي كيفما كان ثم يعيد.

وقد أجمعَ الفقهاءُ على أن أقوى أدلةِ القِبلَة النّجمُ وهو الذي يسمّونَه القُطْبَ الشماليّ، وذلك لأنّ النّجمَ الذي يُسمى القطبَ يلازِمُ جهةً واحدةً في كل الليالي، وقالوا البلادُ التي تكونُ شَمالِيَّ الكعبةِ أي إلى جهةِ ذلك النّجْم يستقبلُونَ الجنوبَ كَبَرِّ الشام إلى ءاخرِ ما يُسامِتُه إلى أوروبا وما يسامتها وما وراءها كلٌّ قِبْلَتُهم أن يتركوا ذلك النجمَ وراءَ ظهورهم، الشام وتركيا وما وراء ذلك إلى إيطاليا وفرنسا وألمانيا في كل هذه البلاد هذا النجم يترك خلف الظهر لكن في بعض البلاد يكونُ الميلُ إلى الشرق أكثر. والبلادُ التي تكون وراءَ الكعبة إلى الجنوب قبلتهم أن يتجهوا إلى الشمال عكس هذه البلاد في اليمن والحبشة يستقبلون هذا النجم لأن أولئك الكعبة تكون في شمالهم اليمن والحبشة وما وراء ذلك كلٌّ تكون قبلتهم بأن يستقبلوا هذا النجم. لكن في بعض هذه البلاد يكون الميل قليلًا عن سَمْت النجم إلى الشرق لأن الكَعْبَة في وسَط المعمورة فمن لم يتَّجه إليها لم تَصِحَّ صلاتُه. على هذا انعقَد إجماعُ علماءِ الإسلام السّلفِ والخَلفِ، وعلى هذا حمَلُوا حديثَ الترمذي: «**ما بينَ المشرِق والمَغرِب قِبلَةٌ**»[١] لأنّ أكثرَ البلادِ على هذا يكونُ اتّجاهُها.

وخالف هذا حزب الإخوان في أمريكا الشمالية فأفسدوا صلوات الناس فإنّهم يستقبلون الشمال الشرقي لأنهم لا يعتبرون الفقه مرجعًا في تطبيق الأحكام بل عندهم الاشتغال بالفقه تضييع للوقت، أفسدوا ثلاثة ءالاف مصلى عن القبلة. بدل أن يُصلوا إلى جهة مكة إلى الجنوب صاروا يصلون إلى الشمال الشرقي، فالله يجزيهم بما يستحقون هذا الحزب ضرر على الدين.

قال المؤلف رحمه الله: ودخُولُ وَقْتِ الصّلاةِ.

الشرح مِنْ شرطِ صِحّةِ الصّلاةِ مَعرِفةُ دخُولِ الوَقتِ يَقينًا كأن يُعاينَ

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الصلاة: باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة.

الزّوالَ برؤيةِ زيادةِ الظلِ عمّا كان عليه عند بلوغ الشمسِ وسطَ السماءِ أو يُعاينَ تحوّلَه إلى جِهةِ المشرِق بعد أن كانتِ الشمسُ في وسَطِ السماءِ، أو ظنًّا باجتهادٍ بنحو وِرْدٍ كأنْ كان يعرف من عادَتِهِ أنه إذا قرأ وردَهُ المُعتادَ من ذِكرٍ أو قراءة قرءانٍ يكون قد دخلَ وقتُ الصلاةِ في هذه المدةِ وكذلك الديكُ المُجَرَّبُ يكفي الاعتمادُ عليه لمعْرِفَةِ دخولِ الوقتِ يوجد ديكةٌ تصيح على الوقتِ على التمامِ مَنْ كان عندَه ديكٌ جَرَّبَهُ له أن يعتمدَ على صياحِهِ هكذا قال الفقهاءُ. وإذا عملَ التّقي الثقةُ العارفُ تقويمًا لأوقات الصلاة اعتمادًا على مراقبته يجوز أن يُعتمد عليه لكنّ الأفضل أن ينظر الشخص بنفسه إلى الظلّ لصلاة الظهر والعصر وإلى الأفق للصلوات الثلاث المغرب والعشاء والفجر.

وكذلكَ يُعرفُ دخولُ الوقتِ بقولِ الثقةِ أو بسمَاع أَذانهِ. ولا يكفي القيامُ للصلاةِ والدخولُ فيها لمجردِ التوهم بل تلك الصلاةُ فاسِدَةٌ ولو صادَفتِ الوقتَ، وما أكثرَ مَنْ يصلي على هذه الحالِ فهؤلاء لا صلاةَ لهم عند الله تعالى، فينبغي الاعتناءُ بالوقتِ والاهتمام له فقد رَوينا بالإسناد الصحيح المتصل أن رسول الله ﷺ قال[(١)]: «**إنَّ خِيارَ عباد الله الذين يُرَاعونَ الشمسَ والقمر والأظلةَ لذكر الله**» وفي ذلك أن القمَرَ له دَخَلٌ في أمرِ الوقتِ فقد صح الحديث أن النبي ﷺ كان يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة يعني الليلة الثالثة، رواه الترمذي[(٢)]. في الليلة الثالثة من الشهر يغيب القمرُ بعد ساعةٍ وثلثٍ تقريبًا فيكون دخل العشاء وهذا التقدير ذكره ابن العربي في شرح الترمذي[(٣)] أي بالنسبة لأكثر البلاد وهو محمولٌ على الغالب من أحواله ﷺ وإلا فقد ثبت عنه أنه صلى العشاءَ بعدَ منتصفِ الليل وأنه صلى بعد مُضي الثلُثِ.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: باب مراعاة أدلة المواقيت (١/ ٣٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الصلاة: باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة.

(٣) عارضة الأحوذي (١/ ٢٣٤).

فيجب تعلم متى يدخلُ وقتُ الظهرِ ومتى يدخل وقتُ العصرِ وأوقاتُ بقية الصلوات بالعلاماتِ التي عَلَّمَ الرسولُ الصحابة، هذه فرضٌ تعلمها على كل مسلم لأنها هي الأصل أما التقاويمُ التي عُمِلت من قِبَل الثقات فتفيدُ للبلدِ الذي عُمِلَتْ له فرزنامَةُ دمشق لا تفيدُ لبيروتَ ولا لحلبَ. ثم أكثرُ البلادِ التي فيها مسلمونَ ما عُمِلَ لها تقاويمُ أي رزنامات فكيف يعرف الشخصُ دخولَ الوقتِ إذا لم يتعلم المواقيتَ الأصلية التي علَّمهَا الرسولُ الصحابةَ. ثم هذه الرزناماتُ قد يكونُ الذي عَمِلَها فاسقًا غير تقي فلا يجوزُ الاعتمادُ عليها أما التي عملها عالمٌ تقيٌّ يجوز الاعتمادُ عليها. الذين عملوا الرزنامات قبل هذه الأزمان بحلب ومصر ودمشق كانوا علماء أتقياء يراقبون الظل للظهر والعصر ثم يراقبون عيانًا للمغرب والعشاء ويقيدون بالساعات والدقائق ثم للفجر كذلك راقبوا أُفُقَ السماء من جهةِ المشرق، على هذا كانت الرزنامات القديمة. أما الفلكيونَ الجهال بعلمِ الدينِ تقاويمهم لا تُعتمدُ. كان لبيروتَ شيخٌ يقال له محمدُ البربير عمِلَ تقويمًا لبيروت كان فقيهًا شافعيًّا وكذلك كان لسائر البلاد كمصر ودمشق وحلبَ علماءُ أتقياء عملوا تقاويمَ تلك يجوز الاعتمادُ عليها، كذلك المؤذنُ العارفُ التقيُّ أذانه يعتمدُ عليه للصلاة وللإفطار في رمضان أما مطلق مؤذنٍ لا يُعرف هل تعلم علم الدين أم لا لا يُعتمد على أذانه بل أذانهُ كلا شيء. أغلبُ المؤذنينَ في هذا الزمنِ لو سألتَ أحدهم كيف يدخلُ وقت الظهر والعصرِ لا يعرفُ.

وأما مَن اشتبه عليه الوقتُ لأجل غيم فيجتهدُ بناءً على ما مضى من الأيام التي راقب فيها على التحقيق. وأما القول المعروف على ألسنة الناس من قلد عالمًا لقي الله سالمًا فالمراد بالعالم هنا المجتهد أو من كان دون رتبة المجتهد لكن كان متفقهًا في مذهب من المذاهب المعتبرة وكان تقيًّا يعتمد عليه ليس معناه أن يقلد أي إنسان يتظاهر بمظهر عالم، لأن كثيرًا ممن يلبسون زي أهل العلم فساق. المؤذن إذا

لم يكن أمينًا يهلك نفسه ويهلك غيره. الرسول عليه السلام مدح الذين يراقبون الظِلَّ لصلاة الظهر والعصر والشمس والقمر للمغرب والعشاء والصبح أي أن هؤلاء من خيار عباد الله أي من أفضل المؤمنين وقد ثبت عن رسول الله أنه كانَ يصلّي العشاء لسقوط القمر لثالثة أي لمغيبه في الليلة الثالثة كما تقدم.

قال المؤلف رحمه الله: والإِسلامُ والتّمييزُ وهوَ أَنْ يكونَ الولَدُ بلغَ مِنَ السِنِّ إلى حَيثُ يَفهمُ الخِطابَ ويَردُّ الجَوابَ.

الشرح أن مِنْ شُروطِ الصَّلاةِ أن يكونَ المُصَلّي مُسلمًا فالكَافِرُ لا تَصِحُّ منه الصّلاةُ. كذلكَ التمييزُ شَرطٌ فالولَد غيرُ المميزِ لا تصِحُّ مِنه الصّلاةُ، فلا يقالُ لغَيرِ المُميّز صلّ بل يقالُ له انظُر كيف الصّلاةُ؛ ويَصِحُّ حَجُّ الطفلِ وله ثوابُ الحج ولو كان ابنَ سنةٍ فيُحرِمُ وليُّه عنه كما سيأتي في الحج ويُشْهِدُهُ المشاهِدَ لأنّ الحجّ عملٌ تصِحُّ فيه النِيابَةُ. ولا تثبتُ حَجةُ الإِسلامِ إلا بأدائِها بعد البلُوغِ.

والمُميزُ هو الذي يَفهَم الحِوارَ مع الناسِ فيَفهَمُ السؤالَ ويرُد الجوابَ. وقال بعضٌ المميزُ هو الذي يُحسِن أن يأكلَ وحدَه ويشربَ وحدَه ويَستنجيَ لنفسِه. فمن صار مميزًا تصح صلاته ويختلف وقت حصول ذلك بحسب الأشخاص. فبعض الناس يميزون عند سبع سنين وبعضهم عند ست سنين وبعضهم عند خمس.

قال المؤلف رحمه الله: والعِلمُ بفَرضِيّتِهَا.

الشرح أنه كذلك يُشترَطُ لصِحّة الصلاةِ المفروضة العِلمُ بفَرضِيّتِهَا فلو كان يتردَّدُ فيها هل هي فرضٌ أم لا أو اعتقدَ أنَّها نَفلٌ ليست فرضًا لم تَنعقِد صَلاتُه حتى يعرِفَ أنَّها فَرضٌ فتَصِحَّ منه.

قال المؤلف رحمه الله: وأنْ لا يَعتقِدَ فَرضًا مِنْ فُروضِها سُنةً.

الشرح أنّ مِنْ شُروطِ صِحّةِ الصّلاةِ أنْ لا يَعتقِدَ أنّ فَرضًا مِنْ

فروضِها سُنّةٌ أي غيرُ واجِب كالركُوع والسُجودِ والقِراءةِ للفاتِحَةِ وغيرِ ذلك مما هو فرضٌ مُتّفق عليه في مذهَب الشّافعِيّة، وكذلك عند غيرهم يُشتَرطُ أن يعتقِدَ فَرضيَّة ما هو فَرضٌ في ذلكَ المَذهَب. أمَّا مَن اعتقَد أنّ أفعالَها أو أقوالَها كلَّها فروضٌ صحّت صَلاتُه، ومن اعتقَد أن بعضَ أفعالِها فَرضٌ وبعضَ أفعالِها سُنّةٌ ولم يقصِدْ بفَرض مُعيَّنٍ أنَّه سُنّةٌ فإنّ صَلاتَه صَحيحةٌ سَواءٌ في ذلكَ العامّيُّ وغَيرُه[1].

قال المؤلف رحمه الله: والسَّتْرُ بِمَا يَسْترُ لَونَ البشَرةِ لجَميع بَدَنِ الحُرةِ إلا الوَجهَ والكَفّينِ وبما يَسترُ ما بَينَ السُّرّةِ والرُكبةِ للذَّكَرِ والأمَةِ مِنْ كلّ الجَوانبِ لا الأسفَلِ.

الشرح أنه يُشتَرط لصِحّةِ الصّلاةِ سَترُ العَورةِ عن عُيونِ الإنسِ والجِنِ والملائكةِ مع القُدرَة ولو كان في ظُلمَةٍ أو خَاليًا تَأدُّبًا معَ الله تعالى؛ والعَورةُ في الصّلاةِ في حقّ المرأة الحُرّةِ أي الأنثَى التي هي غيرُ مَملُوكةٍ جَميعُ بدَنِها إلا الوَجْهَ والكفَّينِ.

والسَّتْر يَحصُل بما يَسترُ لونَ الجِلْدِ والشّعَر، وأمّا ما لا يَستُر اللونَ فلا يكفِي؛ فلا يكفي الثّوبُ الرقيقُ الذي يُمَيَّزُ من خَلْفِهِ البشَرةُ السّمراءُ مِنَ البشرَةِ البيضاء. وهذا السّترُ المُشتَرَطُ إنما هو مِنَ الأعلَى والجَوانِب لا مِنَ الأسفَلِ، فإنّه لو صَلّى الشخصُ على مَكانٍ مُرتَفِع وكانت تُرَى عَورَتُه لِمَنْ نظَر مِنْ أسفلَ لكنّها لا تُرَى من الأعلَى والجَوانبِ صَحَّت صَلاتُه. وأمّا لو لَبِسَت المرأة سِروالا واسع الأسفل لا يغطّي القدمين بلْ هو إلى ما فوقَ ذلك ولبست تحته جَوربًا إلى نصف الساق مثلًا فلا تصح صلاتها في مذهب الشافعي.

وأمَّا حدُّ العَورَة بالنِسبة للذَّكَر والأَمةِ فهو ما بينَ السُرّة والرُكبَة فليستِ السرةُ والركبةُ عَورةً إنما العورةُ ما بينَهما، هذا في مذهَب الإمامِ

(١) أي الذي تعلَّم والذي لم يتعلّم ما لم يقصد النفليّة بالفرض لا يؤثّر.

الشافعيِ رضيَ الله عنه، وعند غيره كمالِك وأحمدَ ومَن وافقَهُما في عَورةِ الرَّجُلِ قَولان قَولٌ بأنّه ما بين السُّرّة والرُّكبَة وقَولٌ بأنّ عورتَه السّوأتانِ فقط أي القُبلُ والدُّبرُ، وهو مذهَبُ عَطاءِ بنِ أبي رَباح الإمامِ التابعي ومحمّدِ بنِ جَرير الطّبرِي[1] وهو متأخّرٌ عن الأئِمَّةِ الأربعةِ، وقال بأن فخذ الرجل ليس عورة أئمة ءاخرون منهم ابن أبي ذئب، بل ذَكر ابنُ الحَاجِب أنّ في مذهبِ مالِكٍ في هذه المسئلةِ ثلاثةَ أقوالٍ[2].

والأمَةُ هي المَملُوكَةُ بالطّريقِ الشّرعي وذلك بأن تكون بطريقِ السَّبْي والأَسْر، وذلك أنّ المسلمينَ إذا غزَوُا الكفّارَ للحَربِ فكسَرُوهم فاستَولَوا على نِسائِهم وذَراريّهِمُ الذينَ لم يَبلُغوا صَارُوا مِلكًا للمُسلِمينَ يَقْسِمهُمُ الإمامُ القِسْمَةَ الشّرعيةَ، ثم بعدَ ذلكَ مَنْ أسْلَم مِنهُم بقِيَ على الرّقيةِ أي المِلكِيّةِ ومَنْ لم يُسْلِمْ فأَمرُه كذلكَ. وكذلكَ إذا قهرَ الكفّارُ الحَربيُّونَ بعضهُم بَعضًا فبَاعُوهُم مِنَ المُسلِمِينَ حَلَّ استِرقَاقُهم.

ولا يَبطُل حكمُ الاسترقاقِ إلى يومِ القيامَةِ وإنْ أَلغاهُ بعض حُكَّام الأَرضِ في هذا العَصر اعتقادًا وعملًا، وعند بعض غيرهم عملًا لكنه في حكم شرع الله ثابت. كان في مكّة سوق تسمى «سوق النخاسين» يُباع فيها الرقيق علانية عُطّلت أيامَ المَلِك فَيصَل لأنّ الدُّولَ شنّعُوا عليه أمرَ الاسترقاقِ فأصْدَر مَرسُومًا بأنّ الذي في يَدِه رقيقٌ ذكَرٌ أو أُنثى يَأخُذ القِيْمَة مِنَ الحُكومَةِ ويُسرّحُ الرّقيقَ الذّكرَ أو الأنثى فاختفَى هذا الأمرُ.

ولم يَدْعُ الإسلامُ إلى إلغاءِ الرّقية بل رَغَّبَ في الإعتاقِ، ومَن ادَّعَى أنّ الإسلام جاءَ ليقطَع الاسترقاقَ فقد افترَى على الله ورَسُولِه، كيفَ والخلفاءُ الراشِدونَ كلُّهم كان لهُم رقيقٌ فقَد كان لعليّ بنِ أبي طالب عندَ مَوتِه نحوُ عِشرينَ أمةً اتخَذَهُنَّ فِراشًا فَولَد مِنْ بعضِهنّ أولادًا وبعضهن كن حُبالَى وبعضهن كن حوائل، وكذلكَ كان الأمرُ في عَهدِ

---

(١) ذكره النووي في المجموع (٣/ ١٦٩).

(٢) ذكره محمد ميارة المالكي في الدر الثمين (ص/ ٢٠٥).

الأُمَوِيّينَ والعَبّاسِيّينَ وفي عَهدِ العُثمَانِيّينَ أيضًا، ومن مشاهير المشايخ فخر الدين الرازي في القرن السادس الهجري كان له ألف جارية. فلا عِبْرَة بما قاله بعضُ أدعِياء الدينِ والدعوةِ إلى الإسلام فإنهم يَذكُرونَ في بعضِ مؤلّفاتِهم أنّ الإسلامَ جاءَ لِيقْطَع الرقَّ بالتّدريج، هذا كَذِبٌ على شَرعِ الله، كَذّبوا قولَ الله ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة المعارج] فعندهم كأنّ هذهِ الآيةَ منسوخةٌ، لكن في شرعِ الله حكمُها مستَمِرٌّ إلى يوم القيامةِ. هذا وقد صحّ عن رسول الله ﷺ أن امرأة قالت يا رسولَ الله إنّي أعتقت وَلِيدَةً لي جاريةً أملِكُها فقال «**لو أعطيتِها أخوالَكِ كان أعْظَم لأجْرِك**» رواه البخاري وغيره[1] اهـ. فضّل تركَ جاريتِها على الرقِّيَّةِ وأن تهبَها لأخوالها فتكون مِلكًا ينتفعون بها على الإعتاقِ لِما علم من شِدّة حاجَتهم لاستخدام الرقيق؛ فماذا يقول فيصل مولوي الذي قال إن الإسلام جاء ليقطع الرّق. وأما قولُ بعضهم إن عمر رضي الله عنه قال متى استعبدتم الناسَ وقد ولدتهم أمّهاتُهم أحرارًا فهو كذبٌ على عمر. بل الذي ثبت أنه كان عنده إماءٌ وعبيد، وابنهُ كذلك.

ثم إن الاسترقاق تَتَعَلَّقُ به أحكامٌ شرعية، منها أن الذي يجامع في نهار رمضان عمدًا يعتق عبدًا مملوكًا والذي يقتل مسلمًا خطأً كذلك فرض عليه دفع الدية وعتق رقبة مؤمنة.

وعائشة رضي الله عنها كانت حلفت ذات مرّةٍ أنّ قريبًا لها لا يدخل إليها لأنه أغضبها بسبب كلام تكلمه فيها، ثم الناس توسّطوا لقريبها هذا حتى سمحت له، ثم كفّرت عن يمينها. أعتقت أربعينَ رقيقًا أي زادت في الإعتاق من باب التّطوع. فحكمُ الاسترقاق باقٍ إلى يوم القيامة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها: باب هبة المرأة لغير زوجها.

ثم الاسترقاقُ ليس خاصًّا بشريعة محمد بل كان أيام إبراهيم وقبل ذلك وبعده.

مسئلة إذا رأينا مُسلمًا يصلي وهو ساترٌ سَوأتَيه فقط فلا يُنكرُ عليه إلا إذا كان يعتقدُ أنَّ كَشْفَ الفَخِذ حَرامٌ ومع ذلك صلّى كاشِفًا فإنه يُنكر عليه، أمّا الذي لا يَرى ذلك حَرامًا لا يُنكَرُ عليه عملًا بقاعِدَة «**لا يُنكَرُ المُختَلَفُ فيه إنّما يُنكر المُجمَعُ عليه**» وهيَ قاعِدَةٌ مُجمَعٌ عليها نَصّ عليها الشّافِعيةُ والمالِكيةُ والحَنفيةُ والحَنبلية، لكنّ هذا المصَلّي مع كَشْفِ الفَخِذ يُرشَدُ إرشادًا بلا إنكارٍ بأن يقالَ له لو غَطّيتَ ما بينَ سُرّتِكَ ورُكبتَيكَ كان خيرًا.

فائدةٌ ذكرَ الشيخُ محمدُ بنُ أحمد مَيَّارة المَالكِيُّ في الدُرّ الثّمينِ ما نَصُّه[(١)]:

«وسُئِلَ عِزُّ الدِينِ عن الرّجُلِ يَدخُل الحَمّامَ فيجلس بمَعْزِل عن الناسِ إلا أنَّه يَعرِفُ بالعادةِ أنّه يكونُ معه في الحَمام مَنْ هوَ كاشِفٌ لِعَورَتِه، هل يجوزُ حُضورُه على هَذا الحالِ أم لا، فأجابَ: يجوزُ له حضُور الحَمّامِ فإنْ قدَر على الإنكارِ أنْكرَ ويكونُ مأجُورًا على إنكَارِه، وإنْ عَجَز عن الإنكارِ كرِه بقَلْبِه ويكونُ مأجُورًا على كَراهتِه، ويَحفَظُ بصَرَه عن العَوراتِ ما استطاعَ ولا يَلزَمُ الإنكارُ إلا في السّوأتَين[(٢)] لأنَّ العلماءَ اختلَفُوا في قَدْرِ العورة فقالَ بعضهُم «لا عَورةَ إلا السّوأتانِ» فلا يَجوزُ الإنكارُ على مَنْ قلَّدَ بعضَ أقوالِ العُلمَاءِ المجتهدين إلا أنْ يكونَ فاعِلُ ذلكَ معتقدًا لتَحريمه فَيُنكَرُ عليه حِينئذٍ، وما زالَ الناسُ يقلّدُون العلَماء في مسَائلِ الخِلافِ ولا يُنكَرُ علَيهم» اهـ.

---

(١) الدر الثمين (ص/٢٠٦ - ٢٠٧).

(٢) أي وما لا بد منه لسترهما.

مبطلات الصلاة

قالَ المؤلفُ: فَصلٌ وتَبطُلُ الصّلاةُ بالكَلامِ وَلَو بحَرفَيْنِ أَوْ بحَرفٍ مُفهِمٍ إلا أنْ نَسِيَ وقلَّ.

الشرح الصّلاةُ تَبطُل بما هو مِنْ كلامِ النَّاسِ عَمْدًا مع ذِكرِ أنَّه في الصّلاةِ من غيرِ أنْ يكونَ مغلُوبًا أي لا يستطيعُ تركَ ذلك النُّطق، ولو كان ذلك النُّطقُ بحَرفَين كهَلْ وبَلْ فأكثرَ ولو لم يكن لهما معنًى، وبحرفٍ مَمدُودٍ كأن يقولَ «ءَا» أو «إيْ» أو «أُو» فإنَّه بسَببِ المَدّ صارَ حَرفَين، وفي المذهبِ[1] وجهٌ بأنّ مدَّ الحَرفِ الواحدِ لا يُبطِلُ الصّلاةَ كقولِ «ءا».

وكذلك تَبطُل الصّلاةُ بالنُّطق بحرفٍ مُفْهِمٍ وذلك كأنْ يقولَ «قِ» بقافٍ مكسُورة لا يَتبعُها شَىءٌ وكذلك «عِ» بعينٍ مكسُورَةٍ وكذلكَ «فِ» بكسرِ الفاءِ لأنَّ هذه الحُروفَ الثلاثةَ كلٌّ واحد منها له مَعنًى يُفْهَمُ منه، فَقِ يُفهم منه الأمرُ بالوقَاية، وَعِ يفهَم منه الأمرُ بالوَعْي، وفِ يُفهَمُ منه الأمرُ بالوفَاء، فَهذا وما أَشْبهَه يُبطِلُ الصلاةَ إنْ كانَ عَمدًا أي مع ذِكْرِ أنّه في الصلاةِ وكان عالِمًا بالتَّحريم.

فأَمّا النَّاسِي أنّه في الصّلاةِ إذا تكلَّم بكَلام قليل أي سِتّ كَلِماتٍ عُرفيةٍ فأقلَّ فلا يُبطِلُ نُطقُه هذا صَلاتَه، وهذا مِثلُ أنْ يقولَ «اذهب إلى السُّوقِ واشتَرِ لي خُبزًا ثم أحضِرْه لي ثم ضَعْه في مَكانِ كذا» ونحوَ هذا؛ وكذلك مَنْ كانَ جَاهلًا بحُرمَةِ الكلام في الصّلاةِ لكونهِ مِمَّن أسْلَم مِنْ وقتٍ قريبٍ أو لكَونه نشَأ في بلدٍ بعيدةٍ عمَّن يعرِفُ أحكامَ الشرعِ.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٧٩).

وأَمَّا التَّنحنُح ففي مذهَب الإمام الشافِعي فيه رأيانِ أحدُهما أنّه يُبطِلُ والآخَرُ لا يُبطِلُ، وقد ذكر بعض الشافعيةِ وجْهَين في التّنَحنُح والضّحِكِ والبكاءِ والأنِين والنَّفْخ أحدُهما أنّه إنْ ظَهر به حَرفانِ بطَلتِ الصلاةُ وإلا فلَا والثَّاني عدَمُ الإبطالِ مُطلَقًا، وجعلَ صَاحبُ التّتِمةِ وهو المُتَولّي الخِلافَ في ذلك قولين للإمام الشافعي[١]، وحَكَى المُحِبُّ الطَّبريُّ[٢] وجْهًا أنّه يعذَرُ مَنْ لم يُخالِطِ العلماء فلا تَبطُل الصلاةُ بكلامِ مَنْ جَهِلَ[٣].

فخرجَ بكلام الناسِ ذِكرُ الله فإنَّه لا يُبطِلُ، ومنْ ذلكَ أن يقولَ إذا رأى الشَّيطانَ يَهجُم عليه: أعُوذُ بالله منكَ فإنَّ الرسولَ ﷺ أَقْبَلَ إليه ذاتَ يوم إبليسُ وبيَدِه شُعلَةُ نار لِيُلقِيهَا عليه فقالَ «**أَعُوذ بالله مِنْكَ**» فأعانَه اللهُ عليه ومَكَّنَه مِنهُ حتى هَمَّ أن يربِطَه بسَارِيَةٍ مِنْ سَواري المَسجِد فيَراهُ الناسُ إذا أصبَحُوا ثم تَذكَّر دعوةَ سليمٰنَ بنِ داودَ عليهما السلامُ[٤]

(١) قال النووي في روضة الطالبين (١/ ٢٩٠): «وفي التنحنح أوجه أصحها وبه قطع الجمهور إن بان منه حرفان بطلت صلاته وإلا فلا، والثاني لا تبطل وإن بان حرفان وحُكي هذا عن نص الشافعي رحمه الله والثالث إن كان فمُه مطبقًا لم تبطل وإن فتحه وبان حرفان بطلت وإلا فلا وحيث أبطلنا فذلك إذا كان بغير عذر فإن كان مغلوبًا فلا بأس ولو تعذرت القراءة إلا بالتنحنح تنحنح وهو معذور».

(٢) قال النووي في المجموع (٤/ ٨٠): «ولو جهل كون التنحنح مبطلًا وهو طويل عهد بالإسلام فهل يعذر وجهان أحدهما لا لتقصيره في التعلم وأصحهما يعذر لأنه يخفى على العوام مع علمهم بتحريم الكلام».

(٣) وليس المراد تحديد قدر معين من الكلام إنما على حسب ما يحتمل عند الذي جهل الحكم لأنه لا يرى كل كلام مهما طال لا يفسد الصلاة إنما يظن مقدارًا خاصًّا.

(٤) سيدنا سليمان كان يحبس الجن إن استعصوا عليه، الله أعطاه القدرة على ذلك. حبسَ ستّة عشَر من كبار الشياطين في ست عشرَة جرّة وأُلقِيَتِ الجرار في البحر. هذه الجِرار مختومة بخاتَم سليمان. في زمن خلفاء بني أمية قائد من القوّاد المجاهدين وجد هذه الجِرارَ فأخرج واحدةً فكسرها فقفز منها شيطان أسود وهو يقول لا أعود أفسِد فيها أبدًا معناه لا أعمَل فسَادًا في الأرض بعد الآن وكان هذا الشيطان يظن أن سليمان بعدُ حيٌّ فرح بخلاصه من هذا الحبس.

حيث إنَّه قال ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِيٓ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة ص] فترك ذلك[1].

وكذلكَ لا تبطُل بالكَلام الذي هو نَذرٌ فلو قالَ نذَرتُ لله أن أصُومَ الخميسَ لم تفسُد صَلاتُه بشَرطِ أن لا يكونَ فيه خِطابٌ لِمَخلُوقٍ كنذَرتُ لكَ كذا.

تنبيه مما يُبطِل الصلاة أيضًا خِطابُ غير الله في الصلاة كقولِ المدَدَ يا رسولَ الله أو يا محمد إني أتوجَّه بك إلى ربّي. فليُحذَر ذلك وأمّا إذا قال اللهُمَّ أمِدَّني بمدد النبي فلا تفسُد الصلاة.

مجذوب غائب العقل من المجاذيب بالشام كان يقول في صلاته المددَ يا رسول الله. هؤلاء المجاذيب لا يُقتدى بهم إن فَعلوا أو قَالُوا ما يخالف الشرع لأنهم يتكلمون بكلام بغير إرادة.

قال المؤلف رحمه الله: وبالفعلِ الكثيرِ وهوَ عِندَ بعضِ الفقهاءِ ما يسَعُ قدرَ ركعةٍ منَ الزمنِ، وقيلَ ثلاثُ حركاتٍ متوالياتٍ، والأولُ أقوى دليلًا.

الشرح أنَّ ممَّا يُبطِلُ الصلاةَ الفِعلَ الكَثيرَ المُتَواليَ سَواءٌ كان بثلاثَةِ أعضَاءٍ كحركةِ يديه ورأسِهِ على التّعاقُب أو دَفعةً واحدةً أو ثلاث خطواتٍ هذا عند بعض الشافعيّةِ أمَّا ثلاث حركاتٍ غيرُ متواليات أو أربَعُ حركات بلا توالٍ فلا تُفْسِد الصلاة عندهم. وقال بعضهم لا يُبطِلُ الصلاةَ مِنَ الفِعْلِ إلا ما وسعَ مِقدارَ رَكْعةٍ من الزَّمَنِ في ءانٍ واحِدٍ أي مُتواليًا، وبينَ القولينِ فَرقٌ كبيرٌ وهذا الوجهُ يجُوز العملُ به لأنَّه أوفَقُ للأحاديثِ التي وردَ فيها ما يُشعِرُ بأنَّه ﷺ تحرَّكَ في الصلاةِ أكثرَ من ثلاثِ حركاتٍ كحديثِ أنّه فَتَحَ البابَ الذي كان مُغلقًا في جِهة القِبلةِ لعائشةَ رضيَ الله عنها ثم استَمرَّ في صَلاتِه وهذا حديثٌ صحيحٌ رواهُ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة.

الإمامُ أحمدُ في مُسنَدِه[١] عن عائشةَ فإِنَّ الظَّاهرَ من فِعْلِهِ ﷺ هذا أنّه حصلَ منه في ذلكَ أكثرُ من ثلاثِ حركاتٍ متوالياتٍ ويبعُد حملُه على أنّه اقتصَر على حركتينِ.

قال المؤلف رحمه الله: وبالحَركَةِ المُفْرِطَةِ وبزيادةِ رُكْنٍ فعلِيّ وبالحَركةِ الواحدَةِ لِلَّعِبِ.

الشرح أن مِنَ الفِعْلِ المُبْطِل الحَركَةَ المُفرِطَةَ كالوَثْبَةِ الفاحشَةِ.

ومن المُبطِل أيضًا الحركةُ الواحدةُ لو لم تكُن مُفْرِطَةً إذا كانت لِلَّعب أما إذا ابتَسم أو مَسَح على رأسِ ولدٍ صَغِير مثلًا لإيناسه فلا يُبطِلُ ذلكَ الصلاةَ. ولا يُفسِدُ الصلاةَ تحريكُ الأصَابع مع استِقرار الكَفّ وإنْ كَثُرَ، وكذلك تحريكُ الجَفْنِ أو اللسانِ أو الأُذنِ وحَلُّ زِرٍ وعَقدُه ولو كَثُرَ إنْ كانَ الكفُ قَارًّا ولَم يكنْ لِلَّعِب.

وكذلك تَبطُلُ الصلاةُ بزيادةِ رُكْن فِعليّ كأنْ عَمِلَ ركُوعَين في رَكْعَةٍ واحِدة ذاكِرًا ذلكَ، أما الركنُ القَوليُّ لو كرّرَه لا يُبطِلُ الصلاةَ، فلَو كَرّرَ الفاتِحةَ أربعَ مَرّات مَثلًا في رَكْعة واحِدَةٍ لا تَفسُد صَلاتُه.

قال المؤلف رحمه الله: وبالأَكْلِ والشُّرْبِ إلا أَنْ نَسِيَ وقَلَّ.

الشرح أن مِنْ مُبطِلَاتِ الصلاةِ الأكلَ والشُّربَ إلا ما كانَ مع النِسْيانِ فإنه لا يُبطِلُ إنْ كان أكلُهُ وشربُه قلِيلًا. وكذا تبطل الصلاة إذا تقايأ عامدًا أو مغلوبًا وكذا لو تجشّأ فوصَل ماء الجُشاء إلى ظاهر الفم ولو لم يبلعه وهو في الصلاة. أما إن شك هل خرج شىء من الجوف إلى ظاهر الفم عندما تجشأ أم لا فلا تفسد صلاته بذلك.

قال المؤلف رحمه الله: وبنيَّةِ قَطْعِ الصَّلاةِ وبتَعلِيقِ قَطْعِهَا على شَىءٍ وبالتّردُّدِ فيهِ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٣١)، والترمذي في سننه: كتاب الصلاة: باب ما يجوز المشي والعمل في صلاة التطوع، وغيرهما.

الشرح أن مَن نَوى في قَلبِه أنْ يَقطَع الصلاةَ في الحالِ أو بعدَ مُضِيّ رَكعةٍ مثلًا بَطَلَتْ صَلاتُه. وكذلكَ تَبطُل بتعلِيق القَطْع بشَىءٍ كأنْ قالَ في نفسِه «إنْ حصَل كذا فإنّي أقطَعُها» فإنّها تَبطُل حالا، وكذلك بالتّردُّد فيه كأن قالَ «هل أقطَعُها أم أستَمِرُّ فيها» فإنها تَبطُل. هذا إذا لم يكن خاطرًا بل كان إرادةً، أراد أن يقطعَ ثم رجع قال لا أقطع هذا الذي يؤثر.

قال المؤلف رحمه الله: وبِأَنْ يَمضِيَ رُكْنٌ معَ الشَّكّ في نِيَّةِ التَّحرُّمِ أو يَطُولَ زمنُ الشكّ.

الشرح أن مَنْ شَكَّ في نيةِ الصلاةِ هل نَوَى في التّحَرُّم أم لا، أو شَكَّ هل نَوى ظُهرًا أو عَصْرًا أي أنّه إن استَمَرّ هذا الشّكُّ حتى مضَى ركنٌ وهو يشُكُّ فإنّ صَلاتَه تَبطُل كأنْ قرأ الفاتحةَ وهو في هذا الشك فإنها تَبطُل، أو شَكَّ في ذلكَ ثم رَكَعَ وهو شاكٌّ فإنها تبطُلُ، وكذلكَ إذا طالَ زَمنُ الشك ولو لم يمضِ معه ركنٌ، فأَمَّا إن كان لم يَمْضِ مع الشَّكّ ركنٌ ولا طالَ وقتُه ثم تذَكَّر لم تَبطُل وذلك بأنْ يشُكَّ فيزولَ سريعًا.

وأمَّا ظنُّ أنّه في صلاةٍ غيرِ الصلاةِ التي دخلَ بِنِيَّتها فلا يُبْطِلُ الصلاةَ ولو أتمَّها وهو على ذلكَ وفي هذه الحالةِ لا تنقلِبُ صَلاتُه نفلًا إنْ كانت فَرضًا.

وقد تنقَلبُ الصلاةُ المَفروضَةُ نفلًا بأنِ اجتهدَ لمعرفةِ دخولِ الوقتِ اجتهادًا مُعتبرًا وظنَّ دخولَ الوقتِ فدخل فيها ثم تبيَّن له عدمُ دخولِهِ فإنها لا تفسد بل تنقلبُ نفلًا، كذلك لو دخلَ في صلاةٍ ظانًّا أنّها عليه فبانَ له خلافُ ذلك فإنها تنقلبُ نفلًا.

فائدةٌ قالَ البُلقينيُّ في حَواشِي الروضَةِ[1]: «قولُه من زياداتِهِ - يعني النَّوويَّ - «قالَ الماورديُّ لو شكَّ هل نَوى ظهرًا أو عصرًا لم يُجزِئه عن واحدةٍ». **فائدةٌ:** ما ذكَره عن الماوَردِي هو أحدُ وجوهٍ ثلاثةٍ أحدُها

---

(١) حواشي الروضة (١/٥٨).

ما ذكَره عن الماوَرديِ وكلامُ القاضِي حُسَينٍ على مُوافقتهِ، والثاني أنَّه لا أثرَ لهذا الشّكِ ولو مضَى في التّردّد ركنٌ، ذكَره البغَويُّ في فَتاويْه عن أبي عليّ السِّنْجِيّ فإنَّ الشكّ في صِفةِ النيَّةِ[1] أخَفُ منَ الشّكِ في أصلِ النيَّةِ[2]، والثالثُ عن القَفّال أنه يَبطُل الفرضُ وينقلبُ نفلًا لأنه حصلَ ما يُنافي الفريضةَ فينقلِبُ نَفلًا للعُذْرِ. هذا هو الذي يظهرُ لي مِنْ كلامِ القَفَّالِ الذي حكاهُ عنه القاضِي في تَعلِيْقهِ وإن كان لفظُه قد لا يُفْهِمُ هذا» انتهى كلامُ البُلقِيني.

قال المؤلف رحمه الله: فصلٌ وشُرِطَ معَ مَا مَرَّ لِقَبولهَا عندَ الله سُبحانَهُ وتَعالى أن يَقصِدَ بهَا وجهَ الله وحدَهُ وأنْ يكونَ مأكلُهُ وملبوسُهُ ومُصلَّاهُ حلالا، وأَنْ يخشعَ لله قلبُهُ فيها ولو لحظةً فإنْ لم يَحصُلْ ذلكَ صَحَّتْ صَلاتُهُ بِلا ثوابٍ.

الشرح هذا بَيانٌ لشُروط القَبُول وهيَ غيرُ شُروطِ الصحّةِ المذكورةِ فيما قبلُ لأنَّ تلك لا تصحُ الصلاةُ بدُونها، وأمَّا المذكورُ في هذا الفَصْل فهي شرائطُ لنَيلِ الثوابِ فلو لم تحصُل صَحّت صلاتُهُ لكن بلا ثَواب وهي:

الإخلاصُ لله تعالى أي أن يَقصِدَ بصَلاتِه امتِثالَ أمرِ الله لا أن يمدحه الناسُ ويُثنوا عليه، فإنه إن قَصد مَدْحَ الناسِ له أو قصدَ مع طلبِ الأجر مدحَ الناسِ له فلا ثوابَ له وعليه إثمٌ.

وأن يكون مأكلُه ومَلبُوسه ومكانُ صلاتهِ حلالا فمن كان مأكَلُه أو مَلبُوسه أو مكان صلاتِه حَرامًا فإنه لا ثواب له مع كونها صحيحةً أي مُجزِئةً.

ومن ذلك المستأجِرُ المستَعصِي في المَسْكن بدونِ رضا المالِك وقد كان انتهتِ المدةُ التي أُجريَ الاتفاقُ عليها ثم مكثَ في المكانِ والمالِكُ لا يرضَى بمُكثِه إلا أن يزيدَ في الأجرةِ أو لا يرضى إلا بخُروجه فإنه إذا استعصى ومكثَ في المكانِ فإن صلاتَه فيه لا ثوابَ

(١) كأن شكّ هل نوى ظهرًا أم عصرًا.

(٢) كأن شكّ هل نوى أم لم ينو.

فيها لأنّ هذا في حُكم الصلاة في المكانِ المَغصُوب، أَمَّا ما لم تَمْضِ المُدّةُ التي اتفقَ عليها المستأجرُ مع المُؤجِر على الوجه الصحيح فإذا تغيّرت نِيةُ المؤجِرِ بأن نَدِم لأنَّه ءاجَرَهُ بأجرةٍ خفيفةٍ فلا يؤثِّرُ ذلك فإن المُستأجرَ يستحقُّ إتمامَ المدةِ التي جرى الاتفاقُ عليها بالإِجارةِ الصحيحةِ شرعًا. فهؤلاء الذينَ يسكنون البيوتَ بغير رضا المُلَّاكِ المُؤجرين إِمَّا لعدم دَفْعِهمُ الأجرةَ التي تُرضيهِم أو لكونهم أي المُلَّاكِ يريدون خروجَ المستأجرينَ فيستعصونَ اعتمادًا على حُكم القانونِ المُخالِف لشريعةِ الله فإنهم يستحقّون العذابَ الشديدَ يومَ القيامةِ فقد قال رسول الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ مَالُ امرِئ مُسلم إلا بطِيب نفسٍ منه**» رواه الدَّارقطني[1] من حديث عبدِ الله بن مسعودٍ بإسنادٍ قويّ.

وإحضارُ القلب أي أن يخشع لله ولو لحظةً، فَمَن لم يخشَع لله لحظة في صلاتِه فإنه يخرج منها بلا ثوابٍ قال الله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [سورة المؤمنون].

والخشُوع عَملٌ قلبيٌّ يُتَوصَّلُ إليه بالأسباب على حسب مشيئةِ الله. ومن هذه الأسبابِ الإكثارُ من ذكرِ الموتِ ولا سيما عند الدخولِ في الصلاةِ يقول في نفسه «لعلّ هذه الصلاةَ ءاخِرُ صلاتِي» أي لعَلّي لا أعيشُ بعدها فيصير في قلبه خوفٌ من الله. وقد جاء في الحديثِ الذي رواه البيهقيُّ وغَيرُه[2] «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللذّاتِ الموتِ**» أي قاطعِ اللذاتِ.

ومعنَى الخشُوع هو استِشعارُ الخَوفِ من الله عزَّ وجلَّ[3] أو استشعارُ مَحبَّتِه وتعظيمه.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب البيوع (٣/٢٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١/٤٩٨)، والترمذي في سننه: كتاب الزهد: باب ما جاء في ذكر الموت.

(٣) المقصود خوف الإجلال والتعظيم، أما مجرد استحضار الخوف من عذاب الله في القلب وهو يصلي فلا يسمى خشوعًا لأن الخشوع لله ليس الخوف من النار.

أركان الصلاة

قال المؤلف رحمه الله: فَصلٌ: أَركانُ الصلاةِ سَبعةَ عَشَرَ.

الشرح هذا بِعَدّ الطُّمأنينةِ في كلّ مَحلّ من محَالّها الأربعةِ رُكنًا، وبعضُهم يجعلُ الطُّمأنينةَ تابعةً للركنِ فيَعُدُّ الأركانَ ثلاثةَ عشرَ، وبعضهم يَعدُّها في محالِها الأربعةِ ركنًا واحدًا فيعدُّ الأركانَ أربعةَ عشرَ.

قال المؤلف رحمه الله: الأولُ النيةُ بالقَلبِ للفِعلِ ويُعيّنُ ذاتَ السَّببِ أو الوقتِ وينوِي الفرضيةَ في الفرضِ.

الشرح أنّ النيّةَ هي رُكنٌ من أركانِ الصلاةِ وهي عملٌ قلبيٌّ فالنطقُ بها باللسان ليس بفرض، فلو ترك قول نويتُ أن أصلّيَ الظهرَ أو العصرَ مثلًا واستقبلَ القِبلة وكبّر ونوى في التكبيرِ هذه النيةَ صحَّت صلاته، وأمَّا إذا نوى بالقلب قبل التّكبيرِ ولم تحضره النيَّةُ في التكبيرِ لم تصح صلاتُه عند الإمامِ الشافعي، وكذلك لا تصحُّ إن تلَفّظ بالنية باللسانِ قبل التكبير وغفل عنها في قلبِه معه.

فالأمرُ الضروريُّ في النيّةِ هو أن يقصِدَ فعلَ الصلاةِ في التكبيرِ؛ ويجبُ مع ذلك أن يُعيّنَ الصلاةَ التي لها سببٌ كالخسوفِ والصلاةَ التي لها وقتٌ كالضُّحى والعيد، وأن ينويَ إن كانت الصلاةُ مفروضةً أنها فرضٌ، كلُّ ذلك يجب تحصيله مع التَّكبير أي ضمنه في مذهب الإمام الشافعيّ، يقول بقلبه مثلًا أصلي فرض الظهر أو أصلي فرض العصر أو أصلي الضحى أو أصلي الوتر ويكون هذا مع التكبير. وقال بعض الشافعيةِ: إنَّ نيةَ الفرضيةِ غير لازمةٍ فتصحُّ الصلاةُ بدونها على هذا الوجه فيكفي أن ينوي أنه يصلي الظهر أو العصر أو المغرب أو صلاة كذا من المفروضات من دون أن ينوي الفرضية بقلبه.

ولا يجب عند الإِمامِ مالكٍ أن تكون النيّةُ مقترنةً بالتّكبير فلو نوى الصلاةَ التي يصلّيها قبلَ التكبيرِ بقليلٍ صحَّتِ الصلاةُ عنده.

والدليل على اشتراط النية هو حديث البخاري ومسلم[١] «**إنما الأعمال بالنيات**» هذا الحديث دليل على أن الصلاة والصيام والحج والزكاة لا تصح إلا بنية لكن عند بعضِ الأئمة الغسل والوضوء لا يشترط فيهما النية فلو قفز الجنب في بحرٍ من دون نيةٍ رفعِ الحدث صح الغسل عندهم وهؤلاء حملوا الحديث على أن معناه إنما تكون الأعمال كاملة بالنية. وكل الأئمة اتفقوا على أن هذا الحديث للأعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج والزكاة ونحو ذلك وليس معنى هذا الحديث عندهم كما زعم سيد سابق المِصري الذي عمل كتاب فقه السنة أن الكفر بدون نية لا يثبت[٢]. هذا الرجل فتح باب الكفر على مِصرَاعَيه للناس يقول: كل كلمات الكفر بدون نية لا يكون قائلها كافرًا إن لم ينو. وهو كان يدرس في إحدى الجامعات في الحجاز، الوهابية جعلته أستاذًا في جامعتها.

قال المؤلف رحمه الله: ويقولُ بحيثُ يُسمعُ نفسَهُ ككُلّ رُكنٍ قَوْليّ الله أكبرُ وهو ثاني أركانِهَا.

الشرح أن ممَّا هو لازمٌ لا يصحُّ التكبيرُ بدونه أن ينطِقَ به بحيث يُسمِعُ نفسه جميعَ حروفه، وأَنَّ كلَّ ركن قوليّ من الفاتحةِ والتَّشَهُّدِ في الجلوس الأخيرِ والصلاةِ على النَّبيّ فيه والسلامِ يُشترط فيه أن ينطقَ به بحيث يُسمع نفسه.

والتكبيرُ هو الركنُ الثاني من أركانِ الصلاةِ، ويُشترطُ فيه أن لا يَمُدَّ الباءَ بحيث يكون اللفظُ أكبار فإنه يفسدُ الصلاةَ أي لا تنعقدُ الصلاةُ بذلك لأنَّ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة: باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**».

(٢) انظر كتابه المسمّى فقه السنة (٢/ ٤٥٣).

الأكبارَ في اللغةِ جَمْعُ «كَبَر» وهو الطّبلُ الكبيرُ، فإن قال ذلك وكان جَاهلًا بالمعنى لم تصحَّ صلاتُه، وإن كان عالمًا بالمعنى وقال ذلك عمدًا كفر والعياذُ بالله، وقد نص على أنَّ ذلك كفر مع العلم بالمعنى والتعمد للنطق بعض الشافعية والمالكية فليحذر ذلك في الأذان أيضًا.

وكذلك يُشترط أن لا يَمُدَّ الألِفَ التي هي أوَّل لفظِ الجلالةِ فلو قال «ءالله أكبَرُ» لم تنعقد صلاتُه ويَحرُم ذلك لأن المعنى يتغيّر، وإن فَهِمَ المعنى الذي هو الاستفهامُ ونطقَ به عمدًا فقد كفر[١] لأنه يكون كأنّه قال هل الله أكبر من غيرِهِ أي قَدْرًا وعلمًا أم ليس أكبر؟.

ويُشترط أن لا يزيدَ واوًا قبل لفظِ الجلالةِ فلو قال والله أكبرُ لم تصِحَّ صلاته، كذلك لو زاد واوًا بين لفظِ الجلالةِ و(أكبر)، وكذلك لو أبدلَ همزة أكْبر بالواوِ فقالَ الله وَكْبَر.

قال بعضُ الشافعيّة: يُشترط أيضًا لصحَّة التكبير أن لا يمد لفظَ الجلالة أكثرَ من أربعَ عشرة حركةً ولم نرَ على ذلك دليلًا يُعتمدُ عليه لأنَّ المتقدمينَ من أهل المذهب كالمُتَولّي لم يَنصُّوا على ذلك إنَّما هذا شيءٌ يذكره بعض المتأخرينَ وليسوا من أهلِ الوجوهِ.

فائدةٌ جاء في حاشية الشَّوْبري على شرح روض الطالب ما نصه[٢]: «قالَ ابنُ العِمَادِ: لو توسوسَ المأمومُ في تكبيرة الإحرام على وجهٍ يشوّشُ على غيره من المأمومينَ حرم عليه ذلك كمن قعد يتكلمُ بجوارِ المصلي، وكذا تحرم عليه القراءةُ - أي للقرءان - جَهرًا على وجهٍ يشوشُ على المصلي بجوارهِ» اهـ.

وأما الضرب بالدف في المسجد فيجوز لكن إن كان هناك مصلّ أو قارئ للقرءان يتشوش من ذلك فيحرم أما في غير ذلك فجائز. المسجدُ

(١) أما إن كان موحِّدًا ولا يفهم منه الشك هل الله أكبرُ من غيره أم لا فلا يكفر لكنه قبيح.
(٢) حاشية الشوبري (١/ ٢١١).

يجوز فيه اللعب المباح الذي فيه نفعٌ كاللعب بالحِراب. الحبشة كانوا يرقصون في مسجد الرسول ويمدحونه فرءاهم[(١)] ولم ينكر عليهم ولم يمنعهم ولا قال لهم كيف ترقصون في المسجد.

قال المؤلف رحمه الله: الثالثُ القيامُ في الفرضِ للقادرِ.

الشرح أنَّ من أركانها القيامَ في الصلاةِ المفروضةِ ولو نَذْرًا أو صَلاةَ جِنَازةٍ، فيشترطُ لصحتها من الصبيِ القيامُ كما يُشترط في الكبير، وكذلك في الصلاةِ المعادة وهي التيِ تُعاد بعد أن أُدّيت صحيحةً من أجل جماعةٍ ثانية؛ فلو كان لا يستطيعُ القيامَ أي لا يستطيع الاستمرار في القيام بعد النهوض إلا بمُعينٍ يُعينهُ بأُجرةٍ لم تصحَّ صلاته إلا بالقيام[(٢)] وبعضهم قال هذا ليس واجبًا وهذا المعتمد، وإن كان لا يستطيعُ القيامَ إلا بعُكَّازٍ فإنه يجب عليه الاستعانةُ بها فإنْ عَجَزَ عن القيامِ بنفسه أو بالاستعانةِ بأن كانَت تلحقُه مشقّةٌ شديدةٌ لا تُحتملُ عادةً صحَّت صلاتهُ قاعدًا، فإن عجز عن القُعودِ وجبَ عليه أن يُصلّي الفرض مُضطَجعًا على جنب، فإن لم يستطع أن يصليها على جنب وجب عليه أن يصليها مُستلقيًا ويرفعُ رأسه وجوبًا ولو قليلًا ليتوجَّه بوجهه إلى القِبلة لأنه إن لم يفعل ذلك يكون استقبل السماء فلا تصح صلاته، فإن لم يستطع رَفْعَ رأسه اقتصر على توجيه أخمصيه إلى القِبلة، فإن عجز عن ذلك كلّه كأنْ يكون لا يستطيعُ إلا أن ينبطحَ على وجهه صلَّى وهو على هذه الحال ورَفع رأسه إن أمكن وإلا صلَّى بطَرفه أي

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١٥٢).

(٢) وأمّا النّهوض بمعين ولو بأجرة مِثلٍ فيلزمُه كما في الرّوض وشرحه (أسنى المطالب، ١/ ١٤٦)، والمرادُ بمن لا يستطيع القيام إلا بمعين أي لا يستطيع الاستمرار في القيام بعد النّهوض، فقد قال صاحب حاشية الشبراملّسِي على شرح الرملي بعد نقل كلام الرّوض وشرحِه (١/ ٤٦٧) «إنّ مَنْ قَدَرَ بعد النهوض على القيام معتمدًا على نحوِ جدار وعصًا لزمه أو بمُعين لم يلزَمْه».

بجفنه أي يُحرّك جفنه بنيَّة الرُّكوع ثم بنية السجود ويخفض للسجودِ أشدَّ ولا يصحّ الإغماضُ إشارةً للركوع ولكنَّه يصحُّ إشارةً للسّجود. فإنْ عجَز عن ذلك كلّه أجرَى الأركانَ الفعليةَ على قلبه، وأَمَّا الأركانُ القوليةُ فيقرؤها بلسانهِ فإن ارتبَط لسانهُ أجْراها أيضًا على قلبهِ. هذا مذهب الشافعي أما أبو حنيفة فيقول إذا عجز المريض عن تحريك رأسه سقطت عنه الصلاة.

ثم شرطُ القيام الاعتمادُ على قدمَيه ونصبُ فَقارِ ظهرهِ ولا يجبُ نَصْبُ الرَّقبَةِ بل يُسنُّ خفضُ رأسهِ إلى الأمامِ قليلًا.

ويكون ركوعُ القاعِد بأنْ يُحاذيَ رأسُه ما قُدَّام رُكبَتَيْه والأفضلُ أن يُحاذِيَ موضعَ سجُوده. ويُسنُّ وضعُ يدَيه بعد التّحَرُّم تحت صَدْرِه وفوق سُرَّتهِ.

وقد ورد في الحديث الوضعُ على الصدر[1] وورد في حديث ءاخر أنه يضع يديه تحت سُرّته[2] أما وضع اليدين على جنب فليس له أصل.

قال المؤلف رحمه الله: الرابعُ قراءةُ الفاتحةِ بالبَسْمَلةِ والتَّشديداتِ ويُشترطُ مُوالاتُها وتَرتيبُها وإخراجُ الحروفِ مِنْ مَخَارِجِها.

الشرح هذه الجملةُ فيها بيانُ أحكامٍ تتعلقُ بقراءةِ الفاتحةِ التي هي الركنُ الرابعُ للصلاةِ، فهي فرضٌ على المنفرد والإمامِ والمأمُوم لقولهِ ﷺ «**لا صَلاةَ لِمَنْ لم يقرأ بفاتحةِ الكتابِ**» رواه البخاريُّ وغيرُه[3]. أخذَ الشافعيُّ رضي الله عنه بعمُوم اللفظِ فقالَ بأن الحديثَ يعني المنفردَ

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: كتاب الصلاة: باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة.

(٢) مسند أحمد (١/ ١١٠)، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٢٤): «إسناده ضعيف».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يُجهر فيها وما يُخافت، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

والإِمامَ والمأمومَ، فلا يُستثنى المأمومُ عنده كما يُستثنى في المذاهِب الثلاثةِ الأُخرى مذهبِ مالكٍ ومذهب أبي حنيفة ومذهبِ أحمدَ بنِ حَنبل فإنَّ قِراءةَ الإِمامِ قراءةٌ للمأموم عندهم، واحتجُّوا بقولهِ ﷺ: «**وإذا قرأ**[١] **فأنصِتوا**» رواه مسلم[٢]، وَمَن أخذَ بمذهبِ الشافعيّ أخذَ بالأحوَطِ في أمرِ دينهِ.

فَوائِدُ استِطرَادِيّةٌ[٣]

قالَ البُلقِينيُّ في حَواشي الرّوضَةِ[٤] «قَولُه - يعني النّوويَّ - ويَستَوِي في تَعيُّن الفاتحةِ الإِمامُ والمأمومُ والمُنفَرِدُ في السّرية والجَهرِيّة ولنا قولٌ ضعيفٌ أنّها لا تجبُ على المأمومِ في الجهريّةِ[٥] اهـ.

فائدةٌ إذا قُلنا بالقَولِ الضعيفِ فصَلَّى صَلاةَ الجَهر خَلفَ جُنُبٍ جَهِلَ حَالَهُ ولم يقرأ المأمومُ الفاتحةَ هل تصح صَلاةُ المأموم؟ قال في البَحْر في فُروعٍ متفرّقة بعدَ بابِ إمامةِ المرأةِ فيه وَجْهان الأصحُّ أنها لا تَصِحُّ. ثم قالَ وأَصلهُما الجُنب إذا أدركه المأمومُ راكعًا هل يُحسبُ له الركعةُ فيه وجهان» انتهى كلامُ البلقيني.

ثمَّ إنَّ الفاتحةَ سَبعُ ءاياتٍ والبَسمَلةُ ءايةٌ منها فلو تَركَها لم تَصِحَّ قراءتُه كما أنَّها ءايةٌ من كل سُورة سوى براءة فلا يجوز قراءة البسملة أولها لأنَّ براءةَ نزلت بالسيف أي بقتالِ الكفَّار للتَّحرِيض الشَّديدِ فيها أكثرَ ممَّا في غيرها، وكان عبدُ الله بنُ عبّاس رضي الله عنهما يُسمِّيْها الفاضِحة[٦] لأنها تفضَحُ المنافقينَ.

---

(١) أي الإِمامُ.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب التشهد في الصلاة.
(٣) الاستطراد معناه ذكر الشيء في غير موضعه لمناسبة.
(٤) حواشي البلقيني (١/٥٩ - ٦٠).
(٥) يجوز العمل بهذا القول.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير: باب الجلاء الإخراج من أرض إلى أرض.

وكذلك تجبُ التَّشديداتُ الأَربعَ عشرةَ فيها فمن ترك شيئًا منها لم تصحَّ قراءتُه للفاتحةِ فلا تصحُّ صلاتُه؛ فلو خفَّفَ مُشدَّدًا لم تصِحَّ صلاتُه إنْ لم يُعِدْ تلك الكلمة على الصواب بخلافِ تشديدِ المُخفَّفِ فإنه لا يُبطلُ الصلاة لكن تعمّدُه معصية. قال البجيرمي في حاشيته على الإقناع[(١)]: «قولُه: (ولو شدَّد المخفَّف أساء وأجزأه) يؤخذ منه أن اللحن الذي لا يغيّر المعنى وليس فيه إبْدال حرف بآخر لا يضرّ» اهـ أي لا يضُرّ في صحة الصلاة وإن كان يَحرم تعمّده. وقال في نفس الحاشية[(٢)]: «إنهم قالوا إن اللحن الذي لا يغيّر المعنى لا يُبطل الصلاة مطلقًا».

فائدةٌ قال المُتَولّي في التّتمّةِ:

«وإنْ ترك التّشديدَ على لفظِ إيَّاكَ وخفَّفها فإنْ تعمَّد ذلكَ وهو يعرِفُ معناهُ صارَ كافرًا لأنّ الإِيَا ضَوءُ الشمسِ فيصيرُ كأنَّه قال نَعبُد ضوءَ الشمسِ وإنْ كانَ جاهِلًا أو ناسِيًا يَسجُد للسَّهْوِ» اهـ.

ولا بدَّ أن يعيد الكلمة على الصواب. قال البُجيرمي في حاشيته على الإقناع[(٣)]: «وقد علمتَ أنه لا بدّ من إعادةِ القراءة على الصواب فإن ركع عامدًا عالمًا قبل إعادتها بطلت صلاته» اهـ.

فإن كان جاهلًا بالمعنى أو ناسيًا له فعُلّمَ الصوابَ يعيدُها على الصواب ثم يسجد للسَّهْو قبلَ سلامِه.

وتَجبُ مُراعاةُ مُوالاتِها بأنْ لا يفصِلَ بينَ شَيءٍ منها وما بَعدَه.

وتَنقَطعُ المُوالاةُ بالفَصلِ بأكثرَ من سكتةِ التَّنفُّسِ وإنْ لم يَنْوِ قَطْعَ القراءةِ، أَمَّا إذا كان لِعُذر فيجُوز أكثرُ منْ ذلكَ كأنْ غلَبه السُّعالُ مثلًا.

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٢٤).

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٢٣).

(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٢٤).

وسَكتَةُ التنفُّس هي مِقدارُ ما يَسكُتُ الناسُ عادةً أثناءَ كلامِهم إذا أرادوا أنْ يَتنفّسُوا، ليس مُقدَّرًا بمِقدارِ قولِ «سُبحانَ الله» بلْ أكثرُ مِنْ ذلك.

وبالذّكْر وإن قلَّ «كالحَمدُ لله» للعاطِس ولو كان ذلك الذِّكرُ مَسنُونًا كإجابةِ المؤذّن في غيرِ الحَيعلَتينِ[1]، نعم إن سُنَّ فيها لمَصلَحتِها كالتأمينِ لِقراءةِ إمامِهِ ونَحوِ قولِ «**بلَى وأنا على ذلكَ منَ الشّاهدِينَ**»[2] ءاخِر قراءةِ «والتّينِ» منَ الإمامِ فلا تنقَطِعُ بذلكَ مُوالاةُ قِراءةِ الفاتِحَةِ منَ المأمُومِ.

بَيانٌ لَو أخلَّ بالمُوالاةِ كأنْ سكَتَ أثناءَ القِراءَةِ سُكوتًا طَويلًا وهو ما زادَ على سَكْتَةِ التّنفّس بلا عُذْر وجبَ الاستئنافُ أي العودُ إلى أوّلِ الفاتحةِ، وكذا لو سكتَ سُكوتًا قصِيرًا قصَدَ به قَطْعَ القراءةِ في الأصَح، بخلافِ ما إذا سَكتَ طَويلًا بعُذر مِنْ جَهْلٍ أو سَهْوٍ أو إعياءٍ أو غَلبَةِ عُطاسٍ أو سُعالٍ أو تَثاؤبٍ أو تَذكُّر ءايةٍ نسِيَها فإنه لا يَضُرُّ، ولو كرّر ءايةً مِنها قالَ القاضِي حُسَينٌ في الفتاوَى إنْ أكثرَ تكرَارها بحيثُ طالَ الفَصلُ فإنَّه يَستأنِفُ اهـ وقالَ في البيانِ[3]: «إنْ كانت أوّلَ ءايةٍ منها أو ءاخرَ ءاية منها لم يؤثّر ذلكَ، وإنْ كانت مِن وسَطِها فالذي يقتَضِيْه القياسُ أنه كما لو قَرأ في خِلالها غيرَها فإنْ كانَ عامِدًا بطلتْ قِراءَتُه وإنْ كانَ سَاهيًا بنَى علَيها» اهـ.

قالَ القَليُوبيُّ[4]: «ولَو كرّرَ ءايةً أو كلِمةً منها فإنْ كانَ لأجلِ صحتها[5] لم يَضُرَّ وإلا قالَ المُتَولّي إنْ كرّر ما هوَ فيه أو ما قبلَه واستَصحَبَ بنى وإلا فلا - أي بل يَستأنِفُ -، وقالَ ابنُ سُرَيج يَستأنِفُ

---

(١) إذا أجابَ المؤذّنَ في غيرِ الحَيعلتَينِ تنقَطعُ القراءةُ ولا تَفسُدُ الصلاة أمّا في الحَيعلتَين لو أجابَه بالمِثل لفسَدتِ الصلاةُ.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب مقدار الركوع والسجود، والترمذي في سننه: كتاب تفسير القرءان: باب ومن سورة التين.

(٣) البيان (٢/ ١٨٨).

(٤) حاشية قليوبي على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين (١/ ١٤٩).

(٥) تصحيحها.

مطلقًا، وقال الإمامُ[1] والبغويُّ يَبني مُطلقًا» اهـ، واعتَمدَ الأولَ بعضُهم.

ولَو قَرأ بعضَ الفاتِحَة ثم شَكَّ هل بَسْمَل أم لا فأَتمَّها ثم ذكر أنه أتى بها فالمُعتَمدُ أنَّه يُعيدُها كلَّها لتقصِيره بما قَرأه معَ الشّكِ، ولَو أتَى بذِكْرٍ أثناءَها عَمْدًا انقطعتِ المُوالاةُ ووجَبَ الاستئنافُ بخِلاف ما إذا وقَع ذلكَ سَهوًا فإنَّه لا يَضُر، هذا إذا كانَ الذِّكرُ غيرَ مُتعلّق بالصّلاةِ أَمَّا المُتَعلّقُ بها فلا يَقطَعُ المُوالاةَ في الأصَح كالتأمينِ لقراءةِ الإمام وسؤالِ الرَّحمَةِ إذا سَمِعَ منهُ ءايةً فيها ذلك مثلُ ﴿وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٧٠﴾ [سورة الأنفال] والتعوّذ مِنَ العَذابِ إذا سَمِعَ منهُ ءايةً فيها ذلك مثلُ ﴿وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ٧١﴾ [سورة الزمر]، وقَولِ «بلَى وأنا على ذلك من الشاهدين» إذا سَمِعَ منه قولَ الله ﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَحۡكَمِ ٱلۡحَٰكِمِينَ ٨﴾ [سورة التين]، وقولِ «ءامنا بالله»[2] إذا سَمِعَ منهُ قولَه تعالى ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثِۢ بَعۡدَهُۥ يُؤۡمِنُونَ ١٨٥﴾ [سورة الأعراف]، والصَّلاةِ على النَّبيّ إذا سمعَ منه ءايةً فيها اسمُه فإنَّه إذا صلَّى عليه بالضَّمير فلا تَقْطَعُ الموالاة كأن قال اللَّهمَّ صَلِّ عليه، أَمَّا إذا صَلَّى عليه بالظَّاهِر كأنْ قال اللَّهمَّ صلِّ على محمّدٍ انقطَعتِ المُوالاة لأنه يكون كأنه استأنف من تِلقاء نفسِه. ولا يقطعُ التِلاوَةَ سجودُ التلاوةِ مع الإمام وكذلك الردُّ عليهِ إذا توقّفَ وسَكَتَ عن القراءةِ، فأَمَّا إنْ رَدَّ قبلَ السكوتِ بأن كانَ يُردّدُ الآيةَ انقطعتِ المُوالاةُ ووجَبَ عليه الاستئنافُ لأنَّ الردَّ عليه غيرُ مطلُوب حينئذٍ، قال بعضهُم: ولا بدَّ أن يكون الفتحُ على الإمام[3] بقَصْدِ القراءةِ وحدَها أو مع الفتح فإنه إن قَصَدَ التذكير وحْدَهُ فسَدت صلاتُه عند بعضهم وعند بعضهم لا تفسُد.

---

(١) الإمام هنا إمام الحرمين عبد الملك.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب مقدار الركوع والسجود.

(٣) أي تذكيره.

فائدةٌ لو أسقَط حَرفًا منَ الفاتحَةِ كأنْ قالَ إِيَّاكَ نَعبُد إِيَّاكَ نَستَعينُ بإسقاطِ الواوِ، أو قالَ الذين نعَمْتَ بتَركِ الهمزةِ، أو أسقطَ شَدَّةً في إيَّاكَ بأنْ خفَّفَ الياءَ، أو أبدلَ حَرفًا بآخرَ كأنْ قالَ صِراطَ الزيْنَ بالزّاي أو بالدالِ المُهملةِ بدلَ الذّالِ المُعجَمةِ، أو قالَ الهَمدُ بالهاءِ بدلَ الحاءِ، أو قالَ الظّالينَ بالظّاءِ المُشَالةِ بدَلَ الضّادِ المُعجَمةِ، أو قالَ المُستئِيمَ بالهمزةِ بدلَ القافِ[(١)]، أو المُستقينَ بالنّونِ بدلَ الميم، أو قالَ نَثتَعِينُ بالثاءِ المثلَّثةِ بدلَ السّينِ بطلتْ صلاتُه إن تعمَّد وعَلِمَ وإلا فقراءتُهُ لتلكَ الكلمةِ، فيجبُ عليه قبل الركُوع إعادتُها على الصَّوابِ ويُكمّلُ عليها إنْ قَصُرَ الفَصلُ وإلا استأنفَها[(٢)]، وإنْ ركَع قبلَ ذلكَ بطَلت صلاتُه إن كان عامدًا عالمًا وإلا لم تُحسَبْ ركعتهُ.

ولو أبدلَ حركةً بأُخرى فإنْ غيَّر المعنَى ككَسْر كافِ إيّاكَ، أو ضَم تاءِ أنعَمتَ أو كَسْرِها بطلَتْ صلاتُه إن تعمَّدَ وعَلِمَ وإلا فقراءتُه، فيجبُ عليه إعادتُها على الصَّوابِ قبل الركوع وطُولِ الفَصْل وإلا بطلتْ صلاتهُ، وإن كان لا يغيّرُ المَعنى كضَمّ هاءِ لله، أو صادِ صِراطَ، أو كسْرِ باءِ نَعبُد، أو كَسرِ نُونها أو نُونِ نَسْتَعينُ فلا تَبطُل به الصلاةُ مُطلقًا لكن يَحرُم عليهِ ذلك مع العِلم والتّعمُّد[(٣)]، هذا كلُه في حقّ القادرِ على الصَّوابِ ولو بالتّعلُّمِ، أمَّا العاجزُ عن الصَّوابِ وعن تَعلّمه فصلاتُه صحيحةٌ[(٤)].

قالَ بعضُ الشَّافعية[(٥)] إنه لا يضُرُّ في صحةِ الصلاةِ إبدالُ الضادِ ظاءً لعُسْرِ التَّمييز بين الحَرفَينِ على كثيرٍ منَ النَّاسِ وجرَى على ذلكَ الفخرُ

---

(١) أهل حلب يغلب عليهم هذا.

(٢) أي أعادَ الفاتِحةَ من أولِها.

(٣) لكن إن ادعى أنه قرءان مع علمه أنه ليس قرءانًا يكفر.

(٤) أي بدون قراءةِ ما يعجز عنه من الفاتحة، ولا يجوز له أن يقرأ مع التحريف.

(٥) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٩٢).

الرَّازيُّ[1]، وقالَ بَعضٌ منهُم لا يَضرُّ إبدالُ الذالِ دالا. ولو قَرأ «أَلْ رَحْمـٰن» بفَكّ الإدغام بطَلتْ صَلاتُه إنْ علِمَ وتَعمَّد وإلا فقِراءَتُه لتِلْكَ الكلِمَةِ؛ وذكرَ بعضُ الشافعية أنّه تَحرُم وَقْفَةٌ لطِيفَةٌ بينَ السينِ والتاءِ في نستعِين، ولَو قالَ مُوَسْوِسٌ بِسْ بِسْ إن قصَدَ بذلكَ القراءةَ لم تَفْسُدْ[2].

ولَو شكَّ في تركِ بعضِ الفاتحةِ فإن كان بعدَ تَمامِها لم يؤثّر، وإنْ كان قبلَ تَمامِها استأنفَها وجُوبًا إنْ طالَ زمنُ الشَّكِ أو وقَع الشَّكُّ في تَركِ بعضٍ مُبهَمٍ، فإنْ وقعَ الشَّكُّ في تَركِ بعضٍ مُعيَّنٍ ولم يَطُلْ زمَنُه أعاده فَقط. انتهت أي تلك الفوائد.

ويَجبُ تَرتيبُ الفاتِحَة أيضًا بأنْ يأتيَ بها على نَظْمِها المَعرُوفِ، فلَو قدَّمَ كَلِمةً فإنْ غيَّر المعنَى أو أبْطلَه بطلَتْ صَلاتُه إنْ علِمَ وتَعمَّدَ وإلا فالقِراءَةُ، وإنْ لم يعلَمْ ويتعَمَّد لم يُعتدَّ بما قدَّمَه وكذا بما أخَّرَه إنْ قصدَ التَّكميلَ[3].

فائدةٌ

قالَ المُتولّي في التّتِمّةِ:

«فأمّا إنْ ردَّدَ ءايةً من الفاتحةِ فإنْ ردَّدَ الآيةَ التي هو في تِلاوَتها ثم تَلا الباقي فالقراءةُ صحيحةٌ وإنْ أعادَ بعض الآياتِ التي فَرغ من تِلاوتها مثلُ أنْ وصلَ إلى قولِ ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ ۝٧﴾ فعادَ إلى قوله ﴿مَـٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ إن أعادَ القراءةَ من الموضِع الذي عادَ إليه على الوجهِ

(١) المرادُ بذلك إن لم يتعمد إبدال الحرف مع قدرته على الصواب.

(٢) ظن أن الأولى ما خرجت صحيحة فكرر أما الذي يكرّر عمدًا مع معرفته بأن الأولى خرجت صحيحة فتفسد صلاته.

(٣) ولإيضاح هذه المسئلة عبارةٌ أخرى وهي أن يُقال لو ترك الترتيب بأن قدّم كلمةً أو ءايةً نُظِرَ فإن غيَّرالمعنى أو أبطلَه بطلَتْ صلاتهُ إن علِمَ وتعمَّد وإلا فقراءتُه وإن لم يُغيّره ولم يُبطِله لم يُعتَدّ بما قدّمَه مُطلقًا وكذا ما أخَّرَه إن قصَد به عند شُروعهِ فيه التكميلَ على ما قدَّمه وإلا بأن قصد الاستئناف أو أطلقَ كمَّلَ عليه إن لم يَطُلِ الفَصْلُ.

كانت القراءةُ محسوبةً، وإن أعادَ قراءةَ هذه الآيةِ ثمّ عادَ إلى الموضِع الذي كان قد انتهى إليه لم تُحسب له القراءةُ وعليه الاستئنافُ لأنّ مثلَ ذلك غير معهودٍ في التلاوةِ وهذا كلّه إذا كان عامدًا وأمّا إذا كان سَاهيًا أو جاهلًا فلا ينقطعُ نظمُ الفاتحةِ لأنّ مَنْ فعلَ في الصلاةِ فعلًا يخالفُ الصلاةَ وهو جاهلٌ أو ناسٍ لم تَبطُلْ صلاتهُ وكذا إذا كان في خلالِ القراءةِ لا تبطلُ قراءتهُ» اهـ.

ويجبُ أيضًا إخراجُ الحُروف من مخارِجها فلا يَصِحُّ إبدالُ قادر على الصّوابِ أو مُقَصّر في التَّعلُّم الضَّادَ بالظاءِ، ومنه إخراجُ القافِ بينها وبين الكافِ كما يفعلُ كثيرٌ من أهلِ اليمنِ عند قراءةِ ﴿الْمُستَقِيم﴾ فإنهم يقرءونها المستغيم بالقافِ المتَردِدة بينها وبين الكافِ وكذلك أهلُ الصَّعِيد وأهلُ المغرب، ومن الشافعية من سهَّلَ في ذلك.

وأَوْلَى الحُروفِ عنايةً بذلك الصّادُ فإنّ كثيرًا من الناسِ يخرجونها غير صافيةٍ، وقد قال الإمامُ أبو محمد الجُوينيُّ[(١)] بعدم صحة قراءة من يقرأ كذلك أي يأتي بالصَّاد بينها وبين السين لا هي صاد محضة ولا هي سين محضة وأقرَّه النوويُّ وغيره[(٢)]، وهي أي الصادُ التي تُشبهُ السينَ المتردّدةُ بين الحرفينِ من الحروفِ المستهجنةِ أي المُستقبحةِ عند علماءِ اللغةِ. فهاكَ عبارةَ ابنِ مالكٍ رحمه الله تعالى وهو إمامٌ في اللغةِ والقراءةِ والنَّحوِ ونصُّ عبارته[(٣)] «لهذه الحروفِ فروعٌ تستحسنُ وهي الهمزةُ المسهَّلةُ، والغُنَّةُ ومخرجُها الخيشومُ، وألفا الإمالةِ والتَّفخِيم، والشّينُ كالجيم، والصَّادُ كالزّاي، وفروعٌ تستقبحُ وهي كافٌ كجيم وبالعكسِ، وجيمٌ كشينٍ، وصادٌ كسينٍ، وطاءٌ كتاءٍ، وظاءٌ كثاءٍ، وباءٌ كفاءٍ، وضادٌ ضعيفةٌ» اهـ وذلك في كتابه «تسهيلُ الفوائِد وتكميلُ

---

(١) التبصرة (ص/ ٦٤).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٧٤ - ٣٧٥ و٣٩٢ - ٣٩٣).

(٣) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد (ص/ ٣١٩ - ٣٢٠).

المقاصِد» في أواخره وهو بابُ مخارج الحُروفِ وذلك في صحيفةِ ثلاثمائةٍ وعشرينَ، ومثلَ ذلك ذكر سيبويهِ في كتابه[١].

قال زكريا الأنصاريُّ في شرح الجَزَريّةِ[٢] «حروفُ الصفير (صادٌ) مهملةٌ (وزايٌ) و(سينٌ) مهملةٌ سميتْ بذلك لصوتٍ يخرج معها بصفير يشبهُ صفيرَ الطائِر، وفيها لأجل صَفيرها قوةٌ، وأقواها في ذلك الصَّادُ للإطباقِ[٣] والاستعلاءِ[٤]» اهـ.

قال المؤلف رحمه الله: وعدمُ اللّحنِ المُخِلِّ بالمَعنى كضَمِّ تاءِ أنعَمتَ، ويَحرمُ اللّحنُ الذي لم يُخِلَّ، ولا يُبطِلُ.

الشرح أنّ مِن شروطِ الفَاتحةِ أن لا يأتيَ بلَحن يُخلُّ بالمَعنى أي يغيّر المَعنى أو يُبطِلُه، فمن أتَى بلحن فيها يُغيّرُ المَعنى كأنْ يقولَ صراطَ الذين أنعمتُ عليهم بضَمّ التاءِ لم تَصِحَّ قراءَته بل تَبطُل صَلاتُه بذلك إن علِمَ وتعَمَّد وإلا فقراءتُه، فيجب عليه إعادتُها على الصّوابِ وإلا فسَدت صَلاتُهُ، أما إن كان يفهم فساد المعنى[٥] وتعمد كفر.

وأمَّا اللحنُ المُبطلُ للمَعنى فهو كقراءةِ الذين بالزَّاي فإنه لا معنَى له ألبتَّةَ فهو كالمُغيّر للمعنَى.

وأمَّا اللحنُ الذي لا يُبطِلُ المَعنى فتصحُّ معه صلاتهُ كقراءة نِعْبُدُ بكَسر النونِ فإنها لا تُغيّر المَعنى ولكن يَحرُم عليه ذلك. ومن المُبطِل قراءةُ نعبَدُ بفتح الباءِ فهو من اللحنِ المغيّر للمَعنى فلا تصِحُّ الصّلاةُ إن

---

(١) الكتاب (٤/ ٤٣٢).

(٢) الدقائق المحكمة في شرح المقدمة الجزرية (ص/ ٤١).

(٣) الإطباقُ لغةً: الالتصاقُ، وسُميت حروفُه مُطبقَةً لانطِباق طائفةٍ من اللسانِ على الحَنَكِ عند النُّطق بها (الدقائق المحكمة في شرح المقدمة الجزرية، ص/ ٤٠).

(٤) الاستعلاء لغةً: الارتفاعُ، وسُميت حروفهُ مستعليةً لأنّ اللسانَ يعلُو عند النطقِ بها إلى الحَنَكِ (انظر المصدر السابق).

(٥) أي يفهم من ذلك أنه هو الذي خلق الهداية.

لم يُعدِ الكلمةَ على الصّوابِ، وأمّا تَعمُّدها مع مَعرفةِ المَعنى فهو كفرٌ لأن معنى نَعبَدُ نأنَفُ ونَغْضَبُ[1]، يقالُ عَبِدَ يَعْبَدُ كغضِبَ يَغضَبُ وزنًا ومعنًى فليُحذر ما في كتاب فتح العلّام[2] من أنه لا يبطلُ.

وأمّا كَسر نونِ نستعينُ الأُولَى فإنَّ هذا الكسر جائزٌ في العربيّة وهو لغةُ ربيعةَ، وقرأ به بعض السَّلف كعُبَيد بنِ عُمَير[3] ونُقِلَ عن الحسنِ البصري رضيَ الله عنهما وهي قراءة شاذّة.

قال المؤلف رحمه الله: الخامِسُ الرُّكوعُ بأنْ يَنحَنيَ بحَيثُ تَنَالُ رَاحَتَاهُ رُكبَتَيْهِ.

الشرح أنّ الركنَ الخامسَ هو الركوعُ ويحصلُ بالانحناءِ إلى الحَدِّ الذي تنالُ أي تَبلُغ الراحتانِ ركبتيه لو وضعهُما عليهما مع اعتدالِ الخِلْقَةِ، والرَّاحتَان هما ما عدا الأصابع من الكفينِ والراحةُ مُقَعَّر الكفّ الذي هو بين الأصابع والسّاعد.

ويُشترطُ أن يكون هذا الانحناءُ بلا انخناس أي ثَنْي الركبتين كثيرًا، ولا يكفي بلوغُ الأصابع دون الراحتَين أو إحداهما، وإنَّما قُيّدَ باعتدالِ الخِلْقَةِ لأنَّه لو كان الرجلُ طويلَ الراحتَينِ فانحنَى بقَدْر ما تصلُ راحتاه ركبتَيه ولو كان مُعتدلا لم تَصِلا فلا يكفي ذلكَ، ولو كانَ قصيرَ اليدينِ فالشرطُ في صِحةِ ركُوعِه أن ينحنِيَ بحيثُ تنالُ راحتاهُ ركبتَيه لو كان مُعتدلا؛ ويُشتَرط اليقينُ في ذلكَ فلو شكَّ في بلُوغِه هذا القدرَ المُجزِئ لم يصِحَّ ركوعُه.

---

(١) مختار الصحاح (ص/١٧٣).

(٢) فتح العلام بشرح مرشد الأنام (٢/٢٥٦).

(٣) البحر المحيط (١/٢٣) وقال «وفتح نون نستعين قرأ بها الجمهور وهي لغة الحجاز وهي الفصحى وقرأ عبيد بن عُمير الليثي وزر بن حُبيش ويحيى بن وثاب والنخعي والأعمش بكسرها وهي لغة قيس وتميم وأسد وربيعة».
قال العكبري في التبيان في إعراب القرءان (١/٧): «قوله تعالى ﴿نَسۡتَعِينُ﴾ الجمهور على فتح النون وقرئ بكسرها وهي لغة وأصله نَسْتَعْوِنُ نَسْتَفْعِلُ من العَوْنِ فاستثقلت الكسرة على الواو فنقلت إلى العين ثم قُلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها».

ويُشتَرطُ في صِحَّةِ الركوع عدمُ وجودِ الصَّارف، والصَّارفُ هو الشيءُ الذي يَصرِفُ هذا الهُويَّ عن كونهِ ركُوعًا إلى غيرِه كقصده سجُودَ التّلاوةِ فهوى بهذا القصدِ ثمَّ بَدا له أن يجعله ركُوعًا فَهُنا لا يصِحُّ هذا الهُوِيُّ لوجُودِ الصَّارفِ وهو قصدُ سجُودِ التِلاوة فمنْ بدا له بعد أن بدأ بالهُوِيِّ بنيةِ سجودِ التلاوة أن يترك سجودَ التلاوةِ إلى الركوع فلا بُدَّ أن ينتصبَ قائمًا ثم يركع.

هذا حدُّ الركوع المُجزئ، وأَمَّا الكمالُ في الركُوع فهو أن يَمدَّ ظهره وعُنقَه كالصَّفيحَةِ مع نصب الساقين والفخذَين(١) وأخذِ الركبتينِ بالراحتينِ مع التفريق بين الركبتين وبين الرجلين شِبرًا وبين الأصابع تفريقًا وسطًا هذا في حقِ الرجل، وأمّا المرأةُ فيُسنُّ لها أن تقاربَ بين رجليها.

ومن كَمال الركوع قولُ «سبحانَ ربِّي العظيم» ثلاثًا وهذا غير موقوفٍ على رِضا المأمومينَ، أمّا ما زاد على الثلاث ففي مذهب الإمامِ الشافعيِ موقوفٌ على رضا مأمومينَ محصورينَ أي لا يأتي إليهم غيرُهم، فإن زاد وهم لا يرضون فهو خلاف الأولى.

قال المؤلف رحمه الله: السَّادسُ الطُّمأنينةُ فيه بِقَدرِ سُبحانَ الله وهي سكُونُ كلّ عظمٍ مَكانَهُ دَفعةً واحِدةً.

الشرح أن الركنَ السَّادسَ هو الطُّمأنينةُ والمرادُ بالطمأنينةِ استقرارُ الأعضاءِ دفعةً واحدةً.

قال المؤلف رحمه الله: السَّابعُ الاعتِدالُ بأنْ ينتَصِبَ بعدَ الركوعِ قائمًا. الثامنُ الطُّمأنينةُ فيهِ.

الشرح أنّ معنى الاعتدالِ عودُ الرّاكع إلى ما كان عليه قبل ركوعه إنْ كان قيامًا أو غيرَه، ويحصلُ بانتصابِ المُصلّي قائمًا إن كان يُصلّي قائمًا، وأمَّا المُصلّي جالسًا أو غيره فبالرجوع إلى ما كان عليه قبلَ ركوعه.

---

(١) ولا يضرُّ ثنيُ الركبتين ثنيًا خفيفًا بالإجماع، وهذا يحصل من كثير من الناس.

ويُشترطُ أيضًا في الاعتدالِ عدمُ الصارفِ، فلو رفعَ فزعًا من شىءٍ لم يكفِ للاعتدالِ، ولو رفعَ بعد أن اطمأنَّ راكِعًا لكونهِ شَكَّ في قراءةِ الفاتحةِ ليقرأها فتذكَّر أنَّه قرأها قَبْلُ كفاه ذلك الرفعُ للاعتدالِ.

ومن كمالِ الاعتدالِ أنْ يقولَ مع الرفعِ من الرُّكوع سَمِعَ الله لمن حمدَه، وإذا استَوى قائمًا قالَ ربَّنا لك الحمدُ أو ربَّنا ولك الحمدُ.

والقنوتُ[١] في اعتدالِ الرَّكْعَةِ الثانيةِ في الصُّبح وفي اعتدالِ ركعةِ الوترِ في نصفِ رمضان الثاني، والصلاةُ والسلامُ على النَّبيّ وءالهِ في ءاخره، وفي اعتدالِ ءاخرِ ركعةٍ من كل مكتوبةٍ للنَّازلةِ أي البَلاءِ.

قال المؤلف رحمه الله: التّاسعُ السّجُودُ مَرتَينِ بأنْ يَضَعَ جَبْهتَهُ كُلَّها أو بَعضَها على مُصَلَّاهُ مكشُوفةً ومُتثاقِلًا بهَا ومُنكّسًا أي يَجعل أَسَافِلَهُ أعلى مِنْ أعالِيهِ.

الشرح أن الركنَ التاسعَ هو السجودُ مرتين في كل ركعةٍ، والسجودُ في الشَّرعِ هو وضعُ الجبهةِ والرُّكبتين وما يتبعُ ذلك على الأرضِ، ويُطلقُ لغةً على ذلك وعلى ما هو شبيهٌ بذلك.

ومِن شروطهِ:

أن يكونَ متثاقلًا بجبهتهِ بحيث لو كان تحتَه قطنٌ لانكبَسَ وظهرَ أثرهُ على يده لو فُرضت تحت القطن.

وتَنكِيسُ رأسه بارتفاع أسافِلِهِ على أعاليه يرفعُ عَجِيزَتَهُ ويخفِضُ رأسه وهذا ليس متَّفَقًا على اشتراطه بل في المذهب قولٌ بعدم اشتراطه وعلى هذا القولِ فلو كان رأس المصلّي مساويًا لدُبُرِهِ صحت صلاته، وعلى القولِ بوجوبهِ فمن لم يمكنه التنكيسُ صلَّى بحسب حاله وأعادَ. وعليه لو عجز عن وضع بعض الجبهةِ مع التَّنكيس إلا على نحو وسادة وجب ذلك وإلا فلا يجبُ السجودُ على نحو الوسادة.

---

(١) القنوتُ: لغةً هو الدعاءُ بخير (المصباح المنير، وفيه: القنوت: الدعاء، ص/١٩٧).

قال المؤلف رحمه الله: ويضعَ شيئًا مِنْ رُكبَتَيْهِ ومِنْ بطُونِ كَفّيْهِ ومِنْ بطُونِ أصَابعِ رِجْلَيهِ.

الشرح أنّ من شرطِ صحَّةِ السجودِ أن يضع جُزءًا من ركبتيه ومن بطونِ كفيهِ ومن بطونِ أصابعِ رجليه ولو لم تكن مكشوفةً.

ويُشترطُ في السُّجود أيضًا عدمُ وجودِ الصارفِ، فلو سقط على وجههِ قهرًا لم يُحسَب فيجبُ العودُ إلى الاعتدالِ، ولو سقط من الهُوِيّ أو من الاعتدالِ بعد قصدِ الهُوِيّ أجزأ ذلك لعدم الصارف.

قال المؤلف رحمه الله: وقَالَ بعضُ العلماءِ خَارجَ المذهبِ: ليسَ شرطًا في السجودِ التنكيسُ فلَوْ كانَ رأسُهُ أعلى مِنْ دُبرِهِ صحّتِ الصلاةُ عندَهُمْ.

الشرح هذا مذهبُ الإمام أحمدَ بنِ حنبل، ولكن الشرطُ عندهم أن لا يَخرج عن اسم السجود، قال في غاية المنتهى[(١)]: «وإن علا موضع رأسه على قدميه فلم تَستعل أسافله بلا حاجة فلا بأس بيسيره وكُرِهَ كثيره، ولا يجزئ إن خرج عن صفة سجود» اهـ، وأما الخلاف المذهبي[(٢)] فهو فيما إذا تساوت أسافله وأعاليه فعلى قول تصح صلاتُه، وأما إذا علتْ أعاليه على أسافِله لم يصح السجودُ.

قال المؤلف رحمه الله: العاشرُ الطُّمأنينةُ فيه، الحَادي عشرَ الجلوسُ بينَ السجدتينِ، الثاني عشرَ الطمأنينةُ فيهِ.

الشرح في هذه الجُمل ذكرُ ثلاثة أركانٍ:

أحدها: الطمأنينة في السجودينِ.

وثانيها: الذي هو الركنُ الحادي عشر الجلوسُ بين السجدتينِ وهو ركنٌ ولو كانت الصلاةُ نفلًا، واختلفوا هل هذا الجلوسُ ركنٌ قصيرٌ أم لا، فمن جَعَلَهُ ركنًا قصيرًا اشترطَ عدم تطويله فعليه إن طوَّله فوق الذِّكر

---

(١) غاية المنتهى مع شرحه مطالب أولي النهى (١/ ٤٥٣).
(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٣٥).

المشروع فيه بقدر أقلِّ التشهُّد عامدًا عالمًا بطلت صلاتُه، وعلى القول الآخر يجوز تطويله؛ وكذلك الاعتدالُ فيه اختلافٌ بين أهل المذهب هل هو ركنٌ قصيرٌ أم لا، فعلى اشتراط عدم تطويله من زاد فيه على الذِّكرِ المشروع فيه بقدر الفاتحة أبطل ذلك إن كان مع العمد والعلم. والمختارُ أنّهما رُكنان طويلان.

ويُشترطُ فيه أيضًا عدم الصَّارف فلو رفع رأسه من السجود فزعًا من شيء رجع إلى السجُود ثم يجلسُ.

وثالثُها: الطُّمأنينةُ في هذا الجلُوس وهي رُكنٌ من أركان الصلاةِ. ويُسنُّ في هذا الجلوس الافتراشُ أو الإقعاءُ بالاعتمادِ على بطونِ أصابعِ الرِّجلين وهذا غيرُ الإقعاء الذي وردَ النّهيُ عنه[(١)]، وقولُ «**اللَّهمَّ اغفِرْ لي وارحمْني واهدِني وعَافِني وارْزقني**»، وفي اللفظ اختلافُ رواياتٍ وهذا اللفظ رواية الحاكم وقد صحّحها هو وغيره[(٢)]، وأن يجعل يديه على فخذيه.

ويُسنُّ إذا أراد النهوضَ لركعةٍ ثانية جَلسةٌ خفيفة بقدر الجلوسِ بين السجدتين، فلو تركها الإِمامُ فعلها المأموم لقصر زمنها.

قال المؤلف رحمه الله: الثّالثَ عشَرَ الجلُوسُ للتّشهُّدِ الأخِيرِ وما بَعدَهُ مِنَ الصَّلاةِ على النبيّ والسلامِ.

الرَّابعَ عشرَ التّشهُّدُ الأخيرُ فيقولُ التّحيَّاتُ المُبارَكاتُ الصلواتُ الطيّباتُ لله السلامُ عليك أيّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُهُ السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحينَ أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله وأشهدُ أن محمدًا رسولُ الله، أو أقلَّهُ وهو: التَّحيَّاتُ لله سَلامٌ عليكَ أيّها النّبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه سَلامٌ علينا وعلى عِبادِ الله الصالِحِينَ أشهدُ أن لا إِلٰه إِلا الله وأنّ محمدًا رسولُ الله.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الصلاة: باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب الدعاء بين السجدتين، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٦٢)، وقال النووي في المجموع (٤/ ٤٣٧): «إسناده جيد».

الشرح أنّ مِن أركانِ الصلاةِ وهو الركنُ الثالِثَ عشرَ الجلوسَ للتشهُّدِ الأخير وما بعده وللتشهُّدِ أقلُّ وأكملُ، فأقلُّه الذي لا تصحُّ الصلاةُ بدونه «التحيَّاتُ لله، سلامٌ عليك أَيُّها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته سلامٌ علينا وعلى عبادِ الله الصالحينَ، أَشْهد أَنْ لا إِلٰه إِلا الله وأنَّ محمدًا رسولُ الله»، ويكفي عند شمسِ الدينِ الرمليّ[1] «وَأَنَّ محمدًا رسوله» بالضَّمير.

وأَكملُه «التحيّاتُ المباركاتُ الصّلواتُ الطيّباتُ لله، السلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ الله وبركاتهُ السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحينَ، أَشهدُ أَنْ لا إِلٰه إِلا الله وأشهدُ أَنَّ محمدًا رسولُ الله»، هذا التشهُّد اختارَه الإِمامُ الشافعيُّ[2] من بين ألفاظِ التشهُّد المأثورةِ عن النَّبيّ ﷺ، واختار أبو حنيفة وأحمدُ بنُ حنبل[3] هذا اللفظَ وهو «التحياتُ لله والصلواتُ والطيّباتُ، السَّلامُ عليك أَيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتهُ السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أَنْ لا إِلٰه إلا الله وأشهدُ أَنَّ محمدًا عبدُه ورسوله»، واختار مالكٌ[4] لفظًا ءاخر وهو تشهّدُ عمر[5] أي الذي علّمه عمر الناس وهو على المنبر مما نُقل عن النبيّ ﷺ وثبت عنه وهو «التحيّاتُ لله الزاكياتُ لله الطيّباتُ الصلواتُ لله، السلامُ عليكَ... إلخ»، وكلٌّ من الصِّيغِ الثلاثِ مُجزِئ.

وكان بعض أصحاب رسولِ الله ﷺ يقولُ قبل أن تُفرضَ عليهم صيغةُ التشهُّد السَّلامُ على الله، السَّلامُ على جبريلَ، السَّلامُ على ميكائيل، ثُمَّ قال لهم رسولُ الله ﷺ «**إِنَّ الله هو السَّلامُ**» وعلَّمهم أَنْ يقولوا «**السلامُ**

(١) نهاية المحتاج (١/ ٥٢٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٥٧).

(٣) و(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) أخرجه مالك في الموطإ: كتاب الصلاة: باب الصلاة: التشهد في الصلاة.

عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه»[1]؛ ففي هذا دليلٌ على أن ما يقوله بعضُ الناس من أَنَّ النَّبيّ ﷺ لمَّا وصل في عُروجه إلى المكان الذي سَمِع فيه خطاب الله تبارك وتعالى قال «التحيَّات لله» فقال الله «السَّلامُ عليكَ أَيُّها النَّبيّ ورحمةُ الله» غيرُ صحيح لأنه لم تُفْرض تلك الليلة هذه الصيغة، إِنَّما يروي بعضُ الرواة الكذَّابين تلك القصَّة، وقد نالت مع كونها مكذوبةً على الله والرسول شُهرةً كبيرةً فيجب بيانُ ذلك للناس.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان: باب ما يُتخيَّر من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب.

فائدة في شرح ألفاظ الصلاة

أمَّا التكبيرُ «الله أكبرُ» فمعناه أَنَّ الله أكبر كبيرٍ قدرًا وعظمةً لا حجمًا لأن الله منزّه عن الحجم، ويصح تفسيره بمعنى الكبير فكلمة «الله أكبر» على هذا مرادفةٌ لكلمة «الله كبيرٌ».

وأمّا «سبحانَ الله» فمعناه تنزيهًا لله من كل نَقصٍ وعيبٍ، أي أنَّنا ننزه الله عن كل ما لا يليقُ به من العجز والضَّعف والجهل والخوف والتغيُّر وما في معنى ذلك من صفات البشر لأنّ صِفاتِ الخلق حادثةٌ كما أنّ ذواتِهم حادثة أي وُجدت بعد العدم السابق والله ذاتٌ لم يسبقه العدَم وكذلك صفاتُه من حياة وقدرة ومشيئة وسمْع وبصر وعلم وكلام وبقاء لم يسبقها عدم فمن اعتقد خلاف هذا فهو جاهل بخالقه. قال أبو جعفر الطحاوي في عقيدته التي ذَكَر أنها بيانُ عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة «ومن وصف الله بمعنى من معاني البشر فقد كفر». ومعاني البشر كثيرة كلها منفية عن الله بقوله ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ ﴿١١﴾﴾ [سورة الشورى]. وقول أبي جعفر هذا دليل على أن السلف يكفّرون المجسّم أي من يعتقد أن الله جسم لطيف أو كثيف وقد قال بهذا الأئمةُ الأربعة[1] أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل بل قال أحمد من قال إنّ الله جسم لا كالأجسام كافر كما ذكره صاحبُ الخِصال الحنبلي.

فائدة نقل يحيى العمراني اليمني في كتابه المسمى بالبيان[2] أن الشافعي يكفّر القدريّة والقائل بخلق القرءان اهـ وهم المعتزلة فإنهم يقولون الله ليس له كلام إلا ما يخلقُه في غيره فقالوا القرءان مخلوق

(١) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص/ ٢٢٤).
(٢) البيان (٢/ ٣٩٦ - ٣٩٧).

ومن قال القرءان مخلوق بهذا المعنى كافر وأما من قال القرءان مخلوق يريد اللفظ المنزل مع إثبات كلام لله لا ككلام الخلق أي غير حرف وصوت فلا يكفر لكنه حرام لأنه يوهم أنَّ كلام الله الذاتيَّ مخلوق وهذا معتقد أهل السنة والجماعة لا غير وهو مذهب السلف والخلف فلذلك لم يكفر الإمام أحمد المعتصمَ الخليفةَ العباسي مع إجباره للإمام أحمد على قول القرءان مخلوق وتعذيبه له حيث خاطبه بكلمة يا أمير المؤمنين فليس المعتصم معتزليًّا ولا الخليفتان الآخران اللذان كانا ألزما الناس أن يقولوا القرءان مخلوق إنما كان مرادُ الثلاثة اللفظَ المقروءَ من دون نفي الكلام الذاتي الذي يتكلّم الله به الذي ليس حرفًا ولا صوتًا وقد صرّح أبو حنيفة[(١)] رضي الله عنه بأن الله يتكلم بكلام ليس حرفًا، فليُحذر إيهام الوهابية أن السلف يثبتون لله الكلام بالحرف والصوت كخلقه وهذا تشبيه لله بخلقه. كذلك هؤلاء الخلفاء الثلاثة لم يكونوا يعتقدون عقيدة المعتزلة أن العبد يخلق أفعاله وقد صرح ثمامة المعتزلي أن الخليفة المأمون لم يوافقهم في القول بخلق الأفعال.

ومعنى «سُبحان ربّي الأعلى» أُنزِّه ربي الأعلى أي الذي هو أعلى من كلّ عليّ أي عُلُوَّ قَدرٍ لا عُلُوَّ حَيّزٍ لأنَّ الشأن في علو القدر ليس في علوّ الحيّز والمكان. والدليل على ذلك أن حملةَ العرش والحافّين حوله من الملائكة مكانهم أرفعُ مكان ومع ذلك فليسوا هم أفضلَ من الأنبياء الذين هم في حيِّز ومكانٍ دون ذلك بمسافةٍ كبيرة، بل الأنبياء وإن كانَ مُستقرُّهم الأرض أعلى قدرًا عند الله من أولئك الملائكة.

وأَمَّا «التحيَّات» فمعناها ما يُحيّي به العباد، أي أَنَّ كلَّ التعظيمات التي يُعَظّمُها الخلق بعضهم لبعض هي ملكٌ لله، وقال البخاريُّ[(٢)]: «التحيّات المُلك» اهـ.

---

(١) الفقه الأكبر مع شرحه لملا علي القاري (ص/٥٨).

(٢) قال ابن رجب في شرح صحيح البخاري (٥/ ١٧٤): «التحيات جمع تحية وفسرت=

وأمَّا «المُباركاتُ» فمعناه النَّاميات.

وأَمَّا «الصَّلواتُ» فهي الصلوات الخمس، وقيل الدُّعاء بخير.

وأَمَّا «الطيِّباتُ» فمعناها الأعمالُ الصالحة.

«لله» أي أن كُلَّ ذلك مِلْكٌ لله تعالى.

وأَمَّا «السَّلام عليك أَيُّها النَّبيُّ» فمعناه السلامةُ من الآفات، ومعنى «أيُّها النَّبيُّ» يا نبيَّ الله، ويقرأ بالهمز فيقال «أيُّها النَّبيء» والمعنى واحدٌ.

وأَمَّا «وبركاته» فمعناه الزيادات في الخير.

وأَمَّا «الصَّالحين» فهو جمع صالح، والصالح من كان قائمًا بحقوق الحقّ وحقوق الخلق. وحقوق الحقّ من جُملتها تعلُّم ما افترض الله على عباده ومنها أداءُ الواجبات واجتنابُ المحرّمات فلا يكون العبدُ صالحًا بغير ذلك، وأما السّالحون بالسين فمعناه المتغوّطون أو أصحاب السلاح فليحذر قراءة الصالحين بالسين لفساد المعنى.

بقي من الكلام على كلمات التشهُّد مراعاةُ تشديداتها فقال بعض الشَّافعية[(١)] يجب مراعاة تشديداتها، فعلى قول هؤلاء فلو قرأ (أشهد أن لا إِلٰه إلا الله) بفكّ الإِدغام الذي في (أَنْ لا) لم تصحَّ صلاتُهُ، وكذلك لو فَكَّ الإِدغام في (محمدًا رسول الله) أي إدغام تنوين الدال في راء رسول لم تَصِحَّ صلاتُهُ إن مضى على ذلك ولم يُعِده على الصَّواب لكنَّ هذا القول ضعيفٌ[(٢)]، والمعتمد[(٣)] أنّه لا يضرُّ في صحة الصّلاة لو قرأ (أشهد أن لا إِلٰه إِلا الله) بلا إدغام أو قرأ (وأشهد

= التحية بالملك وفسرت بالبقاء والدوام وفسرت بالسلامة والمعنى أن السلامة من الآفات ثابت لله واجب لذاته».

(١) تحفة الحبيب في شرح الخطيب (٢/ ٣٦).

(٢) تحفة الحبيب في شرح الخطيب (٢/ ٣٦).

(٣) انظر المصدر السابق.

أَنَّ محمدًا رسول الله) بلا إدغام[١] بخلاف ذلك في الفاتحة فإِنَّ من ترك شدَّةً فيها لا تَصِحُّ صلاتُهُ.

قال المؤلف رحمه الله: الخامِسَ عشرَ الصلاةُ علَى النَّبيّ ﷺ وأقلُّها: اللَّهمَّ صلّ علَى محمدٍ.

الشرح أنه ليس المرادُ به تعيينَ هذا اللفظ بحروفه بحيثُ لا يجوز إبدالُ كلمةٍ منه بغيرها، وقد نَصَّ الفُقهاء الشَّافعيُّون[٢] على أنّه لو أَبْدل اللَّهمَّ صلّ بصلَّى الله، أو أبدل على محمَّد بعَلَى رسول الله، أو على رسوله، أو أبدل لفظَ محمد بالنَّبيّ أجزأ ذلك؛ بخلاف ما لو أبدل محمدًا بأحمد فإنه لا يُجزئ، أو أبدل على محمّد بعليه بالضمير فإنَّه لا يجزئ أيضًا، وكذلك لو أبدل محمدًا بالرَّسول فإنّه لا يجزئ.

قال المؤلف رحمه الله: السادسَ عشرَ السلامُ وأقلُّه «السلامُ عليكُم».

الشرح من شروط إجزاء السلام الإِتْيانُ بأل فلا يكفي سلامٌ عليكم، وكذلك لا يكفي إبدالُ كلمة عليكم بعليك بدون الميم.

والموالاة بين كلمتيه.

وأن يكون بحيث يُسمع نفسه.

وكونه مستقبل القِبلة بصدره إلى تمامه وذلك بالإتيان بميم عليكم، قال بعضهم: لو جمع بين أل والتنوين أجزأ ذلك، أو زاد واوًا فقال السلامو عليكم أو أتى بحرفِ العطف[٣] فقال والسلام عليكم أجزأ ذلك.

---

(١) وكذلك لا يضرّ في صحّة الإِسلام لمنْ يريد الدخول في الإِسلام.

(٢) قال الشيخ زكريا في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٦٥): «وأقلها في الصلاة عليه اللهم صل على محمد ونحوه كصلى الله على محمد أو على رسوله أو على النبي دون أحمد أو عليه على الصحيح في التحقيق وغيره».

(٣) أي قبل السلام.

أمّا أكمله فيحصل بزيادة «**ورحمةُ الله**»[(١)]، واختار بعضُهُم[(٢)] زيادةَ «**وبركاتُهُ**» وقد ورد ذلك في سنن أبي داود[(٣)] في التسليمة الأولى.

وتُسنُّ تسليمةٌ ثانيةٌ وإن تركَهَا الإِمام، هذا إذا لم يَعرِض معها أو قبلَها مُبْطلٌ كحدث وإِلا حرمتِ الزيادة.

والفصل بين التسليمتين بقدر سبحان الله.

والابتداءُ به مستقبلًا للقِبلة بوجهه.

والالتفاتُ في الأولى إلى الجانب الأيمن بحيث يرى من على جانبه.

والالتفاتُ في الثانية إلى الجانب الأيسر.

قال المؤلف رحمه الله: السَّابعَ عَشَرَ: التّرتيبُ.

الشرح أي لأركانها كما ذُكر في تَعدادها وقد اشتمل على قَرن النيّة في التكبير بالقيامِ في الفرض للمُستطيع، وإيقاعِ القراءة في القيام، وإيقاعِ التشهُّد والصلاة على النَّبيّ في القعود.

قال المؤلف رحمه الله: فإن تعمَّد تَركَهُ كأن سَجدَ قبلَ رُكُوعِهِ بَطَلَت.

الشرح أنّ مَنْ تَعمَّد تَرْكَ الترتيب بأن قدَّم ركنًا قوليًّا هو السَّلام أو ركنًا فعليًّا مطلقًا فإِنَّه مبطلٌ، وذلك كأن يسجد قبل ركوعه فتبطلُ صلاته إجماعًا لتلاعبه، بخلاف ركن قوليّ غير السلام على قوليّ أو فعليّ فلا تبطل الصلاة به لكن لا يحسب ما تقدَّم على محله.

وعُلم من ذلك أنّه لو قرأ التشهُّد الأخيرَ في القيام قبل الركوع أو بين السجودين لم تفسد صلاتُهُ لكن لا بد أن يأتي بالتشهُّد في محلّه.

---

(١) أخرج الحديث أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب في السلام.
(٢) المجموع شرح المهذب (٣/٤٧٨).
(٣) انظر سنن أبي داود في المصدر السابق، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٧٠).

قال المؤلف رحمه الله: وإنْ سَهَا فلْيَعُدْ إليه إلا أَنْ يكُونَ في مثلِهِ أَوْ بعدَهُ فَتَتِمُّ بِهِ رَكعتُهُ ولَغَا مَا سَهَا بِهِ فلو لم يَذكُرْ تركَهُ للركوعِ إلا بعدَ أَنْ رَكعَ فِي القيامِ الذي بعدَهُ أو في السجودِ الذي بعدَهُ لَغَا ما فعلَهُ بينَ ذلكَ.

الشرح أنَّ من ترك الترتيب سهوًا ثم ذَكَرَ المتروكَ فما فعله بعدَه لغوٌ أي لا يُحسَبُ لعدم وقوعه في محلّه فليرجع إليه فورًا محافظةً على الترتيب، وهذا إن تذكَّر قبل أن يكون في مثله، فإن تذكَّر وقد صار في مثله تمَّت بهذا ركعته، وكذلك إذا تذكَّر وهو فيما بعدَ مثلِ المتروك فتتم ركعته بما فعل ويُلْغي ما بينهما. وهذا الحكم في غير المأموم أما المأموم فلا يعود له بل يأتي بركعة بعد سلام إمامه.

وقوله «**ولغا ما سها به**» يشمل ما لو ترك ناسيًا الجلوس بين السجدتين ثم أتى به فيما بعد ذلك وتذكَّر أنّه أتى به بقصد أنه جلسة استراحة فإنه يجزئه عن الجلسة بين السجدتين، أَمَّا لو أتى بسجدة التلاوة بعد الجلوس المتروك سهوًا ثم تذكّر لم يجزئه. هذا إن عرف عين المتروك ومحله وإِلا أخذ باليقين وأتى بالباقي[(١)]؛ نعم إن جَوَّز أن متروكَه النيّة أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته وكذا لو شكّ في ذلك بعد الانتهاء من الصلاة وجب عليه إعادتها. فمن شك بعد السلام هل نوى الظهر أم غيرَها أو شك هل كبَّر تكبيرة الإحرام أم لا يعيد تلك الصلاة.

فائدةٌ مذهب الشَّافعي وغيره من جمهور الأئمة أن من شكّ في عدد الركعات يجب عليه أن يأخذ بالأقل، وقال مالك من لازمه الشكُّ بأن يأتيه كلَّ يوم في صلاة أو أكثر لا يجوز له الأخذ بالأقل بل يأخذ بخلافه وكذا الحكم عنده في الوضوء وفي ذلك فُسحة كبيرة للمُبْتَلَين بشدة الوسوسة وما ذهب إليه مالك دواءٌ شافٍ لهم فمن أراد العمل

(١) وإن ترك ركنًا ولم يَعلم ما هو يأتي بركعة حتى يخرج من الشكّ.

بذلك فليتعلّم ضروريات الصلاة المتَّفق عليها عندهم وما عليه من المختلف فيه عندهم كالدَّلك والموالاة في الغسل، ولا يَمْنَعُهُ القول المشهور بوجوب الدلك والموالاة عندهم من الأخذ بذلك التخفيف لأن الدلك عندهم فيه قول بسنيته وأن التعميم يكفي. فالذي يستصعب مذهب مالك لأجل الدَّلك لأنه قول مشهور عندهم ليأخذ بالقول الآخر عندهم أن الدلك ليس فرضًا لعينه إنما المقصود استيعاب الموضع بوصول الماء إليه. بعض الموسوِسِين يلقون شدة من الوسوسة. قال ابن حجر[1] إن بعض الموسوِسِين في مصر ذهب لغسل الجنابة في النيل ثم بقي فيه إلى الغروب ثم قال اليوم ما صح لي غسلٌ غدًا أعود أُصَحِحُ الغسل. هؤلاء يلقون ضررًا كبيرًا فليأخذ من كان كذلك بمذهب مالك.

مسئلة مهمّة الشك في هذه المسئلة كالتَّذكُّر فلو ركع ثم شكَّ هل قرأ الفاتحة أم لا أو شكّ وهو ساجدٌ هل ركع واعتدل أم لا قام فورًا وجوبًا ولا يكفيه لو قام راكعًا، وأَمَّا من شكَّ وهو قائم هل قرأ الفاتحة أم لا في ركعته هذه فلا يجب عليه أن يقرأ فورًا لأنه لم ينتقل عن محلّها لكن لا بد له أن يقرأ الفاتحة قبل أن يركع إن لم يَزُلْ شكه قبل الركوع ويتيقن أنه كان قرأها.

هذا ما يتعلّق بالفرض، وأَمَّا نوافل الصلاة فهي كثيرة ومن أفضلها[2] الوتر ويحصل بركعة واحدة إلا عند أبي حنيفة فإن أقلّه ثلاث ركعات، ثم ركعتا الفجر وهي راتبة الصبح، ثم سائر الرواتب ثم بعد ذلك التراويح والضحى وصلاة الحاجة وسنة الوضوء والتّحية.

---

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية (١/ ٢٢٢).

(٢) هذه المسئلة فيها خلاف قال بعض الشافعية: أفضل نوافل الصلاة رواتب الفرائض ويوجد قول انها الوتر.

فائدةٌ اسم التراويح خاص بقيام رمضان بعشرين ركعة لا أقلّ ولا أكثر أما قيام رمضان فليس له حدٌّ فمن نوى التراويح يكمل عشرين ركعة أما مَنْ نوى قيام رمضان فيحصل بركعتين وبأربع ركعات وبستّ ركعات وبثمان ركعات وبأكثر من ذلك ليس له حدّ. وكلمة التراويح هذه مُستحدثة لم تكن معروفة أيام الصحابة إنما المعروف عندهم قيام رمضان. بعض الشافعية يقولون لا تصحّ التراويح إلا بعشرين ركعة وهذا يُحمل على أن الشخص إذا نوى سُنَّة التراويح لا يصح هذا إلا بهذا العدد أما من لم ينو التراويح ونوى قيام رمضان فيكفي أقل من عشرين وأكثر من عشرين. نُقِلَ عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه قال[1]: «لا عدد لركعات قيام رمضان فما كان أقل عددًا وأطول قيامًا أحب إلي» اهـ. فعنده لو صلى ست ركعات وأطال القيام أفضل من أن يصلي عشرَ ركعات أو عشرين ركعة مع تخفيف القيام، ويدل على ما قاله الشافعي أن أهل المدينة[2] كانوا يصلون في رمضان بعد العشاء ستا وثلاثين ركعة تعويضًا لما يفوتهم من الطواف بالكعبة الذي كان يفعله أهل مكة. أهل مكة كانوا يطوفون سبعة أشواط بعد كل أربع ركعات. فهذا دليل على أن قيام رمضان ليس له عدد معين. ثم تسمية التّراويح بهذا اللفظ لأجل أنّ أهل مكة كانوا يستريحون بعد كلّ أربع ركعات بالطّواف، الطواف يعتبرونه راحةً، لأنهم يطيلون القراءة في الصلاة فيستريحون بالطواف ليستعيدوا النشاط.

وأَمَّا صلاة الحاجة فهي الصلاة التي علَّمها النبيّ ﷺ للرجل الأعمى الذي جاءه ﷺ فقال يا رسول الله ادعُ الله لي أن يردَّ عليَّ بصري قال «**إِنْ شئتَ صَبَرْتَ وإن شئتَ دعوت لك**» قال إِنَّه شقَّ عليَّ ذهاب بصري وليس لي قائد فقال له «**ائتِ الميضأة فتوضَّأ وصَلِّ ركعَتَيْن ثمَّ قل اللَّهمَّ**

(١) معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٠٥).
(٢) مختصر المزني (١/ ١٠٧).

إنّي أسألك وأتوجّه إليك بنبِيّك محمّد نبيّ الرَّحمة يا محمد إِنّي أتوجَّهُ بك إلى ربّي في حاجتي - وتُسمّي حاجتك - **لتُقضى لي**» ذكر ذلك العراقي في شرحه على الترمذيّ، والحديث إلى ءاخره رواه البَيْهَقيُّ[(١)] والطبرانيُّ في المعجم الكبير[(٢)] والصغير[(٣)] وغيرهما[(٤)] وصحَّحَهُ الطبراني. وفي روايته زيادة ثابتة وهي: أَنَّ رجلًا كانت له حاجة إلى عثمان بن عفّان لقي عثمان بن حنيف راويَ هذا الحديث الذي كان حاضرًا عندما جاء الأعمى رسولَ الله فشكى إليه العمى، فشكى الرجل إلى عثمان بن حنيف عثمانَ ابن عفّان أنه لا يلتفت إليه فقال له عثمان ابن حنيف ائت الميضأة فتوضَّأ فصلّ ركعتين ثم قل اللَّهمّ إنِّي أسألك إلى ءاخر تلك الكلمات وَرُحْ إليه حتى أَرُوحَ معك فذهب الرجل إلى عثمان بن عفّان رضي الله عنه وعن عثمان بن حنيف فأدخله البوَّاب فأجلسه على طِنفِسَةِ عثمان فقضى له عثمان حاجته وقال له ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة فما كان لك من حاجة فأتنا. ثم لقي الرجل عثمان بن حنيف فقال له جزاك الله خيرًا ما كان ينظر في حاجتي حتى كلّمته فيَّ فقال ما كلَّمته فيك ولكني شهدت رسول الله وقد جاءه أعمى فشكا له ذهاب بصره فقال له «**ائتِ الميضأة فتوضَّأ وصلِّ ركعتين وقل اللَّهمَّ إنِّي أسألك**» إلى ءاخر تلك الكلمات. قال الطبراني في المعجم الصغير والكبير والحديثُ صحيح اهـ يعني المجموع من المرفوع والموقوف. فلا يلتفت إلى قول بعض المتطفّلين على المحدّثين[(٥)] إن الموقوف غير صحيح، وذلك لأن لفظ الحديث يطلق

---

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/٣٠ - ٣١).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١/٢٠١ - ٢٠٢).

(٤) المستدرك على الصحيحين (١/٥٢٦ - ٥٢٧) وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

(٥) المراد بهذا ناصر الدين الألباني فإنه ليس له نصيب في مراتب أهل الحديث لا هو مسند ولا هو محدث. من كان مثله يسمى صحفيًّا. الألباني يقول الذي حصل للأعمى صحيح=

عند علماء الحديث على المرفوع الذي هو قول الرَّسول والموقوف الذي هو قول الصحابي كما هو مذكور في كتب مصطلح الحديث كما ذكر الحافظ ابن حجر والسيوطي وغيرهما[(١)]. وأَمَّا ما عُرف بصلاة الحاجة غير هذه فإسناده ضعيف كما ذكر الحافظ العراقي زين الدين في شرح الترمذيّ حيث قال إن صلاةَ الحاجة الصحيحةَ هي هذه.

تنبيه سنن الصلاة قسمان سننٌ تتقدّمها وسنن تكون في ضمنها، فمن السنن التي تتقدّمها الأذان والإِقامة وهما مشروعان للفريضة فقط، قال جمهور العلماء: من صلَّى بلا أذان ولا إقامة فليس عليه إعادةٌ، وقال الأوزاعي[(٢)] مَنْ نسي الأذان يعيدُ الصلاةَ ما دام في الوقت اهـ، وقال مالك إذا صلَّى بغير إقامة وإن تعمَّد يستغفر الله ولا شىء عليه اهـ، وقال ابن المنذر[(٣)] الأذان والإِقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ثبت أمره بالأذان وأمره على الفرض وقد أمر النَّبيّ ﷺ أبا مَحْذُوْرَة أن يؤذّن في مكّة وأمر بلالا بالأذان، وكل هذا يدل على وجوب الأذان اهـ.

ومذهب الشافعي أن المرأة تقيم لنفسها وللنساء ولا يندب لها الأذان لنفسها ولا للنّساء فإن أذّنت سرًّا لم يكره ومعنى السّر بحيث لا تُسمِع من حولها. قال ابن المنذر[(٤)] «ليس على من أذّن وأقام وهو جنب إعادة لأن الجنب ليس بنجس، لقي النَّبيَّ ﷺ حذيفةُ فأهوى إليه فقال إنّي جنب فقال «**إنَّ المسلم ليس بنجس**»[(٥)] انتهى أي كلام ابن المنذر.

= أما الذي حصل بعد ذلك منكرٌ. هذا الرجل خبيث يضعّفُ ما صحّحه الحفاظ على حسب هواه.

(١) انظر تدريب الراوي (١/ ٤٢)، ومقدمة ابن الصلاح (ص/ ٢٣).

(٢) و(٣) الأوسط (٣/ ٢٤).

(٤) الأوسط (٣/ ٣٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الغسل: باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس.

وأَمَّا السننُ التي ضمن الصلاة فكثيرةٌ منها القنوتُ في الصبح في اعتدالِ الركعة الثانية وفي الوتر في النصف الثاني من رمضان كما تقدم ويحصل بكل دعاءٍ بخير، وتسن الصلاة على النَّبيّ وعلى ءاله بعده.

فائدةٌ ذكر أبو زُرعة العراقي في نكته على المنهاج والحاوي والتنبيه[1] أنَّه لو قرأ ءاية ناويًا بها القنوت وهي دعاء أو تشبه الدعاء كآخر البقرة أجزأت من القنوت وإن لم تشبه الدعاء كسورة ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ [سورة المسد] فوجهان.

وبقيت سننٌ كثيرةٌ.

فائدة استطرادية نورد هنا ما ذكره ابن المنذر في كتابه الأوسط قال ما نصّه[2]:

«ذِكْرُ أذانِ النساءِ وإقامتهنَّ

واختلفوا في أذان النساء وإقامتهنَّ فروينا عن عائشة أنّها كانت تؤذِّنُ وتقيم. حدَّثنا إسمٰعيل قال أخبرنا أبو بكر قال أخبرنا ابن عُليَّة عن ليث عن طاوس عن عائشة أنها كانت تؤذّن وتقيم.

حدَّثنا إسمٰعيل قال أخبرنا أبو بكر قال أخبرنا أبو خالد عن ابن عجلان عن وهب بن كَيْسان قال سُئل ابن عمر هل على النساء أذان فغضب وقال أنا أنهى عن ذكر الله.

وقال إسحاقُ بن راهويه كلما صلَّين أذَّنَّ وأقمن، وحُكي عنه أنّه قال ليس على النساء أذانٌ ولا إقامةٌ ولأن تقيم أحب إلينا.

وقالت طائفةٌ عليهنَّ إقامة رُوي ذلك عن عطاء ومجاهدٍ والأوزاعي وقال الأوزاعيُّ ليس عليهنَّ أذانٌ.

---

(١) النكت (١/ ٢٥٤).

(٢) الأوسط (٣/ ٥٣ - ٥٥).

وقد روينا عن جابر بن عبدِ الله أنه سئل أتقيمُ المرأةُ؟ قال نعم.

حدَّثنا موسى بن هٰرون قال أخبرنا ابن الصبَّاح قال أخبرنا معمرٌ عن حجاجٍ عن أبي الزبير عن جابر أنه سُئل أتقيم المرأةُ؟ قال نعم.

وقالت طائفةٌ ليس على النساء أذانٌ ولا إقامةٌ كذلك قال أنسُ بنُ مالكٍ، ورُوي ذلك عن ابن عمرَ، وقال أنس إن فعلن فهو ذِكرٌ.

حدَّثنا إسمٰعيل قال أخبرنا أبو بكر قال أخبرنا معتمرُ بنُ سليمٰنَ عن أبيه قال سُئل أنسٌ هل على النساء أذان وإقامةٌ؟ قال لا وإن فعلن فهو ذِكرٌ.

حدَّثنا إسمٰعيل قال أخبرنا أبو بكر قال أخبرنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد بن سيرين قالا ليس على النساء أذان ولا إقامة.

حدَّثنا إسحٰقُ عن عبد الرزاقِ عن العمريّ عن نافعٍ عن ابن عمر مثله.

وممَّن قال ليس على النساء أذانٌ ولا إقامةٌ سعيدُ بن المسيَّب والحسنُ البصري والنَّخَعيُّ والزهريُّ والثوريُّ ومالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وأبو ثور والنعمانُ ويعقوبُ[(١)] ومحمد فقال مالكٌ وإن أقامت فحسنٌ، وقال الشافعي وإن جمعن وأَذَّنَّ وأقمْنَ فلا بأس[(٢)].

قال أبو بكر - أي ابن المنذر - الأذان ذكر من ذكر الله فلا بأس أن تؤذن المرأة وتقيم. وقد روينا عن النَّبيّ ﷺ حديثًا في هذا الباب حدَّثنا محمد بن إسمٰعيل قال أخبرنا أبو نعيم قال أخبرنا الوليد بن جُمَيْع قال حدَّثتني جدَّتي عن أم ورقة ابنة عبد الله بن الحٰرث الأنصاري وكان رسول الله ﷺ يزورها ويسميها الشهيدةَ وكان رسول الله ﷺ أمرها أن

(١) يعقوب هذا القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وهو يُعد مجتهدًا.

(٢) معناه إن كن جماعة لا بأس أن يؤذنّ ويقمن ولا يحرم ذلك. وأما ما قاله بعض الشافعية من تحريم الأذان على المرأة فهو إذا كان كما يؤذن الرجال.

تؤمَّ في دارها وكان لها مؤذّن[1]» انتهى كلام ابن المنذر[2].

ففي ما نقله ابنُ المنذر عن الشافعي دليلُ إباحة الأذان للمرأة وظاهرُ هذا مخالفٌ لِما ذكره بعض الشافعيّة المتأخّرين أنّه إن جَهَرَتِ المرأةُ بالأذانِ فوق ما تُسْمِع صواحبها مع وجود أجنبي هناك يسمعها حرم وهو مخالفٌ لإطلاقِ لفظِ الشافعي.

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب إمامة النساء.

(٢) في حضرموت النساء يؤذِّن لهن رجل ثم يذهب ثم يصَلّين.

الجماعة والجمعة

قال المؤلف رحمه الله: فَصلٌ: الجَمَاعَةُ على الذكُورِ الأحرارِ المُقيمينَ البالغينَ غيرِ المعذُورينَ فرضُ كفايةٍ.

الشرح روى البخاريُّ ومسلم[1] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «**صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاة الفَذّ بسَبْعٍ وعشرينَ درجة**». وروى ابنُ ماجَه والدّارَقطنيُّ وابنُ حبّان والحاكمُ[2] من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «**مَن سَمِعَ النّداءَ فلمْ يأتِ فلا صلاةَ له إلا مِن عُذْر**». فالذي يترك الجماعة من غير عذر فصلاتُه مكروهة.

والجماعةُ في حالٍ فرضُ عينٍ، وفي حالٍ فرضُ كفايةٍ، وفي حالٍ سُنَّةٌ، وفي حال لا تُسَنّ إنّما تباحُ، وفي حالٍ مكروهةٌ، وفي حالٍ محرّمةٌ.

فالحالُ التي تكون فيها فرضَ كفاية هي الجماعةُ في الصلواتِ الخمسِ في حقّ الذكور الأحرار المقيمينَ البالغينَ غير المعذورينَ، فخرج بالذكورِ النساءُ فليست فرضًا عليهنَّ، وخرج بالأحرارِ العَبيدُ فليست فرضًا عليهم. وأمَّا عدمُ فرضيتها على الإناثِ فلأجل أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان: باب فضل صلاة الجماعة، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب المساجد والجماعات: باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، والدارقطني في سننه: كتاب الصلاة: باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، وابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة: باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها (انظر الإحسان، ٣/ ٢٥٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٥).

المطلوبَ من النساءِ المبالغةُ في السَّتر، وأمَّا العبيدُ فلأجل انشغالهم بخدمة أسيادهم.

وخرج بالمقيمين المسافرونَ فمن دخلَ بلدةً بنيّةِ الإقامةِ أقلَّ من أربعةِ أيّامٍ فالجماعةُ في حقّه غير فرض.

وخرج بالبالغين الصبيانُ فليست فرضًا في حقّهم لعدم التكليفِ لكن يجب على الوليّ أن يأمرَ الطفلَ المميز بالجماعةِ والجمعةِ إما أن يأخذه إلى محل الجماعة أو يَقرنه بمن يأخذه أو يقولَ له اذهب، وليس شرطًا أن يأخذه لكل جماعة ولكن يأخذه لكل جمعة. وكذلك يجب عليه أن يوقظه في بعض الأيام لصلاة الصبح وغيرها.

وخرج بغير المعذورينَ المعذورون بعذر من الأعذار المُسقطةِ لوجوب الجماعة كالمطر الذي يَبُلُّ الثوبَ والخوفِ من العدو بذهابه إلى مكان الجماعةِ وغيرِ ذلك من أعذارِ ترك الجماعة وهي كثيرةٌ[1].

وليس منعُ الأبوينِ الولد عن الجمعة والجماعات عذرًا. قال الأوزاعيُّ رضي الله عنه ليس على الولد طاعة أبويه في ترك الجمعةِ والجماعات اهـ.

وتجب الجمعة على المستأجرين إجارةَ عين على المعتمد، ويخرج بدون إذن المستأجِر إن لم يأذن له بالخروج. والمستأجَر إجارة عين هو الذي استؤجر ليقوم بالعمل بنفسه. أما إجارة الذِّمة فهي أن يُلزِم ذمّته العملَ بنفسه أو بغيره فلا يُعَدّ في المعذورين هذا في الإجارة الصحيحة والإجارة الصحيحة يكون العمل فيها في غير المحرَّم وتكون الأجرة معلومة إما بالتّعيين وإما بالتزامها في الذمة أما المستأجَر إجارة فاسدة فلا يُعَدّ في المعذورين.

---

(١) كالخوف على المال، أو عدم وجود ثوب يليق به، والمرض الذي يَشقُّ معه الحضور للجماعة.

قال الحافظُ أبو زرعةَ العراقيُّ في النكت بعد ذكر الأعذار ما نصه[١] «ويحرمُ الحضور في بعض هذه الصور. صرَّح ابنُ المنذِر بتَحرِيم الحضور على من أكلَ ذا رِيح كرِيه» انتهى. وابنُ المُنذِر من أصحابِ الشافعي الذين هم مجتهدونَ مستقلُّونَ باعتبار ءاخر أمرِهِ وكان قبل ذلك قرأ كتبَ الشافعيّ على الربيع ابن سليمانَ أحدِ تلاميذه ولم ينسب هذه المسئلة إلى الشافعي حين ذكرها والظاهر أنّها مذهبه الذي قاله بعد أن صار مجتهدًا. وعلى كل حال يجوز العمل به وهو لم ينفرد بذلك بين المجتهدين بل قاله بعض المالكية، وهو ظاهر حديث مسلم[٢] عن عمر رضي الله عنه أَنَّ النَّبيّ ﷺ كان يأمر بِإخراج من ظهرت منه رائحةُ الثوم من المسجد إلى البقيع.

ويشترط لوجوبها أيضًا العقل ولم يُذكر في المتن لظهور حكمه.

وإنما تكون الجماعة فرضًا في أوّل ركعة من المكتوبة المؤدَّاة، ويحصل فرض الكفاية بإقامتها بحيث يظهر الشعار بأن تُقام في البلد الصغيرة في محل وفي الكبيرة في محالّ متعددةٍ بحيثُ يُمكِنُ قاصِدَها إدراكُها بلا مشقَّةٍ ظاهرة.

وتكون سُنّةً في التراويح وصلاةِ العيدِ ونحو ذلك.

وتكون مكروهةً في الأداءِ بالقضاءِ وعكسه ونحو ذلك كالاقتداءِ بالفاسقِ فإنها مع صحتها مكروهة والانفراد في ذلك أولى.

وتكون محرّمةً إذا اختلف نظم الصلاتين كالصبح مع الكسوفِ.

وتكون مباحةً في غير ذلك أي فعلها وتركُها في ذلك سواءٌ.

وءاكد الجماعة جماعةُ الصبح فالعشاءِ فالعصر، والمسجدُ للرَّجلِ أفضلُ قال بعضهم إلا إذا كان يُفوّتُ على أهله بذهابه إليه كأن يفوِّت

(١) النكت (١/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها.

على زوجته الجماعة بذهابه إلى المسجد. وهذا بحث للإسنويّ والأذرَعي[١] وليس منقول المذهب بل الموافق للنص أن الأفضل أن يصلّي في المسجد وهو الموافق للحديث «**أفضلُ صلاةِ المرءِ في بَيتِهِ إلا المكتُوبةَ**» رواه مسلم[٢].

وتُدرك فضيلةُ الجماعةِ بإدراكِ جزء من الصلاة مع الإمام أوَّلَها أو أثناءها أو ءاخرها وذلك بأن تبطل صلاةُ الإمام أو فارقه المأمومُ بعذرٍ، وأَمَّا فضيلة التحرّم فتحصل بحضور تحرّم الإمام والدخول فيها عَقِبَهُ أي إذا كبَّر عقب تكبيرة الإمام في ابتدائها فبهذا تحصل هذه الفضيلة.

فائدةٌ روى مسلمٌ[٣] من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله ﷺ **يؤمُّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءةِ سواءً فأعلَمهُم بالسُّنّةِ فإن كانوا في السُّنّة سواءً فأقدَمُهُم هِجْرَةً فإن كانوا في الهجرةِ سواءً فأقدَمهُم سِلْمًا**[٤]، وفي رواية[٥] **سِنًّا، ولا يَؤمَّنَّ الرّجلُ الرّجلَ في سلطانه ولا يقعُد في بيته على تَكْرِمَتِهِ إلا بإذنه** اهـ تكرمته أي المكان الذي هو عادةً يختص به.

قال المؤلف رحمه الله: وفي الجُمعةِ فَرضُ عَينٍ عليهِم إذا كانُوا أربعينَ مكلَّفينَ مُستوطنينَ في أبنيةٍ لا في الخيامِ لأنها لا تجبُ على أهلِ الخيامِ.

وتجبُ علَى مَنْ نَوَى الإقامةَ عندَهُم أربعةَ أَيَّام صِحَاحٍ أي غير يومَي الدخولِ والخروجِ وعلَى مَنْ بلغَهُ نِدَاءُ صيّتٍ مِنْ طَرَفٍ يَليهِ مِنْ بلدِهَا.

---

(١) قال الرملي في شرح المنهاج (٢/ ١٤٠): «بحث الإسنوي والأذرعي أن ذهابه إلى المسجد لو فوّتها على أهل بيته مفضول وأن إقامتها لهم أفضل».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة.

(٤) أي إسلامًا.

(٥) انظر صحيح مسلم في المصدر السابق.

الشرح روى مسلم[1] من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أَعْوادِ مِنْبَره «**لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجمُعاتِ أو لَيَختمَنَّ اللهُ على قلوبهم ثم لَيَكُونُنَّ من الغافِلين**». والجمعةُ الجماعةُ فيها فرضُ عين فلا تصحُّ فُرادى، وفرضيَّتها على من كان موصوفًا بالأوصاف السابقة: الذكورةِ والحريّة والإِقامةِ والبلوغِ وفقدانِ العذرِ، وكل ما هو عذرٌ في ترك الجماعة فهو عذرٌ في ترك الجمعة باستثناء المُستأجَرِينَ إجارة عين فلا عذر لهم في ترك الجمعة، ومن أعذارهما:

* المطر والثلج والبَرَدُ إذا كان يبلُّ الثوبَ.

* والمرض الذي يشقّ.

* وتمريضُ من لا مُتَعَهِّد له أي المريضِ إذا كان ليس له مُتَعَهِّد، فالرجل الذي يريد أن يتعهده بالتمريض معذور أما مجرد إرادة عيادته فليس عذرًا.

* والاشتغالُ بشراءِ نحو دواءٍ للمريض ولو مع وجود المتعهد.

* ويعذر أيضًا من أشرف نحوُ قريبٍ له من زوجةٍ وصهرٍ ومملوكٍ وصديقٍ وأستاذٍ ومُعتِقٍ وعتيقٍ على الموت.

* والخوف على نفس أو عضو أو مال أو اختصاص[2] وإن قلَّ المال ولو كان المال لغيره.

* وكذلك الخوفُ من ملازمةِ غريم مع الإِعسارِ كأن كان مدينًا فخاف إن ذهب للجمعةِ أن يأخذه غريمُه وهو معسر لا يجد ما يدفعه للدَّيْن.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجمعة: باب التغليظ في ترك الجمعة.

(٢) ما لا يُملك كالكلب يقال له اختصاص. الكلبُ لا يجوز بيعه ولا شراؤه فلا يقال له مملوك إنما يقال اختصاص.

فهؤلاء لا تجب عليهم الجماعة ولا الجمعة.

وإِنَّما تجب الجمعةُ عليهم إذا كانوا أربعينَ ذكرًا مستوطنًا إقامتهم في خِطَّةِ أبنيةٍ أي في مكان معدود من البلد ولو كانت الأبنية من خشبٍ أو قصبٍ أو سَعَفٍ[1]، ولا تجب على أهل الخيام.

وتجب الجمعة على من نوى الإِقامة في بلد الجمعةِ أربعة أيّام صحاحٍ أي كواملَ غير يومي الدّخول والخروج فأكثر لأنه بذلك ينقطع السفر.

وتجب أيضًا على من توطّن محلًّا يبلغه منه النداء من شخصٍ صَيّتٍ أي عالي الصوت باعتبار كونه واقفًا بمُسْتَوٍ من طرفٍ يلي السامعَ من بلد الجمعة مع اعتبار سكون الريح بحيث يعلم أَنَّ ما يسمعه نداءُ الجمعةِ ولو لم تتبيَّن الكلماتُ وذلك باعتبار معتدل السَّمع.

ولا تجبُ على مسافر إلا أن يكون عاصيًا بسفرِه، ولا يشترطُ في المسافر الذي سفره مباحٌ أن يكون سفره مسافة قصر.

قال المؤلف رحمه الله: وشَرطُها وقتُ الظُّهرِ، وخُطبتانِ قبلَها فيهِ يَسمَعُهُما الأربعونَ، وأنْ تُصلَّى جماعةً بهم، وأَنْ لا تُقارنَهَا أخرى ببلدٍ واحدٍ فإِنْ سَبَقَتْ إِحداهُما بالتحريمةِ صحتِ السابقةُ ولم تصحَّ المسبوقةُ، هذا إذا كان يمكنُهُم الاجتماعُ في مكانٍ واحدٍ، فإِنْ شَقَّ ذلكَ صَحتِ السابقةُ والمسْبوقةُ.

الشرح شرطُ صحّةِ الجمعةِ

- أن تقع وقتَ الظهر فلا تُقضى الجمعةُ جمعةً وإِنَّما تقضى إذا فات وقتها ظهرًا. وإذا لم يدرك المأمومُ الإمام إلا بعد الركوع من الركعةِ الثانية في الجمعةِ ينوي الجمعة ويصلي أربع ركعاتٍ.

- وخطبتان قبلَها بعد دخولِ الوقتِ؛ ولو ضاق الوقتُ عن الخُطبتين والركعتين صلَّوْا ظهرًا. ويشترطُ في الخطبتينِ أن يسمعهما الأربعون

---

[1] السَّعَفة بفتحتين غصن النخل والجمع سَعَفٌ، كذا في مختار الصحاح (ص/١٢٦).

بالفعل أي بالتَّحقُّقِ أو بالقوّة[١]، فلو كان لغطٌ شديدٌ[٢] يمنعهم من السماع ولكن كانوا بحيث لو أصغوْا لسمعوا صحَّت عند شمس الدين الرَّمليّ[٣].

- وأن تُصلَّى جماعةً بهم في الركعةِ الأولى فلو نقص الأربعونَ الذين سمعوا الخطبة بانفضاضهم أو غير ذلك في الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو في الركعة الأولى بطلت الخطبةُ في المسألتين الأوليين والجمعةُ في الثالثة وصلّوا ظهرًا إلا أن تَمُّوا فورًا بمن سمع أركان الخطبة فحينئذٍ يبنون على ما مضى من الصلاة إن أدركوا الفاتحة والركوع قبل ارتفاع الإمام عن أقلّه أي أقل الركوع، أو أحرم الذين اكتمل بهم العدد قبل الانفضاض وإن لم يسمعوا الخطبة لأنهم لمَّا لحقوا والعدد تامٌّ صار حكمهم واحدًا، ثم إن كان الأوّلون أي الذين انفَضُّوا أدركوا الفاتحة لم يشترط تمكنهم أي الذين لحِقُوا منها لأنهم تابعون لمن أدركها وإلا اشترطَ تمكنُهم من الفاتحة.

قال صاحبُ روض الطالب ما نصه[٤] «إن انفضوا في أثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاةِ أو في الركعة الأولى ثم عادوا ولم يطل فصلٌ بَنَى وإلا استأنف، ولو تباطأ المأمومون وأدركوا ركوع الأولى مع الفاتحة صحت وإلا فلا، وإن انفضوا بعد إحرام أربعين[٥] لم يسمعوا أتم بهم الجمعة أو قبل إحرامهم استأنف الخطبةَ بهم» اهـ.

---

(١) بالقوة معناه لو لم يكن هناك موانع لسمع.

(٢) أي منهم.

(٣) قال الرملي في شرح المنهاج (٢/ ٣١٩): «يشترط الإسماع والسماع بالقوة لا بالفعل إذ لو كان سماعهم بالفعل واجبًا لكان الإنصات متحتمًا، قال الشبراملسي قوله «والسماع بالقوة» أي بحيث لو أصغى لسمع».

(٤) شرح روض الطالب (١/ ٢٥٠).

(٥) قال الشيخ زكريا الأنصاري في شرح الروض (١/ ٢٥١): «الأَوْلى تسعة وثلاثين» اهـ.

- وأن لا تقارِنها أو تسبقها جمعةٌ أخرى ببلدها، قال الشافعيُّ رضي الله عنه[1] «وإن كَبُرَتِ البلدُ»، قال أصحابه يعني إذا لم يشقَّ اجتماع أهل البلد فإذا سبقت إحدى الجمعتين صحَّت وبطلت التي بعدها، وإن تقارنتا بطلتا وكذلك إذا لم تُعلم السابقة والعبرة في السبق والمقارنة بالراء من تكبيرة الإِمام. واعتمد الشافعي رضي الله عنه في ذلك على عمل أهل القرن الأول فإنه لم تقم فيه جمعتان في بلد واحدٍ هذه حُجّة الشافعي.

وممَّا يُحتج به لقول الشافعيّ رضي الله عنه «لا تقام جمعتانِ في مصرٍ وإن كَبُرَ» أنه كان في المدينة المنوّرة في عهد رسول الله تسعة مساجد فإذا كان يوم الجمعة حضر النّاس كلُّهم إلى مسجد الرسول، وكذلك كان أهل العالية (أي الذين يسكنون البيوت التي على مرتفعات المدينة) يأتون إلى مسجد الرسول واستمرَّ الأمر على ذلك أيام الخلفاء الراشدين، وفي ذلك أبين البيان على أنَّه لا تتعدَّد الجمعة في بلد واحد. وأَمَّا ما قيل إِنَّ الشافعي دخل بغداد ويقام فيها جمعتان فلم ينكر ذلك فغير صحيح لأنه توفي سنة مائتين وأربع والتعددُ إنما حصل بعده بنحو سبعين عامًا. قال الخطيب البغداديُّ أوّل ما أُقيمت جمعتان في بغداد سنة مائتين وثمانين في أيّام المعتضد بالله خاف الخليفةُ أن يُتَعَرَّض له بالقتل إن صلَّى في المسجد، فأقيمت جمعةٌ ثانية في دار الخلافة في غير المسجد اهـ.

فانقسم أصحابُ الشافعي قسمين ففهم قسمٌ منهم أَنَّ مراد الشافعي بقوله: لا تُقام جمعتانِ في مصرٍ وإن كبُر البلد ما إذا لم يشقَّ الاجتماع في موضعٍ واحدٍ ومنهم من فهم نصَّهُ على ظاهره، فعند الأولين يصحُّ تعدد الجمعةِ في البلد الواحد بقدر الحاجة، وعند الآخرين لا يصحُّ التعدد بوجه، وعند هؤلاء الجمعة الصحيحة واحدةٌ وهي التي عُلِمَ سَبقُها.

---

(١) الأم (١/ ١٧١)، الحاوي الكبير (٣/ ٦٣).

قال المؤلف رحمه الله: وأركانُ الخُطبتينِ حَمدُ الله، والصلاةُ على النَّبيّ ﷺ، والوَصيةُ بالتَّقوى فيهما، وءايةٌ مُفْهِمَةٌ في إِحدَاهُما، والدعاءُ للمؤمنينَ في الثانيةِ.

الشرح أن الخُطبتين لا تكونان مُجزئتين إلا بهذه الأمور الخمسة.

أولها حمدُ الله بلفظ الحَمْدُ لله، أو لله الحَمدُ، أو حَمدًا لله، ونحو ذلك، فلا يكفي نحو لا إِلٰه إِلا الله والشكر لله والحمد للرَّحمٰن.

والثاني الصلاةُ على النَّبيّ بنحوِ اللَّهمَّ صلّ على محمّد، أو صلَّى الله على محمد، أو أُصلّي على محمّد، أو نصلّي على محمد، أو الصلاة على محمد، ويكفي لفظ النَّبيّ، ولا يكفي سلامُ الله على محمّد، واختلفوا في إجزاء صلَّى الله عليه.

والثالثُ الوصيةُ بالتقوى وهي المقصودُ الأعظمُ فلا يكفي التحذير من الدُّنيا بل لا بد من الحثّ على الطاعة والزَّجرِ عن المعصية أو أحدِهما، ولا يُشترط لفظُ التقوى فلو قال أطيعوا الله كَفَى.

وهذه الثلاثةُ يُشترط أن تكون في كُلّ من الخطبتين.

والرَّابع ءايةٌ مفهمةٌ كاملةٌ وإن كانت متعلّقة بقصةٍ في إحداهما في ابتدائهما أو انتهائهما أو وسطهما، والأفضل أن تكون قراءة الآية في الخُطبة الأولى لتقابل الدعاء في الثانية وللخروج من الخلاف[1]، وأن تكون في ءاخرها، بل تندب قراءة ق بكمالها في الأولى ولا يكفي بعض ءايةٍ ولا ءايةُ ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾﴾ [سورة المدثر].

والخامسُ الدعاءُ للمؤمنينَ الشاملُ للمؤمناتِ في الخطبةِ الثانيةِ، ويُسنُّ ذكرُ المؤمناتِ ولا يشترطُ التعميمُ بل لو خَصَّ من حَضَر أو أربعينَ منهم كفى، ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه إذا لم تكن مجازفة في وصفه، ويُسنُّ لولاة المسلمين وجيوشهم.

---

(١) قال الخطيب في شرح المنهاج (١/٢٨٦): «وقيل تتعين في الأولى فلا تجزئ في الثانية وهو المنصوص في البويطي والمختصر لتكون في مقابلة الدعاء المختص بالثانية».

قال المؤلف رحمه الله: وشُروطُهُما الطّهارةُ عن الحَدَثَيْنِ وعنِ النّجاسةِ في البدنِ والمكانِ والمحمُولِ، وسَترُ العورةِ، والقيامُ والجلُوسُ بينَهُما، والمُوَالاةُ بينَ أركانِهما وبينهُما وبينَ الصّلاةِ، وأَنْ تكونا بالعَربيةِ.

الشرح أنّ للخُطبتينِ شروطًا وهي تسعةٌ.

الأول الطهارةُ عن الحدث الأصغر والأكبر، فإن سبَقهُ الحدثُ تطهَّر واستأنفَ ولا يبني على ما مضى قبل طروء الحدث وإن قَصُرَ الفصل، والطهارةُ عن النَّجاسة غيرِ المعفوّ عنها في البدن والمكان وما يحمله من ثوبٍ وغيره.

والثَّاني سترُ العورة وإن قلنا إنهما ليستا بدل ركعتين وهو الأصح.

والثالث القيامُ فيهما للقادر بالمعنى السَّابق في قيام الفرض، فإن عجز فجالسًا ثم مُضطجعًا، والأَوْلَى في هذه الحالِ الاستخلافُ.

والرَّابع الجلوسُ بينهما فلو تركه ولو سهْوًا لم تصِحَّا، وأَمَّا من كان جالسًا بعذر فيفصل بين الخطبتينِ بسكتةٍ، وأقلُّ هذا الجلوس قدر الطمأنينةِ وأكمله قدر سورة الإِخلاص، وتندب قراءة سورة الإِخلاصِ في هذا الجلوس.

والخامسُ الموالاة بينهما بمعنى أركانهما، وبينهما وبين الصلاة لئلَّا يطول الفصل عُرفًا بما لا يتعلّق بهما، فإن طال بقراءة فإن كان فيها وعظٌ فلا تقطع، قال بعضهم وإلا قطعت.

والسادس أن تكون أركان كلّ منهما بالعربيّة وإن كان كلُّ الحاضرين أعاجم، لكن إن لم يكن فيهم من يحسن العربية ولا أمكن تعلُّمها لضيق الوقت خطب واحدٌ بلسانهم ما سوى الآية فإنها لا تُترجَم.

والسَّابع كونهما بعد الزوال[1].

---

(١) معرفة الزَّوال من المهمَّات التي لا يستغنى عنها، يتعلَّق به أحكامٌ شرعيةٌ كدخول وقت الظهر والعصر، ودخول الوقت الذي تصح فيه القُدوة.

والثامن سَماع الأربعين الأركانَ ولا يشترط كل الخطبة.

والتاسع كونهما قبل الصلاة.

تنبيه قال في أسنى المطالب ممزوجًا بالمتن[(١)]: «وإن بطلت صلاةٌ للإمام أو أبطلها عمدًا جمعة كانت أو غيرها بحدث أو غيره فاستخلف هو أو المأمومون قبل إتيانهم بركن شخصًا صالحًا للإمامة بهم مقتديًا به قبل حدثه ولو صبيًّا أو متنفلًا جاز لأن الصلاة بإمامين بالتعاقب جائزة» اهـ.

فائدة روى مسلم[(٢)] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال كان رسولُ الله ﷺ إذا خَطبَ احمَرَّتْ عَيناه وعلا صوتُه واشتدّ غضَبُه حتى كأنّه مُنذِرُ جيشٍ يقولُ «**صَبَّحَكُمْ**[(٣)] **ومَسَّاكم**»، ويقولُ «**أما بعدُ فإنّ خيرَ الحديثِ كتابُ اللهِ وخيرُ الهَدْيِ هَدْيُ محمّد وشرُّ الأمُورِ مُحدثاتُها وكلُّ محدثة بدعة وكلُّ بدعَةٍ ضَلالةٌ**». وفي رواية لمسلم[(٤)] أيضًا كانت خُطبَةُ النبي ﷺ يومَ الجمُعة يَحْمَدُ الله ويُثْني عليه ثم يقول على إثْرِ ذلك وقدْ علا صوتُه. وفي روايةٍ له[(٥)]: «**مَن يَهْدِ اللهُ فلا مُضِلَّ لهُ ومن يُضْلِلْ فلا هاديَ له**»، وعند النّسائيّ[(٦)] «**وكلُّ ضَلَالةٍ في النار**».

وروى مسلم[(٧)] من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول «**إن طولَ صَلاةِ الرَّجُل وقِصَرَ خُطبَتِه مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِه**». والمئِنة العلامةُ أي أن ذلك مما يُعرف به فِقه الرَّجل أي يُظَنّ به أن هذا الشيء فيه.

مسئلةٌ. يحرُم التشاغُل عن الجمعةِ ببيع ونحو ذلك كالإجارةِ وكأن

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٥٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(٣) أي صبَّحكمُ العدو ومسّاكم العدو.

(٤) و(٥) انظر صحيح مسلم في المصدر السابق.

(٦) أخرجه النسائي في سننه: كتاب صلاة العيدين: باب كيف الخطبة.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة.

يهبَه مالا ليهَبَه في مقابلِه غرضًا بعد الأذان الثاني ويكره قبله وبعد الزَّوال، وأما لو ركبَ الشخصُ سيارةَ الأجرةِ للذهاب لصلاةِ الجمُعةِ فيجوز لأن هذا ليس فيه تشاغل عنها[١]. ولا تدرك الجمعة إلا بركعة.

فائدةٌ روى البخاري[٢] في صحيحه قال حدثنا ءادم قال حدثنا ابنُ أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان النداءُ يومَ الجمعة أوّلُه إذا جلس الإمامُ على المنبر على عهد النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمرَ رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناسُ زادَ النداءَ الثالثَ[٣] على الزَّوْرَاءِ اهـ، وهو مكان بالمدينة.

وهذا جواب من يقول كيف تعلق الحكم بالأذان الثاني.

فائدةٌ من السنن المؤكدة لمريد الجمعة الغسل والتبكير، قال الحافظُ محمدُ مرتضى الزبيديُّ في شرح الإحياء ممزوجًا بالمتن عند مسئلة التبكير للجمعة ما نصه[٤]: «وقال البخاري[٥] أيضًا: حدثنا ءادم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن الأغر عن أبي هريرة أنه قال قال النبي ﷺ «**إذا كان يومُ الجمعةِ وقفتِ الملائكةُ على بابِ المسجدِ يكتبونَ الأولَ فالأوَّلَ ومثلُ المُهَجّرِ كمثلِ الذي يهدي بدنةً ثم كالذي يهدي بقرةً ثم كبشًا ثم دجاجةً ثم بيضةً، فإذا خرجَ الإمامُ طَوَوا صُحُفَهُم ويستمعونَ الذكرَ**». وأخرج مسلم[٦] من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن

(١) لو تبايع أو تواهب ذاهبان إلى الجمعة بعد الأذان الثاني لم يحرم لأنه ليس تشاغلًا عن الجمعة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة: باب الأذان يوم الجمعة.

(٣) نقل القرطبي عن الماوردي قال أما الأذان الأول فَمُحْدَثٌ فعله عثمان ليتأهب الناس لحضور الخطبة عند اتساع المدينة وكثرة أهلها، قال ابن العربي في أحكام القرءان (٤/١٨٠٣ - ١٨٠٤): «وسماه في الحديث ثالثًا لأنه إضافة إلى الإقامة فجعله ثالثَ الإقامة» اهـ.

(٤) إتحاف السادة المتقين (٣/٢٥٦ - ٢٥٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة: باب الاستماع إلى الخطبة.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجمعة: باب التهجير يوم الجمعة.

أبي هريرة بلفظ «**على كلّ بابٍ من أبوابِ المسجِد ملكٌ يكتُب الأولَ فالأولَ مثّلَ الجزورَ ثم نزّلَهُمْ حتى صَغَّرَ إلى مَثَلِ البيضةِ، فإذا جلسَ الإمامُ طُوِيَتِ الصُّحفُ وحضرُوا الذِكْرَ**» وأخرج أحمد[1] من طريق سعيدٍ المَقْبُرِيّ عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ «**إذا كانَ يومُ الجمعةِ كان على كل بابٍ من أبوابِ المسجد ملائكةٌ يكتبونَ الأوّلَ فالأولَ فإذا خرجَ الإمامُ طويتِ الصحُفُ**». وعنه عن النبي ﷺ «**المُهَجّر إلى الجُمعةِ كالمُهدِي[2] بدنةً والذي يليه كالمُهدِي بقرةً فالذي يليه كالمُهدي كبشًا**» حتى ذكر الدجاجةَ والبيضة وهما حديثان منفصلان هكذا رواهما أحمد بإسناد واحد[3]، وجمع بينهما مسلمٌ والنسائيُّ وابنُ ماجه فجعلوهما حديثًا واحدًا، رواه مسلم[4] عن يحيى ابن يحيى وعمرو الناقد، ورواه النسائي[5] عن محمد بن منصور، ورواه ابن ماجه[6] عن هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل خمستُهم عن سفيان بن عيينة زاد ابن ماجه عن أحد شيخيه سهل «**فمَنْ جاءَ بعدَ ذلك فإنَّما يَجيء لِحَقّ الصلاةِ**». وأخرجه الشيخان والنسائي من طريق الزهري عن الأغر عن أبي هريرة تمامه كما ذكر، وفي رواية النسائي[7] «**ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة**». وأخرج البخاري[8] القطعة الأولى بسنده من طريق الزهري عن أبي سلمة والأغر عن أبي هريرة. وقد علم من هذا التفصيل أن الذي أورده المصنف[9] مُلفّقٌ من الأحاديث.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٩).
(٢) معنى المُهدي هو الذي يُهدي إلى الحرم نعمًا لتُذْبحَ هناكَ وتطعَمَ الحُجَّاج ويسمى ذلك هَدْيًا.
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٩).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجمعة: باب فضل التهجير يوم الجمعة.
(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب الجمعة: باب التبكير إلى الجمعة.
(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة.
(٧) أخرجها عن نصر بن علي، انظر السنن الكبرى في المصدر السابق.
(٨) تقدم تخريجه قبل قليل.
(٩) يعني الغزالي.

ثم اختلفوا في تحديد تلك الساعاتِ وإليه أشار المصنفُ بقوله (والساعةُ الأولى) تكون بعد صلاة الصبح (إلى طلُوع الشمس و) الساعةُ (الثانيةُ) تكون (عند ارتفاعِها) وارتفاع النهار (و) الساعة (الثالثة) تكون (عند انبساطها) على الأرض وهو الضحى الأعلى (حين تَرمَضُ[1] الأقدام) بحر الشمس (و) الساعة (الرابعة والخامسة) تكون (بعد الضحى الأعلى إلى الزوال وفضلهما قليل ووقت الزوال حق الصلاة ولا فضل فيه) ولفظُ القوتِ والساعة الرابعة تكون قبل الزوال والساعة الخامسة إذا زالت الشمس أو مع استوائها وليست الساعة الرابعةُ والخامسة مستحبَّتين للبكور ولا فضل لمن صلى الجمعة بعد الساعة الخامسة لأن الإمام يخرج في ءاخرها فلا يبقى إلا فريضة الجمعة اهـ.

(وقال رسول الله ﷺ **ثلاثٌ**) أي ثلاث خصال (**لو يعلمُ الناسُ ما فيهن**) أي من الفضل والثواب (**لَرَكَضوا الإبل**) أي بالركوب عليها (**في طلبهن**) أي تحصيلهن (**الأذان والصف الأول والغدوّ إلى الجمعة**) أي البكور إليها. قال العراقي[2]: «أخرجه أبو الشيخ في ثواب الأعمال من حديث أبي هريرة «**ثلاثٌ لو يعلمُ الناسُ ما فيهنَّ ما أُخِذَت إلا بالاستهامِ عليها للخيرِ والبر**» الحديث، وقال «**والتهجيرُ إلى الجُمعةِ**». وفي الصحيحين[3] من حديثه «**لو يعلَم الناسُ ما في النداءِ والصفِ الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهمُوا عليه**[4] لاستهمُوا، ولو يعلمون ما

---

(١) أي تحترق (مختار الصحاح، ص/١٠٨).

(٢) المغني عن حمل الأسفار (١/١٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان: باب فضل التهجير إلى الظهر، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول منها.

(٤) معنى هذا أن الناس لو يعلمون ما في الأذان من فضل وأجر لكانوا يقترعون أيهم الذي يؤذن قال العيني في عمدة القاري (٥/ ١٢٥): من الاستهام وهو الاقتراع، وكذا في الفتح (٢/٩٦).

في التهجير[١] **لاستبقوا إليه**» اهـ قلت[٢] وهو في تاريخ ابن النجار من حديثه بلفظ[٣] «**ثلاثٌ لو يعلمُ الناسُ ما فيهن ما أخذن إلا بِسُهْمَةٍ حرصًا على ما فيهن من الخير والبركة: التأذينُ بالصلاةِ والتهجيرُ بالجماعاتِ والصلاةُ في أول الصفوف**». (وقال أحمد بن حنبل) رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث بعد أن رواه (أفضلهن) أي أفضل تلك الخصال (الغدو إلى الجمعة) أي الذهاب إليها بكرة النهار. وأما حديث أبي هريرة في الصحيحين[٤] قد أخرجه أيضًا مالك في الموطإ[٥] وأحمد[٦] والنسائي[٧] كروايتيهما وفيه زيادة «**ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا**».

فوائدُ مهمةٌ الأولى قوله في الحديث «**الأول فالأول**» تعلق به المالكيةُ فقالوا: الفاء تقتضِي الترتيب بلا مُهْلَةٍ فاقتضى تعقيبَ الثاني بالأول وكذا من بعده، فلو كان اعتبار هذا من أول النهار وتقسيمه على ست ساعاتٍ في النصفِ الأولِ من النهار لم يكن الآتي في أول ساعة يعقبه الآتي في أول التي تليها، وأجيب عنه أنه لا نزاع في أنهم يكتبون من جاء أوّلا ومن جاء عقبه وهكذا وهو إنما أتى بالفاء في كتابة الآتين وأما مقدارُ الثواب فلم يأت فيه بالفاء. وقال القاضي عياض[٨] وأقوى معتمد مالك في كراهية البكور إليها عمل أهل المدينة المتصل بترك

---

(١) أي التبكير.
(٢) القائل هو الحافظ محمد مرتضى الزبيدي.
(٣) وإسناده ضعيف كما ذكر السيوطي في الجامع الصغير (١/ ٥٣٤).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) الموطأ: كتاب الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة (ص/ ٧٥).
(٦) مسند أحمد (٢/ ٢٧٨).
(٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب مواقيت الصلاة: باب الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة.
(٨) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢١٨).

ذلك وسعيهم إليها قرب صلاتها، وهذا نقل معلومٌ غيرُ مُنكر عندهم ولا معمول بغيره وما كان أهل عصر النبي ﷺ ومن بعدهم ممن يترك الأفضل إلى غيره ويتمالؤون على العمل بأقل الدرجات، وذكر ابن عبد البر[1] أيضًا أن عمل أهل المدينة يشهد له اهـ. قال العراقيُّ[2] وما أدري أين العمل الذي يشهد له وعمر ينكر على عثمان رضي الله عنهما التخلف والنبي ﷺ يندب إلى التبكير في أحاديث كثيرة. وقد أنكر غير واحد من الأئمة على مالك رحمه الله تعالى في هذه المسألة فقال الأَثْرَمُ قيلَ لأحمد كان مالكٌ يقولُ لا ينبغي التهجير يوم الجمعة فقال هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ وقال سبحان الله إلى أي شيء ذهب في هذا والنبي ﷺ يقول[3] «**كالمُهدِي جَزُورًا**». وأنكرَ على مالكٍ أيضًا ابنُ حَبيبٍ من أصحابهِ إنكارًا بليغًا وقالَ هذا تحريفٌ في تأويلِ الحديثِ ومحالٌ من وجوهٍ لم أذكر أنا ذلك لما فيه من التحاملِ على إمامه وهو رضي الله عنه لم يكن غافلًا في تأويله حاشاه من ذلك، ولم يثبت عنده في التبكير إلا بعد النداء وشاهدَ من أهل المدينة العملَ به لقرب منازلهم من المسجد فحمل الساعات على اللحظات ولكلّ وِجْهَةٌ على أنه مجتهد لا يعارض بقول غيره، ولكلّ وِجهة ولكلّ نصيبٌ فيما اجتهد فيه والله أعلمُ.

الثانيةُ: رتَّبَ في حديث أحمدَ السابِقِينَ إلى الجمعة على خمس مراتبَ أوّلها البدنة وءاخرها الدجاجة، وفي حديث أبي هريرة ترتيب هذه المراتب على خمس ساعات فقال الجمهور المراد بهذه الساعات الأجزاء الزمانية التي يُقسم النهار منها على اثني عشر جزءًا وابتداؤها من طلوع الفجر، وقال مالكٌ ومن وافقه من أصحابه ومن غيرهم المراد

---

(١) التمهيد (٩/١٨).

(٢) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٣/٢٥٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجمعة: باب فضل التهجير يوم الجمعة.

بها لحظاتٌ لطيفةٌ بعد زوال الشمس، وهذا وإن كان خلاف ظاهر اللفظ فقد كان شيخي الإمام المحدث أبو الحسن السِندي المدني رحمه الله تعالى يعتمد على هذا ويفتي به وينقل ذلك عن شيخه الشيخ محمد حياة السِندي رحمه الله تعالى وأنه كان يعتمد على ذلك والله أعلم.

الثالثة: تعلق مالك رحمه الله تعالى بقوله في الحديث «**مثل المهجر**» فقال التهجير إنما يكون في الهاجرة وهي شدة الحر وذلك لا يكون في أوّل النهار، وأجيب عنه أن التهجير كما يستعمل بمعنى الإتيان في الهجير كما قاله الفراء كذلك يستعمل في معنى التبكير[1] فهو مشترك اللفظ بين المعنيين واستعمال المعنى الثاني أولى لئلا تتضادَّ الأخبار.

الرابعة: قال مالك رحمه الله تعالى رتب السابقين على خمس ساعات بقوله «**راح**» والرواح لا يكون إلا بعد الزوالِ[2] كما ذكره الجوهري وغيره[3]، وأجيب عنه بأن المراد من الرواح هنا مطلق الذهاب وهو شائع في الاستعمال أيضًا نقله الأزهري وغيره[4]، أو نقول إن الرائح يطلق على قاصد الرواح كما يقال لقاصد مكة قبل أن يحج حاج وللمتساومَيْنِ متبايعينِ[5] ومثل هذا الاستعمال لا ينكر.

الخامسة: قال الرافعيُّ[6]: ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الأربع والعشرين التي قسم اليوم والليلة عليها وإنما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه، واحتج القَفّال عليه بوجهين أحدهما أنه لو كان المراد الساعات المذكورة لاستوى الجائيان

(١) تهذيب اللغة للأزهري (٤/٣٧١٨).

(٢) يقال للذهاب قبل الزوال راح وإن كان الغالب أن يقال للذهاب بعد الزوال. فإن الغالب في استعمال العرب أن يقال غدا للذهاب قبل الزوال وراح للذهاب بعد الزوال.

(٣) الصحاح (١/٣٢٤)، تاج العروس (٢/١٥٠).

(٤) تهذيب اللغة للأزهري (٤/٣٧١٨)، المجموع شرح المهذب (٤/٥٤١).

(٥) أي قبل العقد.

(٦) فتح العزيز شرح الوجيز (٤/٦١٩).

في الفضيلة في ساعة واحدة مع تعاقبهما في المجيء، والثاني أنه لو كان كذلك لاختلف الأمر باليوم الشاتي والصائف ولفاتت الجمعة في اليوم الشاتي لمن جاء في الساعة الخامسة»، وتبعه على ذلك النووي في الروضة[1] لكن خالفه في شرح المهذب[2] فقال فيه المراد بالساعاتِ المعروفةُ خلافًا لما قاله الرافعيُّ ولكن بدنةُ الأوّل أكملُ من بدنةِ الثاني، وهذا الذي ذكره النوويُّ جوابٌ على احتجاج القفال الأوّل والجوابُ عن احتجاجه الثاني ما ذكره العراقي في شرح الترمذي فقال أهل الميقات لهم اصطلاحان في الساعاتِ فالساعاتُ الزمانيةُ كل ساعة منها خمس عشرةَ درجةً والساعاتُ الآفاقيةُ يختلف قدرها باختلاف طول الأيام وقِصَرِها في الصيف والشتاء فالنهار اثنتا عشرةَ ساعةً ومقدارُ الساعةِ يزيد وينقُص وعلى هذا الثاني تُحملُ الساعاتُ المذكورةُ في الحديثِ فلا يلزمُ عليه ما ذكره من اختلافِ الأمرِ باليوم الشاتي والصّائِف ومن فوات الجمعةِ لمن جاء في الساعةِ الخامسةِ والله أعلم.

السادسةُ: قد يستدلُّ بعموم الحديث على استحباب التّبكِير للخطيبِ أيضًا لكن دل قوله في ءاخره «**فإذا خَرجَ الإمامُ**» على أنه لا يخرُج إلا بعد انقضاءِ وقتِ التّبكِير المستحبّ في غيره، وقد قال الماورديُّ[3] يُختارُ للإمام أن يأتيَ الجمعةَ في الوقتِ الذي تقامُ فيه الصلاةُ ولا يُبَكّرُ اتباعا لفعلِ النبي ﷺ واقتداءً بفعلِ الخلفاءِ الراشدينَ، قال ويدخلُ المسجِدَ من أقربِ أبوابهِ[4] اهـ.

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٤٤ - ٤٥).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٤١).

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٥٢).

(٤) أي أقرب أبوابه إلى المنبر كما نقلَه في الفتح (٢/ ٣٦٧) عنه. قال الحافظ: وما قاله غيرُ ظاهر لإمكان أن يجمع الأمرَين بأن يُبكّر ولا يخرج من المكان المعدّ له في الجامع إلا إذا حضرَ الوقتُ، ويُحمل على من ليس له مكان مُعَدّ.

السابعةُ: أُطلقَ في روايةِ أحمدَ التهجيرُ من غير سبقِ اغتسالٍ وفي روايةِ البخاري[1] «**مَنِ اغتَسلَ غُسْلَ الجَنابةِ ثم رَاحَ**» مقيدًا بالاغتسالِ فعُلِمَ من ذلك أنه لا يكون المهجّرُ كمن أهدى بدنةً وكذا المذكوراتُ بعده إلا بشرطِ تقدم الاغتسالِ عليه في ذلك اليوم، والقاعدةُ حملُ المطلقِ على المُقَيَّدِ فحينئذ في قولِ الزّركشي نظرٌ وهو ولو تعارضَ الغسلُ والتَّبكِيرُ فمراعاةُ الغُسْلِ أولَى لأنه مختلفٌ في وجوبهِ ولأن نفعه مُتَعدّ إلى غيره بخلافِ التّبكير والله أعلمُ» اهـ.

وقال الحافظُ محمدُ مرتضَى الزبيديُّ في شرح الإحياءِ أيضًا ممزوجًا بالمتنِ ما نصه[2] «(وقد قال ﷺ: **مَن راحَ إلى الجمعةِ في الساعةِ الأولى**) أي ذهبَ (**فكأنما قرّبَ بدنةً**) مِنَ الإبل ذكرًا كان أم أنثى والهاءُ للوحدةِ لا للتّأنيث أي تصدقَ بها تقربًا إلى الله تعالى (**ومَن راحَ في الساعةِ الثانيةِ فكأنما قرّبَ بقرةً**) ذكرًا أو أنثى والتاء للوحدةِ (**ومَن راحَ في الساعةِ الثالثةِ فكأنما قرّبَ كبشًا أقرَنَ**) وصفه به لأنه أكملُ وأحسنُ صورةً ولأن قرنه يُنتفعُ به[3] (**ومن راحَ في الساعةِ الرابعةِ فكأنما قرّبَ دجاجةً**) بتثليثِ الدالِ والفتحُ هو الفصيحُ» اهـ.

ثم قال[4] «قلتُ قال البخاريُّ في الصحيح[5] حدثنا عبدُ الله ابنُ يوسف أخبرنا مالكٌ عن سُمَيّ عن أبي صالح عن أبي هريرة أنّ رسولَ الله ﷺ قال «**مَن اغتسَلَ يومَ الجُمعةِ غُسلَ الجَنابةِ**[6] **ثم راحَ**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة: باب فضل الجمعة.

(٢) إتحاف السادة المتقين (٣/٢٥٦).

(٣) يُستعمل للحِجامة في البلاد العربية القرن يحجِمون به، الحجامة فيها شفاءٌ عظيم ورد في الحديث، والناس اليوم في أغلب البلاد تركوها.

(٤) إتحاف السادة المتقين (٣/٢٥٦).

(٥) انظر صحيح البخاري في المصدر السابق.

(٦) والأصل اغتسالا مثل غسل الجنابة فحذفت الصفة وأقيم المضاف إليه مقامها في ذلك، ويؤيده أن عند عبد الرزاق في مصنفه (٣/٢٥٨ و٢٦٨): «كما يغتسل من الجنابة» قاله ابن علان في دليل الفالحين (٦/٦٢٦).

فكأنّما قَرّبَ بدنَةً وساقَ الحديثَ إلى أن قالَ «**فكأنّما قَرّبَ بيضَةً فإذا خَرجَ الإمامُ حضَرتِ الملائكَةُ يستمعُونَ الذّكْرَ**» وهكذا هو عند مُسلم والتّرمذي والنّسائي من طريقِ مالكٍ[(١)] » اهـ.

ثم قال ممزوجًا بالمتن ما نصه[(٢)]: «(وجاءَ في الأثرِ أنّ الملائكةَ يتفقّدونَ العبدَ إذا تأخّرَ عن وقتِهِ يومَ الجمعةِ فيسألُ بعضهم بعضًا عنه ما فعل فلانٌ وما الذي أخّره عن وقتِهِ فيقولونَ اللهمّ إن كان أخره فَقْرٌ فأغْنِه وإنْ كان أخَّره مرضٌ فاشفه وإن كان أخره شُغْلٌ فَفَرّغْهُ لعبادتك وإن كان أخره لهوٌ فأقبلْ عليه حتى يُقبِلَ بقلبه إلى طاعتكَ) هكذا نقله صاحبُ القُوتِ[(٣)] وقال العراقيُّ[(٤)] أخرجه البيهقيُّ[(٥)] من روايةِ عمرو بنِ شُعَيب عن أبيه عن جَدّه مع زيادةٍ ونقصٍ بإسنادٍ حسنٍ» اهـ.

ثم قالَ «والحديثُ قد أخرجه ابنُ خزيمةَ في الصحيح[(٦)] من هذا الطريقِ بلفظِ «**فيقولُ بعضُ الملائكةِ لبعضٍ مَا حَبَسَ فلانًا؟ فتقولُ اللهم إن كان ضالا فاهده وإن كان فقيرًا فأغنه وإن كان مريضًا فعافه**» اهـ.

قال المؤلف رحمه الله: فصلٌ: ويجبُ علَى كُلّ مَنْ صلَّى مُقتديًا في جُمعةٍ أَوْ غيرِها أَنْ لا يتقدَّمَ علَى إمامِهِ في الموقفِ وَالإحرامِ، بل تُبطِلُ المقارنةُ في الإحرامِ وتُكرَهُ في غيرِهِ إلا التأمينَ.

الشرح هذا الفصلُ معقودٌ لبيانِ شروطِ صحَّة الاقتداء، فيجبُ على من أرادَ الصلاةَ مقتديًا بغيره سواءٌ كان في جمُعةٍ أو غيرِها أن يُراعيَ شروطَ الاقتداءِ في إمامه الذي يريدُ الاقتداءَ به، وهي سِتةٌ:

---

(١) الموطأ: كتاب الصلاة: باب العمل في غسل يوم الجمعة (ص/ ٩٧).
(٢) إتحاف السادة المتقين (٣/ ٢٥٩).
(٣) قوت القلوب (١/ ٦٤).
(٤) المغني عن حمل الأسفار في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ١٦٦).
(٥) السنن الكبرى (٣/ ٢٢٦ - ٢٢٧).
(٦) عزاه له الحافظ الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٣/ ٢٥٩).

الأولُ: أن لا يعلم بُطلانَ صلاته بحدَثٍ أو غيره، فإن علمَ بطلانَ صَلاته بحدثٍ أو غيره كأن كان على ثوبه نجاسةٌ غيرُ معفو عنها واقتدى به فسدت صلاتُه لتلاعُبه.

والثاني: أن لا يعتقدَ البطلانَ أو يظنَّه، فلو اجتهد اثنانِ في القِبلةِ فاختلفَ اجتهادُهما فليس لأحدهما أن يقتدي بالآخر فإن اقتدى أحدهما بالآخر بطلت صلاةُ المقتدي. وكذلك إذا اشتبه عليهما إناءان أحدُهما تَصح الطهارةُ بما فيه والآخرُ لا تَصحُّ فاختلف اجتهادهما فظنَّ هذا أَنَّ هذا طاهرٌ بعلامةٍ والآخرَ نجسٌ، والآخرُ ظنَّ عكسَ ذلك فتوضأ كلٌّ منهما من الذي ظنّه طاهرًا فليس لأحدهما أن يقتديَ بالآخر. وكذلك المُختلفانِ في الاجتهاد في ثوبين أحدهما طاهرٌ والآخر متنجّسٌ ثم اشتبه الأمرُ عليهما فلَبس هذا أحدهما باجتهاده لظنّه أنه طاهرٌ والآخر ظنَّ باجتهاده الثَّوب الآخر طاهرًا فليس لأحدهما أن يقتديَ بالآخر. وكذلك إذا كانا يختلفان في المذهب كأن يكون أحدهما شافعيًّا والآخر مالكيًّا فعلم الشافعي أن هذا المالكي ترك البسملة فليس للشافعيّ أن يقتدي بالمالكيّ بعد أن يعلم أنّه ترك البسملة، أَمَّا إذا لم يعلم يقينًا تركه للبسملة فتصحُّ القدوة وذلك لأنَّ البسملة عند الشافعيّ ءايةٌ من الفاتحةِ وعند مالكٍ ليست كذلك، والمشهور عندهم تركها فأغلَبُهم لا يقرؤون البسملة إلا من أرادَ الاحتياط، فإن اعتقد في الإمام أنه ترك البسملة ليس له أن يقتدي به ولا تصح القدوة به. أما إن كان يَشُكُّ فقط تصحّ القدوة وذلك بأن كان في صلاة سريّة أما إذا تحقّق بأن سمعه كبّر فقال الحمد لله رب العالمين بلا فاصل حَرُم عليه أن يقتدي به ما دام ملتزمًا لمذهب الشافعي أما إن قلد مذهب مالك فتصح القدوة.

والثالث: أن لا يعتقد وجوبَ القضاء عليه كمُتيمّم لفقد ماءٍ بمحلّ يغلِب فيه وجوده فلا يصحُّ أن يقتدي بمن علمه متيممًا لفقد الماء في

هذا المحل لأنه لا بُدَّ له من القضاء، ومثله من كان وضع جبيرة على موضع التيمم.

والرَّابع: أن لا يَشُكَّ في كونه مأمومًا أو إمامًا فيحرم الاقتداءُ بمن شكَّ فيه هل هو إمامٌ أو مأمومٌ وبالأولى إن علم أنه مأموم وهذا إن كان اقتدى به قبل انقضاء صلاة إمامه وأمّا إن اقتدى به بعد انقضاء صلاة إمامه صحت صلاته(١)، فلو رأى اثنين وشكَّ أَيُّهما الإِمام لم يصح الاقتداء بأحدهما ولو اجتهد في ذلك.

والخامسُ: أن لا يكون أُمّيًّا لا يحسن الفاتحة كأن يَعجِزَ عن حرفٍ من حروفِ الفاتحةِ أو عن إخراجه من مخرجه، أو عن تشديدةٍ من تشديداتها ولو كانت الصلاة سِرّية، أمَّا شكُّه في كونه أُمّيًّا لا يحسن الفاتحة فلا يضرُّ في صحة الاقتداءِ به إِلا أن يكون أسرَّ في محلِّ الجهر كأن اقتدى في صلاة العشاء بمن لا يعلمُ حَالَهُ هل هو قارئ أم لا يحسن القراءة فأسرَّ ولم يجهر لم تصحَّ القدوةُ به لأن الظاهر أنه لو كان يُحسنُ الفاتحة لجهرَ، وفيه وجه أي قول لبعض أصحاب الشافعي أَنَّ القدوةَ به صحيحةٌ.

ويجوز اقتداءُ شخصٍ يعجز عن بعض حروف الفاتحة بمثله إن كان عجزهما عن حرفٍ واحدٍ، ولو كان أحدهما يبدل الراء لامًا والآخر يبدلها غينًا صحَّ اقتداءُ أحدهما بالآخر.

والسَّادسُ: أنْ لا يقتديَ الذّكَرُ والخُنثَى المُشكِلُ بغير ذكرٍ واضح، فلا تصحُّ قدوةُ الذكر بالمرأةِ والخُنثَى المُشكِل، ولا قدوةُ الخُنثى بالأنثى أو بخُنثَى مُشكِلٍ مثله، أما الخُنثَى الواضحُ أنّه ذكرٌ فيصحُّ اقتداءُ الذكرِ والأُنثى به، والخُنثَى المشكلُ هو الذي له ءالةُ الذكور وءالةُ الإِناثِ ولم يتبيَّن بعلامةٍ كونه ذكرًا في الحقيقة أو كونه أنثى. فإذا بالَ

(١) مع الكراهة إن علم أنه كان مأمومًا.

الخنثى بالذَّكَر فقط ولم يَبُلْ بالفرجِ هذا صار خنثى واضحًا أنه ذكر، لكن إذا بال من ذكَرِه وحاضَ من فَرْجِه فهذا مشكِلٌ.

تنبيه المرأةُ يصحُّ أن تقتديَ بذكَرٍ وخنثَى وامرأةٍ.

فائدةٌ مهمة

قال البلقيني في كتاب حواشي الروضةِ ما نصه[(١)]: «وأطلقَ القفالُ وكثيرونَ من الأصحابِ القولَ بجواز الاقتداءِ بأهل البدعِ وأنهم لا يُكفَّرون قالَ صاحبُ العُدّةِ هو ظاهرُ مذهب الشافعي رضي الله عنه اهـ زاد[(٢)] هذا الذي قاله القفالُ وصاحبُ العُدّةِ هو الصحيحُ أو الصوابُ فقد قال الشافعيُّ[(٣)] أقبلُ شهادةَ أهلِ الأهواءِ إلا الخطابيّة لأنهم يرونَ الشهادة بالزُّور لموافِقيْهم ولم يزلِ السلفُ والخلفُ على الصلاةِ خلفَ المعتزلةِ وغيرهم اهـ.

فائدةٌ الصحيحُ والصوابُ خلافُ ما قال المصنفُ[(٤)]، وقولُ الإمام الشافعي رضي الله عنه محمولٌ على من ذُكِر عنه أنه من أهلِ الأهواء ولم تثبتْ عليه قضيةٌ معينةٌ تقتضي كفره وهذا نصٌّ عام وقد نص نصًّا خاصًّا على تكفيرِ من قال بخلقِ القرءانِ والقولُ بالخاصّ هو المقدمُ. وأما الصلاةُ خلفَ المعتزلة فهو محمول على ما قدمته من أنه لم يثبت عند المقتدينَ بهم ما يكفرهم. قولُه[(٥)] وقد تأوّلَ البيهقيُّ وغيره[(٦)] من أصحابِنا المحققينَ ما جاء عن الشافعي وغيره من العلماءِ من تكفيرِ القائلِ بخلقِ القرءانِ على كفرانِ النعم لا كفرانِ الخروجِ من الملةِ.

---

(١) حواشي الروضة (١/ ٨٣)، مخطوط.

(٢) أي النوويُّ صاحبُ روضة الطالبين.

(٣) قال المزني في مختصره (١/ ٣١٥) قال الشافعي ولا أرد شهادة الرجل من أهل الأهواء إذا كان لا يرى أن يشهد لموافقِهِ بتصديقه وقبول يمينه.

(٤) يعني النوويَّ.

(٥) انظر المجموع (٤/ ٢٥٤).

(٦) قال في المجموع (٤/ ٢٥٤) قال ابن المنذر إن كفر ببدعته لم تجز الصلاة وراءه وإلا فتجوز وغيره أولى.

فائدةٌ هذا التأويلُ لا يصحُّ لأن الذي أفتَى الشافعيُّ[1] رضيَ الله عنه بكُفْرِه بذلك هو حفصٌ الفردُ وقد قالَ أرادَ الشافعيُّ ضربَ عنُقي، وهذا هو الذي فهمه أصحابهُ الكبارُ وهو الحقُّ وبه الفتوى خلاف ما قال المصنفُ» انتهى كلام البلقيني.

وهذا الإطلاق الذي ذكر في كتاب النووي ضَررٌ عظيم إذ كيف تصح القدوة بمن يقول العبد يخلق أفعاله مستقلًا بعد أن أعطاه الله القدرة على الفعل أي يخرجها من العدم إلى الوجود. هذا أشرك بالله فكيف يجوز أن يقال تصح القدوة به فإن الشافعي يجِلُّ مقامه عن أن يقول ذلك. إنما قول الشافعي أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية مراده إذا لم يُعلَم من البِدعي أي المعتزلي أو الخارجي أو غيرهما من أهل البدع الاعتقادية ما يقتضي كفرًا بسَبب معيَّن فعندئذ تصح القدوة به وأما من عُلِم أنه يعتقد تلك البدعة التي تقتضي الكفرَ فليس مرادَ الشافعيّ بقوله أقبلُ شهادَة أهل الأَهْواء إلا الخَطّابية وذلك لأنّ أهل الأهواء أي أهلَ العقائد الفاسدة بعضُهم يعتقد مقالاتهم كلَّها وبعضهم لا يعتَقد كلَّ معتقداتهم بل يعتقد بعض معتقداتهم التي هي غير كفر فهذا ليس كافرًا وكلام الشافعي يُحمل على هذا التّفصيل ولا يجوز حملُه على الإطلاق.

وإطلاق القول بأنّ الشافعي لم يكفّر أهلَ الأهواء مردود فقد ثبت[2] عنه تكفيره لحفص الفرد المعتزلي بقوله «لقد كفرت بالله العظيم» بعدما ناظرَه في قوله القرءان مخلوق وأقامَ عليه الحُجَّةَ. ولا عِبْرة بقَول مَن قال إن الشافعي أراد بقوله لحفص الفرد لقد كفرت بالله العظيم كفران النّعمة أي الكفر الذي لا يُخرج من الإسلام وإنما هو جَحْدٌ لِنعمَة الله أي أنه ما شكر الله بما ارتكبه من هذه المعصية الكبيرة. لأن حفصًا نفسَه فهم من كلام الشافعي أنه كفّره حيث قال إنما أراد الشافعي ضرْبَ عنقي.

---

(١) مناقب الشافعي للرازي (ص/١٩٤ - ١٩٥)، الأسماء والصفات (ص/٢٥٢).
(٢) انظر المصدر السابق.

والعجب أنّ النوويّ يقول هنا هذا ويقول في بعض كتبه[١] من اعتقد في الله الاتصال أو الانفصال مرتد. نقله عن المتولي مقرًّا له وهذا تكفير صريح للمشبهة فكيف يقول هذا بعد أن قال هذا، كيف يقول إن المعتزلة وغيرهم من أهل الأهواء الاعتقادية تصح الصلاة خلفهم. وقد صرح أبو الحسن الأشعري بتكفير المشبهة في كتابه المسمى بالنّوادر[٢]. أما هذا الكتاب المنسوب إليه المعروف بمقالات الإسلاميين فلا تصح نسبته إليه. هذا الكتاب المسمّى مقالات الإسلاميين يقول بترك تكفير كل الفرق المنتسبة إلى الإسلام من مشبهة ومرجئة وجبرية ومعتزلة وغيرهم وهكذا كتاب الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي[٣] فليُحذر هذان الكتابان.

وقولُ المؤلف: **أَنْ لا يَتَقدَّمَ على إمامِهِ في الموقفِ والإِحرامِ بل تُبطِلُ المقَارنةُ في الإِحرامِ وتُكرَهُ في غيرِهِ إلا التأمينَ.**

فيه ذِكرُ أمورٍ من الشروطِ:

الأولُ أنْ لا يتقدَّمَ على إمامهِ في الموقِف. والعبرةُ بالتَّقَدُّم بِعَقِبِ الرِّجلِ في القائم المعتَمِد عليها وأَلْيَةِ القاعدِ وجنبِ المُضطَجع، وإنْ كانا يُصلّيانِ مُستَلقِيَيْنِ فالعبرةُ بالرأسِ، فإنْ تقدَّمَ بشيءٍ ممَّا ذكر على الإمام لم تصحَّ صلاتُه، ولا عبرةَ بغير ذلك ما لم يعتمدْ عليه كأصابعِ قائم وركبتي قاعدٍ.

والثاني المتابعةُ له في التَّحرُّم وسائرِ الأفعالِ الواجبةِ فيجبُ أن لا يتقدَّم عليه بتكبيرةِ الإِحرامِ بل تُبطِلُ المقارنةُ للإمام يقينًا أو شكًّا

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٦٤).
(٢) نقل ذلك عنه ابن المعلم القرشي في كتابه نجم المهتدي وابن الرفعة في كتابه كفاية النبيه في شرح التنبيه.
(٣) انظر الكتاب (ص/ ٢٢٣ - ٢٢٤).

بالإِحرام، فيجبُ تأخيرُ جميعِ تكبيرةِ المأموم عن جميع تكبيرةِ الإِمام لقوله ﷺ «**إِنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيؤتَمَّ به فإِذا كَبَّرَ فكَبِّروا**» رواهُ البخاريُّ[(١)] وأبو داود[(٢)]. وأمَّا المقارنةُ في غيرِه من سائرِ الأفعالِ فمكروهةٌ وتفوتُ بها فضيلةُ الجماعةِ، وكذلك المقارنةُ في الأقوالِ مكروهةٌ ولو في سِريّةٍ ما لم يعلمْ أنَّه لو تأخَّرَ إلى فراغِه من القراءةِ لم يُدركه في الركوعِ فلا تُكرهُ المقارنةُ حينئذٍ.

والسُّنّة في غير الإِحرام أن يكونَ ابتداءُ المأموم متأخرًا عن ابتداءِ إمامه، والأكملُ تأخُّرُ ابتداءِ فعله عن جميع حركة الإِمام فلا يشرعُ حتَّى يصل الإِمامُ إلى حقيقة المنتَقَلِ إليه وذلك بأن يتأخَّر عن الهُويّ للسجودِ مثلًا حتَّى يضع الإِمامُ جبهتهُ على الأرض، وهذا إذا لم يَعلمْ أنّه لو فعلَ ذلك لم يُدركه في المنتقَلِ إليه فحينئذ يفعلُ ما يظُنُّ به إدراكَه فيه.

ويُستثنى ممَّا ذكرَ التأمينُ أي قولُ ءامينَ فالأفضلُ فيه المقارنةُ أي لا يسبِقُهُ ولا يتأخَّر عنه.

قال المؤلف رحمه الله: ويحرُمُ تقدُّمُهُ بِرُكْنٍ فِعْليّ.

الشرح أن مِن أحكام الجماعةِ أن لا يتقدَّم المأمومُ على الإِمام بركنٍ فِعليّ، والمعنى أَنَّ تقدُّم المأموم على الإِمام برُكنٍ فعليّ كالركوع والسجود حرامٌ وهو من الكبائر، ومعنى السَّبق بركن فعليّ أن يكونَ الإِمامُ في القيام مثلًا فيسبقَه المأمومُ فيركعَ ثم يرفع رأسه فهذا حرامٌ من الكبائِر لأنه وردَ في الحديثِ الصَّحيح أَنَّ النَّبيّ ﷺ قال «**أما يَخشَى الذي يرفَعُ رأسه قبل الإِمامِ أَن يُحوِّلَ الله صُورَتَهُ صُورةَ حِمار**» رواه البخاريُّ[(٣)] ومسلم[(٤)] وأصحابُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة: باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب الإمام يصلي من قعود.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان: باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما.

السنن[1] والبيهقيُّ[2] وغيرهم. المعنى أنّ هذا الذي يركعُ والإمامُ في القيام ثم يرفع رأسه والإمامُ بعدُ قائمٌ يستحقُّ أن يُحولَ الله رأسه رأس حمار لعِظَم ذنبه، ومثله الذي يسجدُ والإمامُ في الاعتدالِ قائمٌ فيرفعُ رأسَه من السجدةِ والإمامُ قائمٌ فهذا أيضًا من الكبائرِ ولا تبطلُ الصلاةُ بذلك. فلو سبقَ الإمامَ ببعضِ الركن لا بِكُلّه كأن ركَع والإمامُ قائِمٌ فانتظَر في الركوع حتى ركعَ الإمامُ فهو مكرُوه، ومثلُه الذي يسجُد والإمامُ قائمٌ في الاعتِدال ثم ينتظرُ الإمامَ في السجُود حتى يضعَ الإمامُ جبهتَه بالأرضِ ثم يرفعُ رأسَه مع الإمامِ، فهذا إنْ تُعمّد مكروهٌ.

قال المؤلف رحمه الله: وتَبطُلُ الصّلاةُ بالتَّقَدُّمِ علَى الإمامِ بِرُكنَينِ فِعليّينِ مُتَوَالِيَيْنِ طَوِيلَينِ أو طَويلٍ وقصِيرٍ بلا عُذرٍ.

الشرح أن ذلك يكون مثلًا بأنْ يركَعَ المأمومُ ويعتَدِلَ ويَهويَ للسّجُود والإمامُ قائمٌ، ومثلُه أن يَركعَ المأمومُ قبلَ الإمام فلمَّا أراد أن يركَع رفعَ فلمَّا أرادَ أنْ يرفَع سجدَ فلم يجتمع معه في ركوعٍ ولا اعتدالٍ فهذا أيضًا تقدُّمٌ على الإمام بركنينِ فعليَّينِ.

فالركوعُ ركنٌ فعليٌّ طويلٌ والسجودُ كذلك، أما الاعتدالُ والجلوسُ بين السجدتينِ ففيهما خِلافٌ في المَذْهَبِ هل هما ركنان قصيران أم طويلان والراجح أنهما ركنان طويلان.

قال المؤلف رحمه الله: وكذا التّأخُّرُ عنهُ بِهِما بغَيرِ عُذرٍ.

الشرح أن ذلك كأنْ رفَع الإمامُ رأسَه من الركوع واعتدلَ وبدأ بالهُوِيّ

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله، والترمذي في سننه: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الذي يرفع رأسه قبل الإمام، والنسائي في سننه: كتاب الصلاة: باب مبادرة الإمام، وابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٩٣).

للسجودِ والمأمومُ بعد قائمٌ لم يركعْ فهذا تأخُّرٌ عن الإمامِ بركنينِ فعليينِ.

قال المؤلف رحمه الله: وبأكثرَ مِنْ ثَلاثةِ أَركانٍ طويلةٍ ولوْ لِعُذرٍ، فلو تأخَّرَ لإتمامِ الفاتحةِ حتى فرغَ الإمامُ من الرّكُوعِ والسجُودَيْنِ فجلسَ للتشهُّدِ أو قامَ وافقَ الإمامَ فيما هو فيهِ وأتى بركعةٍ بعدَ سلامِ إمامِهِ، وإنْ أتمَّها قبلَ ذلكَ مَشَى على ترتيبِ نفْسِهِ.

الشرح أنّ من مبطلاتِ الصلاةِ التأخرَ عن الإمام بأكثرَ من ثلاثةِ أركانٍ طويلة كالركوعِ والسجودينِ، كأنْ ركعَ الإمامُ ثم اعتدَل ثم هوى للسجودِ فسجدَ السجودَ الأولَ والسجودَ الثانيَ وبدأ بالتشهُّد والمأمومُ بعدُ قائم لم يَرْكَعْ أو قامَ الإمامُ لركعةٍ أخرى والمأمومُ بعدُ لم يترُكْ إتمامَ الفاتحةِ فهذا تَبطُل صلاتُه لأنه تأخَّرَ بأكثرَ من ثلاثةِ أركانٍ طويلةٍ ولو كان تأخُّرُه لعُذْرٍ كأنْ كان ناسِيًا أنّه في الصلاةِ أو أنه مُقْتَدٍ به، فما دامَ لم يتلبَّس الإمامُ به أي بالرُّكنِ الرابعِ فيسعى المأمومُ على تَرتيب صلاةِ نفسه، فإذا كان لم ينتَهِ من قراءةِ الفاتحةِ وقد رفعَ الإمامُ رأسَه من السجود الثاني للقيام أو للجُلوس فقام أو جلس ترك ترتيبَ نفسه أي ترك إتمامَ الفاتحة ووافقَ الإمامَ فيما هو فيه وفاتَتْه الرّكعةُ فيأتي بركعةٍ بعد سلامِ إمامِهِ؛ ومن العُذر في ذلك بُطءُ قراءتِهِ أي قراءة المأموم أي لِسَانه لا يساعده على السُّرعة.

بَيانٌ: إنَّما شرطُوا الرّكنَ الفعليَّ لأنّ التقدُّمَ بالرُّكنِ القَوليِّ لا يَحرُمُ ولا يُبطِلُ الصلاةَ كالتقدُّم بالفاتحةِ قبلَ أن يبدأَ الإمامُ بها أو بالتشهُّد الأخيرِ قبل أن يبدأ الإمامُ به، فإذا قرأ المأمومُ الفاتحةَ وأنهاها والإمامُ بعد لم يشرع في قِراءتها ثم اكتفى المأمومُ بتلك القراءةِ لم يَحرُم ذلك ولم تبطُلْ صلاتُه لكنه ارتكبَ الكراهةَ، وكذلك لا تبطُل الصلاةُ لو سبقَ المأمومُ الإمامَ في التَّشهُّد الأخيرِ والصّلاةِ على النَّبيّ ﷺ لأنّهما رُكنان قوليّانِ. وإنَّما فرَّقوا بين الركنِ الفعليِّ والركنِ القوليّ لأنّ الركنَ الفعليَّ

التقدُّم به يُشعِرُ باختِلال هيئة القدوةِ بظهورٍ إلا أَنَّ التقدُّم بتكبيرةِ الإِحرام على الإمام أو بالسلامِ يمنعُ صحَّة القدوة فيبطلُ الصلاة، فمن أراد الاقتداء بإمام فكبَّر قبله تكبيرةَ الإحرام مع نية الاقتداء به لم تصحَّ صلاتُه إلا أن يُعيدَ التكبيرةَ بعد تكبيرةِ الإمام، وكذا السّلامُ قبل الإمام يُبطِلُ الصلاة إلا أن ينوي المفارقةَ فيسلّم قبله فإنَّ صلاتَه لا تبطُل.

قال المؤلف رحمه الله: وأَنْ يَعلَمَ بانتِقَالاتِ إمَامِهِ.

الشرح أنَّ من شُروط القُدوةِ علمَ المأمُوم ولو ظنًّا[١] بسَماع المبلّغ بانتقالات إمامه ليتمكّن من المتابعةِ. ويحصُل هذا العلمُ برؤيةِ الإمام أو بعضِ المأمومينَ أو بسماعِ الصوتِ من الإمامِ أو مِنَ المُبَلّغِ ولو كانَ غيرَ مُصَلّ بشرطِ أن يكون عدلا أو أن يعتقد المأموم صدقه. فإذا كان المأمومُ لا يرى الإمام ولا يرى من يرى الإمامَ ولم يعلم بانتقالاتِه بسماعِ صوتِه وإنَّما اعتمد على المُبلّغ فذهبَ المبلّغُ فحينئذٍ إمَّا أن ينويَ المفارقَةَ أو ينتظرهُ إن كان يرجُو عودَته بقُربٍ قبل مضيِّ ركنينِ، فإن كان يرجُو عوده قبل مُضيّ رُكنَينِ فعادَ لم تبطُلْ صلاةُ المأمومِ.

قال المؤلف رحمه الله: وأن يَجتَمِعَا في مَسجدٍ وإلا فَفي مَسَافةِ ثَلاثِمائةِ ذِرَاعٍ يَدَويَّةٍ.

الشرح أنّ من شُروط القُدوة أن يجتمعَ الإمامُ والمأمومُ في مكانٍ مسجدٍ أو غيره من فضاءٍ[٢] أو بناءٍ أو أحدهما بمسجدٍ والآخَرُ بغيره، فإن كانا في مسجدٍ أو مساجد متلاصقةٍ وتنافذتْ أبوابُها صحَّتِ القدوةُ وإن كان كلُّ مسجد منفردًا بمؤذّن وصلاةٍ وإن بَعُدَتِ المسافةُ جدًّا كأن كانت المسافةُ بين الإمام والمأمومِ أربعمائة ذراعٍ أو أكثر، وكذلك لو

---

(١) مثال الظن إذا كان المأموم لا يرى الإمامَ لكن عندما يرفع الإمامُ يكبّر المبلِّغ فيقولُ الله أكبرُ هذا بطريق الظنّ ليس بطريق العلمِ اليقيني لأن المبلغ يجوز أن يُخطئ بأن يبلّغ عنه والإمامُ لم ينتقل إلى الركنِ الذي بعده.

(٢) السّاحَة وما اتّسع من الأرض، مختار الصحاح (ص/ ٢١٢).

حالت بينهما الأبنيةُ المتنافذَةُ أي التي ينفذُ بعضُها إلى بعضٍ للمرور أو اختلفت كبِئْرٍ أو سطح ومنارة داخلاتٍ فيه أي في المسجد لأنهما يُعَدَّانِ مجتمعَين؛ وإنْ كانا في غير ذلك كأن كانا في فضاء أو كانا في بيتٍ أو كانا في سطحَين أو سفينتَين اشتُرط أن لا تزيدَ المسافةُ بين الإِمامِ والمأموم على ثلاثمائة ذراع بذراع الآدميّ المعتدل تقريبًا، فإن كانَ المأمومون صفوفًا متتابعة اشترط أن لا تزيد المسافة بين الصف الذي فيه المأموم والصف الذي قبله على ثلاثمائة ذراع وإن بلغَ ما بين الإمام والصفّ الأخير فراسِخ بشرط إمكان المتابعة. فإن لم ير الإمام اشتُرط عدم تقدّمه على مَن يربُطُ له صلاتَه بصلاةِ الإمام لأنه له كالإمام.

قال المؤلف رحمه الله: وأنْ لا يَحُولَ بَيْنَهُما حَائِلٌ يَمنَعُ الاستِطرَاقَ.

الشرح أنّه يُشترطُ لصحةِ القُدوةِ عدمُ وجودِ حائلٍ بين الإِمامِ والمأموم يمنعُ المرورَ إلى الإِمام أو رؤيةَ الإِمامِ أو من خَلْفه كجدَارٍ أو بابٍ مُغْلقٍ أو مردودٍ لمنعه الرؤيةَ أو شُبَّاكٍ لمنعه الاستطراق أي المرور، فلا يضرُّ تخلُّلُ شارعٍ ونهرٍ كبيرٍ وإن لم يمكن عبورُه ونارٍ ونحوِها وبحرٍ بين سفينتين لأنها لا تُعدُّ للحيلولة فلا تُسمَّى حائلًا عُرفًا، نعم الفُلْكان[1] المكشوفانِ كالفضاء لا يشترطُ فيهما إلا القُربُ أي أن لا يزيدَ ما بينهما على ثلاثمائة ذراعٍ بالأذرعِ اليدويّة، أي أنّه لو كان الإِمامُ في سفينةٍ والمأمومُ في سفينةٍ والسفينتانِ مكشوفتان صحَّ الاقتداءُ مع الشروط التي مضتْ.

ويصحُّ عند غير الإمامِ الشافعيّ كالمالكية والحنفيّة إذا كان يُمكِنُه متابعةُ الإمامِ بنحوِ سماعِ صوتهِ مثلًا ولو لم ير الإمامَ أو من يَرى الإمامَ كما يحصل اليومَ في كثير من المساجد والمصلّياتِ من أنهم يصلّون في الطابق العلويّ الذي مدخله من خارج المسجد والإمامُ في الطابق السفليّ.

(١) الفلكان تثنية الفلك وهي السفينة.

قال المؤلف رحمه الله: وأن يتوافَقَ نظمُ صلاتَيْهِما فلا تصحُّ قُدوةُ مُصلّي الفرضِ خَلفَ صَلاةِ الجِنازةِ.

الشرح أنّ من شروط الجماعة والقُدوة توافق نظمِ صلاةِ الإمام ونظْم صلاةِ المأموم بأن يتَّفقا في الأفعال الظاهرة وإن اختلفا عددًا ونيّةً فإن اختلفا في ذلك كمكتوبة أو منذورة أو نفلٍ مع صلاة الكسوف إذا صُلّيت بقيامين وركوعين فإنّ هذه القدوة فاسدة، وكذلك هذه الصلواتُ إذا اقتدى فاعِلُها بمن يصلّي صلاةَ الجنازة فإنها لا تصح وذلك لأن صلاةَ الكسوف في الركعة الأولى منها قيامان وركوعان لمن أراد الأكمل فلا تصِحُّ القدوة بمن يصلّي صلاة الكسوف بهذه الكيفيَّة لتعذُّر المتابعة بل تَصِحُّ القدوة بمن يصلّي صلاةَ الكسوف في القيام الثاني مِنَ الركعة الثانية لأنَّ المُتابعة ممكنةٌ عندئذ، فلو اقتدى شخصٌ في صلاة الظهر بمن يُصلّي صلاة الكسوف في الركعة الثانية بعد أن ركع في الركعة الأولى ركوعين وقام قيامين وركع في الركعةِ الثانية الركوع الأول واعتدل منه صحَّت صلاةُ المقتدي لإمكانِ المتابعة.

وتصِحُّ الظُّهر خلفَ من يصلّي المغربَ أو الصُّبحَ فيتمُّ هذا المُقتَدِي بعد سَلام الإِمام كالمسبُوقِ، فهذا المُقتَدِي إذا تابعَ الإِمامَ في قنوتِ الصبح وتشهُّدِ المغربِ الأخيرِ أفضلُ من المفارقةِ، ولو فارقه عندما دخلَ الإِمام في القنوتِ أو تشهُّد المغرب الثاني لم يُحرَم فضيلة الجماعة[1] لأن هذه مفارقةٌ بعذر. ويصحُّ العكسُ بأن يقتديَ مُصَلّي الصُبح بمن يُصلّي الظهرَ ففي هذه الحالة يفارقُ المأمومُ الإمامَ إذا تمَّت صلاتُه، وإن شاءَ مصلّي الصبح خَلفَ الظُهرِ انتظرَ الإمامَ في التشهُّدِ حتى يأتيَ بما بقيَ عليه من الرَّكعتَينِ، والانتظارُ في التشهُّدِ أفضلُ ليُسلّمَ

(١) وهذا محمول على أنه اقتدى به وهو لا يعلم أنه يصلّي القضاء، وإلا فإن الجماعة تكون مكروهة في الأداء بالقضاء وعكسِه.

مع الإِمام بعد أن يُكمِلَ ما بقيَ عليه من الرَّكعتين[(١)]، وأَمَّا مُصلّي المغربِ مع مصلّي العشاءِ ونحوها فإِنّه يجب عليه المفارقةُ.

ويصحُّ اقتداءُ القاضي مع المؤدّي والمفترضِ مع المتنفّل والعكسُ لكنَّ الانفرادَ أفضلُ من هذه الجماعةِ.

قال المؤلف رحمه الله: وأن لا يتخالفا في سُنَّةٍ تفحُشُ المُخالفةُ فيها فِعلًا كالتشهُّدِ الأولِ وتركًا كسجود السهوِ.

الشرح أن من شُروط القدوَة ألا يخالفَ المأمومُ الإمامَ في تركِ سنّةٍ بحيث تفحُش المُخالفةُ من المأموم للإِمام كأن تركَ الإِمامُ التشهُّدَ الأولَ وفعله المأمومُ فإنّ صلاةَ المأموم تبطُل إن كان عالمًا بالحُكم وتَعمَّدَ ذلك ولو لَحِقَه عن قُربٍ لتركه المتابعةَ المفروضة وأمّا إنْ كان جاهلًا بالحكم فلا تفسُد صلاته، أمَّا لو فعلَ الإِمامُ التشهُّدَ الأول وتركه المأمومُ عمدًا لم تبطُلْ صلاةُ المأموم لأنه خرجَ من فرضٍ إلى فرضٍ ولو فعل ذلك سهوًا لزمه العَودُ وإلا بطَلتْ، هذا على تَرجيح النّووي[(٢)]، ورجَّح الرافعيُّ[(٣)] رحمهُ الله أن له الخِيارَ بينَ العودِ وبين انتظارِه قائمًا. وله نيةُ المفارقةِ.

ولو قام الإمامُ ثم عادَ ناسيًا لم يَجُزْ للمأمومِ أن يعود معه إلى القُعودِ بل ينتظِرُه قائمًا أو يفارقهُ بالنّيةِ.

وأَمَّا المخالفةُ في سُنَّةٍ لا تفحشُ المخالفةُ فيها كجلسةِ الاستراحةِ والقنوتِ[(٤)] إن أدركه في السجدةِ الأولَى فلا تضُرُّ لأنه يسيرٌ ولم يُحْدِثْ ما لم يفعله الإِمامُ بخلافهِ في التشهُّد الأولِ، ومن ثَمَّ لو أتى الإِمامُ

---

(١) كل موضع يُخيّر فيه المأمومُ بين انتظار الإمام للسلام معه وَبَين مفارقته بالنيّة وإنهاء صلاته له ثواب الجماعة إن فارق وإن انتظر لأن مفارقته لعذر.

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٠٤).

(٣) الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٧٧).

(٤) أي تخلَّف المأموم ليقنت.

ببعضِ التشهُّدِ الأولِ جازَ للمأمومِ إكمالُه استِصْحَابًا.

قال المؤلف رحمه الله: وأن ينوِيَ الاقتِداءَ معَ التَّحَرُّمِ في الجُمُعةِ وقَبلَ المُتابعةِ وطول الانتظار في غيرِها.

الشرح أن من شروطِ القُدوَةِ أن ينويَ المأمومُ القدوةَ أو الجماعةَ أو الائتمامَ بالإمام أو بمَنْ في المِحْرَابِ في التكبيرةِ أو فِيما بعدها، وفي تكبيرَة التحرُّم في الجمعةِ والصلاةِ المعادةِ والمجموعةِ للمطرِ، فيُشترطُ في هذه المذكوراتِ نيةُ الاقتداءِ في أثناءِ تكبيرةِ التَّحرُّم وكذلك المنذورةُ جماعةً، وما سوى هؤلاء الأربع يشترطُ فيه أن تكون النيّةُ قبل المتابعةِ بحيث لو تابَع بلا نيةٍ فسدت صلاتُه أي إن طال انتظاره بخلاف ما إذا انتظره انتظارًا طويلًا بلا متابعة فإنه لا تفسدُ صلاتُه، أي أنَّ الذي يتابعُ شخصًا لم ينوِ الاقتداءَ بِهِ قصدًا ينتظرُ ركوعَه فيركعُ بعد ركوعهِ وينتظِرُ سجوده فيسجُد بعد سجودهِ كأنّه مأمومٌ وهو ليس بمأموم فسدت صلاتُه أي إن طال انتظاره بخلاف ما لو تابعه اتفاقًا مصادفةً لا بقصدٍ فإنَّ صلاتَه لا تفسُد، ولا تُفسِدُ متابعتُه في الأقوالِ إلا في السلام، وكذلك إن انتظره انتظارًا طويلًا ولم يتابعه في الفعلِ فلا تفسُد صلاتُه.

وفي بعض المذاهب متابعةُ الإمام في الصلاة من غير الاقتداءِ به لا تُفسِدُ الصلاة. لكن إذا كان هذا الشخصُ فاسدَ العقيدةِ والوقوفُ وراءه يوهِمُهُ أن صلاتَه صحيحةٌ فلا يجوزُ الوقوف خلفَه على هذا النحو، وكذلك إن كان يوهمُ غيرَه صحة صلاتهِ.

العقائد الفاسدة قسم منها كفر وقسم منها ليس كفرًا إنما حرام، فاعتقادُ المعتزلة أن العبد يخلق أفعاله أي هو يبرزها من العدم إلى الوجود كفر.

الشافعي رضي الله عنه كفّر القائل بخلق القرءان[١] مع اعتقاد أن الله

(١) مناقب الشافعي (١/٤٠٧).

ليس له كلام ذاتي إلا ما يخلقه في غيره وهو يكفّر القائل بخلق العبد أفعاله. نصّ على ذلك يحيَى العِمراني اليَمني[(١)] في كتابه البيان[(٢)]. وتكفيره للقائل بخلق القرءان قد تقدم بيانه فيما رواه البيهقي عنه فقد ثبت عن الشافعي بأنه قال لحفص الفرد لقد كفرت بالله العظيم بعدما ناظره في القول بخلق القرءان وهذا من الشافعي صريح في تكفيره للمعتزلة لقولهم هذا.

بعض الشافعية أوّلوا كلامَ الشافعي لحفص بأنه أراد به كفرانَ النعمة وتأويلُهم هذا باطل وأمّا المشبّه المجسّم فيجب القول بتكفيره جزمًا ولا عبرة بما في كتاب الاقتصاد للغزالي[(٣)] من ترك تكفيره لهؤلاء كلهم فلعل هذا مما دُسّ في كتب الغزالي، ولا يُعَوَّل على كلام بعض المتأخّرين من قولهم بتصحيح ترك تكفيرهم. وقال ابن حجر الهيتمي في كتابه المنهاجُ القويم شرح المقدّمة الحضرمية[(٤)]: «واعلم أنّ القَرافيّ وغيرَه حكوا عن الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة رضي الله عنهم القولَ بكفر القائلين بالجهة والتجسيم وهم حقيقون بذلك» اهـ. وقال محمد بن بدر الدين بن بَلبان الدمشقي الحنبلي في كتابه مختصر الإفادات[(٥)] عن الله «ولا يشبه شيئًا ولا يشبهُه شيء فمن شبّهه بشيء من خلقه فقد كفر كمن اعتقده جسمًا أو قال إنه جسم لا كالأجسام» اهـ. وقال محمد بن محمد القُرشي المعروف بابن المعلّم في كتابه نجم المهتدي ورجم المعتدي[(٦)] ما نصه: «ومن كفرناه من أهل القبلة كالقائلين بخلق القرءان وبأنه لا يعلم المعدومات قبل وجودها ومن لا

---

(١) العِمرانيّ قبل النووي، النووي ينقُل منه أحيانًا.

(٢) البيان (٢/٣٩٦).

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد (ص/١٥٧ - ١٥٨).

(٤) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص/ ٢٢٤).

(٥) مختصر الإفادات (ص/ ٤٩٠).

(٦) النجم المهتدي (ص/ ٥٥١)، مخطوط.

يؤمن بالقدر وكذا من يعتقد أن الله جالس على العرش كما حكاه القاضي حسين هنا عن نصّ الشافعي».

وقال ما نصّه عن علي رضي الله عنه قال[1]: «سيرجع قوم من هذه الأمة عند اقتراب الساعة كفارًا قال رجل يا أمير المؤمنين كفرهم بماذا أبالإحداث أم بالإنكار فقال بل بالإنكار ينكرون خالقهم فيصفونه بالجسم والأعضاء».

وقال السيوطي في كتاب «الأشباه والنظائر» ما نصّه[2]: قال الإمام الشافعي لا يكفَّر أحدٌ من أهلِ القِبْلة، واستثنى من ذلك المجسّم اهـ.

ونقل صاحب الخصال من الحنابلة عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه قال: «من قال إن الله جِسم لا كالأجسام كفر» وهذا من الإمام أحمد تكفير صريح للمجسّم. نقله الزركشي في تشنيف المسامع[3]، وقال الكمالُ بنُ الهُمام الحنفي في فتح القدير[4]: «من قال الله جِسْمٌ لا كالأجسام كافر».

ويقول النسفي في تفسيره المشهور[5] عند تفسير قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦۚ ﴿١٨٠﴾﴾ [سورة الأعراف] ما نصُّه: «ومن الإلحاد تسميةُ الله بالجسم والجوهر والعقل والعلّة» وقال الإمام أبو الحسن الأشعري رضي الله عنه في كتابه النوادر[6] المجسّم جاهِلٌ بربّه فهو كافرٌ به.

القائلُ بخلق العبد أفعاله أشرك بالله فكيف يصح تركُ تكفيره لأن من

---

(١) نجم المهتدي (ص/٥٨٨)، مخطوط.

(٢) الأشباه والنظائر (ص/٥٩٨).

(٣) تشنيف المسامع (٤/ ٨٥).

(٤) شرح فتح القدير (١/ ٣٦٥).

(٥) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٢/ ٨٧).

(٦) تقدم تخريجه.

قال بخلق العبد أفعاله فقد نفى انفراد الله بالألوهية. قائل هذا كأنه يقول يوجد إلـٰه غيرُ الله لأن الألوهية القدرةُ على إيجاد المعدوم أي إخراجِ المعدوم من العدم إلى الوجود هكذا فسَّر الأشعري الألوهية. وعليه فمعنى لا إلـٰه إلا الله لا قادر على اختراع الحادثات إلا الله.

والشائع على ألسنةِ كثير من الناس في تفسير الألوهية هو الانفرادُ باستحقاق العبادة وعليه شاع قول بعضهم إن معنى لا إلـٰه إلا الله لا معبُود بحَقّ إلا الله، وكلا التفسيرين جيد لكن من قال معنى لا إلـٰه إلا الله لا معبود بحقّ إلا الله لم يصرّح بانفراد الله بالخالقية وإن كان يلزم منه ذلك وأما من قال إن معنى لا إلـٰه إلا الله لا قادرَ على اختراعِ الحادثاتِ إلا الله فكأنه صرَّح بأنه لا يستحقُّ العبادة أحدٌ غير الله.

وأما ما أحدثه سيد قطب فباطل فإنه قال في تفسيره[(١)] معنى لا إلـٰه إلا الله لا حاكمية إلا لله فليحذر فإنه خلاف الشرع لأن الحاكمية الحقيقية خاصة بالله وتُطْلَق الحاكمية في غير الله تعالى بمعنًى خاص قال الله تعالى ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴿٤٩﴾﴾ [سورة المائدة] يعني الرسول فالرسول حاكم وقضاة المسلمين يقال لهم حكام فسيد قطب أتى بدين جديد فليحذر، هكذا يقول سيد قطب في تفسيره وكلامه هذا مخالف للإسلام.

قال المؤلف رحمه الله: ويَجبُ على الإمامِ نيّةُ الإمامَةِ في الجمُعةِ والمُعَادةِ وتسنُّ في غيرِهما.

الشرح أنه لا تشترط نية الإمامة أو الجماعة من الإمام بل يسنُّ له ذلك، فلو تركها أي نيّة الإمامة لم يحز فضيلة الجماعة، وهذا في غير الجمعة والمعادة، فإن تركها فيهما في التكبير فلا تصح صلاته.

قال المؤلف رحمه الله: والمُعَادَةُ هي الصّلاةُ التي يُصَلّيها جماعةً مَرّةً ثانيةً.

(١) انظر معناه في كتابه المسمّى في ظلال القرءان (م٢/ج٧/ ص٩٧٢ و١٠٥٧).

الشرح أنه من صلّى منفردًا أو جماعة ثم رأى من يصلي معه جماعةً يُسنّ له إعادتها، لأن النبيّ ﷺ صلّى الصبح فرأى رجلين لم يصليا معه فقال «**ما منَعكُما أنْ تُصَلّيا مَعنا**»؟ قالا صلينا في رحالنا فقال «**إذا صَلّيتُما في رِحَالِكُما ثم أتَيتُما مَسْجِدَ جَماعةٍ فصَلّياها معَهُم فإنّها لكُما نافلةٌ**» رواه أبو داود وغيره[1] وصححه الترمذيّ وغيره[2].

وتكون نيةُ المعادة بأن يقول مثلًا «أُصَلي فرضَ الظُّهر صورةً جماعةً».

تنبيه مَنْ أمَّ الناسَ وهو على الرّدّة ثم تشهد فعليه أن يُعلم الذين ائتموا به ليعيدوا صلواتهم هذه، والذين صَلَّوا خلفه وهم لا يعلمون بحاله ما عليهم إثم لكن إن علموا بعد ذلك أنهم حين صلَّوا خلفه كان على الردّةِ فعليهم أنْ يعيدوا صلواتهم هذه[3].

فائدةٌ لو كبَّر الإمامُ تكبيرةَ الإحرام فكبّر المأمومون ثم أعَادَ الإمامُ التكبير لشَكّه فإن حملَ المأمومون تكبيرته الثانية على أنها لقطع الأولى انقطعت قدوتهم وإن حملوها على أنه كبّر بنيّة الذّكْر لم تنقطع القدوة.

فائدة أخرى الجماعةُ ملازمَتُها فيها سر وكان السّلف يحرِصون عليها وهو عادةُ العلماء العاملين، كان في هررَ عالمٌ جليل اسمه الشيخ إبراهيم بَدّا رضي الله عنه قال ما فاتتني صلاةُ الجماعة في كل عمري إلا إحدى عشرةَ مرةً، هذا كان وليًّا صالحًا كان يذهبُ إلى مشهدِ وليٍ مشهورٍ في هررَ اسمه الشيخ أبادِر يجلسُ ويتحدثُ مَعَهُ في قبره.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم. والترمذي في سننه: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الرَّجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلّي وحده ثم يدرك الجماعة، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٨٣): «إسناده حسن».

(٣) انظر تفصيل المسألة في كتاب البيان في الفقه الشافعي (٢/ ٣٩٤ - ٣٩٥).

كتاب الجنائز

قال المؤلف رحمه الله: فَصلٌ: غَسلُ المَيتِ وتكفينُهُ والصلاةُ عليهِ ودفنُهُ فَرضُ كفايةٍ إذا كانَ مُسلِمًا وُلِدَ حيًّا، ووَجَبَ لذميّ تكفينٌ ودَفْنٌ.

الشرح تجهيزُ الميتِ المسلم من فروضِ الكفايةِ، فإذا مات ميّتٌ مسلمٌ ثم أهمل تجهيزه فلم يُجهَّزَ فظلَّ على الأرض حتى انتفخ وأنتنتْ رائحتُه أَثِمَ كلُّ من علِمَ بحاله فلم يفعل من غير عذرٍ من رجالٍ أو نساءٍ، هذا الحكمُ شاملٌ للجميع.

أَمَّا غيرُ المسلم فلا يجب له ذلك فمن علم بموتِ الكافر فلم يفعل شيئًا مما ذُكر لم يكن عليه إثمٌ، إلا أنَّ الكافر الذميَّ يجب تكفينه ودفنه فقط فلا تجوز الصلاةُ عليه ولا يجب غسله فلو غسل لم يكن فيه إثمٌ، فهذا الكافر الذميُّ إذا مات له حقُّ التكفين والدفن لكنه لا يدفن في مقابر المسلمين، فإن لم يكن ترك مالا يكفَّن به ويُجهَّز به للدفن كان ذلك حقًّا أن يؤخذ من بيت مال المسلمين وإن لم يتيسر ذلك فعلى أغنياء المسلمين.

أَمَّا المرتدُّ وهو الذي قطع الإِسلامَ بانتمائه لدين من الأديان التي هي غير الإِسلام أو بأن سبَّ الله أو سبَّ نبيًّا من أنبياء الله أو فعل غير ذلك من الكفريات فإن مات ولم يرجع عن كفره إلى الإِسلام بالشهادة فليس له شيء من ذلك، لو كان له أصلٌ أو فرعٌ مسلم فلا يستحق إذا مات على قريبه المسلم أن يدفنه ولا أن يُكفّنه، ولو تركه للوحوش والسباع لم يكن عليه ذنبٌ لكنه يُسنُّ أن يفعل به ما يكفي الناسَ رائحتَه الكريهة.

أَمَّا الواجبُ في الغسل فهو تعميم جَسَدِهِ شعره وبشره بالماء المطهّر مرةً واحدة وما زاد على الغسلة الواحدة فهو سنّة، فيجب غسل الغريق

ولا يكتفى بغرقه، كذلك قاتل نفس مسلمة وقاتل نفسه، والأفضل تثليث غسله.

ثم إِنَّ هناك سننًا لغسلِ الميت منها

* أن يُبدأ بغسلِ رأسهِ، ثم إفاضةِ الماءِ ليغسل شقُّه الأيمنُ ما أقبلَ منه أي من جهة الوجه، ثم شقُّه الأيسرُ، ثم شقُّه الأيمنُ من خلفٍ، ثم شقُّه الأيسر من خلفٍ هذا الترتيبُ أفضل.

* وأن يُجعل في مائه سدرٌ أو نحوه وذلك لأمر رسول الله ﷺ للنساء اللَّاتي تولّين غسل ابنته زينب أن يجعلن في غِسلها[(١)] سدرًا[(٢)]، فإذا لم يوجد سدرٌ فالخِطْميُّ، وتحصل السُّنّة بالخطميّ مع وجود السدرِ لكن السدرَ أفضلُ لأنَّ الرسولَ ﷺ ذكره. والسدرُ شجرٌ له ورقٌ يطلعُ منه ثمرٌ يؤكلُ وهو نافع جدًّا لِفَكّ السّحْر إذا أُخذ منه سَبْعُ ورقاتٍ صِحاح خُضْرٍ ودُقّتْ بين حجَرَين جيّدًا ثم وضعت في ماء ثم قُرئ عليه سورة الإخلاص والمعوّذتان وءاية الكرسيّ وشَرِبَ المسحور منه ثلاثَ جَرَعاتٍ واغتَسَلَ بالباقي ينفك السحر عنه بإذن الله. وأمّا الخطميُّ فهو شجرٌ من الأشجار التي هي صغيرة الحجمِ يُؤخذ أصلها أو ورقُها يُنَظّفُ مثل الصابون، زهرُه إلى البياض.

قال المؤلف رحمه الله: ولِسِقْطٍ[(٣)] مَيتٍ غسْلٌ وكَفَنٌ ودَفنٌ ولا يُصلَّى عليهما.

الشرح أنّ هذه الأمور لا تجب للميت إلا إذا كان الميتُ مسلمًا قد وُلِد حيًّا بأن صرخ أو اختلجَ أي تَحرَّكَ اختلاجًا اختياريًّا بعد انفصاله عن البطن فهذا يجب له الأمور الأربعة غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، فإن لم يظهر منه أمارة الحياة كالاختلاج الاختياريّ والصياح

---

(١) الغِسل بالكسر الماء يُغتَسل به ويُطلق على ما يُغسل به الرأس من سدر وخِطمي ونحو ذلك والأوّل هو المرادُ هنا، أمّا الغَسل بالفتح فهو مصدر غَسَلَ يَغسِلُ، وأمّا الغُسل بالضم فهو الاغتسال.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجنائز: باب كيف غسل الميت.

(٣) يصح فيها ثلاثة أوْجه الفتح والضمّ والكسر، والمشهور كسْر السّين.

فلا تجب الصلاةُ عليه لكن يجب غَسله وتكفينه ودفنه، هذا إن ظهر فيه خِلقةُ ءادميّ وأمَّا إن لم تظهر فيه خلقةُ ءادميّ نُدب لفُّه بخرقةٍ ودفنه ولا يجبان، هذا حكم السّقط. وقال بعضُ الشافعية وهو شمس الدين الرمليّ[1]: «متى بلغ ستة أشهر حكمه حكم الكبير ظهرت فيه أمارةُ الحياة أم لا».

وقول المؤلف: «**علَيهما**» الضمير فيه يعود إلى الذميّ والسقط.

قال المؤلف رحمه الله: ومَنْ ماتَ في قتالِ الكُفَّارِ بسببِهِ كُفّنَ في ثيابِهِ فإِنْ لَمْ تكفِهِ زِيدَ عليْهَا ودُفِنَ ولا يُغسَّلُ وَلا يُصلَّى عليهِ.

الشرح أنّ الشهيد لا يجوز غسله ولا الصلاةُ عليه وهو من مات مسلمًا ولو غير بالغ أي لو كان أنثى أو عبدًا مسلمًا مملوكًا أو صبيًّا في قتال الكفّار ولو كان كافرًا واحدًا أو مرتدًّا بسبب القتال، فالمسلم الذي كان موته بسبب القتال ولو رَمَحَته[2] دابته فقتلته أو قتله مسلمٌ خطأً في حال القتال أو عاد سلاحه إليه فقتله أو سقط من دابته فمات فله هذا الحكم؛ أَمَّا من مات بسلاح الكافر ولم يكن هو مقاتلًا فإنه يغسّل ويُصلَّى عليه كسائر الشهداء الذين لم يكن سبب موتهم قتال الكفّار كالذي مات بمرض بطنه[3] ويسمَّى المبطون كالإسهال والقولنج وهو مرضٌ يحبس الريح والغائط فإنهم يغسلون ويُصلَّى عليهم. ومما يدخُل في البَطن الأمعاء والكُلْيتان والكبد والطِحال والمثانَةُ والمعِدة، ولا يدخل في البطن القلب والرئتان والرأس.

ويُسنُّ أن يُكفَّنَ الشهيدُ[4] في ثيابه المُلطَّخة بالدم، ولو نزعت عنه ثم

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٩٥).

(٢) رمحته: رَفسته برجلها.

(٣) المجموع (٥/ ٢٦٤).

(٤) هذا في ثياب اعتيد لبسها، أما ثياب الحرب كدرع وخف وجلد فيندب نزعها، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ٣/ ٢١٦ .

كُفّن بغيرها كان جائزًا، فإن اختلف ورثةُ الشهيد فقال بعضٌ تُنزع عنه هذه الثياب وقال بعضٌ لا تنزع عنه بل تُترك عليه فلا يجاب البعض الذين طلبوا نزعها إن كانت لائقةً به، أمَّا إذا طلب كلُّهم نزعها فيوافَقُون على ذلك، فإن كانت ثيابُه التي هي ملطخةٌ بالدم لا تكفيه زيد عليها إلى ثلاث وإنَّما تُرك غسل الشهيد والصلاة عليه لأنَّ الله تبارك وتعالى طهَّره بالشهادة وتولاه برحمته فأغناه عن دعاء المصلّين. ولا يسأل الشهيد في قبره[1] ولذلك لا يلقن بل تصعد روحه إلى الجنة فيعيش في منطَلَق خاص في الجنّة غير مُتَبَوئه الذي يَتبوَّؤه في الآخِرة إلى أن يُبعث أهل القبور من قبورهم فترد روحه إلى جسمه ردًّا تامًّا فيخرجُ من قبره ثم يتبوَّأُ منزله في الجنة بجسده وروحه، ولا يأكل الترابُ جسده[2] لأنَّ أثر الحياة متصلٌ به كالشمس تكون بعيدةً عن الأرض ويتصل أَثَرُها بالأرض وتكون أرواحهم في الجنة بشكل طيور خضر[3]. وليس المعنى أنها تدخل في أجساد طيور تصير بهذه الأرواح حيّة في الجنة فليس ذلك من قبيل قول التّناسُخِيّة. ومما خُصَّ به الشهيد يومَ القيامةِ أن جُرحَه يكونُ عند البعث لونُه لونَ الدّم وريحُه ريحَ المِسْك[4] علامةً على أنه فائزٌ عند الله في الآخرة.

ومن جملة خصوصياتهم أنهم يتمنونَ أن يعودوا إلى الدنيا ليقاتلوا فيُقتَلُوا في سبيل الله مرةً أخرى لما رأوا من عظيم فضلِ الشهادة[5]، أما غيرُهم من أهل النعيم فلا يحِبُّ الرجوعَ إلى الدنيا حتى لو كان تقيًّا وقيل له استَلِم الدنيا بما فيها. وقد ورد في الحديث الصحيح الذي

(١) شرح الصدور (ص/٢٠٨ - ٢١٠).
(٢) فتح الباري (٨/٥٥٣).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء في ثواب الشهداء. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة: باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير: باب تمني الشهادة.

رواه مسلم[١] أن رسول الله ﷺ قال «**من سألَ الله الشهادةَ صادقًا مِن قلبه بلّغه الله منازلَ الشهداء وإن مات على فراشه**» فمن عقدَ قلبَه على طلب الشهادة ولم تكتب له الشهادة فله أجرُ شهيد[٢] بنيته لأن النية لها اعتبار كبير عند الله. وكذا لو تمنى أن يكون له مالٌ كثير من حلال ليصرفه في وجوه البر يكتب له ثواب من صرف أموالا كثيرةً في سبيل الله بهذه النيّة إن كانت نيته جازمة.

قال المؤلف رحمه الله: وأقلُّ الغسل إزالةُ النجاسةِ وتَعميمُ جميعِ بَشَرِهِ وشَعَرِهِ وإنْ كَثُفَ مرةً بالماءِ المُطهِّرِ.

الشرح أن أقل غَسل الميت يحصل بإزالة النجاسة إن كانت على بدنه وتعميم جميع بشره أي جلده وشعره وإن كان كثيفًا مرة واحدةً بالماء المطهّر وهو الذي لم تُصِبه نجاسةٌ ولا تغيَّر بمخالطٍ طاهر تغيرًا كثيرًا، فإن كان الماء الذي يغسل به متغيرًا تغيرًا كثيرًا فلا يكفي ذلك حتى يُصبَّ عليه ماءٌ قَراحٌ يعمُّ جسده، والقَراح هو الصافي. ولا يجب لهذا الغَسل نيةٌ بل تُسنُّ ولذلك لو غسَّله كافرٌ أجزأ.

ويُسَنُّ

* أن يُغسَّل في قميص بالٍ وفي خلوة لا يحضره غيرُ الغاسل ومعينِهِ ووليه[٣].

* وأن يكون تحت سقفٍ وعلى لوحٍ ونحوه.

* وأن يُستقبل به القبلة، ورفعُ ما يلي رأسه، وتغطيةُ وجهه بخرقة.

* وأن يَغُضَّ الغاسل بصره عن غير عورته، وأمَّا عن عورته فواجب أن يغضَّ بصره.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة: باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو.
(٢) أي يشبه أجر شهيد.
(٣) الذي أولى بالغَسل يقال له الولي.

* وأن يُغسَّل بماء بارد إلا لحاجة[1] والمالحُ كماء البَحرِ أولى.

* ومسح بطنه بيده اليسرى بقوةٍ ليَخرُجَ ما فيها بعد إجلاسه مائلًا لورائه بإسناد ظهره بركبته اليمنى ووضع يده اليمنى على كتفه وإبهامه في نُقرة قفاه[2] التي في مؤخَّرِ العُنقِ.

* وتبخير مجمرة بالطيب من وقت موته إلى انقضاء غسله.

* وكثرةُ صبّ الماء، ويَغْسِلُ عورته بخرقةٍ ونحوها مما يمنع المسَّ وجوبًا وندبًا في غير عورته، والمراد بالعورة ما بين السرة والركبة.

* وأن يستعمل خرقةً ثانيةً لغسل البدن، وثالثةً يُسَوّكُه بها بسبَّابة يُسْرَاه لأنها في حكم إزالة المستقذرات واليسرى أولى بذلك.

* وأن يوضّئَه كوضوء الحيّ، ثم ينشّفَه ثم يبدأ بغسل رأسه ثم ما أقبل منه ثم ما أدبر منه ثلاث غسلات، ثم بعد تثليث الغَسل ينشفُه بخرقة بعد تليينه.

والأَولى بغسل الذَّكر الذكور فلو غسلته زوجته جازَ لكنَّ الذَّكر يُقدَّم عليها وكذلك يجوز أن يُغسلَ الرَّجُلُ زَوْجَتَه. والأولى بالمرأة النساء فإن لم يحضرها إلا أجنبيٌّ وجب أن تُيمَّم بحائل وكذلك الرَّجل إذا لم يحضره إلا النساء الأجنبيات وجب أن يُيَمَّم بحائل؛ فإذا خشي على الميّت أن يتهرى جسمُهُ إن غُسِلَ لكونه احترق أو لكونه مسمومًا سقط غَسله[3][4].

تنبيه من ماتت زوجَتُه لا يجوز له أن ينظر بشهوة إلى ما بين سرّتها وركبتها بعد موتها ولو عند تغسيلها لأنّ النِكاح ينفسِخ بموتها لا بمعنى أنه يَحْرُم لَمسُها بل بمعنى أنه يحرم عليه جماعها.

---

(١) كوسخ أو كان هناك برد فيسخن الماء.

(٢) القفا مقصورٌ مؤخر العنق.

(٣) ويُيمم.

(٤) أما الصغير الذي لا يُشتهى يغسله الرجال والنساء ذكرًا كان أو أنثى.

قال المؤلف رحمه الله: وأقلُّ الكَفَن سَاترُ جميعِ البَدَنِ وثلاثُ لفائفَ لمَنْ تركَ تَرِكَةً زائدةً علَى دَينِهِ ولمْ يُوصِ بتركِهَا.

الشرح أنّ أقلَّ الكفن أي أقلَّ واجبٍ في تكفين الميت ما يستر جميع بدنه، لكن يُستثنى رأسُ محرم بحج أو عمرة مات قبل التَّحلُّل من الإِحرام فإنه لا يُستر رأسه بل يُترك مكشوفًا[1] حتى يُبعث يوم القيامة بصفته التي مات عليها، لأنَّ من مات محرمًا بحج أو عمرة يحشر من قبره يوم القيامة بهيئة الإِحرام مُلبّيًا[2] أي قائلًا لبَّيك اللَّهمَّ لبيك، وكذلك وجهُ المرأة المحرمة أي أن المرأة إذا ماتت في إحرام الحج أو إحرام العمرة قبل أن تتحلَّل[3] من الإِحرام لا يُغطَّى وجهُها بالكفن بل يترك مكشوفًا. وتكون تلك الثياب من الثياب التي تَحِلُّ له حيًّا وتليق به، فالرجل لا يُكفَّن بالحرير[4] إنَّما يكفَّن بثوب قطن أو ثوب كَتَّان أو نحو ذلك، وأَمَّا المرأة والطفل أي الصبيُّ فيجوز تكفينهما بالحرير لأنه كان يجوز لهما في حال حياتهما لبس الحرير.

ولا يجوز تكفين الميت المسلم بثوب لا يليق به أي يُزري به أي يشعر باحتقاره كثوب الخَيْشِ[5]، ولا يجب تكفينه بالجديد بل يكفي اللبيسُ وهو الثوبُ الذي استُعمِلَ.

ويُسنُّ أن يكون الكفنُ ثلاث لفائف للذكر وهي خِرَقٌ تُنشَرُ ثم يوضَعُ عليها الميّت. وللمرأة قميصٌ وخمارٌ وإزارٌ ولفافتان. أَمَّا القميص فهو ما يستر أغلب الجسم، وأَمَّا الإِزار فهو ما يُلبس للنصف الأسفل غيرَ السَّراويل، وأَمَّا الخمار فهو ما تُغطّي به المرأة رأسَها، وأمَّا اللفافتان

---

(١) وجوبًا.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز: باب كيف يكفن المحرم.
(٣) أي تحلل العمرة أو التحلل الأول في الحج.
(٤) الحرير هو ما تخرجه الدودة المعروفة.
(٥) أي الجُنفيصِ بالعامية.

فهما ما يُلف عليها فوق ما ذُكر من الثلاث. والأفضل البياض القطنُ المغسول، وقال بعض الفقهاء الشافعيين الجديد أفضل من المغسول ولذلك كُفّن رسول الله ﷺ بثلاثٍ جديدةٍ.

والتّكفين بالثلاث واجبٌ لمن يُكفَّن من ماله ولا دَين عليه مستغرِقٌ أي يأكُل له كلَّ مالِه، بأن ترك تركةً زائدةً على دينه أو لم يكن عليه دينٌ أصلًا ولو لم يملك سوى هذه الثلاث، قال الفقهاء هذا إن لم يكن أوصى بترك التكفين بالثلاث أمّا إن كان أوصى بأن يتركوا تكفينه بالثلاث فلا تجب فإن أوصى بأن تستر عورته فقط قال بعضهم فحينئذٍ الواجب له ساتر العورة، وهذا قولٌ ضعيفٌ والمعتمد أنّه لا تُنفَّذ وصيته بذلك بل يجب لهُ ساتر جميع البدن.

قال المؤلف رحمه الله: وأقَلُّ الصَّلاةِ عَلَيْهِ أن ينويَ فِعلَ الصّلاةِ عَلَيهِ والفَرضَ ويُعَيِّنَ ويقولَ الله أكبرُ وهو قائمٌ إنْ قدَرَ ثم يقرأ الفاتِحَةَ.

الشرح صَلاةُ الجنازة شفاعةٌ للمُصَلَّى عليه معناها يا ربّ اغفر له وارحَمْهُ ولها أقلّ ولها أكمل فالأقلُّ هو ما يتأدَّى به الفرضُ الذي فرضه الله للمسلم إذا ماتَ على المسلمين، هذا معنى الأقل أي من غير أن يكون فيه سننها لأن صلاة الجنازة كغيرها من الصلواتِ لها أقل أي طريقة لا تشتمل على السُّنن وطريقةٌ تشتملُ على الفرائض والسنن. فأقلّ صلاة الجنازة أي القَدْرُ الضروريُّ الذي لا بدّ منه بحيث إذا تُرك كان الناسُ الذين علموا بذلك ءاثمين يحصل بالنيّة مع التكبير، فيُكبّر المصلّي أي يقول الله أكبرُ وينوي في قلبه أن يُصلّي صلاةَ الجنازة على هذا الميت إن كان حاضرًا، والتعيينِ وهو فرضٌ لأنَّ نيّة مطلق الصلاة من دون أن ينوي أنها صلاةُ الجنازة لا تكفي، فيُفهم من ذلك أنّه إذا لم ينوِ بقلبه مع التكبير بلسانهِ لا تصح هذه الصّلاة، وعند غير الإمامِ الشافعي لا يشترطُ أن تكون النيّة مقارنة للتكبير فلو سبقتها بقليل من الزمنِ وذلك بأن ينويَ قبل التكبير بقليل ولا يكونَ مستحضرًا بقلبه عند

التكبير نيّةَ صلاة الجنازة صحّت عند غير الإمام الشافعيّ، أمّا عند الإمام الشافعي فلا تصح إلا بأن يَقرنَ النيةَ القلبيةَ بلفظِ التّكبير كما هو شرطٌ عنده في سائرِ الصلواتِ.

ويُشترط لصحة هذه الصلاةِ القيامُ أي لا بُدَّ من ذلك إن قَدَرَ، وهذا القيامُ يصحُّ أن يقالَ عنه ركنٌ ويصحُّ أن يُقال إنه شرطٌ لصحةِ صلاةِ الجنازة لأن الفقهاء قد يقولون الشرطُ كذا وكذا بمعنى أنّه لا بُدَّ منه وإن كان معروفًا عندهم أن الشرط ما كان لازمًا لصحةِ الشيءِ وليس جزءًا منه، وأن الركنَ ما كان لازمًا لصحةِ الشيء وهو جزءٌ منه.

ومن لوازم صلاةِ الجنازة قراءةُ الفاتحةِ كما أنّها ركنٌ في الصلوات المكتوبات، ويشترط لصحة قراءتها في الجنازة ما يشترطُ لصحة قراءتها في غيرها من إخراج كل حرف من مخرجه وغير ذلك.

تنبيه لا يُشترط أن تكون قراءة الفاتحة عقب التحريمة لكنَّ الأفضل أن تُقرأ الفاتحة بعد تكبيرة التحرُّم ويجوز تأخيرُها لما بعدها ولو أخَّرها إلى ما بعد التكبيرة الرابعة أو الخامسة(١) جاز.

قال المؤلف رحمه الله: ثُمَّ يقول الله أكبرُ ثم يقول اللَّهمَّ صلّ على محمدٍ.

الشرح أنّ الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية واجبٌ ولا يجوز تقديمُها ولا تأخيرُها. وأقلّ الصلاةِ على النّبيّ في صلاة الجنازة اللَّهمَّ صلّ على محمد، وأكملها اللَّهمَّ صلّ على محمَّد - بدون لفظ سيدنا أو معه - وأزواجه وذريته إلى ءاخر صيغةِ الصلاة الإبراهيميّة(٢).

وهل الأفضلُ التسويدُ أو تركه فالمعتمد أنَّ الترك أفضل اتباعًا للوارد عن النَّبيّ ﷺ لأنه لم يأت عنه في روايات الصلاة عليه أنّه علّمهم التَّسويد.

---

(١) يجوز أن يزيد في تكبيرات صلاة الجنازة إلى خمس.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ [سورة النساء]، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

فائدةٌ ما اشتهرَ عند بعض الناسِ وهو «لا تُسَيِّدُوني في الصّلاةِ» فهو حديثٌ موضوعٌ[(١)]، مع الغلط في تُسَيِّدُوني فإنّ صوابَ اللفظِ لغةً لا تسَوِّدُوني.

قال المؤلف رحمه الله: ثُمَّ يقول الله أكبرُ اللَّهمَّ ٱغفِرْ لَهُ وٱرحَمْهُ.

الشرح أنّ منَ الواجب أن يكبّرَ التكبيرة الثالثة ويدعوَ بعدها للميّت بخصوصه بأمر أخرويّ ولو بأقل ما يُطلق عليه اسم الدعاء. وليس الدعاء بالمغفرة خاصًّا بالبالغ بل يكون للميت الطفل بمعنى اللهم استُره، والأكمل الدعاء المأثور[(٢)] وهو **اللَّهمَّ اغفر لِحَيّنا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذَكَرنا وأنثانا، اللَّهمَّ من أحيَيْته منّا فأحيه على الإسلام ومن توفَّيته منّا فتوفَّه على الإيمان**، هذا ثبت عن النَّبيّ ﷺ أنّه قاله في الصلاة على بعض الموتى. رواه ابن حبّان والبيهقي وغيرهما[(٣)].

فائدة قولُ اللهم اغفر لي أو أستغفر الله يقولُه الإنسانُ أحيانًا لمحو التقصير وأحيانًا للترقّي في المَقام وأحيانًا لمحو المعصية، فالتوبةُ ليست من الذّنب فقط بل منَ التقصير ولِمَحْوِ ءاثارِ القبيح، الحالُ الذي فيه تقصيرٌ يُستغفَر ويتابُ منه وللترقّي في المقام يُستَغْفَر، الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقول[(٤)] «**أيّها الناسُ إني أتوبُ إلى الله وأستغفره في اليومِ مائةَ مرّة فيا أيُّها الناسُ توبوا إلى الله واستغفروه**» فهذا ليس معناه أنه كان يُذنب الذنب ثم يَطلب المغفرة حتى إنه كان يذنب في

(١) المقاصد الحسنة (ص/ ٧٢٠).
(٢) أي زيادة على الدعاء للميت بخصوصه الدعاء المأثور.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجنائز: باب الدعاء للميت، والترمذي في سننه: كتاب الجنائز: باب ما يقول في الصلاة على الميت، وابن حبان في صحيحه انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٥/ ٢٩)، والبيهقي في سننه (٤/ ٤١)، وغيرهم.
(٤) مسند أحمد (٤/ ٢٦٠ - ٢٦١).

اليوم مائة مرة، لا إنما الاستغفار بالنسبة للرسول ﷺ في الغالبِ يكون إما لنحو محو التقصير الذي دون الذنب أو للترقّي من مرتبة إلى مرتبة كأنه يقول ارفعني من المرتبة التي أنا فيها إلى أعلى، فالتوبة قد تكون لمحو أثر فِعْلٍ غيرِ لائق، الطِفلُ إذا قال أستغفر الله معناه أذهِبْ عني الخِصَال القبيحة.

قال المؤلف رحمه الله: ثم يقول الله أكبرُ السلامُ عليكُم.

الشرح أنه يجبُ بعد الدُّعاء أن يُكبّرَ تكبيرًا رابعًا والسلامُ بعده كسلام الصلاة، وأمَّا الأكمل فهو أن يعود إلى الدُّعاء ولو أطال في ذلك. وأكمل السلام أن يقول السلام عليكم ورحمة الله، وقال بعضُ الشافعيّة[١] يُسنُّ أن يزيد وبركاته.

قال المؤلف رحمه الله: ولا بُدَّ فيها مِنْ شروطِ الصلاةِ وتَركِ المُبطلاتِ.

الشرح أنّ صلاة الجنازة يُشترط فيها شروط الصلاة الواجبة من استقبال القبلة والطهارة عن الحَدَثين وعن النجاسة التي لا يُعفى عنها وغير ذلك من الشروط، ولا بُدَّ فيها أيضًا من تجنُّب المبطلات للصلاة فما أبطل الصلاة أبطلها، ويندب فعلُ المندوبات فيها كما يندب في الصلوات الخمس كرفع اليدين عند التكبيرات والتعوُّذ قبل القراءة لكن لا يُسنُّ فيها الافتتاح ولا قراءة السورة[٢] بل ينتقل من تكبيرة التحرُّم إلى الاستعاذة ثم الفاتحة.

قال المؤلف رحمه الله: وأقلُّ الدَّفنِ حفرةٌ تكتمُ رائحتَهُ وتحرسُهُ من السِّباع ويُسنُّ أن يُعَمَّق قَدْرَ قامةٍ وبَسْطَةٍ ويوسَّعَ ويجبُ توجيهُهُ إلى القِبلةِ، ولا يجوزُ الدَّفنُ في الفِسْقِيَّة.

---

(١) انظر حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/ ٥٣٧).

(٢) يسن ترك دعاء التوجه والسورة لطولهما وصلاة الجنازة مبنية على التخفيف.

الشرح الدَّفْنُ الذي هو فرضٌ على الكفاية حفرةٌ تكتم رائحته بعد طمِّه من أن تظهر وتحرسه من السّباع أن تنبُشه وتأكله، وإن لم يمنعه إلا البناءُ أو الصندوق وجب ذلك، هذا أقلُّ الدَّفن، أما أكمله فهو أن يكون القبر واسعًا يسع من ينزله ومُعينَه، وأن يكون قدر قامة وبسطة وهي أربعة أذرع ونصفٌ بذراع اليد ولو للطفل، ويُسنُّ أن يُلحد له لحدٌ[1] أي أن يشق له في جانب القبر شَقٌّ إن كانت الأرض صُلْبةً[2] أي شديدةً وأن يُشقَّ له شَقّ في الرّخوة أي اللّينة، وهذا الأفضل.

ويُسنُّ رفع السقف أي سقف اللحد أو الشقّ أي بأن لا يكون جسد الميت ملاصقًا لسقف اللحد أو لسقف الشّقّ.

ويسقط وجوب الدفن في حالةٍ وهي أن يكون الميّت في السفينة في البحر فيتعذّر دفنه في الساحل قبل تغيُّره فيجوز هنا أن يجعل بين لوحين ويُرمى في البحر بعد الغسل والتكفين والصلاة عليه، ويجوز هنا أن يُفعل به ما يَرسُب به في البحر أي بالتثقيل بحديد ونحوه، وإن ترك ذلك جاز أيضًا، فأَمَّا إن أمكنَ إيصاله إلى الساحل ليدفن فيه قبل التغيّر فلا يجوز إلقاؤه في البحر.

ويحرم الدفنُ في الفَساقيّ - والفَساقيُّ هي جمعُ فسقيَّة[3] والفسقيّة هي بناءٌ يبنى على وجه الأرض تجمع فيه الجنائز وقد يبنون فيها طيقانًا[4] ويوضع كل ميّتٍ في طاقٍ من هذه الطِيْقَانِ[5]، ولو أوصى بذلك فلا يجوز تنفيذ وصيَّته. وإنَّما حرم الدَّفن في الفساقيّ لأن فيه

---

(١) في مختار الصحاح «اللَّحد: بوزن الفَلْس الشّق في جانب القبر، وضمُّ اللام لغة فيه» (ص/ ٢٤٧).

(٢) في مختار الصَّحاح (ص/ ١٥٤) الصُّلْبُ: الشديد.

(٣) الفسقية هي المسماة عند الناس خشخاشة.

(٤) الطيقان جمع طاقٍ والطاق ما يحفر في الجدار.

(٥) هذه إحدى صورتي الفسقية.

إدخال ميتٍ على ءاخر قبل بِلاه ولأنها لا تمنعُ الرائحة فهي إهانةٌ للميت. ويكره الدفنُ في التابوت إلا إذا كانت الأرض رِخوةً فلا كراهة.

وذكر المؤلّف أنّه يجب توجيهه إلى القِبلة أي ولو كان في التابوتِ، يعني أن من فرائض الجنازة التي تتبع الدَّفن التوجيهَ إلى القبلة وذلك بأن يُضْجَعَ على جنبه الأيمن أو الأيسر لكنَّ إضجاعه على الأيسر خلافُ السُّنة فهو مكروه. ويُسنُّ إسناد وجهه ورجليه إلى جدار القبر مجافيًا بباقيه كالراكع وظهره لنحو لَبِنةٍ[1]، ووضع لبنة تحت رأسه وإفضاءُ خده إليها أو إلى الأرض، وأن يدخله وتْرٌ ثلاثةٌ أو أكثر، وأَمَّا أخذُ شيء من تراب القبر ثم يُقرأ عليه سورةُ القدر سبع مرّات ثم يوضع في الكفن أو في القبر خارج الكفن فلا بأس بذلك.

ويُسنُّ أن يُقال بعد إتمام الدَّفن يا عبدَ الله ابنَ أمةِ الله - ثلاث مرّات - اذكر العهد الذي خرجتَ عليه من الدُّنيا شهادةَ أَنْ لا إِلٰه إِلا الله وأَنَّ محمدًا رسول الله وأَنَّكَ رضيتَ بالله ربًّا وبالإِسلام دينًا وبمحمّدٍ نبيًّا وبالقرءان إمامًا، فإن منكرًا ونكيرًا يقول أحدهما لصاحبه انطلق بنا ما يقعدنا عند رجل لُقّنَ حجته اهـ وأما للأنثى فيقال يا أمة الله ابنة أمة الله، أخرجه الحافظ المقدسي في كتابه المختارة[2]. وقال الحافظ ابن حجر إسناده ثابت[3] وهذا حجةٌ على من ينكر التلقين كالوهابية.

والتلقين يُسنُّ في حقّ البالغ ولو كان شهيدًا أي غير شهيد المعركة على خلاف في ذلك بين أهل السّنة. أما أن هذا الشخص يسلم بعد ذلك من عذاب القبر فهذا لم ينصَّ عليه لكن المرجوّ له أنه يسلم.

---

(١) ما يُصنع من الطين حتى يَيْبس.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٣٦): «قواه الضياء في أحكامه».

(٣) التلخيص الحبير (٢/ ١٣٥ - ١٣٦).

فائدة المنقول عن السلف السكوت أي عن غير الذكر في حال التشييع وإن اشتغل المشيّعون بالتهليل بصوت جماعي فلا بأس وتحريم الوهابية لذلك باطل بل الذكر فيه شغل الناس عن الكلام بالغيبة ونحوها من الكلام الباطل كما يشاهد حصوله كثيرًا في هذا الزمن.

تنبيهات من الهيئات المُزرية بالميت التي لا تجوز أن يُكبَّ الميت على وجهه عند الغسل فذلك حرامٌ، وكذلك خِتَانه إن كان غير مختون، ومن ذلك حمله على الأكتاف من غير نعشٍ ونحوه إلا أنَّه يجوز حمل الطفل الصَّغير على اليد عند الذَّهاب به إلى الدَّفن.

ومنها أَنَّ المرأة الكتابيّة إذا حَمَلَتْ من زوجها المسلم وماتت والحمل في بطنها لا يجوز دفنها في مقابر الكفّار ولا في مقابر المسلمين بل تدفن في مكان غير ذلك ويستدبر بها القبلة ليكون جنينها الذي يجرى عليه حكم المسلم مستقبِلًا القِبلة لأن وجه الجنين إلى ظهر الأم فيكون في ذلك رعايةٌ للجانبين أي رعايةٌ لجانب الجنين حيث إنه لم يدفن مع أمّه في مقابر الكفار ولم يدفن في مقابر المسلمين لمراعاة حالِ أمه.

ومما لا يجوز فتح قبر المسلم لغير ضرورة، فإذا مضت مدةٌ يعرف أهل تلك الأرض أن الميت بَلِيَت أعضاؤه فيها عندئذ يجوز فتح القبر.

ولو فتح القبر فوجد فيه العظام الكبيرة لا يجوز الدفن فوقها كأن كانت عظامُ الصدر أو الساق أو الجمجمة بعدُ ما بليت. أما إن بليت العظام الكبيرة وبقيت الصغيرة فَتُنَحَّى إلى جانب القبر ويدفن الميت الجديد.

ومما لا يجوز أيضًا البناء على القبر إذا كانت الأرض مُسَبَّلَةً أي موقوفة للدفن، وإنما يُعَلَّم القبر بشيء كحجر عند الرأس وعند الرجلين بحيث يهتدي إليه قاصده للزيارة. أما إن كانت الأرض مملوكة فدفن الميت فيها بإذن المالك وبنَوا على القبر فليس حرامًا لكنه مكروه.

والمعنى من تحريم البناء على القبر أن فيه تضييقًا على المسلمين

الذين يؤتى بهم للدفن بعد ذلك لأنهم إذا وجدوا على القبر بناء يصعب عليهم الدفن فيه. أما إن بنوا على القبر للضرورة كأن كانت السباع تنبش القبر فتأكل الجثة أو كان يخشى أن يفتح القبر قبل بِلَى الجسد فيدفن فيه غيره معه فيجوز، وهذا المعنى المذكور هو المقتضي لتحريم البناء على القبر ليس ما يزعمه الوهابية لأنهم يرون البناء على القبر عبادة له فالصلاة إليه عندهم كفرٌ أو كبيرة أما عند أهل الحق أهل السنة والجماعة فلا تحرم الصلاة إلى القبر إذا كان القبر في جهة القبلة بل تكره لأن عمر رضي الله عنه رأى مصليًا إلى القبر فقال[١] القبرَ القبرَ أي تجنب استقبال القبر ولم يقل إنك عملت حرامًا لكن إن قصد القبر بالصلاة إليه فهو حرام وإن قصد عبادته فهو كفر. ثم كراهةُ الصلاة إلى القبر تزول إذا كان القبر مستورًا غير بارز فقد روى البخاري[٢] من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله «**قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يُحذر ما صنعوا ولولا ذلك لأُبرز قبره اهـ ففهمت عائشة رضي الله عنها راوية الحديث أن المنع من الصلاة إلى القبر إنما هو في حال كونه بارزًا، فإطلاق الوهابية التحريم مخالف للشرع لا وجه له ولو أراد الله بهم خيرًا لهداهم لعقيدة التوحيد لكنهم حرموا ذلك فهم يعتقدون التجسيم أي يعتقدون أن الله جسم فماذا يكون جوابهم إذا قيل لهم العقل لا يقبل أن يخلق الجسمُ الجسمَ فعلى زعمكم الله جسمٌ خلق الأجسام العرشَ وما سواه وهذا خروج عن دائرة العقل.

ويكره فرش القبر أي وضع البساط تحت الميت، ويكره وضع مخدة

(١) رواه البخاري في صحيحه معلقًا: كتاب الصلاة: باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز: باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

للميت ويكره المبيت بالمقبرة[(١)]، أما زيارة القبور بالليل فمستحبة لأنه ثبت أن الرسول كان يذهب إلى البقيع بالليل ويستغفر لأهل القبور، رواه مسلم[(٢)]. المبيت معناه أن يمكث إلى الفجر أو يقضي معظم الليل هذا المبيت وهو مكروه أما أن يمكث ساعة أو ساعتين للاعتبار فهذا سنة. ويكره الجلوس على القبر كراهةً شديدة، ويكره وطء القبر أي دوسُه بالقدم بلا حاجة فإن كانت حاجة فلا كراهة هذا إن لم يكن على القبر كلام معظّم وإلا فلا يجوز.

ويكره سد القبر بالجص وكذا يكره الكتابة عليه. ومما يحرم الطواف حول قبور الأولياء كما يفعل بعض الجهال حول مشهد الحسين في مصر بل المطلوب أن يقفَ أمام وجهه ويسلمَ عليه ويدعوَ الله بما شاء ولو رفع يديه عند الدعاء فلا بأس، وإن وقف عند رجله أو عند ظهره فلا بأس لكن الأفضل أن يقف أمام وجهه، أما وضع اليد على جدار القبر فجائز[(٣)] وبعض الشافعية يكرهون ذلك[(٤)] أما الإمام أحمد بن حنبل[(٥)] فقال إن كان للتبرك فلا بأس بذلك أي إن كانت عقيدته أنه لا أحد يخلق منفعةً ولا مضرةً إلا الله وقصده أن يجعل اللهُ زيارتَه لهذا الولي سببًا لدفع المضرة عنه واستجلاب المنفعة. المسلم على هذا الوجه يزور قبور الأولياء، أما الذي يعتقد أن هذا الولي بخصوصية له تنقضي الحاجات فيعمل نذرًا له للتقرّب له من غير أن يقصد التقرب إلى الله بالصدقة عنه فهذا نوع من أنواع الشرك، أما إن نذر لله تعالى على نية أن يكون ثواب ذلك لهذا الولي فالولي يناله الثواب وهو كذلك.

---

(١) لما فيه من الوحشة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

(٣) غاية المنتهى (١/ ٢٥٩ - ٢٦٠).

(٤) المجموع (٥/ ٣١١).

(٥) كشاف القناع (٢/ ١٥٠)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٩٢).

وأما زيارة القبور فجائزة والنهي عنها منسوخ بحديث[(١)] «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**» بل حثّنا رسول الله ﷺ على زيارة القبور بقوله «**زوروا القبور فإنها تذكركم بالآخرة**» رواه البيهقي[(٢)].

وأما حديث الترمذي[(٣)] أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور فهو محمول على زيارة النساء التي يكون معها النياحة والندب ونحو ذلك وأما ما خلا عن ذلك فهو جائز مع الكراهة للنساء عند بعض الأئمة وبدونها عند بعض.

ومما يسن قوله عند زيارة القبور «**السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر**» أخرجه الترمذي وحسنه[(٤)]. وفي صحيح مسلم بلفظ[(٥)] «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين**» وفي ذلك دليل على صحة سماع الميت ولولا ذلك لم يكن لهذا الخطاب معنًى، ولا حجة في استدلال نفاة التوسل الوهابية بقول الله تعالى ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ ٢٢﴾ [سورة فاطر] فإنه مؤول لا يحمل على الظاهر والمراد به تشبيه الكفار بمن في القبور في عدم انتفاعهم بكلام رسول الله ﷺ مع كونهم أحياء.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز: باب استئذان النبي ﷺ ربه عزَّ وجلّ في زيارة قبر أمه.

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الجنائز: باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء، قال بعضهم إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهنّ» اهـ.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الجنائز: باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر. قال الترمذي: «حديث حسن».

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة: باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

ومن المهم بيانه أن الميت ينتفع بقراءة غيره كما دل على ذلك حديث مَعقل بن يسار «**اقرءوا يس على موتاكم**» رواه أبو داود[(١)] ورواه النسائي وابن ماجه وابن حبان[(٢)].

وحديث «**يٰس ثلث القرءان لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له فاقرءوها على موتاكم**» رواه أحمد[(٣)]. وأوَّل جماعة من التابعين القراءة للميت بالمحتَضَر والتأويل خلاف الظاهر، ثم يقال عليه إذا انتفع المحتضر بقراءة يٰس وليس من سعيه فالميت كذلك.

وأما الصلاة في مسجد فيه قبر فجائزة وحديث البخاري[(٤)] «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» وفيه قول عائشة ولولا ذلك لأبرزوا قبره اهـ تعني قبر رسول الله ﷺ فالحديث محمول على من يقصد الصلاة إلى القبر لتعظيمه وهذا يتصور إن كان بارزًا غير مستور وإلا فلا حرمة، وذلك بأن لا يقصد المصلي الصلاة إليه لتعظيمه أو يكون مستورًا فإنه إن لم يكن بارزًا لا يُقصد بالصلاة إليه. أما مجرد وجود قبر في مسجد لم يقصده المصلي بالصلاة إليه فلا ينطبق عليه الحديث المذكور، ولذلك نصّت الحنابلة وغيرهم[(٥)] على أن الصلاة في المقبرة مكروهة ولا تحرم.

ومما يدل على عدم تحريم الصلاة في مسجد فيه قبر إذا لم يكن بارزًا ما ورد بإسناد صحيح أن مسجد الخيف قُبر فيه سبعون نبيًّا حتى

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجنائز: باب القراءة عند الميت.

(٢) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص/٣٠٨)، وابن ماجه في سننه: كتاب الجنائز: باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضر، وابن حبان في صحيحه: كتاب الجنائز: فصل في المحتضر (انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان ٥/٣).

(٣) مسند أحمد (٥/٢٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز: باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/١٩٢).

إن قبرَ ءادم على قولٍ[١] هناك قربَ المسجد وهو مسجد كان يُصلَّى فيه زمن الرسول ﷺ إلى وقتنا هذا. وهذا الحديث أورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية[٢] وقال الحافظ البوصيري[٣]: «رواه أبو يعلى والبزار[٤] بإسناد صحيح».

وأما حديث[٥] «**لا تصلوا إلى القبور**» فليس فيه دلالة على التحريم بل هو محمول على اختلاف أحوال القبر على التفصيل السابق.

وقد نص البُهوتي الحنبلي في شرح منتهى الإرادات[٦] على أن الصلاة إلى القبور مع الحائل لا تكره.

وأما ما في حديث[٧] «**لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرج**» فمعناه الذي يبني على القبر مسجدًا لتعظيم هذا القبر فهو ملعون، كذلك الذي يضع السُّرج أو الشموع على القبور لتعظيمها فهو أيضًا ملعون.

فائدة ورد في البخاري[٨] حديث صحيح وفيه أنه لما مرت جنازة يهودي قام الرسول ﷺ فقيل له في ذلك فقال «**أليست نفسًا**» فهذا ليس معناه أنه وقف تعظيمًا لها إنما تعظيمًا للملائكة الذين معها، ويدل على

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الجنائز: باب مكان قبر ءادم ﷺ. وفي سنده ابن مغول، قال الدارقطني: «عبد الرحمٰن بن مالك بن مغول متروك».

(٢) المطالب العالية (١/ ٣٧٤).

(٣) المختصر (٢/ ٣٤٧).

(٤) كشف الأستار (٢/ ٤٨)، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٩٧): «رواه البزار ورجاله ثقات».

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز: باب النهي عن الجلوس إلى القبر والصلاة عليه.

(٦) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٧).

(٧) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز: باب من قام لجنازة يهودي.

ذلك ما رواه ابن حبان[(١)] أنه ﷺ قال «**إنما تقومون للذي معها**» أي للملائكة. ونص رواية ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو أنّ رجلًا سألَ رسولَ الله ﷺ فقال يا رسول الله تمرّ بنا جنازة الكافر أفنَقُوم لها قال: «**نعم قوموا لها فإنكم لسْتم تقومون لها إنّما تقومون إعْظامًا للذي يقبض الأرواح**».

فائدة أخرى في الحث على حضور جنازة المسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله ﷺ «**من شهد الجنازة حتى يصلَّى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان**، قيل: وما القيراطان قال: **مثل الجبلين العظيمين**» متفق عليه[(٢)].

ولمسلم[(٣)]: «**حتى توضع في اللحد**». وللبخاري أيضًا[(٤)] من حديث أبي هريرة «**من تبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا وكان معها حتى يُصلى عليها ويُفرغَ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل جبل أحد**».

ويسنّ أن يقال عند التعزية بالمسلم أعظم الله أجْرك وأحسَن عزاءك وغفَر لميتك. ومعنى وأحسَن عزاءك أي جَعلَ صَبْرَكَ حسَنا.

تنبيه لا ينبغي للمؤمن أن يتمنى الموت إذا أصابته مصيبة فعن أنس رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله ﷺ «**لا يتمنين أحدكم الموت لضُر نزل به، فإن كان لا بد متمنيا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفَّني ما كانت الوفاة خيرًا لي**» متفق عليه[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: كتاب الجنائز: فصل في القيام للجنازة، ٥/ ٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز: باب من انتظر حتى تدفن. ومسلم في صحيحه: كتاب الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها.

(٣) انظر صحيح مسلم في المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان: باب اتباع الجنائز من الإيمان.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الدعوات: باب الدعاء بالموت والحياة. ومسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب كراهة تمني الموت لضر نزل به.

كتاب الزكاة

قال المؤلف رحمه الله: (فصلٌ) وتجبُ الزكاةُ في الإبلِ والبقرِ والغنمِ والتمرِ والزبيبِ والزروعِ المُقتاتةِ حالة الاختيارِ، والذَّهبِ والفضَّةِ والمَعدِنِ والرِّكازِ منهما، وأموالِ التجارةِ والفِطرِ.

الشرح أنّ المكلَّف الذي لا يملك شيئًا مما تجب فيه الزكاة الواجبُ عليه فقط أن يتعلّم أن الزكاة فرضٌ في دين الله على من وجبت عليه[١] ولا يجب عليه أن يتعلّم التفاصيل. والزكاةُ لغةً التَّطهير والإصلاح والنماء، وشرعًا اسمٌ لما يُخرج عن مالٍ أو بدن على وجه مخصوص، وهي أحد الأمور التي هي أعظم أمور الإسلام قال الله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة البقرة]، وقال ﷺ في حديث جبريل «**الإسلامُ أن تشهَدَ أَنْ لا إلـٰه إلا الله وأَنَّ محمدًا رسولُ الله وتقيمَ الصَّلاةَ وتؤتيَ الزّكاةَ**» الحديث رواه البخاري[٢] ومسلم[٣].

ومنعُ الزكاة من الكبائر وكذا تأخيرُ دفعها عن وقتها من غير عذر وقد لعن رسول الله ﷺ ءاكِلَ الرّبا ومُوكِلَه ومانعَ الزّكاة رواه الطبراني وغيره[٤] وَمَن منعها وهو معتقدٌ وجوبها لا يُكفَّر، لكن إن استعصى قومٌ

(١) أي وجوبًا عينيًّا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان: باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب الزينة: باب الموتشمات، وأحمد في مسنده (١/ ٨٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ١٦٨)، وابن حبان في صحيحه: كتاب الزكاة: باب الوعيد لمانع الزكاة.

منهم من دفعها وقاتلوا على ذلك قاتلهم الإِمام أي الخليفة ويأخذها من أموالهم قهرًا، وأَمَّا من منعها وهو لا يراها واجبةً فإِنَّه مرتدٌّ إن لم يكن متأوّلا يطلب منه الرجوع عن هذه الردَّة فإن رجع وإِلا قتله الإِمام.

وكان وجوبها في السنة الثانية من الهجرة.

ثم إِنَّ وجوبها خاصٌّ بالأشياء المذكورة هنا وهي الإِبلُ والبقر والغنمُ فليس في غيرها من الحيوانات زكاةٌ من حيث العين، وثمرُ النَّخل والعنب، والزروعُ التي يتَّخذها الناس قوتًا في حال الاختيار أي أيام الرخاء كالحنطة والشعير والحِمص والفول بخلاف التين واللوز والسّمسم والتفاح والزيتون ونحوها؛ ولا تجبُ فيما لا يقتات إِلا في حال الضَّرورة كالحُلْبَةِ والحنظل فهذه لا زكاة فيها لأنها لا تُتَّخذ قوتًا حالة الاختيار، والقوتُ ما يقوم به البدن أي ما يعيش به البدن.

وتجب الزكاة في النقد أي الذهب والفضَّة المضروب من ذلك وغيره، وأَمَّا غيرُ الذهب والفضّة من الأثمان فلا زكاة فيه عند الإِمام الشافعي ومالكٍ رضي الله عنهما وتجب عند الإِمام أبي حنيفة، فهذه العملة المستعملة في هذا العصر لا تجب فيها الزكاة عند الإِمامين الشَّافعيِّ ومالكٍ[(١)]، وتجب عند الإِمام أبي حنيفة[(٢)] لأنها تروج رواج الذهب والفضَّة، فمن أخذ بمذهب الإِمامين الأوَّلين فلم يُزكّ هذه العملة التي لا يستعملها في التجارة فلا يُعترض عليه، ومن أخذ بمذهب أبي حنيفة فزكَّاها أخذ بالاحتياط. فإن اعترض معترضٌ على الإِمامين المذكورين قيل له ليس لك أن تُنكر فإِنَّ مذهبيهما يلحظان إلى أَنَّ الله تبارك وتعالى ما ذكر في ءاية براءة وعيدًا إِلا فيمن منع زكاة الذهب والفضَّة قال الله تبارك وتعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ

---

(١) انظر موهبة ذي الفضل (٤/ ٢٩) على مذهب الإمام الشافعي، والمدونة للإمام مالك (١/ ٢٩٢).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٣٢).

﴿وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤﴾ [سورة التوبة] فكيف يُعترض على الإِمامين ومأخذهما هذا النصُّ، فليس للحنفي أن يعترض على مذهبي الإمامين ولا للشافعي والمالكي أن ينكرا على الحنفي على وجه التحريم. وكذلك مذهب أحمد[1] يوافق الشافعي ومالكًا. وأما مَنْ وَضَعَ مالَهُ من العملةِ الوَرقِيةِ في بنكٍ حربيٍ في دار الحرب على مُقتضى مذهب أبي حنيفةَ فعليه أن يُزكيَ هذهِ العملةَ الورقيةَ.

وتجب في المعدِن والرّكاز، أمّا المعدِن هنا فهو الذهب أو الفضّة إذا استخرجا من المكان الذي خلقهما الله فيه بعد التنقية من التراب والمعدن في أصل اللغة معناه المكان الذي خُلق فيه الذهب والفضة وهذا يزكى بعد تحصيله ولا ينتظر له حَوَلانُ الحول وفيه ربع العشر. وأَمَّا الرِّكاز فهو الذَّهب أو الفضَّة المدفونان قبل بعثة الرَّسول ﷺ بأن كان مكتوبًا عليهما اسمُ ملكٍ من ملوك ذلك الزمن وليس الدفين الإسلاميّ، فالدفين الذي دفنته الجاهلية وهم الكفار الذين كانوا قبل البعثة إذا رأينا اسم ملكهم عرفنا أنه جاهلي، هذا من وجده يزكيه حالا إن بلغ النصاب وفيه الخمس.

وتجب الزكاة أيضًا في أموال التجارة وإن لم تجب الزكاة في أعيانها كالثياب والسُّكَّر والملح والخيل والحُمُر والدَّجاج لمن يَتْجَرُ بها.

فلا زكاة في غير ما ذكر من الأموال كالبيت الذي يمتلكه الشَّخص ليستغلَّه بالإيجار ولو كان يملك عدَّة أبنية يستغلُّها بالإِيجار، وكذلك السيّارات التي يمتلكها الشخص لاستغلالها بالإِيجار أو ليستعملها بالركوب لنفسه كلّ ذلك لا زكاة في عينه.

شيخ قبل أربعين سنة كان يدرس في مسجد من المساجد قال عندي

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٠١).

تجب في هذه الدور الزكاة، قلت له عندك نَصٌّ، قال اجتهاد، قلت له فيك ءالة الاجتهاد، قال عندي اجتهاد جزئي اهـ. بعد محمد عبده هؤلاء الذين يحرفون دين الله كثروا كأن كل واحد منهم يعتبر نفسه أعلم من الأئمة الأربعة وهم لا شىء بالنسبة للأئمة، ثم قال هذا الشيخ زكاته العشر، على قوله الذي له دور يستغلها بالإيجار يزكيها كزكاة الحبوب القمح والشعير ونحو ذلك.

وأَمَّا الحليُّ المباح فقد اختلف فيه الأئمةُ فأبو حنيفة يرى وجوبَ الزكاة في حُليّ النساء، وأمَّا الشافعيُّ فقال فيه قولين مرةً قال تجبُ الزكاةُ في حليّ النساء ومرة قال لا تجب، والاحتياط أن يُزكّى الحليّ.

وأمَّا الفطرة فلا تُعَدُّ من زكاة المال لأنها تجبُ في حقّ الطفل المولود والعبد المملوك.

ثمّ إنّ المؤلف بدأ بتفصيل زكاة الإِبل فقال:

وأَولُ نِصَابِ الإبلِ خَمْسٌ، والبَقَرِ ثَلاثُونَ، والغَنَمِ أربعونَ.

الشرح أنَّ أول نصاب الإبل أي أوَّلَ قدرٍ تجب فيه الزكاة على من مَلَكَ من الإبل شيئًا هو خَمْسٌ من الإِبل فلا زكاة على من ملك أقلّ من الخمس، وتُخصُّ الإناث من الإبل باسم النُّوق ومفردها ناقة، والذكور باسم الجمل فلا زكاة على من لا يملك خمسًا منها.

وأن أول نصاب البقر ثلاثون فلا زكاة فيما دون ذلك، والبقر هو جمع بقرة والبقرة تُطلق على الذكر والأنثى فالتاء فيها للإفراد لا للتأنيث، فلا زكاة فيما كان أقلّ من ثلاثين بقرة.

وأنَّ الغنم أول نصابها أربعون منها فلا زكاة قبل بلوغها ذلك، والغنم مرادف للشاة فهما بمعنًى واحدٍ، ويجمع الغنم على الأغنام وتجمع الشاة على الشياه والشاءِ، والتاء في الشاة للوَحدة فتطلق الشاة على الذكر والأُنثى كالتاء في البقرة والنملة فيقال للأُنثى الواحدة من النمل نملةٌ وللذكر الواحد من النمل نملة، وهو أي الغنم في اللغة

شاملٌ للضأن والمَعْزِ، الضأن جنس يشمل الذكر والأُنثى، ثم الذكر من الضأن يخصّ باسم الكبش والإناث تخصُّ باسم النعاج؛ وقد تَكني العرب عن النساء بالنعاج[1] لكن لا يجوز تفسير النعاج في سورة ص بالنساء كما فعل بعض المفسّرين[2] فقد أساءوا بتفسيرهم لقول الله تعالى في سورة ص ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسۡعٌ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةً وَلِىَ نَعۡجَةٌ وَٰحِدَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ بما هو مشهور وهذا فاسد لأنه لا يليق ما ذكر فيه بنبيِّ الله داود عليه السلام، قال التقي السبكي[3] «النعجة في الآية هي النعجة الحقيقيّة» اهـ، أقول والخصمان من البشر.

قال المؤلف رحمه الله: فَلا زَكاةَ قَبلَ ذلكَ ولا بدَّ من الحَولِ بعدَ ذلكَ، ولا بُدَّ من السَّومِ في كلإٍ مُباحٍ أي أنْ يَرْعَاها مَالِكُها أو مَنْ أَذِنَ لَهُ في كلإٍ مُباحٍ أي مَرْعًى لا مَالِكَ لَه، وأَنْ لا تكونَ عَامِلةً فالعَامِلةُ في نَحْوِ الحَرْثِ لا زَكاةَ فيها.

الشرح أنه يشترط لوجوب الزكاة في الأنعام النصابُ. والأنعام الإبل والبقر والغنم[4] ولا يطلق هذا اللفظ على غير هؤلاء الثلاث، ومفرد الأنعام نَعَمٌ. فلا زكاة في الأنعام قبل بلوغ النِّصاب، فمن أخرج منها شيئًا بنيّة الزكاة قبل النصاب فهو عملٌ فاسد كمن يصلّي صلاةً فاسدة، لكن إن نوى الصدقة تطوُّعًا كان ذلك عملًا حسنًا.

ولا بدَّ أيضًا في زكاة الأنعام من الحول أي من مُضيّ سنةٍ قمريّة

(١) تاج العروس (٢/١٠٧).

(٢) تفسير الجلالين (ص/٥٩٩) للمحلي (تنبيه: التفسير من أول سورة البقرة إلى ءاخر سورة الإسراء هو لجلال الدين السيوطي، ومن أول سورة الكهف إلى سورة الناس وكذلك الفاتحة من تفسير جلال الدين المحلي).

(٣) قال أبو حيان في تفسيره (٧/٣٩٢): «والظاهر إبقاء النعجة على حقيقتها من كونها أنثى الضأن ولا يكنى بها عن المرأة ولا ضرورة تدعو إلى ذلك» اهـ.

(٤) سورة الأنعام سمّيت بذلك لأنه ذكر فيها الأنعام الثلاثة الإبل والبقر والغنم.

ابتداء من تمام النصاب، نعم يُستثنى من ذلك النّتاجُ الذي وُلد من نصابٍ قبل تمام حول الأُمهات ولو بلحظة فإِنَّه يتبع حول الأُمهات إن كان من جنسها وملكه بملكها أي هي ولدته ليس ضمّه من الشراء كأن كانت ثمانين فزادت وصارت مائة وإحدى وعشرين.

ولا بُدَّ أيضًا لوجوب زكاة الأنعام من السَّوم من المالك أو نائبه في كلإٍ مباحٍ فلا زكاة في المعلوفة أو السائمة بنفسها، والسائمة معناها الرَّاعية، فالغنم إن كانت ترعى بنفسها بأن تُسرَّح إلى المرعى فترعى بنفسها فتأكلَ من نبات الأرض ولا يكون معها صاحبها ولا وكيله فلا زكاة فيها، إِنَّما الزكاة في الأنعام التي يُسِيمها صاحبها أي هو يأخذها إلى محل المرعى حتى تأكل من هذا الكلإِ المباح أي الكلإِ الذي لا مالك له إِنَّما هو مشتركٌ بين الناس[1]. فلو اغتصب الأغنام مغتصبٌ فأسامها أي رعاها في الكلإِ المباح فلا زكاة فيها لأنَّه لم يُسِمْها مالكها ولا مأذونه، وكذلك لا زكاة إذا علفها صاحبها بنيّة قطع السوم ولا يشترط في ذلك فترة، أو علفها قدرًا لا تعيش بدونه بلا ضرر بيّنٍ كيومين ونصف.

ولا بدَّ أيضًا لوجوب زكاة الأنعام من أن لا تكون عاملةً في نحو حرثٍ لمالكها أو بأُجرة، فلا زكاة في العاملة وإن أُسيمت أي لو كانت سائمةً في كلإٍ مباحٍ.

قال المؤلف رحمه الله: فيجبُ في كلِّ خمسٍ من الإِبلِ شاةٌ.

الشرح أن أول نصاب الإِبل خمسٌ من الإِبل ولا زكاة فيها إِلا شاةٌ واحدةٌ، ثم هذه الشاةُ إما جَذَعَة ضأنٍ وهي الضأن التي أكملت سنة أو أسقطت مقدم أسنانها قبل ذلك، وإما ثنيَّة المَعْزِ وهي الأنثى من المَعْزِ

---

(١) الأرض التي لم تدخل في ملك شخص أو أشخاص يقال لها أرض مباحة، فهذه الجبال التي لم يجر عليها ملك لأحد فهي من الموات فمن أحياها ملكها بتهيئتها للزراعة أو غير ذلك، والنبات الذي ينبت فيها ولم يستنبته أحد يُقال له مباح.

التي أكملت سنتين. فصاحب الإِبل الخمس مخيَّرٌ بين أن يخرج عن الخمس جذعة ضأن وبين أن يخرج عنها ثنيَّة معز، ثم لا يزاد على الشاة الواحدة إلى أن تبلغ إِبلُهُ عشرًا ففي العشر ثنتان، ثم لا يُزاد عليه في ذلك إلى أن تبلغ إبلُهُ خمسة عشر فتجب فيها ثلاثُ شياه، ثم لا يزاد عليه إلى أن تبلغ إبلُهُ عشرين فتجب عليه أربع شياه، ثم إذا بلغت إبلُهُ خمسًا وعشرين تجب عليه بنت مَخَاضٍ من الإِبل وهي الناقة التي مضى لها سنةٌ ويجزئ عن بنت المخاض ابن لبون وهو الذكر من الإِبل له سنتان إن فقد في إبله بنت المخاض أي إن لم يوجد أنثى في إبله يكفي ذَكَرٌ مضى عليه سنتان. والعبرة في السنين في الأحكام الشرعية بالسنينَ القمرية[١]. ويجب في ستٍ وثلاثين بنت لبون أي ناقةٌ لها سنتان، وفي ستّة وأربعين حِقَّةٌ وهي الأنثى التي لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين تجب جذعة وهي ما لها أربع سنين، وفي ستٍ وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حِقتان، وفي مائةٍ وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، وفي مائةٍ وثلاثين حقَّةٌ وبِنتَا لبون، ثم في كلّ أربعين بنتُ لبون وفي كلّ خمسين حقَّةٌ، وما بين النِّصابين عفوٌ ليس عليها زيادة.

قال المؤلف رحمه الله: وفي أربعينَ من الغنمِ شاةٌ جَذَعَةُ ضَأْنٍ أو ثَنِيَّةُ مَعْزٍ.

الشرح أن الواجب إخراجُه في أربعينَ من الغنم هو شاةٌ أُنثى جَذَعَةُ ضأنٍ أسقطت مقدَّم أسنانها أو أكملت سنة أو ثنيّةُ مَعْزٍ وهي ما لها سنتان كاملتان، أما إن تمحضت غنمه ذكورًا فيجوز الذكر، فإذا زادت شياهُهُ على ذلك فبلغت مائةً وإحدى وعشرين وجب عليه أن يُخرج عنها شاتين، ثم إذا بلغت مائتين وواحدةً يُخرج عنها ثلاث شياه، ثم إذا بلغت شياهه أربعمائة أخرج عنها أربع شياهٍ، ثم بعد ذلك يُخرج عن كل مائةٍ شاة.

---

(١) ترائي الهلال فرض مؤكد على وجه الكفاية لأن المرجع لحولان الحول والصيام والوقوف بعرفة وعدة النساء وغير ذلك مبني على ذلك.

قال المؤلف رحمه الله: وفي كلّ ثلاثينَ مِنَ البقرِ تَبيعٌ ذَكَرٌ.

الشرح أن الواجب في أول نصاب البقر الذي هو ثلاثون تبيعٌ واحد أي ذكرٌ من البقر له سنةٌ كاملةٌ، ويجزئ أن يُخرج عن الثلاثين من البقر تبيعةً أنثى لها سنةٌ كاملة، وفي كل أربعين من البقر مُسِنَّةٌ وهي ما لها سنتان سُميت مسنة لتكامل أسنانها ويجزئ فيها تبيعان.

قال المؤلف رحمه الله: ثم إنْ زَادَتْ مَاشيتُهُ على ذلِكَ ففي ذلكَ الزائدِ. ويَجِبُ علَيهِ أنْ يتَعلّمَ ما أَوجَبَهُ الله تعالى عليهِ فيه.

الشرح لمّا كانَ المؤلّفُ لم يَذكر في المتن إلا النّصاب الأول في الأنعام الثلاثة بيَّن في قوله هذا أَنَّ على المكلّف الذي تزيد ماشيته على أوّل النّصاب أن يتعلّم وجوبًا عينيًّا حكم ما زاد على أوّل النصاب وقد مرَّ بيانُه في الشرح.

قال المؤلف رحمه الله: وأمَّا التَّمرُ والزَّبيبُ والزروعُ فَأَوَّلُ نِصَابِها خمسةُ أَوسُقٍ.

الشرح أن نصاب التمرِ والزبيب والزروع خمسةُ أوسق ليس فيما دون ذلك زكاةٌ لقوله ﷺ «**ليسَ فِيما دُونَ خَمسةِ أَوسُقٍ صَدَقَةٌ**» رواه البخاري[1] ومسلم[2].

قال المؤلف رحمه الله: وهي ثلاثُمائةِ صَاعٍ بِصَاعِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ومعيارُهُ موجودٌ بالحجازِ.

الشرح أن خمسة الأوسق هي ثلاثمائة صاع لأَنَّ كلَّ وسق ستون صاعًا فمجموع الأوسق الخمسة ثلاثمائة صاع، ومعيارُ الصاعِ النبويّ الذي كان معروفًا في عهده ﷺ أربعةُ أمداد، والمدُّ النبوي هو الحفنة بكفّي رجل معتدل لا طويل الكفّ ولا قصيرها، والصاعُ النبويُّ معيارُهُ لا يزال موجودًا في الحجاز.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة: باب زكاة الوَرِق.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: أول كتاب الزكاة.

قال المؤلف رحمه الله: ويُضمُّ زرعُ العامِ بعضُهُ إلى بعضٍ في إكمالِ النصابِ.

الشرح أنه يجبُ ضمُّ زرع العام بعضه إلى بعض في إكمال النصاب وذلك بأن بلغ وقتُ نهايتهما في عام واحدٍ جَدادًا[١] في الثمر أي كان وقت قطعهما في عامٍ واحد وحصادًا في الزرع وإن لم يُقطعا فيه. مثال ذلك أن يكون عنده نخلٌ يُثمر بعضُه في الرَّبيع وبعضُه في الصيف أو يثمر نخله في العام مرتين ويكون إطلاعُ[٢] الثاني قبل جداد الأول أي قطعه وجداد الكلّ في عامٍ واحدٍ، فالحكم في ذلك أنَّه إن كمل النصاب بضمّ الأول إلى الثاني وجب إخراجُ الزكاة. والطَّلع بالفتح ما يطلع من النخلة ثم يصير ثمرًا إن كانت أنثى، وإن كانت النخلة ذكرًا لم يصر ثمرًا بل يؤكل طريًّا[٣].

فإذا اتفق وقتُ حصَادٍ واحد في عامٍ مرتين كلّ مرّة في أرضٍ فطلع له في الأرض الأولى وَسقان من قمح مثلًا وطلع له في الأرض الثانية ثلاثةُ أوسقٍ من القمح واتفق أن وقت حصَادهما في عام واحد تُكمَّلُ هذه بهذه فيُزكي الجميعَ.

قال المؤلف رحمه الله: ولا يُكمَّلُ جنسٌ بجنسٍ كالشعيرِ معَ الحِنطةِ.

الشرح أنّه لا يُكمَّل النصابُ من جنسين كالتَّمر والزبيب والقمح والشعير، فإذا كانت كمية التمر أقلَّ من خمسة أوسق فلا يُكَمَّل نصابها بالزبيب، كذلك إذا كان عنده قمحٌ أقلُّ من خمسة أوسقٍ وكان عنده من الشعير ما يُكمَّل به النصاب فلا يكمَّل هذا بهذا فلا زكاة عليه؛ لكنَّ النوع يُكمَّل بالنوع الآخر فإذا كان له نوعان من التمر كالبَرْنيّ

(١) جُدَّ التمر يُجدُّ جَدادًا معناه قطع.
(٢) أطلع النخلُ أخرج طلعه. كذا في مختار الصحاح.
(٣) يترك على النخلة أيامًا معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق له رائحة زكية فيلقح به الأنثى.

والعَجوة[١] من التمر فإِنَّه يُكمَّل النصاب من النوعين فتجب الزكاة في ذلك لاكتمال النصاب من النوعين، وكذلك البُرُّ فالمصريُّ منه يُكمَّل نصابه بالبُرّ الشاميّ لاتحاد الاسم.

فائدة قال رسول الله ﷺ «**من تَصَبَّحَ بسبعِ تمَراتٍ من عَجْوَةِ المدينة ممَّا بين لابَتَيْهَا[٢] لم يضرَّهُ في ذلك اليوم سُمٌّ ولا سِحرٌ**» رواه مسلم[٣].

قال المؤلف رحمه الله: وتجبُ الزكاةُ ببدوِّ الصلاحِ واشتدادِ الحبِّ.

الشرح أنّ زكاة الثَّمرِ أي ثمر النخل والكرم لا تجب على مالكهما إِلا أن يبدو صلاحُ الثمر فمتى بدا صلاحُ الثمر ولو في حبَّة واحدة وجبتِ الزكاةُ. ومعنى بدوّ الصلاح أن تظهر علامةُ بلوغه صفةً يُطلب فيها للأكل غالبًا أي حين يستوي ففي حال كون ثمرة الكرم حِصرمًا لا تجبُ فيه الزكاة.

وكذلك الحبُّ من القمح وغيره لا تجبُ فيه الزكاةُ إلا بعد أن يشتد الحبُّ لأنه عندها يصير مقصودًا للأكل، فالعنبُ حين يصير فيه ماء يصير مقصودًا للأكل، أما الحِصرم لا يقصد للأكل في الغالب وذلك لأنَّ الثمر ثمرَ النخل والكرم يسمَّى قبل ذلك بَلَحًا وحِصرمًا ولا يسمَّى رطبًا ولا عنبًا، والزرع قبل اشتداد الحبّ لا يُسمَّى قمحًا ولا شعيرًا إنَّما يُسمَّى بقلًا.

ولا يصح الإِخراجُ إلا بعد الجفاف والتصفية فلا يُخرج منه مختلطًا بسُنبلِه.

فمن كان عنده ثمر النخل والكرم وكان كل واحد منهما يبلغ النصاب

---

(١) العجوة نوع من التمر معروف بالمدينة.
(٢) اللابة: الحَرَّةُ، وهي أرض فيها حجارة سود، والمدينة يكتنفها لابَتَانِ.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة: باب فضل تمر المدينة.

لا يبيعهما حتى يصيرا تمرًا وزبيبًا إلا أن يخرصهما فيجوز أن يُخَمّن رجلٌ ثقةٌ الثمر قبل أن يكون تمرًا أو زبيبًا كم يكون مقداره حين يصير تمرًا أو زبيبًا وتصير الزكاة في ذمته، ولا يُشترط أن يمر عليهما الحول بل بمجرد بلوغهما النصاب مع كونهما تمرًا وزبيبًا يزكيهما.

ثم عند الحنفية[(١)] يجوز أن يزكيه قبل أن يبدو صلاحه ولو بدفع الزكاة بالعملة الورقية لأن القيمة عندهم تجزئ.

تنبيه ما كان من العنب من الصنف الذي لا يتزبَّب يُخرج منه وهو عنب رطب قبل الجفاف، وكذلك ما لا يتتمر من ثمر النخل يُخرج منه زكاته وهو رُطَبٌ[(٢)].

قال المؤلف رحمه الله: ويجبُ فيها العُشرُ إِنْ لم تُسقَ بمؤنَةٍ ونصفُهُ إِنْ سُقيتْ بها، وما زادَ على النصابِ أُخرجَ منهُ بقسطِهِ.

الشرح أن زكاة ثمر النخل والكرم أي التمر والزبيب، والزرعِ أي الحبّ من القمح والشعير والأرز وغير ذلك عشرُ المحصول، وهو ثلاثون صاعًا عن ثلاثمائة إن سقيت بلا مؤنة أي بلا كُلفة كأن سُقيت بمطر أو نحوه كماءِ النهر أو العيون أو الثلج أو بما يجري في السواقي المحفورة من النهر وإن احتاجت لمؤنة[(٣)]، وأَمَّا ما سُقي بالمؤنة فيجب فيه نصفُ العشر أي خمسة عشر صاعًا عن الثلاثمائة وذلك كالمسقِيّ بالنواضح[(٤)] من الإبل والبقر والدَّواليب، وكذلك إذا كانوا يُخرجون الماء بالدلاء من الآبار ثم يسقون بها[(٥)]، وكذلك المسقي بالماء

---

(١) قال في كتاب الاختيار لتعليل المختار (١/ ١١٤): «ووقت الوجوب عند أبي حنيفة عند ظهور الثمرة وعند أبي يوسف عند الإدراك وعند محمد إذا حصل في الحظيرة».

(٢) الرُّطَبُ هو الذي يُعصر فيسوَّى منه دبس.

(٣) كأن تكلف بالحفر مثلًا لإيصال الماء.

(٤) أي التي تستعمل لجلب الماء من الآبار.

(٥) وكذلك المسقيّ بواسطة المولّد الكهربائي.

المملوك أو بالماء المغصوب[١]. فما سُقي بذلك أي ما كان انتفاعه بذلك فقط فزكاته نصف العشر. قال القاضي ابن كج لو اشترى الماء كان الواجب نصفَ العشر وكذا لو سقاه بماء مغصوب لأن عليه ضمانه اهـ.

وذكر المؤلّف حكم ما زاد على النّصاب في الثمار والزروع أنّه يجب الإِخراج منه بحسابه ولو كان يسيرًا وهو العشر أو نصفه بخلاف ما يزيد في النَّعم على النصاب فإنه عفوٌ ليس فيه زكاة كما مرَّ.

قال المؤلف رحمه الله: ولا زكاةَ فيما دونَ النصابِ إِلا أَنْ يتطوَّعَ.

الشرح أنه لا زكاة فيما كان من الحبّ والثمر أقلَّ من النصاب إِلا أن يتطوع مالكه خلافًا لمذهب أبي حنيفة فإنه يوجب الزكاة فيما دون النِّصاب في الثمار والزروع.

قال المؤلف رحمه الله: وأَمَّا الذهبُ فنصابُهُ عشرونَ مِثقالا والفضَّةُ مائتا دِرهمٍ ويجبُ فيهما ربعُ العُشرِ وما زادَ فبحسابِهِ.

الشرح أن القدر الذي تجب فيه الزكاةُ من الذهب عشرون مثقالا، والمثقالُ هو ما كان وزنه اثنتين وسبعين حبة شعيرٍ متوسطةً بعد أن يُقطع من طرفيها ما دقَّ وطالَ من غير أن تقشر باعتبار الوسط من الحبّة.

وأَمَّا الفضةُ فنصابها أي القدرُ الذي تجبُ الزكاةُ فيه منها مائتا درهم، والدّرهم الإِسلاميُّ وزنه خمسون وخمسا حبة شعير متوسطةٍ، ولا يجب فيهما إِلا ربع العشر. وما زاد من الذهب والفضّة على النصاب وإن قلَّ فبحسابه لأنه لا وَقْصَ أي لا عفو في الذهب والفضّة فيما زاد على النصاب كالأقوات، فيجب إخراجُ ربع عشر الزائد على النصاب؛ وأَمَّا ما نقص عن النصاب من الذهب والفضّة فلا زكاة فيه. ولا زكاة في الأثمان من غير الذهب والفضة لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يذكر زكاة غيرهما، ولا ينظر إلى رواج الثمن الذي هو من غيرهما بالتعامل

---

(١) لأن الماء المغصوب سيضمنه.

بين الناس عند الإِمام الشافعي. وكذلك في مذهب مالك ومذهب أحمد الأثمان ليس فيها زكاة إلا الذهب والفضة.

فهذه الأوراق التي يتعامل بها الناس الآن لا زكاة فيها على مذهب الشافعي ومالك وأحمد. بعض الناس أنكروا هذا فقالوا إن قلنا لا زكاة في العملة ضاع إغاثة الفقراء وهذا باطل لأن الزكوات إن لم تكفِ حاجات الفقراء تُكفى هذه الحاجات من غير الزكاة على حسب ما بيّنه الشرع. يقال لهم الفقراء تسَدّ حاجاتُهم من غير الزكاة لأنه فرض على الأغنياء أن يسُدُّوا حاجات الفقراء للمَسكن والأكل والشرب والملبَس واجب، لكن أغنياء هذا العصر لا يعرفون، أحَدُهم يجمع ما يكفي عشرة ءالاف نفس ولا يدفع للفقراء، جهلًا يهجمون على مذهب الشافعي، شافعي في دمشق ألف شرحًا على أبي شجاع أو على نظم أبي شجاع كان يتحامل على من يقول لا زكاة في العملة الورقية.

وإنما تجب الزكاة في النقدين إذا بلغا النصاب(١). وكذا الحلي ولو كان غير خالص فحكمُه كحكم النّقْد عند من يوجب الزكاة فيه. والاعتبار في النصاب بخالص الذهب والفضة وأَمَّا المخلوط منهما بغيره فلا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابًا فيخرج منه خالصًا أو مغشوشًا خالصه قدر الواجب ويكون الغشُّ الذي فيه تبرعًا.

فائدةٌ نصاب الفضة عَشَرةُ ءالافٍ وثمانون حبةَ شعيرٍ (١٠٠٨٠) أي تقريبًا ما يساوي خمسمائةٍ وأربعةً وتسعين غرامًا ومائةً وخمسةً وعشرين جزءًا من الألفِ من الغرام (٥٩٤،١٢٥) من الفضة ونصابُ الذهب ألف وأربعمائة وأربعونَ حبة شعير (١٤٤٠) أي ما يساوي تقريبًا أربعةً وثمانينَ غرامًا وثمانمائةٍ وخمسة وسبعينَ جزءًا من الألف من الغرام (٨٤،٨٧٥) من الذهب الخالص ومن المغشوش ما يساوي ستة وثمانين

(١) فلو كان مهر المرأة ذهبًا أو فضة بلغ نصابًا ومضى عليه الحول وجبت عليها زكاته ولو لم تقبضه بعد. فلو مضت سنون ولم تدفع زكاته لزمها دفع زكاة كل ما مضى.

غرامًا (٨٦) من عيار أربعة وعشرين، وسبعة وتسعين غرامًا من عيار واحد وعشرين (٩٧) ومائة وثلاثة عشر غرامًا ومائة وسبعة وستين جزءا من الألف من الغرام من عيار ثمانية عشر (١١٣،١٦٧).

ويُكمل نوعٌ بنوع لا جنسٌ بجنس فلو كان عنده في مِلْكه مقدارٌ من الذهب أقلُّ من النصاب ومقدارٌ من الفضة أقلُّ من النصاب ولو بقدرٍ يسيرٍ فلا زكاةَ في ذلك لأنه لم يَكمل النصاب من الذهب بمفرده ولا من الفضة بمفردها.

قال المؤلف رحمه الله: ولا بُدَّ فيهما منَ الحَولِ إلا ما حَصَلَ مِنْ معدِنٍ أو ركازٍ فيخرجُها حالا وفي الرِّكازِ الخُمُسُ.

الشرح أنه لا بُدَّ في وجوب زكاةِ الذهب والفضّة من الحول أي من حولان عام كامل باعتبار السنة القمرية وذلك لحديث «**لا زكاة في مال حتى يحولَ عليه الحول**»[1]، فإذا لم يستمرَّ سنةً كاملةً في ملكه فقد انقطع الحول، فإن عاد إلى ملكه يستأنف له سنةً كاملةً، لكن لو ملك إنسانٌ نصاب ذهبٍ أو نصاب فضةٍ ستة أشهر ثم أقرضه إنسانًا لم ينقطع الحول فإن حال الحول بتمام ستة أشهر أُخر وجب عليه زكاةُ ذلك النصاب.

والمعدن في عُرف الفقهاء في باب الزكاة هو الذهب أو الفضّة اللذان يوجدان في الموضع الذي خلقهما الله فيه أي ليس دفينًا فالدفين يسمَّى ركازًا، وهذا الحاصل من المعدن يُزكَّى بعد تحصيله ولا ينتظر له حولان حول لأنَّ الحول إنَّما يشترط للنَّماء والمعدن نماءٌ في نفسه فوجبت زكاته في الحال.

وأَمَّا الرِّكازُ فهو الدفين الجاهليُّ أي الذي كان دفن قبل بعثة سيِّدنا محمّدٍ ﷺ أي ما دفنهُ الناس قبل بعثة الرّسول، فمن عثر عليه في أرض

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة، والبيهقي في سننه (٤/ ١٠٣).

لم تعمر أي ليس لها صاحب كبعض الجبال التي يقال عنها ملك الدولة، أو في أرضٍ أحياها هو أي كانت غير مملوكةٍ لأحد إنَّما هو أحياها أي اتَّخذها مزرعةً أو بستانًا أو مسكِنًا أو نحو ذلك، وجب عليه أن يزكّيه في الحال أي مع بلوغ النصاب أي القدر الذي تجب فيه الزكاة من الذهب أو الفضّة، ويُعرف كونه دفينًا جاهليًّا بوجود اسم ملك من ملوك تلك الأزمان.

وأما ما عليه اسم ملك من ملوك الإسلام وما يوجد في طريق أو مسجد أو شاطئ البحر أو في البرية فإنه لُقطة، واللقطة لها حكمٌ خاصٌّ وهو أن تُعرَّف سنةً ثم بعد مضيِّ السنة إن شاء يتملّكُها أي بنية إن ظهر صاحبها يغرم له وإن شاء يحفظها إلى أن يظهر صاحبها. وأما ما يجِدُه الشخص في سيارته أو دكّانه أو بيته أو بُستانه فليس له حكمُ اللقطة بل هو كالأمانة التي يضَعُها الشخصُ عنده يحفَظها ولو إلى عشر سنينَ وليس له أن يأكلها، فإن كانت مما يتلَفُ وخشيَ تلَفَها يبيعُها بنيّةِ حِفْظِ ثمنِها لصَاحِبها.

وأما لو استأجر الشخص أرضًا فحفر فيها فوجد هذا الركاز لا يأخذه لنفسه ولا يقول هذا حظي، بل يعطيه لصاحب الأرض إن كان له وهو دفنه فيها وإلا فينظر في الذي كان يملك هذه الأرض قبله وهكذا حتى يصل إلى الذي أحياها أولا. أما بعض الناس فمن شدة جهلهم بعلم الدين متى ما وجدوا في مكان ما دفينًا يأكلونه والعياذ بالله حتى لو كان دفينًا إسلاميًّا أو في أرض مملوكة لمسلم.

ثُمَّ حكم الرِّكاز أَنَّه يُخرَج منه الخُمُس ليس ربع العشر بخلاف المعدن فإنه يخرج منه ربع العشر وذلك لأنه لا مؤنة في الرّكاز بخلاف المعدن فإنَّ فيه مؤنةً لتصفيته وتنقيته من التراب؛ فالمعدن والرّكاز كالزرع الذي يُسقى بلا مؤنة والزَّرع الذي يُسقى بمؤنة فإنَّ زكاة الذي يُسقى بلا مؤنة العشر والذي يُسقى بمؤنة نصف العشر. ولا زكاة على من وجد دفينًا جاهليًّا من الجواهر لأن الجواهر ليس فيها زكاةٌ.

ويُشترط في الرِّكاز كونه نصابًا ولو بضمّه لما في ملكه من جنسه كأن كان الركازُ ذهبًا أقلَّ من مقدار النّصاب لكن كان في ملكه ما يُكمّل ذلك القدر نصابًا من الذهب، أو كان عنده عروض تجارةٍ تُقوَّم بنقده بأن كان الرّكاز ذهبًا أقلَّ من النصاب وكان له عروض تجارةٍ تُقوَّم بالذهب فيكمل هذا بهذا لبلوغ النصاب ويُزكَّى.

تنبيه الحُليُّ من الذهب أو الفضّة إذا كان مباحًا أي ليس حرامًا ولا مكروهًا بأن كان لامرأة فللإمام الشافعيّ رضي الله عنه فيه قولان مرةً قال فيه زكاةٌ ومرةً قال ليس فيه زكاةٌ، وأمَّا أبو حنيفة فإنّه يُزكَّى عنده قولًا واحدًا، ولا فرق في وجوب زكاة الحليّ عنده بين مباحه ومحرّمه. والقول الراجحُ دليلًا من قولَي الإمام الشافعيّ أنَّه يزكَّى وذلك لحديث أسماء بنت يزيد أنها قالت أتيت أنا وخالتي إلى رسول الله ﷺ وعلينا أسورَةٌ من ذهب فقال «**أتؤدّيان زكاته**»، قلنا لا قال «**أتحبّان أن يُسَوِّرَكُما الله سِوارًا من نارٍ يوم القيامة**» قلنا لا قال «**فأدِّيا زكاته**» رواه الترمذيُّ[(١)] والبيهقيُّ[(٢)] بإسنادٍ حسن. وإنَّما قال لهما رسول الله «**أتؤدِّيان زكاته**» لأنَّه علم أنَّ حليَّ كلّ واحدة منهما كان نصابًا. وقد جاء في القرءان أن الذين لا يؤدّون زكاة الذهب والفضة تُحمى في نار جهنم يومَ القيامة وتُكوى بها جِباهُهم وجنوبُهم وظهورهم. قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة التوبة] ورُوي في الحديث[(٣)] أن الإنسان الذي

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الزكاة: باب ما جاء في زكاة الحلي.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ١٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحيل: باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة.

لا يُزَكّي الذهبَ والفِضّة هذا الذهب وهذه الفِضّة يصيران ثعبانًا كبيرًا يلتقم[(١)] يدَ هذا الشخص الذي لم يُزَكّ. وروى البخاري في صحيحه[(٢)] من حديث أبي هريرة «**من ءاتاهُ الله مالا فلم يؤدّ زكاتَه مُثّلَ مَالُهُ يومَ القِيَامَةِ شجاعًا أقْرَعَ له زَبيبتانِ يُطَوَّقُه يومَ القيامةِ**» المعنى أنه يوضع على رقابهم كالطوقِ أي كالقِلادَةِ، قِسمٌ يُكوَى بها جباهُهم وجنوبُهم وقِسْمٌ يكون عليهم مثل الثّعبان يُطوَّق به أعنَاقُهم قال «**ثم يأخذُ بلِهْزِمَتَيْه يعني شِدقَيْه ثم يقول أنا مالُكَ أنا كنزُك**»، ثم تلا هذه الآية ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ ﴿١٨٠﴾﴾ [سورة ءال عمران]. والذي كان له بقرٌ وغنم وإبلٌ ولا يزكّي منها يصيرُ الإبل يدوسُه بخُفّه برجْله، والبقرُ والغنمُ تنطحُه بقرونها.

أمَّا حُليُّ الذهب والفضة المحرَّم فهو كالذي يتخذه الرجل، كذلك لو اتَّخذت المرأة خلخالا وزنه مائتا مثقال هذا إسراف خرج عن حدّ الزينة فخرج عن كونه مباحًا إلى كونه حرامًا فتجب زكاته، وكذلك المكروه[(٣)]، وأمَّا المباح الذي ليس فيه كراهة فليس على المرأة فيه زكاة على أحد القولين حتى لو كان عندها ثوب منسوجٌ بالذهب يبلغ نصابًا فليس عليها فيه زكاة، فمن أدَّت الزكاة عن الحليّ أخذت بالأحوط ومن لم تُزكّ يجوز لنا أن نسكت عنها لأنَّ عائشة رضي الله عنها ما كانت ترى فيه زكاة[(٤)] وكذلك عبد الله بن عمر بن الخطّاب كان يحلّي بناته بالذهب ولا يزكّيه[(٥)]، وكذلك روي عن غيرهما من

(١) أي يبتلع.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة: باب إثم مانع الزكاة.

(٣) المكروه كما إذا كان شخص عنده أوانٍ متعددة أُلصق بها قطع فضة كبيرة لحاجة على موضع الكَسْر، فإذا بلغت هذه القطع نصابًا تُزكّى.

(٤) و(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٣٨).

الصحابة[1]، وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل فإنهما قالا لا زكاة في الحليّ المباح.

قال المؤلف رحمه الله: وأَمَّا زكاةُ التجارةِ فنصابُها نصابُ ما اشتُرِيَتْ بهِ مِنَ النقدينِ والنقدانِ هُما الذهبُ والفضةُ ولا يُعتبرُ إِلا ءاخرَ الحَولِ ويجبُ فيها ربعُ عُشرِ القيمةِ.

الشرح أن هذا بيانُ حكم زكاة التجارة، ومعنى التجارة تقليب المال لغرض الاسترباح بأن يشتري ويبيع ثم يشتري ويبيع لغرض الربح. وأَمَّا نصابها فهو معتبرٌ بنصاب ما اشْتُرِيَتْ به من النقدين أي الذهب والفضَّة لأنَّ عروض التجارة تقوَّم بما اشتريت به فإن اشتريت بذهب قُوّمت بالذهب، وإن اشتريت بفضّة فبالفضة، وإن اشتريت بغيرهما قوّمت بالنقد الغالب في ذلك البلد فإن كان الغالبُ في ذلك البلد نقد الذهب فبالذهب وإن كان الغالبُ فيه نقد الفضّة فبنقد الفضّة. هذا الحكم عند الإمام الشافعيّ رضي الله عنه أَمَّا عند أبي حنيفة فتُقوَّم بالنقد الذي هو أنفع للفقراء، إن كان تقويم عروض التجارة بالذهب أنفع للفقراء فتقوَّم بالذهب، وإن كان الأنفع تقويمها بالفضّة فتُقوَّم بالفضَّة؛ أَمَّا ما يصرفه الإنسان من هذا المال في أثناء الحول قبل حولان الحول لحاجاته أو يتصدَّقُ به للناس أو يأخذه من هذه البضائع في أثناء الحول ليتَّخذه لقنيةٍ أي أمسكه للانتفاع بعينه أكلًا أو شربًا أو لبسًا أو غير ذلك، فهذا لا يدخل في الحساب عند الزَّكاة. ثم إذا بلغت قيمتها نصابًا ءاخر الحول وجبت زكاةُ هذه العروض وإلا فلا، فإن كانت البضاعةُ في ءاخرِ الحَول قيمتُها تساوي نصابًا وبعد الحول بيوم أو يومَيْن رخُصَتِ البضاعة وقلّت قيمتُها لا يُنظَرُ إلى قيمتِها بعدَما رخُصَت بل ينظر إلى القيمة وقتَ حَولان الحولِ.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٣٨).

ثم إنه لا يجب فيها إلا ربع العشر وهو بالنسبة لمائتي درهم فضة إسلاميّ التي وزن كلّ درهم منها خمسون وخمسا حبة شعير كما مر خمسة دراهم.

ثم يجب في مذهب الإمام الشافعيّ إخراج عينِ الذهب أو عين الفضة[1] عند الزكاة، أمّا عند أبي حنيفة فيكفي إخراجُ ما يساوي القيمة من أي ثمن من الأثمان كالعملة المعروفة اليوم ويجزئ أيضًا عنده غيرُ الأثمان من العروض.

فائدة العَرْض في اصطلاح الفقهاء هو ما ليس ذهبًا ولا فضّةً وجمعه عروض، وأمّا العِرْض بالكسر فهو محلُّ الذمّ والمدح من الإنسان، وأَمَّا العُرْض بضمّ العين فهو الجانب يقال عرض الحائط ومعناه جانب الحائط، وأما العَرَض بفتح الراء فهو ما لا يدوم. وأمَّا الذهب والفضّة فقد خُصّا في عرف الفقهاء باسم النقد، فإذا قال الفقهاء النقد فهو الذهب والفضّة وما سوى الذهب والفضّة يقال له كما مرَّ عَرْضٌ. وأمّا الأثمان التي تكون من النحاس فلها اسم خاص وهو الفَلْس يقال فَلْسٌ وفُلُوس وكانت معروفة في عصر الصحابة أنشد عبد الله بن عمر [الوافر]

يحب الخمر من مال الندامَى ويكره أن تفارقَه الفُلُوسُ[2]

ثمّ يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة أن لا يقطع نيّة التجارة في أثناء الحول فإن قطعها فلا زكاة عليه، أما إن قطع نيّة التجارة بعدما حال الحولُ ففيه زكاةٌ لهذا العام الماضي، أمّا بالنسبةِ للمستقبل فقد خرج عن كونه مال تجارة.

(١) ليس شرطًا أن يُخرج جزءًا من عين المزكى بل له أن يُخرج من غيره ولو بطريق القرض.

(٢) هذا وصف رجل من شدة بخله لا يشتري الخمر إنما يشرب مما اشتراه غيره.

ويشترط أيضًا أن لا يَنِضَّ[1] أي أن لا يرجِعَ مالُ التجارة ناقصًا عن النصاب بالنقد الذي يقوَّم به أثناء الحول، يقال نَضَّ المالُ أي رَجَع إلى أصله إن كان من ذهبٍ أو من فضَّة، فمال التجارة إن استُعمل ثم بيعَ بالذهب إن كان أصله ذهبًا أو بالفضّة إن كان أصله فضّة وكان ذلك المبلغُ ناقصًا عن النصاب انقطع الحول. وأما إذا بدأ الشخص تجارته بمالٍ ثم بعد مرور الحول تبيّن له أنّ مالَه نقَصَ عن أصلِه أي خسِر بتجارته ولكنه ما زالَ نصابًا أو فوقَ النّصاب فعليه أن يدفع الزكاة عن ماله الذي بقيَ.

ويشترط أيضًا اقتران النيّة بتملُّك المال بمعاوضةٍ محضةٍ كبيع أو إجارة، أو غير محضة كعِوَضِ دم أي دية نفس وما دونها من الجنايات كدية العين أو اليد، وما تُملك على أنّه مهرٌ أو كان عوض خلع إذا نوى بها التجارة؛ ومعنى المعاوضة مقابلة شيء بشيء، فكلُّ ما ملك بإحدى هذه الوجوه مع نيّة التجارة ففيه الزكاة، فلو أُصدِقَتِ المرأةُ عرضًا من العروض أي جعل ذلك مهرًا لها فاستلمته وهي تنوي التجارة به أو اختلعت نفسها بمال من زوجها أي اشترت نفسها بمبلغٍ من المال من زوجها لفكّ العصمة فنوى الزوجُ عندما قبض ذلك العَرْض منها التجارة به ففي ذلك زكاةٌ لأنه ملك بمعاوضة، بخلاف المال الذي يُتملَّك بغير معاوضة كالمال المُتملَّك بالإرث وقد مرَّ حكمه أو الهبةِ بلا ثواب[2] أي جزاءٍ

---

(١) معنى أن لا ينضّ أي أن لا يرجع إلى أصله الذي مُلك به من ذهب أو فضة ناقصًا عن النصاب أثناء الحول كأن اشترى عرضًا بذهب فباعه أثناء الحول بأقلَّ من نصاب الذَّهب كأن باعه بسبعة عشر دينارًا انقطع هذا الحول فإذا حال ذلك الحولُ لم تجب عليه الزكاة، فإن اشترى بهذا الذهب الذي باع به عرض التجارة عرضًا للتجارة انعقد حولُهُ من حينئذٍ، أما لو باعه بعَرْض أو بنقد لا يُقوّم به ءاخر الحول فحوله باق.

(٢) الهبة بثواب هو أن يقول وهبتك هذا على أن تهبَني كذا هذه معاوضة أما إذا قال وهبتك هذا ثم قال وأنا أَهَبُك هذا فليسَت هذه الهِبة معاوضةً لأنه لم يُشترط فيها الثوابُ أي الجزاء، فالصورة الأولى بَيْعٌ معنًى وحكمًا.

يُقابَل به فإنه لا زكاة فيه، فلو ورث الرَّجل بضائع كان مُورِّثُهُ مالكها أو وَهَبه شخصٌ هبةً بلا مقابل فلا زكاة فيه لأنه مُلك بلا معاوضةٍ[1].

ويشترط أيضًا لوجوب زكاة التجارة أن لا يقصدَ بعَرْض التجارة القِنيَةَ أي الإمساكَ في يده لغير التجارة ولو كانت قنيته محرَّمة فإنه ينقطع حول ما نواها فيه وقد مَرَّ.

والعبرة في زكاة التجارة بثمن البضاعة عند حولان الحول باعتبار شراء الناس للبضاعة وليس باعتبار شراء التاجر للبضاعة. وهذا الحكم مجمع عليه، فإن كان يبيع بالجملة والمفرق يَحسُب سعر المبيع بالجملة فإن بلغتْ قيمتُها باعتبارِ الجملةِ النصاب وجبَت فيها الزكاةُ.

وإذا كان التاجر اشترى بضاعة بثمن في الذمة وباع بضاعة بثمن في الذمة فعند حولان الحول يحسُب هذا المال ويزكيه، وقال بعض الأئمة لا يحسُب قدر الدين الذي عليه ويزكي ما سواه إن بلغ النصاب عند حولان الحول[2]، وإن نسي بعد حولان الحول كم كان مالُ التجارة الذي عنده يزكي القدر المتيقَّنَ وإن شاء الاحتياط يزكي الحد الأقصى الذي يظن أنه كان عنده عند حولان الحول.

قال المؤلف رحمه الله: ومالُ الخليطَينِ أو الخُلطاءِ كمَالِ المُنفردِ فِي النّصابِ والمُخرجِ إذا كَمَلَت شروطُ الخُلطةِ.

الشرح أنه إذا اختلط مال شخصٍ بمال شخصٍ ءاخر أو بمال أكثرَ من شخصٍ في نصاب من جنس واحد وإن اختلف النوعُ ولو غير ماشيةٍ أو في أقلَّ من نصابٍ ولأحدهما نصابٌ بشرط أن يكون الخلطاءُ من أهل الزكاة يكون حكم هذا المال كمال الشخص المنفرد من حيث النصاب ومن حيث قدر المُخْرَجِ، فتجب عليهما الزكاة كزكاة المال

(١) رأس المال إذا كان دخل من غير طريق المعاوضة فلا زكاة فيه.

(٢) هذا إن كان لا يملك ما يفي به الدين وإلا فيلزمه أن يزكيه.

الواحد إذا كملت شروط الخلطة وهي دَوامُ الخلطة حولا في المال الحوليّ، فلو ملك كلٌّ من الخليطين أربعين شاةً أوَّلَ المحرَّم وخلطا أوَّلَ صَفر لم تثبت في الحول الأول فيخرج كلٌّ منهما شاةً على حدةٍ وتثبتُ الخلطة فيما بعده، وأَمَّا في غير المال الحوليّ بأن كانت الخلطة في زرعٍ أو ثمرٍ فالشرط في ثبوت الخلطة أن تدوم إلى بدوّ الصلاح.

ويشترط للخلطة في الماشية اتحادُ المشرب والمسرح أي مشرب كلتا الماشيتين ومسرحهما، والمسرح هو المكان الذي تجمع إليه الماشية قبل سوقها إلى المرعى وبشرط اتحادِ الطريق في الماشية، ومُراحِها أي اتحاد مأوى الماشيتين في الليل، واتحادِ مراعيها، ومحلّ حلَبِها، ومكان سقيها، وماء سقيها؛ وبشرط اتحاد الحارث، والملقّح، والجَدَّاد، والحصَّاد، والحمَّال، والحافظ، والجَرين في الشجر والزرع، والجرين هو المحل الذي تجمع إليه الزروع والثمار، واتحادِ الحارس والمكان فيما إذا كانت الخلطة في عُروض التجارة أو النقد أي الذهب والفضّة ونحو ذلك. فإذا تحقق اتحاد المالين أي تحقَّقت هذه الأشياء أي عدم تخصيص مال أحدهما بشىءٍ من ذلك دون مال الآخر كان مالهما كمال رجل واحدٍ فيُزكَّى ذلك المالُ كأنَّه مال شخصٍ واحد.

ثم إنَّ الخُلطة في الماشية تفيد تخفيفًا كأربعين شاةً خُلطت بمثلها فإن في ذلك تخفيفًا على الخليطين لأنهما يُخرجان شاة واحدةً ولولا الخلطة لأخرج كلٌّ منهما شاةً، وتفيد تثقيلًا كعشرين بمثلها بأن كان لكلّ واحد منهما عشرون شاةً فخلطا شياههما فإنه تجبُ عليهما شاةٌ واحدةٌ لاكتمال النصاب باجتماع ماليهما، ولولا الخلطة لم تجب على واحدٍ منهما فيما يخصُّه. وقد تفيد تخفيفًا على أحدهما وتثقيلًا على الآخر كأربعين بعشرين فإنَّ صاحب الأربعين استفاد تخفيفًا وصاحب العشرين ما استفاد إلا تثقيلًا، وقد لا تفيد الخلطة تخفيفًا ولا تثقيلًا كما إذا كان لكلّ واحدٍ منهما مائةُ شاة. وأَمَّا في غيرِ الماشية فلا تفيد

الخلطة إلا تثقيلًا أو لا تثقيلًا ولا تخفيفًا وإن لم يكن لأحدهما نصابٌ ولم يبلغ القدر المخلوط نصابًا فلا زكاة وإن بلغه مجموع ماليهما كأن انفرد كلٌّ بسبعة عشر واشتركا في ستٍ أو خلطا ثمانية وثلاثين وميَّزا ثنتين فإنه لا زكاة في الحالين.

قال المؤلف رحمه الله: وزَكاةُ الفِطْرِ تَجبُ بإدرَاكِ جُزءٍ منْ رَمضانَ وجُزءٍ منْ شوالٍ.

الشرح أنّ زكاة الفطر تجب على من أدرك ءاخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال وذلك بإدراك غروب شمس ءاخر يوم من رمضان وهو حيٌّ حياة مستقِرَّة، فمن كان حيًّا عند غروب ءاخر يوم من رمضان ولو ولد قبل ذلك بساعة يجب دفع الزكاة عنه. فلا تجب زكاة الفطر فيما حدث بعد الغروب من ولدٍ أو غنًى أي مِلْكِ المال الذي يشترط أن يفضل عما يخرج للفطرة، وكذلك لو شُكَّ في حدوثهما بعد الغروب وكذا نكاح الزوجة[١] وإسلام الشخص. والمُراد بالغنى في هذا الموضع أن يكون للشخص مالٌ يُخرجه زكاةً فاضلًا عن دينه وعن قُوتِهِ وقُوتِ من عليه نفقته يوم العيد وليلته، فمن كان عند الغروب حيًّا وكان له مالٌ يفضُل عن ذلك فهو غنيٌّ في باب زكاة الفطرة، ومن كان حال الغروب بصفة الوجوب ثم حدث موتٌ أو طلاقٌ لم تسقط زكاته.

ثُمَّ شرع المؤلّف في بيان شروط المُخرَج عنه فقال:

على كُل مُسلمٍ عَلَيهِ وعلى مَن عَليهِ نَفَقَتُهُم إذا كانوا مُسلمِين.

الشرح إنَّما تجب زكاةُ الفطرة على المسلم الحُرّ ولو كانَ مُبعَّضًا أي بعضه حُرٌّ وبعضه عبد مملوك، ولو كان صغيرًا[٢]، فلا تجبُ على

(١) يجب على الزوج زكاة الفطرة عن زوجته إذا عقد عليها ومَكَنَته منها أي إذا مكنته من جماعها ولو لم يجامعها.

(٢) أي يجب دفعُها عنه.

الكافر أصالةً عن نفسه وإِلا فقد يكون المخرِجُ كافرًا إذ يلزَمه إخراجُ فطرة قريبه المسلم وعبده المسلم[1] لأنها تجبُ أوَّلا على المؤدَّى عنه ثم يتحمَّلها المؤدّي.

فتجب أوَّلا على من عليه نفقَتهم فطرتهم ثم يتحمَّلها عنهم من تجب عليه نفقتهم، وممَّن عليه نفقتهم الزوجةُ ولو رجعيةً أي طُلّقت بطلقةٍ أو طلقتين ولم تنته العدّة والبائنُ الحاملُ وعبدُها المملوكُ لها إن أخدمها إيّاه.

ويجب على الزوج فطرة زوجته وفطرة خادمها الذي هو مملوكٌ لها إذا كانت ممَّن يستحقُّ الإِخدام كأن كانت في أهلها ممَّن تخدم أي يُتَّخذ لها خادمٌ[2]، والولد الصَّغير وإن سفل والوالد وإن علا إذا كانا فقيرين، أمّا إن كانا غنيَّين بمالٍ فلا تجب عليه زكاتهما. وكذلك لا تجب عليه زكاةُ ولده الصغير الذي هو مكتفٍ بكسب لائق به، فلو قدر الولد على قوت يوم العيد وليلته فقط لم تجب على الأب فطرته وكذا على الولد لإعساره[3]. ولا يصحُّ إخراج الفطرة عن الأصل الغني والولد البالغ إِلا بإذنه فليُتنبّه لذلك فإِنَّ كثيرًا من الناس يغفُلون عن هذا الحكم فيخرجون عن الولد البالغ بدون إذنه.

وممَّن يجب إخراجُ الزكاة عنه المملوكُ ولو أمَّ ولدٍ ومدبَّرًا ومُعَلَّقًا عتقه بوجود صفةٍ كأن يقولَ له مالِكُه إن تعافى فلانٌ فأنتَ حرٌّ ولو كان هذا المملوك مرهونًا أو ءابقًا هاربًا وإن انقطع خبره.

قال المؤلف رحمه الله: على كُلِّ واحِدٍ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِ البَلَدِ إذا فَضَلَتْ عن دَيْنِهِ وكِسْوَتِهِ ومَسْكَنِهِ وقُوتِهِ وقُوتِ مَنْ عليهِ نفَقتُهُمْ يَومَ العِيْدِ ولَيْلَتَهُ.

الشرح أنه لا تجبُ الزكاة على من ذكر إِلا إذا فضل ما يخرجه

---

(١) الكافر إذا كان عنده عبد مسلم لا يُترك تحته ثم هذا الكافر لا يدفع بيده يُعطي مسلمًا ليدفع الزكاة أو يعطي قريبَه المسلم هذا ويقول له ادفع هذا زكاة.

(٢) أي عبد مملوك.

(٣) أسنى المطالب (١/ ٣٨٨).

للفطرة عن دينه ولو كان ذلك الدَّين مؤجَّلًا، وعن كسوته وكسوة من عليه نفقته اللائقَين بهما منصبًا ومروءةً، قدرًا ونوعًا، زمانًا ومكانًا حتى ما يتجمَّلُ به يوم العيد ممَّا جرت به عادة مثله يوم العيد أو يحتاجه لنحو بردٍ، وعن مسكنه ومسكن من عليه نفقتهم اللائقين بهم وإن اعتاد السكن بأجرة وكذا عن خادمه وخادم من عليه نفقته كزوجته إن كانت ممن يستحق الإخدام كأن كانت في أهلها ممن تُخدَم، وعن قوته وقوت من عليه نفقتهم ولو ما اعتيد للعيد كالحلوى ليلةَ العيد المتأخّرةَ عن يومه ويومَه. وأَمَّا من طرأ له القدرة على ذلك بعد غروب شمس ءاخر يوم من رمضان في أثناء الليلة أو في أثناء يوم العيد أخرجها من غير أن تكون فرضًا عليه.

فيُعلم من ذلك أنّه لا يجب الكسْبُ من أجل أداء الفطرة، هذا إذا لم تصر زكاةُ الفطرة دينًا عليه، وإلا بأن ترك أداءها وهو قادرٌ حتى غربت شمس يوم العيد ثم افتقر بعد ذلك فإنَّه يجبُ عليه أن يكسِبَ أي أن يعمل لقضاء زكاة الفطرة.

ويجوز إخراجها في رمضان ولو أوَّل ليلةٍ من رمضان بشروط التعجيل أي تعجيل الزكاة، والسُّنَّة إخراجها يوم العيد وقبل الصَّلاة أي صلاة العيد، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر.

فتلخَّص أنَّ لها أوقاتًا خمسةً وقت جواز وهو رمضان، ووقت وجوب وهو غروب شمس ءاخر يوم منه، ووقت فضيلةٍ وهو قبل صلاة العيد، ووقت كراهةٍ وهو ما بعدها إلا أن يكون أخَّرها لانتظار نحو قريب، ووقت حرمةٍ وهو ما بعد غروب شمس يوم العيد إلا أن يكون أخَّرها لعذرٍ كغيبة ماله إلى مسافةٍ أقلَّ من مرحلتين، فإن غاب ماله مرحلتين فأكثر فلا وجوب من أصله، وإن كان في مكان يبعد أقل من مرحلتين فكأنّه حاضر.

وزكاة الفطر هي صاع من غالب قوت البلد عن كل واحد. والصاعُ

أربعةُ أمدادٍ والمد ملء الكفين المعتدلتين وغالب قوت البلد في بلاد الشام وكثير غيرها هو القمح.

قال المؤلف رحمه الله: وتجبُ النيّةُ في جميعِ أنواعِ الزكاةِ معَ الإفرازِ للقدرِ المُخرَجِ.

الشرح أنه تجب النيّةُ القلبيّةُ في جميع أنواع الزكاة كأن يقول بقلبه هذه زكاة مالي أو بدني، أو صدقةُ مالي المفروضة، أو صدقةُ المال المفروضة أو الواجبة، ولا يجب تعيينُ المُخرَجِ عنه في النيّة، فلو لم ينوِ إلا بعد الدفع لم تصحَّ، وتكفي النيّةُ عند دفعها للإمام أي الخليفة أو الوكيل أي وكيل المزكِّي. والإفراز هو عزل القدر الذي يكون زكاة عن ماله.

تنبيه للزكاة وقتُ وجوب ووقت جواز، فوقت الوجوب حَوَلان الحول في المال الحولي فمتى حال الحول وجبت الزكاة في المال الحوليّ وإن لم يتمكَّن من أدائها، فليس التمكُّن إلا شرطًا للضَّمان أي إن تلف المال، ويضمنُ بالتأخير بعد التمّكن مطلقًا. وإذا تمكَّن بأن حضر المال والمستحقُّ وخلا المالكُ من مهم دينيّ أو دنيويٍ وزال حَجْرُ الإفلاس عن المُفْلِس[1] وجُفّف التمر ونُقّي الحبُّ والمعدِنُ فيما يُستخرج من الذهب والفضّة من الموضع الذي خلقهما الله فيه وجب الأداءُ فورًا، فإن أخَّر بعد الوجوب والتمكن أثم وضَمِنَ قدر الزكاة إن تلف المالُ أي وجب عليه الغرامةُ، لكن إن لم تشتدَّ حاجةُ المستحقين الحاضرين أي لم يتضرَّروا بتأخير إخراجها نُدب التأخير لانتظار قريبٍ يستحقّها أو جارٍ يستحقّها أو مُستحقّ أفضلَ من الموجودين الحاضرين ونحو ذلك وإلا حَرُمَ التأخير، ويضمن للتأخير مطلقًا أي في الحال التي يجوز فيها التأخيرُ والحالِ التي لا يجوز فيها التأخيرُ. وتأخير دفع الزكاة عن وقتها من غير عذر من الكبائر.

(١) إن تلف المال قبل أن يفكّ عنه الحَجر ما عليه زكاة.

أَمَّا وقت الجواز فهو أَن يدفع الزكاة قبل تمام الحول ويجزئ ذلك بشرط بقاء المالك أهلًا للوجوب، وبقاء المال إلى ءاخر الحول.

ولا يجوز تسليم مال الزكاة إلا لأمينٍ يعرف مصارفها فلا يُخشى أن يضيعها ويصرفها إلى نواحٍ أخرى.

وقد اختلف الفقهاء في جواز دفع الزكاة في غير بلد المال فالأفضل دفعها في بلد المال فمن كان يَسكن طرابلسَ مثلًا ومالُه هناك يدفع في طرابلُسَ ولا يدفع في بيروت. وهنا مسئلةٌ مهمّةٌ ينبغي بيانُها وهي أنه لو كان لشخص على ءاخرَ مالٌ فقال لهُ الآخرُ لا أدفعُ لك فنوى الذي وجبت عليه الزكاةُ بقلبه قائلًا أجعلُ هذا المالَ الذي لي على فلان زكاةً لأنه فقير من أهلِ الزكاةِ فهذا لا يصحُّ، لأنه لما دفع إليه أولا ما نوى به الزكاة إنما نوى أن يُقرضَه فلا بدَّ أن يقبضَه منه أوَّلا ثم إن شاء يدفعه له زكاةً.

قال المؤلف رحمه الله: ويَجبُ صرفُها إلى مَنْ وُجِدَ في بلَدِ المَالِ مِنَ الأصْنافِ الثّمانيةِ منَ الفُقَراءِ، والمسَاكِينِ، والعَامِلينَ عليهَا، والمؤلَّفةِ قلوبُهُم، وفي الرِّقَابِ، والغَارِمينَ وهم المَدينونَ العاجزونَ عن الوفاءِ، وفي سَبيلِ الله وهم الغزاةُ المُتطوّعونَ وليسَ معناه كلَّ عَمَلٍ خَيريّ، وابن السَّبيلِ وهو المسافرُ الذي ليسَ معهُ ما يُوصِلُهُ إلى مَقصِدِهِ.

الشرح أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى غير هؤلاء الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في القرءان بقوله ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَـٰكِينِ وَٱلۡعَـٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ ﴿٦٠﴾﴾ [سورة التوبة]. ولا يجوز صرفها عند الإمام الشافعي إلا إلى ثلاثة من كل صنف فأكثر من هؤلاء الثمانية أي إلى من يوجد منهم في بلد الزَّكاة أي في بلد المال، وجمعٌ ءاخرون اختاروا جواز صرف زكاة شخصٍ واحد لمستحقٍّ واحد أي إمَّا من الفقراء وإمَّا من المساكين وإمَّا من العاملين وإمَّا من الأصناف الذين بعدهم لكن اختار جمعٌ من

الشافعية أي من أتباع الإمام الشافعي جوازَ صرف زكاة الفطر لثلاثة فقراء أو مساكين. أَمَّا غير الإمام الشافعي فيجيز دفع الزكاة إلى من يشاء المالك من هؤلاء الأصناف ولو اقتصر على صنفٍ واحد فذلك جائزٌ عند الأئمة الثلاثة.

أمَّا الفقير فهو من لا نفقة على غيره واجبة له[1] ولا مال ولا كسبٌ حلالٌ يقع موقعًا من كفايته مطعمًا وملبسًا ومسكنًا وغيرها ممَّا لا بدَّ منه على ما يليقُ به وبمَمُونِهِ[2]، أي لا يجد إلا أقلَّ من نصف كفايته لحاجتِهِ التي يحتاجها لنفسه ولمن تلزمه نفقته إن كان له مَنْ تجب عليه نفقته كأولاد صغارٍ أطفالٍ وزوجة وأبوين فقيرين من حيثُ المطعم أي الطعام والملبس والمسكن وسائر ما لا بدَّ منه باعتبار ما يليق به وليس باعتبار فوق ما يليقُ به كالذي يحتاج عشرة ولا يجد إلا أربعة فأقلّ.

وأَمَّا المسكين فهو الذي له ما يَسُدُّ مسدًّا من حاجته إِمَّا بملك أو بعمل يُغلُّ[3] له لكنه لا يكفيه كفايةً لائقة بحاله كمن يحتاج لعشرة فلا يجد إِلا ثمانية فيعطى كفايته. ثم هذا يختلف باختلاف السنّ فمن كان بلغ العمر الغالب وهو ستون سنةً يعطى كفاية سنة واحدة من الزكاة ثمَّ إن عاش بعد السنة يعطى ما يكفيه لسنة بعدها وهكذا، وإن كان دون العمر الغالب أي دون الستّين يعطى ما يكفيه لباقي العمر الغالب، هذا في المعضوب أي الذي قطعه المرض فلا يستطيع العمل، وأمَّا غيره فيعطى ما يكفيه ليفتح دكّان تجارة ونحو ذلك، ومَنْ له عَقارٌ لا يكفيه دخله فهو فقيرٌ أو مسكين.

---

(١) فإنَّ من له نفقة واجبة له على غيره كالزوجة والأبوين الفقيرين فإنه مكتفٍ بإنفاق غيره عليه فالزوجة مكتفية بإنفاق الزوج عليها والأبوان الفقيران مكتفيان بإنفاق الولد الموسر عليهما فلا يعدون فقراء في باب الزكاة.

(٢) مَمُون الشخص من عليه نفقتهم كزوجته وأولاده الصغار.

(٣) فلانٌ يُغلُّ على عياله بالضم أي يأتيهم بالغلّة كذا في مختار الصحاح.

فالحاصل أنَّ الفقير لا يخرج من الفقر إلا بأن يجد تمام كفايته وكذلك المسكين، فمن كان عنده ملكٌ يجد منه كفايته فلا يجوز له بعد ذلك أخذ الزكاة باسم المسكنة أو الفقر، وكذلك من كان له عملٌ يكفيه دَخْله لا يجوز له أن يأخذ الزكاة باسم الفقر أو المسكنة لأنَّ هذا غنيٌّ بعمله كما أَنَّ الأول غنيٌّ بماله.

أَمَّا العاملون عليها فهم الذين نصبهم الخليفة أو السلطان لأخذ الزَّكوات من أصحاب الأموال ولم يجعل لهم أجرةً من بيت المال وإلا فلا يجوز إعطاؤهم من الزكاة وذلك كالسَّاعي الذي يذهب إلى أصحاب الأموال فيأخذ منهم، والكاتب الذي يكتب أموال الزكاة، والقاسم الذي يقسم الزكاة بين المستحقين، والحاشر الذي يجمع أهل الأموال، والحاسب، والحافظ وهو الذي فوّض إليه السلطان أو من ينوب منابه حفظ مال الزكاة من السرقة والضَّياع، والكيَّال، والوزَّان، والعدَّاد وهو الذي وظّفه السلطان ليعدّ المال الذي يُجْلَبُ من أهل الأموال من زكواتهم.

ثم إذا دفع المالك الزكاة بنفسه سقط العاملُ، وكذلك إذا وكَّل إنسانًا يوزع عنه يسقط سهم العامل فتصير الزَّكاة لسبعة أصناف.

وإذا أرسل الإمام مِنْ عنده من يُخمّن الزكاة زكاة التمر أو نحوه فيُشترط فيه أن يكون عالمًا بالتّخمين وأن يكون ممن تُقبلُ شهادته فيقولُ لصاحب المال أنت في ذمّتك هذا القدرُ زكاةً فإذا وافق بعد ذلك يتصرف بهذا المال كما يشاء ثم إذا طُلِب منه الزكاة فقال تلِف مالي فحكمه حكم الوَديع في تفصيل ذلك.

وأَمَّا المؤلَّفة قلوبهم فمعناه من كان ضعيف النيّة في أهل الإِسلام أي بين المسلمين بأن يكون دخل في الإِسلام وفي نفسه وَحشةٌ من المسلمين أي لم يتآلف بعدُ مع المسلمين فيُعطى حتى تقوى نيّته بالإِسلام من الزكاة، أو يكون شريفًا في قومه يتوقّع بإعطائه إسلام نظرائه، فهذا أيضًا داخلٌ في المؤلَّفة قلوبهم حتى إذا أُعطي هذا يرغب

أولئك الذين هم أمثاله من الكفّار أن يدخلوا في الإِسلام. وكذلك يُعَدُّ من المؤلَّفة قلوبهم من يقاتل من يليه من كفارٍ ومانعي الزكاة فيعطى لهذه المصلحة من الزكاة.

وأَمَّا الرّقاب فهم المكاتَبون كتابةً صحيحة، وهؤلاء هم الذين تشارطوا مع أسيادهم أي الأناس الذين يملكونهم على أن يدفعوا كذا من المال فإذا دفعوا ذلك المبلغ يكونون أحرارًا كما حصل لسلمان الفارسيّ[(١)].

فائدة سلمانُ الفارسي كان في الأصل حُرًّا من بيت مشهور في فارس من المجوس من الذين يعبدون النار، لكنه ترك بلده وتغرَّب فأخذه أناسٌ من العرب وباعوه بالمال إلى أن وصل إلى المدينة فوقع في يد يهودي ثم تشارط مع سيّده على مبلغٍ من المال فدفع إليه فتحرَّر منه. والاسترقاقُ حقٌّ إذا كان على الطريقة الشرعيّة كما كان يحصُلُ في الماضي، كان في الماضي عبيدٌ وإِماءٌ يكاتبون أسيادهم يشارطونهم على مبلغٍ من المال إذا دفعوه صاروا أحرارًا، فالله تعالى جعل لهم حقًّا في الزكاة إذا لم يكن معهم ما يفي بالمال الذي اشترط عليهم لتحرّرهم.

وأَمَّا الغارمون فهم المدينون العاجزون عن الوفاء، وهم أنواع منهم من استدانَ لدفع فتنةٍ بين متنازِعَين كأن حصل قتيلٌ فلم يُعلم قاتلُهُ فاستدان شخصٌ فقيرٌ أو غنيٌّ مالا من الناس لتسكين الفتنة هذا يُعطى من الزكاة حتى يكون في ذلك تشجيعٌ له ولغيره لتسكين الفتنة بين المتنازعَيْن أو المتنازِعين، هذا إذا لم يوفّه من ماله، أمَّا إذا وفَّاه من ماله فليس له أن يأخذ، فلا يشترط في الغارمين لهذه المصلحة أن يكونوا فقراء.

كذلك الذي استدانَ لِقرى ضيفٍ أو بناء نحو مسجدٍ أو فكّ مسلم أسير أو نحو ذلك من المصالح العامَّة فيعطى أيضًا وإن كان غنيًّا بغير

(١) عاش ثلاثمائة سنة وخدم حوالي أربعة عشر راهبًا دلَّه ءاخرهم على سيّدنا محمد ﷺ.

نقدٍ إن حلَّ الدَّينُ، أَمَّا إن كان الدَّين مؤجلًا فلا يعطى. والنقد هو الذهب والفضة.

وكذلك الذي استدان لنفسه وصرفه في غير معصيةٍ، أو صرفه في معصية وتاب وظهرت علامات صدقه فيعطى من الزكاة قدر دينه إن كان الدَّين حالا وعجز عن وفائه.

وكذلك الذي ضَمِنَ دينًا لغيره فيُعطى هذا الضامِنُ من الزكاة إن كان معسرًا أي عاجزًا عن الوفاء وكان الدين حالا على الشخص المضمون وكان المضمون الأصيل معسرًا أي فقيرًا أو كان موسرًا ضمنه بغير إذنه لعدم رجوعه عليه.

وكذلك يعطى من الزكاة من قضى دينه بقرض ما يوفّي به القرض. وأَمَّا من مات ولم يخلّف ما يوفي به دينه فلا تُدفع الزكاة لوفاء دينه لأنَّه خرج من كونه من المستحقّين.

تنبيه لو دفع زكاته لِمَدِيْنِهِ وشرط عليه ردَّها له عن دينه لم تصحَّ زكاته، وأَمَّا إن لم يشرط عليه لكن نوى هو والمدين ذلك صحَّ دفعه زكاةً، ثمّ إن ردَّ عليه عن الدَّين صحَّ الوفاء، ولو قال أعطني ديني وأردُّه لك زكاة فأعطاه لم يلزمه ردُّه، ولو قال جعلت الدَّين الذي لي عليك زكاةً لم يصحّ.

تنبيه مهم تعوّد بعضُ الناس بعد دَفْع الزكاة أن يستردّوها بشرائها بثمن قليل من الذي دفعوها له وهذا عمل قبيح لا ينبغي للإنسان أن يعيد زكاته أو صدقته التي فيها تطوّعٌ لا بشراء ولا بغير شراء هذا عملٌ خبيث وقد ورد في الحديث[1] أن الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قَيْئِهِ. فالذي يعود في هِبَتِه يكون كالكلبِ يعود في قيئه، ويدخل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته.

تحت هذا الحديث الذي يعود بزكاة ماله بعدما دفعها، وهؤلاء الذين يفعلون ذلك ساقهم إلى ذلك حبُّ التنعم فيقال لهم الذي يدفع زكاة ماله من غير أن يرجع فيها قد يكون ذلك سببًا لأن يباركَ الله له في ماله ويضاعفه له ولأن يدفَع الله عنه بلايا كبيرة لو نزلت به لصَرَفَ أضعافَ أضعاف هذا المالِ الذي أراد استرداده، بل الذي يفعل تلك الحيلة ليستردَّ ماله الذي دفعه تذهب البركة من ماله.

أَمَّا وفي سبيل الله فالمراد به الغزاةُ المتطوعون بالجهاد مجانًا بدون راتب بأن لم يكن لهم سهمٌ في ديوان المرتزقة من الفيء فَيُعطَون ما يحتاجونه للجهاد ولو كانوا أغنياء إعانةً لهم على الغزو[1].

والمرتَزِقَةُ الأجْنَادُ المرصودون في الديوان للجهاد، سمُّوا بذلك لأنهم أرصدوا نفوسهم للذبّ عن الدّين وطلب الرزق من ماله تعالى. وأما المتطوعون بالغزو إذا نشِطوا فهم المرادون بسبيل الله فيعطون من الزكاة من سهم في سبيل الله، وأمّا المرتزقة فلهم الأخماس الأربعة من الفيء، والفيء هو المال الذي حصل لنا من الكفّار بلا قتال وإيجاف[2] خيل ورِكَاب[3] وبلا مؤنة لها وَقْعٌ كالجزية والخَراج المضروب على حكمها وضالة الحربي في دار الإسلام وما جلا الكفّار أي هربوا عنه خوفًا منا أو غيرِنا[4]، ومال مرتد قتل أو مات على الردّة، فهذا الفيء يخمس فأربعة أخماسه لهؤلاء الجنود كما ذكر والخمس الباقي يخمس لخمسةٍ أحدها مصالح المسلمين كالثغور والقضاة قضاة البلاد لا قضاة العسكر وهم الذين يحكمون لأهل الفيء في مغزاهم فهم يرزقون من الأخماس الأربعة كالجنود، وكذلك أئمتهم ومؤذنوهم، ومن مصالح

(١) الغزاة جمع غازٍ والغازي معناه الرجل الذي يذهب للجهاد.
(٢) أي إعمال.
(٣) المراد بها الإبل.
(٤) أما ما جَلَوْا عنه بعد تقابل الجيشين فهو غنيمة.

المسلمين العلماء ولو أغنياء، وثانيها بنو هاشم وبنو المطّلب الغني منهم والفقير والنساء ويفضل الذكر على الأنثى كالإِرث، وثالثها اليتامى مع الفقر، ورابعها المساكين، وخامسها ابن السبيل فهؤلاء الخمسة أهلُ خمسِ الفيءِ.

ومن أراد التفرّغ لطلب العلم إن كانت ترجى منه النجابة أي الوصول إلى الحدّ الذي يكون فيه مفتيًا ينفع الناس أي توفّر في الشخص أنه من قوة قريحته وشدّة ذكائه وحفظه يرجى أن يصل إلى مرتبة الفتوى فقال الفقهاء إن كان اشتغاله بالعمل يمنعه عن الوصول إلى هذه المرتبة يجوز أن يعطى من الزكاة حتى يستمر في سبيله للوصول إلى هذه المرتبة. ومرتبة الفتوى ليست هينة هي بحسب أصلها أن يحفظ مذهبه عن ظهر قلب بحيث لا يشذُّ عن فهمه إلا مسائل، ليست مرتبة الفتوى أن يحفظ كتابًا أو كتابين أو عشرة. ثم الإفتاء إنما يجوز للثقة أي العدل فلا يجوز أن يُستفْتَى غير العدل العارف. وألحق بعض الأئمة المجتهدين وهو الإمامُ أحمد بالمجاهدين من يريد الحج إذا لم يكن معه مالٌ فيجوز إعطاؤه من الزكاة ما يحُجُّ به.

وأمَّا ابن السبيل فالمراد به المسافر أو مريد السفر المحتاج بأن لم يكن معه ما يكفيه لسفره للوصول إلى بلده فيعطى من الزكاة بشرط أن يكون سفرُه غيرَ محرَّم، فمن سافر لغير معصية لو لنزهةٍ أو كان غريبًا مجتازًا بمحلّ الزكاة أُعطيَ ما يكفيه في سفره ذهابًا وإيابًا إن كان يقصد الرجوع إلى المكان الذي يسافر منه أو كان له مالٌ بغير محلّ الزكاة فإنه يعطى، وكذلك لو وجد من يُقرضه فإنه يعطى. أمّا المسافر سفرًا محرّمًا فلا يُعطى لأنّ فيه إعانةً على معصيةٍ فإن تاب من المعصية أُعطيَ ما يحتاجه لبقيّة سفره.

وليُعلم أَنَّ شرط الآخذ من هؤلاء الأصناف المذكورين أن يكون مسلمًا حُرًّا كاملًا فلا يعطى الرقيق غير المكاتب ولو مُبعَّضًا، لكن

العامل إن كان كافرًا كحاسب وكاتب فإنه يعطى من الزكاة على معنى الأجرة فيما إذا كانت الزكوات بيد السلطان يوزعها هو، أَمَّا إذا وزَّع المالك زكاة ماله فليس هناك سهم العامل كما سبق بل يُرَدُّ إلى السَّبْعة.

ويشترط لصحة الدفع أن يكون الآخذ غير هاشميٍّ ولا مطلبيّ ولا مولًى لهم فالهاشميّ والمطلبيُّ ومواليهم[(١)] لا يجوز دفع الزكاة إليهم وكذا مَن شُكَّ هل هو هاشميٌّ أو مُطّلِبي. والمراد بالهاشميّ هنا هو من كان مؤمنًا من ذرية هاشم بن عبد مناف والمراد بالمطلبيّ هنا هو من كان مؤمنًا من ذرية المطلب ابن عبد مناف، وهاشمٌ ومطلبٌ أخوان، فمن كان من المؤمنين من ذرّيتهما فليس له حقٌّ في الزكاة إِنَّما حقُّه في خُمس الخُمس من الغنيمة والفيء كالذي هرب عنه الكفَّار من مالٍ خوفًا من المسلمين من غير قتالهم.

روى مسلم[(٢)] من حديث عبد المطلب بن ربيعة بنِ الحارثِ رضي الله عنه أنه قال قال رسولُ الله ﷺ «**إنّ الصدقة لا تنبغي لآلِ محمّدٍ إنما هي أوساخُ الناس**» وفي رواية[(٣)] «**وإنها لا تحِلُّ لمحمّد ولا لآلِ محمّد**» والمراد بالصدقة الزكاة لأنها لا تحِلُّ للجهتين، أما صدقة التطوع فهي حرامٌ على الرسول فقط على المعتمد. وقوله «**إنما هي أوسَاخ الناس**» معناه هي طُهْرَةٌ لذنوب الناس. شُبّهت الزكاة بالماء الذي يُغسلُ به الوَسَخُ والنجاسةُ. فالزكاة تطهّرُ مزكّيْها كما يطهّرُ الماءُ الطهورُ محلَّ النجاسة. فلم تكن لائقة بأهلِ البيت الذين قال الله فيهم ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۝٣٣﴾ [سورة الأحزاب].

قال المؤلف رحمه الله: ولا يجوزُ ولا يُجزئ صَرفُها لغيرِهِمْ.

الشرح أنه لا يجوز صرف الزكاة إلا لمن عُلِمَ أنّه من المستحقين من

---

(١) حديث: «**مولى القوم منهم**» رواه أبو داود، والمراد بالمولى هنا العتيق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة: باب ترك استعمال ءال النبي ﷺ على الصدقة.

(٣) انظر المصدر السابق.

الأصناف الثمانية، فمن جُهل حاله فإن ادَّعى أنّه من المؤلّفة أو أنّه فقير أو أنّه مسكين أعطي بلا يمين إن وقع في القلب صدقه أي من غير أن يُستحلف ومن غير أن يطلب منه بيّنة أي شاهدان يشهدان له بأنَّه كما قال، وأمَّا من ادَّعى أنَّ له عيالا أو كان معروفًا بالغنى فادَّعى أنّه تلف مالُهُ وعرف النّاس ذلك أو ادَّعى أنّه من العاملين أو أنَّه مكاتبٌ فلا بدَّ من بيّنةٍ أي شاهدين أو استفاضةٍ أي انتشار خبره أو إخبار من وقع في القلب صدقهُ ولو كان خبر الدائن أي قال إنَّ لي على فلانٍ كذا من الدَّين فإِنَّه يعطى في هذه الحال.

وقوله «ولا يَجوزُ ولا يُجزِئ صَرفُها لغَيرِهم» أفاد به أنّه لا يجوز أي يحرم ولا يصحُّ دَفْعُ الزكاة إلى غير هؤلاء الأصناف الثمانية المذكورين في ءاية براءة، فإن وجدوا كلُّهم حتى العامل إن كان الإمام هو القاسم للزكاة وجب تعميمهم عند الإمام الشافعيّ وإلا فمَن عدا العامل يجب تعميمه في المذهب، وإن لم يوجد في بلد الزكاة إِلا بعضهم دفع لمن وجد منهم.

وأَقلُّ العدد الذي يدفع إليه عند الشافعيِّ رضي الله عنه ثلاثة أشخاص من كل صنف، فعلى مشهور المذهب إن كان المستحقُّون محصورين وكانت الزكاة تفي بحاجاتهم الناجزة وهي مؤنة يوم وليلةٍ وكسوة فصل وجب استيعابهم أي استيعاب الموجودين في بلد الزكاة إِلا العاملَ فإنه يجوز كونه واحدًا هذا مذهب الإِمام الشافعيّ، واختار جمعٌ من أتباع الشافعي جواز دفع زكاة واحد لمستحقٍّ واحد كما تقدّم، وذلك قول الأئمة الثلاثة.

وأَمَّا نقل الزكاة من بلد المال إلى غيره فقد اختلف فيه رأيُ الإِمام الشافعيّ فأجاز ذلك في قول ومنعه في قول وهو مشهور مذهبه وإلى الجواز ذهب البخاري.

وكذلك النقل إلى غير بلد المؤدَّى عنه في زكاة الفطرة فيه خلاف مذهبيٌّ فيجوز في قول ولا يجوز في قول.

فمن هنا يعلم أنّه لا يجوز دفع الزكاة لبناء المساجد والمستشفيات والمدارس، فمن دفع من زكاته إلى مدرسة أو إلى مستشفى أو إلى بناء مسجد فليَعلم أَنَّ زكاته ما صحَّت فيجب عليه إعادة الدَّفع للمُستحقِّين قال رسول الله ﷺ «**إِنَّ رجالا يتَخوَّضُون**[(١)] **في مالِ الله بغَيرِ حَقٍّ فلَهُمُ النارُ يومَ القيامةِ**» رواه البخاري[(٢)] في الصحيح.

فيُفهَمُ من هذا الحديث أنَّ الذي يأخذ الزَّكاة وليس هو من المستحقّين الذين ذكرهم الله في القرءان له النَّارُ يوم القيامة، وكذلك الذي يأكل مال الوقف الإسلامي بغير حقّ أي بغير الوجه الشَّرعي الذي بيَّنه الفقهاء في كتبهم فله النَّارُ يوم القيامة.

فتبين أن أكلَ مال الله بغير حق من الكبائر ومال الله يشمل الزكاة والوَقْفَ والغنيمة فمن أخذ من هؤلاء بغير استحقاق فقد ارتكب كبيرة لأن كل معصية ورد النص بأن فاعلها يدخلُ النار فهي كبيرة، وما أكثر من أكل مال الله بغير حق منذ أزمنة طويلة ولا سيما الوقف فهو يحصلُ أكثر من غيره.

والدليل على أنّه لا يجوز دفع الزكاة لكل ما هو برٌ وخير مما عدا الأصناف الثمانية وأن المراد بقوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴿٦٠﴾﴾ ليس كل أنواع البرّ والإحسان من بناء مسجدٍ ومدرسةٍ ومستشفى ونحو ذلك هو قول رسول الله ﷺ وقد ذَكَرَ الزكاة «**إنَّها لا تحلُّ لغنيٍّ ولا لذي مرَّةٍ سويّ**»[(٣)]، وقوله ﷺ لرجلين جاءا يسألانه الزكاة وكانا قويين «**إن شئتما أعطيتكما وليس فيها حقٌّ لغنيّ ولا لقويّ مكتسب**»[(٤)] فحرَّم رسول الله

---

(١) أي يتصرّفون.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فرض الخمس: باب قول الله تعالى ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴿٤١﴾﴾ [سورة الأنفال].

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة: باب من يُعطى من الصدقة وحد الغني، والبيهقي في سننه (٧/١٣ - ١٤).

(٤) انظر المصدر السابق.

ﷺ بهذين الحديثين الزكاة على من يملكُ مالًا يغنيه أي يكفيه لحاجاته وعلى من له قوةٌ على العمل الذي يكفيه لحاجاته الأصلية لأنّ المرَّة هي القُوّة وهي القدرةُ على الاكتساب والسَّوِيُّ التامُّ الخَلْقِ. فدلّنا حديث النبيّ ﷺ وهو المُبَيّنُ لما أنزل الله في كتابه أنّ المراد بقول الله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۝٦٠﴾ في ءاية الصدقات بعضُ أعمال البرّ لا كلّها وهو الجهاد. ويدخل في سبيل الله عند الإمام أحمد من يريد الحج وهو فقير. ولم يقلْ إنَّ كلمة ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۝٦٠﴾ تعمُّ كلَّ مشروع خيري أحدٌ من الأئمة المجتهدين إنَّما ذلك ذكره بعض الحنفيّة من المتأخّرين ليس من أصحاب أبي حنيفة الذين هم مجتهدون فحرامٌ أن يؤخذ بقول هذا العالِم.

فليُحذر من هؤلاء الذين يلمّون أموال الزكوات باسم المستشفى أو بناء جامع أو بناء مدرسةٍ، هؤلاء حرامٌ عليهم وحرامٌ على الذين يعطونهم[1] لأنَّه لو كان كلُّ عمل خيريٍّ يدخلُ في قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۝٦٠﴾ [سورة التوبة] ما قال الرَّسول «**ليس فيها حقٌّ لغَنِيٍّ ولا لِقَوِيٍّ مكْتَسِب**».

وهؤلاء خالفُوا الإجماعَ، وقد نقل ابنُ حَزم الإجماعَ على أنه لا يجوز دفع الزكاةِ لبناء المساجد، والإجماعُ هو إجماعُ المجتهدين ولا يُعتَدُّ في الإجماع بقول العلماء الذين لم يَصِلُوا إلى مَرْتَبَة الاجتهاد كصاحب البدائع الكاساني الحنفي فإنه فسّر في سبيل الله بجميع أعمال الخير[2]، وصاحبُ البدائع هذا هو مُقَلّدٌ في المذهب الحنفي ابتدَع ما ليس مِنَ المذهب وهو بعيد من مرتبة الاجتهاد فلا يُعتَبَرُ قوله حُجّةً في دينِ الله وتَبِعَه بعض أهل العَصْر الذين لا يُعتَدُّ بهم فهؤلاء لا يكونونَ حُجّةً عند الله يوم القيامة. ولو كان يجوز دَفْعُ الزكاة لكلّ عملٍ خيري

---

(١) أي مع معرفتهم بالحال.

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٤٥ - ٤٦).

ما قال رسول الله ﷺ في حديثه الصحيح المشهور[١] «**تؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ إلى فُقَرائهم**» أما مطلقُ الأعمال الخيرية فتجوز في الغني والفقير وإن كان التّصَدُّق على الفقير أفضل.

قصةٌ فيها عِبرةٌ:

حدَثت في بلاد الحبشة في بعض أرياف هرر قصةٌ غريبةٌ وهي أن جماعةً من الفقراء جاءُوا إلى المكان الذي يوضع فيه الحبُّ ليَطلبُوا الزكاةَ من المزارعين فقالوا لهم اليومَ نَحصُد ونصَفّي الحبّ ثم نُعْطِيْكم غدًا، ونيّتُهم أن لا يُعْطُوهم من خُبْثِهم، ثم قَبْلَ الغدِ انشقّتِ الأرضُ وبلَعَت الحبَّ، لو كانوا صادقين في نيّتهم في إعطاء الحبّ لهؤلاء المستحقّين زكاةً ما أصابَهُم هذا البلاء، بل الذي يتَصَدّقُ ويُزكّي ماله يباركُ الله له في مالهِ كما يدل على ذلك ما جاء في الحديث في قصة الرجل الذي كان يتصدق بثلث ما تنتجه أرضه وينفق الثّلُث على أهله ويردّ الثّلث في أرضه ثم رأى شخصٌ سَحابة وسمع صوتًا يقول اسقِ أرض فلان فجاءت السحابة فسَقت أرضَه دون الأراضي التي حوله رواه مسلم[٢].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزهد والرقائق: باب الصدقة في المساكين.

كتاب الصيام

قال المؤلف رحمه الله: فَصلٌ: يجبُ صومُ شهرِ رمضانَ على كلّ مسلمٍ مُكلَّفٍ ولا يصحُّ منْ حائضٍ ونفساءَ ويجبُ عليهِما القَضَاءُ.

الشرح صومُ رمضان واجبٌ لأنه أحد أعظم أمور الإِسلام الخمسة وهو أفضل الشهور، كما أَنَّ أفضل الليالي ليلةُ القدر، وكما أَنَّ يوم عرفة أفضل أيَّام العام، وكما أَنَّ يوم الجمعة أفضل أيّام الأسبوع؛ وإنّما يجب الصوم باستكمال شعبان ثلاثين يومًا أي من ابتداء رؤية هلال شعبان أو برؤية عدلِ شهادةٍ هلالَ رمضان بعد الغروب أي إذا شهد الشاهد العدل[1]، والعدل هو من سلم من الكبائر ومن غلبة الصغائر على طاعاته مع كونه ملتزمًا بمروءة أمثاله أي لا يشتغِلُ بنحو تطييْر الحمام ولا يُكثِر من الروايات المضحكة التي ما فيها ثمرة ولو كانت مباحةً ولا يكثر من لعب الشطرنج وأمثال ذلك. ومهنة الزّبال تمنع العدالة في باب الشّهود إلا أن ساقتْه الضرورة لذلك فلا يكون ذلك خارمًا لمروءته، كأن لم يجد ما يتقوّت به غير هذا فدَخلَ فيه. ومما يُخِلُّ بالمروءة أيضًا الرّقصُ وإن لم يكن من النوع المحرَّم، وكذلك الذي يأكلُ ماشيًا في السوق وهو ليس من أهل السّوق، أما في البريّة فقد كان الصحابة يأكلون وهم يمشون، فإذا شهد عدلٌ على هذه الصفة بأنّه شاهد هلال رمضان ثبت الصيام في حقّ نفسه وفي حقّ غيره، وشهادتُه تكونُ بأن يقول أشهدُ أني رأيتُ هلالَ رمضانَ الليلة أما لو قال علمتُ أنه هِلالُ رمضانَ الليلة فلا يَثبتُ بقوله هذا.

---

(١) العدالة المقصودة هنا هي العدالة الظاهرة لا الباطنة.

وفي كتاب شرح روض الطالب ممزوجًا بالمتن ما نصه[١] «**فرعٌ**: لو لم يعتقد غدًا أوّل رمضان أو اعتقده لا بسبب وفي نسخة بلا سبب ونوى الصوم جازمًا بالنيّة صورة أو متردّدًا كأن قال ليلة ثلاثي شعبان أصوم غدًا إن دخل رمضان، سواء أقال معه وإلا فأنا مفطر أو متطوع أم لا لم تجزه وإن دخل رمضان لأن الأصل عدم دخوله ولأنه صامَ شاكًّا ولم يعتمد سببًا. والجزمُ في الأولى كلا جزم لأنه إذا لم يعتقده من رمضان بسبب لم يتأت منه الجزم حقيقة وإنما يحصل له حديث نفس لا اعتبار به، فإن اعتقده أوّل رمضان بسبب كأن اعتقده بخبر من يثق به من نحو امرأة أو عبيد أو صبيان ذوي رشد يعني مختبرين بالصدق وجزم بنيّة الصوم أجزأه إن بَانَ من رمضان لظن أنّه منه حالة النيّة، وللظن في مثل هذا حكم اليقين فتصحّ النية المبنية عليه، وجمع العبيد والصبية ليس بمعتبر، ففي المجموع لو أخبره بالرؤية من يثق به من حرّ أو عبد أو امرأة أو فاسقٍ أو مراهق ونوى صوم رمضان فبان منه أجزأه لأنه نواه بظن وصادفه فأشبه البينة، ولو تردد والحالة هذه والأنسب ردد فقال أصوم غدًا عن رمضان فإن لم يكن منه فهو تطوع وبان منه لم يجزه، كذا نقله الإمام[٢] عن ظاهر النص وحكاه عنه الشيخان. قال الإسنوي: والمتجه الإجزاء لأنّ النيّة معنى قائم بالقلب والتردّد حاصل في القلب قطعًا ذكره أم لم يذكره وقصدُه للصوم إنما هو بتقدير كونه من رمضان فصار كالتردّد في القلب بعد حكم الحاكم اهـ، وذكر نحوه الزركشي قال وهو الموافق لما حكاه الإمام عن طوائف وكلام الأم مصرح به ولا نقل يعارضه إلا دعوى الإمام أنّه ظاهر النص وليس كما ادّعى قال: وتعبيره بالتردّد ممنوع فإن هذا ترديد لا تردد، والفرق بينهما أنّ التردد شك لا جزم فيه بأحد الطرفين بخلاف الترديد فإن فيه الجزم بأحدهما لكن مبهمًا. انتهى. والحقّ أن في ذلك تردّدًا

(١) شرح روض الطالب (١/٤١٢ - ٤١٣).
(٢) الإمام هنا إمام الحرمين عبد الملك الجويني.

وترديدًا. ولو عقّب النية بمشيئة زيد ضرّ وكذا بمشيئة الله تعالى إلا أن يقصد التبرّك أو وقوع الصوم وتمامه بها. ذكره في المجموع» انتهى ما في شرح روض الطالب.

ويشترط فيمن يجب عليه الصوم الإسلام والتكليف أي البلوغ والعقل فلا يجب الصيام على الكافر الأصليّ أداؤه في الدُّنيا ولا على الصبيّ لكنه يجبُ على الأبوين أن يأمراه بالصوم بعد سبع سنين إن أطاق جسمه وتحمَّل، ولا يجب أيضًا على المجنون، وفي حكم المجنون من شرب شيئًا من المسكرات من غير علم بأنه مسكر.

وأمَّا المرتدُّ فيجب عليه أن يقضي ما فاته من الصيام في أيّام ردَّته هذا عند الإمام الشافعيّ رحمه الله، وأَمَّا عند الأئمَّة الثلاثة مالكٍ وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة فلا يجب عليه قضاء الصيام. ويعاقب الكافر الأصليُّ على ترك الصيام في الآخرة كما يعاقب على ترك الصلاة ونحو ذلك لأنّ الراجح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

ولا يجب الصوم أيضًا على من لا يطيقه حسًّا لكبرٍ أو مرض لا يُرجى بُرؤه، وكذا من لا يطيقه شرعًا كالحائض والنفساء فإنَّهما لا يجب عليهما وجوب أداء بل يجب عليهما وجوب قضاء، وكذلك المريض الذي يرجى برؤه.

ويحرم الإِمساك على الحائض والنُّفساء بنيّة الصيام ولا يجب عليهما تعاطي مُفطّر.

ولو ولدت المرأةُ وهي صائمة ولم يخرج منها دم نفاس فإنها لا تفطر[1] إلا إذا كانت القابِلة أدخَلَتْ يدَها في الفرج. ولو رأت الصائمة الدم في وقت الحيض فلها أن تأكل في حال نزول الدم ولا تُفْطر

---

(١) في شرح التنبيه للسيوطي (١/ ٢٦٩) أنها لو ولَدتْ بلا بلل فالأصح أنها تفطر ومثله في فتح الجواد (١/ ٢١٩)، وذكره في شرح المهذب (٢/ ١٥٠) وذكر قولا ءاخر بأنه لا يبطل، وهو الراجح دليلًا.

لمجرد رؤية مَشْحَة دم انقطع. ولو نامت الحائض ثم استيقظت بعد الفَجر ودم الحيض منقطع فإنها لا تصوم ذلك اليوم لكن إن شاءت تكف عن الأكل وإن أكلت كان جائزًا، وإذا ظنت الحائض أن الدم سينقطع قبل الفجر على حسب عادتها فنوت الصيام قبل الفجر ونامت فلما استيقظت بعد الفجر وجدت أن الدم انقطع صحّ صيامُها.

ويجب على الحائض والنفساء وعلى كلّ من أفطر لعذرٍ أو غيره القضاء إلا من أفطر لكبرٍ أو مرضٍ لا يرجى برؤه كالفالج ونحوه فإنه ليس عليهما إلا الفدية فلو دفع الفدية ثم تعافَى بعد ذلك فليس عليه قضاء.

قال المؤلف رحمه الله: ويَجُوزُ الفِطْرُ لِمُسَافرٍ سَفرَ قَصْرٍ وإن لم يَشُقَّ عليه الصّومُ، ولمَرِيضٍ وحَاملٍ ومُرضعٍ يَشُقُّ علَيهِمْ مشقّةً لا تُحتَمَلُ الفِطرُ ويَجِبُ علَيهِمُ القَضَاءُ.

الشرح أنه يجوز الفطرُ في صومِ الفرض بأسباب منها

* السفر إلى مسافة قصر وهي مرحلتان أي سفرًا يجوز فيه قصر الصلاة الرباعيّة إلى ركعتين وهو السَّفر الذي ليس فيه عصيان لله(١) ولا هو قصير بأن يكون أقلَّ من مرحلتين وهي مسافة ثمانية وأربعين ميلًا، والميل ستة ءالاف ذراع بذراع اليد، وقيل غير ذلك. فإذا كان السَّفر إلى مرحلتين أي بسير الأثقال ودبيب الأقدام يجوز الفطر لو لم يشقَّ عليه الصوم، لكن إن لم يشقّ عليه الصوم فالمثابرة على الصّيام أفضل من أن يفطر وشرط السَّفر الذي يبيح الإفطار أن يكون حدث قبل الفجر فمن خرج مسافرًا بعد الفجر لم يَجُزْ لَهُ الإفطار في ذلك اليوم عند الإمام الشافعيّ وأبي حنيفة ومالك، أمّا عند الإمام أحمد بن حنبل فإنه يجوز الإفطار لو خرج بعد الظهر إذا فارق العمران.

* ومنها المرض إن كان فيه مشقَّة مع الصوم تُبيح التيمم أي كان في

(١) سفر الطاعة كزيارة لصلة الرحم والسفر المباح كالسفر للتجارة.

المثابرة على الصَّوم مع هذا المرض مشقَّة كمشقَّة استعمال الماء للطهر فعندئذٍ يجوز له الإفطار كما أَنَّ الذي يشقُّ عليه استعمال الماء للوضوء أو للاغتسال يجوز له التيمم من أجل المشقّة. ومن كان مضطرًّا لعمله ولا يستغني عنه لأنه إن تركه لا يجدُ قوتَه الضروريَّ وقوتَ من عليه نفقَتُهم ولا يستطيع الصيام مع العمل فهذا ينوي بالليل نيّة جازمة ثم في النّهار ينظُر في حالِه فإن حَصَل له انهيارٌ يُفطر وإن وجَد جسمَه متماسكًا يثابر على الصيام، أما من يملك ما يكفيه هو وممونه ولا يستطيع الصوم مع العمل فيتركُ عمله هذا ويصوم.

* ومنها الحمل والإِرضاع إذا خافت الحامل والمرضع على أنفسهما أو على ولدهما، ويجب عليهما ولو مريضتين أو مسافرتين إذا أفطرتا خوفًا على الولد فقط أن يُجهض أو يقلَّ اللبن فيتضرَّر مع القضاء الفدية لكلّ يوم مُدٌّ، أما لو أفطرت الحامل والمرضع بنيّة الترخّص بالسفر ولو مع الولد أو لم تنويا شيئًا أو أفطرتا خوفًا على أنفسهما ولو مع الولد فلا فدية[(١)].

ومثل ذلك في وجوب المد والقضاء من أفطر لإِنقاذ حيوان محترم كمأكولٍ ولو لغيره أشرف على الهلاك. وكذلك يجب القضاء والفديةُ على من أخَّر قضاء رمضان إلى أن جاء رمضان ءاخر بلا عذر، وتتكرَّر الفدية بتكرر السنين، خلافًا لأبي حنيفة فإن الفدية لا تجب عنده ولا يأثم بالتأخير.

وأمّا العاجز عن الصوم لكبر سِنّ أو زمانة[(٢)] أو مرضٍ لا يرجى بُرؤه فليس عليه قضاء. ومن كان لا يُرجَى برؤه فأفْطَر ثم تعافَى وكان دفَع الفِدية فلا يلزَمُه بعد الشفاء شيء، والفِدْيَةُ تُدفَعُ عن كلّ يومٍ في يَومِه ولا يُقدّمُ الدّفْعَ كُلَّه، وقدر الفِدْية مُدٌّ عن كلّ يوم من غالِب قوتِ البلد.

---

(١) على قول إن أفطرتا خوفًا على أنفسهما والولد معًا فعليهما فدية.

(٢) الإنسان الذي كسره المرض فلا يطيق الصوم يسمّى زَمِنًا.

قال المؤلف رحمه الله: ويجبُ التَّبْيِيتُ.

الشرح أنه يجب تبييت النيّة أي إيقاعُ النيّة ليلًا فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر لكل يوم من رمضان بالقلب ولو قبل أن يتعاطى مفطرًا لحديث أحمدَ وغيره عن حفصَة أمّ المؤمنين رضي الله عنها أنّ النبيّ ﷺ قال[1] «**مَنْ لم يُبَيّتِ الصّيامَ قبلَ الفَجرِ فلا صيامَ له**». فإذا غربت الشمس على الصَّائم فنوى قبل أن يفطر صوم اليوم التالي من رمضان ثم لم يُعِد هذه النيّة كفتْهُ فليس عليه أن يعيد النيّة بعد أكل السحور. وهذا الحكم يشمل الصبيَّ فإِنَّ صومه إذا كان مُميزًا صحيحٌ ولا بُدَّ له من هذه النيّة أي من النيّة فيما بين الغروب وطلوع الفجر وإِلا لا يصحُّ صيامه. وكذلك الصوم المنذور يجب فيه تبييت النيّة ليلًا، وكذلك من يقضي الفرض. ولو نوى صومَ القضاء في الليل ثم غيَّر نيّته قبل الفجر فليس عليه إثم إن كان قضاؤه لما فاته بعذر.

أمَّا صوم النفل فتجزئ فيه النيّة قبل زوال الشمس حتى فيمن قال ليلًا إن نويت صوم غدٍ فعليَّ إتمامه يعني عن النَّفل ثمَّ قبل الفجر نوى أو بعد الفجر نواه فعليه أن يُتمَّ هذا الصوم لأنه نذر إتمامه فصار فرضًا عليه إتمامه.

قال المؤلف رحمه الله: والتعيينُ في النِيَّة لكلّ يومٍ.

الشرح أن من أحكام الصِيام المتعلّقة بالنيّة أنّه يجب تعيين الصوم المنويّ بالنية كتعيين أنّه من رمضان أو أنّه عن نذرٍ أو أَنَّه عن كفّارة ولو لم يُبيّن سببها أي سبب الكفّارة لأنَّ التكفير بالصّيام له أسباب.

فالواجبُ على من يصوم عن الكفّارة أن ينوي ليلًا قبل الفجر أنّه يصوم اليوم التالي عن الكفارة وليس عليه أن يقول في نفسه «أصوم عن كفَّارة يمين» أو «عن كفارة إفساد صيام رمضان بالجماع عمدًا»، ولا

---

(١) أخرجه النسائي في سننه: كتاب الصيام: باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك.

يجب عليه أن ينويَ الفرضيّة، قال العلماء: كمالُ النِيّة في رمضان نويتُ صوم غدٍ عن أداء فرض رمضان هذه السنة إيمانًا واحتسابًا لله تعالى، والاحتِسَابُ هو طلَبُ الأَجْرِ.

ثم إنه يجب أن ينوي لكل يوم فلا يكفي أن ينويَ أوَّل الشهر عن الشهر كلّه وذلك لأنّ كل يوم عبادةٌ مستقلّة لتخلُّل اليومين بما يناقض الصَّوْم كالصّلاتين يتخلَّلهما السَّلام. وقال مالِك بأنه يكفي أن ينوي في ليلة اليومِ الأوّلِ من رمضان عن كلّ رمضان أي فيقول بقلبه نويتُ صيامَ ثلاثين يومًا عن شهر رمضان هذه السنة. أما إن لم ينو في الليلة الأولى منه فلا بدّ له بعد ذلك من أن ينويَ عن كل يوم.

ولو شكَّ بعد الفجر أَوَقَعَت النِيّة قبله أو شكَّ عند النِيَّة أَطَلع الفجر أم لا لم تصحَّ، بخلافه بعدها أَطلع الفجر عندها أو فيها، أو شكَّ في التبييت فذكره ولو بعد أيّام فإِنَّه يصحُّ صومه، وكذلك من شكَّ في نيّة اليوم المنقضي بعد الغروب فإِنَّه لا يضرُّ، ولو قارنت النيَّة الفجر لم يصح الصوم وقيل يصحُّ.

قال المؤلف رحمه الله: والإِمساكُ عن الجماعِ.

الشرح أَنَّ من شروط صحَّة الصوم الإِمساكَ عن الجماع أي أن يكفَّ الصائم نفسه عن الجماع في فرج ولو لبهيمةٍ وسواءٌ جامع مع حائلٍ أو بغير حائل فمن فعل مع العلم والتعمُّد والاختيار أفطر، أَمَّا إذا كان لم يعلم حرمة الجماع في الصوم لكونه قريب عهدٍ بإسلامٍ أو كونه نشأ ببادية بعيدةٍ عن أهل العلم أو نسيَ أنَّه صائم أو جامع مكرهًا أي مهدَّدًا بالقتل ونحوه فإنَّه لا يفطر. وسواء في هذا الحكم(١) الواطئ والموطوءة فإن صيام كلّ منهما يفسُد، وإنَّما يختلفُ الحكم في الواطئ والموطوءة في كفارة الإِفساد بالجماع فالكفّارة على الواطئ أي الرجل ليس على

(١) أي المذكور ءانفًا مع العلم والتعمد.

المرأة الموطوءة. قال صاحب البيان[١]: «وإن أولج الخنثى المُشكِل[٢] ذكره في دبر رجل أو في فرج امرأة أو في دبرها أو في فرج خنثى مشكل أو في دبره لم يُفطر الخنثى المولِج لجواز أن يكون ذكره عضوًا زائدًا ويفسد صوم المولَج فيه ولا تجب عليه الكفارة لجواز أن يكون ذكره عضوًا زائدًا وإنما يكون كما لو أدخل إصبعه في الفرج أو الدبر وذلك لا يُفسد الصوم»[٣]، وممن نصَّ على ذلك الشيخ زكريا الأنصاري في كتابه «أسنى المطالب شرح روض الطالب»[٤] وفي «فتح الوهاب»[٥] والخطيب الشربيني في كتابه «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»[٦] وشمس الدين الرملي في كتابه «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان»[٧] وابن حجر الهيتمي في كتاب «المنهاج القويم»[٨] والسيوطي في كتابه «الأشباه والنظائر»[٩] والشرواني وابن القاسم العبادي في حواشيهما «على تحفة المحتاج»[١٠] و«البحر الرائق شرح كنز الدقائق» الحنفي[١١] والبهوتي

---

(١) البيان (٣/ ٥١٩).
(٢) هو الخنثى الذي لم يتضح كونه ذكرًا أو أنثى.
(٣) أي صوم المُدْخِل.
(٤) أسنى المطالب (١/ ٤١٥).
(٥) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ١٢٠).
(٦) مغني المحتاج (١/ ٤٣١).
(٧) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص/ ١٥٦ - ١٥٧).
(٨) المنهاج القويم (ص/ ٣٧٠).
(٩) الأشباه والنظائر (ص/ ٣٠٨).
(١٠) حواشي الشرواني (٣/ ٤٧٤) قال: شرط صحة الصوم من حيث الفعل الإمساك عن الجماع إجماعًا فيفطر به وإن لم ينزل إن علم وتعمد واختار ويشترط هنا كونه واضحًا فلا يفطر به خنثى إلا أن وجب عليه الغسل».
(١١) البحر الرائق (١/ ٢٢٧).

الحنبلي في «الروض المربع»[(١)] وغيرهم كثير فلا عبرة بإنكار بعض الجهلة لهذا الحكم. أمَّا الخنثى الذي اتَّضحت ذكورته فإنه إذا جامع بِقُبُله الأصلي أفطر.

قال المؤلف رحمه الله: والاستمناءِ وَهوَ استخراجُ المني بنحوِ اليدِ.

الشرح أَنَّ الاستمناء وهو إخراج المنيّ بغير الجماع مفطّرٌ سواءٌ كان بيد نفسه أو بيد زوجته أو بسبب القبلة أو المضاجعة بلا حائل[(٢)] فإنَّه يفطر به مع العلم والتعمد والاختيار، وسواءٌ قصد بذلك الإِنزال أو لم يقصد، أَمَّا لمس من لا ينقض الوضوء كمحرمه فإن خرج منه المنيّ بغير قصد الإِنزال لم يفطر وإلا أفطر[(٣)].

فالقُبلة لا تفطر الصائم إن لم ينزل فقد روى مالك[(٤)] من حديث عائشة أنها قالت إن كان رسولُ الله ﷺ ليُقبّل بعض أزواجه وهو صائمٌ ثم تضحك لكن إن كان اللمسُ للزوجة يحرّك شهوة الصائم فحرام عليه إن خشي الإنزال وإلا فتركُه أوْلى.

قال المؤلف رحمه الله: والاستقَاءَةِ.

الشرح أَنَّ الاستقاءة مفطّرة، فمن قاء بطلب منه بنحو إدخال إصبعه أو إدخال نحو ريشةٍ فإِنَّه يفطر مع العلم بالتحريم وذكر الصَّوم من غير إكراه، سواءٌ عاد من القيء إلى الجوف شيء أو لا وذلك لحديث الترمذي والنسائي وغيرهما[(٥)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال

(١) الروض المربع (ص/ ١٧٧).

(٢) أما لو ضمها إليه وبينهما ثوب يمنع ملاقاة البشرتين وأنزل المني فإنه لا يفطر هذا إذا لم يقصد بالضم مع الحائل إخراج المني أما إذا قصد ذلك وخرج المني فهذا استمناء مبطل. إعانة الطالبين (٢/ ٣٥٤).

(٣) ولو لمس محرمًا أو شعر امرأة فأنزل لم يفطر لعدم النقض به، إعانة الطالبين (٢/ ٣٥٤).

(٤) الموطأ (ص/ ٢٣٧).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصوم: باب الصائم يستقيء عامدًا، والترمذي في سننه=

قال رسول الله ﷺ: **من ذرَعَه القيءُ[١] فلا قضاء عليه ومن استقاءَ فعليه قضاءٌ**» بخلاف قلع النُّخامة[٢] من الدماغ أو من الباطن فإِنَّها لا تفطر وفي ذلك فسحة للناس.

قال المؤلف رحمه الله: وعن الرّدَّةِ.

الشرح أنَّ من شروط الصيام الإمساكَ أي كفَّ النفس عن الردَّة أي عن قطع الإِسلام والعياذُ بالله تعالى منها جميع النَّهار، فمن ارتدَّ ولو لحظةً من النَّهار بطل صومه كالصَّلاة سواء كان كفره بالقول أو الفعل أو الاعتقاد.

قال المؤلف رحمه الله: وعن دخولِ عينٍ جوفًا إِلا ريقَهُ الخالصَ الطاهرَ مِنْ معدنِهِ.

الشرح أنه يجب على الصَّائم أن يَكُفَّ عن إدخال عَيْنٍ إلى جوفه ولو كانت تلك العينُ قليلة كحبّة سِمْسِم ولو كانت ممَّا لا يؤكل كحصاةٍ، وسواءٌ في ذلك الجوفُ الذي يحيل الغذاء وغيرُه[٣]، فمن تناول عينًا فدخلت إلى جوفه من منفذٍ مفتوحٍ عالِمًا بأنَّ ذلك حرامٌ متعمدًا لا ناسيًا ومختارًا لا مكرَهًا بالقتل ونحوه أفطر، ومن الجوف مخرج الحاء فما جاوز من الفم إلى مخرج الحاء هو مفطّر هذا على قول، وعلى قول إلى مخرج الهمزة والهاء، وكذلك ما جاوزَ الخيشوم والخيشوم منتهى الأنف، ولا يُفطّر ما لم يجاوز الخيشوم، وما جاوز الإِحليل وهو مخرجُ البول فيه خلاف في مذهب الشافعيّ والمعتمد من حيث النظر

= كتاب الصوم: باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على هشام الدستوائي في هذا الحديث.

(١) أي غلَبَه.

(٢) النُّخامَةُ بالضم. وتنخم دفع بشيء من صدره أو أنفه.

(٣) وكذلك يُفطر مَنْ طعَنَ جَوْفَهُ، فلو جَرح نفسَه أو جرحَه غيرُه بإذنه فوصلت السّكين إلى دماغه أو جوفه أفطر.

أنّه لا يُفَطّر. ولو أدخَلت المرأةُ إصبَعها في فَرجها إلى ما وراءَ ما يَظهر من فرجِها عند قعودها على قدَميْها لقضاء حاجتها أفطَرت، والحُقنة في القُبُل أو الدُّبر تُفَطّرُ أيضًا، وعند أبي حنيفة الشىء الذي يصل إلى ما تصِلُ إليه المِحْقَنَةُ يُفَطّرُ أما ما يصل إلى ما دونَ ذلك لا يُفَطّرُ، أما عند الشافعيّ إذا أدْخل إصبَعه في دبُره ولو مقدارًا قليلًا وراء ما يُفرَك عند الاستنجاء أفطر.

وأمّا القطرةُ في العين فلا تفطّرُ في مذهب الإمام الشافعي ولو شعَر بطَعْمِها في حَلْقِهِ أمَّا إن وصل إلى ظاهر الفم فبلعه أفطر.

ولا يضرُّ دخولُ ما سوى العينِ كرائحةِ البَخور ولو تعمّده إلا أنَّ شُرْبَ السيكارة وابتلاع ما ينحلّ من التّنباك يضرّ لأن السيكارة ينفصل منها أجزاءٌ لطيفةٌ تدخل الجوفَ بخلاف البخور، ولا يضرُّ أيضًا ما تتشرَّبه المسام من الدُّهن والكُحل ونحو ذلك. وأَمَّا الأذن فقد اختلف أصحاب الشَّافعي رحمهم الله تعالى هل هي منفذٌ مفتوحٌ أم لا وإِنَّما هي كالمسامّ، فمنهم من قال ما دخل الأذن وجاوز الظاهر إلى باطنها أي جاوزَ خَرْقَ الأُذُن من ماءٍ أو دواءٍ أو دُهنٍ مفطر، ومنهم من قال لا يفطر لأنه كتشرُّب المسام.

ويُعفى من ذلك عن وصول الغبار وإن تعمَّد فتحَ فمه له وكذلك الدَّقيق عند غَرْبَلَتِه فإِنهما لا يُفطران لأنهما مما يشُقُّ الاحتراز عنه وكذلك غبارُ السُّوس عند تحضير شرابه وغُبار الطّبشور المستعمل للكتابة على اللوح إن دخَل شىء منه إلى الجوف من دون تعمّد فإنه يُعفَى عنه. ويعفى أيضًا عن الرّيق الخالص الطَّاهر من معدنه أي ما لم يخرج عن الفم بأن ينفصل عن اللّسان ولو إلى ظاهر الشفة هذا إذا وُجد عينُ الرّيق المتجمّع، أمَّا مجرَّدُ البلل فلا يؤثّر. وأَمَّا الرّيقُ المختلط بغيره من الطَّاهرات فإِنَّه يُفَطّرُ إذا وصل إلى الجوف وكذلك الرّيقُ النجسُ، ولو جمع ريقه في فمه وأخرجه على لسانه ثمَّ بلعه عمدًا

لم يفطر، وأَمَّا الرّيق الذي اختلط بدم اللّثَة فاختلفوا فيه قال بعضهم لو صَفا الرّيقُ من هذا الدم ثمَّ بلعه قبل أن يغسل فمه أفطر، وقال بعضهم إذا صفا الرّيق من الدم ثم بلعَه ولم يغسل فمه لم يُفْطِر. ومن ابتلع ريقه من سواك أو خيطٍ بعد أن اجْتَمع عليهما وأخرجه عن الفم ثم ردَّه إليه أفطر[1] إلا أن يكون جاهلًا بحرمة ذلك لأنَّه ممَّا يخفى على العوام أي الجهَّال.

ومَن كان يمشي في المطر إن دخَل إلى فمه شىء من الماء فبلعه مع القدرة على منع ذلك فإنه يُفطر.

ويُعفَى عن بُخارِ الماء السّاخِن في الحمّام ودُخَانِ الحَطب وعن مجاورَةِ شارب السّيكارة وعن شمّ بُخار الطّعام فإنه ضعيف لا يؤثّر لا إن تعمَّد وضْعَ رأسِه فوق الإناء واستنشق البخار بحيث دخَلَ إلى جوفِه فإنه لا يُعفَى عنه حينئذٍ.

ولو تكيَّف الفَمُ بكَيفيّة خاصّة مِنْ طُولِ السُّكوتِ وتَرْكِ الأكلِ وعند القيام من النّوم ثم بَلَعَ الشخصُ ريقَه فإنّه لا يؤثّر إلا إذا كان الرّيقُ متغيّرًا بمخالط. وأمّا الإبرَةُ في الشّرْيانِ والعَضَلِ فإنها لا تُفَطّر، وكذلك إبرَةُ البَنْج في اللِّثَة لا تُفَطّرُ إلا إذا تغيّر ريقُه فبلَعَه. وكذلك المَصْلُ في الشريان المعروف اليوم في المستشفيات فإنه لا يفطّر.

ومن سبقَه الماءُ إلى جوفِه في الوضوء عند المضمضة أو الاستنشاق فإن كان بالَغَ بذلك فأوصلَه إلى الحَلْق فانبلع بغير إرادته أفطرَ لأن الصائم يُكره لهُ أن يُبالغَ بالمضمضة والاستنشاق وكذلك عند الغُسْل، وأما إن كانت مبالغَتُه لسَبب شَرعيّ كتطهير فمه من نجسٍ فانبلَع الماء بغير تعمد فإنه لا يُفْطِر.

---

(١) أما استعمال السواك مع مجرد وجود بلل عليه أو إدخال خيط عليه مجرد بلل إلى الفم ثم بلع الريق الصافي من معدنه بعد ذلك فلا يفطران.

فائدة قال الأذرعيُّ[1] «لا يبعُدُ أن يقال مَنْ عَمَّتْ بَلواهُ بدَمِ لِثَتِه بحيث يجري دائمًا أو غالبًا إنَّه يُتسامح بما يشقّ الاحتراز عنه ويكفي بَصْقُه الدّمَ ويُعفى عن أثَرِه ولا سبيلَ إلى تكليفهِ غسلَه جميعَ نهاره إذِ الفرض أنه يجري دائمًا أو يترشح وربما إذا غسله زاد جريانه» اهـ.

ولو نامَ الشخصُ فلما استَيقظ بلَع ريْقَه ثم تبيَّن له أن ريقَه متغيّر بالدّم الذي نزَل مِنْ لِثَتِه وهو نائمٌ فسَدَ صَوْمُه فيُمسِكُ عن الأكْلِ بقيّة النّهار ثم يقضي ومن أكلَ لظنّه أن الفَجْر لم يَدخُل ثم تَبيّنَ لهُ أنه قد دخلَ يُمسِكُ ويقضي.

تنبيه ما مرَّ أنَّ من ظهر ريقه إلى خارج الشَّفة فبلعه أفطر مقيَّدٌ بأن يكون عالِمًا بالحكم أمَّا إن كان جاهلًا بالحكم فلا يفطر كمسئلة السّواك والخيطِ. وقال مالكٌ وأبو حنيفة إنَّ ابتلاع البَلغم لا يُفَطّر إلا إن أخْرَجه الشخصُ إلى خارج فمه ثم ردَّه فابتلَعَه، وفي ذلك فُسحَةٌ للناسِ.

أمّا الدواء الذي يستعمله من أصيب بالربو عن طريق الفم فإنه مُفطّر لأنه ينفصل من هذا الدواء عين تصل إلى الجوف مع سهولة الاحتراز عنه.

وأمّا من أكلَ أو شَرِبَ وهو ناسٍ ولو في صيام النّفْلِ فلا يَفسُد صَومُه وذلك لحديث البخاري ومسلم[2] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله ﷺ «**مَن نسِيَ وهوَ صائمٌ فأكَلَ أو شَرِبَ فليُتِمَّ صَومَه فإنّما أطعَمَهُ الله وسَقاهُ**».

فوائد:

الأولى: من رأى غيرَه في رمضان يأكُل ناسيًا في النهار فعَليه أن يذكّره بالصّيام وجوبًا.

---

(١) حاشية شهاب الدين الرملي على أسنى المطالب (١/ ٤١٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام: باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر.

الثانية: يُسَنُّ للصّائم أن يُعَجِل الفِطْر ويؤخّر السُّحور[(١)] وذلك لحديث البخاري ومسلم[(٢)] عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال «**لا يزَالُ الناسُ بخير ما عَجّلُوا الفِطْر**» وحديث الترمذي[(٣)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال قال الله عزَّ وجلَّ «**أَحَبُّ عبادي إليَّ أعْجَلُهُم فِطْرًا**».

الثالثة: يُسَنُّ للصائم أن يُفطِر على تَمْر فإنْ لم يجدْ فعلى ماء، وذلك لحديث أحمد والترمذي وغيرهما[(٤)] عن سليمان بن عامر الضّبيّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «**إذا أفْطر أحدُكُم فليُفْطر على تمْر فإن لم يجد فليُفطر على ماء فإنه طَهور**».

قال المؤلف رحمه الله: وأَنْ لا يُجَنَّ ولو لَحْظَةً وأنْ لا يُغمَى عليْهِ كُلَّ اليومِ.

الشرح أنّه يشترط لصحَّة الصوم أن لا يطرأ على الصائم جنون في جزء من النهار فمن جُنَّ في بعض النهار ولو لحظة فإِنَّه يفطر ولو كان سبب جنونه أنّه شرب قبل الفجر شيئًا مجَنّنًا[(٥)] وليس عليه قضاء.

ومن شروطه أيضًا أن لا يحصل له إغماءٌ يستغرق كل النّهار، فإن لم يستغرق كل النَّهار فلا يضرّ وإلا فسَد صَومُه واختلف الفُقَهاءُ في وجوبِ القضاءِ عليه.

---

(١) السُّحور: هو فِعلُ الأكلِ في ذلك الوقت أما السَّحور هو المأكول. فالسَّحُورُ بالفتح ما يُتَسَحَّرُ به.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم: باب تعجيل الفطر، ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الصوم: باب ما جاء في تعجيل الإفطار. قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٤) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الزكاة: باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة. قال الترمذي: «حديث حسن»، وأحمد في مسنده (٤/١٧).

(٥) وهو لا يعرف أنه مجنن أما إن كان يعرف وتناوله فجُنّ فعليه القضاء.

قال المؤلف رحمه الله: ولا يَصحُّ صَومُ العِيدَينِ وأيّامِ التّشريقِ وكذا النّصفُ الأخيرُ مِنْ شعبانَ ويومِ الشَّكّ إلا أنْ يَصلَهُ بِمَا قبلَهُ أو لقضاءٍ أو نذرٍ أو وِردٍ.

الشرح أنه لا يصحُّ ولا يجوز صوم العيدين الفطر والأضحى ولا صومُ يوم من أيّام التشريقِ الثلاثةِ ولو كان ذلك الصَّومُ لفدية التمتُّع، وكذلك لا يصحُّ ولا يجوز صوم النّصف الأخير من شعبان، وكذلك لا يصحُّ ولا يجوز صوم يوم الشك ولو بنيَّة الاحتياط.

أَمَّا النّصفُ الأخير من شعبان فلورود النَّهي عن صومه كما في حديث أبي داود والبيهقي والترمذي والنّسائي[1] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «**إذا انتصَف شعبانُ فلا تَصُومُوا**».

ويُسَنُّ صومُ يوم النّصف من شعبان لحديث: «**إذا كانت ليلةُ النّصفِ من شعبانَ فقومُوا ليلَها وصومُوا نهارها**» رواه ابن ماجه[2].

فائدة على الإنسان العاقل أن يعتني كلَّ الاعتناء بالتزود للآخرة بجِدّ واجتهاد زائدَين وفي ذلك أنشد بَعضٌ: [الوافر]

إذا العِشرونَ من شعبان وَلَّتْ		فَواصِلْ شُربَ لَيْلِكَ بالنهارِ
ولا تشربْ بأقداح صِغارٍ		فقد ضاقَ الزمانُ عن الصغارِ

ومرادهم أنّ الموتَ ءاتٍ قريب فعليك أن تتزود لآخرتك من هذه الدنيا بجد بالغ وذلك إشارة إلى أن من مضى من عمره أربعون سنة

---

(١) أخرج الحديث أبو داود في سننه: كتاب الصيام: باب في كراهية ذلك، والترمذي في سننه: كتاب الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الصيام: باب صيام شعبان. والبيهقي في سننه (٤/٢٠٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان. قال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٤٧): «هذا إسناد فيه لين، ابن أبي سبرة واسمه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة قال أحمد وابن معين: يضع الحديث».

فليَجد بالطاعة وذلك لأن أكثَر عمر هذه الأمّة ما بين الستين إلى السبعين، ولا يجوزُ صومُ يومِ الشّكّ لورود النَّهي عن صومه[١] ففي الحديث: «**من صامَ اليومَ الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم**» رواه ابنُ حبان وصححه من حديث عمّار بن ياسر رضي الله عنه.

ويوم الشكّ هو يوم الثلاثين من شعبان الذي يتحدَّثُ الناس الذين لا يثبتُ الصيام بشهادتهم كالصبيان ونحوهم كالفسقة والعبيد والنساء أنهم رأوا هلال رمضان في ليلته فلا يجوز أن يُصام من رمضان، فيوم الشك هو يوم ثلاثيْ شعبان وذلك لقول النبيّ ﷺ «**لا تَقدَّمُوا رَمضَانَ بيَوم أو يَومَين**»[٢]، وقال: «**صُومُوا لِرؤيَتهِ وأَفطِرُوا لِرؤيَتهِ فإنْ غُمَّ عليكُم فأَكْمِلُوا عِدّةَ شَعْبانَ ثَلاثِيْنَ**»[٣] رواهما البخاري ومسلم وغيرهما، وإنما يحرم صوم يوم الشكّ وصوم ما بعد نصف شعبان لمن لم يوافق عادة له وأما مَنْ وافَق عادةً له كأن كان يصومُ ثلاثة أيام من ءاخرِ كلّ شَهر فصَام فلا يضرّه ولكن لا يَصومُه بنيّة رمضان، ولا يحرم لمن وصل ما بعد النصف بما قبله.

تنبيه ممَّا يثبتُ به الصّيامُ حصولُ ما جرت به العادة في بلاد المسلمين أَنَّه علامةٌ على ثبوت رمضان بأن جرت عادتهم بضرب المِدفع فإِنَّ هذا يثبت به الصّيام[٤] وهو ملحقٌ برؤية الهلال أو استكمال شعبان ثلاثين.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصيام: باب كراهية صوم يوم الشك، والبيهقي في سننه (٤/٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم: باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام: باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا**»، ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

(٤) هذا في البلاد التي لا يُثبت فيها القاضي دخول شهر رمضان إلا بالطريق الشرعي.

تنبيه يجوز لمن أخبره صبيّ أو فاسق أو امرأة أو عبد برؤية الهلال الصَّوم إن وثق به[١].

وإنَّما يثبت بالبالغ العدل الحُرّ بقوله «أشهد أنّي رأيت الليلة هلال رمضان». والعدل من يؤدّي الفرائض ويجتنب المحرّمات الكبائر ولا يكثر من الصَّغائر حتى تغلب حسناتِه ويحافظ على مروءة أمثاله كما تقدم، فإذا شهد العدل برؤية الهلال عند القاضي فأثبت القاضي هذه الشهادة وجب الصّيام على أهل بلد الإثبات وسائر أهل البلاد القريبة من بلد الرّؤية باتحاد المطالع، لا من خالف مطلعهم مطلعها بأن لم يتحد البَلَدَان في الشروق والغروب كالشام والعراق فلا يعمُّها الحكم بل لا يجوزُ لأهلها أن يصومُوا. أَمَّا عند أبي حنيفة فيجب الصّيام على أهل كُلّ بلدٍ علموا ثبوتَ الصّيام في بلدٍ ما مهما بعدت تلك البلاد عن البلد الذي ثبتت فيه الرؤية، فلا يشترط عنده القرب بتوافق البلدين في الشُّروق والغروب، فيجب عنده على أهل المغرب الأقصى إذا علموا بثبوت الصّيام في المشرق، وكذلك العكس. أما إذا قال أهلُ الفلَك غدًا من رمضان اعتمادًا على الحساب فلا يجوز أن نصوم اعتمادًا على قولهم، هؤلاء الذين يعملونَ الزُّرنامات يُقال لهم الفلَكيّون أو المنجّمونَ أو الحُسَّابُ لأنهم يَحْسُبون سَيْرَ القمر أو المؤقّتون، هؤلاء لا يُعتمد قولُهم في الصيام، حتى الحاسبُ لنفسه ليس له أن يصوم لمجرد أنَّ عِلْمَه الذي درسَه أداه إلى أنَّ غدًا أولَ رمضان، وهذا الحكم في المذاهب الأربعة ففي كتاب حاشية ابن عابدين الحنفي[٢] يقولُ: «(قوله ولا عِبْرَةَ بقول المؤَقّتين) أي في وجوب الصّوم على الناس بل في المِعراج[٣] لا يُعتَبَرُ قولُهم بالإجماع، ولا يجوز للمنجم أن يَعملَ

(١) إن اعتقد صدقه وجب عليه الصيام لقوله.

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤١١).

(٣) أي كتاب المعراج.

بحسَاب نفسِه»، ثم نقل عن فتاوى الشهاب الرملي الكبير الشافعي ما نصه: «ووجه ما قُلْناه أنّ الشّارعَ[1] لم يعتمد الحسابَ بل ألْغاهُ بالكليّة بقوله «**نحن أُمَّةٌ أُمّيَّةٌ لا نَكتُبُ ولا نَحسُب الشَّهرُ هكذا وهكذا**» اهـ رواه البخاري[2] معناه الله ما كلَّفنا أن نَعْمَل بالحساب إنما نحن نعتمد على الرؤية أو الاستكمال والاستكمالُ حسابُه يعودُ إلى الرؤية.

وفي كتاب شرح الدردير على مختصر خليل المالكي يقول[3] «(لا) يَثْبُت رمضانُ (بمنجّم) أي بقوله لا في حقّ غيرِه ولا في حقّ نفسِه» اهـ.

وفي الكتاب الحنبلي كشّافِ القِناع عن مَتْن الإقناع[4] يقول: «(وإن نَواه[5] بلا مستَنَدٍ شرعيّ) من رؤية هلالِه أو إكمال شعبان أو حَيلُولَةِ غَيْم أو قَترٍ ونَحوه (كـ)أن صامَه لـ(حسابٍ ونجُوم) ولو كثُرت إصابَتُهما (أو معَ صَحْو فبانَ منه لم يُجزئْه) صومُه لعدم استناده لما يُعَوَّلُ عليه شرعًا» اهـ يعني ليس مبنيًّا على الشرع.

وفي الكتاب الشافعي «شرح روض الطالب»[6]: «ولا عِبْرَةَ بالمنَجّم أي بقوله فلا يجبُ به الصَّومُ ولا يَجوزُ» اهـ.

وأمّا قولُه تعالى ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ۝١٦﴾ [سورة النحل]، فمعناه الاهتداءُ في أدلّة القِبْلة وفي السّفر.

وأمّا المؤقّتونَ الذين يعتمدون على مُراعاة الشمس للظهر والعَصْر والمغرب وللعشاء والصبْح بالنّظَر إلى الشّفَقِ والفَجْر الصَّادق ثم يعملُون

---

(١) أي رسولَ الله ﷺ.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ: «**لا نكتب ولا نحسب**».
(٣) شرح الدردير على مختصر خليل (١/ ٤٦٩).
(٤) كشاف القناع (٢/ ٣٠٢).
(٥) أي صومَ يوم الثلاثينَ من شعبان.
(٦) شرح روض الطالب (١/ ٤١٠).

توقيتًا لِسَائر أيام السَّنَة فيجوز لهم أن يعتمدوا على ذلك للصلوات الخمس ويجوز لغيرهم الاعتماد على توقيتهم بشرط العدالةِ أي عَدالةِ الموقّت.

هذا الذي عمِل توقيتًا لبيروت الشيخ محمد البربير قيل إنه فقيه شافعي لكن هذا الذي بأيدي الناس في لبنان ليس مما كتبَه فإن وافقَ الأصل يُعتمد عليه لكنّنا جرّبنا فوجدنا في بعض هذه النُّسَخ الغلَط بنحو ثلاث دقائق فلا يُعتمَدُ عليها.

قال المؤلف رحمه الله: ومَنْ أفسدَ صومَ يوم منْ رمضانَ ولا رخصةَ لَهُ في فطرِهِ بجماعٍ فعليه الإثْمُ والقضاءُ فورًا وكفّارةُ ظِهَارٍ وهي عتقُ رقبةٍ فإن لَمْ يستطع فصيامُ شهرين متتابعيْنِ فإنْ لمْ يستطعْ فإطعامُ ستِينَ مسكينًا أي تمليكُ كلِّ واحدٍ منهُمْ مدًّا[1] مِنْ غالبِ قُوتِ البلدِ.

الشرح أنّ من أفسد صوم يوم من رمضان يقينًا ولو حكمًا كأن طلع الفجر وهو مجامعٌ فاستدام ولا رخصة له في فطره بالجماع وحده وكان هذا الإفساد يأثم به لأجل الصوم ولم تكن هناك شبهة أي ما يدفع عنه تعمّد الإفساد ثبت عليه القضاء مع الإثم والكفَّارة الفوريّة وهي ككفّارة الظّهار في صفتها، والظهار هو أن يقول لامرأته أَنت عليَّ كظهر أُمي، فمن فعل ذلك فعليه مثل هذا من الكفارة إلا أن يطلّقها حالا.

ويشترط لهذا الحكم أن يكون يومًا تامًّا، وإنَّما قالوا يومٌ تامٌّ لأنَّ الكفارة تسقطُ لو طرأ جنونٌ أو موتٌ أثناء اليوم الذي جامع فيه. وتتكرَّر هذه الكفَّارةُ بتكرُّر الأيام ولا تجب على الموطوءة وكذلك الواطئ إن كان ناسيًا للصوم أو جاهلًا معذورًا كأن يكون قريب عهدٍ بالإسلام أو نشأ بباديةٍ بعيدةٍ من العلماء، وكذلك إن جامع مكرهًا فلا كفَّارة عليه كما لا يفسدُ صومُه.

---

(١) المد هو ملء الكفين المعتدلتين.

وكذلك لا تجب على من أفسد صومَ يوم في غير رمضان ولو كان صومًا واجبًا بنذر أو نحوه، فعُلم من ذلك أنّه لا تجب الكفَّارة على من أفسد صومه بالتعدّي بغير الجماع، وكذلك لا كفَّارة ولا إثم على من جامعَ في نهار رمضان بنيّة الترخُّص بسفر أو مرضٍ بأن كان مسافرًا سفرًا يبيح الفطر أو مريضًا يجوز له الإفطار فأراد أن يترخَّص بالإفطار بالجماع.

بيان الترخُّص معناهُ العمل بالرُّخصة الشرعيّة وهي أن يترخَّص المريض والمسافر في الإفطار فالمريضُ والمسافر إذا جامعا بغير نيّة الترخُّص فعليهما الإثم لكن بلا كفَّارة.

تنبيه الغِيبَة لا تفطر الصائم قال الشيخ مَرعي الحنبلي ما نصه[(١)] «قال أحمد يتعاهدُ صومه من لسانه ولا يماري ويصون صومه، وأسقط أبو الفرج ثوابه بغيبة ونحوها ولا فطر، قال أحمد لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم» اهـ. وأما حديث خمسٌ يفطّرْن الصائم اليمين الكاذبة والغيبة والنميمة والنظر بشهوة والكذب فقد حكم عليه الحافظ ابن الجوزي بالوضع[(٢)] أي هو مكذوب.

ومن أهمّ المهمَّات في الصّيام أن يحفظ الإنسان نفسَه من الكلام الفاحِش لأنّ الكلامَ الفاحشَ الذي هو كشَهادة الزُّور أو الطَّعن في المسلم ظُلمًا والغيبة والنميمة ونحو ذلك يُذهبُ ثوابَ الصّيام فينبغي للصائم أن يَحفظ لسانَه مهما غضبَ فإن سابَّه أحَدٌ فليقل إنّي صائم، معناه أنا صائم فلا أقابِلُكَ بالشَّتْم. وقد روى البخاريّ وأبو داودَ واللّفظُ للبخاري[(٣)] من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

(١) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى (١/ ٣٣١).

(٢) الموضوعات (٢/ ١٩٥ - ١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: باب قول الله تعالى ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠﴾ [سورة الحج]، وأبو داود في سننه: كتاب الصوم: باب الغيبة للصائم.

«مَنْ لم يَدعْ قَولَ الزُّورِ والعَمَلَ به والجَهْلَ فليسَ لله حَاجَةٌ أن يَدَعَ طعامَهُ وشرابَهُ»[1].

ويُسَنُّ للصّائم أن يقولَ عند فِطْرِه: اللهُمَّ لكَ صُمْتُ وعلى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، ذهَبَ الظّمأُ وابتلَّتِ العُروق وثبتَ الأَجرُ إن شاءَ الله رواهما أبو داود[2].

ولا بدّ قبلَ الإفطار منَ التّحقُّق من غروبِ الشمسِ ولا يكفي الاعتمادُ على أذانِ بعض الإذاعات فقط فإنه قد يَحصُل تسَرُّعٌ في إعلان الأذانِ قبلَ وقْته فيها كما حصلَ في الماضي.

ويُسَنُّ تأخيرُ السُّحُور إلى ءاخر الليل وقَبْل الفَجْر ولو بجَرْعةِ ماء فقد روى مسلم والبخاري[3] من حديث أنَس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا: «**تسَحَّرُوا فإنّ في السَّحُور برَكة**» اهـ ووقت السُّحُور يبدأ من بَعْدِ منتصف الليل.

ويُسَنُّ لمن أفْطَر عند شخص أن يقول له: **أفْطَر عندَكُمُ الصائمون وأكَلَ طعامَكُمُ الأبرارُ وصَلَّتْ عليكمُ الملائكةُ** كما روى ذلك أبو داودَ بإسنادٍ صحيح[4] من حديث أَنَسٍ رضيَ الله عنه عن النبي ﷺ.

فائدةٌ مهمّة اعلم رحمَك الله أنّ شَهْرَ رمَضانَ شَهْرُ تصفية الرُّوح وليس شهرَ التّنَعُّم كما يفعل كثير من الناس، فالذي يكون همُّه الأكلَ والشُّربَ واللباس لا يكون في الآخرةِ من أهلِ الدَّرجاتِ العُلَى.

---

(١) أي لا يُحبُّ هذا الصيام أي ليس له ثواب.

(٢) أخرجهما أبو داود في سننه: كتاب الصوم: باب القول عند الإفطار. اللفظ الأول إلى قوله «أفطرت».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم: باب بركة السحور في غير إيجاب، ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده.

ويدخُل في العَمل بالعلم تركُ التّعلُّقِ بالمسْتَلذَّات فقد قال رسولُ الله ﷺ لمعاذ بن جبَل[(١)] «**إياك والتّنعم فإن عبادَ الله ليسوا بالمتنعّمين**» أي أن عبادَ الله الكاملين يتركون التنعم الجائز، في الحبشة بعض الناس يقضون شهر رمضان كلَّه بأكلِ مَقلُوّ الذُّرة مع البُنّ لتهذيب النَّفْس، الإكثار من أنواع الأطعمة تنعُّمٌ وهو مكروه إلا إذا كان لعُذر.

فائدة أخرى مهمة ورد في الحديث[(٢)] أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَن فَطّر صائمًا فله مثلُ أجْره**» ومعناه له أجرٌ شبيه بأجْره، ومن اعتقد أنه له مثلُ أجْره تمامًا من جميع الوجوه فقد كفر لأن الذي صام رمضان صام الفرض والذي أطعمه عمِل نفلًا فالقول بأن له مثل أجره تمامًا من جميع الوجوه فيه مسَاواةُ الفرض بالنفل.

مسئلة مهمة من كان عليه قضاء صيام من رمضان فاتَه من غير عذر لم يجز له تأخير القضاء بلا عذر ويلزمه القضاء فورًا كالصلاة لمن فاتته بغير عذر.

وأمّا من أفطر بعذر فيُسَنُّ له التعجيل بالقضاء، ويجوز له أن يصوم السُّنَّة كسِتّ من شوال قبل القضاء ثم يقضي فيما بعد.

---

(١) مسند أحمد (٥/٢٤٣ و٢٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الصوم: باب ما جاء في فضل من فطر صائمًا.

كتاب الحجّ

قال تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۝٩٧﴾ [سورة ءال عمران].

وروى البخاري ومسلم[(١)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال «**العُمرَةُ إلى العمرةِ كفَّارةٌ لِما بينهما والحجُّ المَبْرُورُ ليسَ له جزاءٌ إلا الجنَّة**».

قال المؤلف رحمه الله: فَصلٌ يجبُ الحجُّ والعُمْرَةُ في العُمرِ مرَّةً.

الشرح الحج قصد الكعبة بأفعال مخصوصة، والعمرة زيارة الكعبة لأفعال مخصوصة.

والحجُّ فرضٌ بالإجماع على المستطيع ومن أَنكر وجوبه كفر، وأَمَّا مجرَّد تركه مع الاستطاعة مع اعتقاد وجوبِهِ وفرضيَّتِهِ فلا يكون كفرًا وإنما هو من الكبائر.

وأَمَّا العمرة فقد اختلف فيها فذهب بعضُ الأئمَّة منهم الإمام الشافعي رضي الله عنه إلى أنّها فرضٌ كالحجّ، وذهب بعضٌ إلى أنّها سُنَّةٌ ليست فرضًا.

وقد جعل الله للحجّ مزيَّة ليست للصَّلاة ولا للصّيام ولا للزكاة وهي أنَّه يكفّر الكبائر والصغائر لقوله ﷺ «**مَنْ حَجَّ فلم يَرفُث ولم يَفْسُق خَرَجَ من ذنُوبِهِ كيومَ ولدَتْهُ أُمُّه**» رواه البخاري[(٢)]، بخلاف الصَّلوات الخمس

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج: باب وجوب العمرة وفضلها، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج: باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج: باب فضل الحج المبرور.

والزَّكاة والصّيام فإنَّها لا تكفّر الكبائر ومع ذلك الصلوات الخمسُ مرتبتُها في الدّين أعلى من مرتبة الحجّ. فإن قيل كيف يكونُ ذلك فالجواب أن المَزِيَّة لا تقتضي التفضيل، أي أَنَّ الحجَّ وإن كان يكفّر الكبائر والصَّغائر بخلاف الصَّلوات الخمس والصّيام والزكاة فليس ذلك دليلًا على أنَّ الحجَّ أفضل من الصلوات الخمس.

وقولُه ﷺ «**فلَم يرفُثْ**» أي كفَّ نفسَه عن الجماع ما دامَ في الإحرام.

ثم الشرطُ في كون الحج يكفّر الكبائر والصَّغائر ويجعلُ الإِنسان كيوم ولدته أُمُّه[1] أن تكون نيّته خالصةً لله تعالى، وأن يكون المال الذي يتزوَّدُه لحجّه حلالا، وأن يحفظ نفسهُ من الفسوق أي من كبائر الذُّنوب والجماع، فأَمَّا من لم يكن بهذه الصفة فلا يجعله حجُّه كيوم ولدته أمُّه. هذا معنى بعض ما يحتويه حديث رسول الله ﷺ «**مَنْ حَجَّ فلم يرفُث ولم يفسُق**»، لكنَّه لو لم يحفظ نفسه من صغائر الذنوب فلا يمنعه ذلك من تلك الفضيلة وهي أن يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه، فلا يقال للذي تحصل منه الصَّغائر وهو في الحجّ ككذبةٍ ليس فيها إلحاقُ ضرر بمسلم ونظرةٍ بشهوة «فَسَدَ حَجُّكَ ولا أذهبتَ ثوابَهُ» لأنَّ رسول الله ﷺ وجدَ صبيحة العيد بمنى امرأة شابة جميلة تسأله عن مسألةٍ في الحجّ فجعل ابن عمّه الفضل بن العباس ينظُر إليها أعجبه حسنها وجعلت هي تنظر إليه أعجبها حسنه، فصرف رسول الله ﷺ عنق ابن عمّه الذي كان راكبًا خلفه على البعير إلى الشقّ الآخر ولم يقل له أنت أذهبتَ ثوابَ حجّك لأنك نظرت نظرةً محرّمة هذا الحديث رواه

---

(١) تنبيه من حج لا يسقط عنه الصلوات التي لم يقضها ولا الصيام الذي لم يقضه ولا الزكاة التي لم يؤدها ولا يسقط عنه حقوق الناس التي في ذمته كأن كان أكل مال مسلم بغير حق بل لا بد له من رده له، ولا بد له من قضاء ما فاته من صلاة وصيام وزكاة.

البخاريُّ[(١)] والترمذيُّ[(٢)].

وممَّا يدلُّ على فضل الحجِّ أنّه جمع أنواع رياضةِ النفس أي تهذيبها ففيه إنفاق مال وفيه جَهدُ نفس بنحو الجوع والعطش والسهر واقتحام مهالك وفراق وطن وأهل وإخوة أي الأصحاب.

قال المؤلف رحمه الله: على المسلمِ الحُرِّ المكلَّفِ المستطيعِ بما يوصلُهُ ويردُّهُ إلى وطنِهِ فاضلًا عن دَينِهِ ومَسكنِهِ وكِسوَتِهِ اللائِقَينِ بِهِ ومؤنَةِ مَن عليهِ مؤنته مُدَّةَ ذهابِهِ وإيابِهِ.

الشرح أن للحج شروط وجوب وشرط صحّة.

فأمَّا شروطُ الوجوب فهي: الإِسلام والبلوغ والعقل والاستطاعة والحريّة.

وأَمَّا شرط الصحَّة فهو الإِسلام فيصحُّ الحجّ من المسلم البالغ المستطيع وغير المستطيع، ومن الصبيّ فيصحُّ من المميّز بمباشرة الأعمال بنفسه كالبالغ ولا بد أن يأذن له وليه، ومن غير المميّز بطريق وليّه، الولي يقول بقلبه جعلت ابني هذا مُحرمًا في حضور الصبي أو في غيبته فيكون انعقد الحج له، لكن لا بد أن يأخذه للطواف ولعرفة وللسعي إما يحملُه وإما يوكّل شخصًا بحَمْله يكون معه فلو كان ابن سنة أو أقل يصح ويُكتب الأجر للغلام ويكون للأب ثواب السَّببيّة؛ فإِذا أحرم وليُّ الصَّبي الذي ليس مميّزًا أي نوى جعلَهُ محرمًا ولو كان الصَّبي غيرَ حاضر عند إحرام الوليّ عنه ثمَّ أحضرهُ وليُّه المشاهدَ أي طافَ به الكعبة وسَعى به بين الصَّفا والمروةِ وأشهده عرفة صحَّ لهذا الطفل حجُّه لحديث المرأة التي أتت بولدٍ تحمله فقالت يا رسول الله أَلِهذا حجّ؟ قال «**نعم ولك أَجْرٌ**» رواه مسلم[(٣)]، فإذا جعلهُ وليُّهُ محرمًا يفعل عنه ما لا يتأتّى من الطفل غير المميّز مثل ركعتي الطّواف، ويلزمه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج: باب وجوب الحج وفضله.
(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الحج: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج: باب صحة حج الصبي وأجر من حج.

أن يمنعه من المحظورات. ونية الوَليّ عن طفلهِ تكون بأن يقول جعَلْتُ ابني هذا مُحْرِمًا بِحَجّ أو عُمْرةٍ. ويجوز له أن يُحرم عن نفسِه وعن طفلِه الصغير في ءان واحد.

أَمَّا صحَّةُ المباشرة فشرطُها التمييز وإذنُ الوليّ للصبي كما تقدم.

وأمَّا صحّة وقوع الحجّ عن نذر فيشترط فيه التكليف.

وأَمَّا وقوع الحجّ عن فرض الإسلام بحيث لا يجب إعادته في العمر مرَّة أخرى فشرطه مع التكليف الحريّة التامة.

فيُعلم من ذلك أَنَّ الحجَّ والعمرة لا يجبان إلا على المسلم الحرِّ الكامل الحرية المكلّف المستطيع، فلا يطالب الكافر الأصليّ بأدائهما حتى لو زالت عنهُ الاستطاعة ثم أسلم لا يجبان عليه لأنَّ استطاعَتَه في حال كفره كلا استطاعةٍ، لكنَّ الكافر يُخاطب بهما خطاب عقاب في الآخرة. وأَمَّا المرتدُّ فيُخاطب بهما خطاب لزوم فإن كان مستطيعًا في حال ردّته ثم أسلم وقد افتقر قبل أن يُسلم ثبت في ذمته، ولو مات في زمن استطاعته مرتدًّا لم يحجّ عنه.

ويُعلم أيضًا أَنَّ الحجَّ والعمرة لا يجبان على القِنِّ والقنُّ هو العبدُ المملوكُ كله، وكذلك غير المكلَّف لا يجبان عليه، وكذلك غيرُ المستطيع وإن كان لو تكلَّف باستدانة أو غيرها أجزأه[(١)].

والصبيُّ الذي حجَّ في حال الصّبا إذا بلغ وهو قادرٌ على الحجّ يعيد الحجّ بعد البلوغ وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال رسولُ الله ﷺ «**أيُّما صَبِيّ حجَّ ثم بلغ الحِنْثَ فعليه أن يَحُجَّ حَجَّةً أخرى، وأيُّما عبدٍ حجَّ ثم أُعتِقَ فعلَيْه أن يَحُجَّ حَجَّةً أُخرى**» رواه ابن أبي شيبة والبيهقي[(٢)].

---

(١) ويجوز له ذلك.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة موقوفًا على ابن عباس (٣/ ٣٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى مرفوعًا (٤/ ٣٢٥).

قال بعضُ العلماء وهو العالِم الجليلُ عبد الله الحدَّاد الحضرمي[1] إنَّ من تكلَّف الحجَّ شوقًا إلى بيت الله وحرصًا على إقامة الفريضة إيمانه أكمل وثوابه أعظم وأجزل، لكن بشرط أن لا يضيع بسببه شيئًا من الفرائض وإلا كان ءاثمًا واقعًا في الحَرَج كمن بنى قصرًا وهدم مِصرًا اهـ معناه خَسارته أكبر من منفعته.

وقول المؤلف في شرح الاستطاعة:

فاضلًا عنْ دينِهِ ومسكنِهِ وكسوتِهِ اللائقَينِ بِهِ ومؤنةِ مَنْ عليهِ مؤنتُهُ مدةَ ذهابِهِ وإيابِهِ.

معناه أن من شروط وجوب الحجّ الاستطاعة، والاستطاعة نوعان: استطاعةٌ حسّيّةٌ واستطاعةٌ معنويّةٌ.

فالاستطاعةُ الحسيّة أن يجد الشخص ما يوصله إلى مكَّة ويردُّه إلى وطنه من زادٍ وما يتبع ذلك فاضلًا عن دينه ومسكنه وكِسوته اللائقين به ومؤنة من عليه مؤنته مدة ذهابه وإيابه مع الأمن على نفسه وماله.

وأمَّا الاستطاعةُ المعنويَّة أي الاستطاعة الحكميّة فمنها أن تجد المرأة محرَمًا يحجُّ معها أو نسوةً ثقاتٍ بالغاتٍ أو مراهقات؛ قال بعضهم[2] لو وجدت ثقة واحدة يكفي لحصول الاستطاعة، فإن كان محرمها لا يسافر معها للحجّ إلا بالأجرة فيُشترط أن تكون واجدة لهذه الأجرة أي قادرةً عليها؛ فلا يجب على المرأة أن تحجَّ إلا بهذا الشرط فإن لم تحصل على هذا الشرط جازَ لها أن تخرج لحجّ الفرض وحدها، أَمَّا لغير الحجّ الواجب وهو النفل فلا يجوزُ لها السفرُ من أجله وحدها ولا مع النسوة الثّقات؛ ويشمل هذا الحكم سفرها لزيارة الأولياء أو لزيارة قبر الرسول ﷺ فلا يجوز لها أن تسافر لغير الفرض من حجّ أو غيره

(١) النصائح الدينية والوصايا الإيمانية (ص/ ١٥٢).
(٢) المجموع (٧/ ٦٣).

إلا مع محرم وذلك لقوله ﷺ «**لا تسافرُ المرأةُ مسيرةَ ثلاثةِ أيّام**»[١] وفي رواية «**مسيرةَ يوم وليلةٍ**»[٢] وفي رواية «**بريدًا**»[٣][٤] «**إلا ومعها محرم**» وكلُّ هذه الرِّوايات صحيحة الإِسناد.

فإذا كان لا يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم أو زوج لحجّ النفل وزيارة قبر الرّسول ونحو ذلك فبالأولى أن لا يجوز لها السّفر وحدها للتنزّه، اللهمَّ إلا أن يكون سفرها لضرورة كأن تخاف على نفسها في بلدها أو لا تجد المؤنة التي لا تستغني عنها من نفقة وكسوة ومسكن، أو لا تجد من يعلّمها دينها أي علم دينها الضروري، أو حدثت لها حادثةٌ احتاجت لمعرفة الحكم الشرعيّ فيها فلم تجد في بلدها من يُفتيها على الوجه الصَّحيح، أو كانَ لها أبٌ أو أُمٌّ تخافُ عليهما الضَّياع إن لم تذهب فإنَّه يجوز أن تسافر وحدها لهذه الضرورة بل يجب ذلك ولو خالفت هذا الحكم الشرعيَّ فسافرت وحدها لغير ضرورةٍ كان ذلك معصية محرّمة من الصغائر، فلا يجوز للمرأة أن تقول إِنّي متشوقة لزيارة الرَّسول ﷺ فتسافر بلا محرمٍ أو زوج كما يحصل لبعض النساء.

وهذا الحكم أي جواز السَّفر لحج الفرض للمرأة بلا محرم أو نسوةٍ ثقاتٍ انفرد به الشافعيّ رضي الله عنه، وأَمَّا أبو حنيفة ومالك وأحمد فلا يجيزونَ للمرأة السفر بلا محرم في حجّ الفرض وغيره.

وهذه الاستطاعةُ تُسمَّى الاستطاعة بالنّفس وهناك استطاعةٌ بالغير وذلك في المعضوب والمعضوب المقطوع أي الذي قطعه المرض فلا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تقصير الصلاة: باب في كم يقصر الصلاة؟ وسمى النبي ﷺ يومًا وليلة سفرًا، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) البريدُ هو مسافة نصف النَّهار.

(٤) أخرجها أبو داود في سننه: كتاب المناسك: باب في المرأة تحج بغير محرم.

يستطيع أن يسافر ليحج بنفسه ماشيًا أو راكبًا، فهذا يجبُ عليه أن يُنيب عن نفسه من يحجُّ عنه بأجرةٍ، وهذا النائب يجب أن يكون قد حجَّ عن نفسه، أَمَّا الذي لم يحجَّ عن نفسه فلا ينوب عن غيره؛ ثم هذا المعضوب إذا كان لا يجد الأجرة لكن وجد من يتبرّع عنه وهو عدلٌ أي يحجُّ بلا أجرة ولو أنثى وجب عليه أن يأذن لأنه صار مستطيعًا، لكنَّ هذا المعضوب إن كان بينَه وبين مكّة أقلُّ من مرحلتين لزمه أن يحجَّ بنفسه ويتحمَّل المشقّة.

ثم كيفيّة الاستئجار للحجّ[١] إِمَّا أن تكون إجارة عينٍ أو إجارة ذمَّة، فإِجارةُ العين أن يستأجر الشخص ليحجّ عنه بنفسه أو عن ميّته فيقول استأجرتك لتحُجَّ عنِّي بكذا، أو يقول استأجرتك لتحج عن والدي الميت أو عن أمّي الميتة بكذا من الأجرة. وأَمَّا إجارة الذمَّة فهي أن يُلزم ذمَّته الحجَّ عنه بنفسه أو بغيره كأن يقول له أَلزمتُ ذمتَكَ الحجَّ عنِّي أو عن ميتي بكذا ويسمي أجرةً معلومةً ففي إجارة الذمَّة الأجيرُ له أن يحُجَّ بنفسه أو بغيره.

وتختلف إجارةُ الذمَّة عن إجارةِ العين بأنه يُشترط فيها تسليم الأجرة في مجلس العقد قبل المفارقة أي في المجلس الذي استأجره فيه قبل أن يفترقا وإِلا فهي فاسدة، أَمَّا إجارةُ العين فلا يُشترط فيها قبض الأجرة في المجلس فلو دفع له الأجرة بعد زمانٍ صحَّ، ويجوز أن يتبرَّع شخص بالحج عن ميّت دون أن يُلزِمَهُ أحدٌ أو يَطلب منه.

فائدة لو مات الأجيرُ أي الشخصُ الذي استؤجر ليحجَّ عن غيره في الطريق أي في أثناء الحجّ بعدما بدأ بأعمالِ الحجّ يستحقُّ قسطه من الأجرة أي قسط القدر الذي عمله وسقط ما زاد على ذلك أي لا يستحق ما زاد على القدر الذي أدَّاه من عمل الحجّ، ولو فعَل الأجيرُ

---

(١) يبين للمستأجر في العقد كأن يقول له أحج بالأركان والواجبات التي لا خلاف فيها وما زاد فتبرع.

ما يوجِبُ الفِدْيَةَ فالفِدْيةُ عليه ليس على المستأجِر. ثم الذي يذهب لحجّ البدَل بأجرة إن كان الذي حرّكه المالُ ليس له ثوابٌ، أمَّا الميّت فينتفع.

ويُفهم من قول المؤلِّف «**فاضلًا عن دَينه ومَسكنه وكِسوته اللائقَين به ومؤنة من عليه مؤنته مدة ذهابه وإيابه**» أن الحجَّ لا يجب على الشخص إلا إذا وجد زادًا للحجّ فاضلًا عن دينه ولو كان ذلك الدّين مؤجلًا أو كان ذلك الدَّين حقًّا لله تعالى ليس حقًّا للعباد كالكفَّارة والزكاة، فإذا كان الشخصُ عليه في ذمَّته دين لشخص أو زكاة لم يدفَعْها وكان لو حجَّ فاته أداءُ ما عليه من الدَّين أو أداءُ الزكاة فليس بمستطيع.

وعن المسكن وعن الكِسوة. وليس المَعنيُّ بقوله **فاضلًا عن مسكنه** أن يكون له بيتٌ مِلكٌ يسكُنه بل يكفي أن يكون مِلكًا أو مُستَأجَرًا يستطيع دفع أجرته. ويعتبر أن يكون المسكن والكسوة لائقين به فإن كان المسكن فوق ما يليق به فلا يمنعُ الوجوبَ ولا يمنعُ الاستطاعة، وأَمَّا إن كان أقلَّ ممَّا يليقُ به فيمنعُ الاستطاعة.

وعن مؤنة من عليه مؤنته كالزوجة والقريب الذي تجب نفقته عليه كأبيه وأمّه الفقيرَيْن.

وعن إعفافِ أبيه، أي أنَّه إن كان له أبٌ يحتاجُ للزّواج وكان الابن لا يجد ما يكفي لزاد الحجّ مع مؤنة تزويج الأب فهو ليس بمستطيع، الله تعالى أكد أمر الوالد فإن كان الأب بحاجة للزّواج ففرض على الولد أن يساعِدَه[1] فإن لم يساعده فهو فاسق، هذا إن لم يكن للأب مال يستطيع أن يزوّج نفسَه منه، معناه إذا كان أبوه يريد الزواج ويحتاجه لأن زوجته توفيت مَثَلًا وكان فقيرًا عاجزًا عن كُلَفِهِ وكان الابن يستطيع أن يُسَاعده صارَ فرضًا عليه أن يزوّجه مع تحمل الكُلفة وإن لم يفعل يكون عاقًّا ذنبُه كبير في الآخرة، كثير من الناس لا يعرفون هذا.

(١) أي مع علمه بحاله.

ومَن نذَر أَنْ يحُجَّ فماتَ قبلَ أن يحُجَّ حُجَّ عنه وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأةً مِن جُهَيْنَةَ جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إنّ أمي نَذَرَتْ أن تحُجَّ ولم تحُجَّ حتى ماتت أفأَحُجُّ عنها؟ قال: «**نعم حُجّي عنها أرأيتِ لو كان على أُمّك دَيْنٌ أكُنْتِ قاضِيَتَهُ اقضُوا دَيْنَ الله فالله أحقُّ بالوفاء**» رواه البخاري(١).

قال المؤلف رحمه الله: وأركانُ الحجِّ ستةٌ: الأولُ الإِحرامُ وهوَ أَن يقولَ بقلبِهِ «دَخلتُ في عَمَلِ الحَجّ أو العمرةِ».

الشرح الأركانُ وهي الأعمالُ التي لا يصحّ الحج بدونها ولا تجبر بالدم، وهي ستة أولها الإحرام ومعنى الإحرام نيَّة الدخول في النُّسك، والنُّسك هو عملُ الحجّ أو عملُ العمرةِ، فلا تجبُ نيةُ الفرضية في الحجِّ الفرض إنَّما الواجب أن يقول في قلبه دخلت في النُّسك.

تنبيه قصد النسك قبل الإِحرام لا يسمَّى إحرامًا وإنما الإحرام ما سبق ذكره، وهذا يخفى على بعض الجهَّال يظنُّون أن الحج رؤيةُ مكَّة وحضورُ تلك المشاهد مثال ذلك الرجل يقصد صيام رمضان إذا دخل شهر رمضان ثم بعد دخول الشهر ينوي مباشرة الصوم أي تنفيذه بالفعل كل ليلة من ليالي رمضان قبل الفجر. ومعرفة ما ذُكر أمر مهم لأنه يخفى على بعض النّاس ذلك فلا يعرفون معنى الإِحرام فإذا قيل لأحدهم ماذا نويتَ يقول أنا نويتُ مكة ونحوَ ذلك.

ثم إن الإِحرام ينعقد مطلقًا من دون تعيين كأن يقول نويت الإِحرام، ثم بعد ذلك يصرفه للحجّ وحده أو للعمرة وحدها أو يصرفه لهما أي للحجّ والعمرة، فإذا كان في بدء الأمر نوى الدخول في النّسك من غير تعيين الحجِّ أو العمرةِ أو القِران بينهما كان إحرامًا مطلقًا ثمّ بعد ذلك له الخيار إن شاء يجعلُه حجًّا مفردًا وإن شاء جعله عمرةً مفردةً وإن شاء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب من شبه أصلًا معلومًا بأصل مبين وقد بين النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل.

جعله قِرانًا أي جمعًا بين الحجّ والعمرة فلا يصحُّ له أن يباشرَ الأعمال قبل الصرف أي التعيين، لكن لو صرف بعد الطَّوافِ يكونُ هذا الطوافُ طوافَ القدوم والسَّعيُ الذي بعده لا يصحُّ، هذا إذا كان في أشهر الحجّ أي بعد دخول شهر شوال؛ أما لو نوى الحجَّ قبل أن تدخل أشهر الحج فينقلب عمله هذا عمرة لأنه نوى الحجَّ قبل وقته، والحجُّ لا تصح نيَّته إلا بعد دخول أشهره، وأشهرُ الحج هي شوالٌ وذو القَعدة وذو الحِجّة وبعضها من الأشهر الحُرُم الأربعة وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب.

ويُسنُّ قبل الإِحرام الاغتسال وتطييب البدن وهو سنَّةٌ للرِّجال والنساء، وأفضلُ الطيب المسكُ المخلوط بماء الورد.

أَمَّا الثوب فتطييبه لا يُسَنُّ لكن لو فعل ذلك لا يحرم عليه أن يستمرَّ على لبس هذا الثوب، ولو نزع هذا الثوب المطيَّب عن جسمه يحرمُ عليه إعادته إليه وتلزمه فدية إن فَعل، أمَّا جسمه فتطييبه سنَّة قبل الإِحرام ثم بعد ذلك ليس عليه بأسٌ في استبقائه عليه، لأنه في سنن أبي داود(١) وسنن البيهقي(٢) أن عائشة رضي الله عنها قالت «كُنَّا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكَّة فنُضمِّخ جباهنا بالمسك للإِحرام فإذا عَرِقَت إحدانا سال على وجهها فيرى رسول الله ﷺ ذلك فلا ينهانا».

ثمَّ الرجلُ والمرأةُ يُسنُّ لهما صلاة ركعتين بسورتي الكافرون والإِخلاص وذلك قبل الإِحرام، ثمَّ يستقبل القِبلة ويقول في نفسه دخلتُ في عمل الحجّ أو عمل العمرة أو في أعمالهما عملِ الحجّ والعمرة، ويقول بلسانه بصوتٍ خفيفٍ لبَّيك اللَّهمَّ بحجّ أو بعمرة أو بحج وعمرةٍ ثم بعد ذلك يُسنُّ للرجال أن يجهروا بالتلبية أي أن يرفعوا أصواتهم رفعًا قويًّا، أمَّا النّساء فلا يرفعن أصواتهنَّ بالتلبية لا في المرَّة

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب المناسك: باب ما يلبس المحرم.
(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٥/٤٨).

الأولى ولا فيما بعدها. ولا يحرم عليهن رفع أصواتهن لأن صوت المرأة ليس عورة لكن لا يُسَنُّ.

ثمَّ هذه التلبيةُ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ ومن تركها فليس عليه إثمٌ، وقيل[1] إنه يأثم لكنَّها ليست ركنًا للحج.

وأكمل التلبية لبَّيك اللَّهمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شريكَ لك لبَّيك، إِنَّ الحمد والنعمة لك والمُلكَ لا شريك لك.

ويُسَنُّ للحاجّ أن يداوم التلبية في أثناء إحرامه، وعند الاجتماع والافتراق ءاكد. وبعد التلبية يصلي ويسلّم على النبي ﷺ وبعد ذلك يسأل الله رضوانَه ودخولَ الجنة.

ثم الحاجُّ إذا رأى ما يعجبه أو ما يكرهه يُسنّ أن يقول لبَّيك إِنَّ العيش عيشُ الآخرة، معناه أَنَّ الحياة الهنيئة الدائمة التي لا يتخلَّلها كَدرٌ هي الحياة الأخرويّة، أَمَّا الحياة الدنيا فيتخلَّلها كدرٌ ومتاعب ومشقَّة.

قال المؤلف رحمه الله: الثَّاني الوقوفُ بعرفةَ بينَ زوالِ شمسِ يومِ عَرَفَةَ إلى فجرِ ليلةِ العيدِ.

الشرح أنَّ الركن الثاني للحجّ الوقوفُ بعرفة وقد قال رسولُ الله ﷺ «**الحجُّ عرَفة**» رواه الأربعة[2] أي أن من أهمّ أركان الحج الوقوف بعرفة لأن الوقوفَ وقتُه قصير. ويجزئ بأي جزء من أرض عرفة ولو كان على ظهر الدَّابة أو الشجرة فيما بين زوال شمس اليوم التاسع وطلوع الفجر ولو كان مارًّا لم يمكث فيها أو كان نائمًا.

---

(١) أي على القول بأنها واجبة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب المناسك: باب من لم يدرك عرفة، والترمذي في سننه: كتاب الحج: باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، والنسائي في سننه: كتاب مناسك الحج: باب فرض الوقوف بعرفة، وابن ماجه في سننه: كتاب المناسك: باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع.

ويُسنُّ أن يكون دخول مكّة قبل عرفة من كَدَاء بالفتح والمدّ وهو ما يلي أعلى مكَّة ويُسنُّ أن يخرج منها من كُدَى بالضمّ والقصر.

ثم السُّنَّة أن يخرج إلى منى يوم الثامن من ذي الحجة فيبيت فيها ويصلّي فيها خمس صلوات ءاخرها صبح يوم عرفة، ثم يذهب بعد الإشراق إلى نَمِرَة[1] ويمكث فيها إلى أن تزول الشمس ثم ينتقل من نمرة إلى المسجد[2] ثم يدخل عرفة.

ثم الأفضل للرجال أن يقفوا في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات الكبار المفترَشة أسفل جبل الرحمة وللنساء حاشية الموقف حتى لا يزاحمن الرجال.

ويسنُّ كون كلّ متطهرًا فارغ القلب مستقبلًا القبلة مكثرًا من التهليل والتسبيح والتكبير والصَّلاة والسلام على النَّبيّ والاستغفار والدعاء والتلاوة لا سيما سورة الحشر ولا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له إلى ءاخره، ويُسنّ الجمع بين الليل والنهار[3] فإن ترك ذلك كان مكروهًا ويُسَنُّ له أن يذبَح شاةً لأنَّه خالف الأفضل. ثم يرحل من عرفات إلى مزدلفة[4]. ومن حصلت منه ردَّة قبلَ الوقوف بعرفة وبعدَ مجاوزةِ الميقات فإن كانَ لا يستطيع الرجوعَ إلى الميقاتِ بعد تشهده يُحرِم مِنْ حيثُ هو ويَفْدِي، وأمّا إن ارتدَّ بعد انتهاء وقتِ الوقُوف بعَرفةَ فقد فاتَه الحجُّ وعليه القضاءُ بعد التشهد.

تنبيه ما شاعَ عند بعض الناس أنه إذا صادَفَ يومُ الوقوفِ بعَرفاتَ يومَ الجُمعَة يُغفر لجميع أهلِ المَوقف فليسَ صحيحًا، وكذلك قولُهم إنه إن صادَف الوقوفُ بعرفةَ يومَ الجمعة تكون الحجةُ بسَبْعين أو بسَبْع. وأمَّا

---

(١) وهي أرض ملاصقة لعرفة.

(٢) وهذا المسجد جزء منه من عَرَفَة وجزء منه ليس منها.

(٣) وقال بعضُهم إن الجمع بين الليل والنهار في الوقوف في عرفات من واجبات الحج.

(٤) وهي أرض بين منى وعرفات.

يوم الحج الأكبَر فهو يومُ العيد وليسَ ذاك الذي شاع.

فائدة القِبْلَةُ في المدينة إلى الجنوب وفي عَرفةَ إلى الغَرْب وفي جُدَّة إلى الشرق.

قال المؤلف رحمه الله: الثالثُ الطَّوافُ بالبيتِ.

الشرح الرُّكنُ الثالث الطَّواف بالبيت[1] ولا يصح إلا بعد انتصاف ليلة النّحر[2].

ومعنى الطواف هو أن يدورَ الحاجُّ حول الكعبة سبع مرّات وقد جعل البيت أي الكعبة عن يساره مارًّا لجهة الحِجْر بكسر الحاء وسكون الجيم، فإن جعل البيت عن يمينه ومشى أمامه أو مشى القَهقَرى أي إلى خلف، أو جعل البيت أمامه واستقبلهُ بصدره، أو جعله عن يساره ومشى القهقرى لم يصحَّ طوافُه. وأما عند أبي حنيفة فيصح استقبالُ القِبلةِ واستدبارُها في الطواف مَع المعصية فإن كان بمكة أعاد وإن خرج إلى بلده أجزأه وتلزمُهُ الفِديةُ إنْ تعمَّد ذلك.

ومن شروط الطواف:

(١) أن يبدأ بالحجر الأسود ومحاذاةُ كلّهِ أو بعضه في أوّل طوافه، فيجب في الابتداء أن لا يتقدَّم جزء منه على جزء من الحَجَر بفتح الحاء والجيم ممّا يلي الباب.

(٢) والنيّةُ إن لم يكن الطَّوافُ داخلًا في النسك بأن لم يكن بإحرام بل كان بغيرِ إحرام بحجٍ أو عمرة فإنَّه حينئذٍ تجب النيّة فلا يصحُّ الطواف بدونها. فإن طاف من غير نيّة في حجّ أو عمرة فقد قيل يصح وهو

---

(١) البيت يراد به الكعبة ويسمى القِبلة وكان البيت قبلة ءادم ومن بعده من الأنبياء إلى عهد سيّدنا محمد ﷺ لكنَّ النبيَّ ﷺ أُمر باستقبال بيت المقدس في صلاته سبعة عشر شهرًا أوّل ما قدم المدينة ثمّ أُمر باستقبال الكعبة فلا تزالُ القِبلة على ذلك إلى يوم القيامة، وهل كان النبيّ يصلّي إلى الكعبة قبل هذه المدة أم كان يصلّي إلى بيت المقدس فيه رأيان.

(٢) أي ليلة العيد.

الأصحّ وقيل لا يصحّ كسائر العبادات وعلى الأوّل يُستحب أن ينوي.

(٣) وأن يكون سبعًا يقينًا فلو شك في العدد أخذ بالأقلّ كالصلاة، نعم إنْ شك بعد الفراغ لم يضُرَّ، ولو أخبره غيره بخلاف ما اعتقده قبل الفراغ فإن كان بنقصٍ سُنَّ الأخذ به إن لم يؤثر في نفسه تردّدًا وإلا وجب. ولا يجوز له أن يتعَمَّد زيادةَ شوطٍ في الطواف كما لا يجوز لمصلّي الفَرض أن يزيدَ ركعةً في صلاتهِ.

(٤) وأن يكون داخل المسجد ولو على سطحه وأعلى من الكعبة وحال بينه وبينها حائلٌ.

(٥) وأن يكون الطَّواف بالكعبة خارجها وخارج الشاذَروان والحِجْر بجميع بدنه، والشَّاذروان جزء من أساس الكعبة مرتفع قدر ذراع تقريبًا فهو من الكعبةِ لذلك لا يجوز أن يطوف الإِنسان وشيء من بدنه محاذٍ له.

(٦) والطهارة عن الحدثين والنجاسة.

ولا يُشترط المشي بل يصحُّ الطواف لو كان راكبًا فقد طاف رسول الله ﷺ راكبًا البعير[1]، وطافت إحدى زوجاته كذلك وهي أمُّ سلمة[2] وذلك كان في حالٍ لا يحصل منه تقذير لأرض المسجد برجل البعير، ولو كان في حال يحصل منه تقذير للمسجد بما على رجل البعير من روثٍ أو غيره حَرُمَ لأنّ تقذير المسجد ولا سيّما المسجد الحرام حرام.

(٧) ويشترط في الطوافِ أن لا يَصرفه إلى غيره كطلَب غريم ونحوِهِ في الأصحّ.

ومن سنن الطواف المشيُ وإن كان الرُّكوب جائزًا لكنَّ المشيَ أفضل حتى للنساء.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج: باب استلام الركن بالمحجن.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة: باب إدخال البعير في المسجد لعلة.

والحفاءُ أي أن يكون حافيًا ولو طاف لابسًا حذاءً نظيفًا طاهرًا جاز بلا كراهة لكنه خلاف الأولى إلا لعذر كشدة حر بل يحرم حينئذٍ إن تضرَّرَ به؛ وسنية الحفاء لا تختص بالرّجال.

وتقصيرُ الخُطى أي كونها متقاربة.

واستلامُ الحجَر بفتح الجيم وتقبيله بلا صوتٍ لأنّ الرَّسول قبَّله ووضع جبهته عليه من غير أن يظهر له صوت، ويُسنُّ وضع جبهته عليه وتكريرُ كلٍّ منها ثلاثًا في كلّ طوفةٍ والأوتار ءاكد. ولا يسنُّ لغير الذكر استلامٌ وتقبيلٌ ووضعُ جبهة إلا بخلوة المطاف عن الأجانب أي إلا إذا وجدت المرأة وقتًا يخلو المطاف فيه ممن هو من غير محارمها، ويُسَنُّ استلام الركن اليمانيّ، ويُباح تقبيل الشاميين وغيرهما من أجزاء البيت.

والأذكارُ المأثورة عنه عليه الصَّلاة والسلام أو عن أحدٍ من الصحابة فإنّها أفضلُ فيه، فمن المأثور «**ربَّنا ءاتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقِنا عذاب النار**»[1] إذ ثبت أنها أكثر دعوة كان يدعو بها النبيُّ ﷺ في الحجّ وغيره. ومن شغل وقت طوافه بقراءة القرءان كان حسنًا.

والرَّمَلُ والاضطباعُ للرّجال، فيُسنّ الرمَلُ وهو الإسراع مع تقارب الخُطى في الأشواطِ الثلاثة الأول، أَمَّا باقي الأشواط فيمشونها كالعادة، وأمّا النساء فيمشين كالعادة في جميع الطَّواف. والاضطِباعُ هو أن يُخرج أحد جانبي ردائه من تحت إبطه الأيمن ويلقيه على الكتف الأيسر.

وأمّا النّساء فيُسنّ لهنَّ أن يلبسن فوق الخمار الجلباب.

والقرب من البيت.

والموالاة بين الطَّوْفات، ولو لم يوال بل جلس للاستراحة في أثناء الطَوْفات أو ليشرب شيئًا جازَ، وأمّا لو طافَ جزءًا ثم في اليوم الثاني أكمَل البقيَّة ففيه خِلافٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب المناسك: باب الدعاء في الطواف.

وصلاة ركعتين بعدَه، والأفضل فعلهما خلف المقام أي مقام إبراهيم ثم في الكعبة فإن لم يصلّ في الكعبة فتحت الميزاب الذي يسمّى ميزاب الرحمة، فإن لم يكن فبقية الحِجْر فإن لم يكن ذلك فبين الركن والمقام فإن لم يكن فوجه الكعبة أينما كان فإن لم يكن ذلك فبين اليمانيّين ثم بقية المسجد أينما كان في ضمن المسجد ثمّ دار خديجة ثمّ بقية مكّة ثم سائر الحرم.

ثمّ هاتان الركعتان سنّةٌ مؤكَّدة فمن ترك ركعتي الطواف كان ذلك مكروهًا، وفي قول من لم يصلّهما عليه دمٌ. ثمَّ لو صلَّى فرضًا ما أو نفلًا ما بدل هاتين الركعتين عقب الطَّواف حصل الثواب لكن أقل ممَّا لو صلَّى بنيّة ركعتي الطَّواف، ومن نوى بتلك الصَّلاة سنّة الطَّواف وغيرَها حصل له الثَّواب.

فائدة مقام إبراهيم هو حجر كان يقف عليه إبراهيم عند بنائه للكعبة وكان في زمن الرسول ﷺ ملتصقًا بالكعبة بين الحجر الأسود وبين باب الكعبة ثم أزاحه السيل عن مكانه فبقي في ذلك المكان، والآن في عصرنا هذا من أجل توسيع المطاف على الناس أزيح من مكانه أكثر مما كان، وهذا الحجر كان أصله من الجنّة كالحجر الأسود، وورد أن المقام والحجر الأسود نزلا من الجنّة وهما ياقوتتان من يواقيت الجنّة ثم طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضاءا ما بين المشرق والمغرب رواه ابن حبّان وغيره(١) ثم اسودّ من تمسح المشركين به وذلك بعدما كفر أهل مكّة بعبادة الوثن بعد إسماعيل بزمنٍ طويل ليكون ذلك عبرة.

فائدة الحِجر بالكسر يقابل بلاد الشام أمّا الرُّكن اليماني وركن الحجر الأسود فيقابلان اليمن والحبشة وما يسامتهما من البلاد الجنوبيّة ويقال لهما الركنان اليمانيّان، ويقال فيما يقابلهما الركنان الشاميّان؛ فالكعبة

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، انظر «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (٦/ ١٠)، والترمذي في سننه: كتاب الحج: باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام.

لها أربعة أركان ركنان شاميّان وركنان يمانيان، فالذين يكونون في جهة الركنين الشاميين قبلتهم إلى الجنوب والذين يكونون في جهة الركنين اليمانيين قبلتهم إلى الشمال، وأهل الشام إذا توجّهوا إلى الجنوب يكونون توجّهوا إلى ما بين الركنين الشاميين من الكعبة.

فائدةٌ الطوافُ أمرٌ تعَبُّدِيٌّ والأمورُ التّعبديّة فيها إظهار انقياد العبد لربّه من دون توقّف على سبب ظاهر وهذا جواب من يقول لماذا الطوافُ سبعةُ أشواط وليسَ أقلّ أو أكثر. والحكمةُ من الطواف إظهارُ الثّبات على طاعة الله كأنّ الطائف يقول مهما دُرْتُ وحيث ما كنتُ أثبتُ على طاعةِ الله.

قال المؤلف رحمه الله: الرابعُ السَّعيُ بينَ الصَّفَا والمَروَةِ سَبع مَرَّاتٍ مِنَ العَقدِ إلى العَقدِ.

الشرح أنَّ السعي بين الصفا والمروة من أركان الحجّ لا يصحّ الحجّ بدونه، وواجباته أربعة.

الأول: البَداءة في الأوتار بالصفا وفي الأشفاع بالمروة، والعقد(١) الذي على الصفا علامة على أوّلها والعَقْدُ هو المبْنى المقوّس، فمن شاء اقتصر على ذلك ومن شاء يصعد إلى ما فوقه من الصخرات وإذا لم يفعل ذلك وبدأ بالعقد صحّ. والصفا جبلٌ والمروة جبل كان بينهما وادٍ منخفضٌ ثم هذا الوادي طُمَّ بالتراب والحجارة فصارت الأرض سهلة.

الثاني: كونه بعد الطواف.

الثَّالث: كونه سبعة أشواط، وأما لو خرَجَ من نِصْفِ الشّوط إلى خارج المَسْعَى ولم يَعُد إلى حيث كان بل أكمَل إلى أمامِه لم يصحَّ هذا الشوط، فإن أتى بغير هذا الشوطِ صحّ، فإن تأخّرَ إلى الغدِ أعادَ السّعيَ كُلَّهُ.

---

(١) وقد أزيل في هذا الزمان.

ومن زاد في عدد أشْواط السّعي عامدًا فعليه معصية لأنها عبادةٌ فاسدة وأمّا مَن شَكَّ في عدد الأشواط يأخذ باليقين.

الرابع: أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي منها خطوة لم يصح سعيه.

وتستحب الموالاة في السّعي ويُسن أن يقول في أثناء السَّعي «ربّ اغفر وارحَمْ وتجاوز عما تعلَمْ إنّك أنتَ الأعَزُّ الأكرَم»، ويُستحبُّ للرجال الهَرْولَةُ بين العَلَمين الأخضَرين.

قال المؤلف: والخامسُ الحلقُ أو التقصيرُ.

الشرح الخامسُ من أركان الحجّ الحلق أو التقصير، والحلقُ هو استئصال الشعر بالموسى، والتقصير هو أن يؤخذ من الشعر شيء قليل أو كثير من غير استئصال، ففعلُ أحد هذين فرضٌ من فروض الحجّ. والتقصير في الحجّ والعمرة يلزَم أن يكون من شعر الرأس، ولو كان متدليًا على الكتفَين فقصَّ من القَدْر المُتَدلّي صحَّ، أما لو قصَّ مما نبت خارجَ حدّ الرأسِ فلا يكفي.

وقد قال رسول الله ﷺ «**اللَّهمَّ اغفر للمُحَلّقين**» قالوا «وللمقصِّرين يا رسول الله» قال «**اللَّهمَّ اغفر للمحلِّقين**» قالوا «وللمقصِّرين يا رسول الله» ثم قال «**وللمقصِّرين**» رواه البخاريّ[1]، أعاد ذكر المحلّقين مرتين لتأكيد أفضليَّته، ولم يُنقل عنه أنّه حلق في غير النسك إنما كان يقصّر، أحيانًا كان يصلُ شعره إلى شحمةِ أذنه وأحيانًا إلى منكبيه.

أما النساء فقد قالت عائشة «كنَّا أزواجَ الرَّسول ﷺ نأخذُ من شعورنا حتى تكون كالوَفرَة»[2] والوفرةُ هو ما يصلُ إلى الأذن. فالتقصير جائز

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

للنساء كما هو جائز للرّجال لكنَّ الحلق بالموسى حرام على المرأة إلا لضرورة وقال بعضهم مكروه وذلك إذا لم يكن لعذر.

ووقت إجزاء الحلق والتقصير من النصف الثاني من ليلة العيد، وقبل ذلك حرام أن يَنتف الحاجُّ شعرةً واحدة من شعر بدنه، كذلك يحرم على المرأة أن تنتف شعرةً من بدنها قبل انتصاف ليلة العيد؛ فتبيّن أن إزالة الشعر في أوّل الإِحرام إلى انتصاف ليلة العيد حرام وفيما بعد ذلك عبادة، وكان رسول الله ﷺ يحلق لحجَّته وعمرته بالموسى لأن الحلق أفضل من التقصير بالمقصّ أو نحوه، فالواجب إزالةُ ثلاث شعرات بالقصّ أو النتف أو الحرق أو أي كيفيّة أخرى، لكن استعمال الطريقة التي فيها ضررٌ لا يجوز، وفي مذهب أبي حنيفة يجب ربع الرأس.

وورد أنّ للحالق بكل شعرة سقطت من رأسه نورًا يوم القيامة[1].

ثم إنّ الحلق أو التقصير يُسنّ:

* أن يكون في يوم النحر والأفضل بعد طلوع الشمس وقبل طواف الركن والسعي.

* ويسنُّ البَدَاءة بيمين رأس المحلوق ومقدمه.

* واستقبال القِبلة.

* والتكبير بعد الانتهاء من الحلق أو التقصير.

* وحلق جميعه لذكر وتقصير جميعه أي لغير الذكر.

قال المؤلف رحمه الله: السادسُ الترتيبُ في معظمِ الأركانِ.

الشرح إنّما قيل الترتيبُ في معظم الأركان لأنّه لا بُدَّ من تقديم الإحرام على الكلّ وتأخير الطواف والحلق أو التقصير عن الوقوف.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٧١)، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٧٦): «رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عبد الرحيم بن شروس، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا ومن فوقه موثقون».

فائدةٌ اعلم أنه يوجد في الحج تحلُّلان تحلُّلٌ أوّل وهو الإتيانُ باثنين من ثلاثة من طوافِ الإفاضةِ المتبوع بسعي إن لم يكن سعى قبل ذلك، ورميِ جمْرة العقَبةِ، والحلقِ أو التقصير، والثلاثةُ يَدخُل وقتها بعد منتصف ليلة العيد، ويَحِلُّ بالتّحلُّل الأوّل ما حَرُمَ على المحرم سِوى أمور النساء. وتَحلُّلٌ ثانٍ ويحصل بالإتيان بالأمور الثّلاثة ويَحِلُّ له بذلكَ ما حَرُم بالإحرام حتى الجماع ولو لم يكن أتَمَّ رمي الجمَراتِ كلها بعدُ.

قال المؤلف رحمه الله: وهي إلا الوقوفَ أركانٌ للعمرَةِ.

الشرح أن هذه الستَّة التي هي أركانُ الحج هي أركان العمرة إلا الوقوف بعرفة فليس من أركان العمرة بل ولا يشرع للعمرة الوقوف بعرفة.

فإذًا تلخَّص أن أركان العمرة خمسة الإحرام والطَّواف والسعي والحلق أو التقصير والترتيب، فالترتيب هنا فرضٌ في جميع أركان العمرة بخلاف الحج، والترتيب المفروض يكون بالابتداء بالإحرام ثم الطوافِ ثم السعي ثم الحلق أو التَّقصير.

فائدة اختلف الفقهاء هل الطوافُ بالكعبة أفضل أم الوقوف بعرفة أفضل، فمنهم من قال الوقوف أفضل ومنهم من قال الطواف أفضل، ثمَّ بعد الطواف والوقوف أفضل أعمال الحجِّ السَّعي ثمَّ الحلق.

قال المؤلف رحمه الله: ولهذِهِ الأركانِ فروضٌ وشروطٌ لا بُدَّ مِنْ مُراعاتِها، ويشترطُ للطوافِ قطعُ مسافَةٍ وهي مِنَ الحَجَرِ الأسودِ إلى الحَجَرِ الأسودِ سبع مرّات، ومِنْ شروطِهِ سَترُ العورةِ والطَّهارةُ، وأَنْ يجعلَ الكعبةَ عَنْ يسارِهِ لا يستقبلُها ولا يستدبرُها.

الشرح أَن لكل من الأركان فروضًا ككون الطَوْفات سبعة أشواط، ويشترط لها شروطٌ السترُ والطَّهارةُ من الحدثين والنجاسةِ وكونُ الطواف في المسجد فلا بدّ من مراعاتها لأنَّه لا يصحُّ النّسك إن فُقد شيء

منها. فلو أحْدَث بعدَما طافَ شوطًا أو شوطين يتوضأ ثم يعود فيُكمل وكذلك إذا انكشفت عورته في أثناء الطواف يُعيد السَّتر ويكمل من حيث انكشفت عورته.

والفرق بين الفرض والشرط أن الفرض ما كان جزءًا من النسك، وأمّا الشرط فهو ما ليس جزءًا من النسك لكن يتوقف صحة النسك عليه.

ثم كل أركان الحجِّ تصحُّ مع الحدث ومع النجاسة إلا الطواف فهو فقط لا يجوز مع الحدث أي انتقاض الوضوء ولا مع الجنابة ولا مع الحيض ولا مع النفاس وكذلك لا يصحُّ مع النَّجس، فلو سعى بعدما طاف على الطُّهر وهو محدِثٌ أو جُنُبٌ صحَّ سعيه من غير معصية لأن المكان الذي يسعى فيه لا يُعدُّ من المسجد يجوز أن يقعد فيه الجنب، إنَّما المسجد هو القدر الذي هُيّئ للصَّلاة ممَّا حول الكعبة لذلك قال رسول الله ﷺ لعائشة حين حبست عن الطواف من أجل الحيض أي تأخرت من أجل الحيض «**افعلي ما يفعلُ الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**» أي كل أعمال الحج يجوز لك وأنت حائض إلا الطَّوافَ بالبيت. وهذا الحديث رواه البخاري وغيره[1].

قال المؤلف رحمه الله: وحَرُمَ عَلَى مَنْ أَحرمَ طِيبٌ.

الشرح أنه مما يحرم بالإحرام على من أحرم بحجّ أو عمرةٍ ثمانية أشياء، وكل هذه من الصغائر إلا الجماع المفسد للحجّ وقتل الصيد فهما من الكبائر، وإنَّما حرمت هذه الأشياء على المحرم لحِكَمٍ بعضها معلوم لنا وبعضها غير معلوم لنا.

الأول من الثمانية الطيبُ أي يحرم على المحرم بالحجّ أو العمرة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام.

التطيُّب في ملبوس أو بدن ولو لأخشم[(١)]، وتجب الفدية بالتطيّب في بدنه أو ملبوسه ولو نعلًا مع الحرمة قصدًا بما تقصد منه رائحته غالبًا كالمسك والعود والورد ودهنه والورس لا ما يقصد به الأكل أو التداوي وإن كان له رائحة طيّبة كالتفاح والأترج والقرنفل وسائر الأَبازير الطيبة الريح كالفلفل والمصطكى لأنه إنَّما يقصد منه الأكل أو التداوي، ولا ما ينبت بنفسه كالشيح والخُزامى لأنه لا يُعدّ طيبًا وإِلا لاستُنْبِتَ وتُعُهِّدَ كالورد، ولا بالعُصْفُر والحناء لأنه إنّما يقصد منه لونه، وتجب الفدية في النَّرْجِسِ والريحان وهو الضَوْمران[(٢)] والبنفسَج فتحرم هذه المذكورات بشرط القصد والاختيار والعلم بالتحريم، وهذه الثلاثة شرط في سائر محرمات الإِحرام. ولو احتاج المحرم إلى التداوي بطيب تداوى به وافتدى، ولو استُهلك الطيبُ والزعفران في مخالط له فلم يبقَ له ريح ولا لون ولا طعم كأن استعمل في دواء جاز استعماله وأكله بلا فدية، وإن بقي الريح فيما استُهْلِكَ ظاهرًا أو خفيًّا يظهر برشّ الماء عليه فَدَى، وكذلك لو بقي الطعم لا اللون. فالحَلْوَى التي فيها طيب رائحته باقية لا يجوز أكلُها للمُحرِم، وكذلك لا يجوز للمحرم أن يشرَب ماءَ الورد وماء الزّهر حتى لو وُضِعَ في الطّعام إن كانت رائحته أو طعمه باقيين ظاهرين أي إن لم يُستهلك.

ثم إنّما تؤثر مباشرة الطيب إذا كان صالحًا للاستعمال المعتاد بأن يلصقه ببدنه أو ملبوسه على العادة في ذلك الطّيب، فإذا مسّ طيبًا يابسًا كمسك فعَبِق به ريحه لا عينه أو حمل العود أو أكلهُ لم يضر فلا يحرم، لأن الريح قد تحصل بالمجاورة بلا مَسّ فلا اعتبار به، ولأن حمله وأكله لا يعد تطيبًا، وإن تَجَمَّرَ به أو حمل المسك والعنبر في ثوب ملبوس له أو حملته المرأة في جَيبها أو في حَشْو حُلِيّها وجبت

(١) الأخشم الذي لا يشم.

(٢) هو الحبق.

الفدية، وكذا تجب لو استعط به أو احتقَنَ أو اكتحَل به. والتطيّب بالورد أن يشمّه مع اتصاله بأنفه، والتطيّب بمائه أن يمسّه كالعادَةِ بأن يَصُبَّه على بدنه أو ملبوسه فلا يكفي شمّه، وإن حمل مسكًا ونحوه في خرقة مشدودة أو فأرة غير مشقوقة لم يضر وإن شمّ الريح لوجود الحائل، وإن كانت الفأرة مشقوقة وجبت الفدية[(١)]، ولو جلس على مكان مطيَّبٍ أو داس طيبًا بِنَعْلِهِ فَدَى، ولو فرش على المكان المطيّب ثوبًا أو لم يفرش لكنه لم يَعلَق به شيء من عين الطيب فلا فدية، فعلم من ما مضى أنَّه لا فدية على المتطيّب الناسي للإِحرام والمكره على التطيّب والجاهل بالتحريم أو بكونه طيبًا أو رطبًا لعذره لا الجاهل بوجوب الفدية فقط مع العلم بالتحريم فإن عليه الفدية. ومَن مسَّ ستار الكعبة أو الحجر الأسود وهو لا يعلم أنه مطيّب بطيب يعلق على بدنه فليس عليه شيء أما إن كان عالمًا ففعل ذلك عامدًا فعليه فدية.

أَمَّا قبل الإِحرام فقد مرَّ ذكر سنيّة التطيب للإِحرام والدليل عليه فلنذكر هنا دليلًا حديثيًّا ءاخر وهو أنّ عائشة رضي الله عنها قالت «كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه ولِحِلِّهِ»[(٢)]. ويجوز للمحرمة كلّ الحلِيّ ولبْس الحرير، ويجوز لها أن تكتحِلَ. وأما مَنْ تطَيَّب قبلَ الإحرام ثم لَبِسَ ثيابَ الإحرام فأصابَها الطّيب يجوز أن يَبقى لابسًا لها لكن إذا رفعَها عنه فلا يعيدُها عليه إلا إذا غسَلَها وذهبت الرائحةُ، أو يلبَس غيرَها. وإذا غسَل ثيابه بمنظفات الغسيل المُعَطّرَة لا يجوز له أن يَلْبَس ثيابه هذه إلا إن زالت منها الرائحة. وكذلك لا يجوز له استعمال الصابون المطيّب في بدنه أو سَائلٍ مطَيّب ولو مما يستعمل في غسل الأواني.

---

(١) وفي نهاية المحتاج (٣/ ٣٣٤): «ولا يضُرُّ شمُّ ماء الورد إذ التطيّب به وإن كان فيه مسك إنما يكون بصبّه على بدنه أو ثوبه».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج: باب الطيب عند الإحرام، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج: باب الطيب للمحرم عند الإحرام.

تنبيه التطيّب للنساء عند الخروج من البيت مكروه تنزيهًا وليس بحرام إلا إن قصدت التعرُّض للرِّجال وقد ورد في ذلك حديث صحيح وهو قوله ﷺ «**أيّما امرأةٍ خرجت من بيتها متعطِّرة فمرَّت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية**» رواه ابن حبان[(١)]، فقوله ﷺ «**ليجدوا ريحها**» بيان منه أنَّه لا يحرم على المرأة خروجها متطيِّبة إلا إذا كان قصدها ذلك. فاتَّضح بما ذكرنا أن ما أوهم تحريم التطيّب على المرأة عند خروجها مطلقًا هو مؤول للتوفيق بينه وبين حديث أبي داود[(٢)] وحديث ابن حبان ونحوهما. وأمَّا دعوى بعض الناس بأن لام «**ليجدوا ريحها**» لامُ العاقبة فهو غير موافق لسَنَن العلماء لأنه يلزم عليه إلغاء حديث أبي داود وحديث ابن حبان، ثم يرده أيضًا أن اللام لا تكون للعاقبة إلا بطريق المجاز ويكون ما بعدها نقيض مقتضى ما قبلها كما قاله ابن السَّمعاني في كتابه «القواطع»[(٣)]، والمجاز له شرط والخروج عن الحقيقة بغير دليل عبث تصان عنه النصوص كما ذكر ذلك الأصوليُّون منهم الرَّازي[(٤)] رحمه الله تعالى.

قال المؤلف رحمه الله: ودهنُ رأسٍ ولحيةٍ بزيتٍ أو شَحمٍ أو شَمعِ عسلٍ ذَائبَيْنِ.

الشرح أنّ الثَّاني من محرمات الإحرام دهنُ شَعَر الرأس واللحية بما يسمَّى دهنًا ولو غير مطيَّب، سواءٌ كان بالزيت أو السَّمن أو الزبدة أو بشحمٍ أو شمع عسلٍ ذائبيْن، أمّا غير ذلك فلا يحرم كالذي يوضع على الجُرْح وهو غير مطَيّب، وله دَهْنُ شعَر جسَده وله أكلُ الشحْم والزيت، وإن كانَ الشخصُ أصْلعَ أو أقْرَعَ لا يَحرُم عليه دَهْنُ رأسِه، ولا يَحرُم على الأمرَد دَهْنُ ذقَنِه بالزيتِ وغيره من الدهون.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه انظر «الإحسان» (٦/ ٣٠١).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب المناسك: باب ما يلبس المحرم.
(٣) قواطع الأدلة في الأصول (ص/ ٧٥).
(٤) التفسير الكبير للرازي (٢٣/ ٩٥).

قال المؤلف رحمه الله: وإزالةُ ظُفرٍ وشعرٍ.

الشرح أنّ الثالث من محرمات الإِحرام إزالة الظفرِ بدون المنبت فإن أزاله مع المنبت فليس عليه فدية لكنه يحرم إذا كان في ذلك إضرارٌ بنفسه، لكنه لا يحرم إزالةُ المنكسر إذا انكسر كُلّه أو بعضه أي أَنَّ إزالة الظفر المنكسر ليس فيه معصية ولا فدية سواء كان انكسر كلّه أو بعضه إن كان يتأذَّى بباقيه، وكذلك إذا أزال شعرةً من باطن العين نبتت داخل جفنه جاز ولا فدية عليه لأنَّها تؤذي، وكذلك إن كان شعره يُغطّي عينه فأزاله فليس حرامًا أن يزيله ولا فدية عليه(١).

ثم إِنَّما تجب الفدية على من انتتف شيء من شعر رأسه أو غيره إن علم أنَّه انتتف بفعله أمّا إن شكَّ هل انتتف بفعله أم كان مُنتتفًا قبلًا فسقط مع المشط فليس عليه فدية. وفي نتف شعرة أو قص ظفر مدّ وفي اثنين مدّان وفي ثلاثة ولاءً أي إن أزالها على التتابع في وقت واحد فدية.

ويجوز للمحرم أن يغسل شعره بنحو سدرٍ أو صابون غير مطيَّب والأولى ترك ذلك، والسدر شجر يطلع منه ثمرٌ يؤكل يُسَنُّ وضعه في ماء غسل الميت لأنه لمّا توفّيت زينب بنت الرسول ﷺ قال الرّسول للنساء «**اغسلنها واجعلن في مائها سدرًا**»(٢).

كذلك يجوز للمحرم مع الكراهة الاكتحال بما فيه زينة كالإِثمد والكحل الأسود إِلا لعذر كوجع العين فلا يكره، فليس المحرم مثل

---

(١) فإن حلق ثلاث شعرات فصاعدًا دفعة واحدة أو قلّم ثلاثة أظفار لزمه دم وهو مخيّر بين أن يذبح شاةً بصفة الأضحية وبين أن يُطعم ثلاثة ءاصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وبين أن يصوم ثلاثة أيام، ولو حلق جميع شعر رأسه وبدنه دفعة واحدة في مكان واحد لم يلزمه إلا فدية واحدة لأنه يُعد فعلًا واحدًا، ولو حلق شعر رأسه في مكانين أو مكان واحد لكن في زمانين متفرقين وجبت فديتان ولو حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار في ثلاثة أمكنة أو ثلاثة أوقات متفرقة وجب في كل واحدة ما يجب فيها لو انفردت.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجنائز: باب كيف غسل الميت.

التي تُحِدُّ على زوجها المتوفَّى فإنها يحرم عليها أن تكتحل بما فيه زينة ويحرم عليها أن تكتحل بالإِثمد في النهار.

قال المؤلف رحمه الله: وجماعٌ ومقدّماتُهُ.

الشرح أن الرابع من محرمات الإِحرام الجماع في قُبل أو دُبُر ولو لبهيمة، ويحرم على غير محرمةٍ تمكينُ حليلٍ محرم، قال الفقهاء يحرم على غير المحرمة تمكينُ زوجها المحرم من الجماع أو من مقدماته، وكذلك يحرم على الحلال أي الرَّجل الذي هو غيرُ محرم وطءُ محرمةٍ من زوجة وأمة، يقول بعضُ الفقهاء في هذه المسألة إن المرأة إذا أحرمت بالحجّ أو العمرة دون إذن زوجها فله أن يغصبها على التحليل لأنها أحرمت بدون إذنه[1] وعند بعضهم حتى في المحرمة بالفرض له ذلك لأنه لا يجوز عندهم أن تحرم المرأة بدون إذن زوجها ولو كانت هي ممَّن وجب عليها الحج لكونها مستطيعةً هؤلاء قالوا إِنَّ الحجّ على التراخي أي أن من لم يحجَّ هذا العام يحجّ العام التالي وإن لم يحجَّ العامَ التالي يحجّ العام الذي بعده فاعتبروها عاصيةً إذا أحرمت بدون إذنه، لكن هناك طائفةٌ من الفقهاء قالوا ليس للزوج أن يمنع زوجته من الحجّ الفرض، فعلى هذا القول حرامٌ عليه أن يلزمها بالتحلل.

وأمَّا المقدّمات كالقُبلة واللمس والمعانقة بشهوةٍ فهي محرَّمة على المحرم وعليه دم أي عليه ذبح شاةٍ أو التّصدقُ بثلاثة ءاصع لستة مساكين أو صومُ ثلاثة أيّام وإن لم يُنزل المنيَّ أما إن كان بحائل فلا فدية عليه[2]، ويحرمُ النظر بشهوة ولا فدية فيه. والشهوة التلذذ أي اشتياقُ النفس إلى ذلك وميلها.

قال المؤلف رحمه الله: وعَقْدُ النِّكاحِ.

---

(١) والمراد بتحليله إياها أن يأمرها بالتحلل وتحللها كتحلل المحصَر فلو لم تتحلل كان له أن يستمتع بها كما في المجموع والإثم عليها لا عليه.

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٣٢٩).

الشرح أنّ الخامس من محرمات الإِحرام عقد النكاح بنفسه أو وكيله ولا يصحُّ ذلك، فلو عقد المحرم نكاحًا أو وكَّل شخصًا بأن يعقد كان ذلك حرامًا ولا ينعقد ذلك النكاحُ وذلك لحديث مسلم[(١)] عن عثمان بن عفّان رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال «**لا يَنْكِحُ المحرمُ ولا يُنْكِحُ ولا يَخْطُبُ**».

قال المؤلف رحمه الله: وصَيدُ مأكولٍ بَرّي وَحشِيّ.

الشرح أن السادس من محرمات الإحرام الاصطياد أي التعرّض لصيدٍ مأكولٍ بريّ وحشيّ أو متولد من مأكولٍ وغيره سواءٌ كان طيرًا أو غيره، ولو استأنس الوحشيُّ حرم لا عكسه كبعير ندَّ أي هرب ودخل الغابة مثلًا وصار وحشيًّا فلا يحرم اصطياده لأنَّ أصله مستأنِسٌ. وكما لا يجوز صيد مأكول برّي وحشي على المحرم كذلك لا يجوز له أن ينفّره ويطرُدَه.

ولا يحرم على المحرم بحجّ أو عمرةٍ اصطياد غير المأكول والمتولد منه أي اصطياد ما لا يجوز أكلُ لحمه فإنَّه لا يحرم كما لا يحرم على غير المحرم، كذلك لا يحرمُ اصطياد كلّ حيوانٍ مؤذٍ طبعًا أي الذي هو من طبيعته الإيذاء بل يندب كالفأرة والعقرب والحيّة والحِدَأة والكلب العقور[(٢)]، هذه الأشياء الرّسول ﷺ رخّص في قتلها في الحِلّ والحَرَم[(٣)] في حال الإحرام وفي غير حال الإحرام وفي قتلها ثواب. أمّا القمل فيكره للمحرم التعرُّض له فإن قتله فلا إثم عليه لكن يُسنُّ لمن قتل قملةً أن يتصدّق بشيء ولو بلقمة واحدة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح: باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته.

(٢) الكلب العَقُور الأَسَد والنّمِرُ وما أشْبَه ذلك، والحدأة طيرٌ يشبه الصقر من عادته أنّه ينقض على حامل اللحم من الجو فيخطفه من يده وقد يجرحه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج: باب ما يقتل المحرم من الدواب، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل.

أَمَّا الشيء الذي فيه نفعٌ وفيه ضررٌ كالفهد هذا لا يُسنُّ قتله ولا يكره.

ويحرم قتلُ النحل والنمل السُّليماني وهو أحمر كبير لا يؤذي فقد نهى الرَّسول ﷺ عن قتل أربعة أشياء النملة والنَّحلة والهدهد والصُّرَد[1]. والصّرد طائر ضخمُ الرأس يصطاد العصافير ليس من الصقور، هؤلاء الأربعة قتلهنَّ لا يجوز لكن النحلة إذا هي توجَّهت إليك للأذى يجوز دفعها عنك ولو قتلت في سبيل الدفع. أمّا النمل الأحمر الكبير فسمَّوه السليمانيّ لأن ذلك الصنف هو الذي قال في سليمـٰن ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَـٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَـٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [سورة النمل] أَمَّا النمل الصَّغير فيجوز قتله لأنه مؤذٍ، أَمَّا الحيوان الذي لا يظهر منه نفعٌ ولا ضرر كالسَّرطان فقتله مكروه.

وكذلك لا يحرم على المحرم التعرُّض للحيوان المأكولِ البحريّ وهو ما لا يعيش في غير الماء ولو نحو بئر ولو كان في الحرم، والمراد بالمأكول البحري المأكول المائي ولو كان يُخلق في ضمن البئر فلو كان في أرض الحرم بِركةٌ يتولّد فيها السَّمكُ ونحوه لم يحرم أكله لأنه ليس برّيًّا إنَّما يحرم على المحرم صيدُ البريّ المأكول الوحشي.

وكما يحرم التعرّض له أي للمأكول البرّيّ الوحشيّ يحرم التعرُّض لنحو بيضه ولبنه وسائر أجزائه كشعره وريشه. وهذه الأشياء تُغْرَمُ فمن أتلف وهو محرم ريش حيوانٍ بريٍّ مأكولٍ وحشيّ أو شعره أو بيضه أو قشره إن كان ممَّا له قيمة عند الناس فيضمن قيمته وذلك كقشر بيض النَّعام المَذِر أي الفاسد لأنَّ قشره له قيمة بخلاف البيض المذر من غير النعام إذا أتلفه الحاج المحرم. أمَّا إذا أتلف الحيوانَ فيدفع المثل فمن قتل نعامة يدفعُ مثلها أي ما يشبهُها من الأنعام الثلاثة الإِبل والبقر والغنم، فمثلُ النعامة من بين هؤلاء الثلاثة الإِبلُ فيذبحه ويدفعه لثلاثة من فقراء الحرم فأكثر ثمّ هم إن شاءوا يأكلونها وإن شاءوا يبيعونها وينتفعون

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب: باب في قتل الذر، والبيهقي في سننه (٥/ ٢١٤).

بالثمن، والذي يقتل ضَبُعًا وهو محرمٌ يدفع كَبْشًا، والضبعُ مأكول.

فائدة الحشراتُ التي تعيشُ في الماء وفي خارج الماء حرام عند الشافعي أكلُها وتحلُّ عند مالك إذا ذبحت، الشافعي رضي الله عنه يقول[1] هذه الحشرات أي الحيوانات الصَّغيرة إن كانت تعيشُ في البرّ والبحر مثل السرطان مستخبثة وقد قال الله تعالى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ١٥٧﴾ [سورة الأعراف] وهي من جُملة الخبائث فلا يجوز أكلها، ومثله الضّفدع وهذا الذي يُقال له بُزَّاق وما أشبه ذلك.

قال المؤلف رحمه الله: وعلى الرَّجلِ سترُ رأسِهِ ولُبسُ محيطٍ بخياطةٍ أو لِبْدٍ[2] أو نحوِهِ.

الشرح أنّ السابع من محرمات الإِحرام على الرّجلِ المُحرم بالحج أو العمرة إن كان عامدًا عالِمًا بحرمته مختارًا سترُ شيءٍ من رأسه وإن قلَّ كالبياض المحاذي لأعلى الأذن لا المحاذي لشحمة الأذن بما يُعدُّ ساترًا عرفًا وإن حكى اللونَ وكان غير محيطٍ كعِصابةٍ عريضةٍ بحيثُ لا تُقاربُ الخيط، بخلاف نحو خيطٍ دقيق وما كان قريبًا منه فإن فعل ذلك الرجل فعليه معصية وفدية، وأَمَّا ما كان قريبًا من الخيط فلا يحرم وليس فيه فدية؛ وكذلك لا يحرم على المُحرم أن يتوسَّد نحو عمامةٍ يضعها تحت رأسه، وكذلك لا يحرم على المُحرم وضعُ يده على رأسه ما لم يقصد بها السترَ أمَّا إن قصد ستر رأسه وَوَضَعَ يده على رأسه فحرامٌ على قول بعض الشافعية والمعتمد جوازه، وكذلك يحرم على المُحرم لبس مُحِيط أي ما يُحيط بالبدن كلّه أو بعضِه حتى كيسِ اللحية، لكن يجوز له الستر والحلق للحاجة ككثرة القمل وعليه فدية، وإن احتاج إلى أن يلبس المحيط أي ما يحيط ببدنه كلّه أو بعضه فيجوز له أن يلبس وعليه فدية، والحاجة تكون بسبب مرضٍ أو نحو ذلك فإذا

---

(١) انظر المجموع (٩/ ١٥ - ١٦).

(٢) اللِّبْدُ ما يتلَبَّدُ من شعَر أو صُوف.

كان مريضًا فاحتاج للبس المحيط يجوز أن يلبس المحيط ثم يفدي، أما إن نسيَ أنه محرم فلبس السروال فلا فدية عليه، كذلك يجوز للرجل المحرم أن يعقِد إزاره بأن يربط كُلًّا من طرفيه بالآخر، وكذلك يجوز له أن يربط خيطًا على إزاره وأن يعقد هذا الخيط على الإِزار، وكذلك يجوز له أن يتقلّد سيفًا وأن يَشُدَّ منطقةً على وسطه ولو لم يكن له حاجة إليها لأنها تفيده تثبيت الإِزار. ومقصود الفقهاء هنا بالحاجة ما في تركه مشقّة لا يحتمل مثلها عادة وإن كانت لا تبيح التيمّم، ويجوز له أيضًا أن يلف عمامةً على وسطه من غير أن يعقدها، ويجوز أيضًا لبس الخاتم والساعة والنظارة والحزام الذي يُشَدُّ به الوسط ولو كان فيه خياطة سواء كان من جلد أو قماش كهذا الذي تحفظ فيه النقود ونحوها. وأن يحتبي بحَبوةٍ وإن عَرُضَتْ جدًّا كأن أخذت ربع الظهر بشرط أن تسمَّى في العُرف حَبْوةً[1]. ويجوز عمَلُ كيْسٍ للنّعل يَحمِله المحرِم مع عِلاقةٍ مثلُ حَمالة السَّيف. وأمّا استعمالُ ما عُرف بالدَّبوس الإفرنجي في الرّداء أو لربط الإزار للرَّجل المُحْرم واستعمالُ ما يسمى أزرار الكَبسُون فحرام عند الشافعي.

ولا يجوز للمحرم أن يضع المنشفة على رأسه لتنشيفه بحيث يُعَدُّ ساترًا لرأسه أما إن نشّف رأسَه بطرف المِنشَفة بحيث لا يُعَدُّ سَتْرًا فيجوز. ولو وضع حقيبة على رأسه وهو مُحرم فإن قصد سَتْرَه فعليه فِدْية وإن قصَدَ الحَمْلَ فليسَ عليه فِدْية[2]. ولا يجوز له أن يُغطّي رأسه عند النوم بنحو بَطانيّة. ويَحرم أن يَلْبَسَ المُحْرِمُ شيئًا من الثِياب مسّه الزّعفران أو الوَرْس لحديث البخاري ومسلم[3] عن ابن عمرَ رضي الله

(١) العَربُ القُدَماء كانوا في مجالِسِهم يُديرون الرّداء على الظّهْر والرّكبتين فيكون الشخص كأنه قاعدٌ على كرسي تريحه.

(٢) البيان (٤/١٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج: باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح.

عنهما أن رسولَ الله ﷺ سُئِل عمّا يَلبَسُ المحرمُ منَ الثياب فقال «**لا يَلبَسُ القميصَ ولا العمائمَ ولا السّراويلاتِ ولا البرَانِسَ ولا الخِفافَ إلا أحَدٌ لا يجِدُ نَعْلَين فلْيَلْبَسِ الخُفَّين ولْيَقطَعْهُما أسْفَلَ منَ الكعبين، ولا تلبَسُوا شيئًا من الثّيابِ مسَّهُ الزّعفرانُ ولا الوَرْسُ**».

قال المؤلف رحمه الله: وعلى المحرمة سترُ وجهِها وقُفّازٌ.

الشرح أنّ الثامن من محرمات الإِحرام أنه يحرم على المرأة في حال الإِحرام أن تغطّيَ وجهها بما يُعَدُّ ساترًا[1] دون بقيةِ بدنها فيجب ستره ولو بمُحيطٍ، ويجوز لها أن تستر من الوجهِ القدر الذي لا يتحقّق سترُ الرأس بدونه في الصلاة فهذا شأنها في الإِحرام إذ لا يمكنُ استيعاب ستر الواجب إلا به، وهذا ممَّا يدخل في قول الفقهاء «ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ»، فلمَّا كان ستر الرأس على المرأة المحرمة واجبًا كما هو واجب على غير المحرمة وكان ستر الوجه حرامًا على المحرمة جاز لها أن تستر شيئًا من وجهها مع الرأس لتحقيق ستر الرأس، لكن لا يحرم أن تستر وجهها في حال الإِحرام بثوبٍ متجافٍ عن الوجه بنحو خشبة أي بحيث يمنع لصوق الساتر بالوجه ولو بلا حاجة كما يجوز ستر رأس الرجل بالمظلّة، فإن سَدلت على وجهها ثوبًا متجافيًا عن الوجه ثم وقع السّتر على الوجه بغير اختيارها فإن رفعته فورًا فلا شيء عليها، أو عمدًا أو تركته من غير رفع فقد أثمت ولزمتها الفدية[2]، وكانت أزواج الرسول ﷺ في سفر الحجّ[3] إذا حاذين الركب أي الرِّجال يسترن وجوههن مع المجافاةِ أي من غير أن يلصق

---

(١) جاء عن رسول الله ﷺ «**إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها**» رواه البيهقي في سننه (٥/٤٧)، المعنى أن الرجل إذا أحرم بحج أو بعمرة حرم عليه ستر رأسه وأمَّا المرأة فيحرم عليها بالإِحرام ستر وجهها، وكذا يحرم عليها لبس قفاز.

(٢) إن كانت جاهلة بحرمة ستر الوجه وسترت ليس عليها معصية ولا فدية.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب المناسك: باب في المحرمة تغطي وجهها.

هذا الساتر بالوجه، لأنَّ ستر الوجه بالنسبة لهنَّ فرضٌ على الدوام بحضرةِ الأجانب، أَمَّا على غيرهنَّ فليس فرضًا إِنَّما الفرضُ ستر الرأس.

أُمَّهات المؤمنين رضي الله عنهنَّ لهنَّ أحكام خَصّهنَّ الله بها دون سائر النساء من المؤمنين فلا يُقاس غيرهنَّ عليهنَّ، الرّسول ﷺ في حجّة الوداع التي ما عاش بعدها إِلا نحو ثمانين يومًا جاءته امرأة يوم العيد وكانت شابة جميلة فجعلت تسأله عن مسألة في الحجّ، قالت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج وهو شيخٌ كبيرٌ لا يثبت على الراحلة أفأحُجُّ عنه؟ قال «**نعم**»[1]، ما قال لها غطّي وجهك أنت شابة جميلة لا يجوز لك، وهذا بعد نزول ءاية الحجاب بنحو خمس سنوات. فهؤلاء الناس الذين يتشدَّدون في غير محل التشدّد فيحرّمون ما لم يحرِّم الله ويفرضون ما لم يفرض الله على خلقه لا تحمد عاقبة أمرهم.

أقول: ليس لقائل أن يقول إن هذا قول المتقدمين وإن المتأخرين على خلافه، فقد ذكر ابن عابدين الحنفي في حاشيته[2] وهو من المتأخرين من أهل القرن الثالث عشر أنّ الوجه يجبُ ستره أي في زماننا لا لأنه عورة بل لدفع الفتنة اهـ وكذلك ابن حجر الهيتمي الشافعي[3] هو من المتأخرين توفي بعد تسع مائة وسبعين من الهجرة، والقاضي عياض المالكي[4] أيضًا من المتأخرين إلا أنه أقدم من ابن حجر قال هو وغيره من المالكية: «للمرأة كشف وجهها إجماعًا وعلى الرِّجال غضُّ البصر» اهـ، وقال بعضهم: «ولو مع خوف الفتنة بكشفه» اهـ كما في منح الجليل شرح مختصر خليل[5]، ومعناه إذا خرجت

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج: باب وجوب الحج وفضله.

(٢) رد المحتار على الدر المختار (١/ ٤٠٦).

(٣) الفتاوى الكبرى (١/ ١٩٩)، حاشية ابن حجر على الإيضاح في مناسك الحج (ص/ ١٧٨ و٢٧٦).

(٤) و(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٢٢).

المرأة يجوز لها أن تكشف وجهها ثم على الرّجال أن يغضُّوا أبصارهم أي أن لا ينظروا بشهوة فإِن نظروا بشهوة إلى الوجه فحرامٌ عليهم أمّا إن نظروا بلا شهوةٍ فليس حرامًا، وقد نقل ابن حجر الهيتمي كلام القاضي وأقرّه في حاشيته على إيضاح النووي ونصّ عبارته[(١)]: «(قوله أو احتاجت المرأة إلى ستر وجهها) ينبغي أن يكون من حاجتها لذلك ما إذا خافت من نظر إليها يجر لفتنة، وإن قلنا لا يجب عليها ستر وجهها في الطُّرقات كما هو مقرّر في محلّه» انتهى.

ونصّ عبارته في موضع ءاخر[(٢)]: «ومنه، أي من المكروه أن تطوف المرأة منتقبة وهي غير محرمة» إلى أن قال: «وإلا فهو ذهول عمَّا قالوه في باب النكاح من أنّه يجوز لها كشف وجهها إجماعًا وعلى الرِّجال غضُّ البصر، ولا ينافيه الإِجماع على أنها تؤمر بستره لأنه لا يلزم من أمرها بذلك للمصلحة العامّة وجوبه» انتهى.

ونصّ عبارته في موضع ثالث[(٣)] بعد كلام: «وأما الاضطباع فلا وقفة في تحريمه لا من جهة التشبه بل لأن فيه كشفَ العورة وهو مبطل للطواف. وأنت خبير بأن هذا لا يأتي إلا في الحرة إن كشفت منكبها لأجله أما لو فعلته فوق ثيابها أو لم تجد ما تستر به كل بدنها وجوزنا طوافها عارية أو كانت أمة فلا حرمة عليها، وإن قلنا الأمة كالحرة في النظر أخذًا من قولهم يجوز للحرّة كشف وجهها وإن قلنا بحرمة النظر إليه[(٤)] وعلى الرجال غضُّ البصر. وقول المحبّ الطبري: يسنّ لها الرمل ليلًا مع الخلوة كالسعي على قول ضعيف رُدَّ بأن المعنى في السعي وهو التشبُّه بهاجر لما سعت لأجل عطش ابنها وليس ثمة غيرها

---

(١) حاشية ابن حجر الهيتمي على إيضاح المناسك (ص/١٧٨).

(٢) المرجع السابق (ص/٢٧٦).

(٣) حاشية ابن حجر الهيتمي على إيضاح المناسك (ص/٢٥٨).

(٤) تحريم النظر إلى وجه الحرة بلا شهوة خلاف المعتمد.

كما في الصحيح موجود في المرأة بخلاف معنى الرمل، فجرى ثمّةَ قول بسعيها في الخلوة ولم يجر هنا؛ وبحث بعضهم حرمة الرمل إن أدّى إلى رؤية بعض عورتها من أسافلها، وفيه نظر فإنه لا خصوصية لها بذلك إذ الرجل كذلك؛ أَمَّا إذا أدّى إلى حكاية حجمها فلا وجه للحرمة خلافًا لمن توهمه لقولهم لُبْسُ ما يؤدي إلى ذلك مكروه» اهـ.

فمما في هذه الجمل أن الاضطباع سنة للرجل وليس سنة للمرأة وأنه يصح أن تطوف المرأة مضطبعة إن فعلت هذا فوق الثياب ولم تكشف عورتها أو في حال لم تجد المرأة ساترًا تستر به منكبها فاضطبعت فهو جائز لأنها تكون كشفت بعض جسدها لعذر في الطواف. وفي هذه الجمل أنه يجوز للمرأة أن تَلْبس ما يصف حجم جسمها مع ستر لون الجلد من هُزال أو سِمَن لكن مكروه وليس كما يقول بعض الحنفية المتأخرين الذين كانوا في القرن الثاني عشر والثالث عشر أو ما يَقرُب منه إنه حرامٌ على الرجل والمرأةِ لُبْسُ الضيق، هؤلاء كلامهم باطلٌ مردود. قال الفقهاء: لبسُ الضّيّق في الصلاة مكروه للنّساء وأقلّ من الكراهة للرِجال أما أولئك الحنفية فشدَّدوا في غير محَلّ التشديد وحرَّموا ما لم يحرّم الله ورسولُه. وأشدّ بُعدًا عن الحقّ تحريمهم ذلك على الرجال فعندهم لا يجوز لبس السروال الضيق لا للرجال ولا للنساء. هذا القولُ ظهَر فيهم منذ مائتي سنة أمّا أبو حنيفة فبريء من هذا لا يقوله.

ولنورد عبارة للشيخ محمد بن أحمد المعروف بعِلَّيش المالكي في شرحه المسمّى (منح الجليل شرح مختصر خليل) المتوفى سنة ألف ومائتين وتسع وتسعين ونص عبارته ممزوجًا بالمتن[(١)]: «(و) هي من حرة (مع) رجل (أجنبي) مسلم جميع جسدها (غير الوجه والكفين) ظهرًا وبطنًا، فالوجه والكفّان ليسا عورة، فيجوز لها كشفهما للأجنبي

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٢٢).

وله نظرهما إن لم تخش الفتنة، فإن خيفت الفتنة به فقال ابن مرزوق: مشهور المذهب وجوب سترهما وقال عياض: لا يجب سترهما ويجب عليه غضُّ بصره» انتهت عبارته.

فانظر أيُّها المطالع بإنصافٍ عبارته ما أصرحها في إفادة المقصود وهو جواز كشف وجه الحرّة. وليس لقائل أن يقول هذا الكلام في غير الطريق لأنَّ هذه الدعوى يردها قول عياض وعلى الرّجال غضّ البصر، وبه أخذ شارح خليل المذكور وهو متأخّر عن ابن عابدين بزمان، وقول عياض هذا يبطل دعوى أحد أهل هذا العصر أن كشف الوجه في هذا الزمن لا يجوز بإجماع وأين ما ادعاه من الإِجماع الذي نقله العلماء، وأمّا استحباب ستر الوجه من غير وجوب فمحل اتفاق.

وبعض من ادَّعى العلم أراد أن يجعل نساء المؤمنين جميعهن كأزواج الرّسول في وجوب تغطية الوجه بعد نزول ءاية الحجاب عليهن، وهذا الرجل غاب عنه أنَّ هذا الحكم خاص بأزواج الرسول كما قاله أبو داود في سننه التي هي أكثر كتب الحديث شهرة بعد البخاري ومسلم ففي سنن أبي داود[1] لما ذكرَ حديثَ أن الرسول قال لزوجتين من أزواجه لما دخل ابن أم مكتوم الأعمى «**احتَجِبا منه**»، قالتا أوَلَيسَ أعمَى يا رسول الله؟ قال «**أفعَمْياوان أنتما**»، قال أبو داود: «هذا خاص بنساء الرسول» وأما غيرهن فيجوز لهن كشفُ الوجه عند الأجنبي.

ثم حديث «**احتجِبا منه**» اختلف فيه علماء الحديث قال بعض[2] صحيح وقال بعضهم[3] ضعيف فَجواز كشف المرأة وجهها في الطريق مجمع عليه أي اتفق عليه الأئمة كلهم، قال جمع من العلماء إنه متفق عليه عند الأئمة ذكر ذلك ابن حجر الهيتمي في حاشية إيضاح المناسك

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب اللباس: باب في قوله عزّ وجلّ ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴿٣١﴾﴾ [سورة النور].

(٢) و(٣) انظر فتح الباري (١/ ٥٥٠).

للنووي وذكر القاضي عياض قبله أنه مجمع عليه وما خالف الإجماع فهو باطل، حتى الحديث إذا خالف الإجماع فهو مردود ليس من كلام الرسول. ومما يدل على أن حديث «**أفعمياوان أنتما**» خاص بأزواج الرسول عليه الصلاة والسلام حديث فاطمة بنتِ قيس[1] أن الرسول قال لها «**اعتدّي عند ابنِ أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابَك عنده**». فحديث «**احتجبا**» خاصٌ بنساء الرسول وأما حديث «**اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابَك عنده**» فلغيرهِنّ.

هؤلاء الذين يقولون يجبُ سَتر الوجه في زماننا دفعًا للفتنة كلامهم لا معنى له، فالفتنة كانت موجودةً في زمن الرسول ليس شيئًا جديدًا، فقول هؤلاء دفعًا للفتنة يجب على النساء سترُ الوجه بالمطلق بعيد من الصواب، على قولهم يجب على المُرْدان تغطية الوجه لأنه كثُرت الفتنة فماذا يقولون، يقال لهم قلتم دفعًا للفتنة يجب تغطية الوجه والفتنة موجودةٌ في المُرْدان أيضًا فهل توجبون عليهم أن يغطّوا وجوههم إذا خرجوا.

ثم هؤلاء يستدلّون أيضًا بآيتين إحداهما ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴿٣١﴾﴾ [سورة النور] يقولون هذه الآية تَفْرِض على النساء تغطية الوجه والآية الأخرى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ ﴿٥٩﴾﴾ [سورة الأحزاب]. وهاتان الآيتان لا تعطيان ما يدّعون. الخِمار هو ما تغطي به النساء الرأس والعنق والجِلباب ما يغطي من الرأس إلى القدم والجيب فتحة القميص وقوله ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ ﴿٥٩﴾﴾ [سورة الأحزاب] أي هذا علامة الحرة أي بهذا يُعرفن أنهن حرائر لَسْن إماءً، والآية الأخرى فيها ﴿عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴿٣١﴾﴾ ما قال على وجوههن.

هؤلاء يظنون أنهم على علم وهم على جَهل مركّب بل من كثرة الجهل النساءُ في سوريا كثير منهن يعتبرن تغطية الوجه كأنها ركن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطلاق: باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها.

الإسلام الأقوى فالتقوى عندهن تغطية الوجه وكثير منهن لا يعرفن العقيدة.

فائدة نُصَّ في عدة كتب للشافعية والمالكية والحنابلة على جواز لبس ما يكيف حجم العورة بكراهة وهاك نصَّ شرح مختصر خليل[(١)] قال: «(وكُرِه)[(٢)] - بضم فكسر - لباس (مُحَدّد) - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الدال مثقلة - أي مظهر حد العورة لرقته أو ضيقه وإحاطته أو باحتزام[(٣)] عليه، ولو بغير صلاة لإِخلاله بالمروءة ومخالفته لزي السلف؛ وهل المراد بها خصوص المغلظة فلا يكره الاحتزام على نحو القُفْطان والثوب الغليظ المحدِّد للعورة المخففة كالأليتين، أو ما يعم المخفَّفة فيكره ما لم يكن عادة قوم أو لشغل، وقُيدت كراهة لبس المحدِّد بعدم لبس شىء ءاخر عليه مانع من ظهور حدها كقميصٍ أو قَباءٍ[(٤)] أو بُرنُس[(٥)]». انتهى كلام شارح مختصر خليل، وسترى في أبواب أخرى نصوصًا مشابهة إن شاء الله.

وأمّا النظر للأجنبية فقد قال الرسول ﷺ لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه «**إِنَّ لكَ النّظْرَة الأُوْلَى وليسَتْ لكَ النّظْرَةُ الآخِرَة**»[(٦)]، ومعنى النظرة الأولى أن الشخص إذا وقع نظره من دون نية التلذُّذ إلى وجه امرأة أجنبية فليس عليه ذنب لو استدام هذا النظر وثبت عليه، أما

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٢٦).

(٢) يَحرُم عندهم ما ورد فيه دليلٌ قاطع أما ما ورد فيه دليلٌ غيرُ قاطِع فيُكرَه.

(٣) إذا رُبط عليه حِزام إن كان يكيف الحجم بسبب ذلك مكروه فقط.

(٤) القَباء هو الذي يلبَسه بعض أهل بيروت الكبار يقال له (قُمباز) هذا معروف للرجال قديمًا وحديثًا. أيام الرسول ﷺ كان يلف أحد الجانبين على الآخر خيط رفيع يربط به.

(٥) البُرنُس قلنسوة طويلة وكان النّسّاك يلبَسُونها في صدر الإسلام كما في مختار الصحاح (ص/ ٢٠)، وفي لسان العرب (٦/ ٢٦): «البُرنُس كل ثوب رأسه منه ملتزق به».

(٦) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح: باب فيما يؤمر به من غض البصر، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٩٥).

النظرة الآخرة فهي النظرة بقصد التلذّذ بها، وهذه هي الآخرة المحرمة.

ومما يحرم على المرأة المحرمة لبس قفاز ولو في كفّ واحدة، والقفاز شيء يعمل للكف والأصابع يحشى بقطن وقد يكون له أزرار تزرّ على الساعد من أجل البرد، ولا يحرم عليها ستر الكف بغير القفاز ككمها وخرقة ولو عقدتها عليه، ولا يَحرُم عليها وضعُ يدِهَا في جَيْبِها لتُخرِجَ المالَ مثلًا.

وأما مَن كانت جاهِلةً بحُرمَة سَتْرِ الوجْه وسَتَرت فليس عليها مَعصيةٌ ولا فِديةٌ، ولا يجوزُ للمرأة المُحرِمَةِ وضْعُ ما يُسمُّونه بالكَمّامة التي تغطّي الأنفَ والفَمَ، أمّا الرَّجُلُ فيَجُوز له، ولا يَحرُم على المُحرمة أن تضَع يَدَها على وجْهِها ولكن يَحرُم عليها أن تُغطّيَ وجْهَها بالمِنْشَفَةِ أو بالبَطّانِيّةِ عندَ النّوم مثلًا وأمّا إنْ نشّفت وجْهَها بطَرَفِ المِنْشَفَة بحيث لا يُعَدُّ سَتْرًا فيَجُوز، ويَجوزُ لها أن تضَعَ كفَّيْها على وجْهها في الوضوء، ولا يجوزُ لها أن تَلُفَّ خِرْقَةً عَرِيضَةً على جَبْهَتها أمّا الخيطُ الدّقيق فيَجُوز.

ولو سَتَرتِ المرأةُ وجْهَها أثناء لُبْسِها لِقَمِيْصِها بقَمِيْصِها فإن كانَ حصَلَ بإرادتها فَعَلَيْها فِدْيَةٌ أمّا إن كانَ بدُون إرَادتها فليسَ علَيها فِدْيةٌ، فإذا أرادَت لُبْسَه فَلْتَضَعْه وهي تُمسِكُ أطْرافَه مجافية عن الوجه حتى يتَجاوزَ وجْهَها بلا ستر له.

قال المؤلف رحمه الله: فمنْ فعلَ شيئًا منْ هذِهِ المحرّماتِ فعليهِ الإثْمُ والفديةُ.

الشرح أن الفدية فيها تفصيل، فالفدية في الطيب والدُّهن ولبس المُحيط وإزالة الشعر والظفر والجماع الذي لا يُفسد الحجَّ - وهو ما بعد فعل اثنين من طواف فرض وحلق أو تقصير ورمي جمرة العقبة - ومقدماتِ الجماع كالتقبيل بشهوةٍ شاةٌ أو التصدق بثلاثة ءاصع لستة مساكين أو صوم ثلاثة أيّام، ويسمَّى هذا دمَ تخيير وتقدير.

وأمَّا فدية الصيد فإن كان هذا الصيد له مِثلٌ من الأنعام الثلاثة فعليه ذلك المثل، مع تخييره بين ذبحه وتوزيعه لفقراء الحرم وبين إعطائهم

طعامًا بقيمته، أو صومه عن كل مدّ يومًا، ويسمى ذلك دم تخيير وتعديل لأن فيه اعتبار القيمة.

قال المؤلف رحمه الله: ويزيدُ الجماعُ بالإفسادِ ووجوبِ القضاءِ فورًا وإتمامِ الفاسدِ، فمنْ أفسدَ حجَّهُ بالجماعِ يمضي فيهِ ولا يقطعُهُ ثمَّ يقضي في السنةِ القابلةِ.

الشرح أن ثبوتَ فساد الحجّ ووجوبَ القضاء فورًا ولزومَ إتمام هذا النّسك الفاسد هذه الأحكامُ خاصَّةٌ بالإفساد بالجماع قبل التحللين أي قبل فعل اثنين من الثلاثة المذكورة، وشرط ذلك أن يكون عالِمًا بحرمة ذلك ومختارًا أي غير مكره ومتعمّدًا أي غير ناسٍ للإحرام، فأَمَّا الجاهل بحرمة الجماع في الإحرام لكونه بعيدًا من العلماء مثلًا فلا يفسد حجُّه، وهذا الحكم يثبت ولو كان ذلك النُّسك تطوُّعًا عن الغير. ولا فرق في وجوب القضاء على هذا المفسد بين الحرّ والعبد والبالغ والصغير أي بعد بلوغه، فلو أحرم بالحجّ عشر مرَّات وأفسد الجميع بما ذكر لم يلزمه إلا قضاء واحد عن الأول، لكن تلزمه الكفّارة[(١)] وهي بدنة أي ذبح إبل فبقرة فسبع شياه ممَّا يصح للأضحية فإطعامٌ بقيمة البدنة أي توزيع الطعام ممَّا هو غالب قوت أهل الحرم فالصيامُ بعددِ الأمدادِ، فإن انكسر مدٌّ أكمله بصوم يوم، هذه الكفارة تلزمه لكل واحد من العشرة، فإن كان قارنًا وأفسد النسك بالجماع أحرم بالعمرة عقب النفْر من منى فإنَّه يجب عليه الفور في قضائها.

قال المؤلف رحمه الله: ويجبُ أَنْ يُحرِمَ مِنَ الميقاتِ، والميقاتُ هو الموضعُ الذي عيَّنَهُ رسولُ الله ﷺ ليُحرَمَ منه كالأرضِ التي تُسمَّى ذا الحُلَيْفةِ لأهلِ المدينةِ ومَن يمرُّ بطريقِهِم.

الشرح أن هذا شروع في الواجبات وهي في باب الحجّ ما يُجبر بدم

---

(١) عشر مرات.

ولا يفسد النسك بتركه كما لا يحصل الحج بترك الركن، واعلم أنّه لا فرق بين الركن والواجب في غير باب الحج عند الشافعيّة وغيرهم إِلا الحنفيّة. وهي أي واجبات الحجّ أمور ومنها الإِحرام من الميقات، فميقات من لم يكن بمكة خمسة أماكن.

ميقات أهل المدينة ومن يمر بطريقهم إلى مكة وهو ذو الحُليفة وبها اليوم مسجد كبير وهو قريب من المدينة (ويسمّونه اليوم أبيار علي).

وميقات أهل الشام ومصر والمغرب ومن يمر بطريقهم الجُحفةُ هذا إذا لم يَسْلُكوا طريق المدينة كأن جاؤوا من طريق البحر من غير أن يمُرّوا بالمدينة.

وميقات أهل نجدِ الحجاز واليمن قرنٌ وهو قَرْنُ الثَّعالب وهو على مرحلة من مكة.

وميقات أهل تِهامةِ اليمن ومن يمر بطريقهم وهو يلملم ويقال له أَلَملَم، وهي تَبعدُ من مكة قريبًا من مرحلتين. والتّهامة هي الأرضُ المنخفضة.

وميقات أهل العراق ومن يمرّ بطريقهم وهو ذات عِرْق.

والأفضل لمن تكون في طريقه إلى مكّة أن يُحرم منها، وإن أحرم من دويرة أهله صحَّ، ولا يجوز مجاوزتها بلا إحرام. ولو مرَّ من ميقات غير بلده لا يجوز له تأخير إحرامه إلى أن يأتي إلى ميقات بلده. والإحرام من أوّل الميقات أفضلُ من الإحرام من وسَطه أو ءاخِره.

ومن جاوز أحد المواقيت إلى جهة مكة مريدًا النسك ولو في العام القابل بلا إحرام وليس في نيّته العود إليه قبل التلبُّس بالنسك عصى ووجب عليه الدم، فإن عاد بعد الإحرام قبل التلبُّس بنسك كطواف القدوم سقط عنه الدم؛ أَمَّا من جاوز الميقات وهو غير مريد للنُّسك ثم بدا له أن يعمل النسك فميقاته محله، كأن جاء من مصر أو الشام إلى جدَّة بنيّة زيارة قريب أو صديق أو نحو ذلك ثم حصلت له نيّة النسك

فميقاته جدة. ويسقط الدم عمَّن تجاوز الميقات وهو مريد للنسك بعوده إلى مثل ميقاته الذي ترك الإحرام منه من حيث المسافة.

وميقات المكّي للحج مكة أي يحرم منها للحجّ، وأمّا للعمرة فميقاته ما كان خارج حدود الحرم من أي جهة كان، فلا يجوز للمكي أن يُحرم للعمرة من مكة بل يخرج إلى أدنى الحِلّ أي إلى خارج الحرَم، والحرم مِسَاحتُه نحو عشرين كيلو مترًا. فما وراءَ هذا الحرَم يقال له حِلٌّ. لكن الأفضل أن يُحرم من الجِعرَانة وهي مكان في طريق الطائف ثم من التنعيم ثم الحُدَيبية وهي قبل مكة بنحو عشرين كيلو مترا، وأَمَّا التنعيم فقد صار اليوم كأنَّه متصل بمكّة.

هذه المواقيت تسمَّى الميقات المكاني، فإذا عمِلَ العمرةَ وأحرَم لها من مكة صحَّ مع الإثم لكن عليه دم أي يذبح، فلو أحرمَ لها من مكة ثم خرج إلى الحِلّ قبل التلبس بنسُك سقط عنه الدَّمُ.

أَمَّا الميقات الزماني فهو للحجّ شوال وذو القَعدة[1] وذو الحِجّةِ، قال الله تعالى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۝١٩٧﴾ [سورة البقرة]. والقدرُ الذي هو ميقات زماني من شهر ذي الحجَّة هو من أول ذي الحجّة إلى فجر ليلة العيد، وبانتهاء ليلة العيد يفوت الميقات الزماني للحج، وأَمَّا العمرة فميقاتها الزماني الأبد، لكن يحرم الإحرام بالعمرة على من قد أحرم بها قبل أن ينتهي منها وعلى من أحرم بحجّ ولم ينفر من منى نفرًا صحيحًا والنفر الصَّحيح يكون بالخروج من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق.

قال المؤلف رحمه الله: وفي الحجِّ مبيتُ مزدلفةَ على قولٍ.

الشرح أنّ من واجبات الحجّ فقط دون العمرة مبيت الحاج أي مروره

(١) شوال كان للقاح الإبل، وذو القعدة كانوا يقعدون فيه عن الحرب العرب الجاهلية لذلك سموه ذا القعدة.

في شيء من أرض مزدلفة بعد نصف ليلة النحر ولو لحظة ونائمًا، ويسقط عمَّن له عذر كأهل السِّقاية والرَّعي. وللإمام الشافعي قول بأن المبيت بمزدلفة سنّة ليس واجبًا، فعلى هذا القول تاركه ليس عليه إثم ولا دم، ويجوز العمل به.

قال المؤلف رحمه الله: ومنًى على قولٍ ولا يجبانِ على قولٍ.

الشرح أن من واجبات الحج المبيت بمنى، وليس المراد جميع الليل بل المراد أن يكون هناك معظم الليل أي ليلة اليوم الأول من أيام التَّشريق والثاني لمن خرج من منى في اليوم الثاني قبل الغروب، أَمَّا من لم يخرج منها فأدركه غروب ليلة ثالث التشريق وهو بمنى وجب عليه المبيت بها، ويشترط أن يكون هذا النفر أي مغادرة منى بعد الزوال وقبل المغرب. ويسقط وجوب هذا المبيت عن أهل السّقاية والرَّعي.

وهذا المبيت فيه قول للإمام الشافعي أنَّه سنّة ليس واجبًا، فعلى قولِ عدم الوجوب لا إثم على من ترك المبيت ولا دم.

قال المؤلف رحمه الله: ورميُ جمرةِ العقبةِ يومَ النحرِ ورميُ الجمَراتِ الثلاثِ أَيَّامَ التشريقِ.

الشرح أن من واجبات الحج رميَ جمرة العقبة وحدها يوم النَّحر بسبع حصيات، ويدخل وقته بنصف الليل ويبقى إلى ءاخر أيّام التشريق، ورميَ الجمرات الثلاث جمرة العقبة واللتين قبلها أيّام التَّشريق بعد الزوال كل واحدة سبعًا، والرمي لا خلاف في وجوبه. ويجوز لمن أخَّر رميَ اليوم الأوّل والثاني إلى الثالث من أيام التشريق أن يرميَ قبلَ زوالِ اليوم الثالثِ عن اليومِ الأوّلِ والثاني. وتأخيرُ رمي الجمراتِ إلى اليوم الثالث مِن أيام التشريقِ بلا عذر مكروه، وإلا فلا كراهة. ومن رمى عن اليومِ الأوّل والثاني وخرَج في اليوم الثاني من مِنى قبل الغروب كفاه ذلك ولا يرمي اليومَ الثالث.

أمَّا جمرة العقبة فهي التي تكون أقرب الجمرات الثلاث إلى مكّة، أما الجمرتان الأوليان فهما أقرب إلى جهة مزدلفة، فالأولى منهما تلي مسجد الخَيْف، والثانية تكون بينها وبين جمرة العقبة. وهذه الجمرات الثلاث جاء في الأثر[1] أن الشيطان ظهر لإِبراهيم ليوسوس له عند كل واحدة منها ويصدَّه عما أمره الله به فرماه بالحصى إهانة له، ونحن معاشرَ أمّة محمد أُمرنا بهذا الرمي إحياءً لسنَّة إبراهيم عليه السلام، وفي ذلك رمز لمشروعيّة مخالفة الشيطان وإهانته وكأن الرامي يقول في نفسه للشيطان «لو ظَهَرْتَ لنا كما ظهرت لإِبراهيم لرميناك إهانةً لك». وليست هذه الأماكن مسكنًا للشيطان كما يزعم بعض الناس. فما يظنه بعض الجهال أن إبليس ساكن هناك غلط بل ورد[2] أن له عرشًا على الماء أي البحر من هناك يرسل جماعته، وأكرهُ الناس إلى إبليس الأنبياء ثم الأولياء فلولا حفظ الله لهم لقَتل كل نبي ووليّ.

ويشترط لصحة الرمي:

* ترتيب الجمرات في أيّام التشريق، فيبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف[3]، ثم يرمي التي تليها وهي الوسطى، ثم يختم بجمرة العقبة التي رماها الحاج يوم العيد. وهذا الترتيبُ لا بدّ منه حتى لمن أخّر رمي الجِمار إلى اليوم الثالث من أيام التشريق. فلا يجوز له أن يرميَ عن التي تلي مسجد الخيف مثلًا ثلاث مرات متوالياتٍ عن الأيام الثلاثة ثم ينتقلَ إلى الوسطى وهكذا. ومن رمَى الجمرة الأولى أوّل

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صفة القيامة والجنة والنار: باب تحريش الشيطان وبعثه سرايا لفتنة الناس.

(٣) فيما بعد مسجد الخيف إلى جهة الجبل ورد أثر بأن ءادم دُفن هناك لكن ليس عليه اليوم علامة (سنن الدارقطني ٢/ ٧٠ - ٧١). وورد الأثر أيضًا بأن إسماعيل عليه السلام دفن تحت الحِجْر (طبقات ابن سعد ١/ ٤٤) أي بمسافة بعيدة فماذا تقول الوهابية في هذا هل يحرمون الصلاة في الحِجْر.

أيام التشريق ولم يستطع أن يكمل من شدّة الزحمة ففي اليوم الثاني يُكمل من الوسطى.

* ويشترط كون المرميّ به حجرًا ولو ياقوتًا.

* وأن يسمى رميًا، فلا يكفي الوضع.

* وكونه باليد لا بنحو رجل وقوس مع القدرة على الرمي باليد.

* وعدمُ الصارف، أي أن لا ينوي بهذا الرمي غيرَهُ فلو قصد به تمرين يده على جَوْدة الرمي لم يصح.

* وقصد المرمى، فلو قصد غيره كأن قصد رمي حية لم يصحّ، قال بعض الشافعيّة «لو قصد رمي العلم المنصوب في الجمرة أي جمرة العقبة لم يكفِ» وبيان ذلك أن المرمى ثلاثة أذرعٍ من كل جانب من الجمرتين الأولى والوسطى ومن قبالة العلم المنصوب في جمرة العقبة، ولا يُشترط بقاء الحصاةِ في المرمَى فلا يضُرُّ تدحرُجُها أو خروجُها بعد الوقوع في المرمَى، ولو رمى بقصد المرمَى فاصطدمت الحصاةُ المرميّةُ بالأرضِ خارج الجمرة أو بعُنقِ بعير أو ثوب إنسان ثم ارتدّت فوقعت في المرمى اعتُدَّ بها، ولو شكَّ في وقوع الحصاةِ في المرمَى لم يُعتَدّ بها. ولو رمى بما رمَى به غيرُه أجزأه مع الكراهة. والموكَّلُ بالرَّجْم عن غيره يرمي الأولى أوَّلا عن نفسه ثم عن المُوَكِّل ثم الوسطى عن نفسه ثم عن الموكِّل وهكذا. ولا يجوز التوكيل في الرجم إلا لمن خشي الضرر على نفسه. ومن ارتكبَ الكبائر قبلَ الرّمي لا يكون حَجُّه مبرورًا. ومَن ترَكَ رَمْيَ الجمارِ كلها يكفيه فديةٌ واحدة.

وما رواه بعض المحدِّثين[(١)] من أن حصيات الجمار واصلة إلى وجه الشيطان فإنه يطلع لكل حاج من محل ما طلع لآدم ثم لإبراهيم عليهما السلام فإذا رمى الجمار شُدخ رأسه حتى يحتبس فلا أصل له.

---

(١) نوادر الأصول (ص/٣٥٤).

وقد ورد[1] أن الذي يُقبَل حَجُّه ترفَع الملائكة حصاه، ولكن ليس شرطًا أن تُرفَع فورًا. الحمد لله الذي سخّر الملائكة لنفع بني ءادم مَن قُبِل حَجُّه الملائكة يرفعون حصياته ولولا ذلك لكان المرمَى جبلًا عظيمًا.

ويُسَنُّ للحاجّ أن يُكَبّرَ على إثْرِ كلّ حصَاةٍ وذلك لحديث البخاري[2] عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما «أنّه كان يَرمِي الجمرةَ الدُّنيا بسَبْع حصَياتٍ يكبّرُ على إثْرِ كلّ حَصَاةٍ ثم يتقَدَّمُ ثم يُسْهِلُ[3] فيقومُ فيستقبِلُ القِبْلَة ثم يدعُو ويرفَعُ يديه ويقومُ طويلًا ثم يرمي الوسطى ثم يأخذُ ذاتَ الشمالِ فيُسْهِلُ ويقومُ مستقبِلَ القِبْلَة ثم يدعُو ويرفَعُ يديه ويقوم طويلًا ثم يَرْمِي جَمْرَةَ ذاتِ العقَبَةِ مِن بطنِ الوادي ولا يَقِفُ عندها، ثم ينصرفُ فيقولُ هكذا رأيتُ رسُولَ الله ﷺ يفعلُه».

ومَن رمَى وحَلَقَ فقد تحلَّلَ التّحلُّلَ الأوّلَ فقد روى أحمَدُ وأبو داودَ[4] عن عائشة رضيَ الله عنها أنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا رمَيْتُم وحَلَقْتُم فقد حَلَّ لكمُ الطّيْبُ وكلُّ شيءٍ إلا النّساءَ**».

والسُّنَّة أن يكون رَمْيُ جمرة العقبة بعد طلوع الشمس وارتفاعِها قَدْر رُمْح. والصحيحُ المختار في كيفيةِ وقوفِه لِيَرمي جَمْرَةَ العقَبة أن يقفَ تحتَها في بطنِ الوادِي فيجعلَ مكةَ عن يسَاره ومِنًى عن يَمينِه ويستقبلَ العقَبَةَ ثم يَرمي.

(١) السنن الكبرى (٥/ ١٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه يزيد بن سنان قال البيهقي: «ليس بالقوي في الحديث، وروي من وجه ءاخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعًا».

(٢) صحيح البخاري: كتاب الحج: باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٥٨٣): «أي يقصد السهل من الأرض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه».

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب المناسك: باب في رمي الجمار. قال أبو داود: «هذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه». وأحمد في مسنده (٦/ ١٤٣).

قال المؤلف رحمه الله: وطوافُ الوداعِ على قولٍ في المذهبِ.

الشرح أن هذا ممَّا يجب على الحاج والمعتمر وكذلك من أراد مفارقة منى عقب النفر إلى مسافة قصر أو إلى وطنه أو ما يريد توطنه، وللشافعي قول بعدم وجوبه وعليه فلا إثم على تاركه ولا دم.

قال المؤلف رحمه الله: وهذهِ الأمورُ الستّةُ منْ لمْ يأتِ بها لا يفسدُ حجُّهُ إنَّما يكونُ عليهِ إثمٌ وفديةٌ، بخلافِ الأركانِ التي مرَّ ذكرُهَا فإنَّ الحجَّ لا يحصُلُ بدونِها ومَنْ تركَها لا يجبرُهُ دَمٌ أي ذبحُ شاةٍ.

الشرح أنه يجب بترك الإِحرام من الميقات وما بعد ذلك من الواجبات دم وهو شاة، فإن عجز فصيام عشرة أيّام ثلاثة في الحجّ أي في إحرام الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهذا يسمى دم ترتيب وتقدير وهو مثل دم التمتع وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ فيعملها ثم يحرم بالحج من غير رجوع إلى ميقات من المواقيت، قال الله تعالى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ ١٩٦﴾ [سورة البقرة].

قال المؤلف رحمه الله: ويحرمُ صيدُ الحرمينِ ونباتُهُما على مُحرِمٍ وحلالٍ وتزيدُ مكةُ بوجوبِ الفديةِ، فلا فديةَ في صيدِ حَرَمِ المدينةِ وقطعِ نباتِهاَ. وحَرَمُ المدينةِ ما بينَ جَبَلِ عَيْرٍ وجَبلِ ثَورٍ.

الشرح أن من أحكام الحرمين الحرم المكِّي والحرم المدني حرمة الصيد وحرمة قطع الشجر أو القلع، ووجوب الفدية في الصيد والشجر لكن وجوب الفدية خاص بحرم مكّة أمّا حرم المدينة فيحرم صيده وشجره لكن بلا فدية، وكذلك وَجُّ الطائف وهو وادٍ بالطائف.

أَمَّا بيت المقدس فليس له هذا الحكم ولا يُسمّى حرمًا كما شاع على أفواه الناس، وإنَّما هو مسجد له الأفضليّة بعد المسجد الحرام والمسجد النبويّ، لأنَّ الصلاة فيه بخمسمائة صلاة.

وأمَّا صيد مكة وشجرها ففيه فدية أي ضمان، فمن قتل صيدًا من

صيد حرم مكّة إن كان له مثل أي شبه في الإِبل والبقر والغنم فعليه أن يذبح ذلك المثل ويوزعه لفقراء الحرم، ولا يكفي ذبحه بغير أرض الحرم الشامل لمكّة وما يليها من جميع جوانبها من كل ما دخل في حدود الحرم فمكّة مُكْتَنَفَةٌ بذلك، ولا يكفي توزيع لحم الذبيحة لغير مساكين الحرم، وكذلك في كل ما يجب من الذبح لا يكفي تمليك تلك الذبيحة لغير مساكين الحرم، ويستوي في ذلك المستوطنون بأرض الحرم والغرباء.

وأمّا حكم قطع شجرة الحرم ففي الكبيرة بدنةٌ، وفي الصغيرة التي تقارب سُبُعَ الكبيرة شاة، وفي ما دون ذلك قيمتها.

فائدة مَنْ أرادَ الحَجَّ وخاف أن يَحُول بينه وبين الحجّ مانِعٌ يمنعه من الحج يقول عند النّيّة «نويت الحجّ وأحرَمْتُ به لله تعالى ومَحِلّي حيثما حَبَسَنِي حابِسٌ إذا حَبَسَنِي» ثم إن حَال بينه وبين الحجّ حائلٌ بَعْدَما أحْرَم يتَحَلَّلُ بحلق شعر رأسه أو تقصيره ولا يلزمه الذبح.

كما دَلَّ على ذلك حديثُ البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت دخَلَ النبيُّ ﷺ على ضُبَاعَةَ بنتِ الزُّبَيْر بن عبد المُطّلب فقالت يا رسول الله إنّي أُريدُ الحجَّ وأنا شاكيَةٌ فقال النبيُّ[(١)] ﷺ **حُجِّي واشترِطِيْ أن مَحِلّيْ حَيْثُ حَبَسْتَنِي** اهـ.

ويجوز التّحلل أي فَكُّ الإحرام أي بعد الدخول فيه للمُحْصَر وهو الذي منعَه العَدُوّ من دخولِ مكة فهذا بالحَلْق والذّبْح ينوي التحَلّل عندما يذبح ويحلِق ينوي بقلبه أنه يخرج من الإحرام. فإن عجز عن الذبح فطعام بنيّته أي إن عجز عن الذبح يدفع طعامًا بقيمة ما يجب عليه ذبْحُه يشتري القمح إن كان هناك، في ذلك الزمن أغلب قوت أهل الحرَم القمح ولا يشتري الخبز بل يشتري القمح ويوزعه على فقراء الحرم، فإن عجز فيصوم عن كل مد يومًا أي بعَدد أمداد الطعام يصوم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح: باب الأكفاء في الدين.

وله أن يتحلَّلَ حالا أي في الوقت الذي حصل فيه الإحصار وليس شرطًا أن ينتظر مُدّةً. نعم إن تيقن الحاج زوال الحصر في مدة يمكنه إدراك الحج بعدها امتنع تحلله، وكذا المعتمر إذا تيقن قرب زواله وهو ثلاثة أيام.

ولا إعادة على مُحْصَر متطوع، فإن كان فرضًا مستقرًّا كحجة الإسلام بعد السنة الأولى من سني الإمكان وكالقضاء والنذر فيبقى في ذمته أي يبقى في ذمته إلى أن يستطيع، أو غير مستقر كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الإحصار إن وُجدت وجب وإلا فلا.

وعلى من فاتَه الوقوف بعرفة تحلُّلٌ بعمل عُمرة ودمٍ وإعادةٌ.

فإن أحرم العبد بغير إذن مولاه جاز له أن يُحلله لأن تقريره على الإحرام يعطل منافعه عليه والمراد أنه يأمره بالتحلل فيجوز له حينئذ فيحلق وينوي التحلل ويصوم لأنه لا يملك ما يهدي أو يُطعم، فإن أحرم بإذنه لم يكن له أن يُحلله، والمبعض كالقن.

وإن أحرمت المرأة بحج التطوع بغير إذن زوجها جاز له أن يُحللها لأن تقريرها عليه يُعطل حقه من الاستمتاع بها والمراد أنه يأمرها بالتحلل فتأتي بما يتحلل به المحصَر، فإن كان بإذنه فليس له تحليلها. وفي حج الإسلام إذا أحرمت بغير إذنه قولان أظهرهما أن له أن يحللها لما ذكروا، والثاني لا.

خاتمة في كتاب الحج

تُسنّ زيارة قبر الرسول ﷺ بالإِجماع[1] أي إجماع أئمة الاجتهاد الأربعة وغيرهم للمقيم بالمدينة ولأهل الآفاق القاصِدين بسفرهم زيارة قبره الشريف، وهي من القُرَب العظيمة، فمن خصَّ مشروعيّة زيارة قبره لغير القاصد بالسَّفر وحرَّم السفر لزيارة قبره ﷺ فلا يجوز العمل بكلامه بل يجب نبذه والإِعراض عنه.

ويحسن أن تكون الزيارة بعد صلاة ركعتي تحيّة المسجد، وتحصل بالسلام عليه ﷺ عند قبره الشريف، والأدب في ذلك أن يقابل الزائر الجدار متنحّيًا نحو أربعة أذرع غاضًّا طَرْفَهُ ممتلئ القلب بالإِجلال لرسول الله ﷺ فيقول بصوت متوسط: «السّلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبيّ الله، السلام عليك يا خِيرة الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا سيِّد المرسلين وخاتم النبيّين، السلام عليك يا خير الخلق أجمعين، السلام عليك يا قائد الغُرّ المُحجَّلين، السلام عليك وعلى ءالك وأهل بيتك وأزواجك وأصحابك الطيِّبين الطاهرين، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء والمرسلين».

ولا ينبغي أن يخْلي موقفه ذلك من الصلاة عليه ﷺ، ومن اقتصر على قوله: «السلام عليك يا رسول الله» ثم تنحَّى إلى اليمين مقدار ذراع فسَلَّم على الصّدّيق رضي الله عنه، ثم تنحّى قدر ذلك وسلَّم على الفاروق رضي الله عنه، ثم عاد إلى موقفه الأوَّل فقد أدّى السلام كما ينبغي، ثمّ يتوسَّل بالمصطفى في نفسه ويتشفَّع به إلى ربّه،

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٨٣).

ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ولمن شاء، وإن أوصاه أحد بالسلام فليقل «السّلام عليك يا رسول الله من فلان» أو يقول «فلان يسلّم عليك يا رسول الله».

وقد روى الحاكم[1] في المستدرك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «**ليهبِطَنَّ عيسى ابن مريم حَكَمًا مُقْسطًا، وَلَيَسلُكَنَّ فَجًّا حاجًّا أو معتمرًا وليَأْتِيَنَّ قبري حتى يسلِّمَ عليَّ ولأردنَّ عليه**» صحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي، ورواه الطبراني بلفظ[2] «**وليسلُكنَّ عيسى ابن مريم فَجَّ الرَّوحاء**». وليس للمانعين من السفر لزيارة قبره ﷺ متمسَّك في حديث «**لا تُشَدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا**»[3] لأنَّ هذا الحديث مخصوص بالمساجد أي لا مَزيَّة في السفر إلى مسجد للصلاة فيه إلا في السفر إلى أحد هذه المساجد الثلاثة لأن تلك المضاعفة إلى مائة ألف وألف وخمسمائة خاصة بها، فمن سافر للصلاة إلى أحدها حصل على المضاعفة التي لا تحصل في مسجد بلده، فلا مزيّة في السفر إلى ذلك المسجد كما يؤخذ ذلك من رواية الإمام أحمد[4] في مسنده من طريق شهرِ ابن حوشب أنه قال ذكرتُ عند أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه الصلاةَ في الطُّور فقال أبو سعيد إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول «**لا ينبغي للمَطِيِّ أن تعمل إلى مسجد تُبْتَغَى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي**»، فبهذا الحديث يفسَّر حديث «**لا تشدّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد**» لا بقول ابن تيمية فإنه احتجَّ بهذا الحديث على تحريم السفر لزيارة قبر النَّبيّ ﷺ، قال الحافظ ابن

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٩٥).
(٢) المعجم الأوسط (٥/ ٤٩٠).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التطوع: باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٦٤).

حجر[1] «وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية»؛ وخير ما يُفسر به الحديثُ الحديثُ قال الحافظ العراقي في ألفيّته [رجز]

* وخـيـرُ مـا فـسَّـرتَـهُ بـالـوارِدِ *

وأمّا قول مالك «أكره أن يقول زرت قبر النبيّ» فقد حمله أصحابه أي أهل مذهبه على أنّه كره هذا اللفظ أدبًا، فلا حجَّة فيه لابن تيمية لأن مالكًا رأى أن قول الزائر زرت النَّبيّ أولى بالأدب من أن يقول زرت قبر النبيّ ﷺ وهذا توجيه وجيه.

ويُسَنُّ للحاجّ شربُ ماء زمزم وأن يتضَلّع منه أي يمتلئ منه شِبَعًا وريًّا وأن يستقبل القِبْلة عند شربه وقد روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أنّ هاجرَ زمزَمَت بيدها لكان عَيْنًا مَعِينا**»[2].

ومَن أراد شربَ ماء زمزم فليقل عند شربه اللهم إنّه بلغني[3] أن نبيَّك قال «**ماءُ زمزَم لِما شُرِبَ له**» وإنّي أشرَبُه مستشفيًا به فاشفني واغفر لي اللهم إني أسألك عِلمًا نافعًا ورزْقًا واسعًا وشفاءً من كل داء ونحو ذلك من الدعاء بالخير.

فائدة روى أبو داود والحاكم والبيهقي في الدعوات واللفظ له[4] عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسانُ الشيءَ منه أو كانت به قُرحة أو جُرح قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا ووضع أبو

(١) فتح الباري (٣/٦٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء: باب (٩).
(٣) رواه الحاكم في المستدرك (١/٤٧٣) وقال: «صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي».
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب: باب رقية النبي ﷺ، ومسلم في صحيحه: كتاب السلام: باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، وأبو داود في سننه: كتاب الطب: باب كيف الرقى، وابن ماجه في سننه: كتاب الطب: باب ما عوّذ به النبي ﷺ وما عوذ به، والحاكم في المستدرك (٤/٤١٢) وصححه وأقره الذهبي، والبيهقي في الدعوات (٢/٣٠٠).

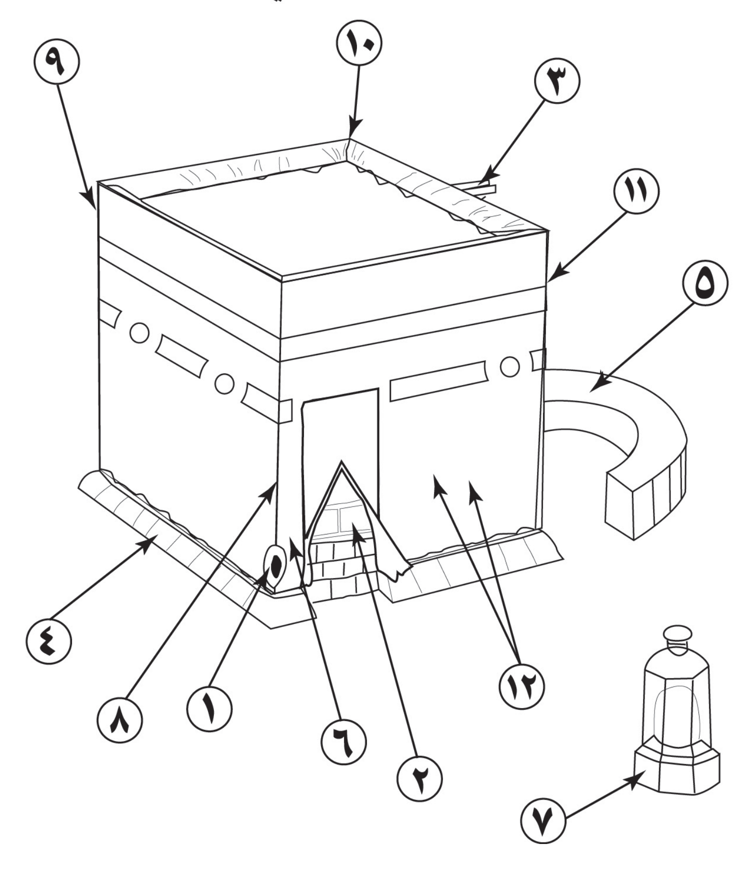
بكر سبابته بالأرض ثم رفعها «**بسم الله تربةُ أرضنا بريقة بعضنا تشفي سقيمنا بإذن ربنا**»، وعند الطبراني[(١)]: «أخذ ترابًا فجعل فيه من ريقه ثم جعله عليه»، وهذا نافع بإذن الله حتى إنه ينفع للسعة الحية ولدغة العقرب وهذه الخصوصية لتراب المدينة، أما تراب مكة فلم يرد فيه ذلك لكن تراب مكة والمدينة لا يجوز إخراجهما منهما إلا ما كان من الحصى عن قبر حمزة للصداع وصهيب للحمى.

---

(١) الدعاء (٢/ ١٣٢٠ - ١٣٢١).

الكعبة المشرفة
(قبلة المسلمين)

١ ـ الحَجَر الأسود
٢ ـ باب الكعبة
٣ ـ الميزاب
٤ ـ الشاذَروان
٥ ـ حِجر إسماعيل
٦ ـ المُلْتَزَم
٧ ـ مقام إبراهيم
٨ ـ الركن اليماني
٩ ـ الركن اليماني
١٠ ـ الركن الشامي
١١ ـ الركن الشامي
١٢ ـ ستار الكعبة



كتاب المعاملات

قال المؤلف رحمه الله: (فَصلٌ) يَجبُ على كُلّ مُسْلم مُكَلَّفٍ أنْ لا يَدخُلَ في شَيءٍ حتَّى يَعلَمَ ما أَحلَّ الله تَعالى مِنهُ ومَا حَرَّمَ لأَنَّ الله سُبحانَهُ تَعبَّدَنا أي كلَّفَنا بأشياءَ فلا بُدَّ مِنْ مُرَاعاةِ ما تَعَبَّدَنَا.

الشرح على العَبد أن يُطيعَ خالِقَه بأداءِ ما أمرَ به واجتنابِ ما نَهى عنه لأنه أهلٌ لأن يُطاعَ، وسَواءٌ في ذلك ما عُقِلَتِ الحِكمَةُ فيه وما لم تُعقَلِ الحِكمَةُ فيه، لأنّ بعضَ ما تَعبَّدنا به مَعقولُ المَعنى لنا وبَعضًا غير معقُولِ المَعنى لنا، وذلكَ ابتلاءٌ منه لعبادهِ واختِبارٌ لأنَّه مَن سَلَّم لله في كلّ شيء فهوَ العَبدُ المُطِيعُ المُسْرِعُ في الطَّاعةِ ومَن لم يكن كذلك فليسَ كامِلَ الطَّاعَةِ.

قال المؤلف رحمه الله: وقَدْ أحلَّ البَيعَ وحَرَّمَ الرّبا وَقَدْ قَيَّدَ الشرعُ هذا البَيعَ بآلةِ التّعريفِ لأنّهُ لا يَحِلُّ كلُّ بيعٍ إلا ما استَوفى الشّروطَ والأركانَ فلا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا.

الشرح روى البَزّارُ[1] عن رِفاعَةَ بن رَافِعٍ رضيَ الله عنه أنّ النبيّ ﷺ سُئل أيُّ الكَسْبِ أطيَبُ؟ قال «**عَملُ الرَّجُلِ بيده وكلُّ بَيْعٍ مَبْرور**».

والبَيعُ لغةً[2] مقابلَةُ شيءٍ بشيء، قال الشاعرُ: [البسيط]

ما بعتُكُم مُهْجَتي إلا بوصْلِكُمُ		ولا أُسَلّمُها إلا يدًا بِيَدِ

واصطلاحًا هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

(١) مسند البزار (٩/ ١٨٣).

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٥٠).

والله تباركَ وتَعالى لمَّا ذَكَر في كتابه البيعَ الذي أَحلَّه وعَرَّفَهُ بأداةِ التّعريفِ وهي ألِ العَهدِيَّةُ[١] أي التي تُفيدُ أنّ البَيعَ الذي أحلَّه هو البيعُ المعهود في شَرعه بالحِلّ وجبَ على مُتعاطي البَيع والشراءِ معرفةُ ما أحَلّ الله مِن ذلك لأنه بدونِ هذهِ المعرِفةِ لا يَأمنُ على نَفسه مِنَ الوقوع في البيع الذي لم يُحلَّه الله. وقد مدَحَ رسولُ الله ﷺ من كان سَهْلًا في بَيْعه وشرائه. روى البخاريُّ[٢] أن رسول الله ﷺ قال «**رَحِمَ الله ٱمْرَءًا سَمْحًا إذا باعَ سَمْحًا إذا اشترى سَمْحًا إذا قَضَى**[٣] سَمْحًا إذا اقْتَضَى» أي طالبَ بدَيْنه ولم يكن رسول الله يجادِل في السّعْر إذا أرادَ أن يَشتري شيئًا[٤].

فالبيعُ الجائزُ هو ما كان العِوضَانِ أي المبيعُ والثَّمَنُ مباحين في الشَّرع، فلا يجوز بيعُ المُحرَّم المُتّفَقِ على حُرمَتهِ عند جميع الأئمةِ، وأمَّا المُختلَفُ في إباحته فيجوزُ عند الإمام الذي يُبيحُه وإن كان ممنوعًا عند غيره، فلا يجوز بَيعُ نَجِسِ العَينِ كالدَّمِ ولَحم المَيْتَةِ وسائر أجزائها مِن عَظْم وشعر وغيرِ ذلكَ إلا أنّه عند بعض الأئمة يجوزُ بيعُ عَظْمِ المَيْتةِ كنابِ الفيلِ لأنّ ذلك عندهم ليس بنَجِسٍ.

ومن شُروط صحّةِ البَيعِ الطّهارَةُ في الثّمنِ والمُثْمَنِ. والثّمن ما يدفعه المشتري من المال والمُثْمَنُ ما قابَلَهُ بالثّمن وهو الشىء الذي يَشتريه[٥].

---

(١) أي على أحد الأقوال في هذه الآية. قال السيوطي في الإتقان (٢/ ٢٠) «وقال الماوردي للشافعي في هذه الآية [يعني ءاية ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾] أربعة أقوال أحدها أنها عامة فإن لفظها لفظ عموم يتناول كل بيع ويقتضي إباحة جميعها إلا ما خصه الدليل وهذا القول أصحها عند الشافعي وأصحابه» اهـ ثم قال «والقول الرابع أنها تناولت بيعًا معهودًا ونزلت بعد أن أحل النبي ﷺ بيوعًا وحرم بيوعًا فاللام للعهد» اهـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع: باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع.

(٣) أي ردّ دينَه.

(٤) المماكسة ليست حرامًا وهي مكروهة إلا لنحو وكيل بالشراء أو محتاج للمال للنفقات الضرورية، والمماكسة هي طلب تنزيل السعر.

(٥) الثمن النقد والمثمن مقابله، فإن لم يكن نقدًا أو كانا نقدين فالثمن ما دخلته الباء والمثمن مقابله.

وأنْ يكونَ البيعُ غيرَ مُوقت أو معلّق فلا يصحُّ أن يقولَ له بِعتُك هذا الغَرضَ لسَنةٍ أو أن يقول له إنْ جاء أبي من سفَره فقد بعتُك هذا الكتاب.

ويشترط في المبيع أن يكون منتفعًا به، وأن يكون معلومًا، وأن يكون البائع قادرًا على تسليمه، وأنْ لا يكون مَعدُومًا كبِناءٍ لم يُبْنَ بَعدُ وهناك طريقةٌ لا بأسَ بها وهي أن يشتريَ مريدُ البَيْتِ الذي لم يُبنَ بعدُ جزءًا من الأرضِ التي يقام عليها البيت مُشَاعًا أي بدونِ تحديدِ جُزءٍ معين منها كأن يقولَ اشتريتُ عُشْرَها ثم عندما يُنجَزُ البناءُ يقولُ لهُ اشتَريتُ مِنكَ هذا البيت بحصتي من هذه الأرض.

ولا يجوز بيع السنين وهو ما يفعله بعض الناس ويسمونه ضمان الشجر لسنين كثلاث سنوات أو أربع وأما إن باعه ما على الشجرة من الثمر لمرة واحدة فيجوز بشروطه المقررة عند الفقهاء.

واستُثني من حرمة بيع المعدوم وما لا يَملِكُ السَّلَمُ الذي هو بيعُ شيءٍ موصوفٍ مُلتزَم في الذمّةِ بلفظٍ خاصٍ مع دَفْعِ رأسِ المالِ قبلَ تَفرُّقِ العاقدينِ وإنْ كان لا يَملِكُ ذلك الشيءَ في الحالِ بشُروطهِ المقرّرةِ عند الفقهاء فالسَّلَمُ بَيعٌ خاصٌّ يُشتَرطُ أنْ يكونَ عَقْدُه بلفظِ السَّلَم أو السَّلَف كأن يقولَ أسْلَمتُكَ أو أسْلَفْتُكَ أو أسلَمْتُ إليك أو أسلَفْتُ إليك، هذا عند إمامِنا الشَّافعيّ ويَصِحُّ عند غيرهِ بغيرهما. ومن شروطه تعيين الأجَل إن كان مؤجلًا وتسليمُ العِوَضِ في المجلس، وتعيين نَوعِ المُسْلَمِ فيه فيُشتَرط في المسلم فيه أن يكون مضبوطًا بالصّفَة، وأن يكون جنسًا لم يختلط به غيرُه، فلا يصح أن يُسلِم إليه في قمح مختلط بشعير. ويُشترط أن لا تدخُلَه النارُ لإحالَتِه كالخبز واللحم المشويّ وأن لا يكون مُعينًا ولا من مُعَيَّن فإن كان فرَسًا مثلًا لا يُعين له الفرَس أي لا يقولُ له أسلمتُ إليك في الفرسِ الفُلانيّ، وإن كانَ قمحًا لا يقولُ لهُ منَ البُستان الفلاني.

ومن أنواع البيع الجائزةِ التي فيها سَلامةٌ منَ الوقُوع في الرِبا أن يقولَ له بعتُكَ هذه المائةَ دولار أمريكي مثلًا بمائتي دولار أمريكي من فئة كذا على أن تسَلّمني المالَ يومَ الأربعاءِ مثلًا أو نهاية شَهر كذا فإنّ ذلكَ جائزٌ في مذهَب الإمامِ الشافعيّ رضي الله عنه.

قال المؤلف رحمه الله: فَعلَى مَنْ أرادَ البَيعَ والشّراءَ أنْ يتَعلَّمَ ذلكَ وإلا أَكلَ الرّبا شاءَ أَمْ أبَى وقَدْ قَالَ رسُولُ الله ﷺ «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ يُحْشَرُ يومَ القِيامَةِ مَعَ النَّبِيّينَ والصّدّيقِينَ والشُّهَداءِ» وما ذاكَ إلا لأجْلِ ما يَلقاهُ مِنْ مُجَاهَدةِ نفسِهِ وهَواهُ وقَهْرِهَا على إجْراءِ العقُودِ على الطّرِيقِ الشَّرعِيّ وإلا فَلا يَخْفَى ما تَوَعَّدَ الله مَنْ تعدَّى الحُدُودَ.

الشرح لَمّا ذكَرَ الله تبارَكَ وتَعالى إحْلالَه البَيعَ وتَحرِيْمَه الرّبا عِلِمْنا أنّ السّبيلَ لِتَجنُّبِ الحَرام ومُوافقَةِ الأَحْكام الشرعيّةِ المُتَعلّقةِ بالبَيع والشّراءِ وما يتْبَعُ ذلكَ التفقُّهُ في دِينِهِ، وقدْ ثَبتَ عن عُمَرَ رضيَ الله عنه أنّه قالَ «لا يَقْعُدْ في سُوْقِنا مَنْ لم يتفَقَّه»[(١)] لأنّ مَنْ لم يتعَلّمْ ما يتَعلّقُ بذلكَ مِنَ الأحْكام الشّرعيّة يُخشَى علَيه أنْ يقَع في الرّبا الذي هو مِنْ أكبَرِ الكَبائِرِ وفي غير ذلك من المعاملات المحرمة. وفي قَولِ رسولِ الله ﷺ «**التَّاجِرُ الصَّدُوقُ يُحْشَرُ يومَ القِيامةِ معَ النَّبيّينَ والصّدِيقينَ والشُّهَدَاءِ**»[(٢)] بِشارَةٌ لِمَنْ تَعاطَى التّجارةَ واتّقَى الله بتَجنُّبِ ما حرَّمَ الله تعَالى مِن أنواع التّجاراتِ المُحَرَّمةِ والخِيانة والغَشّ والتَّدليسِ بأن يوهمَ المشتريَ خلافَ الحقيقة، والتزَم الصّدْقَ في وصْفهِ لبِضَاعَتِه وسِلْعَتِه وفي إخباره بالثَّمَنِ بأنَّه مِنَ الذين لا خَوفٌ علَيهم ولا هم يَحزنُون، وأعْلَمَنا بذلك أن مَن لم يكنْ كذلك فهو مُستَحِقٌّ للعذابِ الأليم. وقد روى مسلم[(٣)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرَةٍ مِنْ

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الصلاة: باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ.
(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب البيوع: باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب قول النبيّ ﷺ: «**من غشنا فليس منا**».

طَعام فأدْخَلَ يدَهُ فيها فنالَت أصَابعُهُ بلَلًا فقالَ: «**ما هذا يا صاحبَ الطعامِ**» قال أصابَتْهُ السماءُ يا رسولَ الله. قال «**أفلا جَعلتَه فوق الطعام كي يَراهُ الناسُ، مَن غشّ فليسَ منّي**» أي ليس متبعًا سنتي كما يجب ومن اشترى شيئًا وقبضه وفارق المجلس ثم أراد ردَّه فردَّه له البائع فلهذا البائع أجرٌ بذلك فقد روى أبو داود وابن ماجه وصحّحه ابن حبان والحاكم[١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «**مَنْ أقَالَ مُسْلِمًا بَيْعتَهُ أقَالَ الله عَثْرَتَهُ**» أي أن الله يقيله من عثراته يوم القيامة.

فائدة روى الترمذي وابن ماجه وغيرُهما[٢] من حديث أنَسِ بنِ مالِك رضي الله عنه قال غَلا السِّعْرُ في المدينة على عهدِ رسولِ الله ﷺ فقال الناسُ يا رسولَ الله غلا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لنا، فقالَ رسولُ الله ﷺ «**إنَّ الله هو المسَعّرُ**[٣] **القابِضُ الباسِطُ الرّازِقُ وإنّي لأَرْجُو أن أَلْقَى الله تعالى وليسَ أحَدٌ مِنْكُم يَطلُبُني بمَظْلَمةٍ في دم ولا مالٍ**». فلا يجوز تَحريمُ رَفْع السِّعر ولا يَجوز تَحْدِيد الرِّبح بثلُث رأسِ المالِ ولا نصفِه ولا بالمِثلِ. وقد جاء في حديث تحريم الرِبا أي الزِيادةِ في بَيْع نقدٍ بنقد أو مَطعوم بمطعوم «**فإذا اختلَفَت هذه الأجناسُ فبِيعُوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيَد**» فقولُه عليه الصلاةُ والسلام «**فبيعُوا كيف شئتم**» نصٌّ في عدَم التّحديد في الرِبْح والحديثُ رواه مسلمٌ وغيرُه[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع: باب في فضل الإقالة، وابن ماجه في سننه: كتاب التجارات: باب الإقالة، وابن حبان في صحيحه: كتاب البيوع: باب الإقالة، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥) وصححه وأقره الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع: باب في التسعير. والترمذي في سننه: كتاب البيوع: باب ما جاء في التسعير، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه: كتاب التجارات: باب من كره أن يسعّر.

(٣) أي يُقَلّب أحوال السعر من الرخص إلى الغلاء وعكسه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، وأبو داود في سننه: كتاب البيوع: باب في الصرف.

وفي رواية البيهقي[1] من حديث أبي سعيد الخدريّ مرفوعًا أنه قال «**إنّما البَيعُ عن تَراضٍ**» وهو حديث ثابتٌ لم يختلفوا في ثبوته. فلا يجوز أن يقال عمن يرفع السِّعر «حرامي» أو أن يقالَ عن رَفْعِ الثّمَن في البضاعةِ إنّه كفرٌ بل من قالَ ذلكَ فَقد ردَّ النَّصَّ وردُّ النّصوص كفرٌ كما قال النسَفيُّ في عقيدته[2]. وقد يُطلِقُ بعضُ الناس هذه الكلمةَ ويفهمون منها أنّ الغلاءَ قد يكون سَببًا لكفْر بعض الناس لأنّه مصيبةٌ وهذا الوجهُ ليس فيه رَدٌّ للشّرع فلا يُحكَم على قائلِه بالكفر لكن يُنهَى عن إطلاق هذه الكلمة لأنها توهم أن رَفْع السِّعْر كفرٌ.

وأمّا مَن قال عمَّن يكذب ويُدَلِّسُ ويموّهُ ويوهم الناسَ خِلافَ الحقيقة إنه حرامي فلا يكفر. وكذلك إن قال ذلك عمّن يبيع بسِعْر مرتَفع فوقَ العادَةِ والمشتري لا يعلم بهذه الزيادة الكبيرة فاعتقد القائل أن فعل البائع عند ذلك حرام فسَمّاه «حرامي» على معنى التّشبيه فلا يكفر. وأما إن كان يبيع بالسّعر المعتاد فقال عنه «حرامي» يَكفُر. ومن قال للبائع الذي يَرفَعُ السِّعر هذا حرام ويفهم من ذلك الشفقة أي أنت ما ترأف بنا وترحَمُنا ولا يفهم التحريم الشرعيّ فلا يكفر. وإن قال له هذا غشٌّ ويفهم من ذلك أنك تُغالي في السِّعر كثيرًا ولا يفهم أنّه حرام يستحقُّ فاعلُه العذابَ فلا يَكفر وإلا كَفَر.

وأما ما ذكرَه بعضُ الحنابلة عن الإمام أحمدَ من أنَّه قال الغَبْنُ دون إعلام المشتري حرام فهذا القولُ ليس قولا مشهورًا عند الحنابلة وإن صحَّ فمُرادُه إنْ رَفَعَ السِّعْر فوقَ ما هو معتادٌ عند الناس أي فوق ما اعتادوا أن يتغابنوه وليس مجرَّدَ رفْع السّعْر، على أن هذه الروايةَ عن أحمدَ مخالِفَةٌ للنَّصِ فلا يُعَوَّلُ عليها لأنَّها تنافي قولَه ﷺ «**فإذا اختلَفَتْ هذِه الأجناسُ فبِيعُوا كيفَ شئتم**» وقولَه ﷺ «**إنّما البيع عن تراضٍ**»

(1) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٧).
(2) العقائد النسفية مع شرحها للتفتازاني (ص/ ١٩٠).

والقولُ المعتَمدُ الصحيح حتى عند الإمام أحمدَ أنّ الغَبْنَ ليس حرامًا إنّما الحرام الغَشُّ والكذبُ والإيهامُ خِلافَ الحقيقة كأن أوهَمه أنّ هذا هو سِعْرُ السّوقِ المعتاد وهو ليسَ كذلك.

والغَبْنُ ليسَ عيْبًا مثبتًا للرَّدّ لأنَّ المشتري هو الذي قصَّرَ في السؤالِ قبلَ أن يشتريَ. وقد أجازَ أحدُ الصاحبين وهو أبو يوسف بَيعَ فَلْسٍ بألفِ فَلْسٍ. وصحَّ عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه اشترى شيئًا بسَبعِمائةٍ وباعَهُ بأربعَةِ ءالافٍ ذكرَه الحافظُ ابنُ حجَر في المطالب العالِية[1]، وذكَر النَّوويُّ في روضة الطالبين[2] تحريمَ التَّسْعِير، وذكرَ أصحابُ المذاهب الثلاثة أيضًا ذلك واستثنى بعضُهم حالةَ اقتِضَاءِ الضَّرورةِ لذلِك.

قال المؤلف رحمه الله: ثمَّ إنَّ بقِيّةَ العقُودِ مِنَ الإجارَةِ والقِرَاضِ والرَّهْنِ والوَكَالَةِ والوَدِيْعَةِ والعَارِيَّةِ والشّرِكَةِ والمُسَاقاةِ كذلك لا بُدَّ مِنْ مُراعَاةِ شُرُوطِها وأرْكَانِها.

الشرح أنَّ هذه المذكُوراتِ حُكمُها حكمُ البَيعِ في وجُوبِ مَعرِفَةِ أحْكامِها الشَّرعيّةِ على مَنْ أرادَ تَعاطِيَها.

وقولُ المؤلّف **مِنَ الإجارَةِ** يُريدُ به أنّه يجِبُ تَعلُّمُ أحكام الإجارةِ على مَنْ أرادَ تَعاطِيَها، فالإجارةُ منها ما هو جائزٌ ومنها ما هو باطِلٌ فالإجارةُ الصحيحةُ هي التي استَوفتِ الشّروطَ. والشّرطُ في حِلّها:

(١) أن تكُونَ تَمليكَ منفَعةٍ مُباحةٍ بعِوَضٍ مع بقاء العَين على وجْه خاصّ، والمراد بالمنفعةِ هنا المنفَعَةُ المعتَبَرَةُ حِسًّا وشَرْعًا، فلا يجوزُ استئجارُ المغنّي والمُغنّيةِ ولا يَملِكَانِ ما أخَذاهُ مِنَ الأُجرَةِ على

(١) المطالب العالية (٢/ ١٩٣ - ١٩٤)، وقال الحافظ ابن حجر في النسخة المسندة (٥/ ٣٧٩): «هذا حديث حسن».

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٤١١).

الغِناءِ[1] ولا يَجُوزُ لهُما التّصَرُّفُ فيه بل يجبُ عليهِما رَدُّه إلى الدَّافِع بل أخذهما الأجرة على الغناء المحرّم من كبائر الذنوب. وأما أخذ الأجرة على نحو تعليم قراءة القرءان وتعليم الدّين فجائز.

(٢) والصيغةُ عند الإمام الشافعيّ كأنْ يقولَ «ءاجَرتُكَ هذا بكَذا» و: «ءاجَرتُكَ نفسِي لعَملٍ كذا بكَذا» ويقولَ المُستأجِرُ «استَأجَرتُ مِنكَ ذلكَ بذلكَ» أي بتلكَ الأُجرَةِ أو «استأجَرتُكَ بتلك الأُجرَةِ». واختارَ بعضُ أصحاب الشّافعِيّ[2] صحّةَ المُعاطَاةِ في البَيع وفي الإجَارة ونَحوِهما أي التّعاقُدِ بلا لفظٍ منَ الجانبينِ أو بلفظٍ من جَانبٍ ويُسمَّى ذلك التّعاطِيَ أيضًا.

(٣) وأن تكونَ معلومةً لا مجهولةً أي الأُجرةُ والعمَلُ. ويكون الاستئجار بالمدَّة أو بالعَملِ أما اشتِراط المدة والعمل معًا في الإجارةِ فلا يصح كأن يقولَ له استأجَرتُك لِتَحرُثَ هذه الأرض في ست ساعاتٍ مثلًا.

ولا بد في الإجارة مِنْ فَصْل الأُجْرة عن ثمن البضاعة كأن يقولَ له أُجْرتي على عملي كذا وثمنُ البضاعة التي سأضعها لك كذا فيبيعه البضاعة بالثمن الذي ذكره ويعقد عقد الإجارة على الأجرة التي ذكرها وفي ذلك سلامةٌ من وقوع التخاصم بين العامل والمستأجر.

(٤) وتَسلِيمُ الأُجرَةِ قبلَ الافتِرَاقِ إنْ كانت الإجارَةُ إجارةَ ذِمَّةٍ وإجارةُ الذِمَّةِ هي التي يُرادُ منها تحصيلُ تلك المنفعةِ أي أنْ يُحَقّقَها الأجيرُ ويُحَصلها بنَفسِه أو بغيرِهِ. كأن يقول له ألزَمتُ ذمّتَكَ أن تَبنيَ لي بيتًا صفتُهُ كذا في مكان كذا أمّا لو قال استأجرتُكَ أو ابن لي بيتًا صفتُه كذا في مكان كذا بأجرة كذا فهي إجارةُ عين ولو قال له استأجرتك بأجرة كذا على قطعة تَخيطُها أو تركّبُها وما أشبه ذلك ثم إذا أنجزها يُعطيْه

---

(١) يحرم أخذ الأجرة على الغناء ولو كان هذا الغناء مباحًا ومن غير ءالات لهو محرّمة. أما إذا أعطُوا باسم الإكرامية فيجوز. أمّا لحفلات مديح رسول الله ونحو ذلك فيجوز أخذ الأجرة.

(٢) انظر المجموع (٩/ ١٦٢).

أُجرَتَها صَح ذلك. وأمَّا لو قال شخص لآخر بِعْ لي هذا الغرَضَ وأنا أريدُ من ثمنه مائةً وما زادَ عن المائة فهو لكَ أجرة فلا تصح هذه الإجارة عند الشافعي وتصحُّ في مذهب مالك. وأما الأجرة المعلومة التي يأخذها الشخص للدلالةِ من البائع أو المشتري أي في مقابِل أن يجلِبَ للبائعِ الزبائنَ أو أن يدلَّ المشتريَ على البضاعة أي بأن يتّفق معه على أجرَة معلومة فيجوز. والإجَارَةُ عَقْدٌ لازمٌ لا ينفَسِخُ ولو بتراضي الفريقَين لكن عند بعض الأئمة يجوز الفسخ إن كان هناك عذرٌ كأن كان المستأجِرُ يريدُ السّفَر مِنْ هذا البلَد أو أصابته مصيبةٌ فافْتَقَر وصار لا يستطيع الوفاء وكانت الأُجرَةُ مؤجّلَةً.

ويشترط أن يكون المستأجَرُ مما يمكن الانتفاعُ به مع بقاء عَيْنه كاستئجار دارٍ للسُّكْنَى ودابّة للركوب.

ويشترط لصحة الإجارة أيضًا أن تقدَّر المنفَعةُ بمدّةٍ كجَرْتُكَ هذه الدّار سَنةً أو بعملٍ كاستأجرتُك لتَخِيطَ لي هذا الثوبَ.

وتجبُ الأُجرةُ في الإجارة بنَفْس العقد، وإطلاقُها يقتضي تعجيلَ الأجرة إلا أن يَشترطَ فيها التأجيلَ فتكونُ الأجرَةُ مؤجّلَةً حينئذٍ.

ولا تَبطُل الإجارةُ بموتِ أحدِ المتعاقِدَين أي المؤجِر أو المستأجِر ولا بموت المتعاقِدَين كليهما بل تبقى الإجارةُ بعد الموتِ إلى انقضاءِ مُدّتِها ويقومُ وارِثُ الميت مَقامَه في استيفاء مَنْفعةِ العَيْن المُؤْجَرة أو الأجرة.

وتَبطُل الإجارَةُ بتلَف العَيْن المستأجَرة كانهدام الدار وموتِ الدابّة المعيَّنة.

واعلَمْ أنَّ يدَ الأجِيْر على العين المؤجَرة يدُ أمانةٍ وحينئذ لا ضَمانَ على الأجِير إلا بعُدْوان فيها كضَرْبِ الدّابةِ فَوقَ العَادة.

وقولُ المؤلّفِ **والقِرَاضِ** يريدُ به أنّه يجبُ معرفةُ أحكام القِراضِ على مَنْ أرادَ تعاطيَه. والقِرَاضُ هو تفويضُ الشّخصِ وإذنُه لشَخْص أن يَعمَل

في مالِهِ في نَوعٍ أو أنْواعٍ مِنَ التّجارَةِ على أنْ يكونَ الرّبحُ مُشْتَرَكًا، ويُشتَرَطُ فيه:

(١) أن يكونَ المُتعاقِدَانِ بالِغَيْنِ عاقِلَينِ كما يُشتَرطُ في البَيعِ والشِّراءِ والإِجارةِ.

(٢) وأنْ لا يُوقَّتَ بمُدّةٍ مُعَيَّنَةٍ كسَنةٍ كأن يقولَ له اتجرْ لي بهذا المالِ إلى سنةٍ، لكن يصِحُّ أن يقولَ لهُ «لا تَشْتَرِ بعدَ سَنةٍ» لأنّه قد يَربَحُ مِنْ بَيْعِ ما اشتَراهُ قبلَ ذلكَ.

(٣) وأنْ يكونَ مالُ القِرَاضِ نَقْدًا أي ذَهبًا أو فِضّةً[1] عندَ الإمامِ الشّافعِيّ ويجوزُ عند بعضِ الأئمةِ وهو الإمام التابعيّ المجتهد عبد الرحمٰن بنُ أبي لَيلى القِراضُ على الفلُوسِ أي قِطَعِ العُمْلَةِ النُّحاسِيّةِ، ومثلُها عندَه ما أشْبهَها في الجَوازِ.

فالحُكْمُ الشّرعيُّ المُقَرَّرُ في المَذاهِبِ الأربَعةِ أنّ الرَّجُلَ إذا دفعَ مالَه إلى شَخص ليَتْجُر فيه على أنْ يتقاسَما الرّبْحَ مُناصفةً أو أحَدُهما له الثُّلُث والآخرُ له الثُّلُثانِ أو نَحو ذلكَ فهوَ جَائزٌ، أما إذا دفَعَ إليه على أنْ يُعطيَ العاملُ صاحبَ المال ءاخِرَ السَّنةِ مبلغَ كذا كمائةِ دولار مثلًا فهوَ حَرامٌ في المذاهبِ الأربَعةِ وهذا يُسمَّى مُضَارَبةً الأوّلُ مُضارَبةٌ صَحِيحةٌ والثاني مُضارَبةٌ فاسِدَةٌ.

ويتقاسم العامل ورب المال ما زاد على الكُلَفِ ويدخل فيها ما يَدفَعُه الشّخْصُ الذي يَعمَلُ في مَالِ غَيرِه للضّرائبِ.

وقولُ المؤلِّف **والرَّهْنِ** يريدُ به أنّه يَجبُ مَعرِفةُ أحكام الرَّهْنِ على مَنْ أرادَ تعاطِيَه، والرَّهنُ هو جَعْلُ عَينٍ ماليّةٍ وثيقةً بدَيْنٍ أي لا يتصرّفُ بها صاحِبُها حتى يوفّيَ الدَّين يُستوفَى منها الدّينُ عند تعذُّرِ الوفاءِ، فإذا قال له رهَنتُكَ هذا بدينِكَ الذي لك عليّ[2] فهذا الشىءُ ليس له أن يبيعَه في

(١) أي المصكوك منهما.
(٢) وأقبضه الرهن.

حياتِه إلا بعدَ أن يدفعَ الدَّين أو يأذَن له صاحبُ الدَّين. ومثلُ ذلك إذا قال له رهَنتُكَ هذه الدارَ بالمبلغ الذي لك عليَّ. ويُشتَرطُ فيه:

(١) ما يُشترطُ في البيعِ مِنْ كَوْنِ العاقدِ بالِغًا عَاقِلًا.

(٢) وأنْ يكونَ عَينًا يصِحُّ بَيعُه فلا يَصِحُّ رَهْنُ الدَّينِ.

(٣) ويُشتَرطُ في المَرهُونِ به كونُه دَينًا.

ويَجوز للرَّاهِن أن ينتَفع بالرَّهْن بغير البَيْع والهِبَة. ويصحّ أن يكون الرّهنُ أكثرَ من قيمةِ الدّين أو أقلَّ من قيمته. والرَّهْنُ مَعناه أن يَسْتمسِك الدّائنُ بشىءٍ من مالِ المَدين ليَستَوفيَ مِنْ هذا حَقَّه إذا تعَذّر على المقترضِ الإيفاءُ. ويكون الاستيفاءُ عند التنازع بطريق الحاكم، يُعْلِمُ الحاكمَ ثم الحاكمُ يقول للمدين بطريقِ الإلزام بِعْ هذا ووفّ الدَّينَ فإنْ باعَ ووفَّى تركَه وإلا باعَ الحاكم هذا الشىءَ ووفّى الدائنَ حقَّه من ثمنِ هذا الشىء.

وأمّا ما يُسَمّيه بعضُ الناسِ استِرْهانًا وهو أن يَدْفعَ الشّخصُ مَالهُ لِمَنْ أقرَضَه مَبْلغًا منَ المالِ على أن يَنتَفِعَ به إلى أنْ يُوَفِيه دَيْنَه مجّانًا أو يَشْرِطَ عليه أُجْرَةً مُخَفَّفةً منْ أجل الدَّينِ فذلكَ حَرامٌ بالإِجْماعِ وهو نَوعٌ مِنْ أنواعِ الرّبا، وكثيرٌ من النّاسِ واقعُونَ فيه فهؤلاءِ وقَعُوا في هلاكٍ عظيم لأنَهُم يستَحِقُّونَ العذابَ بهذا العملِ وهم مُطالبُونَ بدَفْعِ أُجْرَةِ مثلِ هذا الشّىءِ، فإنْ كانَ الرّهنُ بيتًا سَكَنهُ الدّائِنُ مجانًا أو دابّةً أو سيّارةً ركِبَها مجانًا وجبَ عليه أُجرةُ المِثلِ للقَدْر الذي استعمَلَ فيهِ الرَّهْنَ، وهذا منصُوصٌ عليه في كثيرٍ مِنْ مؤلّفاتِ الفقهاءِ ومن استَحلَّ ذلكَ يُخشَى عليه مِنَ الكُفْرِ.

ولا يصِحُّ أيضًا ما يفعَلُه بعضُ النّاس من أنّهُم يقتَرضُونَ مِنْ شَخص شيئًا ثم يَطلُبُ منهُم صَاحِبُ الدَّينِ الرّهنَ فيُعطِيه شَيئًا مِنْ عِندِه على أنَّه إن لم يَرُدَّ دَينَه بتاريخ كذا فهو للمُرتَهِنِ أي لصَاحِبِ الدَّينِ لا يَعُودُ إلى مالِكِه.

أمّا إذا أقرض إنسان ءاخر لينفَعه لا لينتَفِعَ هو ثم هذا المُقتَرِضُ أرادَ من تلقاءِ نَفسه أن يعملَ مَعروفًا للذي أقرَضَه فَردَّ له زيادةً على المبلغِ مِنْ غير شرطٍ فهو حلالٌ وإنْ كان بشَرطٍ فهو حرامٌ عليهما، بل الذي ورد عن رسول الله ﷺ أنه ردَّ الدَّينَ مع الزّيادةِ ومدَح الذين يفعلون ذلك فقد روى مسلمٌ[1] من حديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ استَسلَف من رَجُل بَكْرًا[2] فقدِمَت عليه إبلٌ من إبِل الصَّدقة[3] فأمرَ أبا رافِع أن يقضيَ الرّجُلَ بَكْرَهُ فقال لا أجدُ إلا خِيارًا رَبَاعيًا[4] فقالَ: «**أعْطِه إياه فإنَّ خيارَ الناسِ أحْسَنُهم قضاءً**».

وقولُ المؤلّف **والوَكالةِ** يريد به أنه يجب معرفة أحكام الوكالة على من أراد تعاطيها وهي تفويضُ شخص إلى غيره تصرُّفًا على وجْهٍ خاصٍ ليفعلَه حالَ حياته. ومما يُشتَرطُ في الوكَالةِ:

(١) أنْ يصِحَّ مُباشَرةُ المُوكِّلِ التّصَرُّفَ فيهِ. أي ليسَ شيئًا محجُورًا أو مَرهُونًا أو مغتَصبًا.

(٢) وأنْ يكونَ المُوكَّلُ فيه مَعلُومًا ولو مِنْ بَعضِ الوجُوه كأنْ يقولَ لهُ «وكّلْتُكَ ببَيعِ أمْوالِي»، ولا يصِحُّ أن يقولَ «وكَّلتُكَ في كلّ أُمورِي».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة: باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه وخيركم أحسنكم قضاء.

(٢) البكر الفتيّ من الإبل.

(٣) قال النووي في شرح مسلم (١١/ ١٢): «هذا مما يستشكل فيقال كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب أنه ﷺ اقترض لنفسه فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيرًا رباعيًا ممن استحقه فملكه النبي ﷺ بثمنه وأوفاه متبرعًا بالزيادة من ماله ويدل على ذلك ما ذكرناه من رواية أبي هريرة التي قدمناها أن النبي ﷺ قال «**اشتروا له سنا**» فهذا هو الجواب المعتمد».

(٤) الرَّباعي يقال ذلك للغنم في السنة الرابعة وللبقر وذي الحافر في السنة الخامسة ولذي الخف في السابعة.

(٣) ولَفظٌ يُشْعِرُ بِرِضاهُ كقولِهِ «وكّلتُكَ بكَذا» أو «بِعْ كَذا». ولا يضمَنُ الوكيلُ إلا بالتّفريط فيما وُكّل فيه. ولكلّ منهما فسخُ الوكالَةِ متى شاء. وتنفسِخ بموتِ أحَدِهما أو جنُونِه وبالعَزْلِ.

وكلُّ ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسِه جاز له أن يوكِل فيه غيرَه أو يتوكَّل فيه عن غيره فلا يصح من صبي أو مجنون أن يكون موكّلًا ولا وكيلًا.

ولا يجوز للوكيل وكالةً مطلقةً أن يبيعَ ويشتريَ إلا بثلاثةِ شرائط: أحدُها أن يبيعَ بثمن المِثل لا بدونه، والثاني أن يكون ثمنُ المثلِ نَقْدًا فلا يبيع نسِيْئَةً أي لأجل، والثالثُ أنْ يكون النّقدُ بنقْدِ البلَدِ. ولا يجوزُ أن يبِيْعَ الوكيلُ نفسَه.

وقولُ المؤلفِ **والوَديعةِ** يريدُ به أنّه يجبُ معرفةُ أحكام الوَدِيْعةِ على مَنْ أرادَ تَعاطِيَها. والودِيعةُ[(١)] هي ما يُوضَعُ عند غيرِ مالِكه لحِفْظِه. ومِنْ شُروطِها:

(١) أنْ تكونَ الوديعةُ مُحتَرمةً أي مُنتفَعًا بها شَرعًا فلا يَجوزُ وديعةُ ءالةِ لَهوٍ مُحرّمةٍ وصنَمٍ ولا إيداعُ كافرٍ مُصْحَفًا لأنه ليس أهْلًا لحِفْظِه.

(٢) ولفظٌ كاستَودَعتُكَ هذا أو أمسِكْ لي هَذا أو احفَظْ لي هذا. ولا يُشتَرطُ فيها وفي الوكَالَة القَبُولُ مِنَ الجَانبِ الآخَرِ أي لا يُشتَرَطُ أن يقولَ له قبِلتُ باللفظِ.

ولا يجوزُ قَبُول الوديعةِ مِمّنْ يعلَمُ مِنْ نفسِه أنّه لا يستَطيعُ حِفْظَها، وتُستَحبُّ لِمَنْ وثِقَ بأمانةِ نَفْسِه معَ القُدرةِ على حِفظِها[(٢)].

وقولُ المؤلفِ **والعَارِيَّةِ** يريدُ به أنّه يجبُ معرِفَةُ أحكام العاريّةِ على

(١) يجوز أخذ الأجرة على حفظ الوديعة، ويكون ذلك من باب الإجارة.

(٢) ومتى قبل الوديعة لزمه حفظها في حرز مثلها فإن تلفت فإن كان بتفريط منه ضمن وإلا لم يضمن كما ذكر الشيرازي في التنبيه (ص/٧٧).

مَنْ أرادَ تعاطِيَها. والعارِيَّةُ هي إباحةُ الانتفاعِ بشَىءٍ مجّانًا معَ بقاءِ عَيْنِهِ، وهيَ مستَحبّة. وتجوز العاريةُ مطلقَةً من غير تقييد بمدّةٍ ومقيّدةً بمدّة أي بوقت كأعرتُكَ هذا الثوبَ شهرًا. وللمعير الرّجوعُ في كلّ منهما متى شاءَ. ومن شروطها:

(١) أنْ تكون مُعَيّنةً.

(٢) وأنْ يكونَ المُستَعِيرُ مُعَينًا ومُطلقَ التّصَرُّفِ أي بالغًا عاقِلًا غير محجور عليه. وله أنْ يُنِيْبَ مَنْ يَسْتَوفِي له المنفعةَ[١].

(٣) ولَفظٌ يُشعِرُ بالإذنِ في الانتِفاع مِنْ أحَدِهما مع لَفْظِ الجانِب الآخَرِ أو فِعْلِه.

ويُشتَرطُ في المُعِيْرِ:

(١) أنْ يكونَ مُختارًا أي غيرَ مُكْرَهٍ.

(٢) وأنْ يكونَ صَحيحَ التّبرُّعِ أي نافِذَ التَّصرّف فلا يصِحُّ مِنْ صَبِيّ ونَحوِه كالمجنون.

(٣) وأنْ يكونَ مالِكَ المنفَعةِ.

ويُشتَرطُ في المُعَار أنْ يُمكِنَ الانتفاعُ به انتِفاعًا مُباحًا معَ بقاءِ عَيْنِه فلا يصِحُّ إعارةُ مَطعُوم للأكلِ أو الشمْعةِ للوَقُود أو ءالات اللهو المحرّمة فإنْ تلفَ المعارُ باستعمالٍ غيرِ مأذونٍ فيه ولو بلا تَقصِيرٍ ضَمِنَهُ أما إن تلِفَ بالاستعمال المأذون فيه كإعارَةِ ثوبٍ للُبْسِه فانسَحق أو انمَحق بالاستعمال فلا ضمان. وليس للمستعير أن يُعير غيرَه ما استعارَه بدون إذن المعِيْر[٢].

وقَولُ المؤلفِ **والشّركةِ** يريدُ به أنّه يَجبُ معرفةُ أحكام الشَّركةِ على مَنْ أرادَ تَعاطِيَها. والشّركةُ هي عَقدٌ يتضَمّنُ ثبوتَ الحَقّ في شىءٍ لاثنَينِ

---

(١) وللمعير أن يقولَ له لا يستوفِ المنفعة غيرُك.

(٢) وإن تلفت العارية في يد المستعير وجب عليه قيمتها كما ذكر الشيرازي في التنبيه (ص/٧٨).

فأكثرَ على جهةِ الشُّيوعِ[1] أي من غير تعيين حصّة كلّ منهما في هذا الشىء.

والصَّحِيحَةُ في مَذْهَب الإمامِ الشافعيّ ما كانَ مبنيًّا على خَلْطِ مالَيْنِ لاثنَينِ فأكثر. ويُشتَرطُ فيه عنده:

(١) كَونُه أي كون المال المخلوط مِثْليًّا أي مِما يُحصَرُ بالكَيْلِ أو الوَزْنِ ويُمكِنُ ضَبْطُه بالصّفَةِ أي بوصف يخرجه من الجهالة.

(٢) ولَفظٌ يُشْعِرُ بالإذن في التّصَرُّف لِكِلَيْهِما.

ولا يُشتَرطُ العِلْمُ بقَدْر كلّ منَ المَالَينِ عِندَ العَقْدِ إذا أمْكَنَ مَعرِفَتُه بَعدَه بمُراجَعةِ نَحوِ حِسَابٍ.

ولا يجوزُ لأحَدِهما أنْ يَبيعَ بأقلَّ مِنْ ثَمنِ المِثْلِ، أو بثَمنِ المِثْلِ وثَمَّ رَاغِبٌ بأزْيدَ، ولا بالأجَلِ، ولا يُسَافِرُ به أو يَدفَعُهُ لِمَنْ يَعمَلُ فيه مُتبرّعًا بلا إذنٍ مِنْ شَريْكِه.

ويُشتَرطُ في الشركة أن يكون الرّبْحُ والخُسرانُ على قَدْر المالَيْن. ولكلّ واحدٍ من الشّريكَين فسخُها متى شاء. ومتى مات أحَدُ الشريكَين انفسَخَت الشركة وكذلك إذا جُنَّ.

وقول المؤلف **والمُساقَاةِ** يُريدُ به أنَّه يَجبُ مَعرِفَةُ أحْكَام المُسَاقَاةِ على مَنْ أرادَ تَعاطِيَها. والمُسَاقاةُ هيَ مُعامَلَةُ شَخْصٍ على شَجَرٍ ليتَعهّدَهُ بنَحْوِ سَقْيٍ على أنْ تكونَ الثّمَرةُ بينَهُما. ويُشتَرطُ فيها:

---

(١) قال الشيرازي في التنبيه في باب الشركة (ص/ ٧٥) «ولا يصح من الشركة إلا شركة العِنان وهو أن يعقد على ما تجوز الشركة عليه وأن يكون مالُ أحدهما من جنس مال الآخر وعلى صفته فإن كان من أحدهما دراهم ومن الآخر دنانير أو من أحدهما صحاح ومن الآخر قراضة لم تصح الشركة وأن يُخلط المالان اهـ ثم قال وما حصل من الربح يكون بينهما على قدر المالين وما حصل من الخسران يكون عليهما على قدر المالين اهـ ثم قال وأما شركة البدن وهي الشركة على ما يكسبان بأبدانهما فهي باطلة ويأخذ كل واحد منهما أجرة عمله» اهـ.

العاقِدُ وهو يُعَدُّ رُكْنًا والمراد المالك أو وكيله، والعامِلُ.

ويُشترطُ في العَامِلِ ما يُشتَرطُ في القِرَاضِ وهوَ استِقلالُه بالعَملِ.

ثم العَملُ فيها على وجْهَينِ عَمَلٌ يُقصَدُ بهِ حِفْظُ الأصلِ ولا يَتكرَّرُ كبناءِ الحِيْطانِ وحَفْرِ النّهْرِ فهوَ على المَالِكِ، وعَملٌ يَحتاجُه الثَّمَرُ لصَلاحِه مِما يتكرّرُ كسَقْي وتَنْقِيَةٍ وتَنْحِيَةِ حشيشٍ وقُضْبَانٍ مُضِرَّةٍ بالشّجَرةِ وحِفْظِ الثّمرِ وتَجفيفِه وجَدَادٍ فهوَ على العَامِلِ.

ومنْ أركانِها العَملُ، ويُشتَرطُ فيه عَدَمُ شَرْطِ ما ليسَ على أحَدِهما عليه فلو شَرَطَ على العامِلِ بناءَ الجدُرِ أو على المالِكِ تَنقيَةَ النّهْر لم يَصِحَّ. وأن يُقدَّرَ بزَمنٍ مَعلُوم يُثْمِرُ فيه الشّجَرُ غالبًا كسَنَةٍ. أما إذا أُطلِقَتْ فلا تصِحُّ. وأن يُعَيّنَ المالِكُ للعامِل جُزءًا معلومًا من الثّمرةِ كنِصْفِها أو ثُلُثِها. وعقدُ المُسَاقاةِ لازمٌ منَ الطّرَفين أي ليس لأحدهما فيه الخِيار والفَسْخُ.

ويُشتَرطُ في المسَاقاةِ أن يكون الشّجَرُ مغروسًا معَيَّنًا. يقول له ساقَيْتُك على هذا النَّخيل إلى وقتِ كذا أي إلى وقتٍ يكفي أن يُثمِرَ فيه الشّجرُ ويَجِفَّ ثمره مثلًا على أن يكون الثّمَرُ بيني وبينَك نِصْفين ويُشترَطُ قبُول العامِل.

والمسَاقاةُ جائزةٌ على شيئين فقط النّخْلِ وشجر العنب فلا تجوز المساقاةُ على غيرهما كتيْنٍ ومِشْمِش.

وأمّا المُخَابَرةُ ففي المَذْهَبِ فيها خِلافٌ، وهي مُعاملَةٌ على أَرضٍ ببعضِ ما يَخرُج منها والبَذْرُ مِنَ العامِلِ.

وكذَلكَ المُزارعَةُ على وَجْهِ الاستِقْلالِ ففِيْها في المَذهَبِ خِلافٌ وهيَ مِثلُ المُخابَرةِ إلا أنّ البَذْرَ مِنَ المالِكِ، وتصِحُّ إذا جُعِلَتْ تَابعةً للمُسَاقاةِ كما إذا كان بين الشّجَرِ بَياضٌ أي أرضٌ لا زَرْع فيها وعَسُرَ إفرادُ الشّجَرِ بالسَّقْي واتّحدَ العَقْدُ والعَامِلُ فتصِحُّ في هذه الحالِ ولو تفاوتَ الجزءانِ المشرُوطانِ من الثمرِ والزَّرْعِ.

قال المؤلف رحمه الله: وعَقْدُ النّكاحِ يحتَاجُ إلى مَزِيدِ احتِيَاطٍ وتَثَبُّتٍ حَذَرًا مِمّا يَترتَّبُ على فَقْدِ ذَلِكَ.

الشرح النّكاحُ أشَدُّ حاجةً إلى مَعرِفَةِ أحكامِه الشّرعيّةِ مِنْ كثيرٍ مِنَ الأُمور، فإنّ مَنْ جَهِلَ أحكامَه قد يَظُنُّ ما ليسَ بنِكاح نِكاحًا فيتفرّعُ مِنْ ذلكَ مفَاسِدُ، فَهوَ جَدِيرٌ بمَزِيدِ احتياطٍ وتثبُّتٍ لأنّ حِفْظَ النّسَبِ مِنَ الكُلّياتِ الخَمْسِ(١) التي اتّفقَت عليها الشّرائعُ وهيَ حِفظُ الدين والنَّفْسِ والمَالِ والعَقْلِ والنَّسَبِ(٢).

ومِنْ شُروطِ صِحَّتِه:

(١) الصيغَةُ كأنْ يقولَ الوَليُّ «زوَّجتُكَ فُلانَة» فيقولَ الزَّوجُ «قبِلْتُ زوَاجَها» وتكون بلَفظ زوَّجْتُ أو أنكَحْتُ أو تَرجَمتهما عندَ الإمام الشّافعِيّ، وفي بعضِ المَذاهِب يصِحُّ بكُلّ لَفظٍ يَدُلُّ على المَقصُودِ.

(٢) وكَونُ الزّوج مُسلِمًا بالنّسبَةِ للمُسلِمَةِ، فلا يجُوز تَزوُّج الكافر بمُسْلِمَةٍ إنْ كان كِتابيًّا وإنْ كانَ غيرَ ذلك لقولِه تعالى ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۝١٠﴾ [سورة الممتحنة]، ومَنْ قالَ بخلافِ ذلك فهو كافرٌ، وليس له متَمسَّك بآيَةِ البقَرةِ ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ ۝٢٢١﴾ بدعوى أن الآية أثبتت الأولوية ولم تحرّم تَزوُّجَ المُسلِمَةِ بغيرِ المُسلِم، هؤلاء همُ الذينَ يَضربُونَ القُرءانَ بَعضَه ببَعضٍ فيكفُرون ولا يشعرُونَ أو وهُمْ يَشعرُونَ. وأَفْعَلُ التّفضِيل تأتي لغيرِ معنى الأَوْلَوِيّةِ كما في قوله تعالى ﴿خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا

(١) في الشبراملسي على الرملي أنّ الكليات الخمس هي الأمور العامة التي لا تختص بواحد دون ءاخر اهـ نقله عنه البُجَيرمي على الخطيب (٤/١٦٦).

(٢) هكذا عدَّها بعضُهم وذكَر ءاخرون النفسَ والمالَ والدِينَ والعقلَ والنسب وعدَّها بعضهم ستة كما قال عليّ الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج (٨/١١) قال «وقد نظمها شيخنا اللقاني في عقيدته وزاد سادسًا في قوله:

وحفظ نفسٍ ثم دِيْنٍ مَالْ نسبْ ومثلها عرض وعقل قد وجب»

﴿٢٤﴾ [سورة الفرقان] فلا يَدُلُّ هذا على أنَّ جهنَّمَ تُشارِكُ الجنَّةَ في الصّلاحِيَةِ للاستِقْرارِ لكنّ الجنّةَ أحسنُ منها. ويقالُ في لغة العربِ العسَلُ أحْلَى من الخَلّ مع أن الخَلَّ لا حلاوَةَ فيه. فلا يَجوز تَزوِيجُ مُسْلِمَةٍ مِنَ المُسْلم الذي ارتدَّ بسَببٍ مِنْ أسبابِ الردَّةِ كسبِّ الله أو سَبِّ الرّسُولِ أو الطّعْنِ في شَريعَةِ الله أو إنكارِ ما هو معلُومٌ مِنَ الدّينِ عِلْمًا ظاهِرًا بينَ الخَواصّ والعَوامّ مِنْ كلّ ما هوَ عائِدٌ إلى تكذِيبِ الدّينِ.

(٣) وكَونُ الزّوجَةِ مُسلِمةً أو كِتَابِيّةً يَهُودِيّةً أو نَصْرَانيّةً بالنّسبَةِ للمُسْلم.

ويُشتَرطُ في الزّوجَةِ أيضًا أنْ تكونَ خَلِيَّةً من عِدَّةٍ لغَيره، فلا يَصِحُّ عَقْدُ النّكاحِ على مُعْتَدَّةِ وفاةٍ أو مُعتَّدةِ طَلاقٍ أو فَسْخٍ إلا بعد انتِهاءِ العِدّةِ.

(٤) وعدَمُ التّأقيتِ فلو قالَ الوَليُّ «زَوّجتُكَ بِنتي إلى سَنةٍ» مَثلًا فهو فاسِدٌ، أمّا مَنْ نوى في قَلْبِه أن يتَزوّج امرأةً ويُعاشِرَها سَنةً ثم يُطلّقَها ولم يُدخِلْ ذلكَ في صُلْبِ العَقْدِ فهو نكاحٌ صَحِيحٌ، وقد نصَّ الشافعيُّ رحِمَهُ الله على جَوازِ ذلك في كتاب الأمّ[1] ونصَّ مالكٌ[2] أيضًا على جوازِ أن يتَزوّجَ المرأةَ وفي نِيّتهِ أن يُطلّقَها بعد شهرٍ فليسَ هذا مِنَ

(١) قال الشافعي في الأم في باب نكاح المحلل ونكاح المتعة (٥/ ٨٠) «وإن قَدِمَ رجلٌ بلدًا وأحب أن ينكح امرأة ونيته ونيتها أن لا يمسكها إلا مقامه بالبلد أو يومًا أو اثنين أو ثلاثة كانت على هذا نيته دون نيتها أو نيتها دون نيته أو نيتهما معًا ونية الولي غير أنهما إذا عقدا النكاح مطلقًا لا شرط فيه فالنكاح ثابت ولا تُفْسِدُ النيةُ من النكاح شيئًا لأن النية حديثُ نفسٍ وقد وُضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم وقد ينوي الشيء ولا يفعله وينويه ويفعله فيكون الفعل حادثًا غير النية وكذلك لو نكحها ونيته ونيتها أو نية أحدهما دون الآخر أن لا يمسكها إلا قدر ما يصيبها فيحللها لزوجها ثبت النكاح وسواء نوى ذلك الولي معهما أو نوى غيره أو لم ينوه ولا غيره والوالي والولي في هذا لا معنى له أن يفسد شيئًا ما لم يقع النكاح بشرط يفسده» اهـ.

(٢) انظر التاج والإكليل (٣/ ٤٦٩).

المُتْعَةِ. وأمّا الذي يتزوّج لمجرد اللذّة لا ليبْقَى معها للمُعاشرَةِ بل ليذوقَها ثم يطلّقَها ثم يتزوّجَ غيرَها ويُمضيَ معها شيئًا من الوقت وهكذا يكرّر وكذلك المرأة التي تتزوج الشخص وفي نيتها أن لا تبقى معه إنما نيتها أن تقضيَ حاجتَها معه ثم تُطَلَّق منه ثم تتزوج غيرَه ثم تتركَه ثم تتزوج غيرَه فهذا شىء قبيح يكرَهُه الله لكنه غير مُحَرَّم وقد ذمَّه رسولُ الله ﷺ بقوله «**إن الله لا يحب الذوَّاقين والذّوّاقات**» رواه الطبراني[1]. أما الذي يكثر الزواج لغرض الدّين ليس لغرض شهوة نفسِه فله ثواب. وقد حثَّ رسولُ الله ﷺ على تزويج من كان ديّنًا بقوله «**إذا جاءكُم من ترْضَونَ دِيْنَه وخُلُقَه فأنكحوه إلا تَفْعَلُوا تكن فِتْنَةٌ في الأرضِ وفسَادٌ عَرِيْضٌ**» أي كبير. رواه البيهقي[2] والترمذي[3].

تنبيه مما يجب التّحذير منه قول بعض الناس عمن يتزوج بنتًا صغيرة ويكون كبيرًا في السّنِ «هذا تَخَلُّفٌ»، وكذا قولهم عمّن يتزوج وهو كبيرُ السِّن «جَهْلان على كبَر» فإن كِلْتا الكلِمَتين ضلال وكفرٌ والعياذ بالله فإنّ رسولَ الله ﷺ تزوّجَ عائشة وهي صغيرةُ السن.

قال المؤلف رحمه الله: وقَدْ أشَارَ القُرءانُ الكَريمُ إلى ذلكَ بقَولِهِ تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ۝٦﴾ [سورة التحريم].

قَالَ عَطَاءٌ[4] رَضِيَ الله عنهُ «أَنْ تَتَعَلَّمَ كَيْفَ تُصَلّي وَكَيفَ تَصُومُ وَكَيفَ تبيعُ وَتَشتَرِي وَكَيفَ تَنكِحُ وَكَيْفَ تُطَلّقُ»[5].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٥٨)، والبزار في مسنده (٨/ ٧١). قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٣٥): «رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان وثقه أحمد وابن حبان وضعفه يحيى بن سعيد وغيره».

(٢) السنن الكبرى (٧/ ٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب النكاح: باب ما جاء من ترضون دينه فزوجوه.

(٤) قاله عطاء في تفسير مجالس الذكر.

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في كتابه «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٣).

الشرح أنّ مَنْ أهمَلَ تعلمَ ما فرضَ الله من العلم لم يَحفَظْ نفسَه ولا أهلَه مِنَ النّارِ التي عظَّم الله أمْرَها[١]. وعَطاءٌ إمام مُجتَهِدٌ تلَقَّى العِلْمَ مِنْ عبدِ الله بنِ عبّاسٍ وابنِ مَسْعُودٍ وغَيرِهما مِنَ الصّحابةِ، واسمُ أبيه أبو رَباح.

(١) أي بيّن أن عذابها عظيم وليس المراد تعظيم قدرها فإن الله تعالى ذمّ جهنم في القرءان كما تقدم بيان ذلك.

فصل في الطلاق

الطّلاقُ مكروه إلا إذا كان لسَببٍ شرعي مثلُ كونِ الزّوجةِ لا تصلي أو كونها زانية أو كانت تؤذي والديه فهذه طلاقُها فيه ثوابٌ ولا يجب، وقال الإمامُ أحمدُ[1] بحرمةِ الطلاق إذا لم يكن سبَبٌ شرعيٌ.

وأما الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم[2] وهو «**أبْغَضُ الحلالِ إلى الله الطلاقُ**» فمعناه إذا لم يكن الطلاق محرمًا ولا له سببٌ تَزُول به الكراهة أو سببٌ يُوجِبُه.

والطّلاقُ مَعرِفَةُ أحْكامِه مهِمّةٌ جِدًّا لأنَّ كثِيرينَ منَ الناسِ يَحصُل مِنهُم طلاقُ زَوجَاتِهِمْ ولا يَدرُونَ أنّهُنَّ طَلَقْنَ فيُعاشِرُونَهُنَّ بالحَرامِ.

والطّلاقُ قِسْمانِ صَرِيحٌ وكِنايَةٌ.

فالصَّرِيحُ ما لا يَحتاجُ إلى نِيّة ويقَعُ الطّلاق به نَوى أو لَم يَنْوِ، وهوَ خَمسَةُ ألفاظِ الطّلاقُ والفِراقُ والسَّرَاحُ والخُلْعُ ولفظُ المُفادَاةِ مِنَ الخُلْعِ[3] واللفظُ الخَامِسُ قَولُ الشّخصِ نَعَم في جَوابِ مَنْ أرادَ منه أنْ يُطلّقَ زوجتَه الآنَ[4] فنَعمْ هُنا كأنَّها ألفاظُ الطّلاقِ الأربعةُ الأُولُ التي

(١) الإنصاف (٨/ ٤٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطلاق: باب في كراهية الطلاق (١/ ٦٦٢)، وابن ماجه في سننه: كتاب الطلاق: باب حدثنا سويد بن سعيد (١/ ٦٥٠)، والحاكم في المستدرك: كتاب الطلاق (٢/ ١٩٦) بنحوه.

(٣) المُفاداة من ألفاظ الخلع. يقول لها مثلًا افدي نفسك بكذا فتقول فاديت نفسي بكذا.

(٤) قال في إعانة الطالبين (م٢/ ج٤/ ١٠ - ١١) «قوله (فوائد) أي تتعلق بالطلاق قوله (ولو قال) أي أجنبي (لآخر) أي زوج قوله (أطلقتَ زوجتك) مقول القول قوله (ملتمسًا الإنشاء) حال من فاعلِ قالَ أي قال ذلك حال كونه ملتمسًا من الزوج أي طالبًا منه إنشاء الطلاق وإحداثه لأنه استفهام واستعمال الاستفهام في الطلب تجوُّزٌ لا حقيقة كما هو ظاهر قوله=

وَردَتْ في القُرءانِ، وأمّا مَنْ قال نَعم في جَوابِ مَنْ أرادَ أن يَستَخبِرَ يَكونُ إقْرارًا بالطّلاقِ أي أنَّه سَبقَ له أنْ طلّقَها وليسَ مَعناه الآنَ أُطلِّقُها، وإنْ جُهِلَ مُرادُ القائِلِ حُمِلَ على الاستِخبارِ.

قال صاحب البيان العمراني[1]: «إذا قال له رجلٌ طلَّقْتَ امرأتَكَ أو امرأتُكَ طالقٌ أو فارقْتَها أو سرّحْتَها فقال نعم ففيه قولان حكاهما ابنُ الصبَّاغ والطبري أحَدُهما أن هذا كنايةٌ فلا يقع به الطلاق إلا بالنيّة لأنّ قولَه «نعم» ليس بلفظ صريح. والثاني أنّه صَريح في الطلاق وهو اختيار المُزَني ولم يذكر الشيخان غيرَه وهو الأصحّ لأنَّه صريحٌ في الجواب وتقديرُه نعم طلَّقتُ كما لو قيل له لفلانٍ عليك كذا فقال نعم كان إقرارًا.

قال الطبريّ قال بعض أصحابنا وهذا مخَرَّجٌ على ما لو قال زوّجْتُكَ ابنتي بكذا فقال الزّوج نعم بدَل القَبُول أو قال قبِلتُ لا غيرُ أو قال الزوجُ زوّجني ابنَتك بكذا فقال الوليُّ نعم فهل يصحُّ النّكاح على قولين. إذا ثبت هذا وقلنا يقع عليه الطلاقُ نظرتَ فإن كان صادقًا فيما أخبرَ به من الطلاق وقع عليها الطلاق في الظاهر والباطِن وإن لم يكن طلَّق قبل ذلك وإنَّما كَذَبَ بقوله نعم وقَع الطلاق في الظاهر دونَ الباطن، وإن قال أردتُ أني كنتُ طلَّقتُها في نكاح ءاخر ثم تزوجتُها فإن أقامَ بينة على ما قال فالقولُ قولُه مع يمينه وأنه أراد ذلك لإمكان ما يدَّعيه، وإن لم يُقم على ذلك بينة لم يُقبَل منه قولُه في الظاهر، ودُيّنَ فيما بينَه وبينَ الله تعالى» اهـ.

وإن قال له رجل ألكَ زَوجةٌ فقال لا ونوى به الطلاقَ كان طلاقًا.

= (فقال) أي الزوج مجيبًا له (نعم أو إي) بكسر الهمزة وسكون الياء أي أو جَيْر وقوله (وقع) أي الطلاق وقوله (وكان صريحًا) أي في إيقاع الطلاق وذلك لأن كلمة الجواب قائمة مقام طلقتها وهو صريح فما قام مقامه مثله» اهـ.

(١) انظر الكتاب (١٠/ ٩١ - ٩٢).

«وإذا قال لزَوجته أنتِ حرامٌ عليَّ فإن نوى به الطلاقَ كان طلاقًا وإن نَوى به الظّهار وهو أن ينويَ أنها محرَّمةٌ كتحريم ظهر أمّه كان مظاهِرًا وإن نوى تحريمَ عينها أو تحريمَ وطْئها[1] أو فرجِها بلا طلاق وجبت عليه كفَّارةُ يمين وإن لم يكن يمينًا، وإن لم ينو شيئًا ففيه قولان أحَدُهما تجب عليه كفارةُ يمين فيكون هذا صريحًا في إيجاب الكفَّارة، والثاني لا يجب عليه شىء فيكون هذا كنايةً في إيجاب الكفّارة» اهـ.

والكنايَةُ هوَ ما لا يكونُ طَلاقًا إلا بنيَّةٍ كقَولهِ أَنتِ خَلِيَّةٌ أو بَرِيَّةٌ أو بائِنٌ أو بَتَّةٌ أو بَتْلَةٌ أو اعتدّي، وكذلكَ مِنَ الكِنَاية اخرُجِي سَافِري تَستَّرِي لا حاجَةَ لي فِيكِ أنتِ وشَأنُكِ سَلامٌ عليكِ الحَقِي بأهْلِك لأنَّ هذه الألفاظَ تَحتَمِلُ الطّلاقَ وغيرَه احتِمالا قَريبًا.

فمنْ أتَى بالصَّريح وقَع الطّلاقُ نَوى به الطّلاقَ أم لم يَنْوِ ومَنْ أتَى بألفاظِ الكِنايةِ فلا يقَعُ الطّلاقُ إلا أنْ ينوِيَ به الطلاقَ وتكونُ النيّةُ مقرُونَةً بأوَّلِها.

والطَّلاقُ إن كانَ ثَلاثًا بلَفظٍ واحِدٍ أو في أوقاتٍ مُتَفرّقَةٍ حتى لو قالَ: «أَنتِ طَالِقٌ» ونَوى به الثّلاثَ فهوَ طَلَاقٌ ثلاثٌ لا تَحِلُّ له حتى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه بَعدَ عِدةٍ منه وعِدَّةٍ مِنَ الزَّوج الآخَرِ، فمَنْ قالَ لِزَوجَتِه أنتِ طَالقٌ ثلاثًا طَلَقَتْ ثلاثًا، وإن قال أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالق ولم ينوِ به تأكيدَ الطلقَةِ الواحِدَة فهوَ طَلاقٌ ثلاثٌ، وإنْ نَوى به تأكيدَ الطلقَةِ الواحِدَةِ وهيَ الأُولَى فَلا يُعَدُّ طَلاقًا ثلاثًا بل يُعَدُّ طَلاقًا واحِدًا. وتَصِحُّ إشَارةُ الأخرَسِ كأنْ قيلَ له طَلّق امرأتَكَ فأشَارَ بثلاثةِ أصَابعَ فصَرِيحَةٌ، ثم إن كانت إشارتُهُ يفهَمُها كلُّ أحدٍ فهيَ صَرِيحَةٌ وإن اختَصَّ بفَهمِها الفَطِنُ فكنايةٌ تحتاجُ إلى نِيَّةٍ، وأمّا النّاطِقُ إذا اقتَصر على الإشارةِ كأن قالت لهُ طلِّقني فأشارَ بيدهِ أنِ اذهَبِي فلَغْوٌ.

---

(١) أي منع نفسه من فعل ذلك لا يعني أنه محرّم عليه شرعًا وطؤها.

وكثيرٌ منَ النّاسِ يَجهلونَ هذا فيرجِعُونَ إلى زَوجَاتِهِم إذا أوقَعُوا طَلاقًا ثَلاثًا بلَفظٍ واحِدٍ يَظنُّونَ أنه طَلاقٌ واحِدٌ وأنه يَجوزُ لهم أن يَرتَجِعُوهُنَّ قبلَ مُضِيِ العِدّةِ بلا عَقدٍ جَديدٍ أو بعدَ مُضِيّ العدة بتَجدِيدِ العَقْدِ فهؤلاءِ يُعاشِرُونَ أزْواجَهُم بالحَرامِ.

ولا فَرقَ في الطلاقِ بينَ أن يكونَ مُنَجَّزًا وبينَ أن يكونَ مُعَلَّقًا بشَيءٍ فإذَا قالَ أنتِ طَالِقٌ إنْ دخَلْتِ دارَ فلانٍ أو إن فَعلتِ كذا فدَخَلَت أو فَعَلَت ذلكَ الشّيءَ وَقعَ الطّلاقُ، فإن كانَ قالَ إنْ دخَلتِ دارَ فلانٍ فأنتِ طَالقٌ بالثلاثِ فدَخلَتْ كانَ ثَلاثًا فتَحْرُم علَيه ولا تَحِلُّ لهُ حتى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه، ولا يَجُوزُ إلغاءُ هَذا الطلاقِ، ولا عِبرَة برَأيِ أحمدَ بنِ تَيمِيةَ الذي خَرقَ بهِ الإجماعَ في قَولِه إنَّ الطَّلاقَ المُعَلَّق المَحلُوفَ بهِ لا يقَعُ مع الحِنْثِ وليسَ علَيه إلا كفّارةُ اليَمِين[1] فرأيُ ابنِ تَيمية هذا خِلافُ الإجماع. وقد نَقَلَ الإجماعَ على هذا الحُكمِ الفقيهُ المُحَدّثُ الحافِظُ الثّقَةُ الجليلُ محمّدُ بنُ نَصرٍ المَرْوَزِيُّ[2] وجماعَةٌ غَيرُه[3].

وأمّا إذا قال لزوجته إن ذهَبتِ إلى بيتِ فلان فأنتِ طالقٌ ومرادُه إن ذهَبَتْ مِن دون إذْنه فإن صَدّقَتْه فذَهبَتْ بعدَ ذلك بإذنه يجوز لها أن تعتبرَ أنها بَعدُ في نكاحِه، أما إن لم تصدقه فلا تعاشِره.

وإنْ علَّقَ الطلاقَ على خروجها من البيتِ فخرَجتْ ناسيةً لم تَطلُقْ.

وإن قال لها إن تأخَرْتِ عن عمَلِك فأنتِ طالقٌ فغلبها النومُ فتأخرتْ مَغلوبةً طلَقَت إلا أنْ كان أرادَ حينَ قال ذلك إن تعمَّدت التأخّرَ ولم يرد حالَ كونها مغلوبةً فلا تطلُق.

والطلاقُ يختصُّ بأحكام عن فُرقَةِ الفَسْخ وفُرقَةِ الخُلْع وفرقة الحَكَمَين

---

(١) نقله عنه المرداوي في الإنصاف (٩/ ٥).

(٢) اختلاف العلماء (ص/ ٢١٩).

(٣) انظر الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٥)، والدرة المضية في الرد على ابن تيمية للسبكي (ص/ ١٢).

وفُرقَةِ الإيلاءِ وهو الذي يَحلِفُ على أنْ لا يُجامِعَ امرَأتَه أكثرَ مِنْ أربعةِ أشهُرٍ أو يُطْلِقُ بلا تَحدِيدٍ فإنّه يُمْهَلُ أربعة أشهُر ثم يخَيّر بين الفَيْئةِ بأن يولج حشفَته في قُبُل زوجته والتكفير لليَمين إن كان حَلِفُه بالله تعالى على تَرك وطئِها أو الطلاق للمحلوف عليها، فإن امتَنع الزوجُ منَ الفَيْئة والطلاقِ طلَّقَ عليه الحاكم طلقةً واحدة رجعيةً فإن طلّق[1] أكثرَ منها لم يقع الزائد، فإن امتَنع من الفَيْئة فقط أمَرَه الحاكمُ بالطلاق.

وإذا اشتد الشِّقاق بين الزوجين بعث القاضي حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها فإذا اجتمعا نظرا في أمر الزوجين فيُصلحان أو يطلقان وهما وكيلان عن الزوجين وفي قول هما حاكمان مُوَلَّيان من الحاكم فعلى القول الأوَّل يشترط رضاهما ببعث الحكمين فيوكل الزوج حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل الزوجة حكمها ببذل عوض وقبول طلاق مقابله، وعلى القول الثاني يشترط في الحكمين الذكورة ولا يشترط رضا الزوجين ببعثهما.

أما عند الحنفية فقالوا فُرقَةُ الحَكَمَيْنِ هي أن يَبْعَثَ القاضي حكمَين إذا صار شِقاق بين الزوجين واحدٌ من جهة الزوج والآخر من جهة الزوجة فإن اتفقا أي الحكمان على الفُرقَةِ يُعلِمان القاضي فيفرق بين الزوجين قال الله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴿٣٥﴾﴾ [سورة النساء] أي عداوةً وخِلافًا ومَيْلَ أحدِهما عن الآخر ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة النساء] أي رجُلًا يَصلُح للحكومةِ والإصلاح بينَهما ﴿وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة النساء] وإنما كان بَعْثُ الحكمين مِن أهلِهما لأن الأقارِبَ أعرَفُ ببواطن الأحوال وأطلَبُ للصلاح ونفوسُ الزوجَيْن أسكَنُ إليهم فيُبرِزان ما في ضمائرهما من الحُب والبُغضِ وإرادةِ الصُّحبة والفُرقة. ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة النساء] أي إن قصَدا إصْلاحَ ذاتِ البَيْن وكانت نِيَّتُهما صحيحةً

(١) أي الحاكم.

بُورك في وسَاطتهما وأوْقَعَ الله بحُسْنِ سَعْيِهِما بينَ الزوجَين الأُلْفَةَ والوِفَاقَ وألْقَى في نفوسِهما المَودةَ والاتفاقَ، وليس للحكَمَيْن ولايةُ التّفريق عندهم إنما الذي يفرق هو الحاكم خلافًا لمالِك[1] رحمه الله فإنهما يُفرّقان عنده.

وفُرقَةُ الفَسْخِ أنواعٌ:

(١) منها فُرقَةُ إعْسَار أي عَجزٍ عن المَهْرِ[2] أو النفَقةِ فإذا أعْسَر الزَّوجُ بهِمَا بَعدَ إمْهالهِ ثلاثةَ أيّام جَازَ الفَسْخُ أي فَسْخُ عَقْدِ النِكاحِ أي بعد إثبات ذلك عند الحاكم يَفسَخ الحاكم نكاحَه أو يقول لها الحاكم افسخِي نكاحَه.

(٢) وفُرقَةُ لِعانٍ بسبب اتهام الزوجة بالزِنى وبعدَ ذلك لا رجْعَةَ لها إليه. واللعانُ لغةً مصدَرٌ مأخوذٌ من اللعن أي البُعْدِ، وشَرعًا كلماتٌ مخصوصَةٌ جُعِلَت حُجّة للمضطر إلى قَذْفِ من لَطّخَ فِراشَه وأَلْحق العارَ به، فإذا رَمى الرجُل زوجَتَه بالزِنا فعليه حدُّ القَذفِ إلا أن يُقيمَ البينَة بزنا المقذوفةِ أو يُلاعِنَ زوجَتَه المقذوفة فيقول عندَ الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس أشهَدُ بالله إنّني لَمِنَ الصادقين فِيْما رمَيْتُ به زوجتي فلانةَ من الزنا وإن كانت حاضرة أشار لها بقوله زوجتي هذه، وإن كان هناكَ ولَدٌ يَنفِيه فيَقول وإنَّ هذا الولدَ منَ الزنا وليس مني، ويقولُ المُلاعِنُ هذه الكلماتِ أرْبَع مرات ويقول في المرة الخامِسَة بعد أن يَعِظَه الحاكم بتخويفه له من عذاب الله تعالى في الآخِرَة وأنه أشَدُّ من عذاب الدنيا «ولَعْنَةُ الله عليَّ إن كنتُ من الكاذبين فيما رميتُ به هذه من الزنا». ويتعلّق بلِعانه أي الزوج وإن لم تُلاعِن الزوجَةُ خمسةُ أحْكام أحَدُها سقُوطُ الحد أي حد القَذْفِ للمُلاعَنةِ عنه،

---

(١) أي والشافعيّ.

(٢) قال الشيخ زكريا في تحفة الطلاب (ص/٣٢٢): «لكن الفسخ بالمهر إنما يكون قبل الوطء لا بعده لبقاء المعوَّض قبله وتلفه - بإزالة البكارة في البكر - بعده».

والثاني وجوبُ الحد عليها أي حد الزنا إن لم تُلاعِن، والثالثُ زوالُ الفِراشِ، والرابع نَفيُ الولدِ عن المُلاعِن، والخامِسُ التحريم للزوجَة المُلاعَنة على التأبيد فلا يَحِل للملاعِن نِكاحُها بعد ذلك ولا وطؤها بمِلك اليمين إن كانت أمَةً فاشتراها بعد الملاعنة. ويَسْقُط الحدُّ عنها بأن تَلتَعِنَ أي تُلاعِنَ الزوج بعدَ تمام لِعانه فتقولَ في لِعَانِها إن كان المُلاعِنُ حاضِرًا «أشهَدُ بالله إن فلانًا هذا لمنَ الكاذبين فيما رماني به من الزنا» وتُكَررُ المُلاعِنَةُ هذا الكلامَ أرْبَعَ مراتٍ وتقولُ في المرَّة الخامِسَةِ مِنْ لِعَانِها بَعْدَ أن يَعِظَها الحاكمُ بتخويفِه لها من عذابِ الله في الآخِرَة وأنه أشدُّ من عذاب الدنيا «وعَليَّ غضبُ الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا».

وقد روى مسلم[1] من حديث عبد الله بن عُمَر رضي الله تعالى عنهما أنه قال سألَ فلانٌ فقال: يا رسولَ الله أرأيْتَ أن لَو وجَدَ أحَدُنا امرأتَه على فاحشةٍ كيفَ يَصْنَعُ إن تكلَّم تَكلمَ بأمر عظيم وإن سَكت سكت على مثل ذلك فلَمْ يُجِبْه، فلَما كانَ بعدَ ذلك أتاه فقال: إنَّ الذي سألْتُك عنه قد ابتُلِيْتُ به فأنزَل الله الآياتِ في سورةِ النور فتَلاهُنَّ عليه ووعَظَه وذكَّرَه وأخْبرَه أنَّ عذابَ الدّنيا أهْونُ من عذابِ الآخِرَةِ قال: لا والذي بعثَكَ بالحق ما كذبْتُ عليها ثم دعاها فوعظها كذلك قالت: لا والذي بعثَكَ بالحق إنه لكاذب فبدَأ الرجلُ فشهدَ أرْبَعَ شهاداتٍ بالله ثم ثَنَّى بالمرأةِ ثم فرَّقَ بينهما.

(٣) وفُرقَةُ عَتَاقة أي إذا كانتِ الأمَةُ مُتزوجَةً بعبد ثم أُعتِقَت ثبت لها الخيار في فسخ النكاح إن شاءت تتركُه وإن شاءت تبقى زوجتَه لأنها تُعَيَّرُ بمن فيه رِقٌّ. والخِيَارُ فَوْرِيٌّ كخِيَار العَيبِ في المبيع وتفسَخ هي نكاحَها، أما إذا عتقَت تحت زوج حرٍ فلا خيار لها لأن ما حدَثَ لها من الكَمال متّصِف به الزوج.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: أول كتاب اللعان.

(٤) وفُرقةُ عيوبٍ. وتُردُّ الزوجةُ بخَمْسَة عيوب أحَدُها الجنونُ سواءٌ أطْبَقَ أو تقطَّع، وثانِيها الجُذَامُ وهو عِلّةٌ يَحْمَرُّ منها العُضوُ ثم يَسْوَدُّ ثم يتقطَّع ثم يتناثَر، والثالثُ البَرَصُ وهو بياضٌ في الجِلد يُذهِبُ دمَ الجِلْدِ وما تَحتَه من اللحمِ فخَرجَ البهَقُ وهو ما يُغيّر الجِلدَ مِن غيرِ إذْهاب دَمِه فلا يثبُت به الخِيار، والرابعُ الرَّتَقُ وهو انسِدادُ محل الجماع بِلَحْم، والخامِسُ القَرَنُ وهو انسِدادُ محل الجماع بعَظْم. وما عدَا هذه العيُوب كالبَخَر[(١)] والصُّنَانِ[(٢)] لا يَثبُت به الخيار.

والرَّجُل يُرَدُّ بخمسة عيوب بالجنُون والجُذَام والبَرصِ والجَبّ وهو قَطعُ الذّكَر كلّه أو بَعْضِه بحيث ما بقيَ منه إلا دونَ قَدْر الحشَفة، وبوجودِ العُنَّةِ وهو عَجزُ الرَّجل عن الوطءِ في القُبُل لِسُقُوط القوّة النَّاشِرةِ لِضَعْفٍ في قلبه أو ءالتِه. ويُشترَطُ في الفسخ بالعيوب المذكورة الرَّفْعُ فيها إلى القاضي.

(٥) وفُرقَةُ غُرُورٍ كأن غَرَّه أبوها بأنَّها على صفةٍ كذا ثم تبيَّن خلافُ ذلك كأن قال له زوجتك بنتي فلانةَ على أنها بِكر فتبيَّنَ أنها ثيّبٌ.

(٦) وفُرقَةُ وَطءِ شُبهَةٍ كأن وطِئ أمَّ زَوجَتِه أو ابنتَها بظَن الزوجِيّةِ وكذا لو جامع الولدُ زوجةَ أبيه بشُبهَةٍ كأن ظنَّها زوجتَه في الليل فجامَعها يُفسَخ العقدُ بينها وبين أبيه.

(٧) وفرقة بالسبي بأن سُبِيَ الزوجانِ الحُرّانِ الكافران أو أحَدُهما قبلَ الدّخُولِ أو بعدَهُ.

(٨) وفُرقَةُ إسلامٍ مِنْ أحدِ الزوجَينِ[(٣)].

---

(١) البخر بفتحتين نتنُ الفم، مختار الصحاح (ص/١٧).

(٢) الصُّنان ذَفَرُ الإبط، مختار الصحاح (ص/١٥٦).

(٣) قال زكريا الأنصاري في التحرير (ص/٣٠٥ - ٣٠٦): «أسلم على كتابية دام نكاحه أو كافرة غيرها وتخلفت أو أسلمت وتخلف فإن كان قبل الدخول بطل النكاح وسقط المهر في إسلامها وتَشَطَّرَ في إسلامه، أو بعده فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح وإلا حصلت الفرقة من إسلام أولهما، وإن أسلما معًا دام النكاح» اهـ.

(٩) وفُرقَةُ رِدَّةٍ منْ أحَدِهما.

(١٠) وفُرَقَةُ مِلْكِ أحَدِ الزّوجَينِ الآخَرَ كأن صارت زوجَتُه الأمة مِلْكًا له بأن اشتراها من صاحبِها أو العكسُ كأن مَلَكَت الزوجَةُ زوجها العبد فكذلك تثبت الفُرقة.

(١١) وفُرقَةُ عدَمِ الكفَاءةِ. والكفاءة لغةً التَّساوي والتعادُل وشرعًا أمرٌ يوجبُ عدمُه عارًا. وهي ليست شرطًا في صحة النكاح بل حقٌّ للمرأةِ والولي فلَهُما إسْقَاطُها فلَو زوَّجها الوليُّ غيرَ كُفْء برضاها صحّ التزويج، ويَجْري قولان في تزويج الأب بِكْرًا صغيرة أو بالغة غير كفءٍ بغير رضاها ففي الأظهر باطل وفي الآخر يصح وللبالغة الخِيار فورًا وللصّغيرة إذا بلغت. وخِصَالُ الكفاءة أي الصفاتُ المعتبَرةُ فيها خمسَةٌ أوَّلُها سَلامَةٌ مِنَ العُيوب المُثْبِتَة للخِيار، وثانيها حُرّيَّةٌ فالرقيق ولو مُبَعَّضًا ليس كفئًا للحُرَّةِ، والعَتِيْقُ ليسَ كفئًا لحُرّةٍ أصْلِيَّة، وثالِثُها نسَبٌ بأن تُنسَب المرأةُ إلى مَن تُشَرَّفُ به بالنظر إلى مَن يُنْسَبُ الزّوجُ إليه، فالعجَميّ ليسَ كُفءَ عربيةٍ وغيرُ القُرشي ليس كفئًا للقُرَشيّة، ورابعُها العِفّةُ وهي الدِينُ والصّلاحُ فليس فاسِقٌ كُفءَ عفِيْفة، وخامِسُها حِرْفَةٌ أي صِنَاعَةٌ يَرتَزِقُ منها فصاحِبُ حِرفة دنيئة ليسَ كفءَ أرْفَعَ منه، والحِرفَة الدنيئةُ ما دلَّت مُلابَستُها لغير ضرورة على انحِطاط المروءة فكنَّاسٌ وحَجَّامٌ وحَارسٌ وراع[1] وقَيّمُ الحَمَّام ليسَ كفء بنت خَيَّاط ولا خيَّاطٌ بنتَ تاجر أو بنتَ بزَّاز[2] ولا هُمَا أي التَّاجرُ والبَزَّازُ بنتَ عالِم أو قاضٍ فتُراعَى العادَةُ في الحِرَف والصّنائع، والعِبرةُ في العالِم بالصَّلاح.

---

(١) معناه عند الناس ليس معناه في حكم الشرع قبيح إنما الناس لا يعتمدون عليه. وهذا لا يتنافى مع ما ورد أن كل نبي رعى الغنم أولئك ليس لأجل الدنيا إنما لحكمة التدرب على تحمل أعباء الرعية ليس لأجل الاسترزاق. المحترفون في هذه الأشياء يغلب فيهم سوء الفهم وعدم ضبط الكلام أما الأنبياء فرعوا الغنم وليسوا محترفين لذلك أي لم يتخذوا ذلك مهنة لهم.

(٢) البَزُّ الثيابُ، أو متاع البيت من الثياب ونحوها، وبائعه البَزَّازُ، القاموس المحيط (ص/ ٦٤٧).

(١٢) وفُرقَةُ انتِقَالٍ مِنْ دِينٍ إلى ءاخرَ كانتِقالِ أحَدِ الزَّوجَينِ مِنَ اليَهُوديَّةِ إلى النَّصرانيةِ لأنه يُعامَلُ عندئذ معاملَةَ المرتد.

(١٣) وفُرقَةُ رَضَاعٍ قال النووي في الروضة[١]: «باب الرضاع القاطع للنكاح. كل امرأة يحرم عليه أن ينكح ابنتها إذا أرضعت تلك المرأة زوجتَه الصغيرة خمس رضعات ثبتت الحرمة المؤبدة وانقطع النكاح، فإن كانت تحته زوجة صغيرة فأرضعتها أمه بلبَنها خمس رضعات انفسخ النكاح». ولا يُحَرّم هذا الرَّضاع إلا إذا كان في الحولين فإن كان بعد مُضِيّهما فلا يُحرّم وذلك لحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه قال «**لا رضاعَ إلا في الحولَين**» رواه الدارقطنيُّ وابنُ عَدِي مرفوعًا وموقوفًا[٢] ورجَّحا الموقوف، ولحديث أمّ سَلَمة رضي الله عنها أنها قالت قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يُحرّم مِنَ الرَّضاع إلا ما فَتَقَ**[٣] **الأمْعاء وكانَ قَبْلَ الفِطام**» رواه الترمذيّ وصحَّحه هوَ والحاكم[٤].

ولا تُحَرّمُ الرَّضْعَةُ والرَّضْعَتانِ إلا الخَمسُ وذلك لحديث عائشةَ رضي الله عنها قالت قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تُحَرّمُ المَصَّةُ والمصَّتان**» رواه مسلم[٥]. ولا يُشتَرطُ أن تكون هذه الرَّضَعات مُشبِعات. وكان مما أَنْزَل الله تعالى قُرءانًا عَشْرُ رَضَعاتٍ معلوماتٍ يُحَرّمْن ثم نُسِخَت بخَمْس رضَعاتٍ معلومات يُحَرّمْنَ ثم هذه نُسِخَت تلاوَتُها وأُبْقِيَ حكمُها، فلذلك يقولُ أكثر العلماء إنه لا يُحرّم أقلُّ من خمسِ رضَعاتٍ متفرّقات هذا مذهب الشافِعيّ والأكثَرين وإن كان مذهَبُ أبي حنيفة أنّ الرَّضْعَةَ الواحِدَةَ تحرم.

---

(١) روضة الطالبين (٩/ ٢٠).
(٢) سنن الدارقطني (٤/ ١٧٤)، الكامل لابن عدي (٧/ ١٠٣).
(٣) معناه أوّل شيء يدخلها.
(٤) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الرضاع: باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الرضاع: باب في المصّة والمصتان.

هذا من جملة ما نسخ تلاوته لكن قوله عشر رضعات معلومات يحرمن منسوخ حكمًا وتلاوةً، وأما قوله خَمسُ رضَعات معلومات يحرّمْن فمنسوخ تلاوةً لا حكمًا لا يُقرأ على أنه قرءان بعد النسخ وإن كان قبله يُقرأ على أنه قرءان. أكثر من مائتي ءاية نسِخَت تلاوة بعد أن كانت تُقرأ. الله تعالى يعلم مصالح العبادِ فينزل ءاية في وقت لأن المصلحة في حكمها ثم ينسخ هذه الآية لأنه عالم أن المصلحة للعباد في نسخها ليس من باب البداء كما تقول اليهود، اليهود تقول لا يكون نسخ لأن النسخ معناه أن الله ظهرَ له شيء كان خافِيًا عليه وكذبوا، يقولون ذلك عنادًا وإلا فهم يعلَمون أنَّ الجَمْع بين الأختين كان جائزًا في شرع من الشرائع قبل موسى ثم حرَّمه الله يعلمون هذا لكن عنادًا للإسْلام يقولون ذلك عما نسخ في شرع الرسول.

ثمَّ الطّلاقُ إمّا جَائزٌ سُنّيٌ وهو ما خَلا عن النَّدَم واستَعقَبَ الشُروعَ في العِدَّةِ وكانَ بعدَ الدُّخُولِ وهيَ مِمن عِدَّتُها بالأقراءِ أي كانَ في طُهر لم يَطأْها فيه ولا في حَيضٍ قَبلَه قالَ الله تعالى ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ۝١﴾ [سورة الطلاق] أي في قُبُل عِدَّتِهِنَّ أي طَلاقًا يَستَعقِبُ العِدَّةَ أي لا تطَلقوا في الحيض لأنها تتأذى بطول المدة إن طلقها في الحيض لأن مدة الحيض لا تحسَبُ من العِدّة، وفي البُخاري[1] ومسلم[2] أنّ ابنَ عمرَ طلَّقَ امرأتَه وهي حائضٌ فذكَر ذلك عمرُ للنَّبي ﷺ فقالَ «**مُرْه فلْيُراجِعْها ثمّ ليُمْسِكْها حتَّى تَطهُرَ ثمّ تَحِيضَ ثمّ تَطهُرَ فإنْ شَاءَ أمسَكَها وإنْ شاءَ طلَّقَها قبلَ أنْ يُجامِعَ فتِلكَ العِدَّةُ التي أمرَ الله أنْ تُطلَّقَ لَها النِّساءُ**» أي أَذِنَ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق: باب قولِ الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ۝١﴾ [سورة الطلاق].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها.

وإمّا بِدْعِيٌّ كأنْ يُطلّقَ بعد الدّخُولِ في حَيضٍ أو نِفَاسٍ أو في طُهْرٍ وطِئَها فيه ولم يَظْهَر بها حَمْلٌ، هذا الطلاق هو البِدعي ويقع وإن كان فيه معصية.

وإنّما كان طَلاقُ الحَائِضِ والنُّفَسَاء بِدعِيًّا لأنَّها تَتضَرَّرُ بطُولِ مُدّةِ الانتظار، وأمَّا الثّاني فإنه يؤدي إلى الندَم عند ظهُورِ الحَمْلِ لأنّ الإنسانَ قد يُطلّقُ الحَائِلَ دون الحَامِلِ وعندَ النّدَمِ قد لا يُمكِنُه التّدارُكُ فيتضَرَّرُ هو والولَدُ.

وإمّا لا ولا أي لا يُسمّى سُنّيًّا ولا بِدْعِيًّا وهو أنْ يُطلّقَها قبلَ الدّخُولِ، أو طَلَّق غيرَ بالِغَةٍ، أو طَلَّق ءايِسَةً، أو طلَّقَها حامِلًا منهُ، وكذلكَ طَلاقُ الإِيلاءِ، وطَلاقُ الحَكَمَينِ، وفُرقَةُ المُختَلِعةِ والمُتَحيّرَةِ وهي المُستَحاضَةُ التي لا تَذْكُر وقتَ ابتداءِ دم الحيض ولا قَدْرَهُ فطلاقُهنَّ لا يَدخُلُ في السُّني ولا في البِدعِي.

ولا فَرْقَ بين طَلاقِ الجِدّ وطلاقِ المَزح لقولهِ ﷺ «**ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكاحُ والطّلاقُ والرّجْعَةُ**» رواهُ أبو داودَ في السُّنَن(١). فإذا حَصلَ النكاحُ بشُروطِه وكانَ الوَليُّ والزَّوجُ مازِحَين ثَبتَ النِكاحُ، وكذلكَ الطّلاقُ إن كانَ الزّوجُ والزّوجَةُ جادين أو كان أحَدُهما جَادًّا كأن طلَبتِ الزوجةُ الطلاقَ بجِدّ وهو أوقَعه بجِدّ، أو كانا مازِحَينِ أو كان أحدُهما مازحًا فقد ثَبتَ الطّلاقُ، فإن كانَ الطلاقُ واحِدًا أو اثنين تَصِحُّ الرَّجعَةُ قَبلَ انتهاءِ العِدةِ بقَولِ رجَعتُكِ إلى نِكاحِي ونَحوِه، فإنِ انتهَتِ العِدَّةُ قبلَ أنْ يَرتَجِعَها لا تحِلُّ له إلا بعَقدٍ جَديد بوَليها وشاهِدَين مسلِمَين. والجِدُّ خِلافُ الهَزْلِ وهوَ بكَسْرِ الجِيم لأنَّه بفَتْح الجِيم لا يأتي لِهذا المَعنى بل مَعناه الغِنَى، ويُطلَقُ الجَدُّ بالفَتْح على العظَمَةِ قالَ الله تعالى ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا ۝٣﴾ [سورة الجن]، ويُطْلَقُ الجَدُّ على أبي الأبِ وأبي الأم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطلاق: باب في الطلاق على الهزل.

والفَسخُ لا يُحْصَرُ بعدَدٍ بخلافِ الطلاقِ فإنَّ نِهايتَه ثلاثٌ، أمَّا الفَسخُ لو فُسِخَ النكاحُ ثلاثَ مرَّاتٍ أو أكثرَ لا يَحتاجُ إلى أن تَتزوَّجَ المَرأةُ بزَوجٍ ءاخرَ إنّما يَحتاجُ إلى تَجديدِ العَقدِ.

وشذَّ بعض الناس فقال إن الطلاق بالثلاث إذا أوقع بلفظ واحد يكون طلقةً واحدةً واحتجَّ بحَدِيثِ مُسلم[1] أنّ ابنَ عبّاسٍ قالَ «كانَ الطّلاقُ طَلاقُ الثّلاثِ على عَهْدِ رسولِ الله وأبي بكر وصَدْرٍ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ واحِدًا، ثم قالَ عمرُ إنّ الناسَ استَعجَلُوا في أمرٍ كانت لَهُمْ فيه أناةٌ فلَو أمضَيْناهُ علَيهِم فأَمضَاهُ علَيهِم»[2]، ولا حُجّةَ لهم فيهِ لأمورٍ:

أَحَدُها أنَّ هذا الحَديثَ قالَ عنه الإمامُ أحمدُ[3] شَاذٌّ والشَّاذُّ لا يُحتَجُّ به.

والثاني أنّ ابنَ عبَّاس ثَبتَ عنه أنَّه أفتَى بوقُوع الثلاثِ بلَفْظٍ واحِدٍ ثلاثًا. رَوى ذلكَ عنه ثَمانيةٌ مِنْ كبار أصْحَابه الثِّقاتِ كما بيَّنَ البيهقيُّ ذلكَ في السُّنَنِ الكُبْرى[4]، والحديثُ إذا خَالفَه عمَلُ الرَّاوِي لا يُحتَجُّ به عندَ بَعضِ المُحَدِّثين وعلَى ذلكَ أبو حنيفةَ وأتباعُه، وبَعِيدٌ أن يَرويَ عبدُ الله بنُ عبّاسٍ هذا الحديثَ باللفظ المذكور ءانفًا مع حَمْلِه على الظّاهِر ثم يُفْتِيَ بخِلافِه.

والثّالِثُ أن أبا بكرِ بنَ العَربي قالَ في كِتابه القَبَسُ[5] كانت البَتَّةُ في عَهْدِ رسولِ الله وأبي بَكر وصَدرٍ مِن خِلَافَةِ عُمَر واحِدَةً ثم قالَ عُمَرُ إنَّ الناسَ استَعجَلُوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ فلَو أمضَيناه علَيهم فأَمْضَاهُ عليهم اهـ وعزا هذا اللفظَ لمسلم ولَعلَّ ذلكَ في بَعضِ نُسَخِ مُسْلِم عند المَغارِبَةِ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطلاق: باب طلاق الثلاث.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطلاق: باب طلاق الثلاث.

(٣) نقله عنه ابن رجب الحنبلي في كتابه بيان مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة، قاله الكوثري في كتابه الإشفاق على أحكام الطلاق (ص/ ٣٣).

(٤) السنن الكبرى (٧/ ٣٣٧).

(٥) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٢/ ٧٢٤).

والرّابع أنَّه مُؤوَّلٌ بوجُوه ذكَرَها الحافِظُ ابنُ حَجَر[1] منها أنّ بعضَ الرُّواةِ رَواهُ عن ابنِ عباسٍ بالمَعنى على حسَب ما فَهِمه ليس باللفظِ الذي قالَه ابنُ عباسٍ فسَقَط الاستِدلالُ به على جَعلِ الثلاثِ بلَفظٍ واحِدٍ طَلاقًا واحِدًا.

وبعضُ هؤلاءِ المُحَرّفينَ للحُكم الشرعي في مسئلَةِ الطلاقِ قالَ في شَخصٍ طلَّقَ طَلْقتَين بلَفظٍ واحِدٍ ثم طلَّقَ بعد مُدّةٍ طَلْقَة «هذا طلاقانِ ليس ثلاثًا»، وادَّعَى بعضُهم أنَّ في قَولِ الله تعالى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ۝٢٢٩﴾ [سورة البقرة] دليلًا على ما زعَمُوه، قالوا لا يتِمُ الطلاقُ الثلاثُ بمَرَّةٍ واحِدَةٍ، والجوابُ أنَّ قولَه تعالى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ۝٢٢٩﴾ فيه تَقدِيرٌ أي الطَّلاقُ الذي بعدَه رجعَةٌ مرَّتان بقَرينةِ ما بعدَ ذلك من قوله ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ۝٢٢٩﴾. ويلزَمُ على ما ذهَبَ إليه هؤلاءِ أَنَّ الطّلاقَ لا يصحُّ أصلًا إلا بمَرتَين وهذا ظاهِرُ الفسَادِ وإنما تأويلُ هذه الجُمْلَةِ ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ۝٢٢٩﴾ عَدَدُ الطلاقِ الذي بعده رَجْعَةٌ مَرَّتان، فيكُون هُنا تَقدِيرُ مُضافٍ وهو لفظُ عَددُ فيُطابِقُ الخبَرُ المُبتدأَ لأنَّ العدَدَ يُطلَقُ على الاثنينِ والثلاثةِ وما بَعدَ ذلكَ.

ولا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها من دون عذر شرعي بل إن فعلَت ذلك على وَجه فيه إيذاء للزوج فذنبُها كبير[2].

حتى لو كان الزوج جَامعَ زَوجتَه مرةً واحدةً ثم بعد ذلك لم يفعل ليسَ لها أن تُلزِمَه بالطلاقِ في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، أما عندَ المالكيّة فإنهم يقولون يجوز للمرأة أن تطلب من القاضي أن يطلّقَها مِنْ زوجها الذي ترَك جماعَها بدَعْوى الضّرر.

(١) فتح الباري (٩/ ٣٦٢ - ٣٦٣).

(٢) إن كانت ترى أنه لا يغتم لهذا يكون ذنبها أخفَّ تكون أقل من كبيرة، أما الحديث فيُحمل على ما إذا كان يَغُم الزوج «لم ترح رائحة الجنة» يُحمل على حالة خاصة. أما إذا هو عرض عليها قال لها: اطلبي الطلاق متى ما شئت فهنا إن طلبت يجوز.

وقد قال رسول الله ﷺ[1]: «**أيُّما امرأةٍ طلبت من زوجها الطلاقَ من غيرِ ما بأسٍ لم تَرَح رائحة الجنَّة**» معناه لا تشمُّ رائحة الجنة أبدًا ولو دخلَتْها أي إن لم تتب.

تنبيه ذُكِرَ في كتاب الفتاوَى الهندية[2] الحنفي مَسئَلةٌ في الذي تزوَّج كتابيَّةً حربية في دار الحَرب ثم سافر دونَها إلى بلاده بلادِ الإسلام أنه ينفسِخ نِكاحُها[3] أما لو سافرَ معها فلا ينفسخ نكاحها اهـ، ولو تنَقّلَ من دار حَرْب إلى دار حَرب فلا ينفسخ نكاحها فلْيَتَنَبَّه لذلك كلٌّ من أجرى عقدَ نِكاحِه هناك على كتابيَّةٍ مِن غيرِ وَلي على مذهب أبي حنيفة.

فائدة قال الحَافِظ ولي الدين أبو زُرعَة ابن الحافظ عبد الرحيم العِراقي ما نَصُّه:

«**مسئَلةٌ** سُئِلتُ عن رَجُل قالَ: كُلَّما تزوَّجْتُ بفلانةَ وعَيَّنها كانت طالِقًا ثَلاثًا وادُّعي عليه بمَجْلِس حَاكِم حَنفِي فأُقِيْمَت البينَةُ عليه قبلَ وقُوع الزواجِ وحَكَمَ فيه ونُفِّذَ على حاكِم مالِكي فهل إذا تزوّج بها وحَكَمَ له حَاكِمٌ شافعيٌّ بذلك هل يصِحُّ العقدُ أم لا؟

فأَجبْتُ: إذا تزوَّجها فالعَقدُ صَحيحٌ ولا يَقعُ الطلاقُ عند الشافعي فإذا حَكَم حاكِمٌ شافِعي بعدَ وقُوع العَقد باستمرارِ العِصمَةِ وعدَم تأثيرِ التعليقِ السّابقِ ووقوعِ الطّلاقِ نَفَذَ حكمه بذلك، ولم يكن لحَنفي ولا مالِكي بعد ذلك نَقضُه ولا الحكمُ بخِلافِه، فإن حَكَم حَنفيٌّ بعدَ العَقد بوقُوع الطلاقِ قَبْلَ حُكم شافِعي انقَطعتِ العِصمَةُ بمقتَضى حُكمِه ولم يكن لِشَافِعي بعد ذلك الحُكمُ بخِلافِه لأنَّ حكمَ الحاكِم يَرفَعُ الخِلافَ في المسائِل الاجتهاديةِ، وأما حكمُ الحنفي بمُوجَب التَّعليقِ المتقَدّم قبلَ

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الطلاق واللعان: باب ما جاء في المختلعات، قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٢) الفتاوى الهندية (١/ ٢٨١).

(٣) ولو خرجت المرأة قبل الزوج لم تبن كذا في الظهيرية.

صدُورِ العَقد فلا يقتَضِي الحكمَ بوقوع الطلاقِ بعد العَقد لأنَّ التّعليقَ هو المجموعُ مِن التّعليقِ ووجُودِ الصّفة وقَد كانَ حكمُه متأخرًا عن التعليق وسَابقًا على وجودِ الصفةِ فلم يكن وُجِدَ التعلِيقُ فكيفَ يَحكُم[1] قبل وقُوع سَببهِ. والصادرُ منَ الحَنفِي قبلَ العَقد إنما هو مُجردُ فَتوى بتَقدِير وقُوعِ ذلكَ أمّا الحكمُ بشَىء قبلَ وجُودِ ما يقتَضِيْه فلا يُعقَلُ، وما أَظُنُّ تَسمِيةَ مِثلِ ذلكَ حُكمًا إلا صَادِرًا عن جَهل فإنه لا مُوجَبَ للتعليقِ على انفِرادِه فيما نحنُ فيه حتى ينضَمَّ إليه وجودُ الصفَةِ فحينئذٍ يصيرُ موجَبُه عند الحَنفي وقوعَ الطلاق، وعند الشافِعي لا مُوجَبَ له فلا تأثيرَ لسَبْقِه[2] الزَّوجيةَ التي تَلِي محَلَّ هذا التّصرف وهو الطلاقُ والله أعلم» انتهى كلامُ أبي زُرعَةَ.

(١) أي الحنفي.
(٢) أي لسبق التعليق.

فصل في الخلع

الخُلعُ بضَم الخَاءِ مِنَ الخَلْع بِفَتْحِها وهوَ لُغةً النَّزْعُ لأنَّ كلًّا مِنَ الزوجَينِ لباسُ الآخَرِ. والخُلْعُ معناه أن تشتري المرأة نفسَها من الزوج بمال هي تقولُ خالعني على مهري مثلًا معناه أترُكُ لك مهري على أن تَحُلَّ العِصمَة، أو تقولُ له خالعني على مائة دينار مثلًا فيقول خالَعتُكِ على ذلك ثم هي تدفَعُ له المائة دينار وليسَ شرطًا أن تَدْفَعَها على الفَوْر.

وهو ثابتٌ بالإجماع وبقولهِ تعالى ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا ﴿٤﴾﴾ [سورة النساء] أي فإن وهَبْن لكم شيئًا من الصَّدُقات وتجافَت عنه نفوسُهنَّ طيّبات غيرَ مُخْبثات بما يَضْطرُّهُنّ إلى الهبَة من شكاسَةِ أخلاقِكم وسوء مُعَاشرتكم ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ لا إثمَ فيه وبقَوله ﷺ في امرأةِ ثابتِ بنِ قَيْسٍ «**اقبَلِ الحَدِيقةَ وطَلّقْها تَطلِيقة**» رواه البخاريُّ[(١)] والنسائي[(٢)]. ونصُّ رواية البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأةَ ثابتِ ابن قَيْس أتت النبي ﷺ فقالت يا رسولَ الله ثابتُ بنُ قَيْس ما أعتب عليه في خُلُق ولا دِيْن ولكني أكْرَهُ الكفرَ[(٣)] في الإسلام فقال رسولُ الله ﷺ «**أتَرُدّيْنَ عليه حديقَتَه**» فقالت نعم فقال رسول الله ﷺ: «**اِقْبَلِ الحديقة وطلّقْها تطلِيقةً**»، وفي رواية[(٤)] له «وأمَرَه بطلاقِهَا».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق: باب الخلع وكيف الطلاق فيه.
(٢) أخرجه النسائي في سننه: كتاب الطلاق: باب ما جاء في الخلع.
(٣) أي أكره أنا المسلمة أن أقع في الكفر أي أن يخرج مني شيءٌ كفرٌ بسبب نفوري من معاشرته.
(٤) انظر صحيح البخاري في المصدر السابق.

واختُلِفَ في الخُلْع هل هو طَلاقٌ أو فَسْخٌ ومَشهور مذهَب الشّافِعيّ الجَدِيد أنَّه طَلاقٌ، وفي كتابِ أحكام القرءانِ للشّافعي[(١)] وهوَ مِنْ كُتبه الجديدَةِ أنّه فَسْخٌ وهو مذهَبهُ القَدِيمُ، وهو مكروه إلا عند الشّقاقِ أو خَوفِ تَقْصِيرٍ مِنْ أحَدِهما في حَقّ الآخَر أو كَراهَةِ الزّوجَةِ للزوج أو كراهَتِهِ إياها لِزناها أو نحوه كتَركِ الصلاةِ أو للتخَلُّصِ مِن وقُوع الثلاثِ أو الثِّنتَينِ بالفِعلِ فيما لو حَلَف بالطلاقِ ثلاثًا أو اثنتَينِ على فِعلِ ما لا بُدَّ منهُ.

وتَعرِيفُه أنّه فُرقَةٌ بعِوَضٍ مَقصُودٍ راجعٍ لجهةِ الزَوجِ.

وأركانهُ خَمسَةٌ:

أحَدُها مُلتَزِمٌ لِلعِوَضِ إنْ كان زَوجةً أو غيرَها[(٢)].

وثانيها البُضْعُ أي أن لا تكون بائنًا.

وثالثها العِوَضُ.

ورابعها الصيغَةُ.

وخامسها الزوجُ.

وشُرِطَ في الزوجِ أن يكونَ مِمَّن يصِحُّ طَلاقُه. ويُشتَرطُ في المُلتَزِم كَونُه مُطْلَقَ التّصَرُّفِ في المالِ فلا يصِحُّ مِنَ المَحجُورِ عليه. ويُشتَرطُ في البُضْعِ مِلْكُ زَوجٍ له فيَصِحُّ في الرجعِيةِ لا في البائِنِ. ويُشتَرطُ في العِوضِ أن يصِحَّ جَعْلُه صَداقًا فإن خَالعَها بفاسِدٍ مَقصُودٍ[(٣)] كالمَجهُولِ والخَمرِ والمؤجَّل بالمَجهُولِ صحَّ ولَزِم مَهْرُ المِثْلِ، أو ما لا يُقْصَدُ كدَمٍ

(١) انظر الحاوي الكبير (١٢/ ٢٦٣).

(٢) قال النووي في الروضة (٧/ ٤٢٧) «يصح الخلع من الزوج مع الأجنبي ويلزم الأجنبي المال هذا إذا قلنا الخلع طلاق قال الأصحاب فإن قلنا هو فسخ لم يصح لأن الزوج لا ينفرد به بلا سبب ولا يجيء هذا الخلاف إذا سأله الأجنبي الطلاق فأجابه لأن الفرقة الحاصلة عند استعمال الطلاق طلاق بلا خلاف» اهـ.

(٣) أي ما يقصده الناس للانتفاع به كالخمر يقصدها بعض الناس للانتفاع بها لكن جعلها مهرًا فاسد.

فَرَجْعِيٌّ[(١)] . ويُشتَرطُ في الصِيغَةِ الإِيجابُ والقَبُولُ. ويجوزُ للزوجَينِ التّوكيلُ.

ثم الخُلْعُ إمّا صَرِيحٌ أو كِنايَةٌ، فالصَّرِيحُ كقَولهِ خَالَعتُكِ على كذَا أو فادَيتُكِ.

والكِنَايَةُ كأن يقولَ فسَختُ نكَاحَكِ بألفٍ أو بِعتُكِ نَفسَكِ بأَلفٍ فَتَقبَل فالكِنايَةُ تَحتاج إلى نِية كما في الطَّلاقِ.

ثم على القَولِ بأنَّه فَسْخٌ يَصلُح لِمَنْ يُريدُ الخلاصَ مِنْ وقُوع الطَّلاقِ المُعلَّقِ إنْ كانَ ثلاثًا أو أقلَّ كأن قالَ إنْ كلَّمتِ فلانًا أو دخَلْتِ دارَ فلانٍ أو خَرَجْتِ بدونِ إذني فأَنتِ طَالِقٌ ثَلاثًا مَثَلًا، فإذا كانَ الزوجُ لا يريدُ أن يقعَ الطَّلاقُ المُعلَّقُ خالَعهَا بغير قَصْدِ الطَّلاقِ بل بقَصْدِ الفَسخ أي حَلّ النِكاحِ فتصيرُ الزوجةُ بالخُلْع بائِنًا ثم تفعَلُ المحلُوفَ عليه إن شاءت فلا يقعُ الطَّلاقُ به، ثم يعملُ عَقدًا جديدًا بطريق وَليها الولي الخَاص أو غيرِه إنْ لم يتيسَّرِ العَقدُ من طَريقِ الولي الخاص كأنْ يُجرِيَ الحاكِمُ العَقدَ أو المُحكَّمُ الذي يُحَكّمُه الزّوجانِ أي يَجعَلانِه حاكمًا في قضيّةِ تَزويجِهما عند فَقْدِ القاضي المسلم، أو كان القاضي لا يُجري العقد إلا بمال له وَقعٌ فيكونُ المحكَّم في حُكمِ الوَلي الخَاص الأصلي، وشرطُ هذا المُحَكَّمِ أن يكونَ عَدلا.

وهذا المَخْلَصُ المَذكُور لا يتَأتى على مشهُور مَذهَب الشافِعي لكن يصِحُّ على القَولِ القَدِيم وعلى قَولٍ قالَهُ الشافعيُّ في كتابِ أحكام القُرءانِ فلا بأسَ بالعَملِ به، فينبغي إرشادُ مَن يُخشَى منه أن يُعاشِرَ زَوجتَه بعد وقُوع المُعَلَّقِ به إلى هذا المَخلَصِ لأنَّ كثِيرِينَ يَعدِلُونَ إلى المُعاشَرةِ بالحَرام بعد وقُوع المُعَلَّق الذي هو ثَلاثٌ مِن دونِ أن يتزَوّجَها زَوجٌ غَيرُه، وبعضُهم يَعدِلُون إلى طَريقٍ لا ينفعهُم وهو أنهُم يتفقُونَ مع شَخصٍ يُجرَى لهُ عليها العَقدُ بعد وقوعِ الثّلاثِ ثم يشتَرِطُونَ عليه أن لا

(١) معناه لا يثبت الخلع ويكون طلاقًا رجعيًّا.

يُجامِعَها ويَحتجُّون بأن بعض المُجتهدِين منَ التَّابعِينَ يُجيزُ ذلكَ، وذلكَ المُجتَهِدُ يَشتَرِطُ أنْ لا يكونَ الزَّوجُ الثاني يقصِدُ بذلكَ إحلالَها للأَوّلِ[1].

فهؤلاء الذينَ يُرشِدُونَ النّاسَ إلى هذا الأَمر الفَاسِد يَغُشُّونَ النّاسَ الذينَ يَقصِدُونَهم للاستِفتاء لأنَّهم لم يُوافِقُوا ذلك المُجتَهِدَ بل كان عمَلُهم هذا حَرامًا عند جميع المُجتَهِدين فلا وافَقُوا الجُمهُورَ ولا وافَقُوا هذا المُجتَهِدَ الذي شذَّ. قال بعضُ أكَابِرِ الحَنفِيّة وهو الصَدْرُ الشّهيد[2] فِيمَنْ أخَذَ بقَولِ ذلكَ المُجتَهِد[3] «مَنْ فَعَلَ ذلكَ فعَلَيْه لَعنَةُ الله والملائِكَةِ والنّاسِ أجمَعِينَ»، وإنما لم يُعتَبر قولُ هذا المُجتَهِد لأنَّه خالفَ حَدِيثًا صَحِيحًا باتفاقِ عُلَماء الحديثِ وهو قولُه ﷺ «**أَتُرِيدِيْنَ أنْ تَرجِعِي إلى رِفَاعةَ، لا تَحِلِّينَ لهُ حتّى تَذُوقي عُسَيْلَتَهُ ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**» أي لا يَحِلُّ لكِ أنْ تَرجِعي للزوج الأوّلِ إلا بعدَ أن يُجامِعَكِ هذا الثاني، وهو حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ مشهورٌ رواهُ البُخاريُّ[4]، فالفتوى بخلافِه لا عِبرَة بها لأن المُجتَهِدَ إذا خالفَ قولُه نَصًّا قرءانيًّا أو حَدِيثيًّا يُعَدّ دليلًا باتفاقٍ لا يُقلَّدُ في اجتِهادِه ولو كان قاضِيًا قَضَى بذلك وجَبَ على غيره مِنَ القُضاةِ أن يَنقُضَ حُكمَهُ. ونَسأَلُ الله أنْ يُثبِّتَنا على سَبِيلٍ وسُنَّةٍ.

---

(١) قال في فتح الباري (٩/ ٤٦٧) «قال ابن المنذر أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال يقول الناس لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني وأنا أقول إذا تزوجها تزويجًا صحيحًا لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد قال ابن المنذر وهذا القول لا نعلم أحدًا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرءان» اهـ وقد يُستدل لعدم بلوغه الحديث بقوله يقول الناس.

(٢) انظر رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٤١٠) وفيه: «أن سعيدًا رجع عنه».

(٣) هو سعيد بن المسبب.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق: باب إذا طلقها ثلاثًا ثم تزوجت بعد العدة زوجًا غيره فلم يمسها.

قال المؤلف رحمه الله: (فَصلٌ) يَحرُمُ الرِبا فِعلُهُ وأكلُهُ وأخذُهُ وكتابتُهُ وشهادتُهُ وهوَ بَيعُ أحَدِ النقدَينِ بالآخَرِ نَسيئةً، أو بغَيرِ تَقابُضٍ، أو بجنسِهِ كذلكَ أو متفاضلًا.

والمَطعُوماتُ بَعضُها ببَعضٍ كذَلكَ أي لا يَحِلُّ بَيعُها معَ اختِلافِ الجِنسِ كالقَمحِ معَ الشّعِيرِ إلا بشَرطَينِ انتفاءِ الأجلِ وانتفاءِ الافتراق قبل التقابض. ومَعَ اتّحادِ الجِنْسِ يُشترَطُ هذانِ الشَّرطانِ معَ التّماثُلِ.

الشرح قال الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾﴾ [سورة البقرة] في هذه الآية إنكار على الذين قالوا إنما البيع مثلُ الربا إذ الحِلُّ مع الحُرمة ضِدَّان فأنَّى يتَماثلان. وروى مسلم[(١)] من حديث جابر رضي الله عنه قال «لعَنَ رسولُ الله ﷺ ءاكِلَ الرِبا ومُوكِلَه وكاتِبَه وشاهدَيْه وقال هُم سَواءٌ».

وروى مسلمٌ[(٢)] من حديث عُبادة بن الصّامتِ رضي الله عنه قال قالَ رسولُ الله ﷺ «**الذَّهَبُ بالذَّهَب والفِضَّةُ بالفِضَّةِ والبُرُّ بالبُرِ والشَّعيرُ بالشَّعير والتَّمْرُ بالتمر والمِلحُ بالملحِ مِثْلًا بمثل سواءً بسَواء يدًا بيد فإذا اختلفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شئتُم إذا كان يدًا بيد**».

وروى البيهقي[(٣)] أن رسول الله ﷺ قال: «**كلُّ قَرضٍ جرَّ مَنفَعةً فهو ربا**». اتفق العلماء على العمل بهذا الحديث وإن كان إسنادُه ضعيفًا. القَرضُ شرَعَه الله للمواساةِ بين العبادِ فلا يجوز شَرْطُ جَرِ المنفعة. القَرضُ شُرِعَ للإحسَانِ إلى الناسِ ليسَ لِطلَبِ الرّبْح. والرّبا من أكبر الكبائر وهو عَقدٌ يشتملُ على عِوَض مَخصُوص غَيرِ مَعلُوم التَّماثُل في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة: باب لعن ءاكل الربا ومؤكله.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا.
(٣) أخرجه الحارث في مسنده من حديث علي رضي الله عنه، قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٣/ ٣٨٠): «هذا إسناد ضعيف لضعف سوار بن مصعب الهمداني وله شاهد موقوف على فضالة بن عبيد رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٣٥٠)».

المِعيار الشّرعيّ حالةَ العَقْد أو معَ تأخِير في العِوَضين أو أحدِهما. وهذا الربا لم يكن مَعروفًا مَشهُورًا بين العرَب عند الجاهلية قبلَ نُزولِ ءايةِ التّحريم، وإنّما الربا الذي كان مَشهُورًا عندَهم هو ربا القَرضِ وهو أنْ يكون للرّجُلِ على الرّجُلِ دَينٌ إلى أجَلٍ ثم إذا حَلَّ الأجَلُ يقولُ صَاحبُ الدَّين للمَدِين «إمّا أنْ تدفَع وإمّا أنْ أزيدَ علَيكَ» قالَ بعضُ الحنفيّةِ هذا أوّلُ ما نزلَ تَحريمهُ منَ الربا اهـ ولم يُحرَّم الرّبا إلا بعد الهجرة.

وينقَسِمُ الربا أي ما عدا ربا القرض إلى ثلاثَةِ أنواعٍ:

أَحدُها رِبا الفَضْلِ وهوَ بَيعُ أحَدِ العِوَضَينِ وهُما مُتّفِقَا الجِنْسِ بالآخَرِ زَائدًا عليه كبَيع دِينارٍ بدِينارَينِ أو دِرْهَم بدِرهَمَينِ أو صَاعٍ قَمْح بصَاعَي قَمْح.

والثّاني رِبا اليَدِ وهوَ البَيعُ مع تَأخِير قَبْضِهما أو قَبْضِ أحَدِهما بأنْ يفتَرِقَ المُتَبايعَانِ قبلَ القَبْضِ أو يتَخايَرا فيهِ قبلَ القَبْضِ أي يُمْضِيَا إثْباتَ العَقدِ بشَرطِ اتّحادِ العِوضَينِ أي اتّفاقِهما في عِلّةِ الرّبا بأنْ يكونَ كلٌّ منهُما مَطعُومًا أي مَقصُودًا للأَكْل غالبًا تقَوُّتًا كالقمح أو الشعير أو تأدُّمًا[(١)] أو تفكُّهَا[(٢)] أو تَداوِيًا[(٣)] أو غَيرَ ذلك مائعًا كان أو جامدًا كالزيت واللبن والجبن ونحو ذلك كبيعِ البُر بالشّعِير أو المِلْح والتّمرِ بالزّبيبِ والتُّفاح بالتّينِ، أو أنْ يكونَ كلٌّ منهُما نقدًا وإن اختلفَ الجنسُ كالذهَبِ بالفِضَّةِ والعَكسُ ثم يفترِقا بلا تَقابضٍ للعِوَضَينِ أو أحَدِهما. فإن قال له بعتُكَ وسْقَ شعير بوَسْقِ قمح ثم ذهب هذا وهذا من غير تقابض أو أحدُهما قبضَ والآخرُ لم يَقبض صار ربا. أما لو قال له أقرضتُك هذا القمح على أن ترُدَّ لي مثلَه بتاريخ كذا لم يكن ربا لأنّ هذا ليس بيعًا وشراءً لكن التأجيل في القَرض ممنُوع عند الشافعي[(٤)]،

---

(١) كالتمر. وفي اللسان (١٢/ ٩) «والإدام معروف ما يؤتَدَمُ به مع الخبز» اهـ.

(٢) كالتين.

(٣) كالملح والزعفران.

(٤) فتح الوهاب (ص/ ١٩٢).

ولو باعَه الذهب بالذهب متساويًا في الوزن ثم تماشيا مسافة وقبل أن يفترقا تقابضا جاز ذلك ويُعتَبَران كأنهما في مجلس واحد.

والثّالثُ رِبا النَّسَاء بفَتْح النُّونِ أي التّأجيلِ وهوَ البَيعُ للمَطعُومَينِ أو للنّقدَين المُتّفِقَي الجِنْسِ أو المُخْتلفَيْهِ لأَجَلٍ ولو كانَ الأَجَلُ قَصِيرًا جِدًّا كلَحْظَةٍ أو دَقِيقة، أي أنْ يُشْرَطَ ذلك لفظًا بأنْ يقولَ أحَدُهما «بِعتُكَ هذا الدِينارَ بهذا الدِينارِ» أو «هذا الدِينارَ بهذِهِ الدّراهِم» أو «هذا القمحَ بهذا القَمْح» أو «هذا القَمْحَ بهذا الشّعير» «على أن تُسَلّمَنيه غَدًا» أو «في سَاعةِ كذا» أو «لِسَاعَة كذا» أو «في الدّقيقة السّادِسَةِ منَ الآنَ» أو نحوَ ذلكَ فهَذا هو معنى الأَجَلِ. ولا يَحصُل الأجَلُ بدُونِ الذِّكْرِ.

فعُلِمَ مِنْ ذلكَ أنّه يَحرُم بَيعُ أحَدِ النّقدَينِ بالآخر أي الذّهَبِ والفِضَّةِ ولو غيرَ مَضرُوبَينِ كحُلِيّ أو تِبْرٍ نَسِيئةً أي مُؤَجّلًا ولو بلَحْظَةٍ، أو بغَير تَقَابُضٍ، أو بجِنْسِه كذلك أي نسِيئةً أو بغَير تقَابُض في المَجلِس أي قبلَ التّفَرُّقِ، أو مُتَفاضِلًا أي بزيادةِ أحَدِهما على الآخَرِ مع اتّحادِ الجِنْسِ كدِرْهَم فِضَّة بدِرْهَمي فِضّةٍ ويحرم بَيعُ أحدِ المَطعُومَينِ بالآخَرِ نسِيئَةً أو بلا تَقَابُضٍ، أو بجِنْسِه كذلكَ أي بأجَلٍ أو بلا تقَابُضٍ أو معَ التّفاضُلِ.

والحَاصِلُ أنَّه متَى استَوى العِوَضانِ جِنْسًا وعِلَّةً كَبُرّ ببُرّ أو ذَهَب بذَهَبٍ لا يَحِلُّ إلا بثَلاثةِ شُروط التّساوِي بمِعيار الشَّرْع أي الوَزْنِ في النّقْدِ والكَيْلِ في البُرّ ونَحوِه وعِلْمُهما بالتّسَاوِي يقينًا عند العَقْدِ والتَّقابضُ والحُلولُ أي تَركُ ذِكْرِ الأجَلِ. ومتى اختَلفا جِنْسًا واتّحَدا عِلّةً كبُرّ بشعِير أو ذهَب بفِضّة اشتُرِط شَرطان الحلُولُ أي تَرْكُ ذِكْرِ الأجَلِ والتَّقابُضُ، وجَازَ التّفاضُل أي بالوَزنِ فِيما هو مَوزُونٌ كالذهب والفضة وفي الكَيلِ فيما هو مَكِيْلٌ كالقَمح والشعير. ومتى اختلَفا جِنْسًا وعِلَّة كبُرٍّ بذَهَبٍ أو ثَوبٍ لم يُشتَرط شيءٌ مِنْ هذهِ الثّلاثَةِ.

وعلة الربا أمْران الطُّعم والنقدية فعِلَّةُ الرّبا بينَ البُرّ والبُرّ أو الشّعِير كونهما مَطعُومين أي أنّ أظْهَر مقَاصِدِهما الأكل، وأمّا النّقدِيّةُ فمعناها

الكَونُ ذَهبًا أو فِضَّةً فالذّهَبُ بالذّهَب مُتّفِقانِ في علّةِ الرّبا وهيَ النّقديَّةُ وكذلك الفِضَّةُ بالفِضَّةِ مُتّفِقانِ في عِلَّة الربا وهي النّقدِيةُ وكذلك الذهَبُ بالفِضّةِ مُتّفقانِ في عِلَّةِ الرّبا مُختَلِفانِ في الجِنْسِ فظهرَ مِنْ ذلكَ أنّه لا رِبا في الفلُوسِ أي إذا بِيْعَ الفَلْسُ بالفَلْسِ فهو حَلالٌ بل يَجُوزُ بَيعُ فَلْسٍ بألفِ فَلْس، لكن يُشتَرطُ عندَ الحَنفيةِ[1] لجَوازِ بَيْعِ الفَلْسِ بفَلْسَينِ فأكثرَ أنْ يكونَ العَقدُ بأعيانِهما، أما في المذهبِ الشّافِعِيّ فيجوز إن تقابضَا في المَجْلِس أو لم يتقابَضا أو تَبايعَا مع التّفاضُلِ.

وفي حَواشِي البُلقِينيّ على الروضَةِ ما نَصُّه[2]:

«**فَائِدَةٌ** الفُلوسُ مِعْيارُها في البَيع الوَزنُ لكن إذا باعَ فلُوسًا بفلُوسٍ جازَ إذا كانتا مُعيَّنَتَيْن كالصُّبْرَة جُزافًا وكالدَّراهم التي تُجْعَلُ عِوَضَ غيرها جُزَافًا، أَمَّا إذا جُعلتْ عِوَضًا في الذمّةِ فإنَّه لا بد مِن تَقدِيرها بالوزنِ ولا يجوز تقديرُها بالعَدِّ لعدمِ انضباطها» اهـ.

وفيها[3]: «قولُه - أي النووي - والصَّحِيحُ أنّه لا ربا فيها لانتفاءِ الثّمَنِيّةِ الغالِبة.

فَائِدَةٌ هذا هو المنصوصُ قال الشافعيُّ رحِمَه الله في الأُمّ[4] في الصَّرفِ «ولا بأسَ في السّلَفِ في الفُلُوسِ إلى أَجَلٍ لأنّ ذاكَ ليسَ مِما فيه رِبا» انتهت.

فَائِدَةٌ قال الشّافِعِيُّ في الأُمّ[5]: وإذا اشترى الرجُلُ السَّمْنَ أو الزَّيتَ وَزْنًا بظُروفه فإنْ شَرَطَ الظرف في الوَزْنِ فلا خَيْرَ فيه[6] وإن اشتَراه بها

---

(١) حواشي الروضة (١/ ٢٨١ - ٢٨٢).
(٢) حواشي الروضة (١/ ٢٨٢).
(٣) حواشي الروضة (١/ ٢٨٥).
(٤) الأم (٣/ ٢٨).
(٥) حواشي الروضة (١/ ٢٨٣) وانظر الأم (٣/ ٧٢).
(٦) معناه لا يجوز.

وَزنًا على أنْ يُفرِغَها ثم يزِنَ الظّرفَ فلا بأسَ[١] وسَواءٌ الحَدِيدُ والفَخَّارُ» انتهى.

وإنما كان الربا مِن بَينِ الأَثْمانِ خَاصًّا بالنَّقدِ دونَ الفُلُوسِ لأنَّ النَّقْدَ هو المذكورُ في حديثِ الرِّبا الذي فيه قولُه ﷺ «**الذّهَبُ بالذّهَبِ وزنًا بوزن مِثْلًا بمِثْل والفِضَّةُ بالفِضَّة وزنًا بوزن مِثْلًا بمِثْلٍ فمن زاد أو استزاد فهو ربا**» رواه مسلم[٢] ولأن النقدَيْنِ مَرجِعُ الأثمانِ. فإن قال قائل إنما لم تُذْكر هذه الأثمان من الأوراق المصطلح عليها في العصور الأخيرة في النص القرءاني أو الحديثي لأنها لم تكن مستعملة في العصر الأول فلو كانت مستعملة في العصر الأول لَنُص عليها كما نُص على الذهب والفضة فالجواب أن العملة من النحاس كانت موجودة في العصر الأوَّل بدليل ما ذكَره بعض الحفاظ أن ابن عمر[٣] رضي الله عنهما كان يتمثّل بهذا البيت: [الوافر]

يُحبُّ الخمرَ من مالِ النَّدامَى ... ويَكرَهُ أن تفارِقَهُ الفلوسُ

ومع ذلك لم يُنص عليها في الحديث.

فإن قيل الحجة في إيجاب الزكاة في الأثمان غير الذهب والفضة القياسُ فالجواب أن هذه الأثمان ليست فيها جوهرية الأثمان التي في النقدين الذهب والفضة وهذا القياس قياس مع الفارق ولذلك لم يلتفت إليه أكثر المجتهدين ولم يوجب علماء المالكيةِ والحنابلةِ الذين ظهرت في زمانهم هذه الأثمان فيها الزكاة إلا أناسٌ لا اعتمادَ عليهم، والشافعيةُ الذين أدركوا هذه الأثمان نصُّوا على أنه لا زكاةَ فيها منهم الشيخ محمد الأنْبَابي المِصري[٤] الذي كان يُلَقَّبُ الشافعيَّ الصغير.

---

(١) معناه أخرَجَ منه ثم وزَنَ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة: باب بيع الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا.

(٣) الطبقات الكبرى (٤/ ١٢٥).

(٤) نقل ذلك عنه صاحب كتاب موهبة ذي الفضل (٤/ ٢٩).

وأمّا رِبا القَرضِ فهو كُلُّ قَرضٍ شُرِطَ فيه جَرُّ مَنْفَعةٍ للمُقْرِضِ أو لهُ وللمُقتَرِضِ سَواءٌ كانتِ المنفَعةُ زيادةً في جنس المُقْرَضِ أو غيرِه أو غيرَ زيادةٍ والرِبا الذي بالبنُوكِ وغَيرِها مِما يُشترَطُ فيه الزّيادةُ هو أشَدُّ أنواع الرّبا. ولا يُشتَرَط في حُرمَة ربا القرضِ أن يكون القَدرُ الذي يَشترِطه المُقرِضُ مِن الزيادة عند ردّ القَرضِ كثيرًا بل القليل والكثيرُ في الحُرمة سواء لقول الله تعالى ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾ [سورة البقرة] أي إن أردتم التوبة من معصية الربا فاقتصِروا على رأسِ المالِ ولا تطلبُوا شيئًا سِوَى رأسِ المال. أما الربا الذي بغير الزيادة في قَدْرِ الدَّينِ فهوَ مِثلُ ما يفعَلُه بعضُ الناسِ مِن أنَّ أحدَهُم يُقْرِضُ شَخصًا مالا إلى أجَلٍ ويَشترِطُ عليه أن يُسكِنَه بَيتَه مَجانًا أو بأُجرَةٍ مُخَفّفةٍ إلى أنْ يؤدِّيَ الدَّينَ ويُسَمُّونَه في بعضِ البلاد استِرْهانًا وهو حرامٌ بالإِجماع اتفقَ عليه المجتهدونَ الأئمةُ الأربعةُ وغيرُهم. فإن أراد المقترض مكافأة المعروف بالمعروف فرد الدَّينَ مع زيادة من تِلقاء نفسه كان جائزًا لأنّ القرضَ حسنةٌ من الحسنات إذا كان على الوجه الشرعي أي فيه ثواب. وقد فعل الرسول ﷺ ذلك[1] اقترضَ مِن رجُل بَكْرًا مِن الإبل أي سِنًّا صغيرًا ورَدَّ رَباعِيًا وهو سِنٌّ أكبرُ منه، وهذا شيء جائز. وقد مدَحَ رسولُ الله ﷺ مَنْ يَفعلُ ذلك بقوله «**خَيْرُكُم أحْسَنُكم قضاءً**» رواه مسلم[2] ومن الجائز أيضًا أن يُقرِضَ مالَه لشخص لينتفع به وغرضُه مِن هذا القرضِ أن يبقى له هذا المال كما هو لأنه إن تركَه عنده يخشى أن يصرِفه فأقرضَه لشخص وقصدُه أنه إن أقرضه صار محفوظًا له وأما إن تركَه عنده فإنه يصرفُه في أمور شتى فإن هذا جائز بالإجماع. وقد قال الله تعالى في ذم من يأكل الربا ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ٢٧٥﴾ [سورة البقرة] أي أنهم إذا بعثوا من قبورهم يبعثون على هذه الهيئة أي هيئة

(١) و(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة: باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه.

المصروع لأنه تخبَّط في المعاملة في الدنيا فجوزي على المقابلة. والمعنى أنهم يقومون يومَ القيامة مخبَّلين كالمصروعين كحال من أصابَه مسٌّ أي جنون[1]، تلك سيماهم يُعرَفُون بها عند أهل الموقف. وقيل الذين يخرجون من الأجداث أي القبور يوفِضُون أي يُسرعون إلا أكلَةَ الربا فإنّهم ينهضون ويسقطون كالمصروعين لأنهم أكلُوا الربا فأرباه الله في بطونهم حتى أثقلَهُم فلا يقدرون على الإيفاض أي الإسراع بسبب أنهم ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ ٢٧٥﴾ [سورة البقرة].

وقال الله تعالى ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾ [سورة البقرة] أي فمن بلغَه وعظٌ من الله وزجر بالنهي عن الربا فتبع النهيَ وامتنع فلا يؤاخذ بما مضى منه لأنه أخذ قبل نزول التحريم، ومن عاد إلى استحلال الربا فهو كافر. وقال الله تعالى ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦﴾ [سورة البقرة] أي يذهَب ببركته ويُهلِكُ المالَ الذي يَدخُل فيه، وينمّي الصدَقات ويزيدها ويبارك فيه فقد روى أحمد[2] أن رسول الله قال «**ما نقَصَت صدقة من مالٍ قطُّ**» والله لا يحبُّ كلَّ عظيمِ الكفر باستحلالِ الربا مُتَمادٍ في الإثْم بأكْلِه.

ومِنَ الرِّبا ما يَفعَلُه بعضُ الناسِ مِنْ أنَّهُم يَبيعُونَ الشَّىءَ بأقساطٍ مُؤجّلَةٍ إلى ءاجَالٍ معلُومَةٍ معَ شَرطِ أنّه إنْ أخَّر شيئًا مِنْ هذهِ الأقسَاطِ يُضافُ عليه كذا مِنَ الزّيادةِ. وهذا كانَ بَيْعًا جائِزًا لَولا هذا الشّرطُ مَهما حَصلَ مِنَ الرّبْح بسبَبِ التّقسِيط مِما هوَ زائِدٌ على ثَمنِ النّقدِ فأصْلُ بَيع التّقسيطِ جائزٌ إذا افترَقا على البَيانِ أي بَيانِ أنّه يُريدُ بَيعَ النَسِيئَةِ لا النّقدِ أو اختارَ النّقدَ، وإنّما يَحرُم إذا تَفرّقا قبلَ البَيانِ ثم أخَذ الشّىءَ قبل البيان كأن يقول له بِعتُكَ هذا بألفٍ نقدًا وبألفَين تقسيطًا إلى ستة

(١) تفسير ابن جرير الطبري جامع البيان (٣/ ١٠٢ - ١٠٣).
(٢) مسند أحمد (٢/ ٢٣٥).

أشهُر ثم يأخذُ هذا الغرضَ من غير أن يختار إحدى الطريقتين وهو المرادُ بما وردَ النَّهيُ عنه مِنْ بَيعتَينِ في بَيْعةٍ، روى أبو داود[١] أن رسول الله ﷺ قال «**من باع بيعَتَين في بَيعة فلَه أوكَسُهما أو الرّبا**» ومعنى أوكَسُهما أقلُّهما، فإن قال له أسْلَمْتُ إليك هذا الدّينارَ في قفيزين[٢] من البُرّ إلى شَهر ثم حَلَّ الأجَلُ فقال له ذاكَ بِعنِي ذَيْنِكَ القَفيزَين بأربعة أقفِزةٍ مثلًا إلى شهر وقعا في الربا أما إن أنهَيا البيع الأول وقبض المُسْلِمُ قمحَه الأوَّل ثم باعه بدينار يكونان خَلُصا من الربا. فلْيَحذر المؤمن من جميع أنواع الرِبا ولا يستَهِن بشىءٍ من الربا فإنّ عاقبةَ الرِبا وخيمَةٌ وقد ظهرَ مِن أناسٍ بعد وفاتِهم وهم في قبورهم ءاثارٌ من العذاب أي عذاب القَبر وكانوا معروفين بالرِبا، في ناحيةٍ مِن نواحِي الحبشة كان رَجُلٌ معروفًا بالمُراباةِ ومع ذلك كان فيه تجَبُّرٌ على الناس حتى إنه كان مرَّةً في موكبٍ وهو راكبٌ بَغلَةً فرأى امرأةً أعجبَته وزوجُها رجلٌ مسكين ضعيفٌ فأخذها منه قهرًا ثم مات هذا الرجُل فصار يطلع مِن قبرِهِ الدخانُ فصار أهلُه يجمعون له المشايخ فقال لهم بعض المشايخ استسمحوا له الناسَ الذينَ كان يأخذُ منهم الربا فصاروا يدورون على الناس ويقولون لهذا سامح فلانًا ولهذا ولهذا وكثيرٌ من الناس يقرؤون له القرءان على القبر ثم بعد سَبْعَة أيام انقطع هذا الدُّخَان مِن قَبره. وما يَستُره الله أكثرُ إنما يُظهر القليلَ منَ الكثير.

وفي حكم القَرضِ الذي فيه ربا ما يفعَلُه بعضُ الناس باسم التأمين يدفعون مبلغًا معيَّنًا إلى شركة في أوقاتٍ معيّنة على شرط أنه إن أصابه في نفسه أو في سيارته حوادثُ تكَلّفُه صرفَ مالٍ تكفيه الشركة هذا الصرفَ وهو ليس معلومًا عنده ماذا يحصل له من إصابات في المستقبل

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع: باب فيمن باع بيعتين في بيعة (٣٤٦١).
(٢) لو باع شخص ءاخرَ شيئًا بثمن في الذّمة وعندما حان الأجل باعه الدَّين الذي له عليه لأجَل قبل أن يقبِضه منه لا يصحُّ. والقفيز مكيال من البُرّ.

هذا يُعتَبر قرضًا لأنَّه ليس هِبَةً ولا بيعًا ولا شراءً ولا صدقةً ولا إباحةً ولا هدِيةً فإذًا هو قَرضٌ محرَّم فاسدٌ يُعتَبر من ربا القَرض لأنه شرَطَ ما فيه منفعةٌ لنفسه لأنّه يَخشى إن لم يفعَل هذا أن يتكلف غراماتٍ في المستقبل. ومثلُ هذا ما يسميه بعض الناس بالجمعية فيجتمع عددٌ من الأشخاص ويتفقون على أن يدفع كل منهم مبلغًا في كل شهر مثلًا ثم يعطى المجموع لواحدٍ منهم وهكذا يديرون فإن هذا أيضًا قَرضٌ جَرَّ منفَعةً فإن كلًا منهم لم يدفع إلا وهو يطمع بأخذ مال الجميع مجموعًا وأن يصله الدور.

وأما حديث ابن ماجه والحاكم[١] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «**الربا ثلاثةٌ وسبعون بابًا أيْسَرُها مِثلُ أن ينكحَ الرجلُ أمَّه، وإن أربى الرِبا عِرْضُ الرّجلِ المسلم**» فلا يصحُّ معنًى.

قال المؤلف رحمه الله: (فصل) ويَحرُمُ بَيعُ ما لَم يَقْبِضْهُ.

الشرح مِنَ البيُوع المُحَرَّمة بَيعُ المَبِيع قَبْلَ قَبْضِه، وهذا الحُكْمُ عندَ الإمام الشّافِعيّ رضيَ الله عنه عامٌّ شامِلٌ لجميع أنواع البَيع إن كان المَبيعُ مَطعُومًا أو عقارًا أو غيره إنْ كان بالتّقدِير بالكَيْلِ أو الوَزْنِ أو العَدّ أو بالذَّرْعِ أو جُزافًا أي بلا تَقْدِير بشَىءٍ من ذلكَ لِمَا رَواهُ البُخاريّ[٢] ومُسْلم[٣] وغيرُهما عن عبدِ الله بنِ عَبّاسٍ «أَنَّ رسُولَ الله ﷺ نَهى عن بيْع الطّعام قبلَ أن يُستَوفَى» أي قَبْلَ قَبْضِه، قال عبدُ الله بنُ عَبّاسٍ «ولا أَرى كُلَّ شىءٍ إلا كَذلك[٤]»، وخَصَّ مالكٌ رضيَ الله عنه

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه مختصرًا إلى قوله: «بابًا»: كتاب التجارات: باب التغليظ في الربا، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٢٣): «هذا إسناد صحيح»، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧) واللفظ له وصححه وأقره الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يُقبض وبيع ما ليس عندك.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٤) انظر المصدرين السابقين.

النّهيَ بالمَطعُوم[(١)]. ويَحصُل القَبضُ بالتّخلِيَةِ أي التّمكِيْن في العقَارِ فإنْ كان بيتًا يُشتَرطُ مع ذلك تفريغُه مِنْ أمتِعَةِ غيرِ المُشْتَرِي ويَحصُل فيما يُنقلُ بالنّقلِ إلى مكانٍ لا يَختَصُّ بالبائعِ، وبالمُناوَلةِ فيما يُتَناولُ باليَدِ كالثّوبِ. فإذا اشتَرى شخصٌ بيدرًا مِنْ قَمح لا يبيعُه إلا أن ينقُلَه من هذا البَيْدر إلى مكانٍ ءاخَرَ. أمّا شراؤه له فقد صَحَّ لكن ليسَ له أن يبيعَه للنّاس إلا بعد أن يحوّلَه من مكانِه الذي هو فيه إلى مكانٍ ءاخَرَ. فعند الشافعيّ إذا اشترى الشخص بيتًا لا يجوز له بيعُه قبلَ قَبْضه وقَبضُه يكون باستلام المِفتاح وإخلاء البيت من أمتِعَةِ البائع. ويجوز عند غير الشافعي أن يبيعَه قبل قبضه. روى أحمد وأبو داود واللفظ له وصحّحه ابن حِبان والحاكم[(٢)] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «ابتَعتُ زيتًا في السُوقِ فلمّا استَوجَبْتُهُ لَقِيَنِي رجُلٌ فأعطاني به رِبْحًا حسنًا فأردْتُ أن أضرِب على يدِ الرّجُلِ فأخذَ رَجُلٌ مِن خلفِي بذراعي فالتفَتُّ فإذا هو زَيدُ بنُ ثابتٍ فقال لا تبِعْه حيثُ ابتعْتَهُ حتى تحوزَهُ إلى رحْلِكَ فإنّ رسولَ الله ﷺ نهى أن تُباعَ السّلَعُ حيثُ تُبْتَاعُ حتى يَحُوزَها التجّارُ إلى رحالِهم».

قال المؤلف رحمه الله: واللَّحْمِ بالحَيوانِ.

الشرح يَحرُم بَيعُ اللّحْمِ مِنْ مأكُولٍ وغَيرِه بالحَيوانِ مِنْ جِنْسِ هذا اللّحم أو غَيرِه سواءٌ باع لحمَ ضأن بحيوانِ ضأن أو باعَ لحم ضأن بحيوانِ إبل لحَدِيثِ «نَهى رسولُ الله ﷺ عن بَيْعِ اللّحْمِ بالحَيوانِ»[(٣)]،

(١) التمهيد (٥/ ٣٠٤ - ٣٠٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ١٩١)، وأبو داود في سننه: كتاب البيوع: باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، وابن حبان في صحيحه: انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: كتاب البيوع: باب البيع المنهي عنه (٧/ ٢٢٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٠) وسكت عليه وكذا الذهبي.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٥)، والدارقطني في سننه (٣/ ٧١).

وهيَ مَسأَلةٌ خِلافِيّةٌ بينَ الأئِمّةِ[١]. وأمّا بَيْعُ اللّحم الرّطب باللّحم الرّطب فيجوز مع اختلاف الجنس لا مع اتحاده.

فَائِدَةٌ لا يجوزُ بَيعُ الحيوانِ وَزْنًا ولا كَيلًا، ولا يَأباهُ قواعدُ مذهَبِنا مَعشَرِ الشّافعِيّةِ لأنّه إذا بِيْعَ حيوانٌ بشرطِ الوَزْنِ كما هو مَعروفٌ اليومَ يَدخلُ القذَرُ الذي في جَوفهِ في المقابلةِ بالثّمَنِ فينصرِفُ قسمٌ منه إلى القذَرِ والقِسمُ الآخرُ إلى ما سواهُ كاللَّحْم والعَظْم. والخَلاصُ مِنْ ذلكَ أن لا يُعتبَرَ الوَزنُ شَرطًا وإنْ ذُكِرَ لتَخمِين السّعْر، فإنّه لو قالَ البائعُ «هذا وزنُهُ كذا فأبِيعُكَ كلَّ كيلو منه بكذا» يقولُ المُشتَرِي «أنا لا أشتَرِيه بشَرطِ الوزنِ إنّما أعطِيْكَ الثّمنَ الذي تُريدُه على حسَب تخمِينِكَ» ثم يعقدان على الثمن الذي اتفقا عليه من غير أن يشترطا ثمن الكيلو بكذا وأمّا المَمنُوع فهو أنْ يقولَ «أبِيعُكَهُ على أنّ وزنَه كَذا بكَذا» أو «سِعرَ الكِيلُو كذا» وكذلكَ لو قالَ المُشتَرِي «أشتَرِيه مِنكَ بكَذا بشَرطِ أنْ يكونَ وَزنُهُ كذا».

قالَ ابنُ المُنذِرِ في الأَوسَطِ ما نصُّه[٢]:

«**ذِكْرُ إباحَةِ بَيْعِ الحَيوانِ واحِدٍ بأَكْثَرَ مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ**

حدَّثنا يحيَى بن محمَّد قالَ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ قالَ حدَّثنا لَيْثٌ عن أبي الزُّبَير عن جَابرٍ أنَّه قالَ جاءَ عَبْدٌ فَبايَع رسولَ الله ﷺ على الهِجْرَة ولَم يَشْعُر رسولُ الله ﷺ أنّه عَبدٌ، فجَاءَ سيّدُه يُرِيدُه فقالَ النبيُّ ﷺ «**بِعْنِيهِ**» فاشتَراه النّبيّ عليه السّلامُ مِنْه بِعَبْدَينِ أسْوَدَين ثم لم يُبايع أحدًا

---

(١) قال السرخسي من الحنفية في المبسوط (١٢/ ١٨١) «فإن باع لحم شاة بالبقر والإبل جاز عندنا، وعلى قول زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز بيع اللحم بالحيوان أصلًا لحديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان» اهـ ثم قال (١٢/ ١٨١) «والمراد بالنهي عن بيع الحيوان إذا كان أحدهما نسيئة فقد ذُكر ذلك في بعض الروايات وبه نقول» اهـ.

(٢) الأوسط (ص/ ٦٥١).

بعدُ حتّى يَسألَه أَعَبْدٌ هو[١].

حدثَنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصّائغُ حدَّثنا عفَّانُ حدَّثنا حمَّادُ ابنُ سَلَمة أخبرنا ثابتٌ عن أنسٍ أنه قال «كنتُ رَدِيفَ أبي طَلْحَة يومَ خَيبرَ وقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رسُول الله ﷺ، قال فهزَمَهُمُ الله، قال وَوَقَعَتْ في سَهْمِ دِحْيَةَ جاريةٌ جميلةٌ فاشتَراها رسولُ الله بتِسْعَةِ أَرْؤُسٍ». قال أبو بَكْر «وفي حديثِ جابر دليلٌ على أنّ بيعَ المَرءِ ما ليس بيدهِ مِما هوَ في مِلْكِه جائِزٌ»[٢] اهـ.

قال المؤلف رحمه الله: والدَّينِ بالدَّينِ[٣].

الشرح يَحْرمُ بَيعُ الدَّين بالدَّينِ، وله صُورٌ مُتَعدّدةٌ منها أنْ يكونَ لهُ على ذِمّة شَخصٍ دَيْنٌ مؤجَّلٌ مِنْ طَريقِ السَّلَم كأنْ يكون أسْلَم إلى رَجُل دِينارًا في قَمْح مُؤجَّل إلى أجَلٍ مُعَيّنٍ ثم يبيعُ ذلك الدَّين من شخصٍ بدينارٍ مؤجَّل وذلك لحديثِ «نَهَى رسولُ الله ﷺ عَن بَيعِ الكَالِئ بالكَالِئ» رواه الحاكِمُ[٤] والبيهقيُّ[٥] وغيرُهما[٦]. وهذا الحَديثُ في إسنادهِ مقالٌ[٧] ولكن عَمَلُ الأئمّةِ المجتهدين بمعناهُ يقوّيْه.

أمّا بَيعُ الدَّين لغَير مَن عليه أي لغَير مَن عليه الدَّينُ بثمَنٍ حالٍّ بعد حلُولِ الدَّينِ الآخرِ فيجوز وصورة هذه المسئلة أن يكون لبَكْر على عمرو دَينٌ وقد حَلَّ وقْتُه فباعَ بَكْرٌ هذا الدَّيْنَ لِزَيد بثمَنٍ حَالّ وقبض منه المالَ في الحال فيجوز ثم زَيدٌ يَقبِضُ من عمرو وأمَّا قبلَ حلولِه فهو

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣٥٠).
(٢) معناه بيع الغائب إن كان أحدهما يستطيع تسلُّمَه لأنه كان متمرّدًا على سيّده.
(٣) كأنْ يبِيعَ دَينًا لَهُ على زَيدٍ لعَمرِو بثَمنٍ مُؤَجّلٍ إلى شَهرٍ مَثلًا.
(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٧).
(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٢٩٠).
(٦) سنن الدارقطني (٣/ ٧١ - ٧٢).
(٧) في إسناده موسى بن عبيدة الربذي ضعفه أحمد وغيره (التلخيص الحبير ٣/ ٢٦).

حرامٌ، فيَحرُم ما يفعَلُه بعضُ الناسِ مِنْ أنّ الشّخصَ يكونُ له في ذِمّة شَخْصٍ ثَمنُ مَبيع مُقَسّطٌ إلى ءاجالٍ ثم يأتي إلى بَنْكٍ أو شَخصٍ فيقولُ له «لي كذا وكذا في ذِمّة فلانٍ فأَبيعُكَ بمَبْلَغ كذا» فيكونُ أَنقَصَ مِنْ دَيْنِهِ ويكون باعه الدّين الذي له على فلان قبل حلُولِه فهذا حرامٌ لأنّه مِنْ بيعِ الكَالئ بالكَالئ وهو مِما اتُّفِقَ على تَحرِيمِه.

وفي كتابِ الأوسَطِ لابنِ المُنذِرِ ما نصُّه[1]:

«ذِكْرُ النّهْي عن الكَالِئ بالكَالِئ

أَجمَعَ أَهلُ العلم على أنّ بيعَ الدَّين بالدَّينِ لا يجوزُ، فَمِنْ ذلك أن يُسْلِمَ الرّجلُ إلى الرّجلِ دنانيرَ في عشرةِ أمدادِ قَمْحٍ إلى وقتٍ معلوم فيأتيَ الوقتُ ولا يُحضِرُ الذي عليه الطعامُ الطعامَ الذي عليه فيشتَري الذي عليه الأمدادُ مِنَ المُسْلِفِ الذي حَلَّ له بخمسَةَ عشَرَ دينارًا إلى وَقتٍ ثانٍ مَعلُوم، فهذا دَينٌ انقلَبَ إلى دَيْنٍ مِثْلِهِ ومن هذا الباب أنْ يُسْلِفَ الرّجُلُ الرجلَ في عشرةِ أمدادِ قَمْح إلى وقتٍ معلُوم ولا يُقْبِضَ الثَّمنَ فيكون ذلك دَينًا بدَيْن. ومِمّنْ قالَ «إنّ بيعَ الدَّينِ بالدّينِ لا يجُوز» مالِكُ بنُ أنَسٍ والأوزاعيُّ والشّافِعيُّ وأحمدُ وإسحٰقُ وأبو ثَور، وحكى أبو ثَور ذلك عن الكُوفيّ[2]. قال أحمدُ إجماعٌ أنْ لا يُباعَ دَيْنٌ بدَيْن قال أبو بكرٍ وقد رَوينا عن النّبيّ عليه السّلام حديثًا وفي إسنادهِ مقالٌ أنَّه نَهَى عن كَالِئ بكالئ، أخْبَرَناه إبراهيمُ بنُ مَرزُوقٍ عن أبي عاصِم عن موسَى بنِ عُبَيدَة عن عبدِ الله بنِ دينار عن ابنِ عُمَرَ قال نَهى رسولُ الله ﷺ عن كَالِئ بكالِئ. يعنِي دَينًا بدَينٍ.

مَسئلَةٌ كان الشافعيُّ يقولُ ومَنْ كانت عليه دراهمُ لِرَجُل وله عليه دنانير فحلَّت أو لم تحِلَّ فتَطَارَحَاهَا صَرْفًا فلا يجوزُ ذلك لأنّه دَينٌ

(١) الأوسط (ص/ ٦٥١).
(٢) يعني أبا حنيفة.

بدَيْن. وحُكِيَ عن أبي يوسُف أنّه قال إذا اشتَرى عشرةَ دراهمَ بدِيْنار فدفعَ إليه الدّينارَ ولم يَقبِضِ العشَرةَ حتى جَعلها قِصَاصًا بعشَرةٍ عليه قبلَ أنْ يَقبِضَها جازَ» اهـ.

قال المؤلف رحمه الله: وبَيْعُ الفُضُوليّ أي بَيع ما لَيسَ لَهُ علَيهِ مِلْكٌ ولا وِلايةٌ.

الشرح الفُضُوليُّ هو الشخصُ الذي يَبيعُ ما ليسَ مِلكًا لهُ ولا لهُ عليه ولايةٌ في ذلك المَالِ بطَريقٍ من الطُّرُقِ الشّرعيَّةِ فلا يَجوزُ هذا البَيعُ، وأمّا مَنْ كانَ له ولايةٌ على مَالِ غَيرِه بأنْ يكونَ وليَّ يتيمٍ أو وَكيلًا عن المَالِكِ فبَيعُهُ صَحيحٌ، فَوَلِيُّ اليتيم يجوز له أن يبيعَ له من مِلْكهِ لمصْلَحته أي لمصلَحة اليتيم. وفي بعض المذاهب إن باع ما ليسَ له عليه مِلْك ولا وِلايةٌ من دون إذْن المالِك ثم أقَرَّ المالِكُ هذا البَيْعَ ورَضِيَ به صَحَّ البيعُ أما عند الشافعي إن أراد أن يُقِرَّه هو يَبيع ذلك الشيء للشخص الذي باعه الفضوليّ. وإنْ باع مالَ غيرِه ظاهرًا ثم تبيّن أنه مالُه صحّ البيع.

قال المؤلف رحمه الله: ومَا لَمْ يَرَهُ.

الشرح يَحرُم بَيعُ عينٍ غَيرِ مُشَاهَدةٍ للمُتَعاقِدَيْن أو أحَدِهما وهذا مذهبُ الشَّافعي، وجُمهُورُ الأئِمَّةِ يُجَوّزُونَه على أن يكونَ لهُ الخِيارُ إذا رَءاهُ، وللشَّافِعيّ قَولٌ بصِحَّتهِ إذا وصَفَه وصفًا يَخرُجُ به منَ الجَهالةِ المُطلقَةِ[1] ثم عندَ رؤيته له الخيار. فلا يصحّ بَيْعُ غائب أي الشيء الذي في غير مكان البيع هذا إذا كان لا يعرفُه أما إن كان عاينه قبل

(١) قال السيوطي في شرح التنبيه (١/٣٦٣) ممزوجًا بالمتن «وفي بيع الأعيان التي لم يرها المشتري قولان أصحهما أنه لا يجوز والثاني أنه يجوز إذا وصفها بذكر الجنس والنوع كأن قال بعتك عبدي التركي وفرسي العربي ويثبت للمشتري الخيار إذا رءاها وإن وجده كما وصف لأن الخبر ليس كالمعاينة وفيه حديث «من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رءاه» رواه الدارقطني والبيهقي وضعّفاه» اهـ.

ذلك وكان مما لا يغلِبُ تغيُّره في هذه المدّة فيصحّ. وكذلك يصح برؤيةِ بعض مبيع دلَّ على باقيه كظاهِر صُبْرَةِ نحوِ بُرّ ورؤيَة الأُنمُوذج أي ما يسمّيْه بعضُ الناسِ بالعيّنة، ويصح بيع رمَّان وبيض إذا رأى ظاهِرَه، وكذا بيع الجوز واللوز إذا رأى القِشرةَ السُّفْلَى وهي القشرة القاسية التي تلي اللب لأن في بقائها حفظًا لها عن سرعة الفساد.

قال المؤلف رحمه الله: ولا يَصِحُّ بَيعُ غَيرِ المُكَلَّفِ وعَلَيهِ أي لا يَصِحُّ بَيعُ المَجنُونِ والصَّبيّ، ويَجُوزُ بَيعُ الصَّبِيّ المُمَيّزِ في مَذهَبِ الإمامِ أحْمَدَ.

الشرح لا يَصِحُّ بَيعُ المَجنُونِ والصَّبِيّ مَالَهُ مِنْ غَيرِه ولا يَجوزُ للمُكَلَّفِ أن يَبيعَه مالَه، وأجازَ بعضُ الأئِمَّةِ بَيعَ الصَّبِي المُميّز بإذنِ وليّهِ وذلكَ مَذهبُ أحمدَ[(١)] وءاخَرِينَ. ومثلُ الصَّبِي والمَجنونِ مَنْ حَجَرَ عليه الحَاكِمُ لكَونهِ سَفِيهًا فلا يصِحُّ بَيعهُ، والسَّفِيهُ هُوَ الذي يَبْلُغُ وهوَ لا يُصْلِحُ دِينَه ومالَه عندَ الإمام الشافِعي ويسمى غيرَ الرَّشِيد، ويكفي عندَ بعضِ الأئِمّة أن يكونَ مُصْلِحًا لِمَالِه ولو كانَ غَيرَ مُصْلِحٍ لدِيْنِهِ بأنْ يَبْلُغَ وهوَ تاركُ الصلاةِ أو يتعاطَى المَعاصِيَ المُفَسّقَة.

ويَدخُل في حُكْمِ ما مرَّ مِن عَدمِ صِحة بَيعِ غَيرِ المُكلَّفِ عدَمُ صحةِ بَيْعِ المُكْرَه وكذلِكَ شِراؤه، والمُكرَهُ هوَ مَنْ هُدِّدَ بنَحْو القَتْلِ أو قَطْعِ الأطرافِ لأنه غيرُ مُكَلَّفٍ بالنسبَةِ لما أُكرِهَ عليه كما يُفهَمُ من حَدِيثِ «**إنَّ الله تَجاوزَ لي عن أُمَّتي الخطأَ والنسيانَ وما استُكرِهُوا علَيه**» رواه ابن ماجه[(٢)] بهذا اللفظ، والمرادُ بالخطإِ ما يفعَلُه الشخصُ بدون إرادةٍ. فإذا حَرُمَ إكراهه على بَيع ما يَملِك حَرُم شِراؤه مِنه مع العلم بأنه مكره إلا مَنْ أُكرِهَ بحَقّ شرعي فَيصِحُّ شِراؤه وبَيعُه كأنْ تَوجَّه عليه حقٌّ كبَيع مالِه لوفَاءِ دَيْن أو شِراءِ مَالٍ أُسْلِفَ فيه فأَكْرهَه حاكِمٌ على ذلكَ. والدليلُ

---

(١) قال في المغني من كتب الحنابلة (٤/٢٩٦) «(فصل) ويصح تصرف الصبي المميز بالبيع والشراء فيما أذن له الولي فيه في إحدى الروايتين وهو قول أبي حنيفة» اهـ.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي.

على اشتِراطِ عدَمِ الإكراهِ قَولُه تعالى ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ ۝٢٩﴾ [سورة النساء] وقولُه عليه الصّلاة والسلام «**إِنَّما البيعُ عن تَراضٍ**» رواه ابنُ حبّان[1] وابن ماجه[2].

فائدة الطفلُ إذا اصطاد سمكًا صار مِلْكًا له ولكن ليس له أن يبيعَه إنما أبوه يبيعُه له من أجل مصلحته، كذلك إذا دَخَلَ الغابةَ فجمَع حَطبًا صار مِلْكًا له وأبوه يبيع له، وكذلك إذا ماتت أمه وتركت مالا فالمالُ الذي يَرِثُه من أُمه أبوه يبيعُه لمصلحته إذا رأى في ذلك فائدةً له وإذا أرادَ شخص أن يُعْطيَه هدية أبوه يقبلها له ويَقبِضُ له[3].

قال المؤلف رحمه الله: أَوْ لا قُدرةَ على تَسْلِيمِهِ.

الشرح أن مِنَ البَيعِ المُحَرَّمِ أنْ يَبِيع ما لا قُدْرَةَ لَه على تَسْلِيمِه ولكنْ إن كانَ المُشتَرِي قادِرًا على تسَلُّمِه صَحَّ البَيعُ، فلا يصِحُّ بَيعُ ضَالّ ومَغصُوبٍ ونَادّ[4] لمَنْ لا يَقدِرُ على رَدّه، بخِلافِهِ لِقَادِرٍ على ذلكَ بلا كثيرِ مُؤنَةٍ أو كُلْفَةٍ[5] فيجُوزُ. فعلى هذا لو اغتُصِبَ له دارٌ أو سيارةٌ ولا يستطيع أن يسَلّمها لا يجوز له أن يبيعَها إلا لِمَنْ يستَطيع أن يخلّصَها مِنَ الظالم وينتفعُ بها.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه انظر «الإحسان» (٧/ ٢٢٤) لابن بلبان.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب التجارات: باب بيع الخيار.

(٣) أي إن كان عدلا.

(٤) ندَّ البعير يَنِدُّ بالكسر نَفَرَ وذهب على وجهه شاردًا، مختار الصحاح (ص/ ٢٧٢).

(٥) قال في شرح الروض (٢/ ١١ - ١٢) «قال في المطلب إلا إذا كان فيه كلفة فينبغي أن يكون كبيع السمك في البركة أي وشق تحصيله منها قال وهذا عندي لا مدفع له اهـ قال في حاشية الجمل على فتح الوهاب وهذا الصنيع من الشارح يدل على أن المراد من المؤنة والكلفة واحد وهو المشقة الحاصلة بدفع نحو الدراهم والكلفة المشقة الحاصلة على البدن وحينئذ يراد المشقة التي لا تحتمل عادة أخذًا من التشبيه وليس المراد بالمؤنة أو الكلفة خصوص دفع دراهم لها وقع فمتى احتاج في تحصيله إلى مؤنة لم يصح شراؤه لأن المؤنة تنافي القدرة» اهـ.

وقولُه: **أو لا قُدرَةَ على تَسْلِيمِه** يَدخُل تَحتَه أنواعٌ يَجمَعُها ما ذكَرَه الحَافظُ أبو بكرِ بنُ المنذِر مِنَ المُجتَهِدينَ المُطلَقِينَ مِنْ أصحابِ الشَّافِعي، قال رحِمَهُ الله[1]:

«جِمَاعُ أبواب ما نُهِيَ عَنه مِنْ بَيْعِ الغَررِ

حدَّثنا الحَسنُ بنُ عَليّ بنِ عَفّانَ قالَ حدَّثنا مُعاوِيَةُ بنُ هِشَام عن سُفيانَ عن محمّدِ بنِ إسحٰقَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمرَ قالَ «نَهى رَسُولُ الله ﷺ عن بَيْع الغَرر»[2].

حدَّثنا يَحيى بنُ مُحمَّد قالَ حدَّثنا مُسَدَّدٌ قالَ حدَّثنا يَحيَى حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمرَ عن أبي الزّناد عن الأعْرَج عن أبي هُريرةَ قالَ «نَهى رسولُ الله ﷺ عن بَيْع الغَررِ وعن بَيْعِ الحصَى»[3].

حدَّثنا محمّدُ بنُ إسمٰعيلَ قالَ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ يَعقُوبَ قالَ حدَّثنا الأَسودُ بنُ عامِر شَاذانُ قال أيُّوبُ بنُ عُتْبَةَ أخبرَنا عن يَحيَى بنِ أبي كَثِير عن عَطاءٍ عن ابنِ عَبّاس أنّ رسولَ الله ﷺ نَهى عَن بَيْع الغَررِ[4].

قالَ أبو بَكْرٍ[5]: ونَهْيُ رَسُولِ الله عن بَيْع الغَرر يَدخُلُ في أبْوابٍ مِنَ البيُوع وذلكَ كلُّ بَيْعٍ عَقَدَه مُتَبايعانِ بينهُما على شَيءٍ مَجهُولٍ عندَ البائعِ والمُشتَري أو عِندَ أَحدِهما، مِنْ ذلِكَ:

* بيعُ ما في بُطونِ الحَيوانِ مِنَ الأَنعام والبَهائِم.

---

(١) الأوسط (ص/ ٦٢٧ - ٦٢٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٤٤).

(٣) بيع الحصى مِثالُه أن يكون عند الرجل ثيابٌ فيقول للذي يأتي للشراء بعتك الثوب الذي تقعُ عليه الحصاةُ، وهذا من فِعْل الجاهليّة، بدلَ أن يقولَ بعتك هذا الثوبَ أي بعد وقوع الحصاةِ عليه وتعيينه، يجعل ذلك بَيْعًا ثابتًا من الابتداء بمجرد وقوع الحصاة على الثوب قبل تعيينه.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب التجارات: باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.

(٥) هو ابن المنذر.

* وبيعُ الألبانِ في ضُرُوعِ الأَنعامِ.
* وَبيعُ السَّمْنِ في الأَلبانِ وعَصِيرِ هذا العِنَب وزَيتِ هذا الزّيتُونِ.
* وبَيعُ الحِيْتانِ في المَاءِ التي يوصلُ إلى اصطِيادِه[1] أو لا يُوصلُ.
* وبَيعُ الطّيرِ في السّماءِ[2] والعَبدِ الآبِقِ والبَعِيرِ الشّارِدِ.

وكلِّ شَيء مَعدُوم الشَّخصِ في وَقتِ تَبايُعِهما وإنْ وُجِدَ وَجْهٌ مَجهُولٌ يَقِلُّ أو يَكْثُر وما كَانَ في هذا المَعنى وأنا ذاكِرٌ ما يَحضُرني مِنْ بُيوعِ الغرر إنْ شاءَ الله تَعالى.

حدَّثنا محمّدُ بنُ عليّ قالَ حدَّثنا سَعِيدٌ قالَ حدَّثنا حِبَّانُ بنُ علي قالَ حدَّثنا محمدُ بنُ إسحٰق عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ قالَ «نَهى رَسُولُ الله ﷺ عن بَيْع الغرَرِ» وذلكَ أَنَّ أهلَ الجَاهِلِيّةِ كان أحدُهم يَشتَرِي بالشَّارِفِ مِنَ الإِبلِ حَبَلَ الحَبَلَةِ.

ذِكْرُ النَّهْي عن بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ

قالَ أبو بكرٍ[3]: ومِمَّا هوَ مِنْ بَيع الغَررِ حَبَلُ الحَبَلَةِ أخبَرنا النجار قالَ أخبَرَنا عبدُ الرزّاقِ عن مَعْمَر عن أيوبَ عن سعيدِ ابنِ جُبَير عن ابنِ عمرَ قالَ «نهَى رسولُ الله ﷺ عن حَبَلِ الحَبَلَةِ»[4].

قالَ أبو بَكر: وقد اختُلِفَ في مَعناه بأَحدِ المَعْنَيينِ في خَبر مَالِكٍ عن نافِع، حدَّثنا حامدُ بنُ أبي حامِد قالَ حدّثَنا إسحٰقُ الرّازيُّ عن مالِكٍ عن نافِعٍ عن ابنِ عمرَ أنَّ النبيّ ﷺ نَهى عن بَيْع حبَلِ الحبَلَةِ[5]، وهو بَيْعٌ كانُوا يتبايَعُونَه بالجَاهليَّة أنْ يَبيع الرَّجُلُ الجَزُوْرَ حتى تُنْتجَ النَّاقَةُ ثم

(١) كذا في المخطوط والصواب اصطيادها.
(٢) وأمّا النّحلُ فيجوز بَيعُه وهو في الهواء لأنّه يعودُ إلى كوَّارتِه.
(٣) أي ابن المنذر.
(٤) أخرجه النسائي في سننه: كتاب البيوع: باب بيع حبل الحبلة.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع: باب بيع الغرر وحبل الحبلة.

يُنْتَجَ ما في بَطْنِها. قالَ أبو بَكْر: وبهذا قالَ مالِكٌ والشَّافعِيُّ ولا أعلَمُهم يَختَلِفُونَ في إبطالِ هذا البَيعِ لأنّه أجَلٌ مَجهُولٌ لا يُدرَى أيَكُونُ أَوْ لا، ولا إذا كان متى يكونُ يَستقدِمُ ويَستَأخِرُ وقَد لا يأتي ذلكَ الوقتُ لأنّ النّاقةَ قَد لا تَلِدُ، وإنْ نُتِجَتِ النّاقَةُ لم يُدر أَتُنْتَجُ ولدُها، وقَد يكونُ ولَدُها ذكَرًا فلا يُنْتَجُ وقد تَموتُ النّاقةُ قَبلَ أنْ تلِدَ، والبَيعُ إلى الأجَل المَجْهُولِ غَيرُ جَائز، وقالَ بعضُهم: هوَ أنْ يبيعَ ولدَ الجَنِينِ الذي في بَطْنِ النّاقةِ، هذا قولُ أبي عُبَيد وحُكِيَ ذلكَ عن ابنِ عُلَيَّة قال: هو نِتَاجُ النّتَاجِ، وبهِ قالَ أحمدُ ابنُ حَنبل وإسحٰقُ بنُ راهَويْهِ.

قالَ أبو بَكْرٍ فأيُّ ذلِكَ كانَ فالبَيعُ فيهِ يَبْطُل مِنْ وجُوهٍ.

ذِكْرُ النّهي عن بَيْع المَجْرِ وهوَ بَيعُ ما في بطُونِ الإناثِ

رُوّينا عن النّبيّ عليه السَّلامُ أنَّه نَهى عن بَيْعِ المَجْرِ، وهو بَيْعُ ما في الأَرحام، حدّثَنِيه حامِدُ بنُ أبي حامِدٍ قالَ حدّثَنا إسحٰقُ ابنُ سُلَيمٰنَ الرّازيُّ قال أخبرَنا موسَى بنُ عُبيدَة الرَّبَذيُّ عن عبدِ الله بنِ دِينارٍ عن ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن ذلكَ، ورَوى أحمدُ بنُ سَعِيد الدارميُّ[(١)] عن حَاجبِ بنِ الوَلِيد عن محمّدِ بنِ إسحٰقَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن النبيّ عليه السّلامُ أنَّه نهَى عن بَيْع المَجْرِ[(٢)].

قالَ أبو بَكْر: البَيعُ في هذا باطِلٌ لأنّ ذلكَ مِمّا أجْمَع أهلُ العِلْم علَيهِ وهوَ مِنْ بيُوعِ الغَررِ وإنْ كانَ في إسنادِ هذَينِ الحَدِيثَيْنِ مَقالٌ.

وحدَّثني عن أبي عُبَيد قالَ: قالَ أبو زَيدٍ: المَجْرُ أن يُباعَ البَعِيرُ أو غَيرُه بما في بَطْنِ النَّاقَةِ، يقالُ أمْجَرْتُ في البَيعِ إمْجَارًا.

---

(١) هذا هو الصواب والمثبت في النسخة الخطية الداري.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٣٤١).

ذِكْرُ النّهي عن بَيْعِ المضَامِيْنِ والمَلاقِيْحِ

أَجْمعَ أهلُ العِلْمِ على أنَّ بيعَ المضَامِين والمَلاقِيْح باطِلٌ. ومِنْ حَديثِ إسحٰقَ بنِ راهَويهِ قالَ أخبرَنا النَّضْرُ بنُ شُمَيل قالَ حَدّثنا صَالحُ ابنُ أبي الأَخضَر عن الزُّهْرِي عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّب عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن المضَامِيْنِ والمَلاقِيْح. محمدُ[1] بنُ نَصْر عن إسحٰقَ وحدَّثني عليٌّ عن أبي عُبَيدٍ أنَّه قالَ: المَلاقِيحُ ما في البطُونِ وهيَ الأجِنّةُ الواحِدَةُ مِنها مَلقُوحَةٌ والمضَامِينُ ما في أصْلاب الفحُولِ كانُوا يَبيعُونَ الجَنِينَ في بَطْنِ النّاقةِ وما يضْرِبُ الفَحلُ في عَامِهِ أو أعْوام.

قالَ أبو بَكْر: وإذا بَطَلَ البَيعُ في ذلكَ وفي بَيْع حَبَلِ الحَبَلَةِ بطَلَ كلُّ ما كانَ في مَعناهُ، وذلكَ بَيْعُ ما لم يُخْلَق مما يَحتَمِلُ أَن يكونَ مَوجُودًا وغيرَ مَوجُود، وَيبطُل على هذا المَعنَى كلُّ ما ابتِيْعَ في وعَاءٍ أو ظَرْفٍ يَجْهَلهُ المُتَبايعَانِ أو أَحَدُهما، ويَبطُل على هذا المَعنى أيضًا بَيعُ الرّطَابِ[2] جَزَّاتٍ وبَيعُ الجنيةِ الثّانيةِ والثّالِثة منَ القِثّاءِ والخربز والخِيارِ والتّينِ وكلّ ما خَرجَ مِنَ الشجر بَطنًا بعدَ بَطْنٍ لأنَّ ذلكَ قَدْ يكونُ وقَد لا يكونُ ويكونُ قليلًا وكَثيرًا ووسَطًا، وكلُّ ذلكَ في معنى ما نهى النبيُّ ﷺ عنه.

ذِكْرُ النَّهْي عن بَيْعِ المَغَانِم حتى تُقْسَمَ

حدَّثنا علاَّنُ بنُ المُغيرةِ قالَ حدَّثنا ابنُ أبي مَرْيمَ قالَ أخبَرنا ابنُ أبي الزّناد عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ الحَٰرث عن ابنِ أبي نَجِيْح عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عبّاسٍ قالَ «نَهَى رسولُ الله ﷺ يومَ خيبرَ عن بَيْعِ المَغانِمِ حتى تُقْسَمَ»[3].

(١) تقدير الكلام نحو حدّثني.
(٢) الرطاب جمع رَطْبَةٍ وهي القَضْبَةُ وهي الفُصَّة.
(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٣٣٩).

قالَ أبو بَكْر: وهذا مِنْ بَيْع الغَرر أنْ يَبيعَ الرَّجلُ حِصّتَه مِنَ المَغْنَم غَيرَ مَعروفٍ قَدْرُه حتى تقعَ عليه المَقاسِمُ وكلُّ بَيْعٍ مَجهُولٍ ففِي هذا المَعنى». انتهى كلامُ ابنِ المُنذِر في الأوسَط.

وقالَ في الإشْرافِ «ثَبتَ أَنَّ رسولَ الله نَهى عن بَيْع السِّنِين[١]، وأَجْمَع أهلُ العِلْم على أنَّ بَيْع ثَمر النَّخْلِ سِنِين لا يَجُوز، وقال: وثبتَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ «**مَنْ غشَّنا فلَيْسَ مِنَّا**»[٢]؛ وقد اختلفَ أهلُ العِلْم في معناهُ فقال قائلٌ ليسَ مِنْ أهلِ دِيننا[٣]، وقالَ ءاخَرُ ليسَ مثلنا، وقال مِنْ أخْلاقِنا، وقالَ ءاخرُ لم يَتْبَعْنا على أخلاقنا. واحتَجَّ هذا القائلُ بقَوله ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي ﴿٣٦﴾﴾ [سورة إبراهيم] الآية.

ثم قالَ في بابِ ما نُهِيَ عَنهُ مِنَ البيُوعِ ما نَصُّه:

بابُ النَّهْيِ عن بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ

قالَ أبو بَكْر: ثبتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن بَيعتَينِ في بَيْعَةٍ[٤] واختلَفُوا في تَفسيره فقالتْ طَائِفَةٌ هو أنْ يقولَ أبيعُكَ بالنقد بكذا أو بالنسيئة بكذا فيفترِقانِ مِنْ غَيرِ بيانِ أحَدِ الوَجْهَينِ هذا قولُ مالِكٍ وسفيانَ الثّوريّ وإسحٰقَ، وقالَ الشّافِعيُّ إذا باعَه بيعًا بدينارٍ على أنَّ الدينارَ إِذَا حَلَّ أخذَ بهِ دَراهِمَ إلى وقتٍ فهذا حرامٌ مِنْ بَيعتَينِ في بَيْعَةٍ وشَرْطَينِ في شَرْطٍ.

وقد رَوَيْنا عن ابنِ مَسْعُودٍ أنَّه قال «الصَّفْقَتان في صَفْقَةٍ رِبا». قال الثوري[٥] وتَفسِيرُه أن أَبيعَكَ بأَلْفٍ وتُعطِيَنِي الدّينارَ في عشَرةٍ وأبيعَكَ

---

(١) بيع السّنين هو ما يفعلُه بعض الناس من بيع ما يكون على الشجر لسنين أما إن باعه ما على الشجرة لمرةٍ واحدةٍ فيجوز بشروطه.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ «**من غشنا فليس منا**».
(٣) أي ليس على طريقتنا الكاملة.
(٤) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب البيوع: باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة.
(٥) أي الإمام المجتهَد سفيان الثوري.

بعشَرَةٍ بنَقْدٍ وبعِشرِيْنَ بنَسِيئةٍ، وقالَ أحمدُ: صَفْقَتانِ في صَفْقَةٍ مِثلُ بَيْعَتَينِ في بَيْعَةٍ.

وقَد رَوينا عن طَاوسٍ والحكَم وحَمَّادٍ أنَّهُم قالُوا لا بأسَ بأنْ يَقُولَ أَبِيعُكَ بالنّقْدِ بكَذا وبالنّسِيئَةِ بكَذا فيَذهَبَ به على أحَدِهما وقال الحَكَمُ وحَمّادٌ: ما لم يتفرَّقا، قالَ أبو بكر: ومِنْ بَيْعَتَين في بَيْعَةٍ أنْ يقول: أبيعك جَارِيَتِي هذهِ بمائةِ دِينارٍ على أنْ تَبِيعَنِي عَبْدَكَ هذا بخَمْسِينَ دِينارًا، والبَيعُ في ذلكَ كلّه فَاسِدٌ اهـ.

وقال الخطابي في كتاب «معالم السُّنَن»[١]:

قال أبو داود[٢] حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ قال حدَّثنا يحيى بنُ زكريا عن محمد بنِ عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «**مَن باع بيعتَين في بَيعة فلَه أوكَسُهما أو الرِبا**».

قال الشيخ[٣] رحمه الله: لا أعلَم أحدًا من الفقهاءِ قالَ بظَاهرِ هذا الحديثِ أو صحَّحَ البيعَ بأوكَسِ الثّمنَينِ إلا شَيءٌ يُحكى عن الأوزاعيّ وهو مذهبٌ فاسدٌ وذلك لما تتضَمنهُ هذه العَقْدَةُ مِنَ الغَرر والجهلِ، وإنما المشهورُ من طريقِ محمد بنِ عمرو عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ أنه نَهى عن بَيعتَين في بَيْعةٍ. حدَّثنا الأصمُّ قال حدثنا الرَّبيع قالَ حدثنا الشافعيُّ قالَ حدثنا الدّرَاوَرْدِيُّ عن محمدِ بنِ عَمرو. وحَدّثُونا عن محمدِ بنِ إدريسَ الحَنْظَلي حدثنا الأنصاريُّ عن محمدِ بنِ عمرو، فأما ما رَواهُ يحيى بنُ زكريا عن محمد بنِ عمرو على الوَجْه الذي ذكره أبو داودَ فيُشْبِهُ أنْ يكونَ ذلك في حُكومَةٍ في شَيءٍ بعَيْنِهِ كأنه أسْلفَه دِينارًا في قَفِيزٍ إلى شَهْر فلمَّا حَلَّ الأجَلُ وطَالَبه بالبُرّ، قالَ له بِعني القَفِيزَ الذي لكَ عليّ بقفيزَينِ إلى شَهْر فهذا بَيعٌ ثانٍ قد دخَلَ على

(١) معالم السنن (٣/ ١٠٤).

(٢) سنن أبي داود: كتاب البيوع: باب فيمن باع بيعتين في بيعة.

(٣) يعني الخطابيّ في معالم السنن.

البَيْعِ الأوّلِ فصارَ بَيْعَتينِ في بَيْعةٍ فيُرَدّانِ إلى أوْكَسِهما وهو الأصلُ فإنْ تبَايعا البيعَ الثّانيَ قبلَ أنْ يتَناقَضا الأولَ كانَا مُرْبِيَيْنِ (أي وقعا في الربا).

وتفسيرُ ما نُهِيَ عنه مِنْ بَيعتَينِ في بَيْعَةٍ على وَجْهَينِ أحَدُهما أنْ يقولَ بِعتُكَ هذا الثّوبَ نَقْدًا بعشَرةٍ ونَسِيْئةً بخَمْسَةَ عشَرَ فهذا لا يجوزُ لأنّه لا يُدرى أيُّهما الثَّمنُ الذي يَختَارهُ مِنهُما فيقعَ به العَقدُ وإذا جُهِلَ الثَّمنُ بَطلَ البَيْعُ. والوَجْهُ الآخَرُ أنْ يقولَ بِعتُكَ هذا العَبْدَ بعشرِينَ دِينارًا على أن تَبيعَني جَارِيتَكَ بعشَرَةِ دَنانيرَ، فهذا أيضًا فاسِدٌ لأنّه جَعلَ ثمنَ العَبدِ عِشْرِينَ دِينارًا وشَرطَ عليه أن يبِيْعَه جارِيتَه بعشَرَةِ دنَانيرَ، وذلكَ لا يلزَمُه وإذا لم يلزَمْه سَقَط بعضُ الثَّمنِ وإذا سَقَطَ بعضُه صارَ الباقي مَجْهُولًا[١].

ومِنْ هذا البابِ أن يقولَ بِعتُكَ هذا الثّوبَ بدينارَينِ على أن تُعطِيَني بهما درَاهِمَ صَرْفَ عِشْرينَ أو ثلاثينَ بدِينار. فأمّا إذا باعَه شَيئَين بثَمنٍ واحدٍ كدَارٍ وثَوبٍ أو عبدٍ وثَوبٍ فهَذا جائزٌ وليسَ مِنْ بابِ البَيْعتَين في البَيْعةِ الواحِدَةِ وإنما هي صَفْقَةٌ واحِدَةٌ جمَعتْ شَيْئَيْن بثَمنٍ مَعلُوم. وعَقْدُ البَيعتَين في بَيْعةٍ واحِدَةٍ على الوجهين اللذينِ ذكَرناهُما عندَ أكثرِ الفُقَهاءِ فَاسِدٌ.

وحُكِي عن طاوسٍ أنه قالَ لا بأسَ أن يقولَ له هذا الثوبُ نَقْدًا بعشَرةٍ وإلى شَهر بخَمسة عشَرَ فيَذهَبَ به على أحَدِهما. وقالَ الحكَمُ وحمّادٌ لا بأسَ به ما لم يفترِقا.

وقال الأوزاعيُّ لا بأسَ بذلكَ ولكنْ لا يُفارِقهُ حتى يباتَّه بأحَدِ المَعْنيَيْن، فقيلَ له فإنَّه ذَهَبَ بالسِّلْعَة على ذَيْنِكَ الشّرطَين فقال: هي بأقلّ الثّمنَينِ إلى أبْعَدِ الأجَلَينِ.

---

(١) هذا الذي نُهي عنه من الجَمع بين البيع والشرط. وصح في الحديث نهى رسول الله عن بيعٍ وشرطٍ والمراد بعض أنواع الشروط ليس كلَّ الشروط مثل هذا الشرط يفسد العقد.

قال الخطابي هذا ما لا يُشَكُّ في فسَادهِ فأمّا إذا باتَّهُ على أحدِ الأمْرَينِ في مَجْلسِ العَقدِ فهو صحيحٌ لا خُلْفَ فيه وذِكْرُ ما سِواهُ لَغْوٌ لا اعتبارَ بهِ اهـ.

هذا كلَام الخطابي وهو صحيح فالجمع بين البَيْع والشرط باطِلٌ لا يجوز كبَيْعهِ زَرْعًا أو ثوبًا بشرط أن يَحْصُدَه أو يخيطَه فهذا لا يصحّ، ولكن يصِحّ بَيْعٌ بشرْط خِيارٍ كأن يقول بعتُك هذا بشرط أن يكونَ لكَ الخيارُ يومًا أو يومَين أو ثلاثة فإن لم يُعجِبْهُ يَرُدُّ ضِمْنَ هذه الأيّام، وكذلك يَصِحُّ بشرْطِ البرَاءةِ مِنَ العَيْب في الحيوان ومعناه لا تَرُدُّ عليَّ إن ظهَرَ فيه عَيْبٌ. وكذلك إذا قال له بعتُك هذه الثّمارَ التي على الشجر بشَرْط أن تقْطَعَها أي لا تُبْقيَها.

وكذلك يصحُّ إذا قال له بِعْتُكَ بألفِ دِرْهَم إلى شَهْر أو قال له بِعْتُكَ هذا البيتَ بكذا بشرط أن تَرْهَنَني فرَسَك أو بقَرتَك أو نحوَ ذلك أو باع بشَرْط الكفيل ومعناه تُعْطيني كفيْلًا يَضْمَنُ ليَ الثمنَ.

وكذلك إن باعَ بشَرْط الإشْهاد وإن لم يُعَيّن الشّهُود لقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ ٢٨٢﴾ [سورة البقرة] فإن قال له بعتُك هذه الدّار بكذا فقال اشتريت بشرط أن تُشهِد شاهِدَين مع التّعيين أو بدون تعييْن جاز وكذلِك إذا اشترى منه العبدَ وشرَط أن يكون كاتبًا أي يعرِفُ الخطّ جاز فإنْ لم يكن كاتبًا يردّه ويأخذ ثمنه.

وكذلك إن شَرط أن يُقْبِضَه أو شرَط الردَّ بالعيب إن كان فيه عيب فإنّ هذا الشرط لا يمنَع الصحّة. وكذلك إنْ باعَه العبدَ بشرطِ أن يُعتِقَه، وللبائعِ أن يُطالب المشتريَ بذلك.

قال ابنُ المنذر:

بابُ النَّهْيِ عن رِبْح ما لم يَضْمَن وبَيْعٍ وسَلَفٍ

جَاءَ الحديثُ عن النّبيّ ﷺ أنَّه نَهَى عن رِبْح ما لم يَضْمَن ونَهَى عن

بَيْعٍ وسَلَفٍ[١]؛ وقد اختُلِف في القولِ بحديثِ عمرِو ابنِ شُعَيب عن أَبيه عن جَدّه فكان أحمدُ رُبَّما قالَ به وربَّما وقَفَ عن ذلكَ وكان الشّافعيُّ لا يَرى القولَ به[٢]، وقَدِ اختلَفَ مَنْ قالَ بهذا الحَديثِ في مَعنَى نَهْيِه عن رِبْح ما لم يَضْمَن، فقالَ أحمدُ وإسحٰقُ: لا يكونُ ذلكَ إلا في الطعامِ يعني ما لم يُقْبَض، وبهِ قالَ مالكٌ والثّوريُّ، وقال إسحٰقُ: في كلّ ما يُكَالُ ويُوزَنُ، وقالَ الأوزاعيُّ في رِبْح ما لم يَضْمَن استِئجَارُكَ الغلامَ بأَجْرٍ معلُوم ثم تُؤاجِرُه بأكثرَ مِنْهُ[٣]. وكانَ مالِكٌ يقولُ تفسير بَيْعٍ وسَلَفٍ أنْ يقولَ الرجل للرجل ءاخُذُ سِلْعَتكَ بكذا على أنْ تُسْلِفَني كذَا فالبَيعُ في هذا فاسِدٌ، قالَ فإنْ تَركَ الذي اشترطَ[٤] السّلفَ مِنهُ كانَ البَيعُ جائزًا. والبَيعُ عندَ الشّافِعي في هذا فاسِدٌ تَركَ الشّرطَ أو لم يَتْرُكْ» انتهى ما ذكَره ابنُ المُنذِر.

ومما يَحرُمُ أيضًا ما اشتهر في هذا العصر وهو ما يسمَّى التأمين على الحياةِ أو على السيارة أو على البيت أو على البضاعة بحيث إن مرض أو مات أو تعطلت سيارته أو تحطمت أو احترق بيته أو سُرق دكانه أو غرقت بضاعته في البحر تدفع له شركة التأمين بدل الذي تكلّفه أو تدفَع لورثته مالا إن مات. وعلّة تحريم التأمين على الحياة أو نحو ذلك أن فيه غَرَرًا فهو لا يدري متى يموتُ وإذا ماتَ هل يكون له وارث أم لا. ثم إن كان إجْبارًا من الدولة الدخولُ في هذا الشيء يدخُل الشخص في هذا الأمر ثم لا يأخذ من الشركة إلا قدرَ ما دفَع.

قال المؤلف رحمه الله: وَمَا لا مَنفَعَةَ فيهِ.

الشرح لا يَجوزُ شراءُ ما لا منفعة فيه حِسًّا أو شَرعًا كالخُبز المُحتَرِقِ الذي

---

(١) أخرجه النسائي في سننه: كتاب البيوع: باب سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفًا.

(٢) لا يَرى ما جاء بهذا الإسناد صحيحًا.

(٣) معناه لا يؤجره لغيره بأكثر مما دفع. وهذا ليس ثابتًا.

(٤) إن أسقَطه في المجلس.

لا يقصدُ للأكلِ. ويُشتَرطُ في الثَّمنِ مثلُ ذلكَ. وأمّا المَنفَعةُ التي هيَ غَيرُ مُعتَبرةٍ شَرعًا مع وجُودِها حِسًّا فهيَ كبَيع ءالاتِ اللّهو وصُلْبانِ الذّهَبِ والفِضَّةِ والصُورِ التي هي لِذَوِي الأرواحِ التي تكونُ بهَيئةٍ يَعِيشُ بها ذلكَ الحَيوانُ أو لا يعيش بها، فمن أراد الحصول على صورة لحاجة يحصّلها بغير الشراء، يعطيْه مالا مجّانًا وذاك يعطيه الصورة مجّانًا، أما أن يبيعه إياها فلا يصح، إلا صُوَر البنات[1] الصّغار لأجْل أن تلعب بها البنات الصّغار فهذا يجوز عند مالك وأمّا الصبيُّ فلا يُمكّن من اللعب بها، أما صور الكلاب والطيور والفئران ونحوها فلا يجوز شراؤها حتى للبنات الصغار. وكذلك لا يجوز بيع حبّة حِنطة واحدة أو حبّتَي حِنطة لأنهما لا تُقصَدان للانتفاع ولو كانتا تنفعان بالبَذْر لأنه إذا بُذِرَت هاتان الحبّتان يطلَع منهما من الحبّ مِقدارٌ يُنتفَعُ به، لكن هاتان لا تُقصَدان للانتفاع بالبيع. وكذلكَ لا يجوز شراء الحشَراتِ وهيَ صِغارُ دَوابّ الأرضِ كالحَيّةِ والعَقربِ والفأرةِ والخنفُساءِ وإنْ ذَكَر لها أصْحابُ ذِكْرِ خَواصّ الحَيواناتِ خواصَّ، بخِلافِ ما يَنفَعُ مِنها كالضّبّ لأَكْلِه والعَلَقِ لامتِصَاصِه الدّمَ. وكذلكَ لا يَجوزُ بَيعُ السِّباع التي ليس لها نَفْعٌ معتبرٌ كالأَسدِ والذِئبِ والنَّمِر بخلافِ ما ينفَعُ منها كالضَّبُع للأكلِ في مَذهَبِ الشّافِعي رضيَ الله عنهُ والفَهدِ للصّيدِ والفِيْلِ للقِتَالِ.

قال المؤلف رحمه الله: ولا يَصِحُّ البيعُ عند بعضٍ بلا صِيغَةٍ ويَكْفِي التّراضِي عِندَ ءاخَرين.

الشرح مِنْ شُروطِ البَيعِ على ما هوَ مَنصُوصُ الشّافِعيّ رضيَ الله عنه الصّيغَةُ أي اللّفظُ منَ الجانبينِ أي بأن يقول البائع بعتُكَ كذا بكذا فيقولَ المشتري قبِلتُ. واختارَ بعضُ أصحابهِ صِحّتَه بالمُعاطَاةِ بدونِ صِيْغَةٍ وهيَ أنْ يَدفَع الثّمنَ ويَأخُذَ المَبِيْعَ بلا لَفْظٍ وهوَ مَذهَبُ مالِكٍ فالبَيعُ عندَه يَنعَقِدُ بكُلّ ما يَعُدُّه الناسُ بَيعًا مِنْ غَيرِ اشتِرَاطِ اللّفظِ.

---

(١) أي اللعب التي على صورة البنات الصغار.

قال المؤلف رحمه الله: وبَيعُ ما لا يَدخلُ تَحتَ الملكِ كالحُرِّ والأرضِ المَوَاتِ.

الشرح يَحرُم بَيعُ ما ليسَ مَملوكًا كالإنسانِ الحُرّ أي غَيرِ الرّقيقِ والأرضِ المَواتِ أي التي لم تُعْمَر لأنّ المَواتَ لا يُملَكُ إلا بالإحياءِ أي بتهيئتهِ للانتِفاع إما للزّراعةِ أو السّكَنِ أو نَحوِ ذلكَ.

قال المؤلف رحمه الله: وبَيعُ المَجْهُولِ.

الشرح مِن شُروطِ البَيع أنْ يكونَ العِوضَانِ مَعلُومَينِ فيَحْرُم ولا يَصِحُّ بَيعُ المَجهُولِ لأنه مِنَ الغررِ المَنْهِيّ عنه كأنْ يقولَ له بِعتُكَ أحدَ هَذينِ الثّوبينِ مِنْ غَيرِ أنْ يُبيِّنَ لهُ فيأخُذَ أَحدَهُما، أو يقولَ بِعتُكَ شاةً مِنْ هذه الشّياهِ مِن غيرِ أن يعَيّنَ له واحدةً. أو يقولَ: بِعتُكَ هذا الشّىء بألفٍ دَراهِمَ ودنانِيرَ لأنه لم يُعْلَم مِقدارُ الدّراهم كَمْ هيَ ولا الدنانيرِ كم هيَ وذلكَ حَذَرًا مِنَ الغَررِ المُؤدّي للتّنازُع، نَعم يصحُّ لو عيَّن المَبِيعَ، ويصِحُّ لو قالَ في شَىءٍ مُعَيَّن كالبُرّ بِعْتُكَ هذا البُرَّ بمِلْء هذا المَخْزَنِ مِنَ هذا الشّعيرِ وهما يعلمان كم هو ملؤه.

قالَ الحافِظُ مُرتضى الزّبيديُّ في شَرح الإحياء مَمزوجًا كلامُه بكلامِ الغزاليّ[(١)] «(وأمَّا الأعمَى فإنّه يَبيعُ ويَشتَري ما لا يَرى) بعَينهِ (فلا يصِحُّ) بَيعُه ولا شِراؤه (فلْنأمُره بأن يُوكّلَ وَكِيلًا) عن نَفْسِه (بصِيرًا) بِعَينِهِ (ليَشترِيَ له أو يَبِيعَ، فيَصِحُّ تَوكيلُه) عنهُ (ويَصِح بَيعُ وكِيْلهِ، فإنْ عامَلَه التّاجرُ بنفْسِه) مِنْ غيرِ إقامةِ وكِيل (فالمُعامَلَةُ فاسِدَةٌ، وما أخذَه مِنه مَضمُونٌ عليه قِيمَتهُ وما سَلَّمَه إليه أيضًا مَضمُونٌ له بقيمَتِه). وقالَ أبو حنيفةَ ومالكٌ وأحمدُ: الأَعمى إذا وُصِفَ له البيعُ فهوَ صَحِيحٌ، وهوَ قول للشافعي أيضًا، ولكنْ أظهَرُ الوجهَين ما ذكَره المصنِفُ هنا. وقالَ الرافعيُّ: في بَيع الأعمى وشِرائهِ طَريقانِ أحَدُهما علَى قولَي شراءِ

---

(١) إتحاف السادة المتقين (٥/ ٤٢٥ - ٤٣٣).

الغَائبِ والثاني القَطْعُ بالمَنْع. وإذا قلنا لا يَصِحُّ بَيعُ الأعمَى وشِراؤه لا تَصِحُّ مِنهُ الإجَارةُ والرّهنُ والهِبَةُ أيضًا، وهل لهُ أن يُكاتِبَ عبدَه قال في التّهذيب لا وقالَ في التّتِمة لهُ ذلك، قال النّوويُّ وهو الأصَحُّ. ويَجوز له أن يؤاجِرَ نفسَه. وللعَبدِ الأعمَى أن يشتَريَ نفسَه وأنْ يَقبلَ الكِتابةَ على نَفسِه لأنه لا يَجهَلُ نفسَه. ويَجوزُ له أنْ يَنكِحَ وإن يُزوّجْ مَوْلِيَّتَه تَفريعًا على أنَّ العمَى غَيرُ قادح في الوِلايةِ والصّداقُ عين مالٍ لم يَثبُت المسمَّى وكذلكَ لو خالَعَ الأعمَى على مَالٍ، وأمّا إذا أسْلمَ في شَىء أو باعَ سَلَمًا فيُنظَرُ إنْ عَمِيَ بَعدَما بلغَ سِنَّ التّمييز فهوَ صَحِيحٌ لأنّ السّلَمَ يَعتَمِدُ الأوصَافَ وهو والحَالةُ هذه ممَيّز بينَ الألوانِ ويَعرِفُ الأوصافَ ثم يُوكّلُ مَنْ يَقبِضُ عنه على الوَصفِ المشرُوط، وهل يَصِحُّ قَبضُه بنَفْسِه فيه وجْهانِ أصَحُّهما لا لأنّه لا يُمَيزُ بينَ المُستَحَقّ وغَيره. وإن كان أكْمَه أو عَمِيَ قبلَ ما بلغَ سِنَّ التّمييزِ فَوجهانِ أحَدُهما أنه لا يصِحُّ سَلَمُه لأنه لا يَعرفُ الألوانَ ولا يُميّزُ بينَها وبهذا قالَ المُزَنيُّ ويُحكى عن ابنِ سُرَيج وابنِ خَيرانَ وابنِ أبي هريرةَ واختارَه صاحبُ التّهذيب وأصَحُّهما عندَ العِراقيينَ وغَيرِهم أنه يَصِحُّ، ويُحكَى ذلكَ عن أبي إسحٰقَ المَرْوزيّ وإليه مالَ المصَنّفُ في الوَجِيز لأنه يَعرِفُ الصّفاتِ والألوانَ بالسَماعِ ويتَخيلُ فَرْقًا بينَها، فعلَى هذا إنما يَصِحُّ إذا كان رأسُ المالِ مَوصُوفًا فعُيّنَ في المَجلِس أما إذا كانَ مُعَيّنًا فهو كبيع العَينِ الغَائبةِ. قال النّوويُّ: ولو كان الأعمَى رأَى شَيئًا مِما لا يتغيرُ صَحّ بَيعُه وشراؤه إياهُ إذا صَحّحنا ذلكَ مِنَ البَصير وهوَ المَذهبُ اهـ وكلُّ ما لا نُصَحّحُه منَ الأعمَى منَ التّصَرُّفاتِ فسَبيلُه أنْ يوكّلَ عنه ويُحتَمَلُ ذلكَ للضّرورةِ. واللهُ أعلَمُ.

(وأمّا الكافِرُ فتَجُوزُ مُعاملَتُه) لأنّ إسلامَ العَاقِدِ لا يُشتَرطُ في صِحّةِ مُطلَقِ البَيع والشِراءِ (لكن لا يُباعُ مِنه المُصحَفُ) أي القرءانُ ولا شَىءٌ مِنْ أخبارِ الرّسولِ ﷺ فلو اشترَى ذلكَ ففِيه طَريقان وبه أجابَ المُصنِفُ في الوَجيز طَردُ القَولَين وأظهَرهُما القَطعُ بالبُطلانِ وإليه مالَ المُصنِفُ

هنا قالَ العِراقيُّون والكتبُ التي فيها ءاثارُ السّلَف كالمُصْحَفِ في طردِ الخِلاف، وامتنَع المَاوَرديُّ في الحاوي مِنْ إلحاقِ كتُبِ الحَدِيث والفِقْه بالمُصْحَفِ وقالَ إنّ بَيعَهَا منه صَحِيحٌ لا محَالةَ، وهل يؤمرُ بإزالةِ المِلكِ عنها فيه وجْهان. قالَ النّوويُّ في زياداتِ الرّوضَةِ الخلافُ في بَيْعِ المُصْحَفِ والفِقْه إنّما هو في صِحّةِ العَقْدِ معَ أنّه حَرامٌ بلا خِلافٍ.

(ولا العَبدُ المُسْلِمُ) لكن لو اشتَرى الكافرُ عبدًا مُسْلمًا ففي صِحّتِه قَولان أصَحُّهما وبه قالَ أحمدُ وهو نَصُّه[1] في الإملاءِ أنّه لا يصِحُّ لأنّ الرّقَّ ذُلٌّ فلا يصِح إثباتُه للكافر على المُسلم كما لا يَنكِحُ الكافِرُ المُسْلِمَةَ، والثاني وبه قالَ أبو حنيفةَ أنّه يصِحُّ لأنّه طرِيقٌ مِنْ طُرقِ المِلْكِ فيمَلكُ به الكافرُ رقبةَ المُسْلِم كالإرْثِ. والقَولانِ جَارِيان فِيما لَو وُهِبَ منه عبدٌ مسلمٌ فقَبِلَ أو وُصّي لهُ بعَبد مُسْلم، قالَ في التّتِمةِ: هذا إذا قلنا المِلكُ في الوَصِيّةِ يَحصُل بالقَبُولِ فإنْ قلنا يَحصُلُ بالمَوتِ ثبَتَ بلا خِلافٍ كالإرثِ. قالَ الرّافِعيُّ: إنْ قلنا لا يَصِحُّ شراءُ الكَافِر العَبدَ المُسْلمَ فلو اشتَرى قرِيبَه الذي يَعتِقُ علَيه كأبِيه وابنِه ففِيه وجْهانِ أحدُهما لا يصِحُ أيضًا لِما فيه مِنْ ثبُوت المِلْك للكافِر على المُسْلِم وأصَحُّهما الصحةُ لأنّ المِلْك المستعقبَ للعِتْقِ شاءَ المالِكُ أو أبَى ليس بإذْلالٍ، ألا تَرى أنّ للمُسلِم شِراءَ قريبه المُسْلِم ولو كان ذلك إذْلالا لَما جَازَ له إذلالُ أبيه، والخِلافُ جارٍ في كلّ شىء يَسْتعقِبُ العِتْقَ كما إذا قالَ الكافرُ لمُسْلِم أعتِقْ عَبْدَكَ المسلمَ عنّي بعِوَضٍ أو بغَيرِ عِوَضٍ فأجَابه إلَيه، وكَما إذا أقرَّ بحُرّيةِ عبدٍ مُسلِم في يدِ غَيرِه ثم اشتَراه. ولو اشتَرى عَبدًا مُسْلمًا بشَرطِ الإعتاقِ وصَحّحنا الشِراءَ بهذا الشّرطِ فهوَ كما لوِ اشتَراه مُطلقًا لأنّ العِتْقَ لا يَحصُل عَقِيبَ الشّراءِ وإنّما يَزُول المِلْكُ بإزالَتِه،

(١) نصّه أي نصّ الشافعي.

ومنهم مَنْ جعَلَه على وجْهَي شِرَاءِ القَريبِ. (ولا يُباعُ مِنهُ السّلاحُ) أي ءالَةُ الحَربِ (إنْ كانَ) الكافرُ (مِنْ أهلِ) دارِ (الحَرْب) ولم يكن تَحتَ ذمّةِ المُسلمِينَ، (فإنْ فعَل) شَيئًا مِما ذُكِرَ (فهيَ مُعاملاتٌ مَردُودَةٌ) فاسِدَةٌ غَيرُ صَحِيحةٍ (وهوَ عاصٍ بها ربَّه) عزَّ وجلَّ، وقالَ الرافِعيُّ في ءاخِرِ كتابِ البيُوع: ومن المَنْهِيّاتِ بَيعُ السّلاحِ مِنْ أهلِ الحَرْبِ وهوَ لا يَصِحُّ لأنّه لا يُرادُ إلا للقِتالِ فيكونُ بَيعُه مِنهُم تَقويةً لَهُم على قتالِ المُسلِمينَ، ويَجوزُ بَيعُ الحَدِيدِ منهُم لأنّه لا يتَعيّنُ للسّلاح وقالَ النَّوويُّ في الزِيادات قلتُ: بيعُ السّلاح لأهلِ الذّمةِ في دارِ الإسلام صَحِيحٌ وقيلَ وجْهانِ حَكاهُما المُتولّي والبغويُّ والرُّويانيُّ اهـ. وقال الرافِعيُّ أيضًا وكذا بَيْعُ السّلاحِ مِنَ البُغاةِ وقُطّاعِ الطّريقِ مَكرُوهٌ لكنّه صَحِيح. قال النّوويُّ قلتُ الأَصَحُّ التّحريمُ قالَه الغَزاليُّ في الإحياءِ. والله أعلَمُ. (وأمّا الجُنْدِيّةُ مِنَ الأتْراكِ والتُّركُمانِيّةِ) - بالضّم - جِنْسٌ خَاصٌّ مِنَ الأَتْراكِ (والعَربُ) الجاهلةُ (والأكْرادُ) جِيلٌ مِنَ النّاسِ مُختلَفٌ في نَسبهم (والسُّرّاقُ) وهمْ قُطّاعُ الطّريقِ النّشّالَةُ (والخَونَةُ) مُحَرَّكَةً جَمْعُ خَائِن (وأَكَلَةُ الرّبا) همُ الذين يَتعامَلُون بالرِبا في مُعاملاتِهم مِنَ التُّجّار (والظَّلَمةُ) الذين يَظلِمُونَ الناسَ فَيأخذُونَ أمْوالَهم بغَير وجْهٍ شَرعيّ (وكلُّ مَنْ أكثَرُ مالِهِ حَرامٌ فلا يَنبَغِي أنْ يُتملَّكَ مِمّا في أيْديْهم شيءٌ لأنّها حَرامٌ، إلا إذا عَرَفَ) ما يَأخذه منهُم (بعَيْنه أنّه حَلالٌ) فيجوز له أخْذُ ذلك وقال الدّارِميُّ في ءاخِرِ بابِ التّخالُفِ يُكرَه مُبَايعَةُ مَنْ يُرابِي أو يُطَفّفُ أو يأخُذ ما ليسَ لهُ، فإنْ فَعلَ لم يَبْطُل إذا لم يَتيقَّنْ أنَّ ما أخَذَه حَرامٌ اهـ. وقالَ الرافعيُّ: ويُكرَه مُبايعَةُ مَنِ اشتَملَتْ يَدُه على الحَلالِ والحَرام سَواءٌ كانَ الحَلالُ أكثَرَ أو بالعَكسِ ولو بايعَه لم يُحكَم بالفَسادِ، وعن مالِكٍ أنّ مُبَايعَةَ مَنْ أكثَرُ مَالِهِ حَرامٌ باطِلٌ اهـ (وسَيأتي تَفصِيلُ ذلكَ في كتابِ الحلالِ والحَرام) قَرِيبًا بعدَ هذا الكِتابِ.

(الرُّكنُ الثّاني في المَعقُودِ عليه وهو المالُ المَقْصُود نَقْلُه مِنْ) ذِمّةِ (أَحدِ

العَاقِدَينِ إلى) ذِمّةِ (الآخرِ ثَمنًا كانَ أو مُثْمَنًا) وهو ما قامَ مقامَ الثَّمَنِ، وجُملَةُ ما قِيلَ في الثّمَنِ والمُثْمَنِ ثلاثَةُ أقوال[1] أحَدُها أنّ الثّمنَ ما أُلْصِقَ به الباءُ، ويُحكَى هذا عن القَفّالِ، والثّاني أنّ الثَّمَنَ هو النّقدُ والمُثْمنَ ما يُقابِلُ [ذلك][2] على اختِلافِ الوَجْهَينِ، والثالثُ وهوَ الأصَحُّ أن الثَّمنَ هو النّقدُ والمُثْمنَ ما يُقابِلهُ فإنْ لم يكنْ في العَقْدِ نَقْدٌ أو كان العِوضَان نَقْدَين فالثّمَنُ ما أُلصِقَ به البَاءُ والمُثْمَنُ ما يُقَابِلُه، ولو باعَ أحدَ النّقدَينِ بالآخرِ فَعلَى الوَجْه الثاني لا مثمنَ فيه، ولَو باعَ عَرْضًا بعَرْضٍ فعلَى الثاني لا ثَمَن فيه وإنّما صَحَّت مُقايضَةً (فيُعتَبرُ فيه سِتّةُ شُروطٍ) واقتَصَر في الوَجِيز على خَمسَةٍ (الأوَّلُ أنْ لا يكونَ نَجسًا في عَيْنِهِ فلا يصحُّ بيعُ كَلْب وخِنزِير) وما تولّد مِنهُما أو مِنْ أحَدِهما رُويَ أنّ النّبي ﷺ نَهى عن ثَمن الكَلْب، وفي حديثِ جابرٍ مَرفُوعًا «**إنّ الله عزَّ وجلَّ حرَّم بيعَ الخَمْر والمَيْتَةِ والأصنام والخِنزِير**» ولا فَرْقَ بينَ أن يكون الكلبُ مُعلَّمًا أو غيرَ مُعَلَّم، وبهذا قالَ أحمَدُ، وعن أبي حَنِيفَةَ رحمَه الله تَجويزُ بَيع الكَلب إلا أنْ يكونَ عَقُورًا ففيه رِوايتان، وعن أصحابِ مالِكٍ اختِلافٌ فيه منهُم مَنْ لم يُجَوّزْه ومنهُم مَنْ جوَّزَ الكلْبَ المَأْذُونَ في إمسَاكِه.

(ولا) يَصِحُّ (بَيعُ زِبْلٍ) بالكَسْرِ (وعَذِرَةٍ) بفَتْح فكَسْرٍ وِزَان كَلِمَةٍ ولا يعرف تخفيفها الخُرء فإنّهما نَجِسا عَيْن، وقال أبو حَنيفة يَجوزُ بَيعُ السّرجِين الثّخِينِ لِمَا تُسَمَّدُ به الأرضُ فصَارَ مِما يُنتفعُ به في حَالٍ، وَوَافَقَ أحمدُ الشافعيَّ ومالِكًا في عدم جَوازِ بَيْعِ السّرْجِين والبَولِ.

تَنبِيهٌ قالَ أصحَابُنا[3] لا يَجوزُ بَيعُ شعر الخِنْزير ويَجُوزُ الانتفاعُ به للخَرْزِ لأنّه نَجِسُ العَيْنِ[4]، ولا يَجُوزُ [بيعه][5] إهانةً له كالخَمْرِ وهذا لأنّ

---

(١) هكذا في النسخة الخطية والمناسب ثلاثة أوجه كما في العزيز.

(٢) زيادة من العزيز.

(٣) يعني الحنفية.

(٤) للضرورة فإن ذلك العمل لا يتأتى بدونه، الهداية (٣/ ٨١).

(٥) زيادة من تبيين الحقائق (٤/ ٣٧٦).

جَوازَ بَيعِه يُشْعِرُ بإعْزازِه في غَيرِ الآدَمِيّ، ونجَاسَتُه تُشْعِرُ بهوان المَحَلّ، وإنّما جازَ الانتِفاعُ به للأَساكِفَةِ لأنَّ خَرْزَ النّعالِ والأخْفافِ لا يتَأتّى إلا به[(١)] فكانَ فيه ضَرورةٌ، وعن أبي يوسُفَ أنه يُكرَهُ لأنّ الخرْزَ يتأتّى بغَيره والأوّلُ هوَ الظّاهرُ لأنّ الضّرورةَ تُبِيحُ لَحْمَه فالشَّعْرُ أَوْلَى، ثم لا حَاجةَ إلى شِرائهِ لأنّه يُوجَدُ مُباحَ الأَصْلِ، وقالَ الفَقِيهُ أبو اللّيثِ: إن كانَت الأساكِفَةُ لا يَجِدُونَ شَعْرَ الخِنْزِير إلا بالشّراءِ يَنبَغي أنْ يَجوزَ لهُمُ الشّراءُ لأنّ ذلكَ حَالةُ الضّرُورَةِ، فأمّا البَيعُ فيُكْرَهُ[(٢)] لأنّه لا حَاجَة إليه للبَائِع.

(ولا) يَصِحُّ (بَيعُ العَاجِ والأَواني المُتّخَذةِ منه) وهيَ أَنيابُ الفِيلَةِ ولا يُسَمَّى غَيرُ النّابِ عَاجًا، (فإنّ العَظْمَ يَنْجُسُ بالمَوتِ ولا يَطْهُرُ الفيلُ بالذَّبْح) وهو الحَيوانُ الذي يُسمَّى نَابُه عَاجًا، (ولا يَطهرُ عَظْمُه بالتّنْقِية) لأنّه نجِسُ العَينِ وهوَ قَولُ محمدٍ[(٣)] وهوَ المَشهُورُ مِنْ مَذهَبِ الشّافِعي إلا ما نَقَله الرّافعيُّ وَجْهًا شَاذًّا عن البندنيجي، وقالَ أبو حنيفةَ بطَهارةِ العَاجِ واحتَجَّ بحديثِ: كانَ لِفَاطِمَةَ رضيَ الله عنها سِوارٌ مِنْ عَاجٍ، وهوَ قولُ أبي يوسفَ أيضًا، وحَمَلَه أصْحابُ الشّافعِيّ على ظَهْرِ السُّلَحْفاةِ البَحرِيةِ وهيَ طَاهِرَةٌ[(٤)]، وقالَ صَاحبُ الكَنْزِ مِنْ أصحَابِنا وذَبْحُ ما لا يؤكَلُ لَحمُه يُطَهّر لَحمَه[(٥)] وجِلْدَه إلا الآدميَّ والخِنزيرَ، ولكنْ نَقلَ المتأخِرُونَ أنّ أصَحَّ ما يُفتَى به أنّه يُطَهّرُ جِلْدَه دُونَ لَحْمِه. والله أعلم.

(ولا يَجُوز بَيعُ الخَمْرِ) لأنّه نَجِسُ العَينِ، وقَدْ تَقدَّم حَديثُ جابرٍ قَرِيبًا.

---

(١) الظاهر أنه في ذلك الزمن كانوا لا يجدون لصنع الخف إلا شعر الخنزير.

(٢) يكره عندهم معناه معصية، عند الحنفية ما كان دليل تحريمه قطعيًّا يقولون يَحرم وما كان دليله غيرَ قطعي يقولون يُكره.

(٣) أي محمد بن الحسن.

(٤) قالوا سِوار فاطمة رضي الله عنها كان من ظهر السلحفاة البحرية ما كان من عظم الفيل وهكذا فسر الشافعية وهذا الذي يليق، ظهر السلحفاة البحرية طاهر لأنّ ميتة البحر طاهرة.

(٥) على هذا القول يطهر لحمه لكن لا يجوز أكله.

(ولا بَيْعُ الوَدَكِ[١] النَّجِسِ المُسْتَخرَجِ مِنَ الحَيواناتِ التي لا تُؤكَلُ) مِمّا يتَحلَّبُ مِنْ شَحْمِها ولَحْمِها (وإنْ كانَ يَصْلُحِ للاستِصْباح أو طِلاءِ السُّفُنِ) وذلكَ في أظْهَرِ القولين، وفي شَرحِ الوَجيزِ ودَكُ المَيْتةِ[٢] إنْ نَجُسَ بعارِضٍ ففِي بَيْعِه خلافٌ مَبنيٌّ على أنه هل يُمكِنُ تَطهِيرُه، فعن ابنِ سُرَيج وأبي إسحٰقَ يُمكِنُ تَطهِيرُه وعن صاحِبِ الإفصَاحِ وغيره أنّه لا يُمْكِنُ، فَعلَى هذا لا يَجُوز بَيْعُه، قالَ النّوويُّ في زياداتِ الرّوضةِ: هذا التّرتيبُ غلَطٌ وإنْ كانَ قَدْ جَزمَ بِهِ المُصَنّفُ في الوَسِيط وكيف يصِحُّ بَيعُ ما لا يُمكِنُ تَطهِيرُه، قال المُتَولّي في بَيْع الصّبْغ النّجِس طَريقان أحَدُهما كالزَّيتِ، والثاني لا يصِحُّ قَطْعًا لأنّه لا يُمكِنُ تَطهِيرُه وإنّما يصبَغُ به الثّوبُ ثم يُغْسَلُ، والله أعلم.

(ولا بأسَ ببَيع الدُهْنِ الطّاهر الذي نَجُسَ بوقُوع نَجاسةٍ أو مَوتِ فَأْر فيه فإنّه يَجُوز الانتفاعُ به في غَيرِ الأَكْلِ وهو في عَيْنِه ليسَ بنَجِسٍ) وعِبارةُ الوَجِيز: والدُّهْنُ إذا نَجُسَ بمُلاقاة النّجاسةِ صَحَّ بَيْعُه وجَازَ الاستِصباحُ به على أظْهَر القَولينِ. قالَ الرافِعيُّ التّقييدُ بكونِ نجَاسَتِه بالمُلاقاةِ مُحتَاجٌ إليه لِيَجيء القَولانِ في البيع وغير محتاج إليه ليجيء القولان في الاستِصْباح، وقولُه على أظْهَرِ القَولَين غَيرُ مُسَاعَدٍ عليه في البيع بل الظّاهرُ عندَ الأصْحاب مَنْعُه، وبه قالَ مالِكٌ وأحمدُ خِلافًا لأبي حنيفةَ، وقال النّوويُّ في الزِيادات: ينبَغِي أنْ يُقْطَع بصحّةِ الاستِصباح به وبنَى الإمامُ في النهاية مَسألةَ الدُهْنِ على وجهٍ ءاخرَ فقال: إنْ قلنا يُمكِنُ تَطْهِيرُه جازَ بَيعُه وإلا ففِي بَيْعِه قولانِ مَبْنِيّان على جوازِ الاستِصْباح بالدُهْن النّجِس، وعلى هذا جَرى المُصَنّفُ في الوَجِيز[٣] فذَكرَ قَولَين في البَيْع. والله أعلَم.

---

(١) أي دَسَم اللّحم.

(٢) لفظ الميتة مثبت في المخطوط وينبغي حذف هذا القيد بناء على ما في كتب المذهب كالعزيز.

(٣) يعني بالمصنّف الغزاليّ أما الإمام فهو إمامُ الحرمَين شيخ الغزالي.

وممّا يُحتَجُّ به على امتِناعِ تَطْهِيرِ الدُّهْنِ النَّجِس ما رُوِي أنّه ﷺ سئِلَ عن الفَأرة تَمُوت في السَّمْنِ فقالَ «**إنْ كانَ جَامِدًا فألقُوها وما حَوْلَها وإنْ كانَ ذائِبًا فأَرِيقُوه**»، ولو كانَ جَائِزًا لَمَا أَمَرَنا بإراقَتِه، وحُكِيَ هذا القولُ عن ابن أبي هُريرة وهو أصَحُّهما وبه قال أبو إسحٰقَ.

(وكذَلِكَ لا أَرى بأسًا ببَيع بِزْرِ القَزّ) وعِبارةُ الرّافعيّ: ويَجُوزُ بَيعُ الفَيْلَج وفي باطِنه الدّودُ المَيْتَةُ، لأنّ إبقاءَها فيه مِنْ مصَالحِه كالحَيوانِ يَصِحُّ بَيعه والنّجاسَةُ في بَاطنه. قال النّوويُّ في الزّيادات: الفَيْلَجُ بالفاءِ وهوَ القَزُّ، ويَجوز بَيْعُه وفيهِ الدّودُ سَواءٌ كانَ مَيْتًا أو حَيًّا وسَواءٌ باعَه وَزْنًا أو جُزافًا صرَّح به القَاضي حُسَين في فَتاويه. والله أعلم اهـ. (فإنّه أصلُ حيوانٍ يُنتفَعُ به، وتَشبِيهُه بالبَيْضِ وهو أصلُ حَيوانٍ أوْلَى مِنْ تَشْبِيْهه بالرَّوثِ، ويجُوز بَيعُ فَأرةِ المِسْكِ) رُوِيَ ذلكَ عن ابنِ سُرَيج، وقيلَ بَيعُ المِسْكِ في الفَأرةِ باطِلٌ سَواءٌ بِيْعَ معَها أو دُونَها، ولا فرقَ بينَ أن يكونَ رأسُ الفأرةِ مَفتُوحًا أو لا، ولو رأى المِسْكَ ثم اشتَراه بعدَ الرّدِ إليها صَحَّ، فلو رأى الفَأرةَ دونَ المِسْكِ ثم اشتَراه بعدَ الرّدّ إليها فإنْ كان رَأسُها مَفتُوحًا فرأَى أَعلاه يَجُوز[1] وإلا فعلَى قَولَي بَيْع الغَائِب. (ويُقْضَى بطَهارتِها إذا انفصلَتْ مِنَ الظّبْيةِ في حالِ الحَياةِ) وقالَ الرافعيُّ وفي بَيْع بِزْر القزّ وفَأرَةِ المِسْكِ خلافٌ مَبْنِيٌّ على الخِلافِ السّابقِ في طَهارَتِهما اهـ. وَوافقَه محمدٌ في جَوازِ بَيْع دُود القَزّ وبَيْضِه، وقالَ أبو حنيفةَ لا يَجُوز بَيعهُما، وأبو يوسفَ معه في الدُّودِ ومعَ محمّد في بيْضِه وقيلَ فيهِ أيضًا معه، ولأبي حنيفةَ أنّ الدُّودَ مِنَ الهَوامّ وبَيضه لا يُنتفَعُ به فأشْبَه الخَنافِسَ والوَزَغاتِ وبَيضَها، ولِمُحَمدٍ أنّ الدودَ يُنتفَعُ به وكذا بَيضُه في المَآل فصَار كالجَحْشِ والمُهْرِ، ولأن النَاسَ قَد تعامَلُوه فمَسّتِ الضّرورةُ إليه والفَتْوى على قَولِ مُحَمّدٍ.

(١) المثبت في النسخة الخطية عبارة لا يجوز وهو خطأ والصواب أنه يجوز كما في العزيز.

(الثاني أنْ يكونَ) المَبِيعُ (مُنْتَفعًا به) وإلا لَم يكنْ مالا وكانَ أَخْذُ المَالِ في مُقابلَتِه قَريبًا مِنْ أكلِ المالِ بالبَاطِل، ولِخُلُوّ الشّىءِ عن المَنْفَعةِ سبَبان أحدُهما القِلةُ كالحَبّةِ من الحِنْطةِ والزّبيبِ وغيرهما فإنَّ ذلكَ القَدْرَ لا يُعَدُّ مَالا ولا يُبذَلُ في مُقابلَتِه المالُ، ولا يُنظرُ إلى ظُهورِ الانتِفَاعِ إذا ضُمَّ هذا القَدْرُ إلى أَمثالِه ولا إلى ما يفرَضُ مِنْ وَضْعِ الحبّةِ الواحِدَةِ في الفَخّ، ولا فَرْقَ في ذلكَ بينَ زَمانِ الرُّخْصِ والغَلاءِ، ومعَ هذا فلا يَجوزُ أَخذُ الحبّةِ والحَبّتَينِ مِنْ صُبْرَةِ الغَيْرِ إذ لو جوَّزناه لانْجرّ إلى أخذِ الكثير، ولَو أخَذَ الحبّةَ ونحوَها ءاخِذٌ فعَليه الرّدُ، فإنْ تَلِفَت فلا ضَمان إذْ لا مَالِيّةَ لها، وعن القَفّالِ أنه يَضْمَنُ مثلَها[1]. والثّاني الخِسّةُ (فلا يَجُوز بَيعُ الحشَراتِ كالفَأرة) وفي نُسْخةٍ ولا الفَأرةِ (والحَيّةِ) والخُنفُسِ والعَقْرَبِ والنّمْلِ ونَحوِها (ولا التِفَاتَ إلى انتِفَاعِ المُشَعْوِذ بالحَيّةِ، وكذلكَ لا التِفاتَ إلى انتفاعِ أربابِ الحِلَقِ في إخراجِها منَ السّلّةِ وعَرْضِها على الناسِ) ولا إلى مَنافِعِها المَعدُودَةِ في الخَواصّ، فإن تلكَ المَنافِعَ لا تُلْحقُها بما يُعَدُّ في العَادةِ مَالا، ونَقلَ أبو الحسَنِ العَبّادِيُّ وجْهًا أنه يَجُوز بَيعُ النّمْلِ بعَسْكَر مُكْرم[2] لأنه يُعالَجُ به السُّكر وبنَصِيبِيْنَ لأنه يُعالَجُ به العقَارِبُ الطّيارَةُ.

(ويَجوزُ بَيعُ الهِرّةِ) لأنّها يُنتفَعُ بها، وقَدْ وصَّى الشّارِعُ علَيها، وعَدَّها مِنَ الطّوافاتِ علينا، وأمّا ما رُوِيَ منَ النَّهْي عن ثَمنِ الهرةِ فقالَ القَفّالُ: أرادَ الهرةَ الوَحْشِيّةَ أو ما ليسَ فيه مَنفَعةُ استِئناسٍ ولا غَيرِه.

ثم اعلم أنّ الحيواناتِ الطّاهِرةَ على ضَربَين أحدُهما: ما يُنتفَعُ بِهِ فيَجوزُ بَيعُه كالغَنَم والبِغَالِ والحَمير، ومنَ الصّيُودِ كالضّبّ والغِزلانِ ومنَ الطّيُورِ كالحَمام والعصَافِيرِ والعُقابِ، (و) بَيعُ (النّحلِ) مِنَ الكَوَّارةِ صَحِيحٌ إنْ كانَ قَدْ شَاهدَ جَمِيعَها وإلا فهوَ في صُورَةِ بيعِ الغَائِب، فإنْ

---

(١) هذا الصواب ما قالَه القفّال إلا إذا كان صاحبُ الحبة والحبتين لا يطلُب عِوَضًا.

(٢) بلدٌ فيها هذه النمل التي لها هذا الشأن.

باعَها وهيَ طَائرةٌ مِنَ الكوَّارةِ فمنهُم مَنْ صَحّح البيعَ كبَيع النّعَم المُسيَّبَةِ في الصّحراءِ وهذا ما أوردَه في التتمة، ومنهم مَنْ منَعه إذْ لا قُدرَةَ على التّسلِيم في الحَالِ والعَودُ غيرُ مَوثوق به. وهذا ما أورده في التّهذيبِ. قالَ النّوويُّ قلتُ الأصَحُّ الصِحّةُ والله أعلَمُ اهـ. ووَافقَ محمدٌ الشافعيَّ في جَواز بَيْع النّحلِ إذا كان مُحرزًا لأنّه حيوانٌ مُنتفَعٌ به وإنْ كانَ لا يؤكلُ فصارَ كالحِمَار، وعند أبي حنيفَة وأبي يوسفَ لا يجُوز بيعُه لأنّه مِنَ الهَوامّ كالزُّنبُورِ وهَوامّ الأرضِ والانتفاعُ بما يَخرُج منه لا بعَينِه فلا يكونُ مُنتفَعًا به والشيءُ إنّما يصيرُ مَالا لكَونِه مُنتفعًا به، حتى لو باعَه بالكَوَّاراتِ صَحّ تَبعًا لها ذكره القُدُورِيُّ في شَرحه. وذكرَ الكَرْخِيُّ[1] أنّه لا يجوزُ بيعهُ معَ العَسل وقالَ الشّيءُ إنّما يَدخُل في العَقْدِ تَبعًا لغَيرِه إذا كانَ مِنْ حقوقِه كالشّربِ[2] والطّرِيقِ. اهـ.

ومنَ الحَيواناتِ الطّاهِرَةِ مِمّا يُنتفَعُ به الجَوارحُ، وإليه أشارَ بقَوله (وبَيعُ الفَهْدِ) وهو حَيوانٌ مَعروفٌ يقبَلُ التّعليمَ، وفي حُكمه الصّقْرُ والبَازِيْ، (و) في بَيعِ (الأَسدِ) والذّئبِ والنَّمرِ خِلافٌ فمقتضى سِياقِ المُصَنّفِ هنا جَوازُ بَيعِها، ومُقتَضى سِياقِه في الوَجيز المَنعُ فإنّه قالَ وبَيعُ السّباع التي لا تَصيدُ باطِلٌ، أي لا تَصلُح للاصطِياد والقِتالِ، ولا نَظَر إلى اقتناءِ الملُوكِ للهَيبةِ والسّياسَةِ فلَيسَتْ هي مِنَ المنافع المُعتبرة. وعن القاضي حُسَين حِكايةُ وجه في صحّةِ بَيْعِها لأنّها طَاهِرةٌ والانتفاعُ بجُلودِها مُتوَقعٌ في المآلِ. (وما يَصلُح للصّيدِ) أي للاصطياد (أو يُنتفَعُ بجِلْدِه) أي ولو في المآلِ. ولا يَجُوز بَيعُ الحِدَأة[3] والرَّخَمَةِ والغُرابِ، وإنْ كان في أجنِحَة بعضِها فائِدَةٌ جاءَ فيها الوَجهُ الذي حَكاه القاضِي حُسَينٌ وهكذا قالَ الإمامُ، لكن بينهما فَرْقٌ لأنّ الجلُودَ تُدْبَغُ فتطْهرُ ولا

---

(١) الكرخيّ من كبار الحنفية.

(٢) الحصة من الماء الذي يُسقى به الزرع والأشجار.

(٣) طائر يخطف اللحم إذا رأى إنسانًا يحمله حجمه قريب من الصقر لونه أسود.

سَبيلَ إلى تَطْهِيرِ الأجنِحَةِ. قالَ النّوويُّ في الزِيادات: قلتُ وَجْهُ الجَواز الانتِفاعُ برِيشِه في النّبالِ فإنّه وإنْ قلنا بنَجاسَتِه يَجوز الانتفاعُ به في النّبال وغَيرِها[1] والله أعلم اهـ.

(ويَجوزُ بَيعُ الفِيْلِ لأَجْلِ الحَمْلِ) عليه فإنَّه يَحملُ أضعافَ ما تَحمِلُه الجِمالُ فالانتِفاعُ به حاصِلٌ.

(و) مِنَ الحيواناتِ ما يُنتَفَعُ بلَونهِ أو صَوتهِ وإلَيه أشَارَ المُصَنّفُ بقَوله (يَجوز بَيعُ الطُّوطيّ وهوَ الببّغاءُ) أي لِحُسْنِ صَوتهِ، أمّا الببّغاءُ - فبِمُوَحَّدتَينِ الثّانيةُ مُشَدَّدةٌ مفتُوحَةٌ ثم غَينٍ مُعجَمةٍ - طَائِرٌ مَعرُوفٌ، وتعريفُ الطُّوطِيّ بهِ غَريبٌ، والطُّوطِيُّ لم تَعْرِفهُ العربُ ولا ذكرُوه في كتُبِهم، وقَد نقَلَ السُّيوطيُّ في كتابِه «العُنوانُ في أسماء الحَيوانِ» مِمّا زادَ به على صَاحبِ «حَياةِ الحَيوانِ» وعَزاه إلى الغَزاليّ ثم قالَ وهو الببغاءُ وهذا الطّائرُ مَعروفٌ في بلادِ العجَم ويُسَمُّونَه هكذا، وهو صَغِيرٌ أصغَرُ من العُصفُور قَليلًا مختَلِفُ الألوانِ قابِلٌ للتّعلِيم حسَنُ الصَّوتِ يُرَبُّونَه في الأقْفاصِ، ومنه ما هو أصغَرُ مِنَ الحمَامةِ أخضَرُ اللّونِ طَويلُ الذّنَبِ، ومنه ما هوَ أكدَرُ يُجْلَبُ مِنْ بلادِ الحبَشِ، ويُطلَقُ على الكُلّ اسمُ الطُّوطِيّ فإنْ كانت الكلمةُ عَربيةً فيكونُ مِن طأطأ عُنقَه، وهذا الجِنسُ مِنَ الطّير كذلكَ كثيرُ الطأطأةِ يتَعلّقُ برجْلَيْه في غُصْنٍ أو خشَبٍ ويُطأطِئ ويَنطِقُ بأصواتٍ غَرِيبَةٍ أو يكونُ سُمّيَ باسمِ صَوْتِه. والله أعلم.

(والطّاووسِ) لحُسْنِ لونهِ وإنْ كانَ صَوتُه مُنفّرًا، (وكذا) سَائرُ (الطّيور المَلِيْحَةِ الصُّوَرِ) الحَسنةِ الألوانِ (وإنْ كانَت لا تؤكَلُ فإنّ التّفَرُّجَ بأصْواتِها) ونغماتِها (والنّظَرِ إليها غَرضٌ مقصودٌ ومُباحٌ) شَرعًا، ويُلحَقُ بالفهْدِ أو الهرةِ القِردُ فإنّه يُعَلَّمُ الأشياءَ فيتعَلَّمُ، فإنْ قلتَ: ذكَرتُمْ أنّ النّظَرِ إلى الألوانِ الحسَنةِ غَرضٌ مقصُودٌ مُباحٌ، فإذا وجَدنا بعضَ الكِلاب على هذا الوصفِ فهَلّا يجُوز اقتِناؤه فاستَدْرَكَ المُصَنّفُ

(1) أما الريش الطاهر فيجوز بيعه وشراؤه.

لِلجَوابِ عنه حيثُ قالَ (وإنمّا الكَلبُ هو الذي لا يجُوز أن يُقْتَنى إعجابًا بصُورتهِ) ولَونهِ (لنَهْي رسولِ الله ﷺ عنه) في قَولِه «**مَنِ اقْتَنى كَلْبًا إلا كَلْبَ مَاشِيةٍ أو ضَارِيًا نقَصَ مِنْ عمَلِه كُلَّ يوم قِيْراطانِ**» رواه مالكٌ وابنُ أبي شَيبة وأحمدُ والشيخانِ والتّرمذيُّ والنَّسائيُّ مِنْ حَديثِ ابنِ عُمرَ، ورَوى مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائيُّ مِنْ حَديثِ أبي هريرة «**مَن اقتنَى كَلْبًا ليسَ بكَلْبِ صَيْد ولا ماشيةٍ ولا أرضٍ فإنّه ينقُصُ مِنْ أَجْرِه قِيراطانِ كلَّ يَوم**»، ورَواهُ الطّبرانيُّ في الكَبيرِ مِنْ حَديثِ عبدِ الله بن مُغَفَّل ورَوى ابنُ حبانَ عنه في صَحيحه بلفظِ «**مَن اقتنَى كَلبًا ليس بكَلبِ صَيْدٍ ولا ماشِيَةٍ ولا حَرْثٍ نقَصَ مِنْ أجْرِه كلَّ يوم قِيراطٌ**»، وجاءَ عن سفيانَ بنِ أبي زُهَيرٍ رضيَ الله عنه رفعه «**مَن اقتنَى كَلبًا لا يُغْنِي عَنه زَرْعًا ولا ضَرْعًا نقَصَ مِنْ عَملِه كلَّ يَوم قِيْراطٌ**»، رواه مَالكٌ وابنُ أبي شَيبةَ والشّيخانِ والنّسائيُّ وابنُ ماجَه، ورَوى ابنُ ماجَه أيضًا مِنْ حديثِ أبي هريرةَ بلفظِ: «**مَن اقتنَى كَلْبًا فإنه يَنقُص مِنْ عَملِه كلَّ يوم قِيراطٌ إلا كلبَ حَرْثٍ أو مَاشِيةٍ**»، وقالَ النوويُّ في الزِيَاداتِ نَقْلًا عن الشّافِعي في المُختَصر لا يَجوزُ اقتناءُ الكَلْب إلا لِصَيْدٍ أو مَاشِيَةٍ أو زَرْع وما في مَعناها هذا نَصُّه واتّفقَ الأصحَابُ على جَواز اقتِنائهِ لِهَذِه الثلاثةِ وعلى اقتِنائِه لتَعلِيمِ الصّيدِ ونَحوِه، والأصَحُّ جَوازُ اقتِنائهِ لحِفْظِ الدُّورِ والدّوابِ، وتَربيةِ الجِرْوِ لِذَلِكَ وتَحرِيمُ اقتِنائِه قبلَ شِراءِ المَاشِيَةِ والزّرعِ، وكذا كلبُ الصّيدِ لِمَنْ لا يَصِيدُ. والله أعلم.

(ولا يَجُوز بَيعُ العُودِ) وهو بالضّم مِنْ ءالاتِ اللّهوِ مَعرُوفٌ والجَمعُ عِيدَانٌ وأعْوادٌ، (والصَّنْجِ) - بفتْح الصّادِ المُهمَلة وسكونِ النونِ وءاخِرُه جِيمٌ - قالَ المُطرزِيُّ هو ما يُتّخَذُ مُدَوَّرًا يُضرَبُ أَحَدُهُما بالآخَر، ويقالُ لِمَا يُجعَلُ في أَطرافِ الدُّفِ من النُحاسِ المُدوَّر صِغارًا صُنُوجٌ أيضًا، وهذا شَيءٌ تَعرِفُه العَربُ، وأما الصَّنْجُ ذو الأوتَار فمختَصٌّ به العجَمُ وكلاهُما مُعَرَّبٌ، (والمزامِيرِ والمَلاهِي) والطنابيرِ وغَيرها مِما يُعَدُّ ءالةً للّهْوِ، (فإنّه لا مَنفَعةَ بها شَرعًا) إنْ كانت بحَيثُ لا تُعدُّ بعدَ الرَّضّ

والحَلّ مَالًا فلا يَجُوزُ بَيْعُها، والمنفَعةُ التي قَبْلَها لما كانت مَحظُورةً شَرعًا كانت مُلحَقَةً بالمَنافِعِ المعدُومَةِ حِسًّا، وإنْ كانَ الرُّضَاضُ يُعدُّ مَالا بَعدُ ففِي جَوازِ بَيْعِها قبلَ الرَّضّ وجهانِ أحَدُهما الجَوازُ لِما فيه منَ المَنفَعة المُتوقعَةِ وأظهَرهُما المَنْعُ لأنّها على هَيئَتِها ءالةُ الفِسْقِ ولا يُقْصَدُ فيها غَيرُه ما دامَ ذلكَ التّركِيبُ باقِيًا.

(وكَذا بَيعُ الصُّوَرِ المَصْنُوعَةِ منَ الطّيْنِ كالحَيوانَاتِ التي تُباعُ في الأعيادِ لِلَعِبِ الصّبيانِ فإنّ كَسْرَها واجِبٌ شرعًا)، وأمّا الأصنامُ والصُّوَرُ المُتّخَذةُ مِنَ الذّهَبِ والخَشَب فيَجْرِي فيها الوَجْهَانِ المَذكُورانِ في ءالاتِ المَلاهِي، وتَوسَط الإمامُ بينَ الوَجْهَينِ فذَكَر وجْهًا ثالثًا وهوَ أنها إن اتُّخِذَتْ مِنْ جَواهِرَ نَفِيسَةٍ صَحَّ بَيْعُها لأنها مَقصُودةٌ في نَفْسِها، وإن اتّخِذَتْ مِنْ خشَبٍ ونَحوه فَلا، وهذا أظْهَرُ عِندَه، وتابَعه المُصَنّفُ في الوَسِيطِ لكنْ جَوابُ عامّةِ الأصْحَابِ المَنعُ المُطْلَقُ وهوَ ظَاهرُ سِياقِ الوَجِيز، ويَدُلُّ عليه خَبرُ جَابرٍ المُتَقدّم في أوّلِ الرُّكْنِ، (وصُوَرُ الأشْجَار) في الوَرقِ (يُتَسامَحُ بها) لِكَونِها لا ظِلَّ لها ولا أرْواحَ، ويُلحَقُ بِها صُوَرُ القصُورِ والجِبالِ والبِحَار والمُدنِ. (وأمّا الثيابُ والأطباقُ التي عليها صُوَرُ الحَيوانِ) فإنّه (يصِحُّ بَيعها، وكَذا السّتُورُ) التي تُرخَى على الأبوابِ، (وقَدْ قالَ رسولُ الله ﷺ لِعائِشَة) رضيَ الله عنها حينَ اتّخذَتْ في بَيتِها قِرَامًا[1] فيه صُوَرٌ فكَرِهَهُ ﷺ فقالَ «**أمِيطِي عَنّا قِرامَكِ**» وقال لها «**اتّخِذي مِنه نَمارِقَ**» جَمْعُ نُمْرُقَة أي وسَائِدَ، وهوَ متّفَقٌ عليه مِنْ حَدِيثها، (فلا يجُوزُ استِعمالُها) حَالةَ كَونِها (مَنصُوبةً) على الحَائِطِ أو غَيرِه، (ويَجُوز استِعمالُها (مَوضُوعَةً) على الأرضِ (وإذا جازَ الانتفاعُ بها مِنْ وجهٍ صَحَّ البَيعُ لِذلِكَ الوَجْهِ) والله أعلَم.

---

(١) القِرَام سِترٌ فيه رَقْمٌ ونُقُوش.

(الثالثُ أنْ يكونَ) المَبِيعُ (المُتَصَرَّفُ فيه مِلكًا للعَاقِد) وعبارةُ الوَجيز أن يكونَ مَملُوكًا للعَاقِد، وقالَ في مَوضِع ءاخرَ كَونه مِلكًا لِمَن يقَعُ العَقْدُ له إنْ كانَ مُباشِرَه لِنفسِه فيَنبغي أنْ يكونَ لهُ، وإنْ كانَ مُباشِرَه لغَيره بوِلايةٍ أو وكالةٍ فينبغي أنْ يكونَ لِذَلِكَ الغَيرِ، وإليه أشارَ بقولِهِ (أو مَأذُونًا فيه مِنْ جِهَةِ المَالِكِ) قالَ الرّافِعِيُّ واعتبارُ هذا الشّرطِ ليسَ مُتّفقًا علَيه ولكنّه مُفَرَّعٌ على الصّحيح كَما ستَعرِفُه. وفي الفَصْلِ مَسائلُ منها ما أشارَ إليه المُصَنِفُ بقَولِهِ (فَلا يَجُوز أَنْ يَشتَرِيَ مِنْ غَيرِ إذن المَالِكِ انتظارًا لإذن المالِك بل لو رَضِيَ بعدَ ذلكَ وَجَبَ استئنافُ[١] العَقْدِ) وهذا مَبنيٌ على الجَديدِ هنا أنّه إذا باعَ مالَ الغَير بغَير إذنٍ وولايةٍ يكونُ لاغِيًا لِمَا رُويَ أنّه ﷺ قالَ لحَكِيم بنِ حِزَام «**لا تَبعْ ما ليسَ عِندَكَ**»، والقَديمُ أنّه يَنْعقِدُ مَوقُوفًا على إجَازةِ المَالِكِ إنْ أجازَ نفَذَ وإلا لَغا لِما رُويَ أنّه ﷺ دفَع دِينارًا إلى عُروة البَارِقِيّ لِيَشْتَرِيَ به شاةً فاشتَرى به شَاتَين وباعَ إحداهُما بدِينار وجَاء بشَاةٍ ودِيْنار، فقالَ النبيُّ ﷺ «**باركَ الله لكَ في صَفقَةِ يمينِكَ**»، والاستِدلالُ أنّه باعَ الشّاةَ الثّانيةَ بغَير إذنِ النَّبيّ ﷺ ثم إنّه أجَازَه ولأنّه عَقْدٌ لهُ مُجِيْزٌ في الحَالِ فيَنعَقِدُ مَوقُوفًا كالوَصِيَّةِ، ومشَى المُصَنّفُ على القَولِ الجَدِيد وقالَ (ولا يَنْبَغِي أنْ يَشتَرِيَ مِنَ الزّوجَةِ مالَ الزّوج ولا مِنَ الزّوجِ مالَ الزّوجَةِ ولا منَ الوَلدِ مالَ الوَالدِ اعتِمادًا على أنّه لَو عَرفَ رضِيَ به، فإنّه إذا لم يكن الرّضا مُتَقَدّمًا لم يصِحَّ البَيعُ)، ومِمّا يؤيّدُ القَولَ الجديدَ أنّ بيعَ الآبِقِ غَيرُ صَحِيح مَع كونهِ مملوكًا لهُ لِعدَم القُدرَةِ على التّسلِيم، فبَيعُ ما لا يَملكُ ولا قُدرَة على تَسْلِيمهِ أوْلَى أنْ لا يصِحَّ، ومِمّا لهُ تَعلُّقٌ بهذِهِ المسئلَةِ أنّ الفُضُوليَّ لو اشترى لغَيره شَيئًا نُظِرَ إنِ اشتَرى بعَينِ مالهِ ففِيه القَولانِ وإنِ اشتَرى في الذّمةِ نُظِرَ إنْ أطلَقَ ونَوى كونَه للغَير فعَلَى الجَديدِ يقَعُ عن المُبَاشر وعلى القديم يَتوقَّفُ على الإجَازَةِ فإنْ رَدّ نفَذَ في حَقّه ومذهَبُ مالِك

---

(١) أي تجديده.

كالقَولِ القديم، وعندَ أحمدَ رِوايتانِ كالقَولَين، ومَذهبُ أبي حنيفةَ كالقَولِ القَديم في البَيْع وأمّا في الشّراء فقَدْ قالَ في صُورَةِ شِراءِ المُطلَق يقَعُ عن جِهَة العَاقِدِ ولا ينعَقِدُ مَوقُوفًا.

ومِنْ مَسائلِ هذا الفَصل لو غَصبَ أمْوالا وباعَها وتَصرَّفَ في أثْمانِها مَرّةً بعدَ أُخْرَى ففِيه القَولانِ أصَحُّهما البُطلانُ[١] والثاني للمَالِكِ أنْ يُجيزَها ويأخُذَ الحَاصِلَ منها، وعلى هذا الخِلافِ يَنبَني الخِلافُ في أنَّ الغَاصِبَ إذا رَبِحَ في المَالِ المَغصُوبِ يكونُ الرّبح لهُ أو للمَالِك مَذكُورٌ في بابِ القِراض. ففي مسَائِل هذا الفَصْل لو باعَ مالَ أبيه على ظنّ أنّه حَيٌّ فهوَ فُضُوليٌّ فبان أنه كانَ يومَئذ مَيتًا وأنَّ المَبِيعَ مِلكُ العاقِد ففِيه قولانِ أصَحُهما أنّ البيعَ صَحِيحٌ لِصُدُوره مِنَ المَالِك، الثاني أنّه باطِلٌ لأنّ هذا العَقْدَ وإنْ كانَ مُنَجَّزًا في الصُّورَةِ فهوَ في المَعنَى مُعَلَّقٌ، وقَدْ ضُعّفَ هذا القَول. (وأَمثالُ ذلكَ مِما يَكثُر في الأَسواقِ فَواجِبٌ على العبدِ المُتَديّنِ أنْ يحتَرِزَ مِنه) استِبْراءً لدِيْنِه.

(الرّابعُ أنْ يكونَ المَعقُودُ عليه مَقدُورًا على تَسليمِهِ) ولا بد منَ القُدرةِ على التّسلِيم لِيَخرُجَ العقدُ عن أنْ يكونَ بَيعَ غرَرٍ ويُوثَقَ بحصُولِ الغَرَض، ثم إنّ القُدرةَ على التّسليم قَد تكونُ (شَرعًا) أي مِنْ حيثُ الشرعُ (و) قَد تكونُ (حِسًّا) أي مِنْ حيثُ الحِسُّ، (فما لا يُقدَرُ على تَسلِيمه حِسًّا لا يَصِحُ بَيعُه كالآبقِ[٢]) والضَّالّ عُرِفَ مَوضِعُه أو لم يُعرَفْ

(١) إذا إنسان غصب مالا وتصرف فيه باع واشترى هذا البيع باطل ثم المالك إن شاء يقول له رد لي مالي وإن شاء أمضاه فينفذ على قول ويأخذ المال الذي جمعه ذلك الغاصب، وعلى قول لا يصح إلا أن يرد عين ذلك المال الذي غصبه وعلى الغاصب التوبة في كلا الحالين.

(٢) رجل له عبد مملوك فرَّ فلا يصح بيعه قبل أن يسْتَردَّه لأن فيه غرَرًا لأن هذا العبد قد لا يعود إلى يده فيكون ضاع مال المشتري. العبد الآبق والمرأة التي نشَزَت على زوجها الصلاة منهما لا تُرفع فوق رؤوسهما شِبْرًا أي لا تقبل أي لا ثواب لهما كذلك الإمام الذي يؤم الناس وهم يكرهونه لسبب شرعي صلاتُه لا ترفع فوق رأسِه شبرًا روى ذلك ابن حبان وغيرُه عن رسول الله ﷺ.

لأنَّه غَيرُ مَقدُور على تَسْلِيمِه في الحَالِ، هذَا هوَ المَشهُور، قال الأئمةُ ولا يُشتَرطُ في الحُكم بالبُطلانِ اليأسُ مِنَ التّسليم بل يكفِي ظُهورُ التّعذُر، وأحسَنَ بعضُ الأصْحَاب فقالَ إذا عُرِفَ مَكانُه وعُرِفَ أنه يتّصِلُ إلَيه إذا رامَ الوُصُولَ فلَيس لهُ حُكمُ الآبِقِ، وقالَ أصحَابُنا ولا يَجُوزُ بَيعُ الآبقِ لِمَا رَوَيْنا ولأنّه لا يُقدَرُ على تَسْلِيمهِ وهوَ شَرطٌ لجَوازِه بخلافِ العَبْدِ المُرسَلِ في حَاجةٍ لثُبوتِ القُدرَةِ على التّسلِيم وقتَ العقدِ حُكمًا لأنّ الظّاهرَ مِنْ حَاله عَودُه إلى مَولاهُ ولا كذلكَ الآبقُ، ولَو باعَه مِمَّن زَعَم أنه عِنْدَه جازَ لأنّ النّهيَ ورَدَ في الآبقِ المُطلَقِ وهو أنْ يكونَ ءابقًا عندَ المُتعاقِدَين وهَذا ليسَ بآبِق في حقِ المُشتَرِي إذْ هوَ في يَدِه فلا يتَناولهُ النصُّ المُطلَقُ إذْ هو ليسَ بعَاجِز عن تسلّمِهِ وهوَ المَانِعُ، ثم لا يصيرُ قَابضًا بمُجرّدِ العَقْدِ إذا كانَ في يَدِهِ إنْ كان أشهد عندَ الأَخْذِ أنّه أخذَه ليَرُدَّه على صَاحبِه لأنّه أمانةٌ عندَه، وقَبْضُ الأمَانةِ لا يَنُوبُ عن قَبْضِ المَبيعِ لأنّ قَبْضَه مَضمُونٌ على المُشتَرِي، أَلا تَرى أنَّ المَقبُوضَ على سَومِ الشّراءِ مَضمُونٌ بالقِيمَةِ ولكنْ وجوبُ الثَّمن في البيع مانِعٌ منْ وجُوبِ القيمَة فقَبْضُ الضَّمانِ أقوى مِنْ قَبْضِ الأَمانَةِ لتأَكُّدِ قَبْضِ الضَّمانِ باللُّزومِ والمِلْك، فإنّ المُشتَرِيَ لو امتَنع عنْ قَبْض المَبيع أُجبِرَ عليه والضّمانُ يوجبُ المِلكَ مِنَ الجَانِبَينِ على ما هوَ الأصلُ عِندَنا، بخلافِ قَبْضِ الأمَانة فإنّه لا يُجبَرُ علَيه ولا يوجِبُ المِلْكَ فكانَ أضعَفَ فلا يَنُوبُ عن الأقوَى ولَو لم يُشهدْ عندَ الأَخْذِ يَصيرُ قابِضًا بمجرّدِ العَقْدِ عِندَهُما خِلافًا لأبي يوسفَ فِيما إذَا لم يأخذْهُ لنَفْسِه بل ليرُدَّه على صَاحِبه، وهذا بناءً على أنّ الإشْهادَ ليسَ بشَرطٍ لكَونه أمانةً عِندَه وعندَهما شرطٌ، ولَو باعَه مِمّن قالَ هوَ عندَ فلانٍ لم يَجُزْ لأنّه ءابِقٌ عندَهما وهو المُعتَبرُ إذْ لا يَقدِرُ على تَسلِيْمه ولو باعَه ثم عادَ قبلَ الفَسخ لم يعد صحيحًا لوقوعِه باطلًا لعدَم المحَلّية كَبيع الطّير في الهَواء قبل التّمَلُّكِ، بخلافِ ما إذا باعَه ثم أَبق قبلَ التّسليم ثم عادَ حيثُ يَجوزُ لأنّ احتمالَ عَودِه يكفي لبَقاءِ العَقْدِ على ما كانَ دونَ الابتداءِ، وعن

أبي حنيفةَ يعودُ صَحيحًا لأنّ المَالِيةَ فيه قائِمةٌ فكانَ مَحلًّا للبَيع فيَنعقِدُ غيرَ أنّه عاجِزٌ عن تَسليمِه فيفسدَ، فإذا ءابَ قبلَ الفَسْخ عادَ صَحِيحًا لِزَوالِ المَانع فيُجبرَانِ على التّسلِيم والتّسَلُّم فصارَ كما لو أبِقَ بعدَ البَيع، وكبيعِ المَرهُون ثم ٱفتُكَّ وبهِ أخَذَ الكَرْخِيُّ وجَماعةٌ مِنَ الأصْحابِ، وبالأوّلِ كانَ يُفتِي أبو عبدِ الله الثّلْجِيُّ وجَماعةٌ مِنَ المشَايخ. والله أعلم.

ثم قالَ المُصَنّفُ (والسَّمكِ في المَاءِ) أي ولا يَجوزُ بَيعُ السّمكِ وهوَ في الماءِ وكذا بَيعُ الطّيرِ وهوَ في الهَواء وإنْ كان مَملُوكًا له لِما فيه مِنَ الغَرر، ولَو باعَ السّمَكَ في بِرْكَةٍ لا يُمكنُه الخُروجُ مِنها نُظِرَ إنْ كانت صغيرةً يُمكِنُ أخْذُها مِنْ غَيرِ مشَقّةٍ صَحّ بَيعُها لِحصُولِ القُدرة، وإنْ كانت كبيرةً لا يُمكِنُه أخْذُها إلا باحتِمالِ تعَبٍ شَديدٍ ففِيه وجْهان أورَدَهما ابن سُرَيج في جَامِعه الصّغِير وأَظهَرُهما المَنْعُ وبه قالَ أبو حنيفةَ كبَيع الآبقِ فإنّه غررٌ، وقَد نُهِيَ عنه، وهذَا كلُّه فِيما إذا لم يَمنَع الماءُ رؤية السَّمَكِ فإن منَعَ الرؤيةَ فهوَ على قَولَي بَيْع الغَائب[1] إلا أنْ لا يَعلَم قِلّةَ السَّمَكِ وكثرتَها وشَيئًا مِنْ صِفاتِها فيَبطُل لا مَحالة، وبَيعُ الحمَام في البُرج على التّفصِيل المَذكُور في البِركَة ولو باعَها وهيَ طائرةٌ اعتِمادًا على عَادةِ عَوْدِها بالليلِ ففِيه وجْهانِ أصَحُّهما عند الإمام الصّحّةُ كبَيع العَبد المَبْعُوثِ في شُغْلٍ وأظهَرُهما ما ذكَره المُصَنِفُ في الوَجِيز المَنعُ وبهِ قال الأكثَرونَ إذْ لا قُدرةَ في الحال وعَودُها غَيرُ مَوثُوق به إذ ليسَ لهُ عَقْلٌ باعِثٌ. والله أعلَم.

وقالَ أصحَابُنا لا يَجوزُ بَيعُ السّمَكِ قبلَ الاصطيادِ لما نُهِيَ عن بَيْع الغَرر، ولأنّه باعَ ما لا يَملِكُه فلا يَجُوز، ثم هوَ على وجْهَين: فإما أنْ يبِيْعَه قبلَ أن يأخُذَه أو بَعدَه، فإنْ باعَه قبلَ الأخْذِ لا يَجوزُ، وإنْ أخذَه

---

(١) في المذهب الشافعي قولان في بيع الغائب، شخص له في بلده فرس أو بقرة أو نحو ذلك مِلْكُه وليس حاضرًا أمامه بعضهم قال بيعه ولو مع الوصف لا يَصح وبعضهم قالَ مع الوصف يصح. لكن أكثر الأئمة قالوا إن وَصَف له وطلَع على حسب الوصف يصح.

ثم ألقَاه في الحَظِيرَةِ فإنْ كانَت الحَظِيرَةُ كبيرةً بحيثُ لا يُمكِنُ أخذُه إلا بحِيلَةٍ لا يَجُوز لأنّه باعَ ما لا يقدِرُ على تَسْلِيمه، فلَو سَلَّمَه بعدَ ذلكَ ينبغي أنْ يكونَ على الرّوايتَين اللَّتَينِ في بَيع الآبقِ بناءً على أنّه باطِلٌ أو فاسِدٌ، وإنْ كانت صَغِيرةً بحَيثُ يمكِنُ أخْذُه بغَيرِ حِيْلَةٍ جَازَ لأنّه باعَ مِلكَه وهو مَقدُورُ التّسلِيم.

ويَثبُت للمُشتَرِي خِيار الرُّؤيةِ عندَ التّسلِيم لهُ، ولا يُعتَدُّ برؤيَتِه وهوَ في الماءِ لأنّ السّمَك يَتفاوَتُ في الماءِ وخَارجَه وكَذا لو دخَلَ السّمَكُ الحَظِيرةَ باحتِيالٍ بأنْ يُسَدَّ عليه فُوهَةُ النّهْرِ أو سُدَّ مَوضِعُ الدّخُولِ حتى لا يُمكِنه الخُروجُ على هذا التّفصِيل، لأنّه لمّا احتُبِسَ فيه باحتِياله صَار ءاخِذًا له ومِلْكَه بمَنزِلَة ما لَو ألقَاهُ فيهِ، وقيلَ لا يَجُوز لأنّ هذا القَدْرَ ليسَ بإحْرازٍ لهُ فَصارَ كطَيرٍ دَخَلَ البيتَ فأَغلقَ علَيه البابَ، وهَذا الخِلافُ فيما إذا لم يُهيّئ الحَظِيرةَ للاصطِياد فإنْ هَيّأها لهُ مَلَكَه بالإجْماع فيكونُ على ما ذكَرْنا مِنَ التّفصِيْل، فإن اجتمَعَ السَّمَكُ في الحَظِيْرة بنفسِه مِنْ غَيرِ صَنْعَةٍ ولم يُسَدَّ علَيه المَدخَلُ لا يَجوزُ بَيْعُه سَواءٌ أمكنَه الأَخْذُ بغَير حِيْلةٍ أم لا لأنه لم يَملِكْه. وأمّا كلامُ أصْحَابنا في عدَم جَواز بَيع الطّيرِ في الهَواءِ فلأنّه غيرُ مَملُوكٍ لهُ قبلَ الأَخْذِ وبَعدَه غيرُ مَقدُورِ التّسليمِ وهَذا إذا كانَ يَطِيرُ ولا يَرجِعُ، وإنْ كانَ لهُ وَكْرٌ عِندَه يَطِيرُ منهُ في الهَواء ثم يَعُودُ إلَيهِ جَاز بَيعُه لأنه يُمكِنُ أَخْذُه مِنْ غيرِ حِيْلَةٍ، وإنْ لم يُمكِن إلا بحِيْلَةٍ لا يَجوزُ لِعدَم القُدرَةِ على التّسلِيم، ولو أخذَه وسَلَّمه يَنبَغي أنْ يكونَ فيهِ رِوايَتانِ كما ذُكِرَ في الآبِق، ولو اجتَمع في أرْضِه الصّيدُ فباعَه مِنْ غير أخْذِه لا يَجوزُ لأنّه لم يَمْلِكْهُ، ولهَذا لو باضَ فيها صَيدٌ أو تكَنَّسَ[1] أو تكسَّرَ يكونُ لِمَنْ أخذَه لِعدَم ملْكِه إيّاهُ، بخلافِ ما إذا عَسَلَ فيها النّحلُ حيثُ يَملِكُه لأنّ العَسَلَ قائمٌ بأرضِه

(١) الكناس: مُستتر الظبيُ في الشجر؛ يقال: كَنَسَ الظبيُ وتَكَنَّسَ، انظر (القاموس المحيط ص٧٣٦، مادة ك ن س).

على وجْه القَرارِ كالأشْجار، ولهذا وجبَ في العسَل العُشْرُ إذا كانَ في أرضِ العُشْرِ كالثّمارِ، وهذا إذا لم يُهَيّئ أرضه لذلكَ فإنْ هَيأَها له بأنْ حَفرَ فيها بئرًا للاصطيادِ ونصَبَ شَبَكَةً فدَخلَ فيها صَيدٌ أو تَعقّدَ به مَلكه لأنَّ التّهيئةَ أحدُ أسْبابِ المِلْكِ، ألا تَرى أنه لو حَطَّ طَسْتًا لِيقَع فيه المَطرُ فوقَع فيه مَلَكه وكَذا لو بَسَط ذَيْلَه عندَ النّثار[١] لِيقَع الشّيءُ المَنثُورُ مَلَكَه بالوقُوع فيه، وفي النّهاية لو دخَلَ الصّيدُ دارَه فأغْلقَ علَيه البابَ كانَ الصّيدُ لهُ ولم يَحْكِ فيه خِلافًا، وعلى قياسِ ما ذُكِرَ في الكَافِي لا يكونُ لهُ، وقَدْ يَجوزُ أن يكونَ في المَسئلَةِ رِوايتانِ وإلا فلا فَرقَ بينَهُما. والله أعلَم.

ثم قَالَ المُصَنّفُ (والجَنِيْنِ في البَطْن) لِمَا رُويَ أنّه ﷺ نَهَى عن شِراءِ ما في بُطُونِ الأَنعام حتى تَضعَ. رَواه أحمدُ والتّرمذِيُّ وابنُ مَاجَه[٢]. ولأنّ فيه غررًا وقَد نَهى عن بَيْع الغَرَر، والغَررُ ما يكونُ مَجهُولَ العَاقِبَةِ لا يَدرِي أيكونُ أم لا، وعن أبي هريرةَ رَفَعَهُ نَهى عن بَيعِ المَلاقيح والمَضامينِ. رواهُ البزّارُ بإسنادٍ ضَعيفٍ[٣]، ورواهُ مَالِكٌ في المُوطَّأ[٤] عن سعيدِ بنِ المُسَيَّب مُرسَلًا مرفوعًا، والمَلاقِيحُ ما في بطُونِ الأُمّهاتِ مِنَ الأجِنّةِ، والمَضَامِينُ ما في أصْلابِ الفحُولِ[٥].

(١) في الماضي كانوا ينثرون الدراهم والدنانير في الأعراس الواحد إذا بسَط رداءه فوقع فيه هذا النّثار يَمْلِكُه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب التجارات: باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٢). قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٢): «رواه الترمذي مقتصرًا منه على نهي شراء المغانم حتى تقسم ليس غير».

(٣) مسند البزار (١٤/ ٢٢٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٠٤): «رواه البزار وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف».

(٤) موطأ مالك (ص/٥٤٦).

(٥) معناه أن بيع المني الذي في الفحل بمالٍ حرامٌ، يتبرع إن شاء لصاحب النوق لتحمل منه أما بالبيع فلا يجوز وبطريق الأجرة أيضًا لا يجوز لكن إن أعطاه صاحب النوق من باب الإكرام شيئًا يجوز.

(وعَسْبِ الفَحْلِ) لِمَا رُويَ النَّهيُ عَنه وقَد عَسَبَ الفَحلُ النّاقةَ عَسْبًا مِنْ بابِ ضَرَبَ طَرَقَهَا، وعَسَبْتُ الرّجُلَ عَسْبًا أعْطَيتُه الكِرَاءَ على الضّرابِ، وفي الحديثِ حَذفُ مُضَافٍ والأصلُ عن كِرَاءِ عَسْبِ الفَحْلِ لأنَّ ثمَرتَه المقصُودةَ غَيرُ مَعلُومةٍ، فإنّه قَد لا يُلْقِحُ فَهو غرَرٌ وقيلَ المُرادُ الضّرابُ نَفْسُه وهوَ ضَعِيفٌ لأنّ تناسُلَ الحَيوانِ مَطلُوبٌ لِذَاتِه لِمَصَالِحِ العِبادِ فلا يكونُ النّهيُ لِذَاتِه دَفْعًا للتّنَاقُض بل لأَمْرٍ خَارِج، كذَا في المِصْباح، وذَكَر الرّافِعيُّ في بابِ الفَسادِ من جِهَةِ النّهي أنّ كلَّ فاسِدٍ مَنهِيٌّ عنه إمّا نَهيٌ خاص أو نَهيٌ عَامٌّ، ثم ما وَردَ فيهِ النّهيُ منَ البُيوع قَد يُحكَمُ بفَسادِه قَضِيّةً للنَّهي وهوَ الأَغْلَبُ، وقَدْ لا يُحكَمُ وهوَ بِحَيثُ يُقَارِنُ البيعَ ما يُعرَفُ عَودُ النّهي إلَيه كالمَنْع مِنَ البَيع حَالةَ النّداءِ للجُمعةِ. وما حُكِمَ فيه بالفسادِ على أنواع فمنها ما رُوِيَ أنّه نَهَى عن ثمَنِ عَسْبِ الفَحْلِ وهذا رِوايةُ الشّافِعيّ في المُختصَر[1]، قالَ في الصَّحاح[2] العَسْبُ الكِراءُ الذي يؤخَذُ على ضِرَابِ الفَحْلِ، وعَسْب الفَحْلِ أيضًا ضِرَابُه ويقالُ ماؤه، فهذه ثلاثةُ مَعانٍ والثالثُ هو الذي أطلقَه في الوجِيز، والثّاني هو المشهورُ في الفقهياتِ، ثم ليسَ المرادُ في الخَبرِ في الرِوايةِ الأُولَى الضّرابَ فإنّ نَفْسَ الضّرابِ لا يَتعلّقُ به نَهيٌ ولا مَنعٌ مِنَ الإنزاء أيضًا بل الإعارَةُ للضّرابِ مَحبُوبَةٌ ولكنّ الثّمَنَ المَذكُورَ في الرّوايةِ الثانيةِ مُضْمَرٌ فيه هكذا قالُوه، ويجوزُ أنْ يُحْمَلَ العَسْبُ على الكِراءِ على ما هوَ أحدُ المعاني فيكونُ نَهيًا عن إجَارةِ الفَحْلِ للضّرابِ ويستَغنى عن الإضمار، فأمّا على الرِواية الثّانية فالمُفَسّرونَ للعَسِيْبِ بالضّراب ذكروا أنّ المُرادَ مِنَ الثَّمنِ الكِراءُ، وقد يُسمَّى الكِراءُ ثَمنًا مجازًا ويجوزُ أن يُفَسَّر العَسِيْبُ بالماءِ ويقالَ هذا نهيٌ عن بَيْعِه. والحَاصِلُ أنّ بَذْل المال للضّرابِ مُمتَنِعٌ بطَريقِ البَيع لأنّ ماءَه

---

(١) مختصر المزني (٢/ ٢٠٤).

(٢) الصحاح (١/ ١٦٢) وعنده «العسيب».

غيرُ متقوّم ولا معلُوم ولا مَقدُور على تَسْلِيمِه، وأما بطريقِ الاستِئجَار ففِيه قولان أصَحُّهما المَنْعُ أيضًا وبه قالَ أبو حنيفةَ وأحمدُ لأنّ فِعْلَ الضّراب غيرُ مَقدُور عليه للمَالِك بل يتَعلَّقُ باختِيار الفَحْل، والثاني وبهِ قالَ ابنُ أبي هريرةَ ويُحكى عن مالِكٍ أنّه يجوزُ كالاستِئجار لتلقيح النّخْلِ ويجوزُ أن يُعطيَ صَاحِبُ الأُنثى صَاحِبَ الفَحْلِ شَيئًا على سبيلِ الهَدِيّةِ خِلافًا لأَحمدَ. والله أعلم.

(وكذلكَ بَيعُ الصُّوفِ على ظَهْرِ الحَيوانِ واللَّبنِ في الضَّرع لا يَجوزُ فإنّه يتَعذَّرُ تَسْلِيمُه لاختِلاطِ غَيرِ المَبيع بالمَبيع) لِما رُوِيَ[(١)] عن ابنِ عَبّاسٍ أنّ النّبيّ ﷺ «نَهى أنْ يُباعَ صُوفٌ على ظَهْرٍ أو لبَنٌ في ضَرْع» وهما جُملتان منهيٌّ عنهُما، أمّا الصّوفُ على الظَّهرِ فيقالُ أيضًا إنّ مُطْلَق اللفظِ يَتناولُ جَمِيعَ ما على ظَهْرِ الجِلْدِ ولا يُمكنُ استِيعَابهُ إلا بإيلام الحَيوانِ، وإنْ شَرَطَ الجَزَّ فالعادةُ في المِقدار المَجْزُوزِ تَختَلِفُ وبَيعُ المجهُولِ لا يَجوزُ وعن مالِكٍ أنّه يجوزُ بشرطِ الجَزّ، وحكاه ابنُ كَجّ وَجْهًا لبعضِ الأصْحاب، ويَجوزُ بَيعُ الصُّوفِ على ظَهْرِ الحَيوانِ بعد الذّكاةِ إذ ليس في استيفاءِ جميعه إيْلام، وقال أصحَابُنا في تَعلِيل عدَم جَوازِ بَيْع الصُّوفِ على ظَهْرِ الغنَم إنّه قبل الجَزّ ليس بمالٍ مُتقَوّم في نفسه لأنّه بمَنزلة وصْفِ الحيوانِ لقِيامهِ به كسائرِ أطْرافهِ، ولأنّه يزيدُ منَ الأسفَل فيَختَلِطُ المَبيعُ بغَيرِه بخلافِ القوائِم لأنها تَزيدُ مِنْ أعْلاها ويُعرَفُ ذلك بالخِضَابِ، وبخلافِ القَصيلِ[(٢)] لأنهُ يُقْلَعُ والصّوفُ يُقطَعُ فيتنازَعان في موضعهِ، وعن أبي يوسفَ يجوزُ بيعُه لأنّه مالٌ مُتقوّمٌ مُنتفَعٌ به مقدورُ التّسليم كسائرِ الأموالِ اهـ.

وأمّا بيعُ اللّبَنِ في الضَّرْع فإنّه باطِلٌ أيضًا كما مرَّ، وعن مالِكٍ أنه إذا عرفَ قَدْرَ حِلابِها في كل دُفْعَةٍ صَحَّ وإنْ باعَه أَيامًا، والحَديثُ حُجّةٌ

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٤٠).

(٢) ما يبقى بعد حصاد القمح.

عليه ولأنّه مجهُولُ القَدْرِ لِتفاوت ثِخَنِ الضَّرْع ولأنّه يَزدادُ شَيئًا فشَيئًا سِيَّما إذا أخَذَ في الحَلْبِ، وما يَحدُثُ ليسَ مِنَ المَبِيع فلا يَتأتّى التّمييزُ والتّسليمُ، ولو قالَ بِعتُكَ منَ اللَّبنِ الذي في ضَرْعِ هذه البقَرةِ كذا لم يَجُزْ أيضًا على الصّحيح لأنّ وجُودَ القَدْرِ المذكور في الضَّرْع لا يُسْتَيقَنُ، وفيه وَجْهٌ أنه كما لو باعَ قَدْرًا مِنَ اللّبَنِ في الظرف[1] فيَجيء فيه قَولا بَيْعِ الغَائبِ، ولو حَلَب شَيئًا من اللَّبَنِ فأراهُ ثم باعَه مُدًّا مِمَّا في الضَّرْع فقَد نقلوا فيه وجهَينِ كما في مسئلَةِ الأُنْمُوذج، قالَ الإمامُ وهذا لا يَنْقَدِحُ إذا كانَ المبيعُ قَدرًا لا يتأتّى حَلْبُه إلا ويتَزايَدُ اللَّبَنُ، فإنّ المانِعَ قائِمٌ والحالةُ هَذِه فلا يَنفَعُ إبْداءُ الأُنْمُوذَج، نَعم لو كانَ المَبِيعُ يَسيرًا وابتَدَر إلى الحَلْبِ فلا يُفرَضُ والحالةُ هذه ازدِيادُ شَيءٍ به مُبالاةٌ فيَحتَمِلُ التّجويزُ، لكنْ إذا صوَّرْنا الأمرَ هكذا فلا حاجةَ إلى الأُنْمُوذَج في التّخرِيج على الخِلاف بل صَارَ صَائِرُون إلى إلْحَاقهِ ببَيْع الغائِب وءاخَرُون حَسَمُوا البابَ وألْحقُوا القَليل بالكَثِير، والمُصنِفُ في الوَسِيطِ حَكَى الخِلافَ في صُورَةٍ أُخرى تُناسِبُ هذهِ وهو أنْ يقبِضَ على قَدْرٍ منَ الضَّرْعِ ويُحْكِمَ شَدَّهُ ويَبِيعَ ما فيه. والله أعلمُ.

واستدلَّ أصحابُنا[2] في هذه المسئلةِ بما رُوِيَ أنّه ﷺ نهى أن يُباعَ ثَمرٌ حتى يُطْعم وصوفٌ على ظهرٍ ولبَنٌ في ضَرْع أو سَمْنٌ في لبَنٍ، أخرجَه الدّارَقُطْنِيّ[3] ولأنّه يَدِر ساعة فسَاعةً فيَختلِطُ المَبيعُ بغَير المَبيع ولأنّهم يختَلِفُونَ في كَيفيّةِ الحَلْبِ فيُؤدّي إلى النّزاعِ، ولأنه يَحتمِلُ أن يكونَ انتِفاخًا وليس فيه لَبنٌ والله أعلم» انتهى كلامُ الزّبيدي.

قال المؤلف رحمه الله: والنّجِسِ كالدَّمِ.

الشرح يحرُم بيع النّجِس على اختِلاف أنواعِه وذلكَ كالدّم فإنَّه نَجِسٌ

(١) في المخطوط الضرع والصواب الظرف كما في العزيز.
(٢) أي الحنفية.
(٣) رواه الدارقطني في سننه (٣/ ١٤ - ١٥).

متّفقٌ على تَحرِيم أكْله[1]، إلا أنَّ دمَ السَّمَكِ قالَ بعضُ الأئمّةِ بطهارته[2]، والمرادُ بالنّجِس هنا نجِسُ العَيْنِ، وحكمُ المُتَنجِّسِ الذي لا يُمكِنُ تطهيرهُ بالماءِ مثلُ حُكمِ نَجِسِ العينِ. وأمّا التّبرعُ[3] بالدّم فجائزٌ فمن أرادَ الحصولَ عليه يحصِّلُه بطريق التبرّع. وأمّا التبرع بالأعضاء ففيه تفصيل فلو أعْطى مسلمٌ كُلْيةً لمسلم لا يمكنه أن يعيشَ بدونها وكان الذي أعطى لا يَنضَرُّ إلا الألَم فيجوز إن كان ذاك لم يجد دواءً غيرَه وإلا فلا يجوز التبرع له وقال بعضهُم بتحريم ذلكَ في كلا الحالَين. أما من الميّت المسلم فلا يجوز مطلقًا لأن رسول الله ﷺ قال «**كَسْرُ عَظْم المؤمن مَيْتًا ككسْره حيًّا**» رواه أبو داود[4] فيؤخذ من هذا الحديث أنه يَحرم أخذ شيء من أعضاء المسلم بعد موته ولو لم يكن فيه كسر عظم لأن فيه هَتْكًا لحرمة المسلم وهَتكُ حُرمةِ المسلم حرام. وكذلك لا يجوز أن يتبرع المسلم بعَيْنه لمسلم أعمى لأن هذا ضرر والإنسان يعيشُ أعمَى بدونِ أن ينضَرَّ.

قال المؤلف رحمه الله: وكلّ مُسْكِرٍ.

الشرح أنه يَحرُم بَيعُ المُسْكِر أي ما يغيّرُ العَقْلَ مع نَشْوةٍ وطَربٍ ولَو

---

(١) قال الحافظ أبو الحسن عليّ بن القطان المتوفى سنة خمس وأربعين وثلاثمائة في كتاب الإقناع (١/ ٢٩٢) نقلًا عن المراتب «واتفقوا أن الكثير من الدم أيَّ دم كان حاشا دم السمك وما لا يسيل دمه نجس» وقال نقلًا عن الاستذكار «ولا خلاف أن الدم المسفوح رجس نجس ولا خلاف في أن قليله متجاوَز عنه بخلاف سائر النجاسات التي قليلها مثل كثيرها» اهـ.

(٢) قال في المجموع (٢/ ٥٥٧) «وأما الوجهان في دم السمك فمشهوران ونقلهما الأصحاب أيضًا في دم الجراد ونقلهما الرافعي أيضًا في الدم المتحلب من الكبد والطحال والأصح في الجميع النجاسة وممن قال بنجاسة دم السمك مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة طاهر» اهـ.

(٣) قال الفيومي في المصباح مادة (برع): «تبرع بالأمر فعله غير طالب عوضًا».

(٤) رواه أبو داود في سننه: كتاب الجنائز: باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان (٣٢٠٧).

كان هذا المُسْكِرُ مِنْ غَيرِ عَصِيرِ العِنَبِ كالعسَلِ المَمزُوج بالمَاءِ إذا غلَى مِنَ المُكْثِ، قالَ عبدُ الله بنُ عمرَ رضي الله عنهما «اجتَنِبْ كلَّ شيءٍ يَنِشُّ» رواه النسائيُّ في المجتَبى[1]، والنّشيشُ صَوتُ غَليانِ الشّرابِ، وهو الحَدُّ الفَاصِلُ بينَ النّبيذِ الحَلالِ والنّبيذِ المُحرَّم[2] وهو أوَّلُ الخمر ويبقى هذا الشراب خمرًا إلى أيام طويلة إلا أنه بعد نحوِ أربعين يومًا قد يتغيَّر طعمُه إلى الحموضة فلا يصلح للإسكار، أمّا الخمر طَعمُها مُرٌّ لكن شَربتها يَسْتلِذّونها مع ذلك. فنبيذُ التّمر والعَسلِ والحِنْطَةِ والشّعيرِ ونَحوِ ذلكَ لا يَحرُم قبلَ أنْ يغلِيَ ولا يُسَمَّى خمرًا إلا بعد أن يَغْلِيَ. وليسَ المرادُ بالغلَيان الغَليانَ بالوضْع على النّار بل الغلَيانُ الذي يَنشَأ في العَصِيرِ مِنَ المُكْثِ مع تَغْطِيةِ إنائِهِ فيَحصُل للغلَيانِ صَوتٌ فيَرتَفِعُ عندَ الغَليانِ إلى أعلَى ثم ينزِلُ ويَصفُو فيَستَطِيبهُ شَرَبَةُ الخُمورِ، ثمّ لا يَزالُ مُحرّمًا إلى أنْ يصِيرَ خَلًّا وذلكَ بتَغيُّره إلى الحمُوضَةِ ولَو كانت حُموضَةً خَفِيفةً فيَصِيرُ خَلًّا طَاهرًا حَلالا.

ويَدخُلُ تَحتَ عمُوم التحريم الإسبِيرتُو ولَو لغَيرِ الشُّربِ، ومَنِ احتاجَ إلَيها فلْيُحَصِّلْها بغَيرِ طَريقةِ البيع والشّراءِ كأنْ يقولَ «بِعْنِي هذه القِنّينةَ بكَذا إلا الإسبِيرتُو الذي فيها فإني أستَعمِلُه مَجّانًا». وكثيرٌ مِنَ النّاسِ يَجهَلُونَ حُرمَتهُ وبَعضٌ كونَه مُسْكِرًا ويَخفَى علَيهم حُكمُه لأنهُم لا يَقصِدُونَه في الغَالِب لِلشُّربِ وإنّما يَقصِدُونَه للوَقُودِ ونَحوه مِنَ الاستِعمَالاتِ في ظَاهِر الجِسْمِ كالجُروح، وذلك أنّ الإسبِيرتو مُسْكِرٌ بل

(١) أخرجه النسائي في سننه: كتاب الأشربة: باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر.

(٢) قال في لسان العرب (٣/ ٥١١) «والنبيذ ما نُبِذَ من عصير ونحوه» اهـ ثم قال (٣/ ٥١١) «وإنما سمي نبيذًا لأن الذي يتخذه يأخذ تمرًا أو زبيبًا فينبذه في وعاء أو سقاء عليه الماء ويتركه حتى يفور فيصير مسكرًا والنبذ الطرح وهو ما لم يُسْكِرْ حلالٌ فإذا أسكر حَرُمَ وقد تكرر في الحديث ذكر النبيذ وهو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك» اهـ.

هوَ رُوحُ الخَمرِ أي قُوَّتُه فلا يَجوزُ أن يُستَرسَل في شِرائهِ لأنّه كسَائرِ المُسْكِرَاتِ حُكْمًا فالحديثُ الواردُ في تَحْرِيم بَيْعِ الخَمْرِ وهو ما رواه البُخاريّ[١] ومسلمٌ[٢] من حديثِ جابرِ بنِ عبدِ الله الأنصاريّ رضيَ الله عنه أنّه قال قال رسولُ الله ﷺ «**إنَّ الله ورَسولَهُ حرَّم بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ ولَحم الخِنْزِير والأَصْنام**» قيلَ يا رَسولَ الله أرأيتَ شحُومَ المَيتةِ تُطْلَى بها السُّفُنُ وتُدْهَنُ بها الجلُودُ ويَستَصْبحُ بها الناسُ قال «**لا هوَ حَرامٌ**» شَاهِدٌ لِتَحْريم بَيع الإسبِيرتُو الذي هو مُسكِرٌ لِمَنْ يَقصِدُه للسُّكْرِ أو لِغَيْر ذلكَ كالوَقودِ والتّداوي لظَاهِر الجِسْم لأنه عليه الصلاةُ والسّلامُ حَرَّم بَيْع المَيْتةِ بقَصْدِ جُمْلَتِها أو بقَصْدِ شَحْمِها لغَير الأكلِ كطَلْي السّفُنِ بها ودَهْنِ الجلُودِ والاستصباحِ بها أي اتّخاذِها سِرَاجًا يُستَضاءُ به.

فإذا عُلِمَ ذلك فمنْ أرادَه للتّداوي في الجُروح ونَحوِها والوَقُود ونَحوِه فلْيستَعمِلِ الطريقةَ المَذكُورةَ ءانِفًا، وهذه حِيلَةٌ يُرادُ بها التَّخَلُّصُ مِنَ الحَرام وليس في ذلكَ نَقْصٌ في دِيْنِ مُستَعمِلِيْها ولكنْ لا يُتَداوَى بها إلا عندَ فَقْدِ غَيرِها مِنَ الطاهِرَاتِ. هذا في الإسبيرتو المسكر وأما المستخرَج من النفط ونحوه بحيث لا يكون مسكرًا فهو طاهر يجوز بيعه وشراؤه.

قال المؤلف رحمه الله: ومُحَرَّمٍ كالطُّنبُورِ وهوَ ءالةُ لَهْوٍ تُشْبهُ العُودَ.

الشرح أن مِنَ البَيعِ المُحَرّمِ بَيعَ ءالاتِ اللّهوِ المُحَرَّمةِ كالطُّنبُورِ وهوَ شَيءٌ يُشبِهُ العُودَ يسمّيه بعضُ الناس في لبنان بُزُقًا. وكذلك المِزمارُ والكُوبَةُ وهو الطّبلُ الضّيِّقُ الوسط والكمَنْجة، ويَحرُم أيضًا بيعُ النّردِ لكنّه معَ حُرمَتهِ يجوزُ ويصِحُّ بَيْعُه إنْ صَلَح بيادِقَ للشّطَرنْج. والجواز مُقَيَّدٌ بأن لا يظن أن الذي يريده يستعملُه للمعصية فإن ظن أنه يريده للهوٍ محرّمٍ حَرُم بيعُه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع: باب بيع الميتة والأصنام.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

فائدة الطبل جائز استعماله وهو يُضرَب به للإعلام في الحرب وغير ذلك، وما كان منه مثلَ الصحن مغشى بجلد استعماله جائز أيضًا وهو مستعمل في الحبشة عند المسلمين.

قال المؤلف رحمه الله: ويَحرمُ بيعُ الشّىءِ الحَلالِ الطّاهِرِ على مَنْ تعلمُ أنَّهُ يُريدُ أنْ يَعصِيَ به كالعِنَبِ لِمَنْ يُرِيدُهُ للخَمْرِ والسِّلاحِ لِمَنْ يَعتَدِي بِهِ علَى النَّاسِ [وبيع المكره].

الشرح أنه يَحرمُ بَيعُ الحَلالِ الطّاهِرِ لِمَنْ يَعلَمُ أنَّه يُريدُه للمَعصِيَةِ كبَيعِ العِنَبِ أو الزّبيبِ أو نَحوِهما مِمَّنْ يَعلَمُ أنَّه يَعصِرُه خَمْرًا، والخشَبِ ونَحوِه مِمّنْ يتّخِذُه ءالةَ لَهْوٍ مُحَرَّم أو صَنَمًا، وبَيعِ السّلاحِ لِمَنْ يَستَعِينُ به على قتالٍ مُحرَّم في شَرْع الله، والحشيشَةِ ونَحْوِها مِنَ المُخَدِّراتِ مِمَّنْ يَعلَمُ أنّه يستَعمِلُها للمَعصِيَةِ. والحَشِيشَةُ لا تُعدُّ مِنَ المُسْكِرَاتِ إنّما هيَ مِنَ الأَشياءِ المُخَدِّرَةِ الضّارّةِ لذلك لا يُحَدُّ شَارِبُها بل يُعَزَّرُ أي يُعاقَبُ بما يراهُ الحاكِمُ زَاجرًا له بخِلافِ المُسْكِراتِ فإنّ شاربهَا يُحَدُّ الحَدَّ الوَارِدَ في الشّرعِ. ومِنْ هذا القَبِيلِ بَيعُ الدِيكِ لمن يُهارِشُ به والثّورِ لِمَنْ يُناطِحُ به وهذا الحكمُ على مَنْ علِمَ أو ظنَّ أمّا الشّاكُّ فلا يَحرُم عليه.

فالشىءُ الذي يُخدّر ولا يُسْكِر كالأفيون يصِحُّ بَيْعُه لكن بَيعُه لمن يستعمِلُه للتخدير حرام. الأفيون يَدخُل في الأدوية لذلك هو منتَفَع به. فالشىءُ الذي يُخَدّر ولا يُغَيِّرُ العقلَ لا يجوز بَيعُه لمن يستعمِلُه للتخدير أما للأطبَّاء فيجوز لأنّهم يُداوُوْنَ به الناس. ويجوز بيع السموم لقتل الحشرات المؤذية.

قال المؤلف رحمه الله: وبَيعُ المَعِيبِ بِلا إظْهارٍ لعَيبِهِ.

الشرح أنه يَحرُم بَيعُ المَعِيبِ مَع كِتمانِ عَيْبِه أي تَركِ بَيانِه، وقد رَوى مُسلم[(١)] أنَّ الرسولَ ﷺ مرَّ برَجل يَبيعُ الطعامَ فأدخلَ يدَه فيه فمسَّتْ يدُهُ بَلَلًا فقالَ «**يا صَاحِبَ الطعَامِ ما هَذا؟**» فقال أصَابَتْهُ السماءُ أي المطرُ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**».

فقال «**هلَّا جَعلتَه ظَاهِرًا حتّى يَراهُ الناسُ، مَنْ غشَّنا فلَيسَ مِنّا**». مَعناه لا يمشي على طريقتنا الكاملة، ليس معناه أنه ليس مسلمًا لأن هذه من جملة المعاصي التي ليست من الكفريات. والمرادُ بالطّعامِ في الحديثِ القمحُ، وإطلاقُ الطّعام على القَمْح شائعٌ عندَ العَربِ. ويجبُ على مَنْ علِمَ مِنْ إنسَانٍ أنّه يبيعُ المَعِيبَ معَ كِتْمانِ العَيبِ أنْ يُحَذِّرَ منهُ. أمّا إذا هو أراه العيبَ ثم رضيَ فاشترى فما عليه حرجٌ، لكن هذا البائع أيضًا إن كان يعرف أن المشتري يغُش الناس فقال في نَفْسه[1] إن أنا بِعْتُه الآنَ بعد إطلاعه على العَيْب هو يَبيعُه ولا يُظهِر عيبَه للناس لا يجوز أن يبيعَه لأنه إعانة على المعصية.

قال جلال الدين البُلقينيُّ في حواشِي الرّوضَةِ ما نَصُّه[2]:

«**فَائدةٌ** سُئلتُ عمَّن تَعاطَى عَقْدًا فاسِدًا وهوَ غَيرُ عَالِم بفسَادِه هل عليه إثْمٌ. وكان السّؤالُ عمَّنْ أسْلمَ الذّهبَ في الفِضَّةِ أو عَكسه مؤجَّلًا فظَهرَ لي الجَوابُ بأنّه يُرجَى من الله عدمُ المؤاخَذةِ لأنّ مثلَ ذلكَ يَخْفَى على العوامّ، وينبَغِي أنْ يُفصَّلَ فإن كانَ مِمَّا يَخفَى فَسادُه على العَوامّ فيظهرُ عدمُ المؤاخَذةِ، وإنْ كانَ مِمَّا لا يَخفَى كبَيعِ الكَلْبِ والخنزير والمضَامِينِ والمَلاقِيْح فإنَّه يؤاخَذُ بذلكَ وإنْ جَهِلَ الحُكمَ إذا كان مُسلِمًا قد تَربَّى في بلادِ الإسلام، أمّا مَنْ كانَ حديثَ عَهدٍ بالإسلام أو نشأ ببادِيةٍ بعيدَةٍ عن أهلِ العِلْم فإنَّهُ يظهرُ عدَمُ المُؤاخَذةِ. ومِمّا يَخْفَى بَيعُ اللَّحْم بالحَيوانِ وبَيعُ ما لم يَقبِضْ» اهـ.

قال المؤلف رحمه الله: فَائِدَةٌ لا تَصِحُّ قِسْمَةُ تَرِكَةِ مَيّتٍ ولا بَيعُ شَيءٍ منها ما لم تُوَفَّ دُيونُهُ ووَصَاياهُ وتُخرَجْ أُجرَةُ حَجَّةٍ وعُمْرةٍ إنْ كانَا علَيهِ إلا أَنْ يُباعَ شيءٌ لِقَضاءِ هذِه الأَشياءِ، فالتَّرِكةُ كمَرهُونٍ بذلِكَ كرَقيقٍ جَنَى ولوْ بأخْذِ دَانَقٍ.

الشرح أنه لا تَصِحُّ قِسمَةُ التَّرِكةِ التي خَلَّفها المَيّتُ مِنْ كلّ حَقٍ مَالِيّ

(١) أي اعتقد.

(٢) حواشي الروضة (١/٢٩١).

لهُ حتى الخَمرُ التي تَخلَّلَتْ بعدَ مَوتِه، والدِّيَةُ التي أُخِذَتْ من قاتلِه، وكَذا ما وَقَعَ بشَبكةٍ نصَبَها في حَياتِه ما لم تؤدَّ دِيُونُ المَيّتِ مِنْ دَينٍ للنّاسِ أو مِنْ دَينٍ لله كالزّكاةِ الواجبةِ في عَينِ المَالِ والوَصَايا أي ما أوصَى به بأنْ يُصرَفَ بعدَ مَوتهِ كأن قال لهم إذا مِتُّ فأعطُوا لِفلان كذا، وأُجرَةُ الحَجّ والعُمرةِ المُستَقِرَّينِ في ذِمَّتهِ كأنْ ماتَ وقد كانَ وجَبَ علَيه أداؤهُما، فلا يَجوزُ تصَرُّفُ الوَرثةِ في شَىءٍ مِنَ التَّرِكَةِ حتى يُخرَج ذلكَ قَبْلًا إلا أنْ يكونَ ما بِيْعَ لقَضاءِ شَىءٍ مِنْ هَذهِ الأشياءِ، على أنّ الدَّينَ لا يمنَعُ الإرْثَ على أحدِ الرّأْيَين في المَذْهَب فتكُونُ التّرِكَةُ في مِلْكِ الوَارثِ لكنّها تكونُ كأنَّها رَهْنٌ بذلِكَ، فكَما لا يصِحُّ التّصرُّف في المَرهُونِ ببيع أو نحوه قبلَ وفاءِ الدَّينِ لا يَجوزُ التّصَرّفُ في التّرِكةِ المَشغُولةِ بما ذُكِرَ؛ والمرهون هو الشىء الذي يُجعل وثيقة عند صاحب الدَّين يَسْتوْثِقُ بها لِدَيْنه بمعنى أنه إن لم يوفِ دَينَه عند الاستحقاق يُباع هذا الشىء ويأخذُ مِنه دَيْنَه. ومِثلُ ذلكَ الرّقيقُ الذي جنَى جنايةً تُوجِبُ تَعلُّقَ مالٍ برقَبتِه كأنْ أتْلفَ مالَ إنسانٍ مِنْ غير أنْ يُسَلّطَه عليهِ مَالِكُه فإنّ لِصَاحِبِ المالِ أنْ يتَعلَّقَ بأقلّ الأمرَينِ مِنْ قيمَةِ العَبدِ ومَالِهِ أي يقولُ لهُ إمّا أن تُعطِيَني مَا لي من المالِ على العبدِ أو يكونَ لي فيه حصّةٌ بقيمة مَا لي عليه، ولا فَرْقَ بينَ أنْ يكونَ مُوجِبُ الجِنايةِ مَالا كثيرًا أو قليلًا حتى لو كانَ أخذَ هَذا الرّقيقُ دانَقًا - بفَتْح النُونِ وكَسْرِها - أي سُدُسَ دِرْهَم لأنّ الدّرْهمَ سِتّةُ دَوانِقَ. ثم إن هذا العبدَ إذا قطعَ إصْبع شخص أو كَسَرَ أنْفَ شخص فهذا الحقُّ يتعلَّق بالعبد ليسَ على سيّدِه فلا يقالُ لسَيّده هذا عبدُك أنت اغرَم، والإصبَعُ الواحِدَةُ دِيَتُها عشرٌ من الإبل فإن كان هذا العبدُ فَعلَ ذلك مِنْ غير عَمْدٍ منه وإنّما خطأً فدَفَع عنه سيّدُه أي فدَاه يجوز لسَيّده بعد ذلك أن يتصرّف فيه بالبَيْع أو الهِبَةِ إن شاء.

قال المؤلف رحمه الله: لا يَصِحُّ بَيعُهُ حتى يُؤدَّى ما برقبتِهِ أو يأذنَ الغَريمُ في بيعِهِ.

الشرح أن العَبد إذا تَعلَّقَ برقَبتِه غَرامةٌ لا يَجوزُ لسيّدِهِ بَيعُه حتى يؤدَّى

ما بِرقَبتِه لأنَّ حَقَّ الغَريم مُتَعلّقٌ بالرّقبَةِ فهيَ مَشغُولةٌ تَمنَعُ صِحَّةَ بَيع السّيّدِ لها، أو حتّى يأذَن الغَرِيمُ وهو ذُو المالِ لسَيّدِ العَبْدِ في بَيْعِه فيَصِحُّ حِينَئذٍ[١]، وأمّا العَبدُ الذي تَعلَّق برقَبتِه قِصَاصٌ كأنْ قتَل عَمْدًا ولم يَعفُ مُستَحِقُّ القِصَاصِ على مَالٍ أو الذي تَعلَّقَ بذِمّتهِ حَقٌّ بأنِ اشترَى شَيئًا في ذِمّتهِ أو اقتَرَضَ مالا بغَيرِ إذنِ سيّدِه فيَجُوز للسّيدِ أنْ يتَصرَّفَ في رقَبَةِ هذا العَبدِ ببَيْع وغَيره لأنَّ البَيعَ إنّما يَرِدُ على الرّقَبةِ ولا تَعلُّقَ لِرَبّ الدَّينِ بها، ويبقَى ما تعَلَّقَ بذمّتِه إلى أنْ يَعْتِق[٢]؛ ويُمَكَّنُ مُستَحِقُّ القِصَاصِ متى شاءَ قَبلَ البَيع وبَعدَه فيَرجِعُ المُشْتَرِي على البائِع بما دفَعهُ إنْ جَهِلَ ذلكَ واستَمرَّ جَهْلُه إلى أنْ قُتِلَ، فإنْ عَلِمَ بهِ قَبلَ البَيعِ أو بَعْدَه ولم يَفسَخْ حالا فلا رجُوعَ ويَلزَمُه تَجْهِيزُه.

فيُفهَمُ من ذلكَ[٣] أنّ المَنافعَ الحَادثةَ مِنَ التّركةِ بعدَ المَوتِ وقبلَ وفاءِ الدَّينِ ككَسْبِ الرّقيقِ ووَلَدِه مِلْكٌ للوَارِث لا يتَعلّقُ بها حَقُّ الغُرماءِ، بخلافِ الحَادِثَةِ قبلَ المَوتِ وإنْ لم تَبْرُز كحَمْلِ المَملُوكةِ أو ثَمَرِ الشّجَرِ الذي لم يؤبَّر[٤] فإنّها تَرِكةٌ.

وأفادَ كونُها كمَرهُونٍ أنّها لَيسَت مَرهُونةً حَقيقيّةً أي رَهْنًا جَعْليًّا إذ لا عَقْدَ ولا عاقِدَ هناك لكنها مَرهُونةٌ شَرعًا فلا يَجوزُ تصَرُّف الوارِث فيها قَطْعًا بلا إذنٍ من الغَرِيم كالمَرهُونِ رَهْنًا جَعْلِيًّا، ومع ذلكَ لو أدَّى الوارثُ قَدْرَها انفكّت ولو بقِيَ منَ الدَّينِ شَىءٌ بخِلافِ نَظيرهِ في الرَّهْنِ الجَعْلِيّ، ولَو وفَّى بعضُ الورَثةِ حصَّتَه مِنَ الدَّينِ انفكّ نصِيبُه فإنْ رهنَها

---

(١) قال في شرح الروض (٢/ ١٣) «ولا يصح بيع مرهون بعد القبض بغير إذن مرتهنه للعجز عن تسليمه شرعًا وكذا جانٍ تعلق برقبته مال كسرقة درهم أي كأن سرق رقيقٌ درهمًا وتَلِفَ وكأن قتل [أي الرقيقُ] غيره خطأً أو شبهَ عمد أو عمدًا وعفي على مال لا يصح بيعه بغير إذن المجني عليه لتعلق الحق به كالمرهون وأولى لأن الجناية تقدم على الرهن» اهـ.

(٢) أي فيُتبَعُ به بعد عِتقِه.

(٣) أي كون الدَّين لا يمنع الإرث.

(٤) يُلَقَّح.

أي التّرِكَة فَماتَ فَعلَى وارِثه تأدِيَةُ جَميعِ الدَّينِ أو تَسلِيمُها للبَيعِ وليس لأحَدِهم فِداءُ حِصَّتِهِ مِنها بدَفْعِ ما يَخُصُّه، فبِهذا يتبيَّنُ أنّ الرّهنَ الجَعْلِيَّ أشَدُّ تعلُّقًا مِنَ الشّرعيّ.

مَسألَةٌ لو زادَ الدَّينُ على التَّرِكَةِ وطَلبَ الوارِثُ التَّرِكةَ بالقِيمَةِ وطَلبَ الغَريمُ بَيعَها لأخْذِ ثَمنِها رَجاءَ زِيادتِها أُجِيبَ الوَارِثُ، وهَذا في الرَّهْنِ الشّرعيّ.

قال المؤلف رحمه الله: ويَحرُمُ أنْ يُفَتِّرَ رَغْبَةَ المُشْتَرِي أو البَائِعِ بعدَ استِقرارِ الثَّمَنِ لِيَبِيعَ عليهِ أو لِيَشْتَرِيَهُ مِنهُ.

الشرح يَحرُم على المُسلم المُكلَّفِ أن يُفَتِّر رَغْبَةَ المُشْتَرِي مِنْ غَيرِه كأن يُخرِج لهُ أرخَصَ مِما يُريدُ شِراءَه أو يَبِيعَ بحَضْرتِه مِثلَ المَبيع بأرخصَ أو يَعرِضَ عليه لِيشتَرِيَه، كما يَحرُم تَفتِيرُ رَغْبةِ البائع كأن يُرَغِّبَهُ باستِردادِه لِيَشتَرِيَه منهُ بأغْلَى أو يَطلُبَه منَ المُشتَرِي بزيادةِ رِبْح بحَضْرة البائِع. وحُرمَةُ ذلك إنْ حَصلَ بعدَ استِقرارِ الثَّمنِ بأنْ يكونا قَد صَرَّحا بالرّضا به وإنْ فَحُشَ نَقصُ الثّمنِ عن القِيمَةِ[1]. فَيدخلُ[2] في الأوّلِ أن يأمُرَ المشتَرِي بفَسْخ البَيع لِيَبِيع علَيه مثلَه بأرخصَ أو خَيرًا منه بمثلِ ثَمَنِهِ أو أقلَّ، ومنَ الثّاني أن يأمرَ البائعَ بالفَسخ لِيَشتَرِيَهُ منه.

والمَعنى في تَحرِيم ذلكَ الإيذاءُ قال ابنُ القاسم في حاشيته على شَرح البَهجَةِ ومثلُ البَيع في جَميع ما تَقرَّر الإيجارُ والعَارِيّةُ أخْذًا بقَولِ ابنِ عبدِ السَّلام فلا يَختَصُّ ذلكَ بالبَيع والشِراءِ بل مَن أنعَم بإسكانِ حَانُوتهِ على شخصٍ لم يَجُز لغيرِه طلَبُه مِنْ مَالكِه اهـ.

---

(١) قال في نهاية المطلب (١٢/ ٢٧٥) في باب النهي عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه «ولو طلب الرجل سلعة مستامًا فرضي مالكها ثم إن المشتري فارقه لا عن عِدَةٍ فقد قال أصحابنا للغير أن يستام في هذه الصورة لأن مفارقته دليل على أنه أعرض عن طلبه ولو استمر عليه لواعد صاحبه وأوصاه بألا يبيعه» اهـ.

(٢) أي بالأَوْلَى.

وأمّا إذا كانَ اثنانِ لهما محلّان في شارع واحدٍ فصار أحدُهما يبيعُ بأقلَّ من سِعر المثلِ حتى لا تروج بضاعةُ الآخَرِ فمكروه، وكذلك إذا اتّفق اثنان على البيع بسِعر واحد فصار أحدُهما يبيع بأقلّ من ذلك مكروه أيضًا.

وإذا اتفق البائع مع المشتري على أن يبيعَه البضاعةَ بكذا وقبلَ أن يُجريا عقدَ البيع جاء شخص وقال له هذا الشىء أنا أشتريه منك بأكثر بعني إيّاه فهذا حرام. وكذا لو قال للمشتري لا تشتر هذا أنا أبيعُك أحسنَ منه بمثل هذا السعر أو أبيعُك بأقلَّ من هذا السّعْر.

قال المؤلف رحمه الله: وبَعدَ العَقْدِ في مُدّةِ الخِيارِ أشَدُّ.

الشرح أنّ ما ذُكِرَ إنْ وقَع بعد إجراءِ العَقْدِ وقبلَ لُزومه في مُدّةِ الخِيارِ أي خِيارِ المَجْلِس لأن المتبايعين لهما الخيار ما داما في المجلس أو خيارِ الشَّرطِ أشدُّ منه قبلَه وبعد الاتّفاقِ لأنَّ الإيذاءَ هنا أكثرُ. وخيار الشرط معناه الوقتُ الذي للبائع والمشتري الخيارُ فيه كأن يقولَ لهُ بعتُك هذا البيتَ بكذا بشَرْط الخِيار إلى ثلاثةِ أيام فيقولَ المشتري قبلتُ. فإن شَرَطَا الخِيار إلى يومينِ أو ثلاثةٍ بمعنى إنْ ندِمَ أحَدُهما يَرجِعُ في مَالِه إن شاء خلال هذه المدّة صَحّ ذلك. ثم لو أذِنَ مَنْ لَحِقَه الضّررُ مِنْ غَيرِ خَوفٍ ونَحوِه فلا حُرمةَ في ذلكَ واستَثنى بَعضُهم مِنْ هذهِ المسألةِ وليَّ المَحجُورِ والوكيلَ ونحوَهُما أي فلا يَزولُ التّحرِيمُ.

قال المؤلف رحمه الله: وأنْ يشتَرِيَ الطّعامَ وقتَ الغَلاءِ والحَاجةِ لِيَحْبِسَهُ ويَبيعَهُ بأَغْلَى.

الشرح يَحرُم أن يَشتَرِيَ الإنسانُ الطّعامَ أي القُوتَ أي ما يقوم به البدَن أي يعيشُ به كالحِنطة والشعير والحِمّص والفول حتى التّمرَ والزبيبَ ونَحوَهما وقتَ الغلاءِ والحاجةِ إليه ليَحبِسَه ويَبيعَه بأغْلَى من ذلكَ أي بثَمن زائد عندَ اشتِداد حَاجةِ أهلِ محَلّه أو غيرهم إليه لأنّ النّاسَ يَنْضَرّون، هم يحتاجُون لهذا الطعام وهوَ يقطَعُ عنهم حاجاتِهم، وهذا يُسمّى الاحتِكَارَ وهذا تفسيرُه في المَذْهَبِ؛ فخرجَ بذلكَ احتِكارُ

طعام غيرِ قُوتٍ كالتّين واللّوز والسّمسِم والتّفاح واحتكارُ قُوتٍ لم يَشتَرِه كغَلّةِ ضَيْعَتِه كمن يَملِكُ بُستانًا طلعَ له فيه ثمارٌ فحبَسَه فهذا ليس حرامًا، أو اشترى القوت وقتَ الرُّخْص أو الغلاءِ لنَفْسِهِ وعيالِهِ أو وقت الغلاء والحاجة ليَبيْعَه لا بأكثرَ؛ نعم إن اشتدّت ضرورةُ الناسِ إليه لَزِمَه البَيعُ فإنْ أَبَى أجْبَره القَاضِي علَيه وعندَ عدَم الاشتِدَادِ الأَوْلَى لهُ أنْ يَبِيعَ ما فَوقَ كِفايةِ سَنةٍ لِنَفْسِهِ وعِيَالِهِ، ويَجوزُ له إذا خَافَ جَائِحَةً في زَرْعِ السّنةِ الثّانيةِ إمساكُ كِفايتِها، وصَرَّح القاضي حُسَينٌ مِنْ أئمةِ الشّافعيّة بأنَّه يُكرَه إمسَاكُ الثّيابِ أي احتِكارُها، وحَمَل الزّركشِيُّ كلامَ القَاضِي حُسَين على الكَراهَةِ التّحرِيمِيّة، وقالَ الزّركشِيُّ التّخصِيصُ بالأقواتِ فيه نظرٌ وينبَغي جَرَيانُه في الثِيابِ المُحتَاجِ إليها لِسَتْر عَورَةٍ ودَفْع حَرّ وبَرْدٍ وقال السُّبكِيُّ «عندي أنَّه في وَقْتِ الضّرورَةِ يَحرُمُ احتِكارُ ما بالنّاسِ ضَرورةٌ إليهِ وهو في غُنْيَةٍ عنهُ». أما ما اشتراه في وقتِ الرُّخص وليس في وقت الغلاء ثم خبأه ليبيعه في وقت الغلاء فيجوز ولو باعَه بسِعْر غالٍ جِدًّا لأن هذا ليس فيه إضرارٌ بالناس.

قال المؤلف رحمه الله: وأن يَزيدَ في ثَمنِ سِلْعَةٍ لِيَغُرَّ غيرَهُ.

الشرح أنه يحرم أن يزيد في ثمن سِلعة لا ليشتريَ بل ليَغُرَّ الناسَ كما يفعل بعض الناس فيما يسمّونه بالمزاداتِ من أنّ البائع يتفق مع واحد فيقف بين الناس ليزيد في السّعر ليغُرّهم فيزيدوا هم في السّعر أيضًا يوهمهم أن هذا الغرض سعرُه أكثر مما قالوا ليزيدوا في السّعر وهذا الذي زاد في السّعْر لا يريد أن يشتري وهذا يُسمَّى النَّجْشَ وقَد ثَبتَ النَّهيُ عَنه في الصّحِيح وذلكَ ما ثَبتَ مِنْ قَولهِ ﷺ «**ولا تناجَشُوا**»(١)، فيَحرُم النَّجْشُ ولَو كانت الزّيادةُ في مالِ مَحجُورٍ علَيه لِترويْجه لهُ، ويَلتَحِقُ بالنَّجْشِ مَدْحُ السِّلْعَةِ لِيُرغّبَ غَيرَه فيها بكَذِب؛ وقَد قيَّدَ الشَّافعيُّ رضيَ الله عنه في كتابِ اختِلافِ الحَديثِ حصُولَ الإثم بأنْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع: باب لا يبيع على بيع أخيه.

يكونَ النَّاجِشُ عالِمًا بورُود النَّهْي في ذلك، قالَ رضيَ الله عنه[١] «فمَنْ نجَشَ فَهو عاصٍ بالنَّجش إنْ كانَ عالِمًا بنهْي رسولِ الله» وصَرَّحَ باشتِراطِ ذلكَ القاضِي أبو الطيِّبِ في تعليقته. أما لو قال له شخص أدفع لك كذا ثم جاء ءاخر فعرض سعرًا أعلى في البضاعة قبل استقرار الثمن لا ليغرّ الأول فللبائع أن يبيع من يشاء منهما.

قال المؤلف رحمه الله: وأَنْ يُفَرِّقَ بَينَ الجَارِيَةِ ووَلَدِهَا قَبْلَ التَّمْيِيزِ.

الشرح أنه يحرم على مالِك الأمةِ أي سيِّدِها التفريقُ بالبَيع بينَ الأَمةِ وولَدِها قبلَ أن يُميِّزَ الولَدُ ولَو رضِيَتْ بذلك لأن الطِفْلَ ينضرّ بذلك، وكذلك لو كان ولَدُها مَجنُونًا بالغًا قَبْلَ إفاقَتِه. والسيّدُ إن جَامَع أمتَه فولدَتْ له فالولَدُ حُرٌّ، أمّا إن زوَّجَها لرجل فولدَتْ منه فالولَدُ الذي يولد مِلْكٌ للسَّيّد.

قال المؤلف رحمه الله: وأنْ يَغُشَّ أو يَخُونَ في الكَيْلِ والوزنِ والذَّرعِ والعَدّ أو يَكْذِبَ.

الشرح مما يَحرُم منَ البيع الغَشُّ فيه أو الخيانةُ في الكَيلِ أو الوَزنِ أو الذَّرعِ أو العَدّ أو يكذِبُ بالقَول في شَىءٍ مِنْ ذلكَ والغَشُّ معناه إخفاء العيب كأن يكونَ أصابَ قِسْمًا من القمح العَفَنُ فيجعلَ الذي فيه العفَنُ في الأسفل والذي لم يُصِبْه العفَنُ في الأعلى حتى ينظر المشترِي إلى الظاهِر فيَظنه كلَّه صحيحًا، قال الله تعالى ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [سورة المطففين] أي للحِسَابِ. والوَيل هو العذاب الشديد، وروى ابنُ حبان[٢] أن الويلَ وادٍ في جهنم ينزل الكافر فيه أربعين خريفًا بُعده

---

(١) اختلاف الحديث (ص/ ١٥٥).

(٢) صحيح ابن حبان، انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة: باب صفة النار وأهلها (٩/ ٢٧٧).

أربعون سنة، هذا ويل الكافر أما ويل المسلم معناه هلاك شديد[١]، المسلم العاصي لا ينزل إلى ذلك القَعْر هي جهنم فيها أماكن أعمَق من بعض.

والمطففون هم الذين يَنْقُصُون في الكيل أو الوزن. وقوله تعالى ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ۝٤﴾، هذا استفهامُ توبيخ، معناه ألا يتيقن أولئك بأنهم سيبعثون، معناه لو تيقّنوا ما نقَصُوا في الكيل والوزن. والخيانة في الكيل كأن يقول له أبيعُك كذا وَسْقًا من الحنطة أو التمر أو الشعير أو الزبيبِ ثم يَنقُص عليه شيئًا منه. وكذلك يَحرم عليه أن يخونه في الوَزْن كأن اتفق معه على أن يبيعه عشَرة أرْطال من السُّكر ثم نقَصَ عليه، وكذلك إن قال له أبيعُك عشرَة أذرُع من هذه الخِرقة ثم نقص عليه ذراعًا، وكذلك إن كان يبيعه بالعَدد كأن قال له أبيعُك خمسين بيضة بمبلغِ كذا ثم خانَه في العدِ فنقَص له.

قال المؤلف رحمه الله: وأَنْ يَبِيعَ القُطْنَ أَوْ غَيرَهُ مِنَ البضائِع ويُقرِضَ المُشتَرِيَ فَوقَهُ دَراهِمَ ويَزيدَ في ثَمَنِ تلكَ البضَاعةِ لأجْلِ القرضِ، وأَنْ يُقرضَ الحَائِكَ أو غَيرَهُ مِنَ الأُجَراءِ وَيَسْتَخْدِمَهُ بأقلَّ مِنْ أُجْرةِ المِثْلِ لأجْلِ ذلكَ القَرضِ أي إنْ شَرطَ ذلكَ ويُسَمُّونَ ذلكَ الرَّبْطةَ أو يُقرِضَ الحَرَّاثينَ إلى وقتِ الحَصَادِ ويشترطَ أن يبيعوا عليْهِ طعامَهُمْ بأَوْضَعَ مِنَ السِّعْرِ قَلِيلًا ويُسَمُّونَ ذلكَ المَقضِيَّ.

الشرح أنَّ هذه المَذكوراتِ حَرامٌ بشَرطِ أن يَسبِقَ اتّفاقٌ على ذلكَ، وذلكَ مِنْ جُملَةِ رِبا القَرضِ. وأمّا لو أقْرضَ في هذهِ المَسائلِ بدونِ هذا الاتّفاقِ ثم أجْرَى العقدَ لم يَحْرُم.

أمّا المسئلةُ الأولى فمعناها أن يقرضَه الثمن الذي يشتري به البضاعة ويزيدَ عليه في الثمنِ في مقابِلِ ذلك وهذا لا يجوز. القَرضُ شُرِعَ للإحسَان إلى الناسِ ليسَ لِطَلَب الرّبْح.

(١) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرءان (١٩/ ٢٥٠).

والمسئلةُ الثانيةُ أن يُقرِض الحائِك الذي يَنْسُج الثيابَ ويشرِطَ عليه في مقابِل ذلك أن يعمَل عنده بأقلَّ من أُجرة المثل. ويسَمُّونَ هذا الرَّبْطة لأنّه ربَطَه بهذا، وهذا من عادة بعض أهل اليَمن.

والمسئلةُ الثّالثةُ أن يُقرِضَ الحَرّاثينَ إلى وقت الحصَاد ويشرِطَ عليهم أن يبيعوه طَعامَهم بأقَلَّ منَ السِّعْر قليلًا ويسمُّونَ ذلك المقضِيَّ لأنَّ العقدَ انقضى بذلك.

قال المؤلف رحمه الله: وَكَذَا جُملةٌ مِنْ مُعامَلاتِ أَهلِ هَذا الزّمانِ وأَكثرُهَا خَارِجةٌ عَنْ قانُونِ الشَّرْعِ.

الشرح أن كلَّ ما كانَ في مَعنَى هذه المَذكُوراتِ ءانفًا فهوَ حَرامٌ لأنّه لا يَخلُو مِنْ مَحظُوراتِ الشَّرع.

ومِنْ جُملَةِ المُعاملاتِ الفَاسِدَةِ أنواعُ التّأميناتِ التي تَعارَفُوها في هذا الزَّمَنِ كتأمينِ السّيارةِ أو تأمينِ البضَائعِ المُستَجْلَبَةِ وما يُسَمُّونَه التأمينَ على الحياةِ وقد مضى ذكرها فيما قبل فيجبُ على مَنْ وقَع في ذلك أن يَخرُجَ منه بالتّوبةِ إلى الله عز وجل.

قال المؤلف رحمه الله: فَعلَى مُريدِ رِضَا الله سُبحَانَهُ وسَلامَةِ دِينِهِ ودُنياهُ أنْ يَتَعَلَّمَ ما يَحِلُّ وما يَحْرُمُ مِنْ عَالِمٍ وَرعٍ ناصِحٍ شَفِيقٍ على دِينِهِ فإِنَّ طلبَ الحَلالِ فَريضةٌ على كلّ مسلمٍ.

الشرح أنه يجبُ تَعلُّم عِلم الدّين الذي يُعرَفُ به الحَلالُ والحَرامُ تَلقّيًا مِنْ أهلِ المَعرِفَةِ والثِّقة فلا يجوزُ استِفتاءُ مَنْ ليسَ لهُ كَفاءةٌ في عِلْم الدّينِ ولا استِفتاءُ العالِم الفَاسقِ. قالَ الإمامُ المُجتَهدُ التّابعِيُّ الجَليلُ محمدُ بنُ سِيرينَ رضيَ الله عنه «إنَّ هذا العِلْمَ دِينٌ فانظُروا عمَّن تأخذُونَ دِينكُم» رواه مسلمٌ في مُقَدمةِ صَحِيحهِ[1]. فالذي يريدُ أن يسألَ عن أمرٍ دِيْني ليس له أن يسأل أيّ شخص بل يسألُ أهلَ العدْل والثّقة.

(١) أخرجه مسلم في مقدمة الصحيح: باب بيان أن الإسناد من الدين.

يَسأل الثّقات هل هذا المفتي أهلٌ للفَتوى فإنْ قال له العالِمُ الثقة فلانٌ ثقةٌ أهلٌ للفتوى يجوز أن يستفتيه، أمّا أن نَهجمَ بدون أن نعرفَ أنه ثقة تقيٌّ فنستفتيَه فلا يجوز. فإن كان هناكَ عالمان ثِقتان قال بعضُ العلماءِ يَنْظُرُ إلى مَنْ هو أعلَمُ فيَسْتَفتيه[1]. ولا يؤخَذُ العلمُ إلا بالتّلقي إمّا سماعًا مِنْ فم العالِم وإمّا أن يقرأ عليه وهو يَسمَعُه فَيُقِرُّهُ عليه أي مع تفهيم العالم للقارئ إذا كان لم يَفهمه قبل القراءة على العالم، أما مجردُ المطالعة كما يفعل كثيرٌ من الناس فهذا ليسَ طَريقًا نافِعًا، الطريقُ النافع هو الذي مضى عليه العلماءُ السّلَفُ والخلف.

الحافظُ أبو سعيد العلائيُّ خلِيْلُ بنُ كَيْكَلْدِي هو أحدُ مشايخ الحافظِ زينِ الدّين العراقيّ تلَقّى الحديثَ مِنْ سبعمائة عالم سَماعًا. سماعُ لفظ العالِم مع تفهم المعاني هو الأفضلُ ولا سِيّما الحديثُ والقرءان.

القرءانُ تَلقّيه مِنْ طَريقَين إمّا أن يَسْمعَ الطّالبُ مِنْ لفظِ المقرئ ثم يقرأَ عليه فيُقِرُّه وهذا أفضلُ وإمّا أن يقرأ الطالبُ على المقرئ والمُقرِئ يَسْمَعُه فيُقِرُّه.

ومِنْ فَسَادِ طَريقِ التَّلَقّي اليومَ عندَ أكثرِ الناسِ كثُرَ التحريفُ والافتراءُ على الدّين وإدخالُ ما ليسَ منه فيه. العِلْمُ يُحَصَّلُ بالجِدّ والاجتهادِ أمّا الكَسَلُ فإنّه يُنافي تَحصيلَ العِلْم. المحدّثونَ لا يَعتبرونَ مُحَدِثًا مَنْ لم يتلَقَّ مِنْ أفواه المحدّثين. كذلكَ الفِقْهُ لا يكونُ الرجلُ فقِيْهًا إنْ لم يتلَقَّ مِنْ أفواه الفقهاء. يقول الحافظ الخطيبُ البغداديُّ رحمه الله[2] مَنْ أخذ الحديثَ مِنَ الكتُب لا يُسَمَّى محدّثًا بل يُسَمَّى صَحفِيًّا، ومن أخذ القرءانَ من المصحف يُسمّى مصحفِيًّا ولا يُسَمَّى قارئًا. فمن كان قويّ الهِمّة لا يعتَمدُ على مُطَالعةِ نفسِه إلا على التّلقّي من أهلِ المعرفة.

---

(١) هذا أحد الأقوال في المسئلة ومن أراد مزيد تفصيل فليرجع إلى كتاب صريح البيان للمؤلف في مبحث بيان الاجتهاد وشروطه.

(٢) الفقيه والمتفقه (٢/ ٩٧).

جابرُ بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ رضي الله عنه سَافَر منَ المدينة إلى مصرَ لأنّه بلغَه أنّ رجُلًا صحابيًّا اسمُه عبد الله ابن أُنَيْس مقيمًا في مصر رَوى حديثًا عن رسول الله فسَافر منَ المدينة إلى مصر ليَسْمَعَ منه فلَقِيَهُ فقالَ جئتُ لكذا فأقرّه ذلك الصحابيُّ أنه سمعه من رسول الله روى هذه القصة بتمامها البخاري في الأدب[1]. هكذا كانوا يهتمونَ لتلقِي العلم.

ومَعنَى قوله «**إنَّ طَلبَ الحَلالِ فَرِيضَةٌ على كلّ مُسْلِم**» أنَّه لا يَجُوزُ تناولُ رِزْقٍ مِنْ طَرِيقٍ حَرام بل على مَنْ أرادَ تَحصيلَ المالِ لِحَاجةِ نَفْسِه أو حاجةِ عِيالهِ أن يَسْعَى للتّحصيلِ بطَرِيقٍ مُبَاحٍ شَرعًا، وليسَ معنَى ذلكَ أنّه يَحرُم على الشّخصِ أن يَمكُثَ مِنْ دونِ تَعاطِي عَملٍ فلَو تَركَ الشّخصُ العَملَ وهوَ قادرٌ علَيه غير مُعتَمِد على السُّؤالِ مِنْ شَخصٍ مُعَيَّن أو على الشَّحَاذَةِ بل كانَ غَيرَ متَعرّض لذلِكَ واثِقًا برَبّه أنه يَسُوقُ إلَيه رِزقَه فلا إثْم علَيه. وقد رَوى التّرمذيُّ[2] بإسناد صَحِيح أنّ رجلًا شكا إلى رسولِ الله ﷺ أخَاه لأنّه لا يَحتَرِفُ معَهُ فقالَ له «**لَعلّكَ تُرْزَقُ به**» الشّاهدُ في الحَديثِ أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُنْكِر على الأخ تَرْكَ الاحتِرافِ معَ أخِيْه[3] ومعنى الحديث أنه ليس فرضًا على الإنسان أن يعمَل عملًا إنما الفَرضُ عليه أن لا يأكل الحرام ولا يشحذَ وهو قادرٌ على أن يكفيَ نفسَه عن الشحاذة ولا يضيّعَ زوجتَه وأولادَه الأطفالَ وَمَن تجب عليه نفقتهم لتكاسُلِه عن العمل. وأمّا حديث «**طَلَبُ الحلالِ فريضَةٌ بعدَ الفَرِيضَةِ**» فقَد رواه البيهقي[4] وغيرُه بإسنادٍ ضَعِيف.

---

(١) أخرجها في كتابه «الأدب المفرد»: باب المعانقة (ص/٢٠٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الزهد: باب في التوكل على الله.

(٣) قال النسفي في بحر الكلام (ص١٩١) «وقال أهل السنة والجماعة إن كان له قوت فالكسب له سنة ومُباح وإن لم يكن له قوت وله درهم يشتري به القوت فالكسب له رخصة وإن كان مضطرًّا وله أهل وعيال فالكسب عليه فريضة» اهـ.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٧٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٤٢٠).

فصل في النفقة

قال المؤلف رحمه الله (فَصلٌ) يَجبُ على المُوسِرِ نفَقةُ أصُولِهِ المُعْسِرِينَ أي الآباءِ والأمّهاتِ الفُقَراءِ وإنْ قَدَرُوا علَى الكَسْبِ.

الشرح أنه يجبُ على مَن استَطاع أن يُنفِقَ على أصُولهِ أي الأبِ والجَدّ من جِهَة الأب ومن جهة الأمّ وإنْ علا كأبي الجدّ وجدّ الجدّ والأم والجَدَّةِ من جهة الأب ومن جهة الأم وإنْ عَلتْ كأمّ الجدّة وجدّة الجدّة إن كانوا مُعسِرِينَ بالمَعرُوف بلا تَقدِيرٍ بحَدّ مُعَيّنٍ، وإنْ كانَ لا يَملِكُ أملاكًا تَكْفِيْهم وجبَ علَيه أنْ يَعمَلَ ويَكسِبَ في تَحصِيل نفَقتِهم ولا فَرقَ بينَ أنْ يكونوا قادِرينَ على الكَسْبِ أو عاجزِينَ.

قال المؤلف رحمه الله: ونفقةُ فروعِهِ أي أولادِهِ وأولادِ أولادِهِ إذا أعسَرُوا وعَجَزُوا عنِ الكسبِ لِصِغَرٍ أو زَمَانَةٍ أي مرضٍ مانعٍ منَ الكسبِ.

الشرح أنّه تَجب نفقَةُ الفُروع منَ الذُّكور والإناثِ المَعصُومين الأحرار ولَو مُبعَّضِين إن أعسَرُوا عمّا يكفِيْهم وعَجزُوا عن الكَسْبِ لصِغَرٍ أو زمانة أي كونهم لا يستطيعون العمل كالمفلوج والمشلول وكذلكَ المجنُونُ والأعمَى والمَريضُ لعَجْزِهم عن كِفاية أنفسِهم ومِنْ ثَمَّ لو أطاقَ صَغِيرٌ الكسبَ أو أطاقَ تعَلُّمَه وكانَ لائقًا به جاز للوليّ أن يحمِلَه علَيه ويُنفقَ علَيه مِنه ولا فرق بين الذكر والأنثى[(١)] في ذلك في مذهب

(١) في روضة الطالبين (٩/ ٨٤) «من له مال يكفيه لنفقته أو هو مكتسب لا تجب نفقته على القريب سواء كان مجنونًا صغيرًا زمنًا أو بخلافه. ومن لا مال له ولا هو مكتسب ينظر إن كان به نقص في الحكم كالصغير والمجنون أو في الخلقة كالزمن والمريض والأعمى لزم القريب نفقته فإذا بلغ الصغير والمجنون حدًّا يمكن أن يعلم حرفة أو يحمل على الكسب فللولي أن يحمله عليه وينفق عليه من كسبه لكن لو هرب عن الحرفة أو ترك الاكتساب في بعض الأيام فعلى القريب نفقته وكذا لو كان لا تليق به الحرفة» اهـ.

الإمام الشافعي، فإن امتنع أو هَربَ لزِمَ الوليَّ نفقَتُه، وإن كانَ الأبُ محتاجًا فلهُ أنْ يأكلَ من هذا المال الذي يكسِبُه ولَدُه الصغير. وهذا معنى الحديث «**أنتَ ومالُكَ لأبيك**» رواه البيهقي[1] فالأبُ إن كان محتاجًا ليس له مالٌ يكفيه يأخذُ من أولاده الصغار والكبار الذكور والإناث برضاهم أو بغير رضاهم قَدْر حاجته. أما إن لم يكن الأب محتاجًا وطلب المال من ابنه فلا يجب على الابنِ أن يعطيَه المال ولو انزعج الأبُ من ذلك لكن إن شاء يعطيْه مِن باب البِرّ. ولو كان الفَرعُ الأنثى أي البِنتُ التي لم تَبلُغْ تَستطيع أن تعمَلَ عَملًا حَلالا لائقًا بها جازَ للوَليّ أن يحمِلها على ذلكَ لينفقَ عليها مما تكسِبُه، وإن لم تقدر على كسب لائق بها وجب على الأصل أن يتَحمَّل ذلكَ إلى البلُوغ. وفي مذهبِ مالكٍ لا يَسقُط عن الأبِ تَحمُل كلفَتِها إلى أن تتزوّجَ.

ويجب على الولي حضانةُ الصغار غير البالغين وحِفظُهم وأمّا الأمّ فليس عليها شيء من ذلك إن كان الأب يستطيع الحضانة والنفقة وإنما هي متبرعةٌ بخدمتهم.

والنّفقَةُ التي تَجبُ في حَقّ الأصُولِ والفُروع هي القوتُ والإدَامُ[2] اللائقُ بهم وتجبُ الكِسْوةُ والسُّكنَى اللائقة بهم، ولا يجبُ علَيه إلى حَدّ المُبالَغةِ في الشّبَع لكنْ أصلُ الإشباع واجبٌ[3]. وتَسقُط مؤَنُهم بفَواتِها فلا تصِيرُ دَيْنًا علَيه إلا بفَرضِ قَاضٍ أو إذنِه للأصْل في الاقتِراضِ لِغَيْبةِ المُنفِق أو مَنْعِه.

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ٤٨٠). وأخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب التجارات: باب ما للرجل من مال ولده. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٢٥): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري».

(٢) الإدام ما يؤتدم به مائعًا كان أو جامدًا أي ما يؤكل بالخبز.

(٣) قال الأنصاري في شرح روض الطالب (٣/ ٤٤٤): «قال الغزالي ولا يجب إشباعه أي المبالغة فيه أما الشبع فواجب كما صرح به ابن يونس» اهـ.

ومما يجبُ للأبِ على الابنِ أن يزَوّجَه إنْ كانَ مُحتاجًا فإن لم يفعلْ فعلَيه ذنب كبير، هذا إن طلب منه فلم يفعل وإلا فلا إثم عليه، ويلزمه أن ينفق على زوجة أبيه أيضًا في هذه الحال، أما بعد وفاة أبيه فلا يجب عليه الإنفاق عليها.

قال المؤلف رحمه الله: ويَجبُ على الزّوجِ نَفقةُ الزّوجةِ.

الشرح أنه يجبُ على الزّوج نَفقةُ زَوجتهِ المُمكِّنةِ نفسَها لهُ ولو كانَت أمةً مَملُوكةً أو كافرةً أو مَريضَةً وهي في المذهَب مُدّا طَعام لكُلّ يَوم على مُوسرٍ حُرّ ومُدٌّ على مُعْسِر ومدٌّ ونِصفٌ على مُتوسّط وعلَيه طَحْنُه وعَجنُه وخَبزُه وأُدْمُ غَالِب البلَدِ ويَختَلفُ بالفصُولِ ويُقدِّرُ الإدامَ القاضِي باجتِهادِه ويتَفاوتُ بينَ مُوسِر وغيرِه، ويجبُ لها كِسْوةٌ تكفِيْها وءالةُ تنظِيف أي ما تنظّف به المرأةُ نفسَها[1] فيلزمه أن يجلب لها الصابونَ مثلًا أو ما يقوم مَقامه.

ويَلزم الزوجَ لزوجته بيتٌ ولو حجرةً واحدة مع مَطبخ[2] وخلاء[3].

ومن الطعام يلزَمُه ما يأكلُه أمثاله، والأكل يأتي به مطبوخًا أو يطبخه

(١) في حاشية الجمل (٧/ ٣٠٣) نقلًا عن شرح الرملي والبرماوي والقليوبي والشبراملسي ما يتلخص منه أن قوله وءالة تنظيف «أي لبدنها وثيابها ويُرجَع في قدر ذلك ووقته للعادة. وقوله كمشط قال القفال وخِلالٌ، ويُعلم منه وجوب السواك بالأولى. والأوْجَهُ كما بحثه الأذرعي عدم وُجوب ءالة تنظيف لبائن حامل وإن أوجبنا نفقتها كالرجعية نعم يجب لها ما يزيل شعثها فقط. ويجب لها ما يُغسل به الرأس وكذا ما يغسل به الثياب والأيدي والأواني من نحو صابون أو أشنان. وله منعها من أكل ذي ريح كريه أو لبسه مثلًا ونحو ذلك وإن خالفت نشزت. وليس عليه دواء مرض ولا ما يُزيّن ومنه ما جرت به العادة من استعمال الورد ونحوه في الأصداغ ونحوها للنساء لا يجب على الزوج لكن إذا أحضره لها وجب عليها استعماله إذا طلب تزينها به. ولها أجرة حمّام اعتيد، ولو كانت من وجوه الناس بحيث اقتضت عادة مثلها إخلاء الحمام لها وجب عليه إخلاؤه كما بحثه الأذرعي» اهـ.

(٢) أي موضع للطبخ.

(٣) أي موضع قضاء الحاجة.

لها. ويلزمه فراش ومِخدّة، وجورب في البلاد التي تحتاج إليه فيها، والبِسَاط الذي يقي من ضرر البَرد والحرّ، واللّحاف إذا كان يصلح للحرّ والبرد، أما الإنارة فيكفي السّراج أو ما يحصل به الكفاية، ويلزمه أيضًا أن يجلب لها أدوات تنظيف[١] لغسل ثيابها ويلزمه لها ثوبٌ للشتاء وءاخر للصيف ولو لم يَبْلَ الأوّل والنَّعْل أو الخفّ.

أمّا الناشزة فتسقط نفقتها بالإجماع والناشزة هي كالتي تخرج من بيت زوجها بدون إذنه بلا ضرورة، أو تمنَعُه حقَّه من الاستمتاع بها، أو تخشّنُ له الكلامَ، أما التي تتصَرّف في مالِه بدون إذْنه بلا حق فلا يقال عنها إنها ناشِزةٌ لمجرد ذلك لكنها عاصية.

وقد روى البخاري ومسلم[٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «**إذا دعا الرجلُ امرأتَه إلى فراشه فأبَتْ أن تجيء فباتَ غضبانَ لعنَتْها الملائكة حتى تصبحَ**» ولفظ مسلم «**كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يَرضَى عنها**» يعني بالذي في السماء الملائكة وهذا التأويل تأييده مأخوذ من الرواية الأولى التي ذُكر الملائكة فيها فيبطل احتجاج المشبهة به على إثبات تحيز الله في السماء فإن الله موجود بلا مكان.

ويجب على الرجل الذي تزوج أكثر من واحدةٍ أن يعدلَ بينَ زوجاته في النفقة الواجبة والمبيت وليسَ معنى ذلك أنه كلما اشترى لإحداهن شيئًا يلزَمه أن يشتَري للأخرى مثلَه أو أنه كلما جامع واحدة يلزمه أن يجامع الأخرى بل المعنى أنّه يجب أن يُهيئ لهذه المسكنَ اللائقَ بها ولهذه كذلك ويبيتَ عند هذه ليلةً وعند هذه ليلة أو على غير هذا الترتيب لكن مع التسوية. ولا يلزمه أن يمكث عندها كلَّ الليل بل لو

(١) أي ما تنظف به ثيابها وتغسلها كالصابون.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الخلق: باب ذكر الملائكة. ومسلم في صحيحه: كتاب النكاح: باب تحريم امتناعها من فراش زوجها.

مكث عندها ساعة ثم أمضى بقية الليلة في المسجد جاز. ولا يَدخُل بيتَ الأُخْرَى في غير دَوْرها في النهار إلا لحاجة فيجوز له أن يدخل لرؤية أولاده أو بعض زوّاره أمّا في الليل فلا يدخل إلا لضرورة. أما قولُه تعالى في سورة النساء ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴿١٢٩﴾﴾ فمعناه لن تستطيعوا أن تسَوُّوا بينهن في المحبّة القلبية والجماع[1]، وهذا ليس مما كلّفَ الله به عبادَه لأنه ليس في وسعهم. وتَمامُ العَدْل[2] هو أن يسوّيَ بينَهن بالقسمة والنفقة والتَّعهد والنّظر والإقبال والمُحَالَمة والمُفَاكهة. وكان رسولُ الله ﷺ يقسِمُ بين نسائه فيَعدِلُ ويقول «**اللهم هذا قَسْمِي فيما أمْلِك**[3] فلا تؤاخِذني فيما تَمْلِكُ ولا أملِك[4]» رواه أصحاب السُّنَن وابن حبّان والحاكم[5] من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقد أوصى رسول الله ﷺ بالإحسانِ إلى الزوجةِ فقال «**استوصوا بالنّساء خَيْرًا فإنَّهُنّ عَوانٍ عندَكم**» رواه الترمذي والنسائي وابن

---

(١) وهذا المعنى مجمع عليه عند العلماء، وليس في الآية تحريم زواج الرجل بأكثر من امرأة كما يدّعي بعض الجهال.

(٢) أي مع الزيادة على الواجب.

(٣) قال بدر الدين العيني: «قوله (فيما أملك) أي فيما قدرتني عليه مما يدخل تحت القدرة والاختيار بخلاف ما لا قدرة عليه من ميل القلب فإنه لا يدخل تحت القدرة» (عمدة القاري، ٢٠/ ١٩٩).

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٣١٣): «قال الترمذي: "يعني به الحب والمودة، كذلك فسّره بعض أهل العلم"».

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح: باب في القسم بين النساء، والترمذي في سننه: كتاب النكاح: باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، والنسائي في سننه: كتاب عشرة النساء: باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، وابن ماجه في سننه: كتاب النكاح: باب القسمة بين النساء، وابن حبان في صحيحه (انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: كتاب النكاح: باب القسم، ٦/ ٢٠٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٧) وصححه وأقره الذهبي على تصحيحه.

ماجه[١] أي أَسِيْراتٌ، وقال «**استَوصُوا بالنِّساء خَيرًا فإنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ أعْوَج**» رواه البخاريُّ ومسلم[٢] من حديث أبي هريرة، وقال الله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ١٩﴾ [سورة النساء] أي بلا إيذاء ولا تقصير في الحقوق فالذي يُحْسِنُ مُعاملةَ نِسَائِه فهو مِنْ أفضَل المؤمنين أي يُحْسِنُ إليهنّ بالعَطْفِ والرّحمة والإحسَان. أفضلُ الرجال هم الذين يكون إحسَانُهم لنسائهم أحسَن فيتواضع مع امرأته ويُحسِنُ إليها ويَصْفَحُ ويعفو عن سيّئاتها ولا يقابلُ إساءَتَها بالإساءة ويعامِلُها بالحِكمة والمُداراة، وقالَ عليه الصلاةُ والسلام «**خَيرُكُم خَيْرُكُم لأَهْلِه وأنا خَيْرُكُم لأهلي**» رواه الترمذي[٣]. أي أنّه عليه الصلاة والسلام يعامِلُ نساءَه أحسَنَ مُعاملَة أكثرَ مِنْ غيرِه، فقَد كان عليه الصلاة والسلام لما يخرج يأتي إلى باب زَوجته[٤] هذه ويقولُ «**السلام عليكم أهلَ البيت ورحمةُ الله وبَركاته**» ويأتي باب الأخرى ويقولُ مثلَ هذا ويأتي باب الأخرى ويقولُ مثلَ هذا وهكذا يدور عليهنَّ للسلام في غيرِ دَوْرهنّ، فأيُّ سُرور يَدخُل على زوجَته التي يُسَلّمُ عليها. الرسول عليه الصلاة والسلام علّمَنا أن نتَواضع مع أهْلِنا وأن نخالفَ أنفسَنا لأن النفسَ تحبّ الترفّعَ، والتّواضع مطلوبٌ، الرجلُ إذا خدَم نفسَه وخدم زوجتَه في البيت بدلَ أن ينتظِرَ خِدمتَها هذا عند الله أفضلُ، الرسولُ ﷺ كانَ يَحلِبُ شاتَه بيده

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الرضاع: باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء: باب كيف الضرب، وابن ماجه في سننه: كتاب النكاح: باب حق المرأة على الزوج.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح: باب الوصاة بالنساء، ومسلم في صحيحه: كتاب الرضاع: باب الوصية بالنساء.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب المناقب: باب فضل أزواج النبيّ ﷺ، قال الترمذي: «حديث حسن غريب صحيح».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير: باب ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَىٰهُ ٥٣﴾ [سورة الأحزاب].

في البيتِ بدَل أن يقول لإحْدَى نسائه احْلِبي أنت، كان يتولّى خِدمَة البيتِ بنفْسه ويخيطُ ثوبَه أي يرقَعُه ويخصِفُ نَعْلَه أي يَخْرِزُها أي يَخيْطها ويَرْفَعُ دَلْوَه وَلَو قيلَ إنّه كان يكنُس بَيْتَه لا يَبْعُد بل هذا من كمالِ التَّواضع لكنْ هذا ما وردَ في السّيْرة.

ثم إنّ الذي لا يَعْدِلُ في النّفقة الواجبة بين الزوجات فهو فاسق يأتي يوم القيامةِ وشِقُّه مائل(١) أي مفلوج. وكذا الذي لا يسَوّي بينهن في المبيت فهو فاسق.

فائدةٌ عندَ المَالِكيّة أنّ أُجْرةَ القَابِلَة على الزّوج، ولَم نَعْلَم نُصوصًا علَيها في مَذْهبِنا معَاشِر الشافعيّةِ، وعندَهم أيضًا أنّ على المرأةِ الخِدمةَ البَاطِنةَ مِنْ عَجْنٍ وكَنْسٍ وفَرْشٍ إنْ لم تكن ذاتَ شَرفٍ ولا في صَداقِها ثَمَنُ خَادمٍ.

قال المؤلف رحمه الله: ومَهرُها وعليهِ لَها مُتْعةٌ إنْ وَقَعَ الفِرَاقُ بينهما بغَيرِ سَببٍ منها.

الشرح أنَّه يجبُ على الزّوج أَداءُ مَهْرِ زَوجَتهِ فإنْ كانَ حالا فمتَى طلَبتْ وإن كان مؤجّلًا فعندَ حلُولِ الأَجلِ لا قَبْلَه.

والمَهْرُ هو ما يصِحُّ جَعلُه مَبيعًا وما يصِحُّ أن يكونَ مَنفَعةً مَقصُودةً كتَعليم القُرءانِ أو سورةٍ منه فيصِحُّ جَعْلُ المَهرِ تَعليمَ أقصَرِ سورةٍ منَ القرءانِ أو تعليمَ حِرْفةٍ كخِياطةٍ.

وقد روى أبو داود وصححه الحاكم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «**خيرُ الصّدَاقِ أيْسَرُه**».

ويجبُ للزّوجَةِ على الزّوج مُتْعَةٌ، والمُتْعَةُ مالٌ يُدفَعُ للزّوجَةِ المُفَارَقَةِ إن كانت حُرَّة أو لسَيّدها إنْ كانت مَملُوكةً، إلا أن وجب لها نصف المهر فلا متعة للمتوفّى عنها زوجها ومَنْ وجبَ لها الشطرُ بتَسْمِيةٍ أو

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح: باب في القسم بين النساء.

فَرْضٍ في مُفَوّضَةٍ كأن فوّضَت تسمية المهر لشخص فسَماه. ولو فُورِقَت فُرقةً غيرَ فُرقَةِ الطّلاقِ لا بسبَبٍ ناشِئ منها بل من زوجها كأن أسْلَمَ وكانت مجوسية أو ارتدَّ وهي مسلِمَةٌ أو لاعَنَ أو مِنْ شخص ءاخرَ غيرِ الزوج كأن وطِئ الابنُ زوجةَ أبيه بشُبْهَةٍ أي بظنّه أنها زَوجَتُه فتَجِبُ المُتْعَةُ حينئذٍ.

وليسَت المتعة مِقدارًا مُعَيّنًا ولكنْ يُستحبُّ أن تكونَ ثلاثينَ دِرهمًا للمتوسط وأنْ لا تَبلُغَ نِصْفَ مَهْرِ المِثْل، ويُجزئ ما يتَراضيَان علَيه ولو أقلَّ مُجْزِئٍ مُتَمَوَّلٍ أي أقلَّ شيء مما يسمّى مالا فإن تنازعا قدَّره القاضي باجتِهَادِه مُعتَبِرًا حالَهُ.

قال المؤلف رحمه الله: وعلى مالِكِ العبيدِ والبهَائم نَفقتُهُم وأَنْ لا يُكلّفَهُم مِنَ العَملِ مَا لا يُطِيقُونَهُ، ولا يَضْرِبَهم بغَيرِ حَقّ.

الشرح رَوى البُخاريُّ[1] في الصّحيح أنَّه ﷺ قالَ «**إخْوانُكُم خَوَلُكُم**[2] مَلَّكَكُمُ الله إيّاهُم فمَنْ كان أخُوه تَحتَ يده فليُطعِمْهُ مما يأكل وليُلْبِسْهُ مما يَلبَسُ ولا يكلّفْه منَ العمَل ما يغلِبُهُ فإنْ كَلَّفتُموهُم فأَعِينُوهُم» ورَوى مالكٌ في المُوطأ[3] قال رسولُ الله ﷺ «**للمَمْلُوكِ طَعامُه وكِسْوَتُه بالمَعْرُوفِ**» أي بلا إسرافٍ ولا تَقْتِيرٍ. ومن ملّكه الله البهائم لا يجوز له أن يكلفها من العمل ما لا تطيق ولا يجوز له أن يضربها إلا للجِمَاحِ وللوقوفِ بغير سبب ونحوِ ذلك فإن ضَرَبَها عند ذلك لا يضربها على وجهها.

قال المؤلف رحمه الله: ويَجبُ علَى الزَّوجةِ طاعَتهُ في نفسِهَا إلا في مَا لا يَحِلُّ وأنْ لا تَصُومَ النّفلَ ولا تَخرُجَ مِنْ بَيتِهِ إلا بإذنِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان: باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك.

(٢) أي خدَمُكم وعبيدكم كذا في فتح الباري (١٠/٤٦٨).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»: باب الأمر بالرفق بالمملوك (ص/٨٣٥).

الشرح أنه يَجبُ على الزَّوجةِ طَاعةُ الزّوج فِيما هو حَقٌّ لهُ علَيها مِنَ الاستِمتاع وما يتعلَّقُ به إلا فيما حَرَّمه الشَّرعُ مِنْ أمور الاستِمتاع فلا يَجبُ عليها أن تُطِيعه في الاستِمتاع المُحَرَّم كأنْ تكونَ حائِضًا أو نفساءَ وأرادَ أن يُجامِعَها بل يَحْرُم عليها، ولا يجبُ عليها أيضًا إذا كانت لا تُطِيقُ الوَطءَ لِمَرضٍ. ويَجبُ علَيها أن تَتزيَّن إنْ طلَب مِنها ذلكَ. ويَجبُ علَيها أنْ لا تَصُوم النّفلَ وهوَ حَاضرٌ إلا بإذنِه، أمّا الواجبُ كرمضَانَ فإنّها تَصُومُه رضيَ أو لم يَرضَ لأنّ الله أحَقُّ أن يُطَاع وقَد قَال رسولُ الله ﷺ «**لا طَاعة لِمَخلوق في مَعصِية الخَالقِ**» رَواه أحمد[١].

ويَجبُ علَيها أن لا تأذنَ لأحد في دخُولِ بَيتِه إلا بإذنِه. ولا يَجوزُ لَها أن تَخرُجَ مِنْ بيتهِ مِنْ غَيرِ ضَرُورةٍ إلا بإذنهِ، فأمَّا الخُروج لِضَرورةٍ فهو جَائز وذلكَ كأن أرادت أن تستفتيَ أهلَ العِلم فيما لا تَستغني عنه وكان الزّوجُ لا يكفِيْها ذلك فإنّها تَخرجُ بدونِ رضاه وهذا شَاملٌ لِمَعرفة ما هوَ مِنْ أصُولِ العقِيدة والأحكام كأمورِ الطّهارة كمَسائِل الحَيضِ فإنّ لها تَشَعُّبًا. ومنَ الضّرورة أنْ تَخْشَى في المَنزل الذي أسْكَنها فيه اقتِحَامَ فَجرةٍ أو انهدامَه. ويجبُ علَيها أن تتركَ ما يُعكّرُ علَيه الاستمتاعَ منَ الرّوائحِ الكَرِيهةِ كرائحة الثؤم والبصل والسيكارة إن كان يتأذّى منها[٢].

ولا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من صلة أرحامها من دون عذر إما أن يأذن لهم بزيارتها أو يأذنَ لها بزيارتهم، أما إن كانوا مفسدين فخاف من أن يوقعوا بينه وبينها فله عذر في منعها.

فائدة ينبغي للمرأة أن تلازم البيت ولا تخرجَ من بيت زوجها لغير حاجة مهمة فقد روى ابن حبان وغيرُه أن رسولَ الله ﷺ قال «**المرأةُ**

---

(١) مسند أحمد (١/ ٤٠٩).

(٢) قال النووي في الروضة (٩/ ٥٠) «للزوج منعها من تعاطي الثوم وما له رائحة مؤذية على الأظهر» اهـ.

عورةٌ فإذا خرَجَت استشرفها الشيطانُ وأقربُ ما تكونُ المرأةُ إلى وجه الله إذا كانت في قَعْر بيتها» ومعنى استشرفَها الشيطان أي يهتمُّ بها ليفتِنَ بها أو يفتنَها فهو كالذي يحدّقُ بالشىء مهتمًا به وهو واضع أصابعه فوق عينيه، ومعنى وجه الله هنا طاعةُ الله. وقد أوّلَ بعض السّلف وجهَ الله في ءاية ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ۝٨٨﴾ [سورة القصص] بأن المرادَ بالوجه هنا الطاعاتُ التي يُتقرّبُ بها إلى الله. فمعنى الحديث أنه مطلوب من المرأة أن تلازم البيت، فلا ينبغي للمرأة أن تخرج من بيتها إلا لأمر تحتاجُه لدِيْنها أو لِدُنْياها الخروج لغير ذلك من النساء لا ينبغي. أزواج الرسول عليه السلام وعلى ءاله بعدما قال لهُنَّ لما رجَع من حجّةِ الوداع «**هذه ثمّ ظهورَ الحُصُر**»[1] معناه هذه الحَجَّةُ خرجتموها معي بعدَ ذلك الزَمْن الحُصُرَ أي الْزَمْنَ بيوتَكُنّ، فما خرجت بعد ذلك واحدةٌ منهن للحجّ إلا عائشة. عائشةُ خرجت بنية الحج وقالت قول الرسول «**ثم ظهورَ الحُصُر**» ليس معناه أنه فرض علينا ملازمةُ البيوت بعد هذا إنما معناه الأفضلُ لنا هذا.

فخروج المرأة من البيت إن لم يكن هناك سببٌ شرعيّ لا خيرَ فيه بل صلاةُ الجماعة للمرأة في بيتها أفضل كما قال رسولُ الله ﷺ «**صلاةُ المرأة في بيتها أفضلُ من صلاتها في مسجدي**» رواه مسلم، فماذا يكون هذا الخروج الكثير الذي اعتدْنه النساء اليوم لمجرد التنزه لا للتّداوي، أما إذا كانت مريضة فأرادت الخروج خارج البلد للتّداوي فهذا عذر، وأمّا لمجرد العادة وإعطاء النفس هواها فهذا بعيدٌ من الشرع.

الصلاةُ في مسجد الرسول تضاعف إلى خمسمائة ألفِ صلاة من حيث الثواب ومع هذا الرسول عليه الصلاةُ والسلام رغّب النساء أن لا

---

(١) رواه أبو داود في سننه: كتاب المناسك: باب فرض الحج (١٧٢٢).

يخرجن للصلاة في مسجده وأن يصلّيْن في بيوتهِنّ، فعلى النّساء أن يحاسِبْنَ أنفُسَهُنَّ وأن لا يعوّدْنَ أنفُسَهُنَّ على الانطلاق والخروجِ كلَّ يوم أحَدٍ أو غيره إلى خارج البلَد كما هو عادةُ الكفار وعادة الذين لا يفكرون في الآخرة، وليفكّرْن في القبر الذي هو بيتُ الوَحْدَة وبيت الوحْشَة وبيتُ الظّلمة وبيت الدّود.

فائدة ثانية ينبغي للمرأة أن تتجنب ما لو فعلَتْه يُظَنُّ بها السّوء مِنْ قِبَلِ بعضِ الناس.

الواجبات القلبية

قال المؤلف رحمه الله فَصلٌ منَ الواجِباتِ القَلبِيّةِ الإيمانُ بالله وبما جَاءَ عنِ الله والإِيمانُ برسُولِ الله وبِمَا جَاءَ عنْ رسولِ الله ﷺ.

الشرح أن مِما يجبُ على المكلَّفِينَ مِنْ أعمالِ القُلوب الإيمانَ بالله وهو أصلُ الواجباتِ أي الاعتقادَ الجازمَ بوجودهِ تَعالى على ما يليقُ به وهو إثباتُ وجودِه بلا كيفيّةٍ ولا كميّةٍ ولا مكانٍ، ووجوبُ هذا لِمَنْ بلغَتْه الدّعوةُ مِما اتُفِقَ علَيه بلا خلافٍ إلا أنه يجبُ عند أبي حنيفةَ الإيمانُ بالله بأصلِ الفِطْرة بحيثُ لا يُعذَرُ أحَدٌ في الجَهْل بالخَالقِ، ولا خلافَ بينَه وبينَ غيرِه فيما سِوَى ذلكَ في أنّه لا يجبُ إلا ببلُوغ الدّعوة، ويَقرِنُ بذلكَ الإيمانَ بما جاءَ به سيدُنا محمدٌ عن الله تَعالى منَ الإيمانِ بهِ أنه رسولُ الله والإيمانِ بحقيَّة ما جاءَ به عن الله تعالى.

قال المؤلف رحمه الله: والإِخلاصُ وهوَ العَملُ بالطّاعةِ لله وحْدَهُ.

الشرح أن مِنْ أعمالِ القلُوب الواجبةِ الإخلاصَ وهو إخلاصُ العَملِ لله تَعالى أي أنْ لا يقصِدَ بالعَمل محمَدةَ الناسِ والنّظرَ إليه بعَينِ الاحتِرام والتّعظيم والإجلالِ قالَ تعالى ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [سورة الكهف]. ففي الآية نَهْيٌ عن الرياء لأنّه الشِركُ الأصْغر. وقد روى الحاكم في المستدرَك[١] عن شداد بن أوس قال: «كنا نعد على عهد رسول الله ﷺ أن الرياء الشرك الأصغر» صححه الحاكم ووافقه الذهبي على تصحيحه فأي عمل من الحسنات يعملُه العبدُ إن نوى به مدحَ الناس له لا ثواب فيه بل

(١) المستدرك (٤/ ٣٢٩) وصححه وأقره الذهبي على تصحيحه.

عليه ذنب كبير لأنه يشبه الإشراك بالله أي عبادة غير الله الذي هو الكفر وإنما سمى الرسول الرياء الشرك الأصغر لأنه لا يخرج فاعلُه من الإسلام بل يغفره الله لمن يشاء ويعاقِبُ مَنْ يشاء.

قال المؤلف رحمه الله: والنَّدمُ علَى المعَاصِي.

الشرح أن منَ الواجباتِ القَلبيّة التّوبةَ منَ المعَاصِي إنْ كانت كبيرةً وإنْ كانت صغيرةً وهيَ النّدم[1]، ويجبُ أن يكونَ النّدمُ لأجلِ أنه عصَى ربَّه فإنه لو كانَ نَدَمُه لأجل الفضِيحَة بينَ الناسِ لم يكنْ ذلكَ توبةً.

قال المؤلف رحمه الله: والتّوكُّلُ علَى الله.

الشرح قال الله تعالى ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١٠﴾ [سورة المجادلة] وروى البخاري ومسلم[2] من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في سؤال أصْحابه له عن السّبعينَ ألفًا الذين يدخلون الجنة ويُرْزَقُونَ فيها بغير حساب في حديث طويل فقال قال رسول الله ﷺ: «**هم الذين لا يكتَوُون ولا يسْترقُون ولا يتطيّرون وعلى ربّهم يتوكلون**» فقامَ عُكَّاشة بنُ مِحْصَن الأَسَدِيُّ فقال أنا منهم يا رسولَ الله فقال «**أنت منهم**» ثم قام رَجُلٌ ءاخَرُ فقال أنا منهم يا رسولَ الله فقال «**سَبَقَكَ بها عُكَاشَة**». ومعنى الحديث أنّهم يتجنّبون الكيَّ للتّداوي والرُّقْية الفاسِدَة ويتجنبون الطّيَرَةَ أي التشاؤمَ بنحو مرور الطّيْر من اليمين إلى اليسار إذا خرج لحاجته. والتّوكلُ هو الاعتمادُ فيجبُ على العَبْد أن يكونَ اعتمادُه على الله لأنّه خالقُ كلّ شَىء منَ المنَافِع والمضَارّ وسائِر ما يَدخُل في الوجُودِ، فلَا ضَارَّ ولا نافعَ على الحقيقةِ إلا الله، فإذا اعتقَد العبدُ ذلكَ ووَطَّنَ قلبَه علَيه كانَ اعتمادُه على الله في أمُورِ الرّزْقِ والسّلامةِ منَ المضَارّ. وجملةُ التوكّل تفويضُ الأمر إلى الله تعالى والثّقةُ به مع ما

(١) الندم معناه استشعار الحزن بالقلب على ما حصل منه من الذنب كأن يقول ليتني لم أفعل ذلك.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب: باب من لم يرق، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب.

قُدّرَ للعبد من التّسَبّب، ففي الصحيح[1] من حديث الزبير رضي الله عنه مرفوعًا: «**لأنْ يأخُذَ أحَدُكُم حَبْلَه ثم يأتيَ الجبلَ فيأتيَ بحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ على ظهْرِه فيبيْعَها فيَسْتغنيَ بها خيرٌ لهُ مِن أن يَسْألَ الناسَ أعْطَوْه أو مَنَعُوه**».

وفي صحيح البخاري[2] من حديث المِقْدام بن مَعْدِي كَرِب رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**ما أكَلَ أحَدٌ طعامًا قَطُّ خيرًا مِن أن يأكلَ مِنْ عَملِ يَدِه**»، قال: «**وكان داودُ لا يأكُل إلا مِنْ عَملِ يدَيْه**».

فائدة معنى حسبي الله ونعم الوكيل الله يكفيني ما أهَمّني ونِعْمَ الوكيل أي ونعم الموكول إليه الأمر.

قال المؤلف رحمه الله: والمُراقبةُ لله.

الشرح أن مِنْ واجباتِ القَلْب المُراقَبةَ لله، ومعنَى المُراقبةِ استِدامةُ خوفِ الله تَعالى بالقلْب بِتَجَنُّبِ ما حرَّمه والغَفْلَةِ عن أداءِ ما أوْجَبه أي تَجنُّب الغَفلةِ عن أداءِ ما أَوجَبه. ولذلكَ يجبُ على المُكلّفِ أوّلَ ما يَدخلُ في التكليفِ أن ينويَ ويَعزِمَ أنْ يأتيَ بكلّ ما فَرضَ الله عليه مِنْ أداءِ الواجِباتِ واجتنابِ المُحرّماتِ. قال الله تعالى ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [سورة ءال عمران] وقال ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة المائدة] نهَى الله الحُكامَ عن خشيتهم غيرَ الله في حكُوماتهم وإمضائها على خلافِ ما أُمِروا به من العَدْل خَشْيةَ سلطان ظالمٍ أو خِيْفةَ أذِيّة أحَدٍ، وأمرَهم بخَشْيَتِه فلا يُخالِفُوا أوامِرَه.

وروى البخاريُّ[3] من حديثِ أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «**لَو تَعلَمُونَ ما أعْلَمُ لَضَحِكْتُم قَليلًا ولبَكَيْتُم كثيرًا**».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة: باب الاستعفاف عن المسألة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع: باب كسب الرجل وعمله بيده.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «**لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا**».

قال المؤلف رحمه الله: والرّضَا عنِ الله بمعنَى التّسليمِ لَهُ وتركِ الاعتِراضِ.

الشرح أنه يجبُ على المُكلَّفِ أن يَرضَى عن الله أي لا يعتَرِضَ على الله اعتقادًا ولا لفظًا، باطنًا وظاهِرًا في قضَائِه وقدَرِه، فيَرضَى عن الله تبارك وتَعالى في تقدِيرهِ الخيرَ والشرَّ والحُلوَ والمُرَّ والرِضا والحُزْنَ والرّاحةَ والألَم معَ التّمييزِ في المَقدُور والمَقضِيّ فإنّ المقدورَ والمقضِيَّ إما أن يكونَ مما يُحِبُّه الله وإمّا أن يكونَ مما يكرهُه الله، والمقضِيُّ الذي هو محبوبٌ لله[1] على العبدِ أن يُحِبَّه والمقضِيُّ الذي هو مكروهٌ لله تعالى كالمحرّماتِ فعلى العبدِ أن يكرهَه مِنْ غيرِ أن يكرَه تقديرَ الله وقضاءَه لذلكَ المقدورِ. فالمَعاصِي مِنْ جُملة مقدُوراتِ الله تعالى ومقضِيّاتهِ فيجبُ على العبدِ كراهِيَتُها مِنْ حيثُ إنّ الله تَعالى يكرَهُها ونهَى عبادَه عنها، فليسَ بينَ الإيمانِ بالقَضاء والقَدر وبينَ كراهِيَةِ بعضِ المَقدوراتِ والمقضِيّاتِ تَنافٍ لأنّ الذي يجبُ الرِضا به هو القدَرُ الذي هو تقدِيرُ الله الذي هو صِفَتُه والقضاءُ الذي هو صِفَتُه، وأمّا الذي يجبُ كراهيتُهُ فما كانَ منَ المَقدُورات والمقضِيّات مُحَرّمًا بحُكْم الشّرع.

قال المؤلف رحمه الله: وتَعظِيمُ شَعائرِ الله.

الشرح تعظيمُ شعائر الله معناه عدم الاستهانة بها.

قال المؤلف رحمه الله: والشُكرُ علَى نِعَمِ الله بمعنَى عَدَمِ استِعمالِهَا في مَعصِيةٍ.

الشرح أن الشُّكْر قِسْمانِ شُكرٌ واجِبٌ وشُكرٌ مَندُوبٌ.

فالشكرُ الواجبُ هو ما علَى العبدِ من العملِ الذي يَدُلُّ على تَعظيم المُنْعِم الذي أَنعمَ عليه وعلى غيره بتَرك العِصْيان لله تباركَ وتَعالى في ذلكَ هذا هو الشكرُ المَفرُوض على العَبدِ، فمَنْ حفِظَ قلبَه وجَوارحَه وما أَنعمَ الله به علَيه من استِعمال شَيءٍ منْ ذلكَ في مَعصِيةِ الله فهوَ العَبدُ الشَّاكرُ، ثم إذا تَمكَّن في ذلك سُمّيَ عَبدًا شكُورًا قالَ الله تعالى

---

(١) المحبة إذا أطلقت على الله ليست بمعنى الانفعال النفسي.

﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ١٣﴾ [سورة سبإ] والشكورُ أقلُ وجُودًا منَ الشّاكِرِ الذي دُونَه.

والشُّكرُ المَندُوبُ هو الثّناءُ على الله تعالى الدالُّ على أنَّه هو المتَفضّلُ على العبادِ بالنّعم التي أنْعَم بها علَيهم مِما لا يَدخُل تحتَ إحصَائِنا.

ويُطلَقُ الشّكرُ شَرعًا على القِيام بالمُكافأَةِ لِمَنْ أسْدَى مَعرُوفًا مِنَ العِبادِ بَعضِهم لِبَعْضٍ ومنْ هذا البابِ الحديثُ المشهورُ: «**مَنْ لم يَشْكُر الناسَ لم يشكُر الله**»[1] أي أنّ كمالَ شُكْرِ الله يقتَضِي شُكْرَ الناسِ، وشُكْرُ الناسِ يكونُ بالمُكافأَةِ والدُّعاءِ ونَحو ذلِك.

قال المؤلف رحمه الله: والصَّبْرُ علَى أَدَاءِ ما أَوجَبَ الله والصَّبرُ عَمَّا حَرّمَ الله تعالى وَعَلَى مَا ابْتَلاكَ الله بِهِ.

الشرح أن الصّبرَ هو حَبْسُ النّفْسِ وقَهرُها على مَكرُوه تَتحمَّلُه أو لَذِيذٍ تُفارِقُه، فالصّبرُ الواجبُ على المُكلَّفِ هو أنْ يَصْبِرَ على أداءِ ما أوجَب الله منَ الطّاعاتِ، والصبرُ عمّا حرَّم الله أي كفُّ النّفسِ عمَّا حرَّم الله، والصّبرُ على تَحمُّلِ ما ابتَلاهُ الله به بمعنَى عدَمِ الاعتراضِ على الله أو الدّخُولِ فيما حرَّمه بسَبب المُصِيبَةِ فإنَّ كثِيرًا منَ الخَلْقِ يقَعُونَ في المعَاصِي بتَرْكِهمُ الصّبْرَ على المصَائِب وهم في ذلكَ على مَراتبَ مختلِفَةٍ فمِنْهُم مَنْ يقَعُ في الرِدّة عند المُصِيبةِ، ومنهُم مَنْ يقَعُ في مُحَاولَةِ جَلْبِ المَالِ بطَرِيقٍ مُحرَّم كمَا يَحصُل لِكَثير منَ الناسِ بسبَب الفَقْرِ باكتِسَابِ المَكاسِب المُحرَّمةِ ومُحاولَةِ الوصُولِ إلى المالِ بالكَذِب ونَحوه.

قال المؤلف رحمه الله: وبُغْضُ الشّيطانِ.

الشرح أنه يَجبُ على المكلَّفِينَ بُغضُ الشّيطانِ أي كَراهِيَتُه لأنّ الله تَعالى حَذَّرنا في كِتابهِ منه تَحذِيرًا بالِغًا قالَ الله تعالى ﴿فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ٦﴾ [سورة فاطر] إلى غيرِ ذلكَ من ءاياتٍ عَدِيدَة، والشّيطانُ هو

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك.

الكافرُ منْ كفَّارِ الجنّ، وأمّا مؤمنوهُم فهمْ كمؤمِني الإِنسِ فِيهم صُلَحاءُ وفيهمْ فُسَّاقٌ، ويُطلَقُ الشّيطانُ ويُرادُ به إبليسُ الذي هوَ جَدُّهُمُ الأَعْلَى.

قال المؤلف رحمه الله: وبُغْضُ المَعاصِي.

الشرح أنه يجبُ كراهيَةُ المعَاصِي مِنْ حيثُ إنّ الله تَباركَ وتَعالى حرَّمَ على المكلّفِين اقتِرافَها، فيجبُ كراهِية المَعاصِي وإنكارُها بالقَلب مِنْ نَفْسِه أو مِنْ غَيرِه.

قال المؤلف رحمه الله: ومَحبةُ الله ومَحبّةُ كَلامِهِ ورَسُولِهِ والصّحَابةِ والآلِ والصَّالحينَ.

الشرح أنه يجبُ على المُكلَّفِ مَحبَّةُ الله[1] ومَحبَّةُ كلامِه ومَحبَّةُ رَسُولِه محمّدٍ ﷺ وسائِرِ إخوانِه الأنبياءِ قال الله تعالى ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ۝٣١﴾ [سورة ءال عمران].

وروى البخاريّ ومسلم[2] بإسناد صحيح من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «**لا يؤمِنُ أحَدُكُم[3] حتى أكونَ أحبَّ إليه مِنْ**

---

(١) بتعظيمه على ما يليق به.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان: باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين.

(٣) معناه لا يكون إيمانُه كاملًا، لا يصير من الأولياء، والمراد هنا محبّة الميل.

الميل نوعان ميلٌ طبيعي وميلٌ سببُه استحسان حال الشخص لحسن حاله أو لكثرة ما يُسْديه من المنفعة كلُّ هذا ميل لكن الأحكام تختلف، الميل الطبيعي هو خلقي في الإنسان، الإنسان له مَيلٌ إلى أبيه وأمه وولده والأمّ كذلك لها ميلٌ إلى ولدها هذا لا يؤاخذ به الإنسان، أما الميلُ الذي يكون لأجل حال شخص فمنه مذموم ومنه محمود، إن مال إليه لحُسن دِيْنه فهذا محمود أما إن مال إليه لموافقة الهَوى فهو مذموم كذلك إن كان لأجل موافَقَتِهِ على سيرته الخبيثة أو عقيدته الخبيثة فهذا مذموم، والمحبّة كذلك توجد محبّة طبيعية هي ميلٌ طبيعي وتوجد محبة معنوية أي لأجل أن هذا الإنسان سيرته حسنة أو لأن له فضلًا في الدّين. =

والِده وولَده والناسِ أجمَعين» ولحديث أنسٍ أيضًا أن رسولَ الله ﷺ قال «**ثلاثٌ مَنْ كُنّ فيه وجَد بهنَّ حلاوةَ الإيمان أن يكون الله ورسولُهُ أحبَّ إليه ممّا سِواهما، وأن يحبَّ المرءَ لا يحبُّه إلا لله وأن يكرَه أن يعودَ**[1] **في الكفر كما يكرَهُ أن توقَدَ لهُ نارٌ فيُقْذَفَ فيها**» رواه البخاري ومسلم[2] ولحديثه في البخاري ومسلم[3] أيضًا قال جاءَ رجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال يا رسولَ الله متى السّاعة فقال «**ما أعْدَدْتَ لها**» فقال يا رسولَ الله ما أعْدَدْتُ لها كثيرَ صيام ولا صدقة إلا أنّي أُحِبُّ الله ورسولَهُ، قال «**أنتَ مع مَنْ أحبَبْتَ**».

وكما تجب محبّة النبي ﷺ يجب تعظيمُه وتبجيلُه وتوقيرُه لقولِه تعالى ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ۝٩﴾ [سورة الفتح] وقولِه تعالى ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ ۝١٥٧﴾ [سورة الأعراف] والتّعزير ههُنا التعظيم بلا خلاف. وقولِه تعالى ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ ۝٦٣﴾ [سورة النور] أي لا تقولوا مخاطبين له في وجهه يا محمد يا أبا القاسم بل يا رسولَ الله يا نبيّ الله، وقولِه تعالى ﴿لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ۝٢﴾ [سورة الحجرات].

قال بعضهم علامة محبّة الله بُغضُ المرءِ لنفسه - أي عدم الرضى

= عمر بن الخطاب لما قال للرسول ﷺ «أنت أحبُّ إليَّ إلا مِن نفسي» مرادُ عمر المحبّة الطبيعية، الميل الطبيعي، لا يعني الميل الذي هو محبّة لحُسْن الحال. وعمر قال هذا قبل أن يصل إلى النهاية في محبة رسول الله ثم بعد ذلك تغيّر حالهُ فوصل إلى الغاية في محبة الرسول ﷺ.

(1) معناه أن يعودَ من الإسلام إلى الكفر، ويشمل هذا الذي ولد بين أبوين مسلمين والمسلمَ الذي كان كافرًا ثم دخل في الإسلام.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان: باب حلاوة الإيمان، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: باب علامة حب الله عز وجل، ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والأدب: باب المرء مع من أحب.

عنها أي أن يتهم نفسَه بالتقصير - لأنها مانعٌ له من المحبوب فإذا وافقَتْه نفسُه في المحبّة أحبَّها لا لأنّها نفسُه بل لأنها تُحِبُّ محبُوبَه ويترتب على محبة الله تعالى له صيانَةُ جوارحِه وحواسّه فلا يسمَعُ إلا لله ولا يُبصرُ إلا له ولا يَبطِش إلا لأجْله كما قال عليه الصلاة والسلام «**مَن أحبَّ لله وأبغض لله وأعْطى لله ومنَع لله فقد استَكمَل الإيمان**» رواه أبو داود[1]، وكما كانت حالةُ النبي ﷺ أنه ما انتقم لنفسِه في شىء يُؤتَى إليه إلا أن تُنتَهكَ حرُماتُ الله فيكونُ هو ينتقمُ لله رواه البخاري[2].

وأَمَّا معنَى مَحبَّةِ الصّحابة فهو تعظيمُهم لأَنَّهم أنصَارُ دِينِ الله ولا سِيَّما السَّابقِينَ الأوَّلِيْنَ مِنهُم مِنَ المُهاجِرِينَ والأنصار. والمعنَى أنه تجب محبّتُهم من حيثُ الإجمال وليسَ المعنى أنه يجب محبّةُ كلّ فرد منهم.

وأمّا الآلُ فإنْ أُريدَ بهم مُطلَقُ أتباعِ النّبيّ الأتقياءِ فتَجِبُ مَحبَّتُهم لأنَّهُم أَحبابُ الله تَبارك وتَعالى بما لَهُم مِنَ القُرب إليه بطاعَتِهِ الكامِلَةِ، وإنْ أُرِيدَ به أزواجُه وأقرباؤه المؤمنونَ فوجُوبُ مَحبَّتهم لما خُصُّوا به مِنَ الفَضْلِ.

وتجبُ مَحبَّةُ عمُوم الصّالِحينَ مِنْ عبادِ الله. فالصالحون تجبُ محبّتُهم من حيثُ الإجمال، أما الفساق فلا يُطلَق القولُ بوجوب محبّتهم يُحَبُّون لإيمانِهم ويُكرهون لفِسْقِهم، وليس معنى قولنا بوجوب محبّة الصالحين أنه يجب استحضار محبة كل واحد منهم بالقلب عندَ ذكره بل يكفي استحضار محبّة الصالحين من حيث الإجمال.

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود: باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله.

معاصي القلب

قال المؤلف رحمه الله: (فصلٌ) ومنْ معاصِي القلبِ الرياءُ بأعمالِ البرّ وهُوَ العملُ لأجلِ الناسِ أي ليمدحُوهُ ويحبطُ ثوابَها وهو من الكبائر.

الشرح أن في هذه الجملة بيانَ معصيةٍ مِنْ معاصِي القَلب وهيَ الرياءُ وهو من الكبائر قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴿٢٦٤﴾﴾ [سورة البقرة] وقال تعالى ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴿١١٠﴾﴾ [سورة الكهف] أي لا يُراءِ بعملِه. والرياء هوَ أن يقصِدَ الإنسانُ بأعمالِ البِرّ كالصّوم والصلاةِ وقراءةِ القرءانِ والحجّ والزكاةِ والصّدقَات والإِحسانِ إلى الناس مَدْحَ الناسِ وإجلالَهُم له، وقد يكونُ بإظهارِ نحُولٍ وصُفرةٍ وتشَعُّث وخَفْضِ صَوْتٍ ليُظَنَّ أنّه شَديدُ الاجتهادِ في العبادةِ، أو بتقليل الأكل وعدَم المُبالاةِ بلُبسِه ليُظنّ أنّه مشتَغِلٌ عن لُبسه بما هو أهمُ، أو بإكثارِ الذّكر وملازَمة المسَاجِد ليُظَنّ أنَّه صُوفيٌ مع أنه مفلِسٌ من حقيقةِ التّصوّف، فإذا زادَ على ذلكَ قصدَ مَبرَّة الناسِ له بالهَدايا والعَطايا كانَ أسوأَ حالا لأنّ ذلك مِنْ أكلِ أموالِ الناسِ بالبَاطلِ، أو بطَلب كثْرة الزُوّارِ لهُ كأنْ يطلُبَ مِنْ نحوِ عالِم أو ذي جاهٍ أن يزورَه ويأتيَ إليه إيهامًا لِرفعتِه وتَبرُّكِ غيرِه به، أو بلقاء كثير مِنْ أهلِ الفَضْل افتِخارًا بهم وتَرفُعًا على غَيرِه.

وكذا الزوجُ إن أحسَن لزوجَته أو هيَ أحْسَنت إليه لطلب محمدة الناس فهذا رياء، وأما الذي يعملُ الإحسان ليحبَّه الناسُ لا ليَمدحوه ولا للسُّمْعَة فلا يُعَدُّ عملُه رياءً لكن لا ثواب له أما إذا أراد أن يقبل الناس منه النصيحة فعندئذ يثاب. والرياء يُطلق عليه الشركُ الأصغر فقد

روى الحاكم في المستدرك[(١)] أن النبي ﷺ قال: «**اتقوا الرياءَ فإنه الشركُ الأصغر**» وهو من أكبر الكبائر لوصفه ﷺ إياه بأنه الشّرك الأصغر.

وروى مسلم[(٢)] في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال الله عزَّ وجلَّ: «**أنا أغْنَى الشُركاءِ عن الشِّرك فمن عمِلَ لي عَملًا أشرَك فيه معيْ غيري فأنا منه بريءٌ وهو للذي أشْرَكَ**». ومعنى قوله «أنا أغنى الشركاء عن الشرك» أي لا يليق بي أن يُشرَك بي، وقوله وهو للذي أشرك معناه جزاؤه ذلك الذي أرادَه أي أن يمدَحه الناس.

وفي الصحيحين[(٣)] من حديث جندب رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ سَمَّع سمَّع الله به ومَن يُرائي يُرائي الله به**». ومعنى «من سمَّعَ سمّعَ الله به» أنّ الذي يعمل الحسنات ليتحدث الناس عنه بها يفضَحُه الله تعالى، ومعنى «ومن يرائي يُرائي الله به» أي يبيّن الله للملائكة أنّه يُرائي.

قال النوويُّ[(٤)]: «لو فتَح الإنسانُ عليه بابَ ملاحظة الناس والاحتراز من تطرّق ظنونهم الباطِلة لانسدَّ عليه أكثرُ أبواب الخير وضيَّع على نفسه شيئًا عظيمًا من مهمات الدّين وليس هذا طريقةَ العارفين»، ولقد أحسَن من قال[(٥)]: سِيْرُوا إلى الله عُرْجًا ومكاسير ولا تنتظروا الصحة فإن انتظار الصحة بطالة.

---

(١) المستدرك (٤/ ٣٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزهد والرقائق: باب من أشرك في عمله غير الله.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق: باب الرياء والسمعة، ومسلم في صحيحه: كتاب الزهد والرقائق: باب من أشرك في عمله غير الله.

(٤) الأذكار (ص/ ١٦).

(٥) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة (ص/ ٦٩٧) من كلام بعض الصوفية.

ورَوى البيهقي[١] عن هلال بن يَساف أنه قال: قال عيسى ابنُ مريم صلواتُ الله عليه: إذا كان يومُ صومِ أحدِكُم فلْيَدْهَنْ لحيَتهُ ولْيَمْسَحْ شفتَيْهِ ويَخرُجْ إلى الناس حتى كأنّه ليس بصائم وإذا أعطى بيَمِيْنه فليُخْفِه عن شِمالِه[٢]، وإذا صلّى أحدُكم فليُسدِل سِتْرَ بابِهِ فإنّ الله تعالى يُقَسّمُ الثّناءَ كما يقسّم الرِزْقَ. وعن ذي النّونِ قال: قال بعض العلماء: «ما أخلَص العبدُ لله إلا أحَبَّ أن يكونَ في جُبّ لا يُعْرَف» اهـ.

وروى الحاكمُ[٣] أنّ رسولَ الله ﷺ قال «**مَنْ قامَ بمسلم مَقَام رياءٍ وسُمعَةٍ أقامَه الله تعالى يومَ القيامة مَقَام رياءٍ وسُمْعةٍ**» معنى هذا الحديث أن الذي يرتكب هذه المعصيةَ وهي أن يقصِدَ رَفْعَ شأنِ نفسِه عند الناس وتهشيمَ شخصٍ ءاخر ظلمًا يريدُ أن يُفَخّمَ نَفسَه ليُنْظَرَ إليه بعيْنِ الإجلالِ ليُحْمَدَ وَيُهَشَّمَ الآخرُ فهذا ذنبهُ عظيم والله تبارك وتعالى يَفضَحُه يوم القيامة ويكشِفُ حالَه أي يكشِفُ حالَ هذا الإنسان الذي يتكلّم على مسلم بما يُظهِر به لنفسِه النّزاهة وعلوَّ المقام والرِفْعَةَ أي رفْعةَ القَدْر بتَهشِيْم ذلكَ الإنسَانِ وفَضْحِه بين الناس، يقالُ عنه يوم القيامةِ إنَّ فلانًا قامَ يومَ كذا مَقَام كذا فتكلَّم عن نَفْسِه بما فيه رفْعُ شأْنه وما فيه تَهشِيمُ فلان. فالفَضِيْحةُ في ذلك اليوم تكونُ شديدةً على النّفْس في ذلك الملإِ العظيم يومَ يَجمَعُ الله الأَوَّلِيْنَ والآخِرِيْن.

والرِياءُ يُحبِطُ ثَوابَ العَملِ الذي قَارنَه، فإنْ رجَع عن ريائه وتابَ أثناءَ العَملِ فما فَعلَه بعد التّوبةِ منه له ثوابهُ، وأيُّ عَمل مِنْ أعمالِ البرّ دخَلَه الرياءُ فلا ثوابَ فيه سَواءٌ كان جرَّدَ قَصدَه للرياءِ أو قرَنَ به قَصْدَ طلبِ الأَجْر منَ الله تعالى.

---

(١) شعب الإيمان (٥/٣٥١ - ٣٥٢).
(٢) أي ما لم يكن مصلحة في إظهارها.
(٣) المستدرك (٤/١٢٨) وصححه وأقره الذهبي على تصحيحه.

فلا يجتَمِعُ الثوابُ والرياءُ لحديثِ أبي داود[(١)] والنسائي[(٢)] بالإِسناد إلى أبي أُمامةَ قالَ جاءَ رجلٌ فقالَ يا رسولَ الله أرأيتَ رَجلًا غَزا يلتَمِسُ الأَجْرَ والذِكْرَ ما لهُ؟ قالَ «**لا شيءَ لهُ**»، فأعادَها ثلاثًا كلَّ ذلك يقولُ «**لا شيءَ له**»، ثم قالَ لَه رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله لا يقبَلُ منَ العَملِ إلا ما كان خالِصًا له وما ابتُغِيَ به وجْهُه**» وَجَوَّدَ الحافظ[(٣)] إسناده. قال سفيان الثوري[(٤)] «ما عالجتُ شيئًا أشدَّ عليَّ من نيتي» معناه أصعبُ المعاصي إخراجًا من القلب هو الرياء وهذا صحيح لأن النفس مجبولةٌ على حبّ المدح، هذا يبني مدرسة ليقالَ عنه فاعلُ خير وهذا يدرّس ليقال عنه عالم وهذا يجاهد ليقال عنه بطل وكذلك سائر الأشياء، والمخلصون قِلّة. ءاخر شيء يخرُج من قلب الصوفيّ هو الرياء فالذين يَسلمون من الرياء قلةٌ قليلة. وقد صدّر البخاري كتابه الصحيح[(٥)] بحديث «**إنما الأعمال بالنيات**» وأقامَه مُقام الخُطبة له إشارة منه إلى أن كلَّ عمل لا يرادُ به وجهُ الله فهو باطل[(٦)] لا ثمرةَ له في الدنيا ولا في الآخرة ولهذا قال عبد الرحمٰن بن مهديّ[(٧)] «لو صنَّفتُ كتابًا في الأبواب لجعلتُ حديث عمرَ بنِ الخطاب «إنما الأعمال بالنيات» في كل باب»، وعنه أنه قال[(٨)] من أراد أن يصَنّف كتابًا فلْيبدأ بحديث «**إنما الأعمال بالنيّات**» فالنفس مجبولة على الرياء والتخلص منه من أصعب

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد: باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا.

(٢) أخرجه النسائي في سننه: كتاب الجهاد: باب من غزا يلتمس الأجر والذكر.

(٣) انظر «فتح الباري» (٦/ ٢٨).

(٤) الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٤٩٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

(٦) أي لا ثواب له فيه.

(٧) أورده زين الدين العراقي في «طرح التثريب» (١/ ٢٣)، والترمذي في سننه بنحوه: كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا.

(٨) أخرجه الحافظ زين الدين العراقي في طرح التثريب (١/ ٢٣).

الأشياء عليها فإن النفس لا تَطْهُر طهارةً تامّة من الرياء إلا بعد مجاهدة.

قال المؤلف رحمه الله: والعُجبُ بطَاعةِ الله وهو شُهودُ العِبادةِ صَادِرةً منَ النّفسِ غائبًا عَنِ المِنَّة.

الشرح أن من مَعاصِي القَلْبِ التي هي من الكبائر أن يَشْهَد العبدُ عبادتَه ومَحاسِنَ أعْمالهِ صَادِرةً من نفسه غائبًا أي غافلًا عن تذكّر أنَّها نِعمةٌ منَ الله علَيه، أي أنّ الله هو الذي تفضَّلَ عليه بها فأقدَره عليها وألهمَه فيَرى ذلكَ مزيّةً لهُ. فالعُجبُ بطاعة الله معناه أن يُعجَب الإنسانُ بطاعاته بحيث إنّه يرى تعظِيمَ نفسِه وينسَى أن الله هو الذي قدّره على هذه الطاعات، غائبًا عن المِنّة أي ينسَى نعمَة الله عليه. والعُجْب لا يُبطِلُ الثوابَ إلا إذا كان مقارنًا للعمل، أما إذا حصلَ بعد الانتهاء من العمل فلا يُحبِط الثواب لكنه حرام.

وحكي عن الإمام الشافعي أنه قال: إذا خِفْتَ على عملِكَ العُجبَ فاذكُر رضى مَن تَطلُب وفي أيّ النعيم ترغبُ ومن أيّ عقاب ترهَبُ وأيَّ عافية تشكر وأيَّ بلاء تَذكرُ فإنك إذا فكرتَ في واحدةٍ من هذه الخِصال صَغُرَ في عَيْنكَ عمَلُكَ.

وقد سأل بعض أئمة خُراسان الشيخ شهاب الدين السُّهْرَوردي فقال: القلبُ مع الأعمال يُداخِلُه العُجْبُ ومع ترك الأعمال يُخلِد إلى البطالة فأجابَه بقولِه: لا تترك الأعمال وداوِ العُجبَ بأن تعلم أنّ ظهوره من النفس فاستغفر الله فإن ذلك كفّارته ولا تدع العمَل رأسًا.

قال المؤلف رحمه الله: والشّكُّ في الله.

الشرح أن مِنْ معَاصِي القَلْب الشكَّ في الله أي في وجودِه أو قُدرَتهِ أو وَحْدانيته أو حكمتِه وعَدلِه أو في عِلْمِه أو غيرِ ذلكَ مِنْ صِفاتهِ فالشكُ هنا يضرُّ العقيدة ولو كان مجرّدَ تردُّد ما لم يكن خاطِرًا يَرِدُ على القَلْب بلا إرادةٍ قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ

لَمۡ يَرۡتَابُواْ ﴿١٥﴾ [سورة الحجرات] دلَّت الآيةُ على أنَّ مَنْ شكَّ في وجودِ الله أو قُدرَتِه أو نحوِ ذلك ليسَ بمؤمن وأنَّ الإيمانَ لا يَحصُل إلا بالجَزْم وأنّ التردّد يُنافِيْه.

ويَختَلِفُ حكمُ التّردُّد في الإيمانِ وما يُلحَقُ به عن حُكْم التّردُّد في فِعْلِ المعَاصِي البدنيّة لأنّ التردّدَ في الإيمانِ ونَحوه يَمنَعُ صِحّةَ الإيمانِ فيَخرُج به صاحِبُه إلى الكُفر، وأمّا التردّدُ في المَعاصي البدَنيّةِ فإنّ العبدَ مُعْفًى عن المؤاخَذةِ به ما لم يَصِلْ إلى العَزْم قالَ ﷺ «**إنَّ الله تجَاوزَ لي عن أمّتِي ما حدّثتْ به أنفسَها ما لم يَعمَلُوا أو يتكَلَّمُوا**» رواه البخاري[1]. فالهمُّ بالمعصية لا يؤاخَذُ به العبدُ والهمُّ هو التردّدُ في الفِعْل، أفعَلُ أو لا أفْعَلُ، أما العَزمُ فهو الجزمُ على الفِعْل.

قال العلماءُ: الهمُّ هو أن يميل إلى المعصيةِ من غير أن يعزِمَ فإن عَزَمَ استحقّ المؤاخذةَ والعقوبة في الآخرة، وقال بعضٌ لا يؤاخذ بالعزم أيضًا ما لم يعملْ أو يتكلَّمْ فإن عمِلَ أو تكلّم يؤاخَذُ وهذا القول ضعيف غيرُ معتمد.

إذا همّ الإنسانُ بمعصية فليُعالج نفسَه حتى لا يقع فيها فإن لم تُطِعْه نفسُه الأمّارةُ له بالسوء على ذلك فلْيُجاهِدها بقَدْر الإمكان فإنها حينئذ أكبرُ أعدائه لقصدها به الهلاكَ الأبَديّ، وقد ورد في حديث غير ثابت: أعْدَى عَدُوّ لكَ نفسُك التي بين جنبَيْك. معناه أيها الإنسان عدوٌ كبير لك نفسُك التي بين جنبيك أي إن أطعتها في هواها تهلِكْك فينبغي للمؤمن أن يخالف نفسَه لأن النفسَ ميّالةٌ إلى الشرّ، كثير من المعاصي والمهالك سببُها مطاوعةُ هوى النفس ليس كلُّ الشرّ من الشيطان بل نفس الشخص إن اتّبعها في هواها تهلك الشخص كما يُهلك الشخصَ اتباعُ وساوس الشيطان، كثير من الشرّ من طاعة النفس في هواها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح: باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق.

ومخالفة النفس فيه حفظ دين الشخص وعِرْضِه والعِرْضُ معناه سُمعَتُه وهو شاملٌ لشرفه ولسلامة ذكره بين الناس. اجتمع وليان فوجد أحدُهما الآخر متربّعًا في الهواء فقال له الآخر بم وصلت إلى هذا المقام فقال له بمخالفة نفسي. قال البُوصيريّ:

وخالِف النفسَ والشيطان واعْصِهما فإن هما محَضاك النُّصْحَ فاتّهم

أي لو قالا لك إن هذا هو النصيحةُ لا يَصْدُقانك معناه اتهمهما فعلينا بمخالفة شياطين الجن وشياطين الإنس وهوى النفس. بعض النفوس ميّالة إلى الشرّ وبعض النفوس ميّالةٌ إلى الخير ثم ينضاف إلى ذلك وسوسة الشيطان، قال الله تعالى ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [سورة النازعات] أي روحَه. وفي حديث خُطبة النكاح «**ونعوذ بالله من شرور أنفسنا**» رواه أبو داود[1] أحيانًا نفس الشخص قد تدعوه للكفر أو حبّ المال أو الزعامة، وبعض الناس تدعوهم نفوسهم إلى الخير ولو كانوا قاصرينَ عن الولايةِ، النّفسُ الأبِيّةُ تترفّع عن الخَبائث والدَّناءات. أحيانًا الملائكةُ يُجْرُونَ الخيْرَ على لسان المؤمن، معناه حقيقةً يجعَلُونه يتكلم بالخير وهذا كان يَحصُل كثيرًا مع سيدنا عمر أكثرَ من غيره. ففي الحديث «**إنّ الحقَّ ليَنْطِقُ على لسان عمر**» رواه الترمذي[2] معناه أحيانًا الملَك يتكلم على لسان عمر.

فائدة قال أبو الحسَن الأشعري رضيَ الله عنه: إنّ الشيطان له حديثٌ بكلام خَفِيّ مع نفس الإنسان في الصدر، الأذُنُ لا تسمَعُه هو يُحدّثُ النفس فتفهم عنه لكنه لا يعلم الغيبَ. الشيطان يقول له قل كذا قل كذا بحيث لا تسمَع الأذن ولكنه لا يعلم الغيب لا يَعلمُ بما يُحدّثُ به الشخصُ نفسَه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب الخطبة قائمًا.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب المناقب: باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال المؤلف رحمه الله: والأَمنُ مِنْ مَكْرِ الله والقُنُوطُ مِن رَحْمَةِ الله.

الشرح أن مِن المَعاصِي القَلبيّةِ التي هي من الكبائر الأمنَ مِنْ مَكْرِ الله والقُنوطَ مِنْ رَحْمةِ الله.

فأمّا الأَمنُ من مَكْرِ الله فَقد فسَّره بعضُ الشّافعيّةِ بأنَّه الاستِرسَالُ في المَعاصِي معَ الاتّكالِ على الرَّحمة فهذا مِنَ المعَاصِي الكَبائرِ مِمّا لا يَنقُلُ عن المِلّةِ، وهو عندَ الحَنفيّةِ[1] كفرٌ ناقلٌ عن المِلَّة كما قالَ ذلك أبو جعفر الطحاويُّ والنّسفيُّ وغَيرُهما من الحَنفيّةِ وتَفسِيرُه عندَهم اعتقادُ أنّ الله لا يُعذِّبُ على المَعاصِي بعدَ ثُبوتِ الإِيمانِ بالمَرّةِ. فالذي يقول أنا واجبٌ لي دخولُ الجنةِ والفوزُ ولا يجوز عكسُه فقد كفر لأنّه يكونُ جعل أن تكونَ عاقبتُه غيرَ ذلك مستحيلًا.

وأمّا القنُوطُ مِنْ رَحْمةِ الله فتَفسِيرُه عندَ الشافعيّةِ أنْ يُسِيْءَ العبدُ الظنَّ بالله فيعتَقِدَ أنّ الله لا يغفِرُ لهُ ألبتّةَ وأنَّه لا مَحالةَ يُعذّبهُ وذلك نَظرًا لكَثْرةِ ذنُوبه مثلًا فهو بهذا المعنى كبيرةٌ منَ الكَبائرِ لا يَنقُل عن الإسلام، أمّا عندَ الحَنفيّةِ فهوَ اعتقادُ أنّ الله لا يغفِرُ ذنوبَ العُصاةِ فهو عندَهُم كُفرٌ ناقلٌ عن الإيمانِ كَما صرَّح بذلكَ الطّحاويُّ وغيرُه فَعلَى هذا عَدُّوهُ كُفرًا. ومعنى هذا أنّ الخوارج كفارٌ لأنهم يعتقدون أن مرتكب الكبيرة كافرٌ مخلد في النار وفيه أيضًا تكفِيرُ المعتزلة لأنهم يعتقدون أنه لا يُغفر لمن مات مرتكبًا للكبيرة لقولهم إنه ليس بمسلم ولا كافر.

وطريقُ النجاة الذي ينبغي أن يكونَ عليه المؤمن أن يكون خائفًا راجيًا يخافُ عقابَ الله على ذنوبه ويرجُو رحمةَ الله أمّا عند الموتِ فيُغلّبُ الرجاءَ على الخوف[2].

---

(١) أي الأمن من مكر الله.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/ ٣٠٠) «وأما عند الإشراف على الموت فاستحب قوم الاقتصار على الرجاء لما يتضمن من الافتقار إلى الله تعالى ولأن المحذور من ترك الخوف قد تعذر فيتعين حسن الظن بالله برجاء عفوه ومغفرته ويؤيده حديث لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله» اهـ.

قال المؤلف رحمه الله: والتّكبُّرُ على عِبادِهِ وهُوَ رَدُّ الحقّ على قائِلِهِ واستِحقارُ الناسِ.

الشرح أن مِنْ معَاصِي القَلْبِ التي هي من الكبائر التّكَبُّرَ على عبادِ الله وهو ردُّ الحقّ على قائِله مع العِلْم بأنّ الصوابَ مع القائلِ لنَحْوِ كونِ القائلِ صغيرَ السنّ فيستعظِمُ أن يَرجِعَ إلى الحقّ مِنْ أجلِ أنّ قائلَه صغيرُ السّنِ أو لأنّه مِنَ الخاملِينَ والمَردودَ عليه منَ المشهورِينَ البارِزينَ ونحوِ ذلك.

واستحقارُ الناسِ أي ازدِراؤُهُم كأن يتكبَّر على الفقيرِ وينظرَ إليه نظَرَ احتِقار أو يُعرِض عنه أو يترفَّعَ عليه في الخِطابِ. وقد نهى الله تعالى عبادَه عن التكبّر قال الله تعالى ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴿١٨﴾﴾ [سورة لقمان] أي ولا تُعْرِض عنهم متكبّرًا، والمعنى أقْبل على الناس بوجْهِك متواضِعًا ولا تولّهم شِقَّ وجْهِكَ وصفْحتَه كما يفعَلُه المتكبّرون. ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًاۖ ﴿١٨﴾﴾ أي لا تمش لأجْل المرَح والأشَر أي لا تمشِ مِشْيَةَ الكِبْر والفَخْر.

وروى مسلمٌ[(١)] من حديث عِياضِ بنِ حِمار رضي الله عنه قال قال رسولُ الله ﷺ «**إنَّ الله تعالى أوْحَى إلَيَّ أن تواضَعُوا حتى لا يَبْغيَ أحَدٌ على أحَدٍ ولا يفخَرَ أحدٌ على أحَد**». وكان من دعاء رسول الله[(٢)] ﷺ «**اللهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكيْنًا**» أي متواضِعًا، وروى مسلم[(٣)] أن رسول الله ﷺ قال «**وما تواضَع أحَدٌ لله إلا رفَعَهُ الله تعالى**». وقال بعضُ الأكابر «كُنْ أرْضًا تَكُنْ لله أرْضَى» اهـ، فالذي يضَع أوانيَ الذهبِ أو الفِضّة في خِزانة مثلًا بحيث يراها الناسُ للفَخْر أي حتى يقولَ الناسُ ما أغناه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الزهد: باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، قال الترمذي: «هذا حديث غريب».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب: باب استحباب العفو والتواضع.

يوجَدُ عنده شىءٌ ليس عندَ غيره فعليه ذنب كبير. كلُّ شىء يفعَلُه الإنسان للفَخْر من لباس جميل ومَرْكَب جميل فهو حرام، وكذلك الذي يبني بناءً فَخمًا للفخر حتى يقالَ ما أجمَل بيتَ فلان ذنبُه كبير، أمّا الذي يلبَس ثوبًا أنيقًا للتجَمُّل فقط فهو جائز.

والفَخْرُ معناه أن يفعَلَ ذلك ليُعجَبَ به الناسُ أي يريدُ أن يكونَ له اختصاص عند الناس بالنّظر إليه والتَّفخيم، والله تعالى لا يُحِبُّ الفَخْر في الثياب وفي الأثاثِ وفي المسكن وما أشْبَه ذلك.

وقد ورد في الحديث الذي رواه البخاريّ في الأدب[(١)] بأن المتكبّرين يحشرون يومَ القيامةِ كأمثال الذّرّ[(٢)] يطؤهم الناسُ بأقدامِهم. وقال سيدنا عليٌّ رضيَ الله عنه «ما لابنِ ءادمَ والفَخْرِ أوَّله نُطفَةٌ وءاخِرُه جِيْفَةٌ» معناه كيف يفعَلُ ذلك وهو يعرِفُ أن أوَّلَهُ نطفةٌ وءاخِرَه جِيْفَة. والجيفة الجسم لا روح فيه. وقد روى الحافظ ابن حجر في الأماليّ[(٣)] بإسنادٍ حسَنٍ أن رسولَ الله ﷺ قال «**إنّكم لَتَغفُلُونَ عن أفضل العبادةِ التواضع**» معنى الحديثِ أن التواضعَ مِن أعْظم العبادات عند الله. فالتواضُعُ مطلوبٌ مع الكبار والصغار والأغنياء والفقراء لوَجْه الله وهو يدعو للتلُفِ، وأمّا التكبُّر فهو مذمومٌ في وجْه المؤمن وغيرِ المؤمن لأن الأنبياء لما دعَوا الكفّار إلى الدِّيْنِ ما كانوا متكبِّرين عليهم لأنَّهم لو كانوا متكبّرين في وجوه الكفّار لنفَروا عنهُم، وأحوالُ النبيّ ﷺ وغيرِه من الأنبياءِ تَدُلُّ على ذلك فقد كان رَجُلٌ من اليَهُودِ في المدينة عاملَ النبيَّ ﷺ ببَيْع إلى أجَلٍ ثمّ جاءَ اليهوديُّ إلى النبيّ قَبْلَ حُلُولِ الأجَل فقال «يا بني عبدِ المطّلِب إنّكُم مُطْلٌ»، فلم يُعَنّفْه النبيُّ ولا أظْهَر الغَضَبَ منه

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص/١٢٢)، والترمذي في سننه: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع: باب (٤٧)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
(٢) أي النمل الأحمر الصغير.
(٣) الأمالي المطلقة (ص/٩٦).

ليدعوه ذلك إلى التفكر في شأن الرسول من حيث تواضعه وحلمه فيميلَ إلى الدخول في الإسلام ثم أمرَ النبيُّ بوفاء ديْنِهِ على وجْه الإحسان. فهذا رسولُ الله ﷺ لم يكفهِرَّ في وجْه هذا اليهوديّ الذي أهانَه مِنْ ذَمّه وذمّ عشِيْرَتِه لأنّ كلامَه شاملٌ له ولعشِيْرَتِه، فكأنّه قال أنت يا محمّدُ وعَشِيْرَتُك تُماطِلُون الدَّيْن فأسْلَم هذا اليهوديُّ لأنّه أرادَ أن يمتحِنَه هل يَجِدُ فيه العلاماتِ التي هي مذكورةٌ في بعضِ الكتُب القديمة من صفةِ محمدٍ، فلمّا رءاها كلَّها أسْلَم[1]. وحَصلَ لسيدنا أحمدَ الرّفاعيّ رضيَ الله عنه شبيهٌ بذلك فإنّه كان ذاتَ يوم يمشي معَ جَمْع مِن مريديه فعَلِم بذلك يهوديٌّ كان يسمَع أن السيّدَ أحمدَ الرفاعيَّ حليمٌ متواضِعٌ فأرادَ أن يَمْتَحِنَه هل هو كما يصفُه الناسُ أم لا فأتى إليه وقال له يا سيّدُ أنت أفضَلُ أم الكَلْبُ أفْضَلُ فقال السيّدُ رضيَ الله عنه «إنْ نجَوْتُ على الصّراطِ فأنا أفْضَلُ» فأسْلَم اليهوديُّ وأسْلَم أهْلُه وكثيرٌ من معَارِفه، فلولا أنه تواضَع معَه لم يُسْلِمْ، فلو كان ظهَرَ في وجْهه أنّهُ غضِبَ كأن اكفَهَرَّ في وجْهِه أو قال له كلمةَ شتْم ما رغِبَ في الإسلام لكن أعْجَبَه شِدّةُ حِلْمِه وتواضُعِه فاعتَرفَ في نفسه بأنّ دينَ هذا السيّد صحيحٌ.

تنبيه قولُ بعضِ الناس «التكَبُّر على المتكَبّر صدقة» ضلالٌ مبين والعياذُ بالله تعالى لأنّ الله أمَرَ عبادَه بالعفْو والإحسَان والتواضع فيجب تحذيرُ الناسِ من هذه العبارة. وقائل هذه الكلمة إن أراد أنه بمجافاته يزجره عن التكبر يكون صدقة حقيقة فلا ضرر عليه لكن هذه العبارة لا تجوز لأن التكبّر كيفما كان حرام.

قال المؤلف رحمه الله: والحِقدُ وهو إضمارُ العداوةِ إذا عَمِلَ بمقتَضاهُ ولمْ يَكْرَهْهُ.

الشرح أن مِنْ معَاصِي القَلْب الحِقدَ وهو من الكبائر في بعض صُوَرِهِ

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، (انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: كتاب البر والإحسان: باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١/ ٢٥٣ - ٢٥٤).

لا مطلقًا وهو مَصدَرُ حَقَدَ يَحْقِدُ وهو إضْمارُ العَداوةِ للمُسْلِم معَ العزم على العَملِ بمقتَضاهُ بالقَوْلِ أو بالفِعْل من غير مُخالَفةِ ما يَستشعِرُ به في نفسِه مِنْ ذلكَ بالكَراهِيَةِ كأن يقول في نفسِه إن تمكنتُ من فلان أفعلُ به كذا وكذا مما فيه إضرارٌ به، فإذا لم يعمل بمقتضى ذلك وكره ما خطر له من إيقاع الضرر بالمسلم ولم يعزم عليه لا يكونُ معصيةً ما لم يعملْ أو يتكلّم. ففي الصَّحِيح: «**مَنْ أحبَّ أن يُزَحزَحَ عنِ النارِ وَيُدخَلَ الجَنّةَ فلْتأتِهِ مَنِيَّتُه وهو يؤمنُ بالله واليَوم الآخِر وليأتِ الناسَ بما يُحبُّ أن يؤتَى إليه**» رواه مسلم[1] والبيهقي وغيرهما[2]. وأما مجرد الجرَيان بالقلب فهو مما يكثر الابتلاء به فتحريمه من دون هذا القيد فيه عُسْر فمجرد أنه يَردُ على قلبه لكن لا يريد أن ينفذه بأن يشتمه مثلًا أو يوقع به ضررًا لا يكون معصية[3] أما إذا جزم أن يؤذيه ويضرَّه ولو لم يفعل فعليه معصية.

قال المؤلف رحمه الله: والحَسَدُ وهُوَ كَراهِيةُ النّعمَةِ للمُسْلِمِ واستِثقالُها إن لم يكرَهْه وعَمل بمقتضاه.

الشرح أن من معاصِي القلب الحَسدَ[4] وهو من الكبائر في بعض صُوَره لا مُطلقا قال الله تعالى ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝﴾ أي أَسْتجيرُ بالله مِنْ شرّ الحاسِد إذا أظهَرَ حسَدَه فالحاسِدُ لا يؤثّرُ حسَدُه إلا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة: باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول.

(٢) أخرجه النسائي في سننه: كتاب البيعة: باب ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، وابن ماجه في سننه: كتاب الفتن: باب ما يكون من الفتن، والبيهقي في سننه (٨/ ١٦٩).

(٣) وهذا هو المراد من قول بعض المصنفين الحقد هو إضمار العداوة للمسلم إذا عمل بمقتضاه ولم يكرهه فإن العزم بالقلب هو عمل قلبي.

(٤) تنبيه مهم لا يجوز أن يقع من نبيّ أن يصيب أحدًا بالعين لأن الإصابة بالعين تصحبها نظرة الحسد التي تدل على دناءة نفس وهذا مستحيل على الأنبياء.

إذا أظهرَه أما إذا لم يُظهِر الحسَدَ فلا يتأذّى به إلا الحاسدُ لاغتمامه بنعمة غيرِه. والحسد هوَ أن يَكْرَه الشَّخصُ النّعمةَ التي أنعم الله بها على المسلم دينيّة كانت أو دنيويّةً وتَمنّي زوالِها واستثقالُها له، وإنما يكونُ معصِيةً إذا لم يكرهْه أي إذا لم يَسْتشعر بكراهيةِ ذلك مُخالفةً لنفسه، ومَحلُّه أيضًا إن عَمِلَ بمقتضَاه. قال بعضُ السّلف «لا يَعصِي إلا إذا عمِلَ بمقتضاه». ومثالُ العمل بمقتضاه أن يذهَب للنَّاس ويقولَ لا تُعامِلوه حتى لا يزيد مالُه، وأمّا مجرّد تمنّي زوالِ النعمةِ الدنيويةِ عن المسلمِ دون العمَلِ بمقتضاهُ فليسَ حَسَدًا محرَّمًا، فالحسدُ الذي هو حرَامٌ هو تَمنّي زوال النّعمةِ عن المسلم مع السَّعْي لذلك بالقَول أو بالفِعل بالبَدَن أما إذا لم يقترن به ذلك فليس فيه معصيةٌ.

فالذي يتمنّى أن تزولَ النّعمةُ عن شخص مسلم وتتحوّلَ إليه لأن له مالا حلالا كثيرًا مثلًا أو لأنّ له زوجةً جميلةً أو لأنّ له أولادًا كثيرينَ مطِيعيْنَ أو لأنّ له صفاتٍ جميلةً فيكرَهُ له هذا ويتمنّى أن لو صارتْ إليه هذه النّعمةُ ثم يَسْعَى في هذا الشيء فقد وقع في الحسَد المحرّم، أما إن كان في قلبِه تمنّى أن لو زالت هذه النعمة عن هذا المسلم كأن قال في قلبه يا ليتَ هذه الزّوجة فارقَته أو مات عنها لكن في الظّاهِر ما عمِلَ شيئًا فهذا ليس معصيةً إلا إذا عملَ بالفِعل كأن ذهَبَ إلى زوجته فقال لها هذا الرّجلُ خبيثٌ حتى تكرَهَه وتطلُبَ منه الطّلاقَ، أو قال لأهْلها هذه بنْتُكم زوجُها لا يَعرفُ لها حقَّها حتى يُحَرِكوها لتنفصل عنه ثم يتزوَّجها هو. وكذلك لو تمنّى زوال نعمةٍ دينية غير واجبة عن المسلم من غير العمل بمقتضاه لا يكون حسَدًا محرَّمًا، أما إن تمنَّى له الوقوعَ في المعصية أو تمنى له ترك واجب أو تمنّى له أن يكون فاسقًا فهذا يكون عاصيًا بتمنّيه هذا وإن لم يَسْعَ.

أما الغابط فهو الذي يتمنى مثل نعمة صاحبه من غير أن تزول عنه، والحاسد هو الذي يتمنى أن تكون نعمة صاحبه له دونه وهو كقوله

تعالى ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة النساء]، وقيل لرسول الله ﷺ: هل تضر الغِبطة؟ قال: «**لا إلا كما يضرُّ العضاه الخبط**[1]» والعضاه من شجر الشوك.

قالَ الحَافظُ ابنُ حجَر في شَرْح البُخارِيّ ما نصّه[2] «الحَسَدُ تمنّي الشّخصِ زوالَ النّعمةِ عن مُستَحقّ لها أعمُّ مِنْ أن يَسعَى في ذلكَ أو لا فإنْ سعَى كانَ باغيًا، وإنْ لَم يَسعَ في ذلكَ ولا أظْهَره ولا تَسَبَّب في تأكيدِ أسباب الكَراهةِ التي نُهِيَ المُسلِمُ عنها في حَقّ المُسْلِم نُظِرَ فإنْ كانَ المانعَ له مِنْ ذلك العَجزُ بحيثُ لو تمَكَّن لفَعلَ فهذا مَأزُورٌ[3]، وإنْ كان المانعَ له مِنْ ذلك التقوى فقد يُعذَرُ لأنه لا يستطيع دَفْعَ الخَواطِرِ النّفسَانية فيَكْفِيْهِ في مُجاهدَتِها أنْ لا يَعمَل بها ولا يَعزِم على العمَلِ بها، وقَدْ أخرَج عبدُ الرّزاق[4] عن مَعْمَر عن إسماعيلَ بنِ أميّة رفَعه «**ثلاثٌ لا يَسْلَم منها أحدٌ الطِّيرةُ والظّنُّ والحَسَدُ**» قيلَ فما المَخْرَجُ منها يا رسولَ الله؟ قال «**إذا تطَيَّرْتَ فلا تَرْجِع، وإذا ظَنَنْتَ فلا تُحَقِق، وإذا حسَدْتَ فلا تَبْغ**»، وعن الحسَن البِصْري قال ما مِنْ ءادَمِيّ[5] إلا وفيه الحسَدُ فمَنْ لم يُجاوزْ ذلك إلى البَغْيِ والظُّلْمِ لم يَتْبَعه مِنه شىء» اهـ.

وروى البخاري في صحيحه[6] من حديثِ أنسِ بنِ مالِك رضيَ الله عنه أنّ رسولَ الله ﷺ قال «**لا تَباغَضُوا ولا تحاسَدوا ولا تدابَرُوا وكونُوا عبادَ الله إخوانا**» فيُفهم من هذا الحديث أن مِنْ داء القَلْب الحسَد والتّباغُض، وهذا ضرَرُه كبيرٌ لأنّه خِلافُ التّعاون على البرِ والتّقوى، لأن المسلمينَ إذا تَحاسَدوا وتباغضُوا يتقاعسونَ عن البرِ.

(١) أورده ابن الأثير في النهاية (٣/٣٣٩)، وأسنده البخاري في التاريخ الكبير (١/٩٨).
(٢) فتح الباري (١٠/٣٩٦).
(٣) أي عليه ذنب.
(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠/٤٠٣).
(٥) معناه غالب بني ءادم.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: باب ما ينهي عن التحاسد والتدابر.

والأمر الذي يُعينُ على الخلاصِ من التّباغُضِ والتّحاسُدِ والتّدابُر هو مخالفَةُ النّفسِ فإن مخالفَة النّفْسِ تُعِينُ على ما يُرضي الله وهؤلاء الأولياءُ ما صاروا أولياءَ إلا بمخالفَةِ النفسِ هواها لأن النّفسَ تحِبُّ التّكاسُلَ عن مشقّةِ الطّاعاتِ. وأمّا التّدابُر فهو أن يولّيَ ظهْرَه للمسلم، هذا يُقبلُ إليه وذاكَ يُدْبِرُ عنه أو يصرف وجهه إلى الناحية الأخرى للإشعار بأنّه يكرَهُه، وهذا فيه إيذاءٌ للمسلم. وقد قيلَ إنّ الحسَدَ هو أوّلُ معصيةٍ عُصِيَ الله بها في الجنّة[1] وأوّلُ معصية عُصِيَ بها في الأرض[2]، قالَ الله تعالى ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴿٥٤﴾﴾ [سورة النساء].

فائدة قال الله تعالى ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة النساء] لأن ذلك التفضيل قِسمةٌ من الله صادرةٌ عن حكمة وتدبير وعلم بأحوال العباد وبما ينبغي لكلّ مِنْ بَسْطٍ في الرِزق أو قبض فعلى كل واحد أن يرضى بما قُسِمَ له ولا يَحسُدَ أخاه على حظّه وليتذكر الواحدُ منّا قوله عليه الصلاة والسلام «**إذا نَظرَ أحَدُكم إلى مَن هو فَوقَه في المالِ والخَلْق فلْينظُر إلى مَن هو دُونَه فإنّه أحرى أن لا يَزْدَري نِعْمَةَ الله عليه**» رواه مسلم وغيره[3].

وقَد مدَحَ الله أصحابَ الصُّفَّة وهم نحوٌ من أربعمائة رجل من مهاجري قُريش لم تكن لهم مساكن في المدينة ولا عشائرُ فكانوا في صُفّة المسجد وهي سقيفَتُه يتعلّمون القرءان بالليل ويُرَضّخون النَّوى بالنهار[4] وكانوا يخرجون في كلّ سَرِيّة بعثَها رسولُ الله ﷺ فمن كان عنده فَضْلٌ أتاهُم به إذا أمسَى قال الله تعالى ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ ﴿٢٧٣﴾﴾

(١) أي حسَدُ إبليسَ لنبيّ الله ءادمَ عليه السّلام.
(٢) أي حسَدُ قابيلَ هابِيْلَ ثم قَتْله له.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: أوّل كتاب الزهد والرقائق.
(٤) أي يَدُقّونها ويكسرونها يعلفونها الإبل.

أي بحالهم ﴿أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴿٢٧٣﴾﴾ مستغنين من أجل تعفُّفِهم عن المسئلة ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ ﴿٢٧٣﴾﴾ من صُفرَة الوجوه ورثاثةِ الحالِ ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴿٢٧٣﴾﴾ [سورة البقرة] أي لا يسألون الناسَ ولا يُلحّون في السؤال، فهو نفيٌ للسؤال والإلحاح، والإلحاح هو اللزوم وأن لا يفارق إلا بشىء يُعطاه. وفي الحديث[١] «**إن الله يحبُّ الحَيِيَّ الحليم المتعَفّفَ ويُبغِضُ البذِيَّ السآلَ المُلْحِف**» أي المُلِحَّ وقيل معناه أنهم إن سألوا سألوا بتلَطّف ولم يُلحُّوا.

فائدة إن مما أثبَته الشّرعُ الشريف من الأسباب العاديّة العين فقد أثبت رسولُ الله ﷺ أن العينَ تضُرُّ أي بقضاء الله وقدَره. ولا تحصل الإصابةُ بالعين إلا من نَظْرة حسَد أو عجب أمّا النظرة البريئة فلا يحصل منها الإصابةُ بالعَين. قال بعضُ العُلَماء وهو القاضي أبو بكر بن العربي[٢] إذا لم يتكلم العائنُ أي الشخصُ الذي يُصيبُ بعَيْنه أي يَضُرُّ بعَيْنِه بما يدُلُّ على الإعجاب بالشخص أو الشىء الذي أعْجَبَه لا يَحصُل الضّرر، إنّما يَحصُل الضّرَرُ إذا تكلَّم الشّخصُ العائنُ وقال بعضهم يحصل الضرر لو لم يتكلم، فالذي ينكرُ الإصابةَ بالعين فقد خالفَ الشريعة لأنّ الرسولَ أثبت ذلك فقد روى مسلم[٣] أن رسولَ الله ﷺ قال: «**العَيْنُ حَقّ[٤] فلو كان شىءٌ سابَقَ القدَر سبقَتْه العينُ**» معناه لو كان شىءٌ يغلِبُ قدَر الله تعالى لسَبَقَتِ العَينُ القدَرَ لكن لا شىءَ يغلِبُ قدَرَ الله، معناه العَينُ لها تأثيرٌ كبير. ويُفهَم من الحديث أنه لا شىءَ يؤذي أو ينفَعُ إلا بمشيئة الله. والقرءانُ أيضًا أثبت الإصابةَ بالعَين قال الله تعالى ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُواْ ٱلذِّكْرَ ﴿٥١﴾﴾ [سورة

---

(١) شعب الإيمان (٥/ ١٦٣ و١٠/ ١٣٩)، وأشار إلى تحسينه السيوطي في الجامع الصغير (١/ ٢٥٤).

(٢) أحكام القرءان (٣/ ١٠٩٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام: باب الطب والمرض والرقى.

(٤) أي شىءٌ ثابت.

القلم] المعنى يا محمّدُ إنّ الكفّار يكادون يُصيبُونك أي يَضُرُّونك بأعيُنِهِم لكنّ الله يَحْفَظُكَ، فهم من شِدّة غيظهم وحسَدهم لو تنفّذَ لهم لأكلُوه بأعيُنهم لكنّ الله حفظه من أن ينضَرَّ بأعيُنِهم مهما غضِبُوا منه ومهما حسَدوه. وقد حصَل في أيام النبي ﷺ أنّ اثنَيْنِ مِنْ أصحابهِ خرَجَا معه في سَفْرَةٍ مع أصْحابه فتجرَّد أَحَدُهما من ثيابه أي ممّا سوى العورةِ لِيَغْتَسِل من ماء المطر المتَجمِّع بينَ الصخور، فرفيقُه لما نظرَ إلى بياضِ جِسْمِه وحُسْنِ مَنْظَرِه قال: «والله ما رأيتُ كاليومَ ولا جِلْدَ عَذْراء» أي جلد بنتٍ عذراء أي ما رأيتُ مثلَ هذا الجسَد في الحَلاوةِ والحُسْنِ، فصُرِعَ أي وقَع في الحال على الأرض، فأُخبرَ الرسولُ بذلك فغضِبَ وقال[1]: «**لأيّ شيء يَضُرُّ أحَدُكم أخَاهُ، لماذا لم يُبَرّك عليه**» أي لماذا لم يقل اللهُمَّ بارك فيه ولا تضُرَّه أو نحوَ ذلك، ثم الرسولُ ﷺ دعا له فتعافى وقامَ كأنّه لم يكن به شيء. فهذا الصحابيُّ لو لم يَنْطق بلسانه ما كانَ أصابَه بالعَيْن، لكنّ الشخصَ عندما يُعجَبُ بشيءٍ بجمال شخص بجمَال عيْنه أو يَدِه أو نشاطِه في المَشي فيتكلمُ يَخلُقُ الله الضّرَرَ في الشخص المنظور إليه تلكَ النّظرةَ الخبيثةَ، والشيطانُ أيضًا تلك السّاعةَ يلاحظ أن هذا الإنسانَ ضَربَ هذا الإنسانَ بعَيْنه فيُصيبُ ذلك الإنسانَ فيزدادُ الضّررُ في هذا الشخص كما دلَّ على ذلك قولُه عليه الصلاة والسلام: «**العَيْنُ حقٌّ يَحضُرها الشيطانُ وحسَدُ بني ءادم**» رواه أحمد[2].

أما لو قال الشخص عند النظر إلى الشيء الذي يعجبُه: اللهم بارك فيه ولا تضُرَّه ونحوَ ذلك، فلا يَحصُل ضرر للشخص يكون حصَّنَ ذلك الإنسان.

---

(١) الموطأ (ص/٨٠٨ - ٨٠٩).

(٢) مسند أحمد (٢/٤٣٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٠٧): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

وقد روى الحاكم[1] أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ وجَدَ في نَفْسِه أو مالِه أو ولَدِه ما يُعْجِبُه فلْيَدْعُ بالبرَكة فإنّ العينَ حقٌّ**» فيُفهَمُ من هذا الحديث أيضًا أن الشّخصَ قد يُصيبُ نفسَه بالعين إذا نظر إلى نفسِه نظرةَ العُجْبِ والكِبْر وتكلّم عن نفسِه على هذا الوجْه.

ثم إن كثيرًا من إصاباتِ الجِنّ للبشر إنّما تكون في المُغْتَسل وفي الخَلاء فإذا قال الإنسان قبل أن يضَعَ رِجْلَه في الخلاء بِسْم الله أو قال بِسْمِ الله الذي لا إلٰه إلا هو، وعند التجرّد للاغتسال قال مثلَ ذلك يكونَ حفظَ نفسَه من إصابة الجِنِ له وهو في هذا المكان.

كانَ في زمن سيّدِنا عليّ رضي الله عنه امرأةٌ اغتسَلت في مكانٍ يُبالُ فيه مِنْ غيرِ أنْ تتحصَّنَ فإذا بها تَنْصَرِعُ على الأرض فأُخْبِرَ سيّدُنا عليٌّ رضي الله عنه فرَقَاها فقامت وليس بها شيءٌ.

وقد روى البزار في مسنده[2] أن رسولَ الله ﷺ قال «**أكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أُمَّتِي بعدَ كتابِ الله وقدَرِهِ بالأنفُس**» المعنى أن أكثرَ من يمرَضُ مرَضًا يؤدّي إلى الموت في أُمَّتِي من العين ومعنى بعد كتاب الله وقدَره أي مع كتاب الله وقدَره، على حسَب قضاء الله وقدره يكون، ومعنى قوله بالأنفُس أي بالأعيُن فيُفهم من ذلك أن كثيرًا من الأمراض المعضِلَة التي لا يَنْجَحُ فيها علاج الأطباء تكون من العَيْن.

ويَحْسُن إذا أراد الشخص أن يُحَصِّن ولدَه أن يقول: «أُعِيذُك بكلماتِ الله التامّةِ من كلّ شيطانٍ وهامّة ومن كلّ عَيْن لامَّة» فقد روى البخاري

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٤/ ٢١٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي على تصحيحه.

(٢) أورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار (٣/ ٤٠٣)، وقال في كتابه مجمع الزوائد (٥/ ١٠٦): «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا طالب بن حبيب بن عمرو وهو ثقة»، وحسّن سنده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٢٠٤) بعد أن عزاه للبزار من حديث جابر مرفوعًا.

وغيره[1] أن رسول الله ﷺ كان يعوذ به الحسن والحسين بلفظ «**أعيذكما**».

فإن كان له عدة أولاد يحصّنُهم جملةً فيقول أعيذُكم، وإن شاء يحصّن كلَّ واحدٍ منهم بمفرده.

وقد علّمَ رسولُ الله ﷺ أمَّتَه الطريقةَ التي يُعالَج بها من أُصِيْبَ بالعين فقال «**العينُ حقٌّ فإذا استُغسِلْتُم فاغْسِلُوا**» رواه مسلم[2]. المعنى أنه إذا أُصِيْبَ شخصٌ بالعين فوقَع عليه الضّرَر فلْيغْسِل الذي أصابَه أطرافَ جسمِه أي وجْهَه ويدَيْه وركبتيه ونحوَ ذلك كهيأة الذي يتوضأ ثم يؤخَذُ هذا الماءُ في إناء ثم يُصَبُّ على المريض من خَلْفِه ثم يُرمَى هذا الإناءُ مقلوبًا خلف المصاب رأسُه إلى الأرض وأسْفَلُه إلى فوق فيتَعافى المصابُ بإذن الله.

وعلامةُ العين أن الإنسان قد يكون بحالةِ الصّحّة لا يشكو شيئًا فإذا به يصابُ على الفَور بسخونة أو وجع العين أو فالج أو حمى أو غير ذلك من الأمراض وقد يَعْمَى كما حصلَ للقارئ المشهور الشيخ محمد رفْعتِ المِصري صاحبِ الصوتِ الجميل فقد قيل إنه في صِغَره كان يمشِي مع أبِيْه فأُعْجِب رجُلٌ بحُسْن عينَيْه فقال هذا كأولاد الملوك، فمن هناكَ أُصِيْبَ حتّى عَمِيَ وبقيَ عمُرَه أعْمَى.

وقد رَوى سَيّدُنا عليٌّ رضي الله عنه أن الحسَنَ والحُسَين أُصيْبا بالعَيْن فمرِضا فاكتأَبَ رسولُ الله ﷺ مما أصابَهُما فجاءه جبريلُ فقالَ له يا محمَّدُ إنّي أرَاكَ مكتئِبًا فقال «**إنّ الحسَن والحسَين مصابان**» فقال له عَوّذْهُما فقال له رسولُ الله ﷺ «**بِمَ أُعَوّذُهما**» فقال له قل «اللهُمَّ ذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا ١٢٥﴾ [سورة النساء]، والترمذي في سننه: كتاب الطب: باب ما جاء في الرقية من العين.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام: باب الطب والمرض والرقى.

السُّلطانِ العظيم والمَنّ القديم، ذا الرّحمةِ الكريمَ، وليَّ الكلماتِ التامّات والدّعواتِ المسْتَجاباتِ عافِ حسَنًا وحسَينًا من أنفُسِ الجِنّ وأعْيُن الإنس» رواه ابن عساكر[1]. فَرَقَاهُما رسولُ الله بما علّمَه جبريلُ من هذا التّعويذ فقاما يَلْعَبان ما بهما شىء.

فإن قرأ الشخصُ هذا الدعاء لنفسه يقول عافِني وإن كان الذي أصيب بالعين ولدَه أو زوجتَه يقول عاف فلانًا أو فلانة، فقد روي عن سيّدنا علي أنه ﷺ قال: «**عَوّذوا بهؤلاء الكلماتِ أنفُسَكُم ونسَاءكُم وأوْلادكُم**». وهذا التّعويذ الذي علّمه جبريل لرسول الله إذا حَصَّن الشخصُ نفسَه به ينفَعه حتى قبلَ أن يُصَابَ بالعين.

ومعنى المَنّ القَدِيم أي الإحسَانِ القديم لأنّ إحسَانَ الله تعالى قديمٌ أزليٌّ، فالله تعالى محسِنٌ أزَلا وأبَدًا ولو لم يكن في الأزَل مخلوقٌ يصيبُه أثَرُ الإحسَان بعد وجودِه هذا على مذهب الماتريدية وإلا فإحسان الله أثر إرادة الإنعام. ومعنى ذا الرّحمَةِ الكريمَ أي يا ربَّنا الموصوفَ بالرّحمة أنتَ كريم. ووليَّ الكلماتِ التامّات أي مُستحِقَّها وهيَ ألفاظُ القرءانِ والأذكارُ التي يُمَجَّدُ الله بها ويُقَدَّس، والكلمات التّامات هي الكلماتُ التي ما فيها نَقص، ومِن أنفُس الجنّ معناه من الضّرر الذي يصيبُ الإنسانَ بسبب الجِنِ، وأَعْيُنِ الإنس أي والضّرَر الذي يَلحَقُ بسبب أَعْيُن الإنس.

فالذي لا يُصدّقُ بوجود الإصابة بالعين فهو فاسقٌ لكن لا يُكَفّر إلا أن يكونَ إنكارُه على وجْه العناد للشرع فيكفر بذلك.

ثم إن من نظرَ إلى ءاخرَ نظْرةَ حسَد فأصابَه بالعَيْن من غير قَصْدٍ منه وقعَ في الكراهَةِ حيثُ إنّه لم يَدْعُ لهُ بالبَركةِ، وأمّا إن كانَ يعتقدُ أنّه يُصيبُه بالعَيْن ففعَلَ ذلك فعلَيه معصية.

(١) تاريخ مدينة دمشق (٢٤/ ٤٦٠ - ٤٦١).

قال المؤلف رحمه الله: والمَنُّ بالصدقةِ ويُبطِلُ ثوابَهَا.

الشرح أن من مَعاصِي القلب التي هي منَ الكبائر المنَّ بالصَّدقة وهو أن يُعدّدَ نِعمتَه على ءاخذِها كأن يقولَ لهُ ألم أفْعَلْ لك كذا وكذا حتى يكسِرَ قلبَه، أو يَذكرَها لِمَنْ لا يُحِبُّ الآخِذُ اطلاعَه عليه وهو يُحبِطُ الثّوابَ ويُبطِلُه قالَ الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ٢٦٤﴾ [سورة البقرة]. وإنّما عدَّها من مَعاصِي القَلْب لأنّ المَنّ أصلًا في القلبِ لأنّ المَانَّ يقصِدُ إيذاءَ الشّخصِ فيتَفَرَّعُ من ذلكَ العمَلُ البَدنيُّ وهو ذِكرُ إنْعامِه على الشخصِ بلِسَانهِ. وأمّا إذا أحسَنَ الشخص لآخر وذاك أساءَ إليه فقال له ألَم أُحْسِنْ إليكَ بكذا وكذا ليَكُفَّ أذاهُ عنهُ فيجوز إذا لم يكن على وجهِ الكِبْر والكسرِ له.

قال المؤلف رحمه الله: والإصْرارُ علَى الذنبِ.

الشرح أن مِنْ المعَاصِي القَلبيّة الإصرارَ على الذَّنب وعُدَّ هذا مِنْ معاصِي القلبِ لأنه يَقتَرنُ به قصْدُ النّفسِ مُعاودَةَ ذلكَ الذّنبِ وعَقْدُ القَلْبِ على ذلكَ ثم يَستَتبعُ ذلكَ العملَ بالجَوارح. والإصرارُ الذي هو مَعدودٌ منَ الكبائر هو أن تغلِبَ مَعاصِيْه طاعتَه أي بالنسبة لما مَضَى وليسَ بالنسبة ليومِه فقط فإنّ هذه المعاصي الصغيرة تصير كبيرةً واحدةً[1]. وأمّا مُجَرّدُ تكرارِ الذّنب الذي هو منْ نَوع الصّغائِر والمُداومَة علَيه فليسَ بكَبِيرة إذا لم يَغلبْ ذلكَ الذنبُ طاعاتهِ، هكذا قَيّد جماعةٌ منَ الشّافعِيّة[2] والحنفيّة فليسَ الإصرار الذي يُعد كبيرة أن يكرّر الشخص معصية من الصّغائر كالنظر المحرَّم أيامًا متوالية من غير أن تصلَ إلى أن تكون أكثرَ من حَسَناته كما يظن ذلك كثير.

قال المؤلف رحمه الله: وسوءُ الظنّ بالله وبِعبادِ الله.

(١) فيلزمه التوبة من الإصرار الذي هو كبيرة ومن تلك الصغائر.
(٢) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري الشافعي (٤/٣٤٢ - ٣٤٣).

الشرح قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۝١٢﴾ [سورة الحجرات].

قال الزَّجَّاجُ[1] «هو ظنُّكَ بأهلِ الخير سُوءًا فأمّا أهلُ الفِسْق فلنَا أنْ نظنَّ فيهم مِثْلَ الذي ظهرَ منهم» اهـ، والإثمُ الذنبُ الذي يَستَحِقّ صاحبُه العقاب قال تعالى ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ ۝١٢﴾ [سورة الحجرات] أي لا تتَّبعوا عَوراتِ المسلمينَ ومَعايِبَهُم.

ومِنْ معاصِي القلبِ سوءُ الظنِ بالله وهو أن يَظنَ بربّه أنَّه لا يَرحمهُ بل يعذّبُه، وأما سوء الظن بعباده فهو أن يَظُنَّ بعبادِهِ السّوءَ بغيرِ قَرينةٍ معتبرةٍ. فلا يجوز أن تظن بمسلم شيئًا قبيحًا بدون قرينة معتبرة كأن تقول إذا حصلت سرقة لعل فلانًا هو الذي سرق، أو تقول لعل فلانًا هو يرتكب الفاحِشة. والقَرينة المعتبرةُ كأن يكونَ في غرفة وله في هذه الغرفة مالٌ ومعه شخص ءاخرُ ليس معه غيرُه في هذه الغرفة ثم خرجَ هو من الغرفة وعادَ إليها فوجَد أن المالَ قد فُقِدَ وكان متيقّنا من أنه لم يدخل هذه الغرفةَ غيرُه وغيرُ الذي كان معه فظن بهذا الشخص أنه سرقَ المال، فينبغي تَحسِينُ الظنّ بعباد الله ولا سِيّما الصّالحين وتأويلُ ما يَظْهَرُ منهم بتأويل حسَن ما كان إلى ذلك سبيل.

وقد روى البخاري ومسلم[2] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال «**إيَّاكُم والظنَّ فإنّ الظنَّ أكذَبُ الحديث**» فالظنُّ الذي ذمّه رسول الله هو الظنُّ بلا قرينة معتبرة[3]، أما إذا شهِد عندَك عَدْلان

---

(١) معاني القرءان وإعرابه (٥/ ٣٦ - ٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ ۝١٢﴾ [سورة الحجرات]، ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها.

(٣) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرءان (١٦/ ٣٣١) «قال علماؤنا فالظن هنا وفي الآية هو التهمة ومحل التحذير والنهي إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها كمن يتهم بالفاحشة=

أن فلانًا عمِلَ كذا مما هو شنيع يجوز أن تظنَّ به، وأما إن شهِد عندَك واحدٌ فقط فلا يجوز لك أن تجزم، لكنْ قال العلماء إذا كانت تُخَاف مفسَدةٌ يُعْمَلُ بخَبر الواحد الثّقة ما يؤدّي إلى مَنْعِها كأن أخبرَك ثقة واحدٌ بأن الجماعة الفلانية[1] تريد أن تعمَل مفسدةَ كذا.

ولا يُبْنَى على إلهام الوليّ حكمٌ في ذلك لأنّ كشف الوليّ قد يُخطئ ولذلك قال علماء الأصول «إلهامُ الوليّ ليس بحُجَّة». وقال الإمامُ الجُنَيد رضي الله عنه[2] «رُبَّما تظْهَرُ ليَ النُكْتَةُ من نُكَت القوم فلا أقْبَلُها إلا بشاهِدَي عَدْلٍ من الكتاب والسّنة» معناه إذا ورَدَ لي واردٌ أن فلانًا فعَل كذا لا أعتبره حجّة.

قال المؤلف رحمه الله: والتّكذِيبُ بالقَدرِ.

الشرح أن مِنْ معَاصِي القَلْب التكذيبَ بالقَدر وهو كفرٌ وذلكَ بأنْ يعتقدَ العَبدُ أنّ شيئًا منَ الأشياءِ مِمّا هوَ منَ الجَائزاتِ العَقليّةِ يَحصُل بغَير تقدِيرِ الله. وقَد فُسِّر القَدرُ بالتّدبير، ومعناهُ أنّ الله دبّر في الأزلِ الأشياءَ فإذا وقَعت تكونُ على حسَب تقديرهِ الأزليّ. وقَد اختلفَت عباراتُ العلماءِ في تفسيرهِ فقد قالَ بعضُهم: إنّه إيجَادُ الله الأشياءَ على

= أو بشرب الخمر مثلًا ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك». ثم قال (١٦/ ٣٣١ - ٣٤١) «وإن شئت قلت والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها أن كل ما لم تعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر كان حرامًا واجب الاجتناب وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح وأونست منه الأمانة في الظاهر فظنُّ الفساد به والخيانة محرم بخلاف من اشتهر بين الناس بتعاطي الريب والمجاهرة بالخبائث» اهـ وقال أبو حيان في البحر المحيط (٨/ ١١٤) «﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ أي لا تعملوا على حسبه، وأمر تعالى باجتنابه لئلا يجترئ أحد على ظن إلا بعد نظر وتأمل وتمييز بين حقه وباطله. والمأمور باجتنابه هو بعض الظن المحكوم عليه بأنه إثم وتمييز المجتنَب من غيره أنه لا يعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر» اهـ.

(١) أي من الجماعات المفسدة.

(٢) الرسالة القشيرية (ص/ ١٥).

مقدار مخصُوص على وِفاق عِلمه الأَزليّ، وهذا التفسيرُ معروفٌ عند الأشعرِيّة فهو عند هؤلاءِ مِنْ صفاتِ الأفعال.

والتكذيبُ بالقَدر كفرٌ فمَنْ قالَ إنّ الله تَعالى لم يقدِّر أعمالَ العباد فهو مكذِّب لله ولرسولهِ ولكتابهِ قال الله تعالى ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [سورة القمر].

قال المؤلف رحمه الله: والفَرحُ بالمعصيةِ مِنهُ أَوْ مِنْ غيرِه.

الشرح أن مِن مَعاصِي القَلب الفَرحَ بالمعصيةِ الصّادرةِ منه أو مِنْ غيرِه، فمَن علِمَ بمعصيةٍ حصَلت مِنْ غيرِه ولو في مكانٍ بَعيد لم يشهَدْه ففرح بذلك فقد عصَى الله. فمن علم أن فلانًا شرب خمرًا أو ضرب مسلمًا ظلمًا ونحوَ ذلك يجب عليه أن يكره ذلك. وأما الفرَحُ بكفر الغير فهو كفر. من فَرِح بمعصية الغير لأنها معصية لله فهي كبيرة وأما إن فرِحَ بمعصية لا لذلك فهي صغيرة هذا في الفرح بالصغيرة أما الفرحُ بالكبيرة فهو كبيرةٌ في الحالَيْن.

قال المؤلف رحمه الله: والغَدرُ ولو بكافرٍ كأنْ يؤمّنَهُ ثُمَّ يقتلَهُ.

الشرح الغَدرُ منَ المعَاصِي المُحرَّمة وهو مِنْ قِسْم الكَبائر وذلكَ كأن يقولَ لشخصٍ: أنت في حِمايتي أو أنتَ في أماني أو لا تخَفْ ثم يفتكَ به هو أو يدلَّ عليه مَنْ يفتِكُ به.

ومن الغَدْر المُحرَّم الذي هو من الكبائر أن يغدِر بالإمام بعدَ أن يُبايعَه بأن يعودَ مُحاربًا له أو يعلنَ تَمرُّدَه على طاعَتِه وذلكَ متّفقٌ على حُرمَتِه إن كان ذلك الإمامُ راشِدًا، وأمّا إذا كان غاشِمًا ظالِمًا فالغَدر به حَرامٌ عندَ الجُمهور أيضًا، وقال بعضُ الفقهاءِ[1] يَجوزُ الخُروج علَيه، والصّوابُ ما عليه الجمهورُ لِما يترتَّب على الخروجِ على هذا الإمامِ

(١) فتح الباري (٨/١٣).

الظّالِم منَ الفِتَن وذلك لحديث مسلم[1] أن فَضَالة قال بايَعنا رسول الله ﷺ على أن لا ننازع الأمرَ أهله قال «**إلا أن ترَوا كفرًا بواحًا**».

وأمّا الغَدْرُ بالكَافِر فهو أنَّه إذا أمَّن الكافرَ الإمامُ أو غيرُهُ منَ المسلمينَ بأن قيلَ له لا بأسَ عليكَ، أو أنتَ ءامنٌ ولو بكنايةٍ غيرِ صَريحةٍ يَفهمُ منها الكافرُ الأمانَ فيَحرُم الغدرُ به بالقَتل أو نحوِه.

ولْيُعلم أنّ الأمانَ المُقَرّر شَرعًا صِحّتُه للكَافر الحَربي هو تأمينُه لمُدّةِ أربعةِ أشهُر فيَبطُل هذا الأمانُ بعدَ أربعةِ أشهُر فيُبلَّغُ مَأمنَه أي يُردُّ إلى ناحيته أي إلى بلاده بلادِ الكفر ثم يعودُ إلى حُكم الحَرابة. ولا يجوز للحاكم أو غيره أن يؤمّن الكافرَ لأكثرَ من أربعةِ أشهر، أما الهُدنَةُ فأقصاها عشرُ سنواتٍ ومعناها لا نقاتِلُكم ولا تقاتِلُوننا فإن نقَضوا العهد الذي أُخِذَ عليهم جاز قِتالُهم.

ومنَ الغَدْر المُحرَّم أن يعامِلَ المسلمُ الكافرَ بالبَيع والشِراء فيَخُونَه في الوَزن أو الكَيل، وأنْ يُضَيّعَ ودِيْعَةً استَودعَه إيّاها الكافرُ فيُتلِفَها أو يَجْحَدها، وأنْ يشتَرِيَ منه شيئًا بثَمنٍ مؤجَّلٍ ثم يَجْحَدَه.

قال المؤلف رحمه الله: والمكرُ.

الشرح أن مِنْ معاصِي القَلبِ المَكْرَ، والمكرُ والخَدِيعَةُ بمعنًى واحِد وهوَ إيقاعُ الضّرر بالمُسْلِم بطَريقة خفِية، فقَد أخرَجَ الطبراني[2] في معجمه مَرفوعًا «**المَكْرُ والخِدَاعُ في النّار**»، فمَنْ مكَر بأحَدٍ منَ المسلمينَ فقد وقعَ في الإثم.

قال المؤلف رحمه الله: وبُغْضُ الصّحابةِ والآلِ والصَّالحينَ.

الشرح أن مِنْ مَعاصِي القَلْب بُغضَ أَصْحاب رسولِ الله ﷺ وهم مَنْ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٣٨).

لَقُوه في حياتِهِ ﷺ مع الإيمانِ به سَواءٌ طالَت صحبة الصحابي له ﷺ أو لم تَطُل وماتَ على ذلكَ، ولو تَخَلّلت بينَ صُحْبتِهِ لهُ وبينَ موتهِ على الإسلامِ رِدّة لأنّ بعضَ من صَحِبَه ارتدُّوا ثم عادُوا إلى الإسلام فهؤلاء يُعَدُّونَ صَحابةً يُحتَجُّ بما رَوَوْه عن النبيّ ﷺ ويُقبَلُ منهم ذلكَ كما يُحتَجُّ بغَيرِهِم منَ الذينَ ثَبتُوا على الإسلام. فالذي يُبْغِضُ كلَّ الصحابة يكفر. وأمّا إن أبغض بعضًا منهم فلا يكفر.

وأمّا الآلُ فالمُرادُ بِهم هنا أقاربه ﷺ المؤمنونَ وأزواجُه، وأمَّا الصّالحونَ فالمُرادُ بهمُ الأتقياءُ فيُستَغنى بذِكْر الصّالحِين عن ذِكْرِ العُلَماءِ لأنّ العلماءَ العامِلينَ همُ الصّالِحُونَ لأنهم أفضلُ من غيرِهم من العُلَماءِ. وأمّا بُغضُ بَعْضِ الأفراد من فسّاق المسلمين فليس حرامًا.

قال المؤلف رحمه الله: والبُخْلُ بما أَوجَبَ الله والشُّحُّ والحِرصُ.

الشرح مِنْ مَعاصِي القَلب البُخْلُ بما أوجَبَ الله تعالى كالبُخْل عن أداءِ الزكاةِ للمُستَحِقّين، ومنه البُخْل عن دَفْعِ نَفقةِ الزّوجة والأطفالِ، والبُخلُ عن نَفقة الأبوَين المُحتَاجَيْن، والبُخْلُ عن مُواسَاةِ القَريب مع حَاجتِه، ويُرادِفُه الشُّحُّ وهوَ بمعناه إلا أنّ الشُّحّ يُخَصُّ بالبُخلِ الشّديدِ[1]، وقَريبٌ مِنْ ذلكَ الحِرصُ لأنّ الحِرْصَ هو شِدَّةُ تعلُّقِ النّفس لاحتِواء المالِ وجَمْعِه على الوَجه المذموم كالتّوصُّلِ به إلى التّرفّعِ على الناسِ والتّفاخرِ وعدَمِ بَذْلِهِ إلا في هَوى النّفْسِ.

قال المؤلف رحمه الله: والاستِهانةُ بما عظَّمَ الله والتصغيرُ لِمَا عظَّمَ الله مِنْ طاعةٍ أو معصيةٍ أو قُرءانٍ أو عِلْمٍ أو جنّةٍ أو [عذابِ] نارٍ.

الشرح مِنْ مَعاصِي القَلْب قِلَّةُ المُبالاةِ بما عَظَّمَ الله تَعالى مِنَ الأُمور كأَنْ يحتقرَ الجنّةَ كقَولِ بعضِ الدّجاجِلَةِ المُتصَوّفة: الجنّةُ لُعبَةُ الصّبيانِ،

---

(١) قال النووي في شرح مسلم (١٦/ ١٣٤) «قال جماعة الشح أشد البخل وأبلغ في المنع من البخل» اهـ.

ويقولُ بَعضهُم الجَنّة خَشْخاشَة الصِبيان، وهذا حكمُه الرِدّةُ. وما يَروون عن رابعةَ رضي الله عنها أنها قالت الكعبة هو الصنم الأكبر هو من جملة ما افتُري به على الصالحين. كما افتُري على أبي يزيدَ البَسْطاميّ أنّه قال سُبْحاني ما أعظمَ شأني. وما لا يصل إلى ذلكَ من الاستهانةِ فحكمُه في العِصْيان على حسَبِه[(١)].

وأمَّا الاستهانةُ بالمَعصِية فكأنْ يرَى ما تَوعَّد الله به عبادَه منَ العِقابِ في الآخِرة شيئًا هيّنًا ومنْ ذلك قولُ بعضِهم جَهنَّمُ مستشفى أي محَلُّ طَبابة وعِلاج وتَنظِيف ليسَت محَلَّ عِقاب وتَعذِيب وذلكَ إلحَادٌ وكفرٌ،

(١) ومما افتري على الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه ونفعنا به بعد وفاته مما أدخله عليه مشبهة الحنابلة الذين يعتقدون أن الله قاعد على العرش في كتابه المسمّى الغنية مقالتان خبيثتان ليروّجوهما على الناس باسم الشيخ عبد القادر إحداهُما أن الله في جهة السماء مع أن أهل السّنة كلَّهم يقولون الله موجود بلا مكان، والأمرُ الآخَر أن حروف الهجاء قديمة أزلية ليست مخلوقة ومرادُهم بذلك أن الله يتكلم كما نحن نتكلم بالحرف والصوت وأهلُ السنة يقولون الله متكلم بكلام ليس بصوت ولا حرف، أزلي أبدي كما قال أبو حنيفة رضي الله عنه في كتابه «الفقه الأكبر» (ص/ ٣٢٤): نحن نتكلم بالآلات والحروف والله يتكلم بلا ءالة ولا حرف.
ثم إن الشيخ رضي الله عنه بعد وفاته ابنُ ابنٍ له يسمّى عبدَ السلام كذبَ على الشيخ رضي الله عنه وأدخل في طريقته ما ليس منها، عمل رسالةً سمّاها المِعْراجية أدْخل فيها كلامًا لم يقله الشيخ، وقال إن الشيخ قال قدمي على رقبَة كلّ وليّ لله في الوجود وهذا لم يقله الشيخ، وإنما هذا عبد السلام افتراه على الشيخ انظر تاريخ الخلفاء العباسيين (ص/ ١٥١ – ١٥٣)، ثم رجل ءاخر بعد الشيخ بنحو مائة سنة من أهل مصر يقال له عليّ الشّطنوفي عمل كتابًا يقال له بهجة الأسرار كذب على الشيخ عبد القادر وقال عنه ما لم يقله، هذا الكتاب أكثر ما فيه كذب على الشيخ، ويوجد كتاب صنّفه بعضُ أهلِ بغدَاد يسمّى الفُيوضات الرّبانية فيه كلامٌ كذب لم يقله الشيخ، فيه أن الله تعالى كلّم الشيخ عبد القادر فقال له يا غوثَ الأعظم أكلُ الفقراء أكلي وشربُهم شربي ونحو هذا الكلام، فجعل الشيخ عبد القادر كليم الله مثلَ موسى. الله تعالى لم يُسمِع كلامه أحدًا من البشر غيرَ موسى بالطور وسيدِنا محمدٍ ليلة المعراج فيجب التحذير من هذه الأشياء ولا يجوز السكوت عن التحذير منها. وقد انتشر هذا الكتاب الأخير في الصومال والحبشة وله وجود في الجزائر وبعض البلدان.

وذلكَ قولُ جماعةِ أمين شَيخو الذينَ زعيمُهُم اليومَ عبدُ الهَادي البانيُّ الدِمشقيُّ فعلى زَعمهم التعذيبُ لا يجوزُ وَصْفُ الله به، ويقولونَ ﴿شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ۝٣﴾ [سورة غافر] معناه شديدُ التعقُّب، ويقولونَ إنَّ الأنبياءَ لم يُقتَل أحدٌ منهم وقولُ الله ﴿وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ ۝١٨١﴾ [سورة ءال عمران] معناه قَتلُ الكُفار دَعْوتَهم، ويقولونَ لا يُصابُونَ بجُروحٍ بِسلاحِ الكفّار، بل يقولون حتى الأولياء مستحيل أن يصابوا بأذى. وينكرونَ أن النبيَّ كُسِرَت رَباعِيته وشُجَّ وجهُه، ويقولونَ الله شاءَ السّعادةَ لجَميع خَلْقِه، ويقولونَ عِلمُ الدينِ يؤخَذ مِنْ قلوبِ مَشايخهِم النقشبندِيينَ مِن قَلْبٍ إلى قَلب ليس من الكتب.

تنبيه لا يجوز أن يُقالَ عن معصية منَ المعَاصي كبِيرة أو صغيرةٍ «مَعْليش» وهي في اللغة العامية معناها لا بأسَ بذلك، فمَن قال عن معصيةٍ وهو يَعلَم أنّها معصيةٌ هذه الكلمةَ بمعنى لا بأسَ فهو تكذيبٌ للدّينِ فيكونُ مرتدًّا. وأما من قالها عن معصية صغيرة ويفهم منها أنها ليست ذنبًا كبيرًا ولا يفهم منها استحسان فِعْل المعصية فلا يكفر.

ومنْ جملة المَعاصي القَلبيّة الاستهانةُ بشَىء منَ القُرءان أو بشَىء منْ عِلم الشّرع أو بشَىء مِنْ عِلْم الدّين أو بالجنّةِ أو [عذاب] النارِ وقد ذكَرْنا بعضَ الأمثِلة للاستهانةِ بالجَنّة والنارِ، وأمّا الاستهانةُ بالقرءانِ فكَمِثْل ما رواه الإمامُ عبدُ الكريم القُشَيرِيُّ في الرّسالة[1] أنَّ عمرو بنَ عثمانَ المكّيّ صُوفيَّ مكةَ في عصْره رأى الحَلاجَ الحُسينَ بنَ منصُور يَكتُب شَيئًا فقال له ما هذا فقال أي الحلاج هذا شَىء أُعارِضُ به القرءانَ فمقَته[2] بعدَ أن كانَ يُحَسّنُ به الظّنَّ وصارَ يلعَنهُ حتى بعدَ أنْ

(١) الرسالة القشيرية (ص/ ١٥١)، تاريخ بغداد (٨/ ١١٣).

(٢) قال القشيري في الرسالة القشيرية (ص/ ١٥١) «ومن المشهور أن عمرو بن عثمان المكي رأى الحسين بن منصور - أي الحلاج - يكتب شيئًا فقال ما هذا فقال هو ذا أعارض القرءان فدعا عليه وهجره» اهـ.

غادرَ الحلاجُ مكّةَ، ويَكتُب في التحذيرِ منه إلى النّاحية التي يَحُل بها الحَلاجُ[1]، وكالذي حصَل مِنْ بعض التّجّانيّة في الحَبشةِ مِنْ إظهارِ الاستغناءِ بصَلاةِ الفاتح عن القرءانِ حتى قال قائلُهم بكلامِهم ما معناه: ما لَكُم تحمِلُون هذا الرغيفَ الثّقيلَ يعني القرءانَ ونحنُ بغُنْيةٍ عنه بصلاةِ الفاتحِ التي هي كلمةٌ وجيزةٌ وهيَ هذهِ الصيغةُ: اللّهمَّ صَلِّ على سيّدِنا محمدٍ الفاتِح لِما أُغلِقَ الخاتِم لِما سَبقَ ناصِر الحَقّ بالحقّ والهادِي إلى صِراطِك المستقيم وعلى ءالهِ وصَحْبِه حقَّ قَدْرِه ومِقدارِه العظيم، وهي في الأصل مِنْ تألِيفِ الشيخِ مصطَفى البَكريّ الصُّوفي ثم استَعملَها كثيرٌ من التّجانيّة واعتَبروا المرَّة الواحِدَة منها تعدِلُ سِتّةَ ءالافِ خَتْمَةٍ منَ القرءان، فادّعوا أنَّ ذلك مِما شافَه به النبيُّ ﷺ يقظَة الشيخَ أبا العباسِ التّجّانيَّ الذي تنتَسِبُ إليه التّجانيّةُ على أنّنا لا نجزِم بأن الشيخَ أبا العبّاس هو القائلُ لِما يقولونَه لأنه يحتَمِلُ أن يكونَ ما يَنسُبونَ إليه مفترًى علَيه.

ومن ضلالات التّجّانية قولُهم إن أبا العباس التجّانيّ أفضلُ من جميع الأولياء من لَدُن ءادمَ إلى قيام الساعة. وهذا ضِدُّ قول الله تعالى ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴿١٠٠﴾﴾ [سورة التوبة]، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول «**خيرُ أمّتي قَرْني ثم الذين يلونَهم ثم الذين يلونَهم**» وهو حديث صحيح مشهور رواه البخاري ومسلم وغيرهما[2]، وروى مسلم وأبو

(١) وفي تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٨/ ١١٣) «أن عمرو بن عثمان لم يزل يكتب الكتب إلى نواح يحذّر منه» اهـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب: باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ومسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة: باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، والترمذي في سننه: كتاب الفتن: باب ما جاء في القرن الثالث، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

نُعَيم في «حلية الأولياء» وغيرُهما[(١)] أن رسولَ الله قال «**إن خيرَ التابعين رجلٌ يقالُ له أويسُ بنُ عامر مِنْ قَرَن ثم مِنْ مُراد**» فقول التّجّانيّة هذا مخالفٌ للقرءان والحديث.

ثم إنهم ينسُبون هذا وما سواه من الكذب مما يدّعون أنه مِن مَزايا شيخهم ومَزايا طريقتهم إلى الرسول، يدّعون أن أبا العباسِ اجتمع برسول الله يقظةً فعلّمَه هذه الأشياء، والرسولُ لا يقولُ بعد وفاته شيئًا يخالف ما تقرّر مِنْ قولِه في حياتِه، ومن ضلالاتِهم قولُهم[(٢)] إن فيهم جماعةً لا يَجِيء القُطبُ شعرةً منهم وهم بهذا خالفوا قولَ الله تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴿١٣﴾﴾ [سورة الحجرات] كما أنهم خالفوا ذلك في قولهم[(٣)] إن الواحدَ بمجرد دخوله في طريقتهم يصيرُ أفضلَ مِنَ القطب مِن غيرهم. ومن أقوال التّجانية الفاسدة قولُهم إنّ مَنْ زار وليًّا حيًّا أو ميّتًا انقطع من طريقتنا أي ما لم يكن هذا الشخص مِنْ طريقتهم، فإن أنكروا هذه الأشياء التي رويناها عنهم يقال لهم كتبكم تشهد عليكم فأحضروها.

وقد كان شيخنا الشيخُ أحمدُ عبدُ الرحمٰن شديدَ الإنكار على التجانية حتى عُرِفَ بذلك وذاعَ صِيتُه ثم قيل إنه قال بأنّه رأى الشيخ أبا العباسِ التجّاني في الرؤيا وهو مستقبلٌ للقِبلة فصار يعتقد فيه أنه على خلاف هذه الطائفةِ المنتسِبة له وأنّه مستقيم إنّما الضّلال مِن المنتسبين إليه.

وقَد أخبَرني رَجُلان أحدُهُما خِرّيجُ الأَزهر الشريفِ والآخَرُ شيخٌ مُوريتانيٌّ أنَّ بعضَ الخَوَنَةِ حَرّفَ أصولَ الشيخِ أبي العَباسِ فأَدخَل فيه ما لم يَقُلْه ثم طُبعَ هذا المُحَرَّفُ وذلك بتواطئ مع الغُزاة المحتلين للمغرب

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أويس القرني رضي الله عنه، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ٧٩ - ٨٠).
(٢) جواهر المعاني (ص/ ٤٠).
(٣) منية المريد (ص/ ١٠).

وأخْفَى الأَصل فدَبَّ الخِلافُ بينَ المُنتَسبينَ للتّجانية وذلكَ إرضاءً للكُفار الذينَ كانوا يَحكُمون المَغربَ في ذلكَ الوقتِ.

وأما كتُبهمُ التي نشَروها التي هي منحرفةٌ عن أصْل الشيخِ أبي العباسِ فمِنها كتابُ «جَواهرِ المَعاني» وكتابُ «الفَتْح الرّباني» وكتابُ «الغُنْية» وشرحُها وكتابُ «رِماحُ حِزب الرّحيم على نُحُور حِزب الرّجيم» ولهم كُتَيّبٌ صغيرٌ يَذكرون فيه أورادَهم وفيما بينَها هذا اللفظُ: اللهم صلّ على سيدِنا محمدٍ عينِ ذاتِك الغَيبية، وهذا كفرٌ صَريح لا يَقبل التّأويلَ لأنه جَعلَ الرسولَ عينَ ذاتِ الله وهذا مِنْ أكفَر الكُفْر مِثلُ قَولِ اليَهود عُزَيرٌ ابنُ الله فيَجبُ وجُوبًا مؤكّدًا الحذَرُ منْ هؤلاء والتّحذيرُ منهم.

وإننا ننصَحُهم بأنْ يَتركُوا هذه الكتبَ ويفتّشُوا عن أصلِ الشّيخِ أبي العباس رحمَه الله ويعمَلُوا به. وإننا نُعلِمُهم أنّ العلماءَ والأولياءَ ليسَ كلُّ ما يقولُه أحَدُهم صَوابًا بل لا بدّ أن يكونَ في كلامِهم ما يؤخذ به وما يُترَكُ فَقد قال رسول الله ﷺ «**ما مِنْ أحدٍ منكم إلا يؤخَذُ مِنْ قوله ويُترك غيرَ النبي**» رواه الطبرانيُّ في المعجم الكبير[(١)]. وقالَ الحافظ زينُ الدينِ العراقيُّ[(٢)] حديثٌ حسن.

فالوليُّ مهما علَتْ مَرتَبتهُ ليسَ كالنّبيّ، النبيُّ يؤخَذُ بكُل ما يقولُه في أمرِ الدّينِ وأما غيرُ النّبي لا بدّ أن يُخطِئ لكنْ إنْ كان وليًّا لا يُخطئ خطأً هو كفرٌ إنما يُخطئ خطأً دونَ الكفر كما قالَ سيدُنا عمرُ رضي الله عنه وهو أفضَلُ وليّ منْ أولياء البشر بعد الأنبياء وبعد أبي بكر رضي الله عنهما «أخطأ عمرُ وأصابت امرأة»، وذلك أنه قال لا تُغالوا في مهُور نسائِكم فأيُّما رجلٍ بلغني أنه زاد في صَداق امرأةٍ على أربَعمائةِ دِرْهم أخَذْتهُ ووضَعتهُ في بيتِ المال فقالت امرأةٌ فقيهةٌ ليسَ لكَ ذلكَ يا

(١) المعجم الكبير (١١/ ٢٦٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٩): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون».

(٢) نقله عنه الحافظ محمد مرتضى الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (١/ ٤٣٢).

أميرَ المؤمنينَ إنَّ الله تَعالى يقول ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴿٢٠﴾﴾ [سورة النساء] فقالَ عمرُ[1] «أصابت امرأةٌ وأخطأ عمرُ فأنتم وَشأنكُم في مهُور نسائِكُم» اهـ معناه مَنْ شاءَ يدفَعُ الكثيرَ ومَنْ شاءَ يدفَع القليلَ، فليُعلَمْ أنَّ الوليَّ ولو كان شيخَ طريقةٍ كالشيخِ عبدِ القادر الجيلاني والشيخِ أبي الحسَن الشّاذلي لا يَجِلّ عن الخَطإِ فينبغي للمنتسبينَ للطُرقِ أن يَعرِفُوا أنَّ كلَّ عالِم وكلَّ شيخ يَجوزُ عليه الخَطأ.

إمامُ الحرمَين عبدُ المَلِك بنُ عبدِ الله يَذكُر في كِتابه في بعضِ المسَائلِ أنَّ الصوابَ كذا وكَذا ويغلّط والدَه في قولهِ في هذِه المَسئلة، وأبوه كانَ مِنْ كبار العُلماء الأجلاءِ في المذهب الشافِعيّ له مؤلفاتٌ وكان من جلالة قَدْرِه بينَ الناس في العِلم والورَع أن قال بعض العلماء فيه[2] «لو كان بعدَ رسولِ الله نبيٌّ لكان أبا محمدٍ» أي والدَ إمامِ الحَرمين لأنه كان يُكْنَى أبا محمدٍ واسمهُ عبدُ الله بنُ يُوسُف.

---

(١) سنن سعيد بن منصور (١/ ١٦٦ - ١٦٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٣٣).
(٢) تبيين كذب المفتري (ص/ ٢٥٨).

معاصي البطن

قال المؤلف رحمه الله: (فَصلٌ) ومنْ مَعاصِي البَطْنِ أكلُ الرِّبَا والـمَكسِ والغَصبِ والسّرقةِ وكلِّ مأخوذٍ بمُعاملةٍ حرَّمَها الشّرعُ، وشُربُ الخَمرِ وحدُّ شارِبها أربعونَ جلدةً للحرّ ونصفُها للرقيقِ وللإمامِ الزيادةُ تَعزيرًا.

الشرح أن هذا الفصلَ عُقِدَ لِبَيانِ إحدى مَعاصِي الجَوارح السّبْعةِ اليدِ والبَطنِ واللسانِ والرِّجل والفرج والأذنِ والعينِ قالَ الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الإسراء] أفهمَنا الله تَبارك وتعالى بذِكْر الفؤادِ مَعاصِيَ القلبِ وبذِكر السَّمْع والبصَرِ مَعاصِيَ الجوارحِ لنَحفظَها.

وقد ذُكِرَ في هذا الفَصلِ أشياءُ في ذلك منها الرِبا، فكلُّ مالٍ يَدخُل على الشّخص بطريق الرّبا أكلُه حَرام، والمرادُ بالأكلِ هنا الانتفاعُ به سَواء كان أكلًا واصِلًا للبَطْن أو انتِفاعًا باللُّبْس أو انتِفاعًا بغَير ذلك مِنْ وجوه التّصرّفات بأنواع الانتفاعاتِ. وما كان واصِلًا إلى يدِ الشخص مِنْ طريقِ الرّبا مِن المالِ فهو كبيرةٌ، سَواءٌ في ذلك الآخِذ والدافعُ والعاملُ في ذلكَ بنَحو الكتابةِ لعقُود الرِّبا بينَ المتَرابِيَيْن لحديثِ «**لعنَ رسولُ الله ءاكلَ الرّبا ومُوكِلَهُ وكاتِبَهُ وشاهِدَه**»[1] وفي روايةٍ «**وشاهِدَيه**»[2]، فاللعنُ المذكورُ في الحديثِ شمَلَ الكاتِبَ إنْ كان يَكتُب بأُجرةٍ أو بغَيرِ أُجرَةٍ، والشاهِدَينِ سَواءٌ كانا بأجرةٍ أو بغَير أُجرة، وقَد مرّ بيانُ أنواعِه.

ومن ذلكَ المَكسُ، أي أكلُ المَكْسِ وهو ما يأخذُه الظّلَمَةُ مِن

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع: باب في ءاكل الربا وموكله.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة: باب لعن ءاكل الربا وموكله.

السّلاطِين مِنْ أموالِ الناس على البضَائع والمَزارع والبسَاتِين وغيرِ ذلك. والمَكسُ منَ الكَبائِر بلا خِلافٍ فالذي يَعمَلُ فيه بالكِتابة عاصٍ ءاثمٌ إلا أنْ كان يقصِدُ بالكتابة حفظَ حقوقِ الناسِ إلى أن تُردَّ عليهم إن تيسَّر وهذا على سبيل الفَرْضِ والتّقدير وإلا فالذي يَحصُل منَ الناسِ الذينَ يكتبُونَ في ذلكَ بعيدٌ عن ذلك. قالَ البغَويُّ[1] «الماكِسُ مَنْ يَأخُذ مِنَ التُجَّار إذا مَرُّوا عليه شيئًا مثلَ الزكاة» اهـ، قالَ المُنذِريُّ[2] «الآنَ يَأخذُونَ مَكسًا ءاخرَ ليس باسمِه ولكنه حَرامٌ سُحْتٌ» اهـ.

ولا يُجزئ دَفعُ الزكاة إليهم لأنهم لا يأخذُونها على اعتبارِ أنّها زكاةٌ لِتُوزَّع في مصَارِفها الشّرعيّة، والذي يدفَعُ إليهم وهو يعلَمُ ذلك فقَدْ أضاعَ الزكاةَ ولم تَبْرأ ذمتُه منها. وفي الحديثِ الصحيح الذي رواه مسلم[3] «**إنّها**» أي المرأةَ الزانيةَ التي طهَّرت نَفْسَها بالرّجْم الذي رُجِمَتْه بأمر النبيّ «**تابَت تَوبةً لو تابَها صاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ له**» إشعارٌ بعُظْم معصية المَكْسِ. وليس المراد بهذا الحديث أن المَكْسَ أشدُّ ذنبًا من الزنى.

تَحذِيرٌ

إنَّ بعضَ الناسِ لا يَرونَ المَكْسَ معصيةً وقَدْ قال بعضُ الجَهلةِ إنّه حَقُّ السُلطان، قالَ النوويُّ[4] في بَعضِ تآليفهِ إنَّ هذه التَّسمية رِدّةٌ. وينبغي حَملُ كلام النّووي على غيرِ قريبِ عهدٍ بإسلام وناشئ ببادِيةٍ بعيدةٍ عن العلَماءِ وغير متأوّلٍ بأنّه يُحتاجُ إليه لخِدمةِ البِلادِ الضرورية فإن هؤلاء الثلاثةَ لا يُكفَّرونَ إنْ سمَّوها هذه التّسمية. والجَوابُ عن

(١) شرح السنة (١٠/ ٦٠ - ٦١).
(٢) الترغيب والترهيب (١/ ٥٦٧).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى.
(٤) الأذكار (ص/ ٣٩١).

قَولِهم هذا أن يُقال إن الحاكمَ إذا لم يَجِدْ في أموال بيتِ المالِ الشّرعيّ ما يُنفِقُه لخِدمة البلادِ وحفظِها يَفْرِضُ على الأغنياءِ لِسَدّ الضّروراتِ بقَدْر ما يكفِي لَها، فيأخذُ مِنهم لذلكَ برضاهُم وبغيرِ رِضاهُم.

في الدولة الإسلامية إن كان هناك بيت مال فيه ما يَسُدّ حاجات الناس يُقتصر على ذلك وإن لم يكن عندهم ذلك يفرض الملِك على الأغنياء من أموالهم القدْر الذي تسد به الحاجات هذا الذي يجوز في الشرع. في الماضي أيام أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وغيرهم من الخلفاء كان بيت المال من الغنيمة ومن مال من يموت ولا وارث له والزكاة ونحو ذلك من هنا كان بيت مال المسلمين يقوم أما الآن فلا يوجد جهاد للكفار يحصل منه المسلمون على الغنائم فيجوز للملِك أن يأخذ من الأغنياء أي ممن له شيء زائد على كفايته قدرًا تسد به حاجات الجيش[١] وغير ذلك.

ومنْ معاصي البطن أكل مال الغَصْب، والغَصبُ هو الاستيلاءُ على حقّ الغَير ظُلمًا اعتِمادًا على القُوَّة، فخَرجَ ما يؤخَذُ منَ الناسِ بحقّ كالذي يأخذُه الحَاكمُ لِسَدّ الضّروراتِ مِنْ أموالِ الأغنياءِ إذا لم يوجَدْ في بيتِ المالِ ما يكفي لذلكَ، فإنَّ ذلكَ ليسَ غَصْبًا بل نَصَّ الفقهاءُ على أنّه يجوزُ أن يأخذَ الحاكمُ من أموالِ الأغنياءِ ما تقتضيه الضّروراتُ ولو أدَّى ذلك إلى أنْ لا يتركَ لهم إلا نفَقة سَنة[٢]، وهذا مِنْ جُملةِ النِظام الإِسلامِي، وأيُّ نِظام أحسَنُ مِنْ هذا.

ومن ذلكَ أكل مال السّرقة، وهي أخْذُ المالِ خُفْيةً ليسَ اعتِمادًا على

---

(١) أي الجيش الإسلامي.

(٢) قال الشيخ زكريا الأنصاري في شرح الروض في كتاب السير باب في فروض الكفايات (٤/ ١٨١) «وعلى الموسر إذا اختل بيت المال ولم تف الصدقات الواجبة بسد حاجات المسلمين والذميين والمستأمنين المواساة لهم بإطعام الجائع وستر العاري منهم ونحوهما بما زاد على كفايته سنة» اهـ.

القُوّةِ ويلتَحقُ بذلك أكلُ كُلِّ مالٍ مأخوذٍ بمُعاملَة حرَّمها الشّرعُ مِما مرَّ بيانُه. وقد قال رسولُ الله ﷺ «**إِنَّ أناسًا يتخَوَّضُونَ في مالِ الله بغيرِ حقّ فلَهمُ النارُ يومَ القيامة**» رواه البخاريُّ[١] من حديثِ خَولة الأنصاريّة عن رسولِ الله ﷺ. وما أبشعَ قولَ بعضِ المَاجِنينَ السُّفهاءِ: السّارقُ منَ السّارقِ كالوارثِ مِنْ أبيه، فهذا الكلامُ وأمثالُه تكذيبٌ للشّرع لأنَّ مِنَ المَعلُوم من الدّينِ بالضّرورة حُرمةَ أكْلِ المالِ المَسرُوق ولو انتقلَ إلى أيْدٍ متعدّدةٍ على تلكَ الأيدي كلّها وأنّه يجبُ رَدُّه إلى المَسروقِ منه الأوّلِ، وكذلكَ قولُ بعضِهم: لا يتَجاوز الحَرامُ ذِمّتَين، وهم يقصِدُون بذلكَ أنَّ المالَ الحَرامَ إذا أخذَه شخصٌ ثم أعطاهُ لشخصٍ ءاخرَ ثم بعدَ ذلك الشخصُ الثاني أعطَى المالَ شخصًا ثالثًا لم يَحرُم على الثالثِ مع العِلْم بحالِ هذا المالِ، وهذا والعياذ بالله كفرٌ، إنّما الذي هو مذكورٌ عندَ الفقهاء مقرَّر أنَّ المالَ الحرامَ إذا لم يُعرَفْ أصحابُه إلى أنْ أُيِسَ مِنْ معرفة أصحابِه يكونُ كمالِ بيتِ المال الذي هو مُرصَدٌ مُهيَّأ للمُحتاجِيْن وغيرِهم مِنَ المصَالِح العامّةِ ولا يَجوزُ أنْ يأخذ منهُ الشخصُ المكتفِي لنفسه فليُعلم هذا، ولا يُلتفَتُ إلى أولئك الذين يُدخِلُون في دينِ الله ما ليس مِنْ دينِ الله.

فيصل مولوي أفتى لرجل سأله قائلًا أنا طالب علم في يوغوسلافيا أخي ينفق عليّ وأخي يعمل في الربا فهل يجوز لي هذا المال قال فيصل[٢] نعم للقاعدة الشرعية لا يتجاوز الحرام ذمّتين اهـ وهذه المقالة ردّة إن حصلت من مسلم ومع هذا يسمّيه أتباعه فقيه الجماعة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فرض الخمس: باب قول الله تعالى ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴿٤١﴾﴾ [سورة الأنفال].

(٢) مجلة الشهاب: العدد الثاني - السنة السابعة - ١٩٧٣ر، ص/١٦ . والعدد الثالث عشر السنة السابعة - ١٩٧٣ر ص/١٦ .

فائدة قال صاحب فتح المعين[1] «لَو أخَذَ الشخص مِنْ غَيرِه بطَريقٍ جائز ما ظَنَّ حِلَّه وهو حرامٌ باطنًا فإنْ كانَ ظاهرُ المأخوذِ منه الخَيرَ لم يُطالَبْ في الآخِرةِ قال صاحب فتح المعين ولو اشتَرى طعَامًا بثمَن في الذّمة وقَضَى مِنْ حَرام فإنْ أقبضَه له البائعُ برضاه قبلَ تَوفيةِ الثّمَنِ حلَّ له أكلُهُ، أو بعدَها مع علمِه أنّه حَرامٌ حلَّ أيضًا وإلا حَرُمَ إلى أن يُبرئه أو يوفّيَه من حِلّ، قالَه شَيخُنا» اهـ ويعني بقولِهِ شيخُنا ابنَ حجَرٍ أي الهيتَميَّ من متأخّري الشّافعيةِ، معنى ذلك أنه إن أبرَأه فقال له لا أريد منك أن توفّيني الثمنَ مِنْ حلال بَرِئ وإلا لا بدَّ أن يعطِيَه من مالٍ حلال.

وفي الدُرّ المُختار من كُتبِ الحَنفيّةِ[2] «اكتَسَب حَرامًا واشتَرى به أو بالدّراهم المَغصُوبةِ شيئًا قال الكَرْخِيُّ إنْ نقَدَ قبلَ البيع تَصدَّقَ بالرّبْحِ وإلا لا، وهذا قياسٌ وقال أبو بكرٍ كلاهُما سواءٌ ولا يَطيبُ له وكذا لو اشترى ولم يَقُلْ بهذه الدّراهِم وأعطى مِنَ الدّراهِم، [ولو] دفَع مالَهُ مُضَارَبةً لِرَجُلٍ جاهِلٍ جازَ أخذُ رِبْحِه ما لم يُعلَمْ أنَّه اكتسبَ الحرامَ» اهـ.

وفي رد المحتار ما نصه[3] «توضيح المسألة ما في (التّتارخانيّة) حيث قال رجلٌ اكتسَبَ مالا مِنْ حَرام ثم اشتَرى فهذا على خَمسةِ أوجُهٍ:

(١) إما أنّه دفَعَ تِلكَ الدّراهمَ إلى البائعِ أوَّلا ثم اشتَرى منه بها.

(٢) أو اشتَرى قبلَ الدّفع بها ودفعها.

(٣) أو اشتَرى قبلَ الدّفْع بها ودفعَ غيرَها.

(٤) أو اشتَرى مُطلقًا ودفَعَ تلكَ الدّراهمَ.

(٥) أو اشتَرى بدَراهِمَ أُخرَ ودفَع تلكَ الدّراهمَ.

قالَ أبو نَصْرٍ يَطيبُ له ولا يجبُ عليه أن يتصَدَّق إلا في الوَجْهِ الأَوَّلِ

(١) فتح المعين (٣/ ٩).
(٢) الدر المختار (٤/ ٢١٩).
(٣) انظر الكتاب (٤/ ٢١٩).

وإليه ذهَبَ الفقيهُ أبو اللّيث، لكن هذا خِلافُ ظاهِرِ الرّوايةِ فإنّه نصَّ في الجَامِعِ الصّغير: إذا غَصبَ ألفًا فاشترَى بها جاريةً وباعَها بألفَينِ تَصدَّق بالرّبح، وقالَ الكَرْخِيُّ في الوجهِ الأوّلِ والثّاني لا يطيبُ، وفي الثّلاثِ الأَخِيرةِ يَطيبُ، وقالَ أبو بكرٍ لا يَطيبُ في الكلّ لكنَّ الفَتْوَى الآنَ على قولِ الكَرخِيّ دَفعًا للحَرَجِ عن الناسِ. انتَهى. وفي الوَلْوَالجِيّةِ وقالَ بَعضُهم لا يَطيبُ في الوجُوهِ كلّها وهو المختارُ، لكنَّ الفَتْوى اليومَ على قولِ الكَرْخِيّ دَفْعًا للحَرَجِ لِكثْرةِ الحَرام. انتهى. وعلى هذا مشى المصَنِفُ في كتابِ الغَصْبِ تَبعًا للدُّرَرِ وغيرِها» اهـ.

واعلم بأنَّ مسألة الفَرقِ بين ما إذا دفعَ الشخصُ المالَ إلى البائع فدفَعَ إليه البائعُ المَبِيعَ وبينَ ما إذا اشتَرى الشيءَ بثمَنٍ غيرِ مُعيَّنٍ بل قال اشتَريتُ منكَ هذا الشيءَ بكذا ثم أقبضَه البائعُ إيّاه ثم دفعَ له الثَّمنَ الذي كانَ في ذمّته لها أصلٌ أصيلٌ واعتبارٌ عندَ المُجتَهِدين وذكَرَها الإمامُ المجتَهد أبو بكرِ بنُ المنذر فلا عِبْرةَ بتَوهُّم متَوهّم جاهِل بالفِقه يَظنُ بنفسه أنّه منْ أهلِ الفَهْم والمعرفةِ بالفِقْه فيُنكِرُ هذا الفرقَ ويَعتَبرُ المسألتينِ في حُكْم واحدٍ، وهذا بعيدٌ من الفِقْه ولَولا بُعدُه البعيدُ لم يَتوهّم ذلك، وفي هذا فُسْحةٌ كبيرةٌ ولا سيّما في هذا العَصْر الذي كثُرَ فيه المالُ الحرام، لأنّ خَلْقًا كثيرًا يَجمَعُون مالا حَرامًا ثم يشتَرونَ أراضيَ أو أبنيةً أو غَيرَ ذلك ويكونُ المالُ الذي يَجعَلُونَه ثَمنًا مِنْ هذا الحرامِ فإذا قيلَ لهم هذه الأرضُ وهذا البِناءُ وغَيرُ ذلكَ مِما اشتَريتُموه رُدُّوه إلى أصْحابه واستَرِدُّوا المالَ الذي دفَعتُموه منهُم ثم رُدُّوه إلى مَنْ أخَذْتُم منه ذلك المالَ الحرامَ لِعدَم صِحّةِ شرائِكُم يَستَصعِبُون ذلكَ غايةَ الاستِصعاب، ولكنّهم إذا دُلُّوا على هذا الفَرقِ يَهُونُ علَيهِمُ الأمرُ، لأنّهم في الغَالِب يَشتَرُونَ الأشياءَ مِنْ غيرِ تَعْيِيْنِ الثّمَن ثم يُوَفُّونَ مِما بأيدِيْهم، وجَزى الله الفقهاءَ الذينَ وضَعُوا للناسِ أمثالَ هذا المَخْرَجِ خَيرًا.

ثم السّبيلُ إلى النّجاةِ في الآخِرَةِ مِنْ مُطالَبة أصْحابِ الأموالِ

بحقُوقِهم حيثُ إنّهم لم يقبِضُوا الأثمانَ مِنْ مالٍ حَلال أن يُوَفّيَ هؤلاء المشتَرُونَ الأثمانَ مِنْ مالٍ حلالٍ يَستفِيدُونَه بعدَ ذلكَ ببَيْع هذِه الأغراضِ التي اشترَوها أو ما يجتَمِعُ عندَهُم مِنْ غلاّتِها بالإيجارِ ونحوِه، أو يستَسمِحُونَ فيقولون لمن اشتروا منهم المالُ الذي دفَعناه إلَيكم كانَ مِنْ مالٍ حرامٍ فسامِحُونا فإذا سامَحُوهم نفعهُم ذلك في الآخرةِ.

ومن معاصي البطن شرب الخمر وهو من الكبائر وهي كما قال عمر «ما خَامرَ العقلَ» أي غيّرَه رواه عنه البخاري[(١)] في الصحيح في كتاب الأشربة. وقد اعتيدَ في بعض البلادِ تسميةُ بعض الأشرِبة التي هي مُسكِرَةٌ باسمٍ خاصّ فاستحلُّوا شُربَها كما يَحصُل ذلك في بعضِ بلادِ الحبشةِ، عندهم شرابٌ يتّخذونَه منْ بعضِ الحبُوب يُسمُّونَه في بعضِ النّواحي قرارِي وفي بعضِ النّواحي شَلَلِي ولا فَرقَ في الحقيقةِ بين هذا والخمرِ الآخرِ الذي يَعتبرونه حَرامًا ويَتجنَّبُونه إلا أنَّ هذا أخفُ من ذاك، فكيف خفيَ عليهم الحكمُ الشّرعيُّ، وما ذاك إلا لِغَلبة الهَوى فَقد قالَ رسول الله ﷺ **«وما أسْكَرَ الفَرَقُ منه فمِلءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرام»** رواه أبو داود[(٢)]. والفَرَقُ مِكيالٌ يقال إنه يسَع ستّةَ عشَرَ رِطْلًا.

وأمّا حَدُّ الخَمْر فهو في الأصل بالنسبةِ لشَارِبها الحرّ أربعونَ جَلْدة وللرقيقِ عِشرُون، ثم إذا اقتَضتِ المَصْلَحةُ الزيادةَ على ذلكَ جازَ إلى الثّمانينَ لفِعْلِ عمرَ[(٣)]. قال سيّدُنا عليٌّ رضي الله عنه «جلَدَ رسولُ الله (أي في الخَمْرِ) أربعينَ وجلَدَ أبو بكر أربعينَ وجلَدَ عمرُ ثَمانِين وكلٌّ سُنَّةٌ وهذا أحبُّ إليّ» أي الأربعونَ رواه مسلم[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة: باب الخمر من العنب وغيره.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأشربة: باب النهي عن المسكر.

(٣) قال الأنصاري في فتح الوهاب (٢/ ١٦٥ - ١٦٦) في كتاب الأشربة والتعازير «وللإمام زيادة قدره أي الحد عليه إن رءاه فيبلغ الحر ثمانين وغيره أربعين كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه في الحُرّ. ثم قال وهي أي زيادة قدر الحد عليه تعازير» اهـ.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحدود: باب حد الخمر.

أما الدّليل على حُرمة شرب الخمر من القرءان فقولُ الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [سورة المائدة].

﴿وَٱلۡمَيۡسِرُ ٩٠﴾ القمارُ، ﴿وَٱلۡأَنصَابُ ٩٠﴾ نوع من الأوثان وهي حجارة يُهْرِيقُونَ الدمَ عبادةً لها لأنها تُنْصَبُ فتُعْبَدُ، ﴿وَٱلۡأَزۡلَٰمُ ٩٠﴾ هي سهام كان مكتوبًا على أحدها أمرني ربي وعلى الآخر مكتوب نهاني ربي والثالث ليس عليه كتابة كانوا يقتسمون بها في الجاهلية يخلطونها ويأخذون أحدها فإذا خرج الذي ليس عليه كتابة يردونه ويعيدون الخلط إلى أن يخرج أحد المكتوب عليهما. ﴿رِجۡسٞ ٩٠﴾ أي نَجِسٌ أو خَبِيثٌ مُسْتَقذَرٌ، ﴿مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٩٠﴾، لأنه يَحمِلُ عليه فكأنَّه عمَلُه والضميرُ في ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ ٩٠﴾ يَرجع إلى الرّجْسِ أو إلى عَمَلِ الشّيطانِ، ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ أكَّد تَحريمَ الخَمْرِ والمَيْسِرِ مِنْ وجُوهٍ حَيثُ صَدَّر الجُملةَ بإنّما وقرنها بعبادةِ الأصْنام وجَعلَهما رِجْسًا مِنْ عَمل الشّيطانِ ولا يأتي منه - أي الشيطانِ - إلا الشّرُّ البَحْتُ وأَمرَ بالاجتِنابِ وجَعَلَ الاجتِنَابَ مِنَ الفَلاح، وإذَا كانَ الاجتِنابُ فَلاحًا كَانَ الارتكابُ خَسَارًا. وفي قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ ٩١﴾ بيانُ ما يتولّد من الخمر والميسرِ من الوبال وهو وقوعُ التّعادِي والتّباغُضِ بين أصْحابِ الخمر والقمار وما يؤدّيانِ إليه منَ الصّدّ عن ذِكْرِ الله وعن مراعاةِ أوقاتِ الصّلاة وخصَّ الصلاةَ مِنْ بين الذّكْرِ لزيادة دَرجتها كأنّه قال وعن الصلاةِ خصوصًا، وإنّما جمَعَ الخَمْر والمَيسِرَ معَ الأنصاب والأزلام أوّلا ثم أفْرَدَهما ءاخِرًا لأنّ الخِطابَ مع المؤمنين، وإنما نهاهُم عما كانوا يتعاطَونَه مِنْ شُرب الخمر واللَّعِب بالميْسِر وذكَرَ الأنْصاب والأزلام لتأكيد تحريم الخمر والميسر وإظهار أن ذلك جميعًا من أعمال أهلِ الشّرك ثم أفْرَدهما بالذِكْر ليُعْلَم أنّهما المقصودُ بالذّكْر.

وقولُه تعالى ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾ مِنْ أبْلَغ ما يُنْهَى به كأنّه قيل قدْ تُلِيَ عليكم ما فيهما من أنواع الصّوارِف والزَّواجر فهل أنتم معَ هذه الصّوارِف منتهون أم أنتم على ما كنتم عليه كأنْ لم تُوعظُوا ولم تُزجَرُوا. ويفهم من الآية أيضًا أنَّ القِمار من الكبائر وله صُوَرٌ عديدة.

ورَوى الإمامُ أحمَدُ[1] من حديثِ ابنِ عمر قالَ سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ «**أتَاني جِبريلُ علَيه السّلامُ فقالَ يا محمدُ إنَّ الله لَعَنَ الخَمْرَ وعَاصِرَها ومُعتَصِرَها وبائِعَها ومُبتاعَها وشَارِبها وءاكلَ ثَمنِها وحامِلَها والمَحمُولَةَ إلَيه وسَاقِيها ومُسْتَقِيهَا**». وليسَ في الحديث أنّ الناظر إليها ملعون كما شاع على ألسنة بعض العوامّ بل قولُ ذلكَ على الإطلاق ضَلالٌ وكفرٌ والعياذ بالله.

وروى البُخاريُّ ومُسْلِمٌ[2] أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرةَ في الدُنيا يُحْرَمُها في الآخِرَةِ**». أي إنْ لم يَتُبْ يُحْرمُ شُربَ خَمْرِ الجنةِ الذي لا يُسكِرُ ولا يُصْدِعُ الرأسَ وليسَ نَجِسًا. فقَولُه تعالى ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ ۝٩٠﴾ مع قوله ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾ دليلٌ على حُرمَةِ شُرْب الخَمْر، وقبلَ نُزولِ هاتَينِ الآيتينِ لم تكنِ الخَمرةُ مُحرّمةً على أمّةِ محمدٍ أي إذا كانت إلى القدْر الذي لا يضُرّ الجسم. ومع ذلك فإن الأنبياء لا يحثّون أمَمَهُم على شرب الخمر لأن ذلك ينافي حكمة البِعْثَة التي هي تهذيبُ النفوس، وقليلُ الخمر يؤدّي إلى كثيره. وما يزعم بعضهم من أن سيدنا عيسى قال قليل من الخمر يفرّح قلب الإنسان فهو كذب عليه.

وأمّا قَولُه تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ۝٤٣﴾ [سورة النساء] فهذا نزلَ قبلَ التَّحْريم، وكذلكَ

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٢٥، ٧١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة: باب قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَـٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَـٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠﴾ [سورة المائدة]، ومسلم في صحيحه: كتاب الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

قولُه تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَاۗ ۝٢١٩﴾ [سورة البقرة] فهذا أيضًا ليس تحريمًا، لأنّهم ظَلُّوا يَشربُونَ الخَمْرَ بعدَ نُزولِ هَاتَينِ الآيتَينِ بل لما نَزَلت هاتَان الآيتَانِ قالَ سيّدُنا عمرُ رضيَ الله عنه «اللّهُمَّ بيّنْ لَنا في الخَمْرِ بَيانًا شَافِيًا» رواه أصحابُ السُّنن الأربعة أبو داود والترمذي والنسائي وابنُ ماجَه[1]. ولَم يَفهَمْ سيّدُنا عمرُ ولا غيرُه مِنَ الصَّحابةِ التَّحريمَ مِنْ هاتيْنِ الآيتَينِ، وانقَطَعُوا عن شُربها لما نَزلَ قَولُه تعالى ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ ۝٩٠﴾ مَعَ قَولِه تَعالى ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾ لأنّهم فهِمُوا مِنه التّحريمَ القَطْعيَّ. واللهُ تَعالى تَسْهيلًا عَليهم حتّى لا يكونَ علَيهِمْ مشَقّةٌ زائِدةٌ في الإقلاعِ عن شُرْبِ الخَمْرِ أنزلَ التّحريمَ شَيئًا فشَيئًا. ثم لما نَزلَ قَولُه تعالى ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ ۝٩٠﴾، مَع قَولِه تَعالى ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾ قال سَيّدُنا عمرُ «انتهَيْنا انتهَيْنا» وأراقوا الخَمرَ حتى جَرت في السّكَكِ. وأمَّا قولُه تعالى ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًاۗ ۝٦٧﴾ [سورة النحل] فقد قالَ بعضُهم السَّكَرُ هو الخَلُّ وقال بعضهم هذه الآيةُ نُسِخَت لما نزلت ءايةُ التحريم.

وكَما يَحرمُ شُربُ الخَمْرِ يَحرمُ بَيْعُهَا ولو لِغَيرِ شُرْبها لحديثِ البُخاريّ ومُسْلِم[2] «**إنّ الله ورسُولَه حَرَّمَ بيعَ الخمر والميْتَةِ والخِنزيرِ والأَصْنامِ**».

والخمرُ قَدْ يكونُ مِنَ العِنَبِ أو التّمر أو العَسلِ أو الحِنْطَةِ أو الشّعيرِ أو الذّرة أو البَصَل أو البطاطا أو التّفاح أو غير ذلك. رَوى مُسلمٌ[3]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأشربة: باب في تحريم الخمر، والترمذي في سننه: كتاب تفسير القرءان: باب ومن سورة المائدة، والنسائي في سننه: كتاب الأشربة: باب تحريم الخمر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع: باب بيع الميتة والأصنام، ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

مِنْ حديثِ ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهُما أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ**». وفي لفظٍ «**وكلُّ خَمْرٍ حرام**».

فكلُّ شراب غيَّر العَقْلَ معَ الطّرَبِ أي معَ النَّشْوَةِ والفَرح فهو خَمرٌ إنْ كانَ مِنْ عِنَبٍ أو عَسَلٍ أو ذُرَةٍ أو شَعِيْرٍ أو غَير ذلكَ. وهَذِه الأَشْياءُ إنّما تَصِيرُ خَمرًا إذا حَصَل الغَلَيانُ، عندما تَغْلِي وتَرتَفِعُ ثم تَنْزِلُ عِندئذ الذينَ يَشرَبُونَ الخَمْرَ يعتَبِرُونَها صَافِيةً، أمّا قَبْلَ الغلَيانِ فهو حَلالٌ يقالُ له نَبِيذٌ حَلالٌ فما ينقع بالماء إن وصل إلى حد الإسكار أو لم يصل يقال له نبيذ لكن إن لم يصل إلى حد الإسكار فهو نبيذ حلال.

أمّا عَصِيرُ العِنَبِ فيَصِيرُ خَمرًا بعد الغليان مِنْ دُونِ أنْ يُخلَطَ بهِ شَيءٌ، أمّا العَسَلُ والشّعِيرُ والذُّرَةُ والزَّبِيبُ والتّمرُ إنّما يَصِيرُ خَمرًا عندما يوضَعُ فيه ماءٌ ثم يَمكثُ مُدّةً ثم يَغْلي أي يَرتَفِعُ ويَطْلَعُ مِنه صوتٌ يقالُ له نَشيشٌ عِندئذ يَصِيْرُ خَمرًا. وفي النَّسائي[1] عن ابنِ عمرَ «اجتنب كلَّ شرابٍ يَنِشُّ» يُقالُ في اللغة العربية[2] نَشَّ الشَّرابُ يَنشُّ نَشِيشًا مَعناهُ طَلعَ لَهُ صَوْتٌ، هذا النّشيشُ أوّلُ الخَمْرِ بَعدَ ذلكَ يَصِيرُ رائِقًا يَنْزِلُ يَرجِعُ إلى حَيثُ كانَ، عِنْدئذٍ يُحبُّه شَرَبَةُ الخُمُور ويَبقَى هذا الشَّرابُ خَمْرًا إلى أيّامٍ طَوِيلَةٍ إلا أنّه بَعدَ مُدّةٍ نَحوِ أربعينَ يومًا في بَعْضِ البلاد يتغيَّرُ طَعْمهُ فيَصِيرُ حَامِضًا فلا يَصْلحُ للإسْكارِ بعدَ ذلكَ مهما شُرِبَ مِنْه صَارَ خَلًّا لا يُسْكِرُ[3]. والخَلُّ يُعرفُ بالحُمُوضَةِ أمّا الخَمرُ طَعْمُها مُرٌّ لكنْ أولئكَ يَستَلِذُّونها معَ ذلِكَ.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه: كتاب الأشربة: باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر.

(٢) المصباح المنير (ص/ ٢٣١).

(٣) تَنبيهٌ الخَلُّ المُباحُ أنْ يُصَبَّ على العِنَب أو العصِير خَلٌّ قبلَ غلَيانِه حتى لا يغلِيَ نصَّ على ذلكَ أحمدُ في روايةِ الجَماعةِ، وروى أبو داودَ قال: سمِعتُ أحمدَ سئِلَ عن الخَلّ يُتّخذ قالَ: يُصَبُّ عليه الخَلُّ حتى لا يَغْلِيَ قيلَ: صُبَّ عليه الخلُّ فغَلَى قال: يُهْرَاقُ قالَ: قلتُ لأحْمَدَ: فإنَّ رَجلًا فعلَه فَغَلَى ثم جَعلَه خلًّا أيشرَبهُ؟ قال: نعم إذا كانَ خَلًّا. =

ثم إنَّ العَسَلَ إذا خُلِطَ بالماءِ وسُدَّ فَمُ الإنَاء يَصِير خمرًا في البلادِ الحَارّة في ظَرفِ خمْسَةِ أيام، أما في البلاد البارِدَةِ يتأخّرُ، وإن لم يخلط بشيء وكان العسَلُ صافيًا ووُضِع في إناء الزجاج ونحوِه يبقَى سَنَواتٍ طَويلةً مِنْ غَيرِ أن يَفسُدَ. ثم إن بَعض النّاسِ يُسْكِرُهمْ قَلِيل الخمر وكثِيرهُ، وبعضُ النّاسِ لا يُسْكِرُهم إلا كَثِيرُهُ وكُلٌّ حَرامٌ كما دلّ على ذلك ما رواه أحمدُ[1] من حديث جابر رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال «**ما أسْكَرَ كثيرُه فقليلُه حرام**» وقال حينَ سئل عن البِتْع[2] «**كلُّ شرابٍ أسْكر فهو حرام**» رواه البخاري ومسلم[3] من حديث عائشة رضي الله عنها. لكنْ مَنِ استحَلَّ شُرْبَ القَدْرِ الذي لا يُسْكِرُ مِنْ غير خمر العِنَبِ لا يُكَفَّرُ إلا أن يكون يعتقد تحريمه في الشرع لأنَّ هذا مما يَخفَى على كثيرٍ مِنَ الناسِ. ثم إنّه ورَدَ في وعِيْدِ شَارب الخَمْرِ حَديثٌ صَحِيحٌ عن رسول الله ﷺ وهو «**المُدْمِنُ على الخَمْرِ كعَابِدِ وثَنٍ**». رَواه البَزَّارُ[4] من حديث مجاهِدٍ عن عبدِ الله بن عمرو، وأبو نُعَيم في الحِلْيَة وابن حبان[5] بلفظ «**مدمنُ خمر كعابد وثن**» ومعناه أن الذي يُواظِبُ ويُداوِمُ على شُربها ذَنبُه كبِيرٌ كأنّه يَعبُدُ الوثَنَ في شدَّة إثْمِه وقد يُبْتَلَى بسوءِ الخَاتِمَةِ عِندَ المَوتِ فبَعضُ النّاسِ الشَّيطانُ يتخَبَّطُهم عند الموت

= من أراد تخليل العنب يشترط أن يزيل العروق والقشور والبذور منه، يُعصَر ثمَّ يُخلّل هكذا الشرط عند الشافعي، عنده يشترط أن لا يكون هناك عينٌ غيرُ عصيره حتى لا يتنجس الخل بهذه العروق والقشور والبذور. وقال بعضهم إن هذه لا تؤثّر فيبقى طاهرًا عندهم ولو مع وجودها.

(١) مسند أحمد (٣/ ٣٤٣).

(٢) البِتْع هو نبيذ العسل إذا صار خمرًا.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة: باب الخمر من العسل وهو البتع، ومسلم في صحيحه: كتاب الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(٤) مسند البزار (١١/ ٢٨٩).

(٥) حلية الأولياء (٩/ ٢٥٣)، صحيح ابن حبان (انظر الإحسان: كتاب الأشربة: فصل في الأشربة، ٧/ ٣٦٧).

ويأتيْهِمْ بخواطرَ خبيثة فيَكفُرونَ ومَنْ حَولهم مِنَ الناسِ لا يَعرِفُونَ. وقد علّمنا رسولُ الله ﷺ أن نقولَ في دعائنا[1] «**اللهمّ إنّي أعوذُ بك من أنْ يتخبَّطَني الشيطانُ عند المَوت**» فإنّ بعض الناس عند الموت ترتبط ألسنَتُهم ويُصيبُهم عطش شديد فيأتيه الشيطان وبيده الماء ويقول له اكفر أسْقِكَ فمن ثبّته الله يَصْبرُ ولا يلتفِتُ إليه.

ثم إنّ شُرْبَ الخَمْر مِنْ أكبرِ الكَبائِر لكِنْ هيَ أخَفُّ مِنَ الزّنَى. بعدَ قَتْلِ النّفْسِ المؤمنةِ التي حَرَّم الله أشَدُّ الذّنُوبِ الزّنَى وبَعدَه ترك الصلاة وأكل الرّبا وشُربُ الخَمْرِ.

وأمّا القَولُ بنَجاسَةِ الخَمْر فهو مَذهَبُ أكثرِ الأئِمّةِ منهم الأربعةُ مالك والشّافعيّ وأحمد وأبو حنيفَة فإذا أصابَتْ ثَوبًا أو بَدنًا يَجِبُ تَطْهِيْرُه عند القيام للصلاة، وقالَ بعضُ الأئمّةِ بطهَارتها وهوَ إمامٌ مجتَهدٌ في العِلْم يقالُ لهُ ربيعَةُ بنُ أبي عبدِ الرَّحمٰنِ شَيخُ الإمامِ مالِكٍ ومع ذلك أجمعوا على أنّه يحرمُ شُربها وبَيْعها وشِراؤها، فإنه لم يَرِدْ في القُرءانِ ولا في الحَديثِ نصٌّ على نجاسَةِ الخَمْرِ، إنّما وَردَ النص الصريح بتَحرِيم شُربها وبَيعِها وشِرائِها ونحو ذلك فَمَنْ أنكَر حُرْمةَ شُربِها وبَيْعِها وشِرائِها لمن يريدها للشرب كفر.

وأما ما رَوى مُسلمٌ وأبو داودَ وغَيرُهما[2] مِنْ حدِيثِ وائلٍ الحَضْرَميّ أنّ طَارقَ بنَ سُوَيدٍ رضيَ الله عنه سألَ النبيَّ ﷺ عن الخَمْر يصنَعُها للدّواءِ فقال «**إنّها لَيْسَتْ بدَواءٍ ولكنّها دَاءٌ**» فليسَ مَعناه أنّه ليسَ فيها شِفاءٌ مِنْ أيّ مرَضٍ إنّما المَعنى ليسَتْ بدواءٍ طيّبٍ بل هيَ دَواءٌ خَبيثٌ فهي لِكَثْرَةِ مضَارّها كأنّها ليسَ فيها شَيءٌ مِنَ الشّفاءِ. وليسَ مُرادُ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب في الاستعاذة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة: باب تحريم التداوي بالخمر، وأبو داود في سننه: كتاب الطب: باب في الأدوية المكروهة، والترمذي في سننه: كتاب الطب: باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

الرَّسولِ عليهِ الصّلاةُ والسلامُ أنّه ليسَ فيها شِفاءٌ بالمرةِ، لأنّ وجُودَ الشّفاء بها مِنْ بعضِ الأَمراض شَيءٌ مَحسُوسٌ، فتفسيرُ الحديثِ على الظّاهِر غَلَطٌ كَبيرٌ بل الأَطباءُ القُدَماءُ والمُحدَثُون أجمَعُوا على أنّها تَشْفِي مِنْ بعضِ الأمراضِ، وهذا يدخلُ في نَوع مِنَ المَجاز وهوَ مَجازُ الحَذْفِ، فالتّقديرُ في قَولِه لَيسَتْ بدَواءٍ أي ليسَتْ بدَواءٍ طَيّب.

ويَدُلُّ على وجُودِ المَنْفَعةِ فيها قولُه تعالى ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴿٢١٩﴾﴾ [سورة البقرة] لكن الذينَ نَفَوا وجُودَ المَنْفَعةِ فيها قالُوا كانَ فيها مَنافعُ ثمَّ سُلِبَتْ مَنافِعُها.

ثم إنّ المُسْكِراتِ لم ينزل تحريمُها إلا بعدَ الهِجْرَةِ، أمّا قبلَ ذلِكَ النّاسُ كانُوا يَنتَفِعُونَ بها، كانُوا يَشرَبُونَ الخَمْرَ للتَّدفُّئِ، ويَشرَبُونها فيَصيرُ عِندَهم نَشَاطٌ بلا مَعْصِيةٍ ثم لما حُرّمَتْ حُرِمُوا تِلْكَ المنَافِعَ التي فيها.

وأمّا التّداوِي بالخَمْر فقد ذَهبَ جمهورُ الفُقَهاء إلى القَولِ بحُرمَتهِ وهَذا هوَ ظَاهِرُ الرّوايةِ في المَذْهَبِ الحَنفِيّ[١] وهوَ المعتَمدُ عندَهم وبهِ قالَ المالِكيةُ[٢] وهوَ الصّحيحُ عند الشافِعيّةِ[٣] وهوَ مذهَبُ الحَنابِلَةِ[٤].

وذَهبَ بعضُ الفُقَهاءِ[٥] إلى القَولِ بجَوازِ التَّداوي بها بثَلاثةِ شُروطٍ الشّرطُ الأوّلُ أن تتعَيّنَ عِلاجًا دُونَ غَيرِها وإلا ففِي غَيرِها مَندُوحَةٌ أي سَعَةٌ عَنْها. والشَّرطُ الثاني أنْ تكونَ بمقدارٍ قليلٍ بحيثُ لا يُسْكِرُ ولا يُذهِبُ العَقْلَ لئلّا يتَداوى مِنْ شَيء فيقَعَ في أَشَدَّ منهُ. والثالثُ أنْ يصِفَها طَبيبٌ مسلِمٌ ثِقَةٌ لأنَّ غَيرَ المُسْلِم لا تُقبَلُ شَهادَتُه فِيما يتَعلَّقُ بالطّبّ.

---

(١) الدر المختار (٣/ ٢١١).

(٢) مواهب الجليل (١/ ١١٩).

(٣) المجموع (٩/ ٥١).

(٤) كشاف القناع (٢/ ٧٦).

(٥) روضة الطالبين (١٠/ ١٧٠).

وأما قولُه عليه الصلاة والسلام[1] «**لا يَشرَبُ الخَمرَ الشّاربُ حينَ يشرَبُها وهو مؤمنٌ**» فليس معناه أنّه يَخرُج منَ الإسلامِ بمجرد الشرب بل مَعناهُ لا يكونُ إيْمانه كامِلًا.

وقد رَوى البيهقي[2] أنّه قيلَ لِبَعْضِ العرَبِ: لم لا تَشْرَب النّبيذَ (أي النّبيذَ المُحرَّم) فقال: واللهِ ما أرْضَى عَقْلِي صَحِيحًا فكيفَ أُدخِلُ إلَيه ما يُفسِدُه.

وقالَ الحُسَينُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ[3]: [الطويل]

أرَى كلَّ قَومٍ يَحفَظُونَ حَرِيمَهُم ... ولَيسَ لأصْحَابِ النّبِيذِ حَرِيمُ

إذا جِئْتَهُم حيَّوكَ ألفًا ورَحَّبُوا ... وإنْ غِبْتَ عَنهُمْ سَاعةً فذَمِيْمُ

المعنى أنَّهم في وجْهِك يُعظّمُونَكَ ويُكْرِمونَكَ ثمّ في خَلْفِكَ يَذُمُّونَكَ.

أخَاهُم إذا ما دَارَتِ الكَأسُ بَينَهُم ... وكلُّهم رَثُّ الوِصَالِ سَئُومُ

فَهذا ثَنائي لم أَقلْ بجَهَالةٍ ... ولكِنْ بحالِ الفَاسِقينَ عَلِيْمُ

مَعناه خَبِيرٌ بأحْوالِ شَرَبَةِ الخُمُورِ.

قال بعض الشعراء مبَكّتا لبعض الناس الذين يعتبرون الخمر التي من غير عصير العنب حلالا إلا القَدْر المسكر بالفِعل: [الوافر]

فيشربها ويزعمها حلالا ... وتلك على المسيء خطيئتانِ

وأشرَبُها وأزعُمُها حرامًا ... وأرجُو عَفْوَ ربي ذي امتِنانِ

هؤلاء المتأوّلون تأوّلوا فأخطأوا في التأويل ولولا تأويلُهم لكفروا بهذا الاعتقاد، هم تأوّلوا النصوص التي وردت في الشرع أنها لا تحرّم إلا القدر الذي يُسكِرُ أما ما دون القدر الذي يُسكِر فحلال. الإمام

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم والغصب: باب النهي بغير إذن صاحبه، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله.

(2) شعب الإيمان (٥/ ١٤).

(3) شعب الإيمان (٥/ ١٦).

الشافعي رضي الله عنه يقول هؤلاء إذا شربوا النبيذ المسكر نقيمُ عليهم الحدّ لكن لا نكفّرهم[(١)] لأنهم متأوّلون.

وأمّا بيع العنب لمن يتّخذه خمرًا فهو حرامٌ بالإجماع فقد روى الطبراني في الأوسط[(٢)] بإسناد حسَن عن عبد الله بنِ بُرَيدةَ عن أبيه رضي الله عنهما قال قالَ رسولُ الله ﷺ «**من حبَس العِنَب أيَّامَ القِطافِ حتى يبيْعَه ممّن يتّخذُه خمرًا فقد تقحَّمَ النارَ على بَصِيْرةٍ**». وأما ما نُقِلَ عن أبي حنيفة من أنه قال ويجوز بيع العنب لمن يعتصِرُه خمرًا فمعناه يصِحّ البيع مع المعصية وليس معناه لا معصية فيه كما نصَّ على ذلك صاحب كتاب إعلاء السّنن من الحنفية[(٣)].

قال المؤلف رحمه الله: ومنهَا أكلُ كلِّ مُسكرٍ.

الشرح أن مِنْ مَعاصِي البَطْن أكلَ كلّ مُسْكِر. وليُعْلَم أنَّ الإسكارَ هو تَغيُّر العَقْل مع الإطْرابِ أي مع النّشوةِ والفرَح. وأمّا مجردُ تَغيير العقلِ بلا إطْرابٍ وكذلك تَخديرُ الحَواسّ مِنْ غيرِ تَغْيِيرِ العقلِ فلا يُسَمَّى ذلكَ الشيءُ خَمرًا ولكنّه حَرامٌ حتى قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ[(٤)] في جَوزَةِ الطِّيب إنّها مُسكِرَةٌ ووافَقه بعضُ الشّافِعيّةِ[(٥)]. وأمّا المخدّراتُ فليسَت مسكِرَةً[(٦)]

---

(١) أي ولا يُفسَّقون.

(٢) المعجم الأوسط (٥/ ٤٤٨)، حسّن إسناده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص/ ١٧٤).

(٣) إعلاء السنن (١٧/ ٤٣٩).

(٤) نقله عنه ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى الفقهية (٤/ ٢٣١).

(٥) انظر المصدر السابق (٤/ ٢٣١ و٢٣٢).

(٦) قال في إعانة الطالبين (م٢/ج٤/ ١٥٧) «قوله (وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات) أي ما عدا جامد الخمر أما هو فيحد متعاطيه كما مر قوله (فلا حد فيها) أي الجامدات. ثم قال فرعٌ مزيل العقل من غير الأشربة كالبنج والحشيشة حرام لإزالته العقل لا حد فيه لأنه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره بل فيه التعزير اهـ وقال في نهاية المحتاج وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات كالبنج والأفيون وكثير الزعفران والجوزة والحشيش فلا حدَّ به وإن أذيبت إذ ليس فيها شدة مطربة بخلاف جامد الخمر اعتبارًا بأصلهما بل=

ولكنّ تحريمَها يُفهَم من قولِ الله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۝٢٩﴾ [سورة النساء] فأفهمَتْنا الآيةُ أنَّ كلَّ ما يؤدّي بالإنسان إلى الهلاكِ فهو حرامٌ أن يتعاطاه، وكذلك يفهم ذلك من الحديث الذي رواه أبو داود[(١)] وهو أنَّ رسولَ الله ﷺ «نهَى عن كلّ مُسْكِر ومُفْتر» فالمخدِّرات تَدْخُل تحتَ كلمة مُفْتِر (والمُفْتِرُ هو ما يُحدِث في الجِسْم والعينِ أثرًا ضارًا)، قال الخطابي[(٢)] المُفتِر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأعضاء.

قال المؤلف رحمه الله: وكلِّ نَجِسٍ ومُستَقْذَرٍ.

الشرح أنَّ أكلَ النّجاساتِ مِنْ جُملَةِ مَعاصِي البَطْن كالدّم المَسْفوح أي السّائِل ولحمِ الخِنزير والمَيْتةِ والزيتِ الذي وقعت فيه فأرةٌ فماتت ولو كان هذا الزيت كثيرًا وذلك لحديث البخاريّ[(٣)] عن ميمونة رضيَ الله عنها زوج النبيّ ﷺ أنَّ فأرةً وقعتْ في سَمْنٍ فماتَتْ فيه فسُئِلَ النبيُّ ﷺ عنها فقال «**أَلْقُوها وما حولَها وكلُوه**». وزادَ أحمَدُ والنَّسائيُّ[(٤)] «**في سَمْنٍ جامِد**». وفي رواية أحمد وأبي داود[(٥)] من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه قال قال رسولُ الله ﷺ «**إذا وقعَتِ الفأرةُ في السَّمْنِ فإن كان جامدًا فألقُوها وما حولها وإن كان مائعًا فلا تقربُوه**».

= التعزير الزاجر له عن هذه المعصية الدنيَّة اهـ قال ابن حجر في التحفة ومثل الحشيشة والبنج الأفيون وجوزة الطيب أي الكثير منها وكثير العنبر وكثير الزعفران والمراد بالإسكار الذي وقع في عبارة الشارح وغيره في نحو الحشيش وما ضاهاه مجرد تغييب العقل فلا منافاة بينه وبين تعبير غيره بأنها مخدرة منومة خلافًا لمن وهم فيه» اهـ.

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأشربة: باب النهي عن المسكر.

(٢) معالم السنن (٤/ ٢٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الذبائح والصيد: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب.

(٤) أخرجه النسائي في سننه: كتاب الفرع والعتيرة: باب في الفأرة تقع في السمن، وأحمد في مسنده (٦/ ٣٣٠).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأطعمة: باب في الفأرة تقع في السمن، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٦٥).

وكذلكَ المُستَقذَرُ يَحرمُ أَكلُه وذلكَ كالمُخاطِ والمنيّ. وأمّا البُصَاقُ فيكون مستَقْذَرًا إذا تجمَّع على شيء مثلًا بحيث تنفِرُ منه الطّباع السّليمة أي بعد خروجه من الفم أمّا ما دام في الفم فليس له حكم المستقذر، وأما البلل الخفيف الذي يعلق بالخَيط مثلًا أو ملعقة الطّعام والسّواك ونحو ذلك فليس له حكمُ المستقذرِ فلْيتنَبّه لذلك. والمُسْتَقْذَرُ هو الشّيءُ الذي تعَافُه النَّفْسُ أي تنفِرُ منه طبيعَةُ الإنسان.

ومن المستَقْذرِ الطّعامُ الذي أَنْتَنَ وطلعَتْ رائحتُه كريهةً وصار منظرُه بشِعًا لأنَّ الطبيعةَ تنفِرُ منه ولو كانَ طاهرًا. وفي حكم هذِه المذكوراتِ مِنْ حيثُ الحُرمةُ أكلُ طاهرٍ مُضِرّ بالبدنِ كالسُّمِ والأفيونِ إلا القليلَ الذي يُنتفَعُ به بلا ضَرر فإنَّ ذلك يُحتاجُ إليه للتّداوي فيَجُوز استعمالُه إنْ غلبَتِ السّلامةُ، وكذا ما هوَ ضارٌّ بالعقلِ كبعضِ النّباتاتِ التي تَضُرُّ بإفسادِ العَقْل بلا طَرب، لكنْ يجوزُ التّداوي به إنْ تَعيَّنَ ذلك كأن قالَ طبيب عدل لا ينفَعُ علّتَكَ غيرُ ذلك، ولو وقَعَ ذبابٌ في طَبيخ وتَهَرّأ فيه حَلَّ أكلُه(١)، أو نَحوُ طَائرٍ أو جُزء مِنْ ءادَميّ(٢) لم يَحِلَّ وإنْ تَهرّأ.

(١) نقله النووي عن الغزالي وأقره، انظر المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٩).

(٢) انظر المصدر السابق لكن خالف النوويُّ الغزاليَّ فاختار عدم حرمة أكل الطبيخ في مسئلة لحم الآدمي.

تتمة مسألة المَيتة

من معاصي البطن التي هي مِنَ الكَبائر أكْلُ المَيتَةِ وأَكْلُ لَحْم الخِنْزِير، والكلام فيها على أربعة أقسام:

أوّلها: الأصل في حرمة ذلك:

اعلم أنّ الأصل في تحريم ما تقدّم هو قولُ الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴿٣﴾﴾ [سورة المائدة]، وقولُه تعالى ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴿١٤٥﴾﴾ [سورة الأنعام].

فالمَيتَةُ هيَ كلُّ ما زالت حياتُه منَ البهائم بغيرِ ذكاةٍ شرعيةٍ فلا يحل أكلها إلا حيواناتِ البحر أحلّ الله مَيتَتَها حتى كلبَ البحرِ وخِنزيرَ البحرِ، و(الدَّمُ) أي المَسفُوحُ وهو السَّائِلُ فلا يَحرُمُ الدّمُ الذي في اللَّحْمِ والكَبِدِ والطّحَالِ. و(لَحمُ الخِنْزِيرِ) حرام بل الخنْزير كُلُّهُ وهو نَجِسٌ وإنّما خُصّ اللّحمُ بالذكر لأنهُ مُعظَمُ المَقصُودِ، ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ أي رُفِعَ الصوتُ به لغيرِ الله أي سُمي عليه اسمُ غير الله عند ذبحه كقولهم باسمِ اللاتِ والعُزَّى عند ذبحِهِ فلحم الخنزير والدمُ والميتةُ حرام في كل الشرائع، و(المُنْخَنِقَةُ) هي التي خَنقُوها حتى ماتَتْ أو انخنَقَتْ بالشّبَكةِ أو غيرِها. و(المَوقُوذَةُ) هي التي أثخَنُوها ضَرْبًا بِعَصًا أو حَجَرٍ حتى ماتَتْ، و(المُتَرَدّيةُ) هي التي تَردَّتْ مِنْ جَبلٍ أو في بئرٍ فَماتَتْ، وكذلكَ التي وقَعتْ في البَحْرِ فغَرقَتْ، و(النّطِيْحَةُ) هي المَنْطُوحَةُ وهي التي نطحَتْها أُخْرَى فَماتَت بالنَّطْحِ، (وما أَكلَ السَّبُعُ)

بَعضَهُ وماتَ بجُرْحهِ حرام، (إلا ما ذَكّيتُم) أي إلا ما أَدركْتُم ذكَاتهُ قبل أن يَضْطَرب اضطِرابَ المَذْبُوحِ، فالاستِثناءُ يَرجِعُ إلى المُنخَنِقَةِ وما بَعْدَها فإنهُ إذا أَدْركَها وبها حَياةٌ مُستَقِرّةٌ فذَبَحها من يحل ذبحه حَلّت.

(وما ذُبِحَ على النُّصُب) النُّصُبُ بضمتين حجرٌ نُصبَ وعُبِدَ من دون الله وجمعه أنصاب، وقيل النُّصُبُ جمعٌ واحدها نِصَابٌ الحجارةُ التي كانَت للمشركين مَنصُوبة حَولَ البيتِ يَذبَحُونَ علَيها يُعظّمُونها بذلكَ ويتقَرّبونَ إليها فما كان من الذبائح كذلك لا يجوز أكله، وقد روى مسلم[1] أن رسول الله قال «**لعن الله مَنْ ذبَح لغير الله**».

وثانيها: حكم أكل اللحم المشكوك في ذكاته وما يتبع ذلك:

فاللحمُ أمرُهُ مُشَدَّدٌ في شرعِ الله فلا يجوزُ أكلُهُ إلا أنْ يُعلَمَ أنهُ ذبيحةُ مُسلمٍ أو كتابيّ أمّا إنْ شُكَّ فيهِ فهوَ حرامٌ لا يجوزُ أكلُهُ لأنه يُعتَبرُ كالميتةِ، والدليلُ على حرمة ذلك حديثُ رسول الله ﷺ الذي رواه البُخاري ومسلم[2] من حديثِ عديّ ابنِ حاتم رضي الله عنه قالَ قال رسول الله ﷺ: «**إذا أرسَلْتَ كلبَكَ فاذكُرِ اسمَ الله عليهِ، فإنْ أمسكَ عليكَ فأدركْتَهُ حيًّا فاذْبَحْهُ وإنْ أدركتَهُ قدْ قَتلَ ولم يأكُلْ منهُ فكُلهُ، وإنْ وجَدْتَ معَ كلبكَ كلبًا غيرَهُ وقد قتلَ فلا تأكُلْ فإنَّكَ لا تدري أيُّهُما قَتَلَهُ، وإن رميْتَ بِسَهمِكَ فاذكر اسمَ الله تعالى فإنْ غابَ عنكَ يومًا فلم تَجِدْ فيهِ إلا أثرَ سهْمِكَ فكُلْ إنْ شِئتَ وإن وجدتَه غريقًا في الماءِ فلا تأكل**». فمِنْ أجلِ الشكّ في سببِ الحِلّ حرَّمَ رسول الله أكلهُ، ومن هُنا حرَّمَ العُلماءُ أكلَ اللحمِ المَشْكوكِ في حِلّهِ. وأما حديثُ البُخاريّ[3] عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ قومًا قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله إنَّ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأضاحي: باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الذبائح والصيد: باب إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، ومسلم في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح: باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الذبائح والصيد: باب ذبيحة الأعراب ونحوهم.

أناسًا حديثي عهد بكفر يأتُوننا بلُحمَانٍ لا ندري أذَكَروا اسمَ الله عليها أم لا فقال «**سمُّوا الله أنتم وكُلوا**». فالحديث وردَ في ذبيحةِ أناسٍ مُسلمينَ قريبي عهدٍ بكفر وذلكَ لقولِ عائشةَ «حديثي عهدٍ بكفر». ومعنى الحديث أنّ هذه اللحومَ حلالٌ لأنها مُذَكاةٌ بأيدي مُسلمينَ ولو كانوا حديثي عهدٍ بكفر أي قريبي عهد بإسلام، ولا يَضُرُّكُم أنَّكُم لم تعلموا هل سمَّى أولئكَ عندَ ذبحِها أم لا فسمُّوا أنتم عند أكلها أي ندبًا لا وجوبًا لأنّ التسميةَ سُنَّةٌ عندَ الذبحِ فإنْ تركها الذابِحُ حَلَّ الأكلُ منَ الذبيحةِ.

فاللحمُ لا يجوزُ الشّروعُ في أكلهِ معَ الشكّ في ذكاتِهِ كما نصَّ على ذلك الفقهاءُ كأبي حامد الأسفراييني[(١)] والسيوطي[(٢)] منَ الشافعيةِ والقَرافي[(٣)] والأبي من المالكية وغيرهم، بل تحريمُ اللحمِ الذي لم يُعلم طريقُ حِلّه بأن شُكَّ في ذلكَ مُجْمَعٌ عليه. فلو ذبحَ شخصٌ مائةَ دجاجةٍ وكانت واحدةٌ منها لم تُذبَح ذبحًا شرعيًّا واختلطتْ هذه الواحدةُ بالبقيةِ ولم تُعرَف أيُّ واحدةٍ هيَ حرُمَ أكلُها كُلها.

أمّا غيرُ اللَّحْمِ فلا يَحرُم بالشّكّ، فالجُبْنُ يَجُوزُ أن نُقْدِمَ على شِرَائِهِ وأَكْلِهِ معَ الشّكِ هلْ دخَلَ فيه إنفَحَةُ الميتة أمْ لا لأنَهُ مِنْ عَادةِ الكُفّارِ أنْ يُدخِلُوا فيهِ إنفَحَةَ الخِنْزير أو مَيْتَةٍ أخرى وذلك لأن الإنفحة ليست لحمًا ولا تتبعُ اللحمَ وإنما هيَ شيءٌ أصفرُ يتجمَّعُ في مَعِدَةِ السَّخلَةِ وهيَ ولدُ الغنمِ منَ الضأنِ والمعزِ ساعةَ وضعهِ، فلا تحرم بمجرّد الشكّ إلا إذا تيقَّنَ أن ما وضِعَ فيه من الإنفحةِ من خنزير أو ميتة أخرى. كذلِكَ السَّمْنُ يَجُوزُ أكْلُه معَ الشّكّ فيه هل دخلَه شيءٌ من ذلك أم لا، وما كُتِبَ عليهِ جِيْلاتِين بقَرِيّ لا يَحرُم أكْلُه بالشّكّ لأنّ هذا الجِيْلاتِين ليسَ مِنَ اللّحْمِ وإنّما هوَ مِنَ العَظْم. وكذا الجلودُ إنْ شُكَّ فيها هل هي جلدُ

---

(١) نقله السيوطي في «الأشباه والنظائر» (ص/ ٧٤).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) الفروق (١/ ٢٢٥ - ٢٢٦)، والتاج والإكليل (١/ ٣١).

مَيتةٍ أو جلد مُذَكَّاة أو هل هذا جلدُ خِنزيرٍ أو غيره فإنهُ لا يحرُمُ لُبسُهُ واستعماله. أما ما تيقنا أنه من جلد الميتة أو الخنزير فلا يَجُوز لنا لبسُه ويجوزُ لُبْسُ الجِلْدِ المُتَنجّس الذي يَطْهرُ بغَسْلِهِ في غير عِبادَةٍ يُشتَرطُ لهَا طَهارةُ الثّوبِ.

وثالثها: الذكاة الشرعية:

فالذكاةُ بذالٍ مُعجمةٍ معناها لغةً التَّطييبُ وسمّيت شرعًا بذلك لما فيها من تطييبِ أكلِ اللحمِ المذبوحِ. وأركانها أربعة تذكية ومُذَكّ ومُذَكًّى وءالة تذكية.

فأما التذكية فتحصل في غير المقدور على ذبحه من الحيوانات بأحد أمرين بعقره حيث قدر عليه وذلك بأن يُرمى بشيء لهُ حدٌّ فيقتله بحدّه فإن رمى سهمًا أو غيرَه فقتلَ الصيدَ بثقلهِ لم يحلّ، وبصيده بكُلّ جارحةٍ مُعَلَّمَةٍ منَ السباعِ كالفهدِ والكلبِ ومنْ جوارحِ الطيرِ كصقر وبازٍ في أي موضع كانَ جَرْحُ السباعِ والطير. وشرائِطُ تعليمها أي الجوارح أربعةٌ أحدها أن تكونَ الجارحةُ مُعلّمةً بحيثُ إذا أُرسِلت أي أرسَلها صاحبها استرسَلت، والثاني أنها إذا زُجِرت أي زَجرها صاحبُها انزَجَرت، والثالثُ أنها إذا قَتلت صيدًا لم تأكل منهُ شيئًا، والرابعُ أن تتكرَّرَ الشرائطُ منَ الجارحةِ بحيثُ يُظَنُّ تأدُّبُها، ولا يُرجَعُ في التكرارِ لعددٍ بل المرجعُ فيهِ لأهلِ الخُبرةِ بطِباعِ الجوارحِ فإن عدمت منها إحدى الشرائط لم يَحلَّ ما أخذته الجارحة إلا أن يُدرَكَ حيًّا فيُذَكَّى فَيحِلُّ عندئذٍ. وإذا أرسَلَ الكلبَ المعلّمَ ونحوَهُ من هو من أهلِ الذكاةِ فقتلَ الصيدَ بظفرهِ أو نابِهِ أو تركَهُ ولم تبقَ فيهِ حياةٌ مستقرةٌ أو بقيت فيه حياةٌ مستقرةٌ إلا أنه لم يبقَ من الزمان ما يمكنُ ذبحُهُ فيه حتى ماتَ حلّ، وإن أرسلهُ مجوسيّ أو شارك المسلمَ في الإرسالِ أو شاركَ الجارحةَ جارحةٌ أرسلها مجوسيّ في قتلِ الصيدِ لم يحلّ، وإن قتلت الجارحةُ الصيدَ بثقلها ففيه قولان. وإن كانتِ الجارحةُ كلبًا غُسلَ موضِعُ الظفرِ والنابِ

منَ الصيدِ وقيلَ يُعفى عنه، وإن رمى طيرًا فأصابهُ السهمُ فوقعَ في ماءٍ أو على جبلٍ فتردَّى منهُ فماتَ لم يَحِلَّ إلا أن كانَ وقع السهم في لبتهِ فنحره أو في كبده فأبانَ حشوته ونحو ذلك، وإن أصابَ صيدًا فجرحَهُ جرحًا لم يقتلهُ ثم غابَ عنهُ فوجدهُ ميتًا حلَّ في أحدِ القولَين ولا يَحِلُّ في الآخَرِ وإن أرسلَ سهمًا أو كلبًا على صيدٍ فقتلَ غيره حلَّ وإن أُرسِلَ على غير صيدٍ فقتلَ صيدًا لم يحلّ، وقيلَ يحلُّ في السهمِ دونَ الكلب وإن رمى شيئًا يحسبهُ حجرًا فكان صيدًا فقتلهُ حلَّ أكلهُ، وإن أرسل عليه كلبًا فقد قيلَ يحلُّ وقيل لا يحلُّ، وإن نصبَ سكينًا فوقعَ به صيدٌ فجرحهُ فماتَ لم يحلّ، ومَنْ أخذَ صيدًا أو أزالَ امتناعهُ ملكَهُ ومَنْ ملكَ صيدًا ثم أرسلهُ لم يَزُل مِلكُهُ عنهُ في أصحّ الوَجْهَين.

وتحصل التذكية في المقدور على ذبحه ولو كان وحشيًّا بالقطع المحض للحلقوم وهو مجرى النَّفَس دُخولا وخروجًا، وللمريءِ وهو مجرى الطعام والشرابِ منَ الحلقِ إلى المعدةِ، ويكونُ قطعُ ما ذُكِرَ دفعةً واحدةً لا في دفعتَينِ فإنهُ يَحرُمُ المذبوحُ حينئذٍ إن لم توجد الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية بأنْ قَطَعَ جُزءًا منَ الحُلقومِ والمَريءِ ثمَّ رفعَ يدهُ وانتظرَ حتى زالتِ الحياةُ المستقرةُ فأعادَ السكينَ فأكملَ القطْعَ فإنه لا يحلّ المذبوح بخلافِ ما إذا وُجدت الحياة المستقرة عندَ الدفعةِ الثانية فيحل حينئذ. فلو أعادَ السكينَ فورًا بعد رفعها أو سقطت منه فأخذَ غيرها حالا وقطعَ بها ما بقيَ حلّ المذبوحُ لأنّ هاتَينِ المرتين مع عدمِ طولِ الفصلِ كالمرةِ الواحدة. ومتى بقيَ شيءٌ منَ الحُلقومِ والمريءِ لم يُقطَع لم يَحِلَّ المذبوحُ. فإن أراد الأكمل في تذكيته زاد على قطع ما ذُكر قطعَ الوَدَجَين وهما عِرقانِ في صفحتَي العُنقِ مُحيطانِ بالحُلقوم، ولا يُسَنُّ قطعُ ما وراءَ الوَدَجَين. ويُستَحبُّ أن يوجّهَ الذبيحةَ إلى القِبلة ويسمّيَ الله تعالى ويُصليَ على النبي ﷺ وأن ينحرَ الإبلَ معقولةً من قيام ويذبحَ البقر والغنم مضطجعة، ولا يكسرَ عنقها ولا يسلخَ جلدَها حتى تبرُد. هذا وذكاةُ الجنينِ حاصلةٌ بذكاةِ أمهِ فلا يُحتاجُ

لتذكيتِهِ هذا إن وُجِدَ مَيتًا أو فيهِ حياةٌ غير مُستقرةٍ اللهم إلا أن يوجدَ حيًّا بحياةٍ مستقرةٍ بعدَ خروجهِ من بطنِ أمهِ فيُذكَّى حينئذ. روى أحمد وابنُ حبان وصححه[١] من حديثِ أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمّه**».

وأمّا المذكّي فشرطه أن يكون يُطيقُ الذبحَ وأن يكون مُسلما أو يهوديًّا أو نَصرانيًّا، وأمّا من سوى أهلِ الكتابِ منَ الكفارِ كالمجوسيّ والوثنيّ ونحوهما مما لا كتابَ له فذبيحتُهُم ميتةٌ ولو ذبحوا كما يذبحُ المسلمون. وأهلُ الكتابِ إنما يَحِلُّ لنا أكلُ ذبائحِهم إذا ذبحوا ذبحًا شرعيًّا كما نذبحُ نحنُ أما إن خنقوا خنقًا فلا تَحِلُّ. وكذلك إن ذكروا اسم غير الله عند ذبحها لا تحِلّ أما إن قالوا بسم الله عند ذبحها حلّت وإن كانوا في الحقيقةِ هم لا يؤمنونَ بالله. والدليلُ على جوازِ أكلِ ذبائحهم قوله تعالى ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۝٥﴾ [سورة المائدة] أي ذبائحهم لأن سائرَ الأطعمةِ لا يختصُّ حِلُّها بأهلِ المِلَّةِ. ويكفي أن يخبرنا الكافر الكتابي أو الفاسقُ أنّ هذا اللحمَ ذبحَه ذبحًا شرعيًّا ليحلَّ لنا أكلهُ إن صدّقناهُ وإلا لم نأكل. وبما تقدّم علم أنّ العقل ليس شرطًا لصحة التذكية فتصحّ ذكاةُ المجنونِ والسكران لكنّها تكرَهُ. وأنّ التسمية لا تشترط في الذبح فما ذُبِحَ من غيرِ أن يُسمَّى الله عليه عندَ ذبحِهِ عمْدًا مِنْ غيرِ نسيانٍ يجوزُ أكلهُ مع الكراهة في مذهبِ الإمام الشافعي رضي الله عنه ولا يَحِلُّ أكلهُ في المذاهبِ الثلاثةِ الأخرى مالكٍ وأبي حنيفةَ وأحمد بن حنبل وحُجَّتُهم ظاهِرُ الآية ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۝١٢١﴾ [سورة الأنعام] فإنهم فهموا منَ الآيةِ أنَّ الأكلَ منه فِسْقٌ إلا أنْ نَسِيَ التسميةَ عندَ ذبحِها فيحلُّ

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الصيد: باب ما جاء في ذكاة الجنين، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وأحمد في مسنده (٣/ ٣٩)، وابن حبان في صحيحه، (انظر أول كتاب الذبائح، ٧/ ٥٥٥).

أكلُها عندهم. أمّا الإمامُ الشافعيّ رضي الله عنه فإنه فهِمَ أنّ التسميةَ عندَ الذبحِ سُنَّةٌ ليستْ واجبةً، والآيةُ فسَّرها ولا تأكلوا مما لم يُذكر اسمُ الله عليه أي مِنْ أجلِ الكُفرِ والشركِ أي رُفِعَ عليه اسمُ غير الله أي للشركِ، وقولهُ تعالى ﴿أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ ١٤٥﴾ [سورة الأنعام] يُفَسّرُ تلكَ الجملة. ويؤيدُ ذلكَ ما أخرجهُ عبدُ الرزاقِ بإسنادٍ صحيحٍ إلى ابنِ عباسٍ مَوقوفًا عليه[1] ولهُ شاهدٌ عندَ أبي داود في مَراسيلهِ[2] بلفظِ «ذبيحةُ المُسلمِ حلالٌ ذكرَ اسمَ الله عليها أم لم يذكر».

وأمّا المذكّى فشرطه أن لا يكون قربانًا لغير الله تعالى وأن يكون مما يحلّ أكله وأن تكون فيه حياة مستقرّة وعلامةُ استقرارِ الحياةِ أن تَشْتَدَّ حرَكتهُ بعدَ الذبح أو يتدفق دمهُ.

وأما آلة التذكية فشرطها أن تكون محدّدًا أي شيئًا يَقتُلُ بحَدّهِ غير العَظْمِ والظفر فلا يَحِلُّ ما ذُبِحَ بالظفر والسّنّ وغيرهما من العظام لما رواه البخاري ومسلم[3] من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «**ما أنْهَر الدمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكُلْ ليس السّنَّ والظفر أما السّنُ فعظم وأما الظفر فمُدى الحبشة**». ويحِلُّ ما ذُبِحَ بحديدٍ وحجَر ونحاس وذَهَب وزجاج وخشب وقصَب له حَدّ فقد روى البخاري[4] من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أن امرأةً ذبحت شاةً بحجر فسُئِل النبيُّ ﷺ عن ذلك فأمَر بأكلِها، لكن يكره الذبحُ بسكين كالّ أي ضعيفِ الحدّ. وبما تقدّم علم أن المصعوق بالكهرباءِ إذا ماتَ قبلَ ذبحهِ لم يَحِلَّ وكذلكَ لو صارت الآلة تقطع الحلقوم والمريء وحدَها

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤٧٩ - ٤٨٠).
(٢) المراسيل (ص/ ١٣٠).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الذبائح والصيد: باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديدة، ومسلم في صحيحه: كتاب الأضاحي: باب جواز الذبح: بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام.
(٤) انظر صحيح البخاري في المصدر السابق.

بواسطةِ تحريك الكهرباء لها مثلًا من غير أن يحرّكها مسلم أو كتابي لم تَحِلَّ أيضًا. ويَحِلُّ ما قُطِعَ بالمقصّ.

ورابعها: ما يجوز أكله من الحيوانات:

فكلّ حَيوانٍ استَطابَتْه العَربُ الذينَ هُمْ أهلُ ثَرْوة وخِصْب وطِباع سَلِيمَةٍ ورَفاهِيَةٍ فهوَ حَلالٌ إلا ما ورَدَ الشَّرْعُ بتَحرِيمِهِ فلا يُرجَعُ فيه لاستِطَابَتِهِم لهُ وكُلُّ حيَوانٍ استَخبَثَتْهُ العَربُ أي عَدُّوه خَبِيثًا فهوَ حَرامٌ إلا ما وردَ الشّرعُ بإباحَتِهِ فلا يكونُ حَرامًا. ويَحرمُ مِنَ السّباع ما لهُ نابٌ أي سِنٌ قَوِيٌّ يَعدُو به على الحَيوانِ كأَسدٍ ونَمِرٍ ويُستَثْنى الضَّبُعُ ولَو كانَ ضبُعَ الحَبَشَةِ لورود الحديث بإباحته[١]. ويَحرمُ مِنَ الطّيُور ما لهُ مِخْلَبٌ أي ظُفْرٌ قَوِيٌّ يَجْرَحُ به كصَقْر وَبازٍ وشَاهِينَ ويَحِلُ للمُضْطَرّ وهوَ مَنْ خَافَ على نَفْسه الهلاكَ مِنْ عَدم الأَكْل في المَخْمصَة أي المَجاعةِ مَوتًا أو مَرَضًا مَخُوفًا أو زِيادةَ مَرضٍ أو انقِطَاع رُفْقَةٍ ولم يَجِدْ ما يأكُلُه حَلالا أنْ يأكلَ مِنَ المَيتة المُحَرّمَةِ عليهِ ما يَسُدُّ به رمَقَه أي بقِيَّة رُوْحِه.

ولنَا مَيتتَان حَلالان وهما السّمَكُ والجرادُ ولنَا دَمانِ حَلالانِ وهما الكَبِدُ والطّحالُ.

ويؤكَلُ مِنْ دَوابّ الإنْسِ الإبِلُ والبقرُ والغنَمُ والخَيلُ ولا يُؤكَلُ الكَلْبُ والخِنزِيرُ والبَغْلُ والحِمارُ والسّنَّورُ[٢]، ويؤكلُ مِنْ دَوابّ الوَحْشِ البقَرُ والحِمارُ والظَّبْيُ والأرنَبُ والوَعِلُ. وأمّا الضَّبُعُ والثّعلَبُ واليربُوعُ والقُنفُذُ والوَبْر[٣] وابنُ عِرْسٍ وهو يُشبه الفأر والضَّبُّ وسِنّورُ البَرّ فقَد اختلَفَ الأئمّة في حِلّ أَكْلِها وأجازه الشافعي. ولا يُؤكَلُ ما استَخبثه العَربُ مِنَ الحشَراتِ كالحَيّةِ والعَقْربِ والوَزَغِ والخُنفُسَاءِ والزُّنبُورِ

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في أكل الضبع، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) السنور الهر، المصباح المنير (ص/١١١) مادة (سنر).

(٣) الوبر: دويبة نحو السنور غبراء اللون كحلاء لا ذنبَ لها.

والذُّبابِ وبِنْتِ وَرْدانَ وحِمَارِ قبَّانَ[(١)] وما أشْبَهها، وكذلكَ لا يؤكَلُ ما يتَقَوَّى بنَابِه كالأسَدِ والفَهْدِ والنَّمِرِ والذِّئْبِ والدُّبّ والفِيْلِ والقِرْدِ والتّمسَاح والزَّرافةِ وابن ءاوَى وفي ابنِ ءاوى والزّرافةِ قولانِ ولا تحِلُّ الحيّاتُ والعقاربُ والفأرُ والخنافِسُ وما أشبهها من حشراتِ الأرضِ لأنها من الخبائث. ويؤكَلُ منَ الطّيْرِ النّعامَةُ والدّجَاجُ والبَطُّ والإوَزُّ والحَمامُ والقَطا والكُركيُّ والحُبَارى والعُصفُورُ وما أشْبَهَها، ولا يؤكَلُ ما يَصطادُ بالمِخْلَبِ كالنَّسْرِ والصَّقْرِ والشّاهِينِ والبَاز والحِدَأةِ والعُقَابِ والباشق. ولا ما يأكلُ الجِيفَ كالغُرابِ الأَبْقَعِ والغُرابِ الأَسْوَدِ الكَبِير، وأَمّا غُرابُ الزَّرْعِ والغُدافِ وهو صغير الجسم لونُه كلون الرماد فَقد قِيلَ إنّهما يؤكلان وقيلَ لا يؤكلان وتَحرُم الذبابُ والنحلُ والزنبور وما أشبهها لأنها مستخبثة. وما تَولّدَ مِنْ مَأكُولٍ وغَير مَأكُولٍ لا يَحِلُّ أكْلُه كالسِّمْعِ وغَيرِهِ سواءٌ كان الذَّكَرُ مما يَحِلُّ أو الأنثى تغليبًا للتّحريم. ولو اشتَبَه ولدُ حيوان هل هو متولّدٌ من ذكر يحِلُّ أم لا يحِلُّ قال ابنُ الصّباغ فالاختيار أن لا يؤكل فإن أراد أكله نُظر إلى خلقته فإن كان الذي يحلّ أكلُه أولى بخلقته حلَّ وإن كان الذي لا يحِل أكلُه أولى بخلقته لم يحِلّ. وأما ما لم يرد فيه تحليلٌ ولا تحريمٌ فإنه يُنظَرُ فيه فإن كان ممّا تستطيبُه العربُ الذين كانوا على عهد رسولِ الله ﷺ من أهلِ الرّيفِ والسَّعةِ فهو حلالٌ وإن كان مما يستخبثونهُ فهو حرامٌ وإن استطابهُ قومٌ واستخبثهُ ءاخرونَ رُجِعَ إلى ما عليه الأكثر. وإن اتّفق في بلاد العجَم ما لا يعرفُه العربُ رُجِع فيه إلى شِبْهه مما يحِلُّ ومما لا يحِلّ فيُحكم فيه بما يُحكَم بشِبْهِه. وتُكرَهُ الجلّالةُ وهي البهيمةُ التي عُلِفت بالعَذِرة ونحوِها من النجاسات حتى أثّر ذلك في لون لحمها أو طعمه أو ريحه وتزول الكراهة إذا علفت بطيّب حتى طاب لحمها. ويؤكل من صيد البحر السمكُ ولا يؤكل الضّفدِعُ والسرطان، وما سواهما فقد قيل

(١) دويبة تشبه الخنفساء وهي أصغر منها ذات قوائم كثيرة إذا لمسها أحد اجتمعت كالشيء المطوي.

إنه يؤكل وقيلَ لا يؤكل، وقيلَ ما أُكِلَ شِبهُهُ منَ البَرّ أُكِلَ وما لا يُؤكل شِبهُهُ لم يؤكل والمنصوص أنه يحِلّ الجميع لأن الشافعي سئل عن كلب الماء وخنزيره فقال يحل أكلهُ. وكلُّ طاهرٍ لا ضررَ في أكلِهِ يَحِلُّ أكله إلا جلدَ ما يؤكلُ إذا ماتَ ودُبغَ فإنهُ لا يجوزُ أكله في أحدِ القولين ويجوزُ في الآخر، وما ضَرَّ أكلهُ كالسمّ وغيره لا يحلُّ أكلهُ ولا يحلُّ أكلُ شيء نجس ولا يأكل المضطر من الميتةِ إلا ما يسد به الرمق أي قدرَ ما ينقذ به نفسه من الهلاكِ لقوله تعالى ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [سورة الأنعام] وقوله ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [سورة المائدة] أي فمن دعته الضرورةُ إلى أكلِ شيء من هذه المحرمات غير مُتجاوز قدرَ حاجتهِ من تناولهِ لا يؤاخذهُ الله، وفي قول يأكل قدر الشّبَع فإن وجد المضطر ميتة وطعام الغير أكل طعام الغير وضمن بدله، وقيل يأكل الميتة فإنْ وجدَ صيدًا وميتةً وهوَ مُحْرِمٌ ففيهِ قولانِ أحدهما يأكلُ الميتةَ والثاني يأكل الصيدَ، وإن ارتضعَ جَديٌ من كلبةٍ أو خنزيرٍ حتى نبتَ لحمه ففي إباحةِ لحمه وجهانِ حكاهما الشاشي. والله سبحانه أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: وأَكلُ مَالِ اليتيمِ أو الأوقافِ على خِلافِ ما شَرطَ الواقِفُ.

الشرح أن مِنْ مَعاصِي البَطْن أكلَ مالِ اليَتيم وهوَ مُحَرَّمٌ للنّصّ قالَ الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ﴿١٠﴾﴾ [سورة النساء] فلا يجوز التّصرف بمال اليتيم على خلاف مصلحته فمن أرادَ شراء شيء ليتيم من وصيّه لأنّ هذا الشيء لا مَصْلحةَ لليتيم ببقائه عنده يشتريه منه بثمن فيه ربْح لليتيم ولا يستعمل ملكَ اليتيم من أثاثٍ وثياب وأواني الطعام ولا يأكلُ ويشربُ من مالِه إلا أنّه يجوز للأم المحتاجة أن تأكلَ منْ مَالِه بقَدْر كفايتها. فالذي يأكل مالَ اليتيم بغير حق يُبعث من قبره وفمهُ يتأجَّجُ نارًا قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [سورة النساء].

ومنها أكلُ مالِ الأوقافِ على ما يُخالِفُ شَرْطَ الواقفِ بأنْ لم يَدخُلْ تحتَ شَرطِ الواقِف، ويَدخُل ذلكَ تحتَ الوَعيد المذكورِ في حديثِ خَولةَ الأنصاريّة المارّ ذِكْرُه، فمَن وقَف بيتًا للفقراء فلا يجوز للأغنياء أن يَسكنوه ومن وقف بيتًا لطلبة الحديث فلا يجوز لغيرهم أن يسكنوه ومن وقف بيتًا لحفظة القرءان فلا يجوز لغيرهم أن يَسْكنوه. ومن وقف أرضًا مقبَرةً للمسلمين لم يجز إخراجها عن ذلك.

قال المؤلف رحمه الله: والمَأخُوذِ بوَجْهِ الاستِحْياءِ بغَيرِ طِيْبِ نَفْسٍ منهُ.

الشرح أنَّ مِنْ جُملَةِ معاصي البطن أكلَ ما يُؤخَذُ مِنَ الغَيرِ بغَير طِيبِ نَفْسٍ منه كأن يكونَ أعطاه استِحياءً منه أو ممَّن يَحضُر ذلك المجلسَ حتى لا يقالَ عنه بخيل، وذلك لأنه يَدخُل تحتَ حديثِ «**لا يحِلُ مالُ امرِئ مُسلِم إلا بِطِيب نفسٍ منه**»[1].

فالذي يأخذُ شيئًا من مسلم بطريق الحياء حرامٌ عليه أن يأكلَه ولا يدخل في مِلْكِه ويجبُ عليه أن يرُدَّه[2]، ومن ذلكَ ما يأخذهُ الشّاعرُ بسَبب شِعْرِه مما يُعطاه خَوفَ أنه يَهجو الشخصَ إذا لم يُعطِه وهو حَرامٌ على الآخِذ وأمّا الدّافعُ فليسَ علَيه ذَنبٌ.

تنبيه لا يدخل فيما ذكرنا ما يشتريه الشخص من ءاخرَ حياءً فإنه يحِلُّ له ولا معصية عليه في ذلك. وكذلك لو طلب خدمة من شخص فخدمه خجلًا منه فلا معصية على الطالب.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٦)، والبيهقي في سننه (٦/ ١٠٠).

(٢) أما الدافع فيحرم عليه إن علم أنه لا يأخذ منه إلا على وجه التخجيل لأنه أعانه على المعصية.
قال الدمياطي في إعانة الطالبين (م٢/ج٣/ ١٣٨) «في بيان أحكام الغصب لو أخذ مال غيره بالحياء كان له حكم الغصب فقد قال الغزالي من طلب من غيره مالًا في الملإ أي الجماعة من الناس فدفعه إليه لباعث الحياء لم يملكه ولا يحل له التصرف فيه وهو من باب أكل أموال الناس بالباطل» اهـ.

معاصي العين

قال المؤلف رحمه الله: (فَصلٌ) ومِنْ مَعاصِي العَينِ النَّظرُ إلى النِّساءِ الأجنبيّاتِ بشَهْوةٍ إلى الوَجهِ والكفّينِ وإلى غَيرِهِمَا مُطْلقًا، وكذا نَظَرُهُنَّ إليهمْ إنْ كانَ إلى ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبَةِ ونَظرُ العَوراتِ.

الشرح هذا الفَصْلُ مَعقُودٌ لبَيانِ مَعاصِي العَينِ وقد أُورِدَ مِثالٌ لذلكَ النّظرُ إلى النّساءِ الأجنبياتِ، فالنظرُ إلى وجه المرأةِ الأجنبيّة وكفّيْها بشَهْوة حَرام بخلاف النظَر إلى ما سِوى الوجهِ والكفينِ فإنه يَحرُم ولو بلا شَهوةٍ أو خَوفِ فِتْنةٍ، فإنْ نظَر بلا قَصْدٍ بأنْ وقعَ بصَرُه علَيها أو مع القَصْدِ إلى الوجه والكفينِ بلا شَهوةٍ ثم شعَر مِنْ نفسِه التّلَذُّذَ وجَبَ عليه صَرْفُ نظَره[1]، فما قبلَ النّظرِ بشَهْوة هي النظرةُ الأُولى التي لا مؤاخذةَ

(١) يجوز النظر بغير شهوة إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها ولو لغير حاجة. قال في مغني المحتاج (١/ ٢٨٥) «وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما ومن رؤوس الأصابع إلى الكوعين لقوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما هو الوجه والكفان» اهـ وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال وجهها وكفاها والخاتم» اهـ وروى البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٦) عن خالد بن دريك عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب شامية رقاق فأعرض عنها ثم قال «ما هذا يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه ذكره في باب عورة المرأة الحرة وقال قال أبو داود هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة قال الشيخ - أي البيهقي - مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قويًّا وبالله التوفيق» اهـ وقال أبو إسحٰق الشيرازي في شرح اللمع (١/ ١٨٩) «وكذلك ورد الشرع بجواز النظر إلى وجه المرأة وهو يجمع المحاسن» اهـ ورجحه الرافعي وهو المعتمد لا سيما وقد نقل القاضي عياض وابن حجر في حاشيته على المناسك الإجماع على جواز كشف وجهها أمام الأجانب.

فيها. رَوى التّرمذِيّ[١] وأبو داودَ[٢] من حديثِ بُرَيْدَة «**يا عليُّ لا تُتْبعِ النّظرةَ النّظرةَ، فإنَّ لك الأُولى وليسَتْ لكَ الثّانية**». وليس في الحديثِ تَعرُّضٌ لتَحْريمِ النّظر لو استَمر واستَدام بلا شَهْوة هذا بالنّسبة للنّظرِ للوَجْه والكفّين، فالنّظرُ بلا شَهْوة إلى الوَجْه والكَفّينِ نقَلَ بعضُ الفُقهاء الإجماعَ على جَوازِه خِلاف ما ذهَبَ إليه النّوويُّ[٣] مِنْ تَرجِيح تَحْريم النّظَر إلى ذلكَ على الإطلاقِ، وليس مُعارضًا لذلكَ حَدِيثُ «**احتَجِبا منه أفعَمْياوَانِ أنتُما**»[٤] لأنّ ذلكَ خاصٌ بأمّهاتِ المؤمنينَ كما قالَ أبو داودَ في سُنَنه، وما رجَّحَه النّوويُّ فهو خلافُ ما رجّحَه الرافعيُّ مِنْ جَواز نظَر المرأةِ لِمَا عَدا ما بينَ السّرّةِ والرُّكبة مِنَ الرّجُل الأجنبيّ إنْ لم تَخفْ فِتنةً فلا تَدخُل السّرةُ والركبةُ في القَدْر المُحَرّم، ولا خلافَ في تَحريم نظَر المرأةِ إلى بَدنِ الرجلِ بشَهوةٍ وكذلكَ العكسُ، فتحريم نظَرِ الرَّجُل إلى شَيء مِنْ بدَنِ المَرأةِ الأجنبيّةِ غَيرِ الحَلِيلةِ وأَمتِه بلا شَهوةٍ هو خلافُ ما عليه جمهورُ العلماءِ بما فيهم مِنْ متقدّمي أصْحاب الشافِعيّ ومعَهُم الرّافعيُّ ومَنْ أخَذَ بتَرْجِيْحِه خلاف تَرجيح النّووي، وما ذكرَه بعضُ الشّافعيّة[٥] مِنْ حُرمةِ كَشْفِ شَيءٍ مِنْ بدَنِها بحَضْرةِ مَنْ يَحرُم نظَرُه إليها فهو خِلافُ الإجماع في الوَجهِ والكفّينِ، ونفَى بعضُ المُحقّقِينَ مِنَ الشافعيةِ ثبوتَ ما يدلُ على ذلكَ عن الإمام الشافعي. وليس كل شىء قاله النووي صحيحًا فإن له قولا شاذًا مهجورًا بتحريم نظر المرأة إلى الرجال الأجانب الوجه وغيره بلا شهوة. وقال الجلال البلقيني في الرد عليه في هذه المسئلة إنه لم يقل به أحد من أصحاب الشافعي. وهذا

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأدب: باب ما جاء في نظرة المفاجأة.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح: باب ما يؤمر به من غض البصر.
(٣) منهاج الطالبين (ص/ ٩٥).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب اللباس: باب في قوله عز وجل ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴿٣١﴾﴾ [سورة النور].
(٥) نهاية المحتاج (٦/ ١٨٨).

الذي قاله جلال الدين البلقيني هو المعروف عن الشافعية وهو المعروف عن غيرهم أيضًا.

ويجوزُ النّظَر إلى الفرج للشّهادةِ على الزّنى أو الوِلادَةِ بنيّةِ أنْ يَشْهَد فيما بَعدُ إن استُدْعِيَ لأداءِ الشّهادَةِ لتنفِيذِ حُكم شَرعيّ يتَعلَّقُ بالوِلادةِ فتعَمُّدُ النّظَرِ على هذا الوَجْه جائزٌ وإنْ تيسَّرَ النِساَءُ أو المحَارِمُ.

فائدة رجل من أصحاب رسول الله رأى ذات يوم امرأة أعجبته فصار يتبعها نظره فبينا هو يتبعها نظرَه اصطدم وجهه بجدار فطلع منه الدم ثم أخبر الرسول عما حصل له فقال الرسول عليه السلام: «**أنت عبدٌ أرادَ الله بك خيرًا**» رواه الحاكم[1] معناه هذه الصّدمة التي سبّبت لك خروج الدم من وجهك أذهب الله بها عنك تلك المعصية، لأن الله إذا أراد بعبد خيرًا كفّر عنه ذنوبه في الدنيا وإذا أراد به شرًّا أمسَك عنه حتى يوافيَ يومَ القيامة بذنوبه.

مَسألةٌ نقَلَ القاضي عِياضٌ الإجماعَ على جَواز خُروج المرأةِ كاشِفَةً للوَجْه قالَ: وعلى الرِجال غضُّ البصَر، وقد أجاز ذلكَ ابنُ حجَر الهيتميُّ في ثلاثةِ مَواضِع في حاشِيَتِه على إيضَاح المنَاسِك للنّووي كما مرّ. فتحريم بعض متأخري الحنفية خروج المرأة كاشفة وجْهها في زمانه محتجًا بأن في ذلك دفعَ الفتنة مردود لأن الفتنة في النظر كانت في العصر النبوي وما قبله وما بعده بدليل حديث[2] «**كلُّ عينٍ زانية**» فليس فتنة النظر مما حدث في القرن الحادي عشر والثاني عشر ونحو ذلك بل شيء لم يزل قبل عصر النبي وبعدَه إلى يومنا هذا فلا معنى لقول صاحب الدرّ المختار[3] ونحوه من متأخِري الحنفية بتحريم خروج النساء كاشفات الوجوه.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأدب: باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) الدر المختار (١/ ٤٠٦).

ومِنْ جُمْلَة معاصي العَينِ النّظَرُ إلى العَوراتِ ولو مع اتحادِ الجِنْسِ وهو على الرجل نَظرُ ما بينَ السُّرة والركبةِ مِنَ الرَّجُل، وعلى المرأةِ النّظَرُ إلى ما بينَ السُرّة والركبةِ مِنَ المَرأةِ. كما نصّ على ذلك كثير من الفقهاء الشافعية ككتاب «منهاج الطالبين» وشروحه ومنهج الطلاب.

فائدة في حَواشي الرّوضةِ للبُلقِيني ما نَصُّه[1] «لم يُقَيّدُوا المُعَاملةَ والشّهادةَ بألا يُوجَدَ مِنْ محَارِمِها مَنْ يُعامِلُها ويَشهَدُ عليها وأنْ لا تُوجَدَ امرأةٌ تُعامِلُها ولا إذا كان في المُعاملَةِ أنْ يُشتَرط كذا وكأنَّهم سَامَحُوا في ذلكَ لِتَعلُّقِه بالوَجْه خاصَّةً.

قولُه: ومنها يجوزُ النّظرُ والمسُّ للفَصْد والحجامة[2] ومُعالَجةِ العِلّةِ ولْيَكُنْ ذلِكَ بِحُضورِ مَحْرَمٍ أو زَوْجٍ.

فائدة المُرادُ أن يكونَ هناكَ مَنْ يَمنَع حصُولَ الخَلْوة كما هو مَذكُور في العِدَدِ.

قَولُه «ويُشتَرطُ في جَواز نظَر الرّجُل إلى المَرأة أنْ لا يكونَ هناكَ امرأةٌ تُعالِجُ وفي جَواز نظَر المَرأةِ للرَّجل أن لا يكونَ هناكَ رَجلٌ يُعالِجُه قالَه أبو عبدِ الله الزُّبيريُّ والرُّويانيُّ، وعن ابنِ القَاصّ خِلافُه زادَ الأولُ أصَحُّ» اهـ. يَعني البلقينيُّ أَنّ النوويَّ زادَ في هذه المسئلةِ ترجيحَ ما ذَهب إليه أبو عبدِ الله الزُبيريُّ والرُويانيُّ.

ثم قالَ البُلقينيُّ ما نَصُّه[3]:

«**فائدة** اللّائقُ بالتّرتيبِ أنْ يُقالَ: إنْ كانت العِلَّةُ في الوَجْه سُومحَ بذلكَ كما سبقَ في المُعاملَة، وإنْ كانت في غَيره فإنْ كانت امرأةً فيُعتَبرُ وجودُ امرأةٍ مُسلِمةٍ، فإنْ تَعذَّرت فصَبيٌّ مسلِمٌ غيرُ مُراهِق، فإنْ تَعذَّر

---

(١) حواشي الروضة (٢/٣١٩).

(٢) الرسول ﷺ احتجم في رأسه وفي ظهره ورغّب بالاحتجام وذكرَ أن فيها شفاءً، الحِجامة فيها شفاءٌ عظيم.

(٣) حواشي الروضة (٢/٣١٩).

فصَبيٌّ غَيرُ مُراهِق كافرٌ، فإنْ تَعذّر فامرأة كافرةٌ، فإنْ تَعذّر فأجَنبيٌّ مسلِم، فإن تعذَّر فأجَنبيٌّ كافرٌ» انتهى كلامُ البُلقينيّ. فيُفهم من ذلك أنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تذهب إلى طبيب مع وجود طبيبة مسلمة إن كان في ذهابها إليه كشفُ عورة إلا إذا كان هذا الطبيبُ أمْهَرَ من الطبيبة أو أجرته أرخص أو نحو ذلك.

قال المؤلف رحمه الله: ويَحرمُ على الرَّجُلِ والمَرأَةِ كَشْفُ العورة في الخَلْوةِ لِغَيرِ حَاجةٍ.

الشرح أن مُقْتَضَى ذلكَ جَوازُ كَشْفِها في الخَلْوة لأيّ حَاجَةٍ كَتبرُّدٍ وعورة الرجل في الخلوة السوأتان والمرأة ما بين السرة والركبة. وأجاز مالِكٌ كشفَ العورة في الخلوة ولو لغَيْر حاجة.

قال المؤلف رحمه الله: وحَلَّ مع المَحْرمِيّةِ أو الجِنْسِيَّةِ نَظرُ ما عَدا ما بَينَ السُّرةِ والرّكبةِ إذا كانَ بغَيرِ شَهْوةٍ.

الشرح أنَّ مقدارَ عَورةِ المَرأة مع مَحارِمها ما بينَ السُّرّة والركبةِ وكذلكَ العَورةُ مع اتّحادِ الجِنسِيّة أي عورةُ المرأةِ معَ المرأةِ هذا القَدْرُ من بدَنِها، وكذلك عَورةُ الرجل مع الرجل، ولا يجوز للمسلمة أن تكشِف من جسَدِها أمامَ الكافرة إلا ما تكشِفُه عند العمل[1] كالرأسِ والسّاعِد والعنُق ونصف الساق، وقالَ بعضُهم[2] لا يجوز لها أن تكشِف أمامها إلا ما تكشفه أمام الرجال الأجانب. ويحِلُ النّظر لِما سِوَى ذلكَ مع الصّغَر مِنهُما أو مِنْ أحَدِهما لكنّ الصّغَر المُعتَبر هو الذي لا يُشتَهى معه المَنظُور إليه عندَ ذوِي الطّباع السَّليمَة إذا لم تكنْ شَهْوَةٌ، ويَحِلُّ النّظَرُ إلى الصّبيّ أو الصّبيّة اللذَيْن دونَ سِنّ التَّمييز إلى ما عَدا فَرْج الأنثَى، فقد حرّم بعضهم النّظَر إلى فَرْج الأنثَى الصغيرة التي لا تشتهى أيضًا لغير الأمّ

---

(١) قال في إعانة الطالبين (٣/ ٤١٥) «ثم المحرم إنما هو النظر لما لا يبدو عند المهنة أما لما يبدو فيحل على المعتمد كما في التحفة والنهاية والخطيب» اهـ.

(٢) روضة الطالبين (٧/ ٢٥).

ونَحْوِها كالأب وأجازَ بَعضُهم[1] ذلكَ أيضًا لغَير الأمّ وهو الصَّوابُ، والفَرقُ عندَ مَنْ فَرّقَ بينَ نَحوِ الأم وغيرِها في النظَر إلى فَرْجِ الأنثى أنَّ فَرجَ الأنثى أفحَشُ نَظرًا منْ فَرْجِ الذّكَرِ. ويجوز للأبوين كشف عورتهما أمام طفلهما غيرِ المميّز، أمّا بعد التمييز فلا يجوز، وقال بعضُ الحنابلة يجوز النظر إلى فخِذ البنت إلى التاسعة وبعضُهم قال إلى السابعة أي بلا شهوة أمّا إلى الفرج فلا يجوز بعد التمييز.

تنبيه تَعبيرُ بعضِهم للمَسألَتين السّابقتَين بما فوقَ السّرّة وتحتَ الرُكبة ضَعيفٌ والصّوابُ ما عُبِّرَ به هنا.

فائدة يجوز أن يقال للطِفْل المميّز الذي يكشف سوأتيْه عيبٌ غطّ سوأتَك، ومعناه هذا جنسُه عيب وليس معناه عَيْبٌ عليك، كما يقال للطِفل إذا أراد أن يأكل لحم خنزير حرام، ليس معناه حرامٌ عليك إنما معناه هذا جِنسُه حرام.

قال المؤلف رحمه الله: ويَحرمُ النّظرُ بالاستِحقارِ إلَى المُسلمِ.

الشرح أن مِنْ محرّمات العَين النّظَرَ إلى المُسلم بالاستِحقارِ والازدراءِ إمّا لفَقْره أو لكونه ضعيفَ الجِسْم أو نحو ذلك وقد مضَى ذِكْر تَحرِيمِه في تفسير الكِبْر ولكنْ أُعِيدَ هنا لبيانِ أنّه يَدخُل في معاصي العَينِ فإنَّ المَسْألة لَها وجْهانِ وجْهٌ يتَعلَّق بالقَلْب ووجه يتَعلَّق بجارحةِ العَين.

قال المؤلف رحمه الله: والنَّظرُ في بَيتِ الغَيرِ بغَيرِ إذْنِهِ أو شَىءٍ أخْفاهُ كذلكَ.

الشرح أنَّه يَحرُم النّظَرُ في بيتِ الغَير بغَير إذْنه أي مِما يكرَه عادةً ويتأذَّى به مَنْ في البَيت، وكذلكَ النَّظر إلى شَىء أخفاه الغَيرُ مما يتأذَّى به، وذلكَ كالنّظر في نَحوِ شَقّ الباب أو ثقْبٍ فيه إلى مَنْ في البيتِ أو ما يَحتَوِي عليه البَيتُ مِما يتأذّى صاحبُ البيتِ بذلك النّظر، وذلكَ كأنْ يكونَ صاحبُ الدار مكشوفَ العَورةِ أو بها مَحْرَمُه كبِنْتِه وكذلكَ زَوجتُه.

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ٢٤).

معاصي اللسان

قال المؤلف رحمه الله: (فصلٌ) ومنْ معاصِي اللّسانِ الغِيبةُ وهيَ ذِكرُكَ أخَاكَ المُسلِمَ بما يكرَهُهُ مِمَّا فيهِ في خَلفِهِ.

الشرح أن من محرمات اللسان الغيبةَ قال الله تعالى ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا ﴿١٢﴾﴾ [سورة الحجرات] وهذا تمثيلٌ وتصويرٌ لِما يَنالُه المُغتاب مِنْ عِرْض المغتابِ على أفحَشِ وجْه وفيهِ مُبالَغاتٌ مِنها الاستفهام الذي معناه التقرير. ولما قرّرَهُم بأنّ أحدًا منهم لا يحبُّ أكْلَ جِيْفَةِ أخِيْه عقَّب ذلك بقَوله ﴿فَكَرِهْتُمُوهُۚ ﴿١٢﴾﴾ أي فتحقّقَت كراهَتُكم له باستقامةِ العَقْل فلْيَتحققْ أن تَكْرَهُوا ما هو نظيرُه منَ الغِيبة باستِقامَةِ الدّيْن.

وروى مسلم[١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**أتَدْرُونَ ما الغِيبَةُ**» قالوا الله ورسولُه أعْلَمُ، قال «**ذِكرُك أخاك بما يكرَهُ**» قال أفرأيتَ إن كان في أخي ما أقولُ، قال «**إن كان فيه ما تقولُ فقد اغتَبْتَه وإن لم يكن فيه فقد بهَتَّه**».

والغيبةُ هي ذِكْرُكَ أَخاكَ المُسلمَ الحيَّ أو الميّتَ بما يكرَهُه لو سَمِعَ، سَواءٌ كانَ مِما يتَعلقُ ببدَنهِ أو نَسَبه أو ثَوبه أو دارِه أو خُلُقِهِ كأنْ يقولَ: فلانٌ قصِيرٌ، أو أحوَلُ، أو أبوه دَبّاغٌ أو إسكافٌ، أو فلانٌ سَيءُ الخُلُقِ أو قليلُ الأدَب، أو لا يَرى لأحَدٍ حقًّا عليه، أو لا يَرى لأحدٍ فَضْلًا، أو كثيرُ النّوم، أو كثيرُ الأكل، أو طويلُ الذّيل[٢] أو قصِيرُه، أو وسِخُ الثياب، أو دارُه رَثَّة، أو ولَدُه فلانٌ قليلُ التّربية، أو فلانٌ تَحكمُه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الغيبة.

(٢) الذيل ءاخرُ كلّ شيء، وذيل الثوب والإزار ما جُرَّ منه إذا أُسبِلَ.

زَوجَتُه، أو قليلةُ النّظافة، ونحوُ ذلك مِنْ كلّ ما يَعلَمُ أنّه يكرَهُه لو بلَغه، وبعضُ ما مرَّ قَدْ يُذكَرُ في غَيرِ الحالاتِ التي يَكرَهُ الشخصُ ذِكرَهُ بها فإنه قَدْ يُذكَرُ رثَاثةُ بيتِ الشخصِ مَدحًا له بالزُّهْدِ والقَناعةِ بالقليلِ وخشُونةِ العَيشِ فَما ذُكِرَ هي الغيبةُ المُحَرَّمةُ. وقد اختلفَ كلامُ العلماءِ فيها فمنهُم مَن اعتبَرها كبيرةً ومنهم مَن اعتبَرها صغيرةً، والصّوابُ التَّفصيلُ في ذلك فإنْ كانت الغيبةُ لأهلِ الصّلاح والتّقوى فتلكَ لا شكَّ كبيرةٌ[١] وأمّا لغَيرهم فلا يُطلَقُ القولُ بكونها كبيرةً، وما نُقِلَ عن القرطبي مِنْ أنّها كبيرةٌ بالإجْماع فغَيرُ سَدِيد، لكنّ المسلمَ الفاسقَ إذا اغتِيْبَ إلى حَدّ الإفحاشِ كبيرةٌ كأنْ يُبالَغ في ذِكْرِ مَساوِئه على غيرِ وَجْه التّحذير بل لمجرّد التَّفكّه وعلى ذلك يُحمَلُ حديثُ: «**إنَّ أربى الرّبا استطالَةُ الرَّجلِ في عِرْض أخيه المسلم**» رواه أبو داود[٢]، فإن هذه الاستطالةَ كبيرةٌ بل مِنْ أشَدّ الكبَائرِ لِوَصْفِ رسولِ الله ﷺ بأنّها أربَى الرِبا أي أنّها في شِدّةِ إثْمِها كأشَدّ الرِبا. وليس من الغيبة أن يُقالَ هذا الفُندُق أحْلَى من هذا الفُندق أو طعامُه ألذُّ أو هذا أنظَفُ من هذا أو هذا الدكان الثيابُ التي عنده أحْلَى من الدكان الآخَر أو هذا سِعْرُه أرخص من هذا لأن الشخص لا يتأذّى من هذا لو سمع، لكن لا يُحبُّ، فمجرّدُ الإخبار ليس حرامًا.

وليس من الغيبة أن يقال هذا سعره مرتفع أكثر من سِعْر فلان أو بضاعةُ فلان أحسَنُ من بضاعة فلان أو حملَة فلان للحج أحسن من حملة فلان، أو فلان أعْلَمُ من فلان لأن العبرةَ بما يكرَهُه ذَوُو الطّبْع

---

(١) قال في أسنى المطالب (٣٤٢/٤) «ومن الصغائر جمع صغيرة وهي كل ذنب ليس بكبيرة النظر المحرم وغيبة للمسر فسقه واستماعها بخلاف المعلن لا تحرم غيبته بما أعلن به كما مر في النكاح وبخلاف غير الفاسق فينبغي أن تكون غيبته كبيرة وجرى عليه المصنف كأصله في الوقوع في أهل العلم وحملة القرءان كما مر» اهـ.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب: باب في الغيبة.

السّليم. وكذلك ليسَ من الغِيبة المحرَّمة أن يتكلم على جماعةٍ كثيرين غير محصورين كأن يقول العشِيرةُ الفلانية فيهم الخَصْلةُ الفلانية ولم يكن واحد منهم حاضرًا في المجلس بحيث يتأذى من ذلك، أما إن كان واحدٌ منهم في المجلس فقيل أمامَه عشيرتك خبيثة فهذا حرام لأن فيه إيذاءً له.

وأمّا أن يقول عن محصورين معروفين بعَينهم كلامًا فيه ذمٌّ فهو غيبةٌ محرَّمة.

وأمّا من تَكلَّم عن شخصٍ في خلفه بما يكره دون ذِكْر اسمه ودون أن يعرف السامعون من المقصود فليس حرامًا.

وكَما تَحرمُ الغِيبةُ يَحرُم السّكوتُ علَيها معَ القُدرةِ على النَّهيِ وتَرك مُفارقة المُغتابِ إنْ كانَ لا ينتَهِي معَ القُدرَةِ على ذلكَ.

وقد تكونُ الغيبَةُ جائزةً بل واجبةً وذلكَ في التّحذير مِنْ ذِي فِسْقٍ عمَلِيّ أو بِدعة اعتقاديّةٍ مِنَ البِدَع التي هي دونَ الكفر، كالتّحذير مِنَ التّاجر الذي يَغُشّ في مُعاملاتِه أو تَحذير صاحِب العمَل مِنْ عامِلِه الذي يَخونُه، وكالتّحذير من المتَصدِّرين للإفتاءِ أو التّدريس أو القِراءة مع عدَم الأهلِيّة فهذِه الغيبَةُ واجِبةٌ. ومِنَ الجَهل بأمور الدين استنكارُ بعضِ الناسِ التّحذيرَ منَ العامِل الذي يَخونُ صاحبَ العمَل احتِجاجًا بقَولِهم إنَّ هذا قَطعُ الرّزق على الغير، فهؤلاء يؤثرون مُراعاةَ جانِب العَبدِ على مُراعاةِ شَرِيعَةِ الله.

ومنَ الغِيبة الواجِبة تَحذيرُ مَنْ يُريد أن يُصادِقَ إنسانًا في مُعاملَة دُنيَوية أو دينيّة إذا علمَ الشخصُ أن هذا الذي يريدُ مُصادقَته يُدخِلُ عليه ضَرَرًا بمُصادقَته فالسّكوتُ في مِثل هذا عن التّحذير حَرامٌ قالَ رسولُ الله ﷺ «**المَرءُ على دِين**[1] خَلِيلِه فلْينظُرْ أحَدُكم مَنْ يُخالل»[2] أي المرءُ يُقتَدى

(١) المراد بالدّين في الحديث العَملُ والحال.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب: باب من يؤمر أن يجالس.

به بأفعالهِ وخِصاله معناه انتقوا من تتخذونه صاحبًا فمن كان ينفَعكُم في دينِكم فعليكم بمصادقته ومن كان لا ينفعُكم في دينِكم بل يضُركم فابتعدوا منه ولا تصادقوه. وقد قسَّم بعضُ الفقهاءِ الأسبابَ التي تُبيح الغِيبةَ إلى سِتةٍ جَمعها في بيتٍ واحِد قالَ: [الوافر]

تَظَلَّمْ واستَعِنْ واسْتَفْتِ حَذِّر وَعَرِّف وَاذكُرَن فِسْقَ المُجَاهِرْ

فمن ظلَمه شخص فشكاه للحاكم ليأخذ له حقَّه منه يجوز له ذلك، ومن أراد إزالة منكر من المنكرات يفعله شخصٌ فاستعانَ بشخص يُعينُه على ذلك يجوز له ذلك، ومن شكَا مسلمًا اختلف معه في قضيّة ليأخذ الفتوى من العالم التقي مثلًا يجوز له ذلك ومعنى حذّر أي حذّر ممن يضر الناس في دينهم ودنياهم فهذا ليس حرامًا بل يجب التحذير من الذي يغشّ الناس في دينهم أو في أمور دنياهم عند القدرة على ذلك، ومن أرادَ أن يُعَرّفَ شخصًا ليُعْرَف فقال فلان الأعرج مثلًا لا بقَصْد ذمّه إنما لبيان الشخص المعيَّن في هذا الغرض الصحيح يجوز له ذلك. وكذلك الذي يجاهر بفسقه يجوز ذكره بما فيه مما يكره لزجره عن فِسْقِه لا بقصد التّفكُه بذكره.

قال الحافظ النووي[1]: «اعلم أن الغيبة تُباح لغرضٍ صحيح شرعي لا يُمكن الوصولُ إليه إلا بها وهو ستّةُ أسباب:

الأولُ التظَلُّم فيجوز للمظلوم أن يتظلَّم أي يرفعَ ظلامتَه إلى السلطان والقاضي وغيرِهما ممّن له ولايةٌ أو قدرةٌ على إنصَافِه مِن ظالمِه فيقولُ ظلمني فلانٌ بكذا.

الثاني الاستعانةُ على تغيير المنكر وردّ العاصي إلى الصواب فيقول لمن يرجو قدرتَه على إزالةِ المنكر فلان يعمل كذا فازجُرْه عنه ونحوَ ذلك، ويكون مقصودُه التوصُّلَ إلى إزالةِ المنكر فإن لم يقصد ذلك كان حرامًا.

(١) الأذكار (ص/ ٣٦٠ - ٣٦١).

الثالث الاستفتاء فيقول للمفتي ظلمني أبي أو أخي أو زوجي أو فلانٌ بكذا فهل له ذلك وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقّي ودَفع الظلم ونحوَ ذلك فهذا جائز للحاجة، ولكنّ الأحوط والأفضل أن يقول: ما تقولُ في رجُل أو شخصٍ أو زوجٍ كان مِن أمره كذا فإنه يحصُل به الغرَضُ من غير تعيين ومع ذلك فالتّعيين جائزٌ كما سيأتي بيانه في حديث هند إن شاء الله تعالى.

الرابع تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهُم وذلك من وجوه: منها جَرحُ المجروحينَ من الرُّواةِ والشهود وذلك جائزٌ بإجماع المسلمين بل واجبٌ للحاجة.

ومنها المشاورةُ في مصاهرة إنسان أو مشاركته أو إيداعه أو معاملته أو غير ذلك أو مجاورته، ويجب على المشاوَرِ أن لا يُخفيَ حالَه بل يَذكُر المساوئ التي فيه بنيّة النّصيحة إن اقتضت النصيحة ذلك.

ومنها إذا رأى متفقّهًا يتردَّدُ إلى مبتدع أو فاسقٍ يأخذُ عنه العلم وخافَ أن يتضرّر المتفقّه بذلك فعليه نصيحتُه ببيان حالهِ بشرط أن يقصد النصيحة وهذا مما يُغلَط فيه وقد يَحمِلُ المتكلمَ بذلك الحسَدُ ويُلَبّسُ الشيطانُ عليه ذلك ويُخيّلُ إليه أنه نصيحةٌ فليُتَفَطَّن لذلك.

ومنها أن يكونَ له ولايةٌ لا يقومُ بها على وجهها إما بأن لا يكون صالحًا لها وإما بأن يكون فاسقًا أو مغفلًا ونحوَ ذلك فيجب ذِكرُ ذلك لمن له عليه ولايةٌ عامةٌ ليُزيلَه ويُوَلّيَ مَن يَصلُح أو يَعْلَم ذلك منه ليعامِلَه بمقتضى حالهِ ولا يغتَرَّ به، وأن يَسعَى في أن يَحُثَّه على الاستقامةِ أو يستبدل به.

الخامسُ أن يكون مجاهِرًا بفِسْقِه أو بدعته كالمجاهِر بشُرب الخمر ومصادرةِ الناس وأخذِ المكس وجِباية الأموال ظُلمًا وتولّي الأمور الباطِلة، فيجوز ذِكرُه بما يُجاهِرُ به ويَحرُم ذِكرُه بغيره منَ العيُوبِ إلا أن يكونَ لجوازِه سبَبٌ ءاخَرُ مما ذكرناه.

السادسُ التعريفُ، فإذا كان الإنسانُ معروفًا بلَقَبٍ كالأعمشِ والأعرَج والأصَمّ والأعمى والأحْوَل وغيرِهم جاز تعريفُهم بذلك، ويَحرُم إطلاقُه على جهةِ التّنقيص، ولو أمْكَن تعريفه بغير ذلك كان أوْلى.

فهذه ستّةُ أسبابٍ ذكرَها العلماءُ وأكثَرُها مجمَعٌ عليه ودلائلُها من الأحاديث الصحيحة مشهورةٌ» اهـ.

ومنَ الجَهل القَبيح قولُ بعضِ الناسِ حِينَما تُنكِرُ عليهم الغِيبةَ «إني أقولُ هذا في وجهه» كأنّهم يظُنونَ أنَّ ما في الشّخص المُغتاب لا بأسَ إذا اغتِيْبَ به، وهؤلاء لم يَعلَمُوا تعريفَ الرسولِ للغيبة بقَوله «**ذِكرُكَ أخاكَ بما يَكرَه**» قيلَ أرأيتَ يا رسولَ الله إنْ كان في أخي ما أقولُ، قال «**إنْ كانَ فيه ما تقول فقَد اغتَبتَه**» إلى ءاخرِ الحديثِ رواه مسلم(١) وأبو داود(٢).

أما ذكرُ المسلم في وجْهه بما يكره فهو إيذاء وإيذاء المسلم حرام.

والغيبة قد تكون بالتصريح أو التّعريض أو الكناية سواء قولا باللسان أو كتابة بالقلم، ومن التّعريض الذي هو غيبة أن تقولَ إذا سئلت عن شخص مسلم «الله لا يَبْتَلِيْنا» مريدًا أنه مُبتلًى بما يُكرَه، وكذلك أن تقولَ إذا ذُكِرَ شخص مسلم «الله يُصْلِحُنا» مريدًا به التّعريضَ بأنّه ليسَ على حالةٍ طيّبة(٣) أو تقولَ «أصلحَه الله»، أما إن لم يرد التعريض إلا الدعاء الخالص فلا إثم فيه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الغيبة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب: باب في الغيبة.

(٣) قال في إعانة الطالبين (م٢/ج٤/ ٢٨٥) «(وقوله ولو بنحو إشارة) دخل تحته نحو الغمز والكتابة والتعرض كأن يذكر عنده غيره فيقول الحمد لله الذي ما ابتلانا بقلة الحياء أو بالدخول على السلاطين وليس قصده بدعائه إلا أن يفهم عيب ذلك الغير ومثله كل ما يتوصل به إلى فهم المقصود كأن يمشي مشيته بل قال الغزالي إن هذا أعظم لأنه أبلغ من التصريح والتفهيم وأنكى للقلب» اهـ.

قال المؤلف رحمه الله: والنَّميمةُ وهيَ نَقلُ القَولِ للإفسَادِ.

الشرح أن النَّميمة من الكبائر وهي نقل القول من شخص إلى شخص أو من قوم إلى قوم وهي مِنْ جُملة مَعاصي اللسانِ لأنّها قولٌ يُراد به التّفريقُ بينَ اثنَين بما يتضَمَّنُ الإفسادَ والقَطيعةَ بينَهما أو العَداوة، ويُعبَّر عنها بعبارةٍ أُخرى وهي نَقلُ كلام الناسِ بعضِهم إلى بعضٍ على وَجْه الإفسادِ بينَهُم، يقول لهذا فلانٌ قال فيك كذا ويقول لذاك فلان قال فيك كذا حتى يتقاتلا أو يتعاديا للإفساد بينهما. والنميمة أشدُّ إثما من الغيبة. قالَ الله تَبارك وتعالى ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾ [سورة القلم] وقالَ رسولُ الله ﷺ «**لا يَدخُل الجَنّةَ قتّاتٌ**» رواه البُخاري[1]، والقتَّاتُ النمَّامُ[2]. قال العلماء معنى قوله عليه السلام «**لا يدخل الجنة قتّات**» لا يدخُل مع الأوَّليْن بل يدخلُها بعد أن يقاسي ما يقاسي من أهوال الآخرة هذا إن جازاه الله ولم يعف عنه. وهيَ والغِيبةُ وعدَمُ التَنزّهِ مِنَ البولِ أكثرُ أسبابِ عَذابِ القَبْرِ. وأما قولُه تعالى ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ ۝١٩١﴾ [سورة البقرة] فمعناه الشِرْكُ أشدُ من القتل[3] وليس معناه أنّ مجرد الإفسَاد بين اثنين أشدّ من قتل المسلم ظلمًا بل الذي يعتقد ذلك يكفر والعياذ بالله لأنه من المعلوم من الدين عند الخاصّة والعامة أن قتل المسلم أكبر الذنوب بعد الكفر على الإطلاق ومن أنكر هذا فهو مرتد لا عُذرَ له.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: باب ما يكره من النميمة.

(٢) فتح الباري (١/ ٤٧٣).

(٣) قال الفخر الرازي في تفسيره (٥/ ١٤١) «عن ابن عباس أن المراد من الفتنة الكفر بالله تعالى وإنما سمي الكفر بالفتنة لأنه فساد في الأرض يؤدي إلى الظلم والهرج وفيه الفتنة وإنما جعل الكفر أعظم من القتل لأن الكفر ذنب يستحق صاحبه به العقاب الدائم والقتلُ ليس كذلك والكفر يخرج به صاحبه عن الأمة والقتل ليس كذلك فكان الكفر أعظم من القتل» اهـ وبمثل هذا فسّره الطبريّ (٢/ ١٩١) ونقله عن مجاهد وقتادة والربيع والضحاك وابن زيد من السلف.

قال المؤلف رحمه الله: والتَحْريشُ مِنْ غَيرِ نَقْلِ قَولٍ ولَو بَينَ البَهائمِ.

الشرح أن مِنْ جُملَةِ مَعاصي اللسانِ التي هي من الكبائر التّحريشَ بالحَثّ على فِعْل مُحَرَّم لإيقاع الفِتنة بينَ اثنَين، وكذلكَ التّحريش بينَ الكَبْشَين مَثلًا أو بينَ الدّيكَين مِنْ دونِ قولٍ بل باليَدِ ونَحْوِها.

قال المؤلف رحمه الله: والكَذِبُ وهوَ الكلام بخِلافِ الواقع.

الشرح مِنْ مَعاصي اللسانِ الكذِبُ وهو عندَ أهلِ الحَقّ الإخبارُ بالشّيءِ على خلافِ الواقِع عَمْدًا أي مع العِلْم بأنَّ خَبره هذا على خِلافِ الواقِع فإنْ لم يكن مع العِلْم بذلك فليسَ كذِبًا مُحَرّمًا، وهو حَرامٌ بالإجماع سَواءٌ كانَ على وجْه الجِدّ أو على وجْهِ المَزْح ولو لم يكنْ فيه إضرارٌ بأحد كما وردَ مَرفُوعًا إلى رسولِ الله ﷺ ومَوقُوفًا على بعضِ الصّحابة «**لا يَصْلُحُ الكذِبُ في جِدٍّ ولا في هَزْل**»[(١)] ووَرَد في الصّحيح «**إيّاكَ والكذِبَ فإنَّ الكذِبَ يَهْدِي إلى الفجُور وإنَّ الفجُورَ يَهْدِي إلى النّار، ولا يَزالُ العَبدُ يكذِبُ ويتَحرَّى الكذبَ حتى يُكتبَ عندَ الله كَذَّابًا**»[(٢)]، ومعنى قولهِ عليه السلام «**يَهْدي إلى الفجورِ**»، أي هو وسِيْلَةٌ إلى ذلك. وما أكثرَ مَنْ هَلَك باستعمالِ الكَذِب في الهَزْلِ والمَزْح، وأشَدُّ ما يكونُ مِنْ ذلكَ إذا كانَ يتضَمَّنُ تَحليلَ حَرام أو تَحرِيمَ حَلال أو تَرويعَ مُسلِم يَظُنُّ أنه صِدْقٌ، ومِنْ ذلكَ رجُلٌ كانَ بينَ أصْدقائِه في مَكانٍ فأقبَلَ أعمَى فقالَ: قالَ الله تَعالى (إذَا رَأَيْتَ الأَعْمَى فَكُبَّهُ إنَّكَ لَسْتَ أَكْرَمَ مِنْ رَبِّهِ) قالَه لإضْحاكِ الحَاضِرينَ لأنَّ هذا وما أشْبهَه عندَ هؤلاءِ السُّفهاءِ الجَاهِلين بالدّينِ مِنَ الطُّرَفِ ولم يَدْر هذا ومَنْ كان معَه أنَّ هذا يتضمَّنُ كذِبًا على الله بجَعْلِ ما ليسَ مِنَ القُرءانِ قُرءانًا وهو مُتضَمّنٌ تَحليلَ الحَرام المعلومِ منَ الدينِ بالضّرورةِ حُرمَتهُ لأنه لا

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٠١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب: باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله.

يَجْهَلُ حكمَ هذا الفِعلِ مُسلِمٌ أنّه حرامٌ مَهما بلغَ في الجَهْلِ.

ويجوز الكذبُ إذا كان للتوصل لِمَصلحةٍ مُباحَةٍ مُنِع منها ولا يُتَوَصّلُ إليها إلا بالكذب بشَرط أنْ لا يُلحِقَ الضرّرَ بغيره، أما أنْ يورّط غيرَه فليسَ له حقٌّ. وكذلكَ يجوزُ الكذب للضرورة لإنقاذِ نفسه أو مسلم غيره مِنْ ضَررٍ، بل قد يكون الكذبُ واجبًا كما لو سأل إنسانٌ عن مسلم لِيَضْربَه أو ليُصادِرَ مالَه ظلمًا مثلًا ولو صدقه الجوابَ لتوصل إلى ذلك فيجبُ عليه الكذب في هذه الحال لأنّه إن لم يكذب يكونُ ضرَّ ذلك الرجل، وله ثوابٌ إن كذب لإنقاذ المسلم من الضرر.

ويجوزُ للرَّجل أنْ يكذبَ على زَوجته ليُطَيّب خاطِرَها إنْ كانت نافِرةً منه نفور نشوز حتى تَعُودَ إلى طاعته.

ويجوز الكذبُ للإصلاح بين مسلِمَيْن حصَل بينهما تنافرٌ، وكذا الكذبُ للإصلاح بين زوجَين حصَل بينهما تنافرٌ بأن يقول لهذا فلان قال عنك كذا من المدح وللآخر يقولُ مثلَ ذلك مع أنّ ذلك في الحقيقة لم يحصل ويدُلُّ على ذلك حديث البخاريّ[(١)] عن أمّ كلثوم بنتِ عُقبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس الكذّابُ الذي يُصلِحُ بين الناسِ فيَنْمِي خيرًا أو يقولُ خيرًا**».

ويجوز أن يكذب الشخص ليستُر على نفسه كأن كان يشربُ الخمر ثم تاب فإذا سألَه شخص هل كنت تشرب الخمر فقال لا ليَستر على نفسه خوفًا من أن يُشيعَ ذلك الشخصُ الخبر هنا وهنا وهنا. وكذلك إذا كان هناك حاكم يقيمُ الحدودَ فخاف أن يبلغَه الخبر فيقيم عليه الحدّ، أمّا إذا قال أنا ما كنت أشرب الخمر من غير سبب من الأسباب فهو كذبٌ محرَّم.

وكما تقدم فإن الكذبَ لا يَصْلُح لا في الجِدّ ولا في المَزْح لا مع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلح: باب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس.

الكبير ولا مع الصغير وقد نهَى[١] رسولُ الله ﷺ أن يَعِدَ الرجلُ صَبيَّه ثم لا يوفّيَه ما وعدَه به. وأما ما يسمّيْه بَعضُهم كَذْبة بَيْضاء فهو باطِلٌ يجبُ تحذير الناس منه وهم يعنون بقولهم هذا أن هذا الكذبَ لا يسبّبُ ضرَرًا للناس. ويَدخُل في ذلك ما يسمّيْهِ بعضُ الناسِ كَذْبة نَيسَان فإنّ هذا مما يجب تحذيرُ الناس منه.

وقد قال رسولُ الله ﷺ: «**إنّي لَأَمزَح ولا أقولُ إلا حَقًّا**» رواه الطبراني[٢] فأفهمَنا عليه الصلاة والسلام أنه يَمْزَح ولكنّه لا يقولُ إلا الصّدْقَ والحقَّ منْ غير أنْ يؤذيَ أحدًا.

وما يروى[٣] من أنَّ امرأةً عجوزًا جاءت إلى رسول الله فقال لها قولا ظاهره يوهم أن العجوز لا تدخلُ الجنّةَ فمعناه أن الرسول لم يقصد أن تتوهم ذلك إنما أراد أن ينبِهَها على أمر هو حق واقع وهو أن النّساء المؤمنات عندما يَدخلن الجنة لا يكنّ بصورة العجوز بل يدخلن وهنّ شابّات[٤].

ثم إن الكذب إذا لم يكن فيه إضرارٌ بمسلم ولا تكذيبٌ للشرع فهو من المحرّمات الصغائر وإلا فهو من الكبائر. والذي يظُنُّ أن الكذبَ في المزْح جائزٌ غَلِطَ غلَطًا كبيرًا بل هو كفر إلا أن يكون نحوَ قريب عهد بإسلام.

وقد روى البيهقي في كتاب الآداب[٥] أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**أنا زعيمٌ ببَيْت في رَبَضِ الجنّة لمن تَرك المِراءَ وإن كان مُحِقًّا وببَيْتٍ في**

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب: باب في التشديد في الكذب، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٤٧)، والبيهقي في سننه (١٠/ ١٩٨ - ١٩٩).
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٩٩).
(٣) أخرجه البيهقي في البعث والنشور (ص/ ١٩٩ و٢٠٠).
(٤) هذا الحديث لم يثبت ولا ينبغي روايته.
(٥) الآداب (ص/ ٢٥٣).

وسط الجنّة لمن تركَ الكذبَ وإن كان مازحًا وببيتٍ في أعلَى الجنّة لمن حَسَّن خُلُقَه» فأفهمَنا رسولُ الله ﷺ بأنه ضامنٌ وكافل لمن ترك المِراء وإن كان محقًّا أي لمن ترك الجِدَال الذي لا يعودُ لمصلحةٍ في الدّين أي لا يعودُ إلى إحقاقِ الحقّ ولا إبطال الباطِل إنما مجرّدُ مجادلةٍ في الأمور التّافهةِ ونِزاعٍ بأن يُعْطيَه الله بيْتًا في ربَض الجنّة أي أطْرافِها، وببيْتٍ في وسط الجنّة لمن تركَ الكذب وإن كان مازحًا، وببَيْتٍ في أعْلى الجنّة لمنْ حسَّن خلُقَه، وحسنُ الخلُق هو أن يعملَ المعروف مع الذي يعرفُ له إحسَانَه والذي لا يعرفُ له إحْسَانَه وأن يتحمّلَ أذى الناس أي يصبرَ على أذى الناس وأن يكفَّ أذاه عن الناس.

قال المؤلف رحمه الله: واليَمينُ الكاذبةُ.

الشرح أن مِنْ معاصي اللسانِ اليَمينَ الكاذِبة وهي منَ الكبائر لأنَّ الحَلِفَ بالله تباركَ وتعالى بخلافِ الواقع بذِكرِ اسمهِ أو صِفَة مِنْ صِفاته كقول وحَياةِ الله أو والقرءانِ أو وعِلْم الله أو وقدرة الله أو وعَظَمةِ الله أو وعزّةِ الله[1] أو نحوِ ذلك من صفاتِه تَهاوُنٌ في تعظيم الله تعالى. ولا يجوز أن يقال وحياةِ القرءان لأن القرءانَ لا يوصَفُ بالحياةِ ولا بالموت.

روى مسلم[2] من حديث أبي أمامة الحارثي رضي الله تعالى عنه أن رسولَ الله ﷺ قال «**من اقتَطع حقَّ امرئ مسلم بيمينه فقد أوْجَب الله لهُ النار، وحرَّمَ عليه الجنّة**[3]» فقال له رجل وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسولَ الله قال «**وإن كان قضيبًا من أراك**».

---

(١) الذي يقول وعزّة الله يمينُه ثَبت لأنّ عزةَ الله صفة من صفاته.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

(٣) هذا إن كان مسلمًا لا يخلد في النار لكن إن مات بلا توبة يستحق العذاب الشديد ولا يدخل الجنة مع الأولين.

وروى أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وصحَّحه ابنُ حبان[(١)] من حديث جابر رضي الله تعالى عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**من حَلف على مِنبري هذا بيَمين ءاثِمةٍ تَبوَّأَ مقعدَه منَ النار**».

وأما الحلف بغير الله فقد حرَّمه الإمام أحمد[(٢)] وقال الإمام الشافعي[(٣)] إنه مكروه كراهة شديدة هذا إذا لم يعظّم المحلوف به كتعظيمه لله، فإن عظّمه كتعظيمه لله فقد أشرك وهذا معنى حديث[(٤)]: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**».

قال المؤلف رحمه الله: وألفاظُ القَذْفِ وهيَ كثيرةٌ حاصِلُهَا كلُّ كلِمةٍ تَنسُبُ إنسَانًا أو واحِدًا مِنْ قَرابَتِهِ إلى الزّنى فهيَ قَذفٌ لِمَنْ نُسِبَ إليهِ إمَّا صَريحًا مُطْلقًا أو كِنايةً بنيّةٍ[(٥)].

الشرح أن مِنْ جُملَة مَعاصِي اللسانِ الكلامَ الذي يُقذَفُ أي يُرمَى به شَخصٌ إلى الزِنى ونَحوِه. والقذفُ إنْ كان بنسبةِ صَريح الزِنى كأن يقولَ في رجل فلانٌ زانٍ، أو في امرأةٍ فلانةٌ زانيةٌ، وكذلكَ قولُه: فلانٌ لاطَ بفلانٍ، أو لاطَ به فلانٌ، أو فلانٌ لائطٌ، سَواءٌ نَوى أو لم يَنْوِ يوجبُ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأيمان والنذور: باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبيّ ﷺ، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب القضاء: باب اليمين على المنبر، وابن ماجه في سننه: كتاب الأحكام: باب اليمين عند مقاطع الحقوق، وأحمد في مسنده (٣/ ٣٤٤)، وابن حبان في صحيحه (انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ءاخر كتاب الأيمان، ٦/ ٢٨١).

(٢) كشاف القناع (٦/ ٢٣٤).

(٣) روضة الطالبين (١١/٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأيمان والنذور: باب في كراهية الحلف بالآباء، والترمذي في سننه: كتاب النذور والأيمان: باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٥) قال الشيرازي في التنبيه (ص/ ١٤٩) «ولا يجب الحد إلا أن يقذفه بصريح الزنا أو اللواط أو بالكناية مع النية» اهـ.

الحدَّ على القَاذِف، وإنْ كان كنايةً بأن يكونَ اللفظُ غيرَ صَرِيح كأن يقولَ لشَخص يا خَبيثُ، أو يا فاجِرُ، أو يا فاسِقُ ونوَى القَذْفَ كانَ قَذفًا مُوجبًا للحَدّ أيضًا.

أمّا إن كان تَعريضًا فقَط كقَوله لشَخْص بنيّةِ الذّمّ والطّعنِ فيه يا ابنَ الحَلال، أو أما أنا فلَستُ بزانٍ، أو لستُ ابنَ زانيةٍ يُعرّضُ بذلك إلى أنَّ المَقُولَ له ليسَ ابنَ حَلال أو أنّه زانٍ أو أنَّ أمَّه زانيةٌ ونحو ذلكَ فهذا غيرُ مُوجِب للحَدِّ(١) لأنه ليسَ صَريحًا في القَذْفِ ولا كِنايةً، ولكنْ كلُّ ذلكَ منَ الكبائرِ يَستَحقُّ صاحبُه التّعزير.

قال المؤلف رحمه الله: ويُحَدُّ القَاذفُ الحُرُّ ثَمانِيْنَ جَلْدةً والرَّقيقُ نِصفَها.

الشرح أنَّ الله تَبارك وتَعالى أَنزلَ في شَرْعِه حُكمَ القَاذِف فالقَاذفُ إمَّا أنْ يكونَ حرًّا أو عَبدًا ولو مُبعَّضًا أو أمَّ ولَد أو مُكاتَبًا فالحُرُّ حَدُّه ثمَانون جَلْدةً بِسَوْطٍ، والعبدُ حَدُّه نِصفُ ذلكَ وهو أربعونَ جَلدةً، وهذا الحكمُ مُجْمَعٌ عليه. ومعنَى المُبعَّض هُوَ مَنْ بَعْضُهُ حرٌّ وبَعضُه مَملُوكٌ وذلكَ بأنْ يكونَ العبدُ مُشْتَرَكًا بينَ اثنَين مالِكَين لهُ فيُعتِقُ أَحَدُهما نَصِيبَه ويكونُ فقيرًا فإنَّ العِتْقَ لا يَسْرِي إلى كلّ العبدِ بل عَتَقَ نِصفُه فقط، وأمّا أمُّ الولَدِ فهيَ المَرأةُ المملوكة التي أَوْلَدَها سَيّدُها فهذه أيضًا مَملُوكةٌ ما دامَ سيدُها حيًّا فإن ماتَ سيّدُها صارت حرّةً، وأمّا المُكاتَبُ فهو الرقيقُ الذي اتّفقَ مع سيّده على أنْ يَدفَع كذا مِنَ المالِ ليتَحرَّر بدَفْع ذلك المَبلغِ وما لم يَدفَع المَبلغَ كلَّه فهو مَملوكٌ فإذا دفعَ صَارَ حرًّا، فهؤلاء الأرقاءُ المَملوكونَ حَدُّهم إذا قَذَفوا نِصفُ حدّ الحُرّ.

تَنبِيهٌ مِما كثُر ابتلاءُ النّاس به منَ المعاصي قولُ الإنسانِ لخَادِمه يا مُخَنَّث، أو لخَادِمتِه أو زَوجَته يا قَحبَة، وللصّغير يا ابنَ القَحْبَة أو يا

---

(١) قال السيوطي في شرح التنبيه (٢/ ٨٥٧) «وصحح الشيخان أن قوله يا حلال ابن الحلال وما شابهه ليس بكناية بل تعريض لا يكون قذفًا وإن نواه لأن الكناية هي التي تنبئ عن المعنى وعن غيره ولو على بعد وهذا اللفظ ونحوه لا دلالة فيه على القذف» اهـ.

ولدَ الزّنى، أو نحوَ ذلك، وكلُّ ذلك منَ الكبائر المُهلِكات، ولو على وجْه المزح قال رسولُ الله ﷺ «**اجتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبقاتِ**»[1] قيلَ وما هُنَّ يا رسولَ الله؟ قال «**الشِركُ بالله، والسّحْرُ، وقَتلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ الله إلا بالحقّ، وأكلُ الرِبا، وأكلُ مالِ اليتيم، والتَّولّي يومَ الزَّحْف، وقَذفُ المُحْصَناتِ الغَافِلاتِ**[2] **المؤمنات**» رواه مسلم[3]، والمُحصَناتُ الغافلاتُ الحرائرُ العفيفاتُ اللّاتي لم يَمسَّهُنَّ الزّنى ولا تُعرَفُ علَيهِنَّ الفاحِشَةُ.

وقذف المسلم المحصن بالزنى يوجب الحد إلا في حقّ الوالد إن قذَفَ ولدَه فلا يُحَدُّ لكنه حرام.

قال المؤلف رحمه الله: ومنها سَبُّ الصّحابةِ.

الشرح مِنْ مَعاصي اللّسانِ سَبُّ أصْحابِ رسولِ الله ﷺ فمن سَبَّهُم جُمْلَةً كفَرَ فالذي يقول الصّحابة لا فضلَ لهم مستخفًّا بهم يكفر، والذي يقول الصحابة لا يؤتمنون في نقْل الشريعة يكفر، لأننا لم نعرف الشريعة إلا بواسطتهم لأنّنا لم ندرك الرسولَ ﷺ، فالذي يُخوّن الصحابة جملةً يكفر، فإن القرءانَ من طريقِهم وصَلَ إلينا وأمور الدّين المنقولةُ عن الرسول كلُّها مِنْ طريقهم وصلت إلينا. قال الله تعالى ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ ۝١٠٠﴾ [سورة التوبة] هؤلاء هم أولياء الصحابة وسبّ أحدهم أعظم إثمًا وأشدُّ ذنبًا من سبِّ غيره. وأمّا سبُّ بعضِ الذين بالَغُوا في الفِسْق من الصحابة لسبب شرعيّ فجائز[4]، فقد ثبت أنَّ الرسولَ ﷺ قال لصحابي قال في خُطبته مَن يُطِع الله ورسولَه فقد رَشَدَ

---

(١) أي المهلكات.

(٢) الحرائر العفيفات من النساء اللاتي أحصنَّ فروجهنَّ أي حفظنها عن الحرام.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها.

(٤) كأن يقال هؤلاء بغاة أو ظلموا.

ومَنْ يَعْصِهما فقد غَوَى «**بئسَ الخطيبُ أنت**» وذلك لأنه جمع بين الله ورسولِه في ضمير واحد وقال له «**قل ومن يَعْص الله ورسولَه فقد غوى**»[١] فلم يسكت عن هذا الأمر الخفيف الذي هو مكروه فقط.

فإن قيلَ أليس اتفق المحدثون على أن الصحابةَ عدولٌ فالجواب أن المحدثين قالوا بعدالة الصحابة كلهم في رواية الحديث لأنّ الواحدَ منهم لا يكذبُ على رسول الله ﷺ لا على معنى أنهم كلَّهم أتقياءُ صالحونَ فَقد صَحَّ في الحديث الذي رواه أحمد وابنُ حبّان وغيرُهما[٢] أن الرسولَ قال في رجلٍ من أهلِ الصُّفّة يقال له كِرْكِرَة لما ماتَ فوجَدوا في شَمْلَتِه[٣] دينارَيْن فذكَروا ذلك للنبيّ ﷺ فقال «**كيَّتان من نار**» وفَضْلُ أهلِ الصُّفّةِ معروف، فهذا لإخفائه دينارَين عن الناس وإظهار الفَاقَة قال الرسول فيه ما قال ومع ذلك فله فَضْلٌ باعتبار أنه من أهل الصُّفّة وهل يُطلق على هذا أنه عَدلٌ بالمعنى المشهور الذي هو مَنْ سَلم من الكبائر والإصرار على الصغائر.

ولم يقل رسولُ الله ﷺ لا يقعُ أحدٌ مِنْ أصحابي في ذنب ولا يُعَذَّبُ أحدٌ منهم في قبره بل جاء في الحديث الصحيح ما يدُلُّ على خلاف هذا فقد روى البخاريُّ[٤] عن أبي هريرة قال ثم انصرَفْنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القُرَى ومعه عبدٌ له يقال لهُ مِدعَم أهداه له أحَدُ بني الضِّباب، فبينما هو يَحُطُّ رَحْلَ رسولِ الله إذ جاءَه سهمٌ عائرٌ[٥] حتى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(٢) مسند أحمد (١/ ٤٥٧)، صحيح ابن حبان (انظر الإحسان: كتاب الزكاة: باب الوعيد لمانع الزكاة، ٥/ ١٠٩)، المعجم الكبير (٧/ ٢٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٤٠): «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه عاصم بن بهدلة وقد ثقه غير واحد وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٣) والشملة هي نوع من الثياب.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي: باب غزوة خيبر.

(٥) في لسان العرب (٤/ ٦١٨) السّهم العائر هو الذي لا يُدْرَى مَن رمَاه.

أصابَ العَبد فقال الناس هنيئًا له الشهادة فقال رسول الله ﷺ: «**بلَى والذي نفسي بيده إنّ الشّمْلَةَ التي أصابَها يومَ خيبرَ منَ المغانِم لم تُصِبْها المَقاسم لَتَشْتَعلُ عليه نارًا**». وكان في الصحابة من شرب الخمر مرّاتٍ عديدة ثم أقيم عليه الحدّ كلَّ مرّة[1]، وكان فيهم من أُقيم عليه حدُّ الزّنى[2].

وكان فيهم من قذف عائشةَ فأقام الرسولُ عليهمُ الحدَّ[3]، وهناك غيرُ هذا مما صحَّ من الحديث في هذا المعنى.

وأما حديث البخاري[4] الذي فيه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تَسُبُّوا أصْحابي فوالذي نَفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفَه**» فهذا الحديث لا يريدُ به الرسولُ كلَّ مَنْ لَقِيَه مؤمنًا به، إنما يعني به السّابقينَ الأَوَّلين من المهاجرين والأنْصار كالعشَرة المبشَّرين بالجنّة وغيرِهم، وذلك أنّ سبب الحديث أنَّ خالدَ بنَ الوليد سبَّ عبدَ الرَّحمٰنِ ابنَ عوفٍ رضي الله عنهما فأراد رسول الله أن يبيّن أن أولئك الذين عبدُ الرَّحمٰن بنُ عوفٍ مِن طبقتهم في الفَضْل لا يَلحَقُ بهم من ليس من طبقتهم كخالدٍ فإنه ليسَ من السّابقين الأوّلين لأن إسلامَه كان بعد الحُدَيْبية وهذا مع ما لخالد من الفضل حتى سمّاه رسولُ الله سيفًا من سيوف الله[5] ومع ذلك مرتبتُه بعيدَةٌ عن اللَّحاقِ بهم، ومَن يورد هذا الحديث في حقّ كل صحابي فمنشؤه الجَهلُ بمراتب الصحابة وبالحديث المذكور.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود: باب ما يكره من لعن شارب الخمرة وأنه ليس بخارج من الملة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحدود: باب في حد القذف.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة: باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلًا**».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة: باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه.

ولا يُعطي هذا الحديثُ ونحوُه أن لا يُذكر أيُّ فَردٍ منهم إلا بخير بل حُكمُ التحذير الشرعي لا بدّ منه فلذلك ضمَّن علماءُ الحديث كتُبَهُم التي ألَّفُوها في الحديث إيرادَ أحاديث كالتي فيها ذم مدعم وكركرة ولو كان لا يجوز انتقادُ الصّحابيّ في أيّ شىءٍ منَ الأشياء ما ذكروا هذه الأحاديث وأمثالها كحديث «**لا أشْبَع الله بطنَه**» في معاويةَ رواه مسلم[1]، وكحديث قولِه ﷺ لِفاطِمَة بنتِ قَيْس حينَ استشارَتْه في أبي جَهْم ومعاويةَ وكان أرادَ كلٌّ منهما أن يتزوّجَها: «**أما أبو جَهْم فلا يضَعُ العصا عن عاتِقه**[2] وأمّا معاويةُ فصُعلوكٌ لا مالَ له انكِحي أسَامة» رواه مسلم[3].

وفي العادة الجارية بين الناس لا يحبُّ الشخص أن يُذكَر بأنّه ضرّابٌ للنّساء.

وأمّا حديثُ ابنِ حِبّان والترمذي[4] أن الرسول ﷺ قال «**اللَّهَ اللَّهَ في أصْحابي لا تَسُبُّوا أصحابي فمن أحَبهم فبِحُبّي أحَبَّهُم ومَنْ سبَّهم فقَد سبَّني**» فهو محمول على من سبّ الصحابةَ جملة فيكونُ كافرًا وعلى من سبّ بعضًا منهم بغير سَبب شرعيّ فيكون وقع في معصية كبيرة.

وأما قول بعضِ مَنْ شرح حديث «**لا أشْبَع الله بَطْنه**» إنه مدح ودعاءٌ لمعاوية فلا معنى له، كيف يكون كثرة الأكل دعاء له وقد قال الرسول: «**المؤمنُ يأكل في معًى واحدٍ والكافرُ يأكلُ في سبعة أمعاء**» رواه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب: باب من لعنه ﷺ أو سبه أو دعا عليه.
(٢) أي ضَرّابٌ للنساء.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطلاق: باب المطلّقة ثلاثًا لا نفقة لها (١٤٨٠/٤٧ و٤٨).
(٤) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب المناقب: باب (٥٩) وهو بعد باب في فضل من بايع تحت الشجرة (٣٨٦٢) وقال: «هذا حديث غريب» اهـ، وابن حبان في صحيحه (انظر «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة: باب فضل الصحابة، ٩/١٨٩).

البخاري[١] وقال «**ما ملأ ابنُ ءادمَ وعاءً شرًّا له مِنْ بَطنه بحَسْبِ**[٢] ابنِ ءادمَ لُقَيماتٌ[٣] يُقِمْنَ صُلْبَهُ[٤]» رواه الترمذي[٥].

فالحاصل الذي تلخص من هذا أن سب الصحابة على الإجمال كفرٌ وأما سب فرد من الأفراد منهم إن كان تقيًّا فهو معصيةٌ كبيرة وأما إن لم يكن تقيًّا فذكره بذلك لسبب شرعي جائز.

قِصَّةٌ غَريبةٌ روى ابنُ بَشْكَوالَ[٦] عن بَعضِ العُلَماء أنَّه قالَ كنتُ باليمَنِ فوجَدتُ ناسًا مُجتَمعين على رَجُل وقيل لي هذا رجلٌ كان يؤمُّنا في شَهر رمَضان في مَسْجدِ صَنْعاء وكانَ حسَنَ الصّوتِ فقَرأ إنَّ الله وملائكتَه يُصَلُّون على عليّ النبيّ يا أيُّها الذينَ ءامنُوا صَلُّوا عليه، فضَرَبه الجُذَامُ والبرَصُ والصَّمَمُ والعَمَى وأُقعِدَ مكانَه اهـ وهذا كانَ يَطْعَنُ في الصّحابةِ حتى حرَّفَ الآيةَ فأثْبتَ النبوّةَ لسَيدنا عليّ رضيَ الله عنه.

وليسَ مِنْ سَبِّ الصّحابة القَولُ إنّ مقاتِلي عليّ كلَّهم بغاةٌ لأنّ هذا مما صرَّح به الحديثُ بالنّسبة لبَعضِهم وهم أهلُ صِفّينَ، وقالَ ذلك الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه فقد روى البيهقيُّ في كتاب الاعتقاد[٧] عن محمدِ بنِ إسحٰقَ أنّه قال: الذي عهِدتُ عليه مشَايخَنا أنّ مَنْ نازعَ أميرَ المؤمنينَ عليًّا في إمارتهِ باغٍ، وعلى ذلك محمّدُ بنُ إدريسَ اهـ يعني الشافعيَّ؛ وقد قالَ الإمامُ المُحدِّث الشافعيُّ عبد الكريم الرافعيّ «ثَبت أنَّ أهل الجمل وصفين والنهروان بغاةٌ» نقلَ عنه ذلك الحافظُ ابنُ حَجر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأطعمة: باب المؤمن يأكل في معى واحد (٥٣٩٦).
(٢) أي يكفيه.
(٣) جمع قلة وهي دون الأحد عشر.
(٤) أي تحفظ له قوة جسده.
(٥) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الزهد: باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل.
(٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٦/ ٢٨٦ - ٢٨٧).
(٧) الاعتقاد والهداية (ص/ ٢٤٨).

في التلخيص الحبير[١] في تَخريج أحاديث الرافعي الكبير وأقرَّه وارتَضاه. ورَوى البيهقيُّ في السُنَنِ الكُبْرى وابنُ أبي شَيبة في مُصنّفه[٢] عن عمّارِ بنِ ياسِرٍ أنَّه قال «لا تقولُوا كفرَ أهلُ الشام ولكنْ قولُوا فَسقُوا وظَلمُوا» يعني بأهلِ الشام المُقاتِلينَ لأمير المؤمنينَ عليّ في وَقْعَةِ صِفِّينَ، ومعلومٌ مَنْ هو عمّارٌ هو أحدُ الثلاثةِ الذينَ قال فيهمْ رسولُ الله ﷺ «**إنَّ الجَنةَ تَشتاقُ إلى ثلاثةٍ**»[٣] الحديثَ، وقالَ فيه: «**عَمّارٌ مُلِئ إيْمانًا إلى مُشَاشِهِ**»[٤][٥]، فكيف يُترك كلامُه ويؤخَذُ بقولِ مَنْ قالَ «كِلتا الطائفتَينِ مَعذُورونَ أو مَأجُورون»، وكيفَ يقولُ هذا مُنصِف وقَد جاءَ ذلك في الحديثِ المتواترِ عن رسولِ الله ﷺ أنّه قال «**وَيْحَ**[٦] عمَّار تَقتلُه الفئةُ الباغِيةُ يَدعُوهم إلى الجَنّةِ ويَدعُونه إلى النّار» رواه البخاريُّ بهذا اللفظِ في كتابِ الصّلاةِ وفي كتاب الجهاد والسير[٧]، ورَواه ابنُ حِبّان[٨] في موضِعَين.

ورواية الطبراني[٩] فيها زيادةٌ وهي «**ويح عمار تقتله الفئة الباغية الناكبةُ عن الحقّ**». وهذهِ الرواية تهدم على الذين فسّروا الباغية بالطالبة تبعًا لابنِ تيمية لأنه من خبثه وشدة عِناده قال معنَاه الطالبة. ومن قال إن قول النبي ﷺ «**تقتلُه الفئةُ الباغية**» ليس فيه ذم فهو مخالف لما كان

(١) التلخيص الحبير (٤/ ٤٤).
(٢) السنن الكبرى (٨/ ١٧٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٤٧).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب المناقب: باب مناقب سلمان الفارسي رضي الله عنه.
(٤) معنى مشاشه: رءوس عظامه كالركبتين والمرفقين والمنكبين.
(٥) أخرجه النسائي في سننه: كتاب الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان.
(٦) ويح عمار معناه تعَطُّف على عَمار كأن الرسولَ يقول يا حَزَني على عمّار.
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة: باب التعاون في بناء المساجد وكتاب الجهاد، والسير: باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله.
(٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه انظر «الإحسان» (٨/ ٢٦٠) و(٩/ ١٠٥).
(٩) عزاه للطبراني الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٩٧) ثم قال عقبه: «وفيه مسلم ابن كيسان الأعور وهو ضعيف».

عليه عليٌّ ومعاويةُ كِلاهما لأنّ كلًّا منهما اتّهم الآخرَ بأن هذا الحديثَ منطبق عليه ودفعَه عن نفْسه وما ذاكَ إلا لما فيه مِنْ ذمّ لتِلك الفئة. فقد حكم الرسول على أن كلّ الذين قاتلوا عليًّا مع معاويةَ بغاةٌ ولا يُستثنى أحدٌ منهم وهذا ذم وأيّ ذم، فمن قال لأحدهم كان باغيًا لا يكون قوله من باب سبّ الصحابة لأنه أخبر بما قاله الرَسول ﷺ ثم من تاب منهم محا الله ذنبه ومن لم يتب فأمره إلى الله إن شاء يعذّبه وإن شاء يعفو عنه. ومن بينهم رجل شهدَ حَجّة الوداع مع رسول الله وقتل عمارًا ثم صار يقول عندما يأتي باب معاوية وغيره من بني أمية قاتل عمار في الباب يتبجّح بقتله عمارًا وهو سمع الرسول في حجة الوداع وهو يقول «**لا تَرجعوا بعدي كفارًا يضرب بَعضُكم رقابَ بعض**»[1]، علماء الحديث الذين ذكروه ووصفوه بهذا هل يكونون سبّوا الصحابة؟! وهؤلاء الذين يقولون عمن يذكر مثل ذلك إنهم يسبّون الصحابة فليُعدوا الجواب ليوم القيامة.

وقال العلامة اللغوي ابنُ منظور في «لسان العرب» ما نصّه[2]: «والبغيُ التعدّي وبغَى الرجل علينا بَغْيًا عدَلَ عن الحقّ واستَطال» اهـ. ثم قال: «وقال الأزهري[3] والبَغْيُ الظلم والفسَاد» اهـ. ثم قال: والفئة الباغية هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل، وقال النبي ﷺ لعمار «**وَيْحَ ابنِ سُمَيّةَ تَقْتُلُه الفِئةُ الباغِيةُ**»» اهـ.

وروى ابنُ أبي شيبةَ في مُصَنَّفه فقالَ ما نصُّه[4]: «حدثنا هُشَيم عن جُوَيْبر عن الضّحّاك في قوله تعالى ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم: باب الإنصات للعلماء.
(٢) لسان العرب (١٤/ ٧٨).
(٣) تهذيب اللغة (٨/ ٢١٢).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٤٩).

ٱللَّهِۚ ﴿٩﴾ [سورة الحجرات] قالَ بالسَّيف، قلتُ فما قَتْلاهم قال شهداءُ مرزُوقونَ قال قلتُ فما حالُ الأُخْرى أهلِ البَغْي مَنْ قُتِلَ منهم قال إلى النار» اهـ.

وقالَ القُرطبي[١] في حديث «وَيْحَ عمّار»: «وهو أي هذا الحديثُ مِنْ أثْبتِ الأحاديثِ كما تقدَّم ولَمّا لم يَقْدر معاويةُ على إنْكارِه لِثُبوته عندَه قال إنّما قتلَه مَن أخرَجَه، ولو كانَ حديثًا فيه شَكٌ لرَدَّه معاويَةُ وأنكرَه وأكْذَب نَاقِلَه وزوَّرَه، وقد أجابَ عليّ بنُ أبي طالب كرّمَ الله وجْهَه بأنّ رسولَ الله ﷺ إذًا قَتل حمزةَ حينَ أخرجَه، قالَ ابنُ دِحْيَةَ وهذا مِن عليّ إلْزامٌ مُفْحمٌ لا جَوابَ عنه وحُجّةٌ لا اعتراضَ عليها» انتهى كلامُ القُرطبي.

قالَ الحافظُ ابنُ حجر في شرح البخاري ما نَصُّه[٢]: «ودَلَّ حديثُ «تَقتلُ عَمّارًا الفئةُ الباغيةُ» على أنّ عليًّا كان المصيبَ في تلك الحَربِ لأنَّ أصْحابَ معاويةَ قتَلُوه، وقالَ القرطبي في تفسيره ما نصه[٣] فتَقرّر عند علماء المسلمين وثبتَ بدليل الدّيْن أنَّ عليًّا رضي الله عنه كان إمَامًا، وأنَّ كلَّ مَنْ خرجَ عليه باغ وأنّ قِتالَه واجبٌ حتى يَفيء إلى الحقّ ويَنْقادَ إلى الصُّلْح» اهـ.

وقال مُلّا علي القاري في شَرْح المِشْكاة ما نصه[٤]: «**تَقتُلك الفئة الباغية**» أي الجماعةُ الخارجةُ على إمام الوقت وخليفةِ الزّمان.

وقال المُناوِيُّ في شرح الجامع الصغير ما نصه[٥]: «**ويْح عمارِ بنِ ياسر تقتلُه الفئة الباغية**» قال البَيْضاويُّ يُريد به معاويةَ وقَومَه «**يَدْعُوهم**

---

(١) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص/٦٢٧).
(٢) فتح الباري (١٣/ ٨٥ - ٨٦).
(٣) تفسير القرطبي (١/ ٣١٨).
(٤) شرح المشكاة (٥/ ٤٤٧).
(٥) التيسير شرح الجامع الصغير (٢/ ٤٨٣).

إلى الجَنّة» أي إلى سبَبها وهو طاعةُ الإمام الحقّ «**ويَدعُونه إلى**» سَبَب «**النار**» وهو عِصْيانهُ ومقاتلَتُه وقد وقع ذلك يوم صفّين دعاهم فيه إلى الإمام ودعَوْه إلى النار وقتلُوه» اهـ.

وقال في موضع ءاخر مِنْ شَرْحه على الجامع الصغير ما نصه[1] ««**ويْحَ عمّار**» بالجرّ على الإضافة وهو ابنُ ياسر «**تَقْتُله الفئةُ الباغية**» قال القاضي في شرح المصابيح يريدُ به معاويةَ وقومَه.

وهذا صريح في بَغي طائفةِ معاوية الذين قتلُوا عمارًا في وقْعةِ صِفّين وأنَّ الحقَّ مع عليّ وهو من الإخبار بالمغيَّبات» اهـ.

وقد نَقَلَ الفَقيهُ المتكلم أحدُ رءوس الأشاعرة القدماء ابنُ فُورَك في كتابِ «مقالات الأشعري» كلامَ أبي الحسن الأشعري في أمْر المخالفين لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالَ ما نصّه[2]: وكانَ أي الأشعريُّ يقول في أمر الخارجين عليه والمنكرين لإمامَتِه إنهم كلَّهم كانوا على الخطإِ فيما فعَلُوا اهـ. وعند أبي الحسن الأشعري الخطأ معناه المعصية.

وقال: وكذلك كانَ يقول في حَرْب معاوية إنه كان باجتهادٍ منه وإنّ ذلك كان خطأً وباطلًا ومُنكَرًا وبَغْيًا على معنى أنّه خروجٌ عن إمام عادل فأمّا خَطأُ طلحةَ والزُّبير فكان يقولُ إنّه وقَع مغفورًا للخَبر الثّابت عن النبي أنّه حكَم لهما بالجنّة فيما رُوِيَ في خبر بِشارة عشَرةٍ منْ أصْحابه بالجنّة فذكَر فيهم طلحةَ والزبير، وأمّا خَطأ مَنْ لم يُبَشّرْه رسول الله ﷺ بالجنّة في أمْره فإنّه مُجَوَّزٌ غفرانُه والعَفْوُ عنه اهـ.

وهذا نص صريح من شيخ أهلِ السنّة أبي الحسن الأشعريّ بأن كلَّ مقاتلي عليّ عصَوا وأن طلحة والزبير تابا من ذلك جَزْمًا وأمّا الآخرون فهم تحت المشيئة يجوز أن يغفر الله لمن شاءَ منهم. فبَعْد هذا لا يسُوغ

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/ ٣٦٥).

(٢) مجرد مقالات الأشعري لابن فورك (ص/١٨٧ - ١٨٨).

لأشعري أن يخالف كلامَ الإمام فيقولَ إنّ معاويةَ وجيشَه غيرُ ءاثمينَ مع الاعتراف بأنهم بغاة.

وأمّا من قال: إنّهم مأجورون فأبْعَدُ من الحقّ. وفي تعبير الإمام الأشعري عن حَرب معاوية بأنه باطل ومنكر وبَغيٌ الحكمُ بأنّ ذلك معصيةٌ. وكلامُه هذا بعيد عن كلام أولئك الذين قالوا إن عمل هؤلاء الذين قاتلوا عليًّا يدخُل تحت حديث[(١)] «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجْران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجرٌ**» لأن الاجتهاد الذي نصّ عليه الحديث هو الاجتهاد الذي يكون فيما لم يرد فيه نصّ صريح، ومسئَلةُ مُقاتَلة الإمام الرّاشدِ كعَليّ معلومٌ حرمَتها مِنْ عِدَّة أحاديثَ كحديث[(٢)] «**مَن كَرِه مِنْ أمِيْره شَيئًا فلْيَصْبر علَيه فإنَّه ليسَ أحدٌ منَ الناس خرَج منَ السّلطان شِبْرًا فمات عليه إلا ماتَ مِيْتَةً جاهِليّة**» رواه مسلم وغيرُه. وحديثِ[(٣)] «**إذا بُويعَ لخليفتَيْن فاقتُلُوا الآخِرَ مِنهُما**» رواه مسلم.

فالخطأ الذي أوردَه الإمامُ الأشعريُّ منَ القِسْم الأوّل فإنه أراد أن هؤلاء عصَوا بدليل قوله في طلحة والزبير «إنهما تابا» فلا يشتَبهْ عليك الأمرُ يا طالبَ العِلْم. ومما يَدُلُّ على أن مرادَ الأشعري بتعبيره بالخطإ المعصيةُ ما نقلَه عنه الفقيهُ ابنُ فُورَك في كتاب «مقالاتِ الأشعريّ» ونَصُّه[(٤)] «فَصْلٌ ءاخَرُ في إبانَة مَذهَبه في أسماءِ الذنوب والمعاصي وقولِه في الصّغائر والكبائر: اعلمْ أنه كانَ يقولُ أي الأشعريُّ إنَّ معنى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم في صحيحه: كتاب الأقضية: باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفتن: باب قول النبيّ ﷺ: «**سترون بعدي أمورًا تنكرونها**» ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند زهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة: باب إذا بويع لخليفتين.

(٤) مجرد مقالات الأشعري (ص/١٥٧).

معصيةِ الله سبحانه مخالَفةُ أمْره، وأنَّ كلَّ معصيةٍ ذنبٌ وخَطأٌ وخلافٌ لأَمْر الله تعالى» اهـ.

وقد قال الكمالُ بنُ الهُمام في شرحه للهداية[1] إنّ معاويةَ جائرٌ وذلك في كتاب الشّهاداتِ مِن كتابه «فتح القدير» ومثله قالَ صاحبُ الهِداية المَرْغِيْناني وهما مِنْ مَشاهير الحنفية[2]. فلو اطلع على كلامهما الذين ينتقدوننا لسكتوا عن انتقادنا عندما نبيّن للناس أن معاوية ومن كانوا معه في قتال عليّ ءاثمون ظالمون.

وأمّا من يعارض حديث «**ويْحَ عمار**» المتواتر بمثل ما رُوي أنّه ﷺ قال «**إذا ذكر أصحابي فأمسكوا**»[3]، فهو بعيدٌ منَ التّحقيق بُعدًا كبيرًا، وهذا الحديث لم يثبت فكيف يُحتَجُّ به في مُعارضَة حديثٍ ثابتٍ مُتواتر فقد روى حديثَ «**ويحَ عمّار**» أربعةٌ وعِشرونَ صَحابيًا.

فلا يَعُدُّ ذِكْرَ ما جاءَ في هذا الحديث سَبًّا للصَّحابة إلا مَنْ بَعُدَ عن التّحقيقِ العِلْمِي فَلْيُتَفَطَّنْ لذلك. إنّما سَبُّ الصَّحابة الذي يَنطَبِق عليه حكمُ الكبيرةِ هو مثلُ ما كانَ يفعَلُه بنو أُميَّة مِنْ سبِّ سيّدنا عليّ على المنَابِر كانوا يلعَنُونَه ويَطعَنُونَ فيه وفيمَن والاه أي قاتلَ معه حتى إنَّ بعضَ حُكّام بني أُميّة أَرسلَ رَجُلًا في أول سَنة أربعينَ مِنَ الجَبّارينَ إلى اليَمنِ والحجاز ليؤذيَ مَنْ كان في طَاعة أميرِ المؤمنينَ عليّ رضي الله عنه ويضطهِدَهم فانتقمَ الله منه بأنّه أصابَه الخَرفُ وفسادُ العقلِ حتى ماتَ وهو على هذهِ الحالِ.

وشَرحُ مثل هذا الحديثِ مِنْ جُملَة تَبليغ العلْم لأنَّ المُحَدّثينَ دوَّنُوه في كتُبِهم، وما دوّنُوه إلا ليَفْهَم الناسُ معناه ويَعمَلُوا بمُقتضَاهُ. وماذا يقول هؤلاء الذين ينتقدون ذِكْر ما ورَد في معاوية ومن معه ممن قاتلوا

---

(١) فتح القدير (٧/ ٢٤٥ - الطبعة الأولى).
(٢) (٧/ ٢٤٥) المطبوع مع شرحه فتح القدير لابن الهمام.
(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٩٦) و(١٠/ ١٩٨).

عليًّا بما هو الواقع إذا رأوا نصَّ الكَمال بنِ الهُمام والمَرغيناني أيعتَبرونَ ذلك سَبّا للصّحابة أم يَسكتون وماذا يقول هؤلاء إذا اطلعوا على ما أورده الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق[1] من أن أبا مسلم الخولاني رضي الله عنه دخل على معاوية فقال له السلام عليك يا أجير فقال له بعض من معه قل السلام عليك يا أمير المؤمنين فأعاد مقالَته الأُولى فقال معاوية هو يَعْرِفُ ما يقول هل يرون هذا من أبي مسلم رضي الله عنه سَبًّا للصّحابة.

وقال الإمام عبدُ القاهر الجُرجاني في كتاب الإمامَة[2] «وأجْمع فقهاء الحجاز والعراق من فريقي الحديث والرأي منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي والجمهور الأعظم من المتكلّمين على أنّ عليًّا كرّمَ الله وجْهَه مصيبٌ في قتاله لأهل صِفّين كما قالوا بإصابته في قتال أصحاب الجمل وقالوا أيضًا بأنّ الذين قاتلوه بغاة ظالمون له ولكن لا يجوز تكفيرهم ببَغْيِهم» اهـ.

قال المؤلف رحمه الله: وشَهادةُ الزُّورِ.

الشرح مِنْ مَعاصي اللسانِ شَهادةُ الزُور، والزُّورُ الكَذِبُ وشهادة الزور مِنْ أكْبرِ الكبائِر قالَ ﷺ «**عَدَلَتْ شهادَةُ الزُّورِ الإِشْراكَ بالله**» أي شُبِّهَتْ به وليسَ المرادُ أنها تَنقُل فاعِلَها عن الدّين. والحديثُ رواه أبو داود[3] والبيهقي[4]. فمن شَهِدَ بأن لفلان على فلان مالا مثلًا زُوْرًا وكذِبًا إرضاءً لصديقه أو قريبه وقع في ذنب من أكبر الكبائر.

قال المؤلف رحمه الله: ومَطْلُ الغَنِيِّ أيْ تأخِيرُ دَفْعِ الدَّينِ معَ غِناهُ أيْ مَقْدِرتِهِ.

---

(١) تاريخ مدينة دمشق (٢٧/ ٢٢٣).

(٢) نقل ذلك القرطبي في التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص/ ٦٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأقضية: باب في شهادة الزور.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٢١).

الشرح مَطْلُ الغَنيّ من جُملةِ مَعاصي اللسانِ التي هي من الكبائر لأنّه يتضَمَّنُ الوَعْدَ بالقولِ بالوفاءِ ثم يُخلِفُ، روى أبو داود[(١)] في سُنَنه «**لَيُّ الواجِد يُحِلُ عِرضَه وعقُوبَته**» معنى الحديث أنَّ ليَّ الواجِد أي مُماطَلةَ الغنِيّ القادر على الدَّفع يُحلُّ عِرْضَه وعُقوبتَه أي يُحِلُ أن يُذكَر بين الناسِ بالمَطْلِ وسُوءِ المعاملةِ ويُحِلُ عقوبتَه بالحَبْس والضّربِ ونَحوِهما[(٢)]، فإنَّ الحاكِمَ يفعَلُ به ذلك زَجْرًا له وَحَثًّا له وإرغامًا على دَفْعِ الحَقّ لصاحبه.

قال المؤلف رحمه الله: والشَّتمُ واللَّعنُ.

الشرح مِنْ مَعاصِي اللسانِ شَتمُ المُسلم أي سَبُّه والشّتمُ مُرادِف للسّبِ؛ روى البخاريُّ[(٣)] أنّه ﷺ قال «**سِبَابُ المُسْلِم فُسُوقٌ وَقِتَالُه كُفرٌ**» أي أنَّ سَبَّ المسلِم مِنَ الكبائرِ بدليلِ تَسميتهِ فُسوقًا، وأطلَق رسولُ الله ﷺ على قِتالهِ لفظَ الكفرِ لأنه شبيهٌ بالكفرِ لا يَعنِي أنه يَنقُل عن المِلَّة لأنَّ الله تعالى سمَّى كِلتا الطّائفتَين المتقاتلتين مؤمِنينَ قال تعالى ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴿٩﴾﴾ [سورة الحجرات] الآية.

وأمّا اللعن فمعناه الطّردُ من الخير، ولَعنُ المسلم منَ الكبائر ومعناه سبُّ الشخصِ بالدعاء عليه كأن يقولَ لعنَك الله أو لعنَةُ الله عليك، أو أنت ملعون أو أنتَ من أهلِ لعنةِ الله. قال رسول الله ﷺ «**لَعنُ المُسلِم كقتلِه**»[(٤)]. ثم إنَّ الشافعيةَ اختلَفُوا فقالَ بعضُهم يجوزُ لعنُ الكافر المُعيَّن ولعنُ المسلم العاصي المعيّن إذا كانَ لسَببٍ شَرْعيّ، كأن يكون غشّاشًا ظالمًا لا يرحَمُ يتيمًا ولا منكوبًا بل يأكلُ حقَّهُم لأجْل أن يتَبجّح

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأقضية: باب في الحبس في الدين وغيره.
(٢) قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ٢٢٧) «قال العلماء يحل عرضه بأن يقول ظلمني ومطلني وعقوبته الحبس والتعزير» اهـ.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: باب ما ينهى عن السباب واللعن.
(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٢٣).

بالإسراف والتبذير، ولا يكونُ لعنه بقصدِ التّفكّه بذِكر عُيوبِ الناس بل بقَصْد رَدْعِه وزجْره وتحذير غيرِه مِنْ أنْ يفعَل مِثْلَ فِعْلِه، فمن رأى مسلمًا فاسقًا كبائع خمر فلعَنَه لا لزجره ولا لزجْر الناسِ عن أن يفعلوا مثلَ فِعْلِه من غير أن يسمَعه أحد لا يجوز ومن استحل هذا يكفر إلا أن يكون مثل قريب عهد بإسلام لأن هذا ليس إنكار المنكر وقال بعضٌ لا يجوزُ لَعنُ المُعَيَّن ولو كانَ كافرًا إلا مَنْ عُلِمَ مَوتُه على الكفر أي كإبليسَ وفرعونَ وقارونَ وهامانَ وأبي جَهْلٍ وأشباهِهم، فقالَ بالقولِ الأوّل قائلونَ منَ الشافعيةِ وقالَ بالقولِ الثاني قائلونَ منهم، ولكنّ القولَ الصحيحَ هو القولُ بالجَواز لأدلةٍ متعددة كحديثِ الشّيخين[(١)] أنّه ﷺ قال «**اللّهمَّ إنَّما أنا بشَرٌ فأيُّما مُسلِم سَببتُه أو جَلَدتُه أو لعَنتُه**[(٢)] **فاجعَلْ ذلكَ لهُ زكاةً وقُربةً تُقرّبهُ بها يومَ القيامةِ**»، أي فاجْعَلْ ذلك له كفّارةً وأَجْرًا. فدلَّ رسولُ الله ﷺ أنّه لا يُشتَرطُ لجَوازِ لَعْنِ الشّخصِ أنْ يكون مِمّن عُلِمَ مَوتُه على الكُفر بطريقِ الوحي أو بالنصّ، أمّا بالوَحْي فبالنِسْبةِ لهُ وأمّا النّصُ فبالنِسبة لأمَّته فلا حُجَّة في القولِ الآخَر. وقد أجازَ أحمدُ بنُ حَنبلٍ لَعْنَ يَزيدَ بنِ معاويةَ[(٣)]. وقد لَعَن زين العابدين رضي الله عنه المختارَ بنَ أبي عُبَيْد الثّقفي بينَ الرُّكن والمقام[(٤)]. وأمّا اللعن بالوصف بلا تعيين فالكل متفقون على جوازه كأن يقول قائلٌ لعنة الله على الكاذبين أو الغشّاشين أو الظالمين أو الكافرين أو أكَلةِ الرِبا أو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الدعوات: باب قول النبي ﷺ: «**من ءاذيته فاجعله له زكاة ورحمة**»، ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب: باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلًا لذلك كان له زكاة وأجرًا ورحمة (أي بالنسبة لما يُختم له به من الحال لأنه قد يختم له بحال حسنة والرسول دعا عليه في الحال الذي كان فيه على غير تلك الحال الحسنة بل دعا عليه بما يستحق بالنسبة للحال الحاضرة).

(٢) الرسول إذا لعن شخصًا أو سبّه أو جلده يكون ذلك بحقّ.

(٣) نقله ابن الجوزي في كتابه الباز الأشهب (ص/ ٣٥).

(٤) الطبقات الكبرى (٥/ ١٦٤)، تاريخ مدينة دمشق (٤١/ ٣٩٣).

نحوَ ذلك. وأمّا الكافر الذمي فلا يجوزُ لعنه وسَبُّه بحيث يتأذّى إن كان ملتزمًا الشروط التي منها أن لا يسُبّ الرسول أو القرءان ولا يُظهر بيعَ كتبهم بين المسلمين وغير ذلك من الشروط فإن خالف ذلك فسَبّ الرسولَ خرجَ منَ العَهد. وكذلك لا يجوز سبُّ الكافر الحربي إن خشيْنا أن يسُبَّ الله أو الأنبياء أو دينَ الإسلام قال الله تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ ١٠٨﴾ [سورة الأنعام].

قال المؤلف رحمه الله: والاستِهزاءُ بالمُسلمِ وكلُّ كلامٍ مُؤْذٍ له.

الشرح مِنْ مَعاصِي اللسانِ الاستِهزاءُ بالمُسلِم أي تحقيرُه وكذلكَ كلُّ كلام مؤذٍ للمُسلم أي إذا كانَ بغَيرِ حقّ وأمّا إذا كانَ الكلامُ الذي فيه إيذاءٌ للمسلِم بحَقّ شَرعي فلا بأسَ بذلكَ، وفي حُكمِ الكلامِ المؤذي الفِعلُ والإشارةُ اللذانِ يتضَمّنانِ ذلكَ.

وأمّا قولُ الوالد لولده ولو كان بالغًا يا حمار لتأديبه فيجوز فيكون كأنّه قال له يا بليد وكذلك إن قال له يا غبي يا قليل الأدب إن كان فيه تلك الصفات. وكذلك يجوز له ضربُه لتأديبه ضربًا غيرَ مُبَرّح.

قال المؤلف رحمه الله: والكَذِبُ علَى الله وعَلَى رَسُولِهِ.

الشرح مِنْ جُملَة مَعاصِي اللّسانِ الكَذِبُ على الله سُبحانَه وتَعالى وكذا الكذِبُ على رسُولِه ﷺ، ولا خِلافَ في أنَّ ذلكَ منَ الكبائر قالَ الله تَعالى ﴿وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسۡوَدَّةٌۚ ٦٠﴾ [سورة الزمر]، وأمَّا الكذِبُ على الرَّسولِ فقد جاءَ فيه زَجْرٌ بليغٌ وذلكَ قولُه ﷺ **«إنّ كذِبًا عليَّ ليسَ ككَذِبٍ على أحَدٍ فمَنْ كذَبَ عليَّ متعَمّدًا فلْيتَبوّأْ مَقعدَه مِنَ النار»**(١).

ومنَ الكَذِب على الله ورسُولِه ما يؤدّي إلى الكُفْر كأن يَنسُبَ إلى

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه: باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ.

الله تَحليلَ ما حرَّمه في شَرْعه، وكذلكَ نِسبَةُ تَحرِيم ما أحلَّه الله للمؤمنينَ أو تَحليلِ ما حرَّمه الله على المؤمنينَ إلى رسولِ الله ﷺ.

قال المؤلف رحمه الله: والدَّعوَى البَاطِلةُ.

الشرح مِنْ جُملَةِ مَعاصِي اللسانِ الدَّعاوى البَاطِلةُ كأنْ يدَّعي على شَخصٍ ما ليس له اعتمادًا على شهادةِ الزُّور أو على جَاهِه. كأن يقولَ فلانٌ لي عليه كذا وَهو ليسَ له عليه، فقد روى البخاري ومسلم[1] من حديث أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنَّه عَدَّ شَهادَةَ الزُّور في أكْبَر الكبائر.

قال المؤلف رحمه الله: والطَّلاقُ البِدْعِيُّ وهوَ ما كَانَ في حَالِ الحَيضِ أو في طُهْرٍ جامَعَ فيهِ.

الشرح مِنْ مَعاصِي اللسانِ الطّلاقُ البِدعيُّ وهو أنْ يُطلِّقَ امرأتَه في طُهرٍ جامَعها فيه أو في حَيض أو نِفاس، وذلكَ لأنّه إضْرارٌ بالمرأة بإطالةِ مُدّةِ العِدّةِ بالنسبة للحيضِ أو النِفاس إذْ بقيّةُ مُدّةِ الدّم لا يُحسَبُ مِنها؛ ومَع حُرمَةِ ذلكَ فإنّ الطّلاقَ فيه واقعٌ فمَنْ طلَّق طلاقَ البِدْعةِ يُسَنُّ له أن يُرَاجِعَ ثم إنْ شَاءَ طلَّقَ بعدَ طُهرٍ قبلَ أنْ يَمسَّها أو أَمْسَكَ.

قال المؤلف رحمه الله: والظِّهارُ وهوَ أنْ يَقولَ لِزَوجَتِهِ أنتِ عَليَّ كظَهرِ أُمّي أيْ لا أجامِعُكِ.

الشرح مِنْ معاصي اللسانِ الظّهارُ وهو أن يقول لزَوجته ولو رَجْعيّةً أنتِ عليَّ كظهرِ أمّي، وكذلك قولُه أنتِ كَيَدها أو بَطْنها وكذلكَ سائرُ المَحارِمِ لما فيه من إيذاءٍ للمرأة.

وسُمّيَ ظِهارًا لِتَشْبيه الزّوجةِ بالظَّهْر، وإنَّما خُصَّ الظَّهرُ لأنّه محَلُّ الرُّكوبِ والمَرأةُ مَركُوبُ الزّوج ولِذا يُسمَّى المَركوبُ مِنَ الإبلِ ونَحوِه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: باب عقوق الوالدين من الكبائر، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها.

ظَهْرًا، وهوَ منَ الكَبائر ووصفَه الله تعالى بأنّه مُنكَرٌ وزُورٌ لِما فيه مِنْ تَشبيه الزّوجِ زَوجتَه بأمّه في التّحريم، والذي جَرتْ عادَةُ الجَاهلِيّة به هو أنّهم كانوا يعتَبِرُونَه طلاقًا وهو ليسَ بطَلاق.

قال المؤلف رحمه الله: وفيهِ كَفّارةٌ إِنْ لَمْ يُطَلّقْ بَعدَهُ فَورًا وهيَ عِتقُ رقَبَةٍ مؤمنةٍ سَليمَةٍ فإِنْ عَجزَ صَامَ شَهْرَينِ مُتَتابِعَينِ فإِنْ عَجزَ أَطْعمَ سِتّينَ مِسْكينًا ستّينَ مُدًّا.

الشرح يتَرتَّبُ على الظّهار إنْ لم يُتبِعْه الزّوجُ بالطّلاقِ فَورًا الكَفّارةُ وحُرمَةُ جِماعِها قبلَ ذلكَ، وكفّارَتُه إحدى ثلاثِ خِصَال على الترتيب:

الأُولى إعتاقُ رقَبة مُسْلِمة أي نَفْسٍ مَملُوكة عَبْدٍ أو أَمةٍ سَليمَةٍ عَمّا يُخِلُّ بالعَمل والكَسْبِ إخْلالا بيّنًا لأنَّ القَصْدَ مِنْ إعتاقِه تكميلُ حالهِ ليتفرَّغ لوظائفِ الأَحرار وهو مُتَوقّفٌ على استقلالهِ بكفَاية نَفْسِه، فتُجزِئ الرَّقَبةُ الصّغيرةُ ولو عقِبَ الوِلادة، ويُسنُّ أن يكونَ بالغًا للخُروجِ مِنَ الخِلافِ.

الثانيةُ صيامُ شَهْرَينِ مُتَتابِعَينِ وذلكَ إنْ عَجَز عن إعتاقِ الرّقَبةِ وقتَ الأَداء[1] وعمّا يَصْرِفُه فيها فاضِلًا عن كِفاية نَفْسِه وكفايةِ مَنْ عليه مؤنَتُه نفقةً وكِسْوَةً وأثاثًا لا بدَّ مِنه وعن دَيْنِه ولَو مؤجَّلًا، ولَو كانَ ذلك المَمُونُ عَبدًا والعِبرةُ بالهِلال ولو نَقَصا عن سِتّين يَومًا، ويَجبُ تَبييت نيّةِ الصّوم عن الكفارةِ كلَّ ليلةٍ، ولا يجبُ في هذه النيّةِ تَعيينُ أنها عن الظّهار فلَو كان على ذِمة الشخصِ كفّارتانِ إحداهُما كفارةُ ظِهار والأُخرى كفارةُ قَتْل فصَامَ أربعةَ أشْهُر ولم يُعيّن أنها كفارة ظهار فإنَّه يُجزئ فإنْ بَدأ بالصّيام أثناءَ شَهْرٍ بأنْ لم ينو أوّلَ ليلَةٍ مِنَ الشّهرِ الهِلاليّ

---

(١) قال الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج (٧/ ٩٤) «أي في محل إرادة الأداء وما قرب منه بحيث لا تحصل مشقة في تحصيلها لا تحتمل عادة» اهـ وقال الشيخ زكريا في شرح البهجة «ولو شرع في الصوم ثم قدر على الرقبة قبل الفراغ منه لم تلزمه». وقال في حواشي الشرواني على التحفة (٨/ ٢٤١) «لأن القدرة على الرقبة بعد الشروع في الصوم لا أثر له» اهـ.

كـمَّلَ الأوّلَ ثلاثينَ منَ الثّالثِ، ويَنقطِعُ التّتابُع بفَواتِ يومٍ منَ الشّهرَينِ[1].

الثّالثةُ إطعامُ سِتّين مِسْكينًا أو فَقِيرًا كلَّ مِسكِين مدًّا مِما يصِحُّ دَفْعُه عن زكاةِ الفِطْرة فلا يصِحُ دَفعُها لِواحِدٍ بعَيْنه كلَّ يوم ويصِحُ أنْ يَجمَع السّتّينَ في ءانٍ واحِد ويضعَها بينَهم فيُملّكَهم، فإذا قالَ لهم مَلّكتكُم هذا الطعامَ فخذُوه فقَبِلوا صَحَّ، ولا يُجزئ هذا الإطعامُ إلا عندَ العَجْز عن الصّوم أو عن تَتابُعِه لِهَرم أي كِبَرِ سِنٍ أو مَرَضٍ لا يُرجَى بُرؤه أو لَحِقَه بالصّومِ مَشقّةٌ لا تُحتَملُ عادةً أو خافَ زِيادةَ مَرضِه أو نحوَ ذلك.

قال المؤلف رحمه الله: ومنها اللَّحنُ في القُرءانِ بِما يُخِلُّ بالمَعنَى أو الإعرابِ وإنْ لم يُخِلَّ بالمَعنى.

الشرح مِنْ مَعاصِي اللسانِ اللَّحنُ في قراءة القرءان ولو كانَ لا يُخِلُّ بالمَعنى ولم يغيّرْه لكنْ تعمَّدَه، كالذي يقول الحمدُ لله بضمّ اللّام بدَلَ كَسْرِها فإنّ هذا لا يُغيّر المعنى لكن حرام. ويُشارِكُه في الإثم المُستَمِعُ إنْ قَدَر على ردّه وإنْ لم يَقدِرْ مَنْعَهُ منَ القِراءةِ، فإنّه يجبُ تَصحيحُ القِراءة إلى الحَدّ الذي يَسْلَمُ فيه مِنْ تَغييْر الإعرابِ والحَرفِ ومِنْ قَطْع الكَلِمَةِ بَعضِها عن بَعضٍ وجُوبًا عَينِيًّا بالنِسبة للفَاتِحَةِ ووجُوبًا كِفائيًّا بالنّسبةِ لغَيرِها، فيَجِبُ صَرفُ جميع الوقتِ الذي يُمكِنُه لِتحصيل تَصحِيح الفاتِحةِ فإنْ قصَّرَ عصَى ولزِمَه القَضَاءُ لصَلَواتِ المُدّةِ التي أمْكنَه التَّعلُّم فيها فلَمْ يتعلَّم، وأمّا اللّحن الذي يغيّر المعنى فهو كالذي يقرأ أنعمتُ بالضمّ بدلَ أنعمتَ. وكالذي يقول «أن الله بريءٌ من المشركين ورسولِه» بجَرّ رسوله فإن هذا يُفسِدُ المعنى لأن معناه أن الله بريءٌ من المشركين ومنَ الرسول فمن قرأها بالجرّ مع فهم المعنى فقد كفر إلا من قرأ بالرواية الشّاذة وهي الجرُّ على وجهِ القَسَم أي وأُقْسِمُ برسولِهِ فإنّه لا يكفر لكن لا تجوز القراءةُ بها. أما القراءة الصحيحة فهي بضمّ لامِ

---

(١) ولو لعذر.

رسولُ فيكون المعنى أن الرسولَ أيضًا بريءٌ من المشركين. قال العلماء «القراءةُ سُنّة متّبعة» فلا يجوز للمرء أن يتفنّن فيها بزيادة حَرف أو تغيير حَرف ولو أتى بالمعنى الذي يوافقُ معنى الآية، أمّا حديثُ الرسول ﷺ فيجوزُ روايته بالمعنى وهذا أمرٌ شائعٌ بين المسلمين حتى الصّحابةُ ما كانوا ملتَزِمين أن يَرْوُوا حديثَ رسولِ الله باللفظِ الذي خرَج مِنْ فَمِه بل كانوا يَستَجيزون أن يروُوا بالمعنى، إنّما الضَّررُ هو تغييرُ المعنى وعلى هذا كانَ أكثَرُ المحدّثين ومِنْ هنا مَنْشَأ روايةِ الحديث بعدَّة ألفاظٍ. أمّا القرءانُ أُنزِل لتَحدّي المعارِضين أي لإعجازِ الكفّار الذينَ كانوا يكذّبُون رسولَ الله فلم يَستطيعوا أنْ يأتُوا بمثلِه ولا بمثْل سورةٍ منه مع أنه كان عَصْرًا بلغَتْ فيه البَلاغَةُ والفَصاحةُ القِمّة، فمع أنّ القرءانَ أُنزِل بلِسَانٍ عَربي لا يجوز تلاوتهُ بحسَب المَعْنى مع تَرك اللفظِ المُتَلَقَّى عن رسولِ الله، أمّا إذا كان الشخص لا يحفَظُ الآيةَ فقال ورَدَ في القُرءان ما معناه كذا وكذا فهذا جائز ولا نقولُ قال الله تعالى كذا وكذا ثم نُوردُ ألْفاظًا ليست مِن ألفاظِ القرءان[1]. وأمّا الحديثُ القُدسِيُّ فيجوز روايته بالمعنى، والفَرقُ بينه وبين القرءان أن القرءان يُتَعَبَّدُ بتلاوته لو لم يقرَأه الشخص للحفظ أو لتعليم الناس أما الحديث القدسيّ إذا لم يكن لذلك لا يُتَعَبَّدُ به.

وقد روى ابنُ حِبان والحاكم والبيهقي[2] أن رسولَ الله ﷺ قال «**سِتّةٌ لعنتُهم ولعنَهُمُ الله وكلُّ نبيّ مجاب**» وعَدَّ منهم الزّائدَ في كتابِ الله.

---

(١) مع إرادة أن هذا هو اللفظ المنزل المكتوب في المصاحف أما إن أورد ألفاظًا ليست من ألفاظ القرءان لكن بمعناها فقال «قال الله تعالى» وأوردها لا على أنها عينُ اللفظ المنزلِ المكتوب في المصاحف فيجوز وذلك مثل قول حسان ابن ثابت:

وقال الله قد أرسلتُ عبدًا يقول الحقَّ ليس به خفاءُ

يعني قوله تعالى ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ۝٤٥﴾ [سورة الأحزاب].

(٢) صحيح ابن حبان (انظر الإحسان: كتاب الحظر والإباحة: باب اللعن، ٧/ ٥٠١)، المستدرك (١/ ٣٦) وصححه الحاكم وأقره الذهبي، شعب الإيمان (٣/ ٤٤٣).

والزيادةُ أنواعٌ منها أنْ يزيدَ الشخصُ بنيّةِ أنْ يُوهم الناسَ أنّ هذا قرءان وهو ليسَ منَ القرءانِ إجماعًا فهذا أشَدُّهم إثْمًا فمن زَاد في القرءان شَيئًا أجمع على أنه ليس من القرءان فقَد كفَر.

والثاني هو مَن يزيدُ حَرفًا مِنْ أجْلِ تحسِيْن الصّوتِ عمدًا ليسَ على اعتقادِ أنه منَ القرءان فهذا أقلُّ إثمًا وهوَ مِنْ جملةِ عُصَاةِ المسلمين.

والثالثُ هو الذي يزيدُ حَرفًا مِنْ دونِ تعمُّد إنَّما جَهلًا مِنْه بالتّلاوةِ التي أُنزِلَت على النّبي فهذا أقلُّ إثمًا مِنَ الأوَّلَين كمَن يولّدُ حَرفًا بينَ الهَمزةِ والنونِ المشدَّدَةِ فيَقُول «إيْنّا» بدلَ «إنّا» وكذلكَ ما يَفعَلُه بعضُ العجَم مِنْ زيادةِ واوٍ أمامَ حَرفِ الغُنَّة إذا سبَقتْه ضمَّة يقولون «ماهُوْنّ» لأنه ليس في لغتهم غُنَّةٌ وإنّما هي مِن خصائصِ لغةِ العرب، وكذلك يزيدونَ ألِفًا جَوفيّة ويقالُ لها الألِفُ اللّيّنة بينَ الحرفِ الذي قبلَ النُون المشدَّدة وبينَ النون يقولون: «ءانّ لَهمُ النار» وكلُّ هذا حرام. وأمّا الإخلالُ بالتّرقيق والتّفخيم وسائرِ المدودِ سوى المَدّ الطّبيعيّ ونحوِ ذلكَ فلا يأثَمُ مَنْ أخلَّ به في حالِ القِراءة لأنَّ في إيْجابِ ذلكَ لكُلّ قارِئ حَرجًا، وقولُ بعضٍ بوجُوب مُراعاةِ كلّ ما أجْمَع عليه القُرّاءُ مِنْ مَدّ وقَصْر وتَرقيقٍ وتَفْخيم وإظهارٍ ونَحوِ ذلك فهو غيرُ صَحيح لأنّه يؤدّي إلى الحَرَج ولم يَجْعلِ الله تعالى في الدّينِ مِنْ حَرجٍ فلِذلك لم يأخذِ الشيخُ زَكريا الأنصاريُّ بظاهِر قولِ ابنِ الجزَري[1] [رجز]

والأَخْـذُ بـالـتّـجْـويـدِ حَـتْـمٌ لازِمٌ مَـنْ لـم يُـجَـوّدِ الـقُـرَانَ ءاثِـمُ[2]

تَنبيهٌ مما يخالف الصواب عدُّ بعض في مَعاصِي اللسانِ نِسيانَ القرءانِ ولو حَرفًا واحدًا بعد أن حفِظَه وكلامهم هذا غيرُ صحيح[3]، وهذا

(١) المقدمة الجزرية مع شرحها الدقائق المحكمة (ص/ ٣٠).

(٢) وفي نسخة صحيحة: «من لم يصحح القران ءاثم».

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٤٧٥) بعد أن ساق إسناده إلى نعيم بن حماد: «قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول في معنى ما جاء من الأحاديث في نسيان القرءان قال: هو ترك العمل بما فيه قال تعالى ﴿ٱلْيَوْمَ نَنسَىٰكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ﴿٣٤﴾﴾ [سورة الجاثية]».

يؤدّي ببعض الناس إلى الخوف من حِفظ القرءان لأنّ أكثرَ الناسِ ينسَون. والحديثُ الذي يعتَمِدونَ عليه في ذلكَ غيرُ صَحيح[١] وهو ما رواه أبو داود[٢] «**عُرِضَت علَيَّ أجُورُ أُمَّتي حتى القَذاةُ يُخرِجُها الرّجلُ مِنَ المَسْجِد وعُرِضَتْ عليَّ ذُنوبُ أُمَّتِي فلَم أرَ ذنبًا أعظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ القُرءانِ أو ءايةٍ أُوتِيَها رَجُلٌ ثم نَسِيَها**». ومِنَ الدّليلِ على عدم صِحّتهِ أنّه يَلزَمُ الحَرجُ على مُقتضاه فإنّه لا يَخلو الحَفظَةُ للقُرءانِ غَالبًا مِنْ نِسْيانِ شَىء مِنه والله لم يَجْعَلْ في الدّين مِنْ حَرج، وقد أبْعَدَ بعضُ المتأخّرين مِنَ الشّافعيّة في الشّذُوذ فقالَ: يَدخلُ في مَعصية نِسْيانِه بمجَرّدِ النُّقْصانِ عن الحالِ التي كانَ عليها في الحِفْظ وهذا ضَلالٌ وكفر والعِياذُ بالله.

قال المؤلف رحمه الله: والسؤالُ للغَنيّ بمالٍ أو حِرْفَةٍ.

الشرح أن مِنْ جُملَة معاصِي اللسانِ التي هي من الكبائر أنْ يَسألَ الشّخصُ المُكتَفِي بالمالِ أو الحِرفة بأن كان مالكًا ما يكفيه لحَاجاتهِ الأصْلِيّة أو كان قادرًا على تَحصِيل ذلكَ بكَسْبٍ حَلال وذلكَ لحَدِيث «**لا تَحِلّ المَسألَةُ لغَنِيّ ولا لذي مِرَّةٍ سَويٍّ**» رواه أبو داود والبيهقي[٣]، والمِرَّة هي القُوّة أي القُدرَةُ على الاكتِسَاب، والسَّويُّ تامُّ الخَلْقِ. وروى البخاريّ ومسلم[٤] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «**لا يَزالُ الرَّجلُ يَسألُ الناسَ حتى يأتيَ يومَ القيامةِ وليس في وجْهِه مُزْعَةُ لحم**» والمُزْعة القطعةُ الصغيرة من اللحم.

---

(١) قال الترمذي في سننه: كتاب فضائل القرءان: باب (١٩): «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال: وذكرت به محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - فلم يعرفه واستغربه»، ورمز السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ١٥٣) له بالضعف.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب في كنس المسجد.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة: باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة: باب من سأل الناس تكثرًا، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة: باب كراهة المسألة للناس.

يعني رسولُ الله من شحَذ بغير حاجة لأنه هو المذموم وأما الشاحذ عن حاجة فلا يُذمُّ فقد قال رسولُ الله ﷺ «**للسائل حقٌّ ولو جاء على فرَس**»[1] أي لأنه قد يكون الرجلُ يملك فرسًا وهو فقير ليس عنده كفايتُه. وروى مسلم[2] من حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه قال قال رسولُ الله ﷺ «**مَنْ يَسألُ الناسَ أموالَهم تكَثُّرًا فإنما يَسأَلُ جمرًا فلْيَسْتَقِلَّ أو ليَسْتَكْثِرْ**»، ويُفهم من ذلك أيضًا أنه لا يجوز للمرأة المكتفيةِ بنفقة زوجها أن تطلب من زوجها أن يشتري لها الأشياء الثمينة كأساور الذهب ونحو ذلك إلا أن كانَ قالَ لها اطلُبي منّي ما شئتِ فلها أن تطلب منه، أمّا الأشياء الخفيفة المتعارَف عليها أي بين النساء التقيّات فهذه يجوز لها أن تطلُبَها كأن طلبت منه أن يشتريَ لها شيئًا من الحلوى، والأحسَنُ إذا أرادت الطلبَ أن تقول له لو جلَبْتَ لنا كذا بدَل أنْ تقولَ له اجلبْ لنا كذا. وكذلك يجوز لها أن تطلب منه أخذَها لبعض المطاعم لأكل الطعام. وكذلك يجوز لها أن تطلب المالَ منه لتذهب إلى الحجّ لأنّ هذا المالَ طلبَتْه لعمل فيه طاعة ليسَ للتنعّم.

وأمّا ما جرَى بين الأصدقاء العادة بطلبه بعضهم من بعض فهذا لا يُعَدُّ شَحاذَة محرّمة كأن يقول له عندما تعودُ منَ الحجّ تُهْدِيْنا مسَاوِيْك أو زمزم أو نحوَ ذلك مما جَرت به العادة[3].

قال المؤلف رحمه الله: والنَّذْرُ بقَصْدِ حِرمانِ الوَارِثِ.

الشرح أن مِنْ معاصي اللسانِ التي هي من الكبائر أنْ ينذُر الرجلُ

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة: باب حق السائل.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة: باب كراهة المسألة للناس.

(3) ليس من شيم الصالحين أن يقعدوا من غير عمل بل المعروف عنهم العمل ليَكفُوا أنفسهم وأهلهم فقد كان الجنيد إمامُ الصوفية له دكان يقعد فيه، وكان الرّواسُ يبيع رؤوس الغنم، وكان عثمان وغيره من أكابر الصحابة يعملون بالتجارة، وعمِلَ رسولُ الله ﷺ بالتجارة، وكان إدريس خيّاطًا، وزكريا عليه السلام نجّارًا، وكلُّ نبي من أنبياء الله رعى الغنم من غير أن يتخذوا ذلك مهنة وهم القدوةُ وأعلى الناسِ مقامًا.

نَذرًا يَقصِدُ به أن يَحرِمَ وارِثَه فلو وقعَ ذلك من شخصٍ لم يَصِحَّ ذلكَ النَّذر. ومن هذا النذرِ الفاسِد أن يقول نذرتُ مالي للفقراء أو لمسجد أو نحوِ ذلك بقصد حِرمان الوارث، وكذا يَحرُم عليه أن يهَبَ كلَّ مَالِه بقَصْد حِرمانِ الوارث وهذا أيضًا من الكبائر. أمّا إن كانَ يَعلَمُ أنّ ابنَه هذا فاسق فاجر يبذّر هذا المالَ إن تركَه له بعدَ وفاتِه في الحَرام ويَفْجُر به فقال الأب من الآن أنا أنذر مَالي للفقراء أو للمسجد أو لشخصٍ معَيَّن فنذَرَه تَهرُّبًا مِنْ أنْ يصلَ هذا المالُ بعدَ وفاتهِ إلى ابنه الفاسِق الفاجِر فليس عليه ذنبٌ.

قال المؤلف رحمه الله: وتَركُ الوَصِيةِ بدَينٍ أو عَيْنٍ لا يَعلَمُهُما غَيرُهُ.

الشرح أن مِنْ مَعاصِي اللسانِ تركَ الوصيّة بدَيْن على الشّخصِ أو عَيْن لغيرِهِ عنده بطريق الوديعةِ أو نحوِها، فيجبُ[1] على مَنْ عليه أو عندَه ذلكَ أن يُعْلِمَ به غيرَ وارِث يَثبُت بقَولِه ولو واحِدًا ظَاهِرَ العَدالَة إنْ خافَ ضياعَه بمَوتِه أو يَردّه حَالا خَوفًا مِنْ خِيانَة الوارِث، فإنْ علِمَ بها غَيرُهُ كانتِ الوصِيّةُ مَندُوبَةً، ويَشمَلُ ما ذُكِرَ ما كانَ دَينًا لله كزكاةٍ أو لآدمِيّ.

وتُسنُّ الوصِيّة لغَير المذكور لحَديثِ «**ما حَقُّ امرِئ مُسْلِم يَبيتُ لَيْلَتَينِ إلا ووصيّتُه مكتُوبةٌ عِندَه**» رواه البخاري[2].

قال المؤلف رحمه الله: والانتِماءُ إلى غَيرِ أَبيهِ أو إلى غَيرِ مَوالِيْهِ[3].

الشرح أن مِنْ مَعاصِي اللِسان التي هي من الكبائر أنْ يَنتَمِيَ الرجلُ إلى غَيرِ أبيه كأن يقول أنا ابنُ فلان وهو ليس ابنه أو أنْ ينتَمِيَ المُعتَقُ إلى غَيرِ مَوالِيْه أي الذينَ لهُم علَيه وَلاءُ عَتاقةٍ، لأنَّ في ذلكَ تَضْييعَ حقّ لأنَّ الوَلاءَ يَثبُت به شَرعًا أحكامٌ منها أنَّ المعتِقَ يَرِثُ المُعتَقَ إنْ لم

(١) هذا في حال خوف فجأة الموت أو أصابه مرض مخوف ونحو ذلك.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوصايا: باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «**وصية الرجل مكتوبة عنده**».

(٣) أيْ مَنْ أعتقَهُ كأنْ يقولَ: «أنا أعتَقَنِي فلانٌ» يُسمّي غيرَ الذي أعتقَهُ.

يكنْ له ورثةٌ، ويكونُ وليَّ مُعتَقَتِه إنْ لم يكن لَها وليٌّ في النِكاح أي أن الأمة التي هي مملوكة أعتقَها سيدها فصارت حرة ثم أرادت أن تتزوج إن لم يكن لها مِنْ أهلها مَنْ يُجري لها العقد الذي أعتقها يكون وليّها في النكاح[١].

روى البخاري[٢] من حديث سعدٍ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «**مَن ادَّعى إلى غيرِ أبيْه وهو يَعلَمُ أنه غيرُ أبيْه فالجَنّةُ حَرامٌ عليه**» معناه لا يدخل مع الأولين يدخل بعد أن يعذب مع الآخِرين إن لم يعف الله عنه. وروى أبو داود والترمذي وابنُ ماجَه[٣] أن رسول الله ﷺ قال «**مَن ادَّعى إلى غيرِ أبيه فعَليه لعنَةُ الله**».

قال المؤلف رحمه الله: والخِطبةُ على خِطْبةِ أخِيْه.

الشرح أن مِنْ معَاصِي اللسانِ أنْ يَخطُبَ الرَّجلُ على خِطْبَةِ أخِيْه أي أخيهِ في الإِسلام - أي أن يطلبَها للزواج بعد أن طلبَها الأوّل - وإنما يَحرُم ذلك بعدَ الإِجابة مِمّن تُعتَبَر مِنه مِنْ وليّ مُجْبرٍ[٤] أو منها ومن ولي[٥] بدونِ إذنِ الأوَّلِ، فأمَّا إنْ أذِنَ فلا حُرمَة في ذلكَ وكذلكَ

---

(١) قال الشيخ رحمه الله: حادثة حدثت لما كنت في بلادنا قبل خمسين سنة رجلٌ في الأصل من بلادنا كان عبدًا مملوكًا ثم عاش في مصر زمانًا وجمع مالا كثيرًا ثم توفي ولم يترك ورثة، ما كان له أولاد وكان أخبر القاضي أني مولى فلان يعني كنت عبدًا مملوكًا فأعتقني وهذا المال إذا مت يرسل إليه أو إلى عصبته المتعصبين بأنفسهم إن كان مات. العبد المملوك إذا أعتقه سيده، سيّده يرثه إن لم يكن له ورثة كأنه من أهله. فصاروا يسألون في البلد عن ورثة الذي أعتقه لأن الذي أعتقه مات إنما أهله كانوا موجودين.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفرائض: باب من ادعى إلى غير أبيه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب: باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه، والترمذي في سننه: كتاب الولاء والهبة: باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه، وابن ماجه في سننه: كتاب الحدود: باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه.

(٤) وليس المراد بالمجبرِ هنا المكرِهَ بضرب أو نحوه إنما المراد من له إجراء عقد نكاح البكر على كفء لها من غير اشتراط إذنها وهو الأب والجد.

(٥) قال الأنصاري في فتح الوهاب (٢/ ٣٣) «ويعتبر في التحريم أن تكون الإجابة من المرأة=

إنْ أعرَضَ، فلو كان الخاطِبُ الأوَّلُ كافرًا ذِميًّا خَطَبَ كِتابيّة امتَنعَ أنْ يَخْطبَ المُسلِمُ على خِطْبَتِه، وإنَّما حَرُمَ ذلكَ لِما فيه مِنَ الإِيذاءِ والقَطِيعَةِ. روى البخاري[١] ومسلم[٢] من حديث ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال قالَ رسولُ الله ﷺ «**لا يَخْطُبْ أحَدُكُم على خِطْبَةِ أخيْه حتى يَتْرِكَ الخاطبُ قَبْلَه أو يأذَن له**».

قال المؤلف رحمه الله: والفَتْوى بغَيرِ عِلْمٍ.

الشرح أن مِنْ مَعاصِي اللسانِ التي هي منَ الكبائر أنْ يُفتِيَ الشخصُ بفَتْوى بغَيرِ عِلْم، قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الإسراء] أي لا تقُلْ قولا بغيْر عِلْم وصَحّ وثبَت عن رسول الله ﷺ أنه سئِل عن بعض الأشياءِ فقال «**لا أدْري**» ثم سألَ جبريلَ فقال لا أدري أسْألُ ربَّ العِزَّةِ فسأل الله تعالى فعَلّمَه جوابَ ذلك السؤالِ ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال له ماذا علّمَه ربُّه، وهذا السؤالُ كانَ عن خير البقاع وشرّ البقاع وفي لفظ عن خيرِ البلادِ وشرّها، فقال جبريلُ عليه السّلام «خيرُ البِلادِ المسَاجد» وفي لفظِ «خيرُ البِقاعِ المسَاجِدُ وشَرُّ البِقاعِ الأسواق» رواه مسلم وابن حبان[٣]. وروى الحافظ[٤] ابنُ عساكرَ أن رسولَ الله ﷺ

= إن كانت غيرَ مُجْبَرَةٍ ومن وليها المجبِر إن كانت مجبَرة ومنها مع الولي إن كان الخاطب غير كفء» اهـ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٥١٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٤٠٨/٣٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد (٦٧١)، وابن حبان في صحيحه (انظر «الإحسان» ٣/ ٦٤)، والبيهقي في سننه (٣/ ٦٥).

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٥٢/ ٢٠).

قال «**من أفتى بغير عِلم لعَنَته ملائكةُ السماءِ والأرض**»، وروى أحمَدُ[(١)] عن الشافعيّ عن مالِك عن محمد بنِ عَجْلان رضي الله عنهم أنه قال «إذا أغْفَل العالِمُ لا أَدْرِي فقد أُصِيْبَتْ مَقاتِلُه» أي هلَك، وقال بعضُ الصحابة «أجرؤكم على الفَتْوى أجرؤكم على النار»، وقال عبدُ الله بنُ عُمَرَ[(٢)] رضي الله عنهما «العِلمُ ثلاثةٌ كتابٌ ناطِقٌ، وسُنّةٌ محكمةٌ، ولا أدري». فمَنْ أَفْتَى فإنْ كان مُجتَهِدًا أفتى على حسَبِ اجتِهادِه وإنْ لم يكنْ مُجتهِدًا فليسَ لهُ أنْ يُفتِيَ إلا اعتِمادًا على فَتْوى إمام مُجْتَهِد مَنصُوصٍ له أو استخرَجَه أصحَابُ مَذهَبِه مِنْ نَصّ لهُ. ويَجوزٌ أن يَنقُلَ فَتْوى مَذهَبِ غَيرِ مَذهَبِ المَسئولِ والسّائِل، فإنْ نقَلَ مِنْ نُسخَةِ كِتابٍ يُشتَرطُ أن تكونَ النُسخةُ مَوثُوقًا بصِحَّتِها أو رأى لفظَها منتظِمًا وهو خبيرٌ فطِنٌ يُدرِكُ السَّقَطَ والتّحرِيفَ، فإن لم يَحصُلْ ذلكَ قال للسّائِل وجَدْتُ كذا في نُسْخَةٍ مِنْ كتابِ كذا بلا جَزْم بنسبَتِه للمؤلف، فمَن سُئل عن مَسئلَةٍ ولم يكنْ عنده عِلمٌ بحُكْمِها فلا يُغْفِلْ كلِمةَ لا أدرِي، فقَد جاءَ عنِ مالكٍ رضيَ الله عنه أنّه سُئِل ثمانيةً وأربَعينَ سؤالا فأجابَ عن سِتّة عشر وقالَ عن البقيّةِ «لا أدرِي» رَوى ذلك صاحِبُه هيثَمُ بنُ جَميل[(٣)]، ورُوِيَ عن سيدِنا عليٍّ أنه سُئل عن شيء فقالَ «وا بَرْدَها على الكَبِدِ أنْ أُسْأَلَ عن شَىءٍ لا عِلْمَ لي به فأقولَ لا أدْرِي» رواهُ الحَافِظُ العَسقلانيُّ في تَخريجِه على مُختَصر ابنِ الحاجِب الأصْلِيّ[(٤)]. فإذا كانَ هذا حالَ

---

(١) المدخل للبيهقي (٢/ ٢٧٢)، مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ١٥١).
(٢) المعجم الأوسط (١/ ٣٩٨)، الفقيه والمتفقه (٢/ ١٧٢).
(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (١/ ٨).
(٤) كذا الرواية في تخريج مختصر ابن الحاجب (١/ ١٥) ولكن عنده بدل «لا أدري» «لا أعلم» ثم قال عقب الرواية «هذا موقوف فيه انقطاع وقد وقع لي من طرق أخرى موصولًا» اهـ ثم ساق روايتين من طريق الدارمي وفي الفقيه والمتفقه (٢/ ١٧١) للخطيب البغدادي «أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا معتمر بن سليمان عن عبد الله بن بشر أن علي بن أبي طالب سئل عن مسئلة فقال لا=

أعلم الصحابة عليّ رضي الله عنه الذي قال سيدُنا عمرُ رضي الله عنه فيه «نَعوذُ بالله من مُعْضِلَةٍ ليس لها أبو الحسَن»[١] فكيف حالُ مَن سِواه.

فينبَغي لطَالب العِلْم أن يُعَوّدَ نَفْسَه لا أدْري وأنْ يلتزِمَ بالمنقُولِ المحرَّر وإلا أهْلَك نفسَه وغيرَه.

فائدة لو سئل شخص عن ألفِ مسئلة فأجاب إجابةً صحيحةً عن تسعِمائة وتسْعةٍ وتسعين وأخطأ في واحدة من الألف وسئل ءاخرُ عن الألف مسئلَةٍ فأجابَ عن مائةٍ على الصّوابِ ولم يُجب عن التّسعِمائة فهذا أفضلُ مِنَ الأوَّلِ في هَذا الأمر.

قال المؤلف رحمه الله: وتَعلِيمُ وتَعلُّمُ عِلْمٍ مُضِرّ لِغَيرِ سَببٍ شَرْعيّ.

الشرح أن مِنْ مَعاصِي اللسانِ تَعليمَ الشّخصِ غَيرَه كلَّ عِلْم مُضِرّ شَرْعًا وتَعلُمَ الشّخصِ ذلكَ لأنّ مِنَ العِلْم ما هو مُحَرَّمٌ كالسّحْر والشَّعوذةِ وعِلْمِ الحَرْفِ الذي يُقصَدُ لاستِخْراجِ الأمور المُستَقبَلَةِ أو الأمورِ الخَفيّةِ مِمَّا وقَع؛ وقَد عدَّ هذا العِلمَ مِنَ العلُومِ المُحرَّمةِ السيوطيُّ وغَيرُه. والمشتغلون بعلم الحرف المحرم يقسّمون الحروف إلى أربعة أقسام ثم يقولون من اسمه مركّب من كذا وكذا من الحروف يصلح له كذا وليحترس من كذا ونحو ذلك من الغيبيات.

ومنَ العِلْم المُحَرَّم عِلْمُ التّنجِيْم الذي فيه الحكمُ على المُستَقبَلِ اعتِمادًا على النُجوم، وقالَ بعضُ العُلماءِ لا يَجوزُ تَعليمُ الكافِرِ القرءانَ ولا المُبتَدِع[٢] الجِدالَ لِيُجادِلَ به أهلَ الحَقّ ولا السُلطانِ تأويلًا يتطَرَّقُ

= علم لي ثم قال وابردها على الكبد سُئلت عما لا أعلم فقلت لا أعلم» اهـ. وانظر سنن الدارمي (١/ ٦٢ و٦٣).

(١) فضائل الصحابة (٢/٦٤٧)، الطبقات الكبرى (٢/٢٥٨).

(٢) والمراد بالمبتدع من يَدينُ بغير عقيدة أهل السّنة الموافقة لما كان عليه الرسول ﷺ والصحابة.

به إلى الإضرار بالرّعِيَّة ولا نَشرُ الرُّخَص للسُفَهاءِ ليتَّخذُوها طَريقًا لارتكابِ المَحظُوراتِ وتَركِ الواجباتِ.

ومن العلْم المحرَّم الفلسفةُ التي تسمَّى الإلٰهيّات أي الاعتقاديات وهي الموروثةُ عن إرَسْطُو وأمثالِه وتبعَه عليها ابنُ سِيْنا فإنَّها كفرٌ كقولِهم إنّ العالم أزليٌّ مادّةً وصورةً، وقولِ بعضِهم إنّ العالَمَ أزَليٌّ مادّةً أي جنْسًا هؤلاء مُحدَثو الفلاسفة وتبعهم ابن تيمية من غير انتساب إليهم بل ينسُب هذا لأئمة الحديث كذِبًا وزُوْرًا. ومنشأ ذلك أنه اشتغل بمطالعة كتب الفلاسفة كما قال الذّهبي في رسالتِه المسمّاة «بيانَ زغل العِلْم والطّلَب»[1] فابنُ تيمية جمَع بينَ عقيدتين فاسِدَتين التشبيه ومقالةِ الفلاسفة هذه والعقيدتان كفرٌ فالتشبيه تكذيب لآية ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ ١١﴾ [سورة الشورى] وقولُ إن العالم أزلي مادّةً وصورةً أو مادّةً وجنسًا فقط كفر وتكذيب لآية ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ ٣﴾ [سورة الحديد] وقد قال الشافعي «المجسم كافر»[2]، وقال أحمد بن حنبل من قال الله جسم لا كالأجسام كفر نقل ذلك عنه صاحبُ الخِصالِ الحنبليّ[3].

ومما يحرُم سؤال الكهان والعرافين عن الضائع والمسروق والأمور الغيبيّة وهو من الكبائر فقد روى مسلمٌ في صَحيحِه[4] أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ «**مَن أَتى عَرّافًا فَسألَهُ عن شَيءٍ لم تُقبَلْ لهُ صَلاةُ أربعينَ لَيلةً**»، ورَوى الحَاكِمُ في المستدركِ والبيهقيُّ في سُننهِ[5] أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ «**مَن أَتى كاهِنًا أو عَرَّافًا فصَدَّقَهُ بما يقولُ فقَد كفَرَ بما أُنزِلَ على مُحَمّد**» أي إن اعتقدَ أنّه يطَّلِعُ على الغَيبِ وليسَ المرادُ مَن يَظُن أنه قَد يُوافِقُ

---

(١) بيان زغل العلم والطلب (ص/ ٢٣).

(٢) الأشباه والنظائر (ص/ ٥٩٨).

(٣) نقله الزركشي في تشنيف المسامع (٤/ ٨٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام: باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان.

(٥) المستدرك (١/ ٨) وصححه الحاكم وأقره الذهبي، السنن الكبرى (٨/ ١٣٥).

خبرُه الواقِعَ وقَد لا يُوافِقُ الواقِعَ فإنّه لا يَكفُر بل يكونُ عاصِيًا بسؤالِه إيّاهُم، والكاهِنُ هو الذي يتَعاطَى الإخبارَ عن الكائناتِ في المستقبلِ اعتمادًا على النّظَرِ في النُجوم وعلى أسْبابٍ ومقَدّماتٍ يَستدِلُونَ بها أو غيرِ ذلكَ كالذينَ لهم أصحابٌ مِنَ الجِن يأتُونَهم بالأخبارِ فيعتَمِدُونَ على أَخبارِهم فيُحَدّثونَ الناسَ بأنّهُ سَيحصلُ كذا[١]. وأمّا العَرّافُ فهو الذي يُخبِرُ عن المَسرُوقاتِ ونَحوِها يتحدّث عن المسروق أو عن الضالة أين هي وما صِفَتُها فإن هذا من سألَه عن شىء فصدّقَه لم تُقبل لهُ صَلَاةُ أربعينَ ليلةً أي لا ثوابَ له لا بصلاةِ الفرضِ ولا بصلاةِ النَّفل كلَّ هذه المُدّة إن لم يتبْ. وممن يَدخُلُ في ذلك أيضًا من يَعتَمِدُ في إخباره على الضَّربِ بالمندلِ يقرأ أشياء فتظهَرُ له صُورةُ جنيّ في المرءاةِ فيُكلّمُه، ومن يعتمد على النظر في فنجانِ قَهوةِ البُنّ، وكَذَا الذي يَعتَمِدُ على كتاب قُرعةِ الأنبياءِ وهو كتاب فيه جَدْولٌ بأسماء بعض الأنبياء ثم يقرأ الذي يُريدُ أن يَعْرفَ حَظّه الفاتحة ثم يغمض عينيه ويضَعُ إصْبَعه على الجدول الذي فيه اسمُ محمد ثم يَشرح له يقول له أنتَ شأنُكَ كذا وكذا ويَصْلُح لك من النساء ما كان وصْفُها كذا وكذا ومنَ البيوت ما كان كذا وكذا وأعداؤك فلان وفلان وقد يَذكر بعضَ أقربائِه.

ومما يجب تحذير الناس منه كتابُ قُرعةِ الطُيور وكتابُ أبي معشرٍ الفَلكِيّ الذي يَدَّعِي أن البشَر كُلَهم أحوالُهم مُرتَبِطَةٌ بالبروجِ الاثنَي عَشَرَ

---

(١) روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت سألَ رسولَ الله ﷺ أناسٌ عن الكهّان فقال: «**ليسوا بشىء**» فقالوا يا رسولَ الله إنهم يحدثوننا أحيانًا بشىء فيكونُ حقًّا فقال رسول الله ﷺ: «**تِلك الكلمة من الحقّ يخطَفُها الجنيّ فيَقَرُّها في أذُنِ وليّه فيخلطون معها مائةَ كذبة**» قوله فيقرّها أي يلقيها. وفي رواية للبخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «**إن الملائكة تنزل في العَنانِ** (وهو السّحاب) **فتذكرُ الأمرَ قضِي في السماء فيسترق الشيطانُ السّمع فيسمَعُه فيوحيه إلى الكهّان فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم**».

وأنّ كلَّ مولودٍ يَرجعُ أمره إلى أَحَدِ هذهِ الأَبراجِ يقول للشخص بَعْدَما يحسُبُ اسمَه واسم أُمّه أنتَ بُرجُكَ كذا وكذا أَو ينفعُكَ منَ البيوتِ ما كان بابُه شرقيًّا أو شماليًّا أو نحو ذلك. وقد حصَل أنَّ امرأةً عَجوزًا ذهَبَت إلى هذا الذي يَفتَحُ كتابَ قُرعةِ الأنبياءِ فقال لها يَصيرُ كذا وكذا فدفَعت إليه عُملةً ثم لم يَتَحقّق ذلكَ الشيءُ فعادَت إليه فقالت له ردَّ لي مالي الذي دفَعتُه لأنّه ما تحقّقَ لي ما أريدُ.

ويوجَدُ كتابٌ سَمّاه صاحبُه «خَبرَ السّاعة» يقول فيه من جاءَك في الساعةِ الفلانيّة في اليوم الفلاني فأمره كذا وكذا ومن جاء ساعة كذا فأمره كذا وكذا وكلُّ هذه الأمور حرام.

وكذلكَ كِتابُ «خَزينةِ الأَسرارِ» هذا أيضًا فيه ما يُحْذر، وكذلكَ كتابُ «مَنْبَعِ أُصُولِ الحِكْمَةِ» هذا أيضًا فاسِدٌ فيه سِحْر وكَهانة ودعوةُ الكواكِب.

ومن ذهب إليهم فدفع المالَ فعليه إثم بذهابه إليهم وعليه إثمٌ بدفع المالِ لهم وهذه الكتبُ مَن استطَاع أن يُتلِفَها فَرضٌ عليه أن يُتلِفَها إنْ وجدَها لأنّ هذا من المحرماتِ وإزالةُ المحرّماتِ فرضٌ على مَن استطاعَ. فكلُّ مَن يتعاطَى الإخبارَ عن المستقبل وعن الأمرِ الخَفِيّ وعن السّرقَةِ وعن الضّائعِ اعتِمادًا على خَبرِ الجنّ أو اعتِمادًا على نُجوم السماءِ أو غيرِ ذلكَ كهذه الكتب المذكورة يجبُ التَّحذير منه والإنكارُ عليه لأنّ عملَه حَرامٌ، وكذلِكَ يَدخل فيما ذكرنا الذينَ يعتمدونَ على الرَّمْلِ المعروف عِندَ بَعضِ الناسِ والضَّربِ بالحَصَى أو الحُبوبِ لذلكَ.

ومنَ الكُهَّانِ من يُسمّيهم الناسُ الروحانِيّين يقولونَ فلانٌ رُوحانيٌّ يعتمدونَ كلامه ظنًّا منهُم أنّ لهُ اتِّصالا بالملائكةِ وإنما هو معتَمِدٌ على فُسّاقِ الجنّ منْ كفّارِهم وغَيرِهم، ومنهم من يقولُ مع عدّ مقدار من المِسْبَحَةِ الله، محمد، علي، أبو جَهل، فإن انتَهى إلى لفظِ الجَلالة أو إلى لفظِ محمدٍ أو لفظِ عليّ يقولُ إن هذه الحاجة ناجِحَةٌ وإن وقف

على أبي جَهْلٍ يقولُ إنّها غيرُ ناجحةٍ. وكذلكَ الذي يُمسِكُ المِسبحَة أو المِفتاحَ ويعلِقُه بمِفتاحٍ معه ويكونُ معَه جِنّي ثم الجنيُّ يحرّكه إمّا إلى اليَمينِ وإمّا إلى اليسار والناسُ لا يَروْن الجِني الذي يُحرِكُه فيقول بعضُ الناسِ هذا فيه سِرٌ فيصَدّقونه فيما يقولُ لهم وهو يقول لهُ حاجتك التي تُريدها تَنجح أو لا تنجَحُ، كلُّ هؤلاء الذهابُ إليهم لسؤالهم عن ذلكَ حرامٌ. وكذلكَ يوجدُ أناسٌ إذا أرادوا بيعَ بيتٍ أو أرضٍ أو أن يعمَلُوا تجارةً أو أن يشتَروا سَيارةً أو غيرَ ذلكَ يُمسِكُونَ مِسبَحةً فيقولونَ افعل لا تفعل مِن دون أن يَعُدُّوا فإن وقَفُوا على افعلْ يقولون هذه الحاجةُ ناجِحَةٌ وإن وقَفُوا على لا تَفعلْ يتركونَها يقولون هذه الحاجةُ غيرُ ناجحةٍ فيرجِعُ عما قصده ومثلُ هذا أخْذ الفألِ من المصحف وذلك بأن يفتح المصحفَ فيَعُدَّ سبعة أسْطُر فإن أتى على ءايةٍ فيها بشَارةٌ قال إن هذه الحاجةَ تنجَحُ وإن أتى على ءايةِ تخويفٍ وإنذار قال لا تنجح فيرجِعُ عنها.

ومن المُحَرّم أيضًا الاعتمادُ على النظر في الكفّ يَستَعمِلونَ هذا لأَسفارِهم أو لصفَقاتِ البَيع والشِراءِ وغَيرِ ذلكَ كالزِواجِ، وكلُّ هذا حكمُه حكمُ الأَزلام التي حَرَّم الله الاستِقسَامَ بها في القرءانِ بقولِه ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ ۝٣﴾ إلى قوله ﴿وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ۝٣﴾ [سورة المائدة] والأزلامُ هي سِهامٌ كانَ مَكتوبًا على أحدِها أمرَني ربي وعلى الآخَرِ مكتوبٌ نَهاني ربي والثالثُ ليسَ عليهِ كتابةٌ ويُعيدُونَ الخَلْطَ إلى أن يَطلَعَ أحَدُ المَذكورَيْن، فالله تباركَ وتَعالى حَرَّم في هذهِ الآيةِ طلبَ مَعرفَةِ البَخْتِ والنَّصِيب بهذهِ الأَزلام، وكانَ ذلكَ مَشهُورًا في الجَاهليةِ حتى إنّهم كانوا وضَعُوا في الكَعبةِ صُورةً لإبراهيمَ وصورةً لإسماعيلَ علَيهما السّلامُ على أَيدِيْهِما هذه الأزلامُ لإيهامِ الناسِ أنّهما كانَا يفعلانِ هذا.

وأمّا مَن يُردّدُ ءايةً بعدَدٍ مُعَيَّنٍ لمقصِدٍ حَسَنٍ فَقد يَحضُرهُ ملائكةُ الرّحمةِ ببرَكةِ هذهِ الآيةِ، أمّا مَنْ كانَ غَرضُه الدُنيا فهذا لا يَحضُر إليهِ

ملائِكةُ الرّحمةِ وإنّما قَد يَحضُر إليهِ بعضُ الجنّ الفاسِدينَ، وأغلَبُ هؤلاءِ الذينَ يقولونَ عن أنفُسِهم إنّهم روحانيّونَ يَعمَلونَ مع الجِنّ لكنّهم لا يقولونَ للنّاسِ نحنُ نَعمل مع الجِن لأنهم إنْ قالوا ذلكَ للناسِ الناسُ لا يعتقِدُونَهُم أمّا إنْ قالوا نحن رُوحانيون الناسُ يقصِدُونَهم. في البَدْءِ أحيانًا الجِنُّ يُظهِرُون أنّهم قائِمونَ بالشَّريعة ثم يُدخِلُونَ أشْياءَ مخالِفةً للشّريعةِ. كان في ناحِيَتنا رجلٌ يَمنِيٌّ يقولُ إنّني رُوحانيٌّ أي مَعِي ملائكةٌ فصَار الناسُ يَطلُبونَه لمريضٍ أو غَيرِ ذلكَ، يأتي بعدَ المغربِ ثم الناسُ يَحضُرون إليه، ثم بعدَ بُرهَة يُطفأ الضَوءُ فيُحِسُّونَ بحَرَكاتٍ ويُسَلِمُونَ على الحَاضِرينَ ولا يقولونَ نحنُ جِنٌّ وإنّما يقولونَ رُوحانيٌّ، ثم يتكلمونَ فيقولونَ هذا المريضُ مرَضُه كَذا ودَواؤه كذا، مَرّةً لما حضَرُوا قالوا بعضُ الناسِ يُسيئونَ الظّنَ بنا يقولونَ نحنُ جِنٌّ نحنُ لَسنا جِنًّا.

نحن الملَكُ الذي بلا أبٍ وأم   لا أكْلَ ولا شربَ ولا نومَ لهم

ثم هو اعترَفَ فقالَ ءامُر ابني مَيمونَ بكذا، الله فضَحَه لأنّه مِنَ المعلومِ أنّ الملائكةَ لا يتَناكَحُونَ. وشَخصٌ ءاخَرُ طالِبُ عِلْم لما بلغَهُ أنّ هذا الرجلَ يَحضُر إلى بيتِ فلانٍ ظَلّ يقرأُ ءايةَ الكُرسِيّ سِرًّا واندَسّ بينَ الناسِ فهؤلاءِ الجِنُّ ما استَطاعُوا الدخُولَ سرُّ الآية منَعهُم، وقَفُوا خَارِجَ البابِ وقَالُوا لصاحب البيت اليومَ أنت أَدْخَلْتَ ساحِرًا ظَلّ يشتَغِل بنا فنحنُ لا نَدخُلُ. أغلَبهُم كذّابُونَ يحتمل من بين مائةِ ألفٍ منهم أن يُوجَد واحدٌ صَادِقٌ يُعينُ على الخَير.

ومنَ الكتُبِ التي يَستَعِينُ بها بعضُ هؤلاءِ كِتابٌ يُقالُ لهُ شَمس المَعارِفِ الكُبرى وفيه كفرٌ منذ نحو خمسمائة سنة نُشِرَ بينَ الناس، فيه كهَانةٌ وفيه دعوةُ الكواكب السّبعة زُحَل وعُطارد والمرّيخ والمشتري وغيرها، وفيه عبادةُ الشَمسِ والقَمرِ يقولُ بهذه الطّريقةِ تكونُ عَمِلْتَ مع الشّمسِ اتّصالا، في يَومِ كذا في سَاعةِ كذا تلبَسُ مِنَ الثياب ما شَكلُه كذا وتُبَخّرُ كَذا وكذا وتَقولُ للشمس وتَستقبلها: السلامُ عليكِ أيتها

السيدَةُ المنيرةُ أريدُ منكِ أن تَفعَلِي لي كَذا وكذا. ثم كثيرٌ من الناس جُنُّوا بسبَبه يقولُ إذا اختلَيْتَ وقرأتَ كذا بعدَدِ كذا كذا وكذا يَومًا يأتِيْكَ رُوحانيّ وقد يقول أنتَ يصيرُ لك جاهٌ كبير أو بهذه الطريقة تفتَحُ كنُوزًا ثم هذا الرجلُ يَصْرف لثمن البخور مالا ويبقى يطمَعُ أن يصلَ إليه ما يقولُه هذا الكتاب، ثم أحيانًا الجنُّ يضربونه في الخَلْوةِ فيَخرجُ مجنونًا. ومرّة جاء مصري إلى لبنان وأخَذ بيتين وسمَّى المنزل الأعلى «بيت الملوك» ثم الناس يأتُونه فيُوهمهم أنّه يَقْضِي لهم حاجاتهم يوصلهم إلى مراكز في الدولة ثم جمع ما جمع وهرب إلى الكويت وهناك الناس صاروا يقصدونه وسجّل شريطًا يقول فيه هذا صوت أبي العباس الخضر وهو صوت رجل أفريقي ضخم لا يحسن الشهادتين والآيات، ذهب إليه شخص وأحضر الشريط فقلت له الخضر لا يفعل هذا ما أخذ بكلامي ثم هذا الرجل حصلت له فضيحة في الكويت.

الذي لا يتعلم علم الدين مهما قرأ القرءان يظَلُّ في العَماء، الشيطان يلعب به يوسوس له وساوس هؤلاء الدَّجالون يوسوسون له فيتبعهم فيهلك.

وأما الطلاسم التي يرسمها بعض الدجاجلة فهي منكر من المنكرات الطلاسم التي لا هي خطٌّ عربي ولا هي خط من الخطوط المعروفة إنما هي في الحقيقة رموز لملوك الجن يَرضون بها ويفرحون وأحيانًا يساعدون الشخص الذي يرسمُها لأنه أرضاهم بما عمله لأنها قد تكون هياكل علَّمُوها بعض البشر، وهم يفرحون بالمعاصي والشرك إذا عمله ابن ءادم، حتى إنهم أحيانًا يصيبون الشخص بالضرر والأذى ثم إذا إنسان رقى هذا الإنسان بما فيه تعظيم للشياطين يكفّون عنه ويرفعون أذاهم مكافأة لهذا الشخص، الجني أحيانًا ينخس عين إنسان فيتألم هذا الإنسان ثم إذا رقاه إنسان بآياتٍ من كتاب الله يزول أذاهم عنه ببركة الآيات وأحيانًا يرقيه شخص بهذا الكلام الفاسِد بما هو استنجادٌ بملوك الجن بعظمائهم فيرفعون أذاهم عنه فيذهبُ عنه ذلك الألم الذي كان

يجده ولهم تصرفات من هذا النوع كثيرة.

ولْيُعْلَم أنّ رُوحَ الإنسانِ إنْ كان تقِيًّا وإن كانَ فاسِقًا لا يَستطيعُ أحَدٌ أن يَجلِبهُ ويُحضِرَهُ إلى حَيثُ هو يُريدُ.

وأَرواحُ الأتقياءِ لا يُحِبُّونَ أَن يَرجِعُوا إلى الدُنيا ولَو مَلكُوا الدُنيا وما فِيها قال رسول الله ﷺ «**ما من نفس تموتُ لها عندَ الله خيرٌ تحبُ أن تَرْجعَ إلى الدنيا ولو أنَّ لها الدنيا وما فيها إلا الشهيدُ فإنه يُحبُّ أن يَرجِعَ إليها ويُقْتَلَ مرّةً أُخْرى لِما يَرى من كرامةِ الشّهادة**» رواه البخاري[(١)]، لكن بعض الصالحين جعل الله لهم القدرة على التجول في الأرض بعد موتهم في بعض الأوقات. وأرواحُ الكُفّارِ تَحتَ ملائكةِ العذابِ ولا يَستطِيعُ هؤلاءِ الدّجاجِلَةُ أن يَسحَبُوا روحَ الكافِرِ مِنْ مَلائِكَةِ العذَابِ. إنّما الذينَ يَحضرُون إلى مَجلِس هؤلاءِ همُ الجِنُ الذينَ كانوا يَعرِفُونَ حالَ هذا الشخصِ وعَاشُوا معه إمّا قرِينُه أو جنيٌّ ءاخرُ يَعرِفُ أحوالَه يَكذِبُ فيَقُول أنَا روحُ فلانٍ.

مرّةً جاءت إليَّ امرأةٌ شابةٌ جميلةٌ في بيروتَ ماتَ زوجُها فقالت لي أنا ذهَبتُ إلى الذينَ يقولونَ نعمل استِحضار الأرواحِ فأَحضَرَ لي رُوْحَ زَوجِي، ثم بَعدَ ذلكَ صَارَ يأتيني بصُورتِه إلى البَيتِ عندما أكونُ وَحْدِي فما اطمَأننتُ لهُ، فقلتُ لهَا احذَرِيْه هذا شيطانٌ، يُرِيدُ الزنى يوهِمها أنّه زَوجُها وهو ليسَ كذلك، إنّما هو شَيطانٌ قَرينٌ أو شَيطانٌ ءاخَرُ يَعرِفُ شَكْلَ زَوجِها وهَيئةَ لِباسِه فَجاءَها بشَكْلِه وليسَ في البيتِ أَحدٌ غيرُها.

وتُوجَدُ بعضُ النِساءِ لها مُعاملَةٌ مع الجِنّ الخُبثاءِ تُوهِمُ الناسَ أنها تَستطيع أن تؤاخيَ بينَ امرأةٍ وجِنّيةٍ أو جِنيّ. في بيروتَ في الأوزاعي كانت امرأةٌ ذهبت إلى واحدة من هؤلاء ثم ابتُلِيَت بعدَ أن جَمعَتْ بَيْنَها وبينَ جِنيّ، فصَارَ له صُحْبَةٌ معها، صارَ يأتيْها لما يغيبُ زَوجُها ويُريدُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد: باب الحور العين وصفتهن (٢٧٩٥).

الحَرامَ، فقلتُ لها هذا شَيطانٌ هذا خبيثٌ لا تصَدّقيْه في قَولِهِ إنه يَأتي للخَيْر، تَعذّبت زَمانًا صارَ يُزعِجُها يأتي من وقتٍ إلى ءاخر. قلّ أن يَحصُل صُحْبةٌ بين إنْسيّ وجنيّ على الوجه الذي يحبّه الله. مرّة في بلدنا شخص أنا لم أدركْه كان معه جِنّ صار له اعتقادٌ كبير بين الناس حتى إنهم من شدّة اعتقادِهم فيه قال لهم هذا العام الكعبة تأتي إلى مدينتنا تطوفون هنا فصدّقوه خرجوا إلى خارج المدينة ينتظرون أن تأتي الكعبة إليهم ليطوفوا بها لكنّ ذلك لم يحصل، ثم هذا الرجلُ الجِنُ الذين كانوا معه قتلوه، وهو في بيت الخلاء طعنوه طعنة فصرخ. الجن نادرٌ فيهم التقي أكثرُهم خدّاعون. وكان رجلٌ في بيروت في عائشة بكار كان يختلي في مكان تابع لمسجد في شعبانَ ورجبٍ ورمضانَ ويصومُ هذه الأشهر ثم يعود إلى بيته ثم كتب عن نفسِه بأنه حاكم الروحانيّين يعني حاكم الجنّ ثم الذين يأتون إليه يضع له أحدُهم خمسَ ليراتٍ في تلك الأيام قبل أن يتكلم معه عن حاجته ثم يتكلم معه فيقولُ له أريد خمسًا وسبعين ليرة ثم يقول هذا ليس من أجلنا هذا للأولياء ثم إذا إنسان دخل إليه يوهِمُه بأنه إن تركه يسَلّط عليه الجن فالذي دخلَ إليه يعلقُ به فكنت أقول لشخص لا تخف ولا تبالِ اتركه وهذا الشخص مكث معه فيما أظن سنتين أو أكثرَ وهو يخشى أنه إن تركه يؤذَى من الجن، هؤلاء الناس لهم طرُقٌ في التمويه على الناس. وكان شيخ في الحبشة طريقته تجانية وهؤلاء طريقتُهم منحرفة ثم هذا الشيخ جماعتُه طلبوه من بلده ليأتي إليهم مع بُعْد المسافة ثم لما جاء إليهم صار عليه إقبالٌ كبير من الناس فصار الناسُ يقصدونه لأغراضٍ مختلفة فذهب إليه شخص سُرقت له بقرة فضرَب بالمندل فقال له هذه البقرة ذهبت إلى جهة كذا فصدّقوه وصاروا يبحثون عنها في تلك الناحية فلم يجدوها ثم جاءهم الخبرُ بأنها ذهبت إلى ناحية أخرى وأنها أُكِلت، وهذا يدّعي أنه شيخ الطريقة ويدّعي الولاية.

واعلم أنه مما ينفع للتحصّن من أذى الجن قراءةُ المعوّذات فإن

الشخص إذا لازمها صباحًا ومساءً يحفظه الله من أذى الجنّ لكن بشرط تصحيح الحروف وإلا فلا يَحصل السّرّ. ومما ينفع أيضًا للحفظ من أذى الجنّ المداومةُ على قراءةِ ءايةِ الكرسيّ صباحًا ومساءً فقد جاء في الحديث أن صحابيًّا ظهر له شيطان فقال له ما الذي يحفظنا منكم فقال له ءاية الكرسي فأَخبر رسولَ الله ﷺ بذلك فقال له رسول الله «**لقد صدقكَ الخبيث**» رواه البخاري[1]. فينبغي للمؤمن قبل الدخول على الذين يخشى أن يعملوا له السحر أن يقرأ ءاية الكرسيّ والمعوّذات ثم إنه ينبغي لحصول سرّ التحصن أن تُقرأ أوراد التحصين بعد الغروب وبعد الفجر بعد الصلاة أو قبلها من الفجر إلى نحو ثلاثِ ساعات هذا كلُه صباحٌ ومن الغروب إلى نحو ثلاث ساعات هذا وقت قراءة أوراد التحصن. وقراءة المعوّذتين في الصلوات الخمس من المهمات لحديث رواه ابن حبان في ذلك وفيه قوله عليه السلام «**إن استطعت أن تقرأ بهما في صلاتك فافعل**» هكذا قال الرسول للصحابي. ومما ورد مما ينفع لطرد شياطين الجن قراءة سورة الصافات من أوّلها إلى قوله تعالى ﴿مِّن طِينٍ لَّازِبٍ ﴿١١﴾﴾ [سورة الصافات].

قال المؤلف رحمه الله: والحُكمُ بغيرِ حُكْمِ الله.

الشرح أن مِنْ معاصي اللسانِ الحكمَ بغير شَرع الله المستمَدّ من القرءان والحديث وما دلا عليه وهو إجماع علماء الأمة المجتهدين الأربعةِ ومن سواهم فمخالفة إجماعهم مثلُ مخالفة القرءان ونصّ الحديث الثابت، قال الله تعالى ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [سورة المائدة] الآيةَ، فالحكمُ بغَير ما أنزلَ الله منَ الكبائرِ إجماعًا، وقد روى مسلم[2] عن البَراء بنِ عَازب أنَّ اليهودَ حرَّفوا حكمَ الله الذي أنزلَه في التوراةِ حيثُ حكَمُوا على الزّاني المُحْصَنِ بالجَلْد والتَّحمِيم أي الدَّهْن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل القرءان: باب فضل سورة البقرة (٥٠١٠).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى.

بالفحم. وقد أنزلَ الله الرَّجمَ في التّوراة، وأنزلَ على نبيّنا في القرءانِ الآياتِ الثلاثَ التي في المائدة قولَه تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ والتي فيها ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ والتي فيها ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾، وليسَ في الآيةِ الأُولى تكفيرُ المُسلم لمجَرّد أنّه حكَم بغَير الشرع فإنَّ المسلمَ الذي يَحكُم بغَير الشّرع مِنْ غيرِ أن يَجْحَد حكمَ الشّرع في قَلبِه ولا بِلسَانِه وإنّما يَحكُم بهذه الأحكام العُرْفيةِ التي تَعارفَها الناسُ فيما بينَهم لكونِها موافِقةً لأهواءِ الناسِ مُتَداولةً بين الدُولِ وهو غيرُ مُعتَرِفٍ بصِحّتِها على الحقيقةِ ولا مُعتَقِدٍ لذلكَ وإنّما غايةُ ما يَقولُه إنه حكَمَ بالقانونِ لا يَجوزُ تكفيرُه أي اعتبارُه خَارجًا منَ الإسلام كما قالَ ابنُ عباس رضيَ الله عنهُما في تفسير ءاية ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ «ليسَ الذي تذهَبُونَ إليه الكفرَ الذي يَنقُل عن المِلّة بل كفرٌ دونَ كفر» ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ أي ذنبٌ كبيرٌ وهذا الأثر عن ابن عباس صحيح ثابت رواه الحاكم في المستدرك وصحّحه[1] ووافقه عليه الذهبي وهذا تفسير الحَبْرِ تَرجُمان القرءان. ولم يثبت عن السّلف تفسير للآية غيرُ هذا وتفسيرٍ ءاخر وهو تفسير الصحابي الكبير البراء بن عازب قال رضي الله عنه في هذه الآية والآيتين اللتين بعدها كلُّها نزلت في الكفار. وهذه الآيات على حسب تفسير ابن عباس تكون مثل الحديث الذي رواه البخاريُّ[2] أنَّه ﷺ قالَ عن قِتال المسلم «**إنّه كفرٌ**» أي شَبيه بالكفر لا يعني أنه كفرٌ يُخرج عن المِلَّة أي كفرٌ أَصْغر كما قال الإمام أحمد بن حنبل[3] الكفر درجات

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٣) وصحّحه ووافقه الذهبي على تصحيحه.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.
(٣) أحكام النساء (ص/ ٤٤).

أي بعضه يخرج من الملة وبعضُه لا يُخرج من الملة وهو الكبائر الموبقات كما أن الشرك أكبر وأصغر بدليل حديث الحاكم كنا نعد على عهد رسول الله ﷺ أن الرياء الشرك الأصغر صححه الحاكم وغيرُه[١].

ومنْ عقَائِد أهلِ السُّنّةِ المتَّفقِ علَيها أنه لا يُكَفَّرُ مسلمٌ بذَنْب إن لم يستحِلَّه وإنّما يَكفُر الذي يستَحِلُّه أي على الوَجْه المقَرَّر عندَ أهلِ العِلْم فإنَّ المَسألَةَ يَدخلُها تفصِيلٌ، فإنّه إنِ استَحلَّ مَعصِيةً مَعلُومًا حكمُها منَ الدِّين بالضّرورة كأَكْلِ لَحْم الخِنزير والرِشوة فهو كفرٌ أي خروجٌ منَ الإسلام، وإنْ لم يكن حكمُه كذلك أي مَعلومًا منَ الدّين بالضّرورة لم يَكفُر مُستَحِلُّها إلا أنْ يكونَ مِنْ باب ردّ النّصّ الشّرعي بأنْ عَلِمَ بورُودِ الشّرع بتَحْرِيمها فعانَد فاستَحلَّها لأنَّ ردَّ النّصُوص كفرٌ كما قالَه النَّسفيُّ في عقيدتِه المشهورةِ[٢] والقاضِي عِياضٌ[٣] والنّوويُّ[٤] وغيرُهم. فإذا عُرِفَ ذلكَ عُلِم أنَّ ما يُوجَدُ في مؤلَّفات سيّد قطُب مِنْ تكفيرِ مَنْ يَحكُم بغَير الشّرع تكفيرًا مُطْلقًا[٥] بلا تفصِيل لا يُوافِقُ مَذْهبًا منَ المَذاهِب الإسلاميةِ، وإنّما هو مِنْ رَأي الخَوارج الذينَ قاعِدَتُهم تكفيرُ مُرتكِب المعصِية، فقَد ذكَرَ الإمامُ أبو منصور البغداديُّ أنّ صِنفًا منَ الطّائِفة التي يقال لها البَيْهَسِيّةُ مِنَ الخَوارِج تُكفّرُ السّلطانَ إذا حَكَم بغَير الشّرع وتكفّر الرّعايا مَنْ تابَعه ومَنْ لم يتابِعْه، ذكَرَ ذلكَ في كِتابه الفرق بين الفرق[٦]، فليُعلم أنَّ سيّد قطُب ليسَ لهُ سَلَفٌ في ذلكَ إلا الخَوارجُ.

فائدةٌ من استحل معصية عمل بها لجهله بكونها محرمة في شرع الله

---

(١) المستدرك (٤/ ٣٢٩) وصححه الحاكم وأقره الذهبي على تصحيحه، مسند أحمد (٥/ ٢٢٨)، المعجم الكبير (٤/ ٢٥٢).

(٢) العقيدة النسفية مع شرحها للتفتازاني (ص/ ١٩٠).

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢٨٦).

(٤) روضة الطالبين (١٠/ ٧٠).

(٥) ظلال القرءان (٢/ ١٠٥٧).

(٦) الفرق بين الفرق (ص/ ١٠٩).

لا يكفّر بل يُعَلم أنها محرمة في شرع الله ثم إن عادَ فاستحلّها فهو مرتد يُجرى عليه أحكام المرتد التي قرّرَها الشرع لا يرث ولا يُورث وتَبِيْنُ منه امرأتُه إلى غير ذلك مِن أحكام المرتد.

قال المؤلف رحمه الله: والنَّدبُ والنّياحَةُ.

الشرح أن مِنْ مُحَرّماتِ اللسانِ التي هي من الكبائر النَّدبَ والنّياحَة فالنَّدبُ هو ذِكْرُ مَحاسِنِ المَيّت برَفْع الصّوتِ كواجبَلاه وواكَهْفاه[1]، وأمّا النّياحَةُ فهي الصّياحُ على صورة الجَزَع لِمُصِيْبَةِ المَوتِ فتَحرُم إذا كانت عن اختيارٍ لا عن غلَبة، وقد روى البزّار وغيرُه[2] مرفوعًا «**صَوتان مَلعُونانِ في الدُنْيا والآخِرَة مِزمارٌ عندَ نِعْمةٍ ورنَّةٌ**[3] عندَ مُصِيبةٍ». أي النياحة عند المصيبة وأما ما رواه البخاري ومُسلم[4] مِنْ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال «**الميّتُ يُعَذَّبُ في قَبْره بما نِيْحَ عليه**» فهو محمول على ما إذا أوْصَى بالنّياحة عليه أو سَكَت عن النَّهْي عنه وهو يظنّ أنّ أهْلَه ينوحون عليه بعد موته مع رجائهِ امتثالَ نَهْيه.

قال المؤلف رحمه الله: وكلُّ قولٍ يَحُثُّ على مُحَرّم أو يُفَتّرُ عنْ واجِبٍ وكلُّ كَلامٍ يَقْدَحُ في الدّينِ أو في أحدٍ مِنَ الأنبياءِ أو في العلَماءِ أو القرءانِ أو في شَيءٍ مِنْ شَعائرِ الله.

الشرح هذه قاعِدَةٌ عظيمةٌ جليلةُ النَّفعِ لأنّه يَدخُل تَحْتَها أُمورٌ كثيرةٌ

(١) واجبَلاه معناه أنت كنت جبَلي الذي يحفظني، وواكهفاه معناه أنت كنت كهْفي الذي ءاوي إليه.

(٢) أخرجه البزار في مسنده (١٤/ ٦٢)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٦/ ١٨٨ و١٨٩). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٣): «رواه البزار ورجاله ثقات».

(٣) الرنة الصوت كما في الصحاح (ص/ ٢٧٣) والمراد به هنا الصراخ المحرم.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز: باب ما يكره من النياحة على الميت (١٢٩٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٢٧).

مُهلِكَةٌ، فيَا فَوزَ مَنْ عمِلَ بها بتجنب ما ذكره محذّرًا من الوقوع فيه.
فكلُّ كلامٍ يشجّع الناس على فعل المحرمات أو يثبّطُ همَمَهُم عن فعل الواجبات كأن يقول لمسلم اقعد معنا الآن ولا تصل تقضيها فيما بعد - أي بعد خروج وقتها - فهو محرّم، وكلّ كلام يقدح في الدّين أي يُنَقّصُ الدّينَ أو في أحدٍ منَ الأنبياء أو في العلماء أو القرءان أو شىءٍ مِن شعائر الله كالصلاة والزكاة والأذان والوضوء ونحوِ ذلك فهو كفر.

قال المؤلف رحمه الله: ومنها التّزميرُ.

الشرح أن مِنْ معَاصِي اللسانِ التَّزميرَ وهوَ النفخ بالمِزمار وهو أنواعٌ:

* مِنها قصَبةٌ ضَيّقَةُ الرأسِ متَّسِعَةُ الآخِرِ يُزمَّرُ بها في المَواكِب والحُروب على وَجْهٍ مُطرِب.

* ومنها ما هي قصَبة مثلُ الأُولى يُجعَلُ في أسفَلِها قِطعةُ نُحاسٍ مُعوجَّةٌ يُزَمَّرُ بها في أعْراسِ البَوادِي.

قال القُرطبيُّ[1]: لم أَسْمَع عن أحدٍ مِمَّن يُعتَبر قولُه أنه يُبيحُ المِزمارَ اهـ. وتَحريمُ ذلك كسائرِ ءالاتِ اللهو المُطرِبَة بمُفرَدِها كالرَّبَابِ والكَمَنْجَةِ هو ما عليه الجُمهورُ ولا يُلتفَتُ إلى القَولِ الشّاذِ الذي قالَ به بعض أكابر السّلَف وبعضُ الشافعية والحَنفيّة[2] مِنْ أنَّهُم أجازوا الاستماع إلى ءالاتِ اللهو المطربة لأنه لم يثبت عندهم أن الرسولَ حرَّمَها لكن لا يُكفَّرُ مُستَحِلُ ذلك إلا مَن يعتقد أن الرسولَ حرَّمَ ذلك ثم قال عنه إنه حلال.

قال المؤلف رحمه الله: والسّكُوتُ عنِ الأَمرِ بالمَعرُوفِ والنَّهْيِ عنِ المُنكَرِ بغَيرِ عُذْرٍ.

---

(١) نقله ابن حجر الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٢٠٣).
(٢) انظر إتحاف السادة المتقين (٦/٤٥٨ وما بعدها)، إيضاح الدلالات في سماع الآلات لعبد الغني النابلسي الحنفي.

الشرح أن مِنْ معاصِي اللسانِ السّكوتَ عن الأَمر بالمَعروف وعن النَّهي عن المُنكر بلا عُذْر شَرْعي بأنْ كانَ قادرًا ءامنًا على نَفْسِه ونحوِ مالِه قال الله تعالى ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ۝٧٩﴾ [سورة المائدة].

وقد ذكَر الفُقهاءُ لِجَواز إنكارِ المُنكَر أي المُحَرّماتِ على فاعِلها كَونَ ذلكَ المنكرِ مُحَرّمًا بالإجماع فلا يُنكَرُ المُختَلَفُ فيه بينهُم إلا على مَنْ يَرى حُرمتَه وكونَه لا يؤدّي إلَى مَفْسَدةٍ أعْظَمَ فإنْ أدَّى الإنكارُ إلى ذلكَ حَرُمَ. فما كانَ مَعلُومًا منَ الدّين بالضّرورة اشتَرك في الأَمر به والنّهْي عنه العالِمُ والجاهلُ، أمَّا ما كان خَفيًا فلا يَتكلَّمُ فيه إلا العالِم لأن غير العالم قد يُنكِرُ المُختلَفَ فيه على مَنْ يَرى خِلافَ مَذْهَبه أي على مَنْ مذهَبُه خلافُ مَذْهب المُنكِر فيكونُ خَالفَ القاعِدَةَ «لا يُنكَرُ المُختلَفُ فيه وإنما يُنكَر المُجْمَعُ عليه» وهي متَّفَقٌ عليها، لكن لا مانعَ مِنْ أن يُرشِدَ الشخصَ إذا أخَذَ برُخصةٍ في مذهَب يُرَخّصُ في ما هو مُحَرّم في مَذهَبِه مِنْ دونِ إنكارٍ إلى الأخْذِ بالاحتياطِ فيقولَ له لو فَعلتَ كذا كانَ أحسَن، كما إذا رأى إنسانًا يقتَصِرُ على سَتْر العورةِ المُغلَّظة ويكشف فخذه وهو لا يَرى ذلك حَرامًا فيَجوزُ للذي يَرى ذلكَ حَرامًا في مَذهَبه أن يقولَ لهذا لو جَعلْتَ سُتْرَتَكَ شَامِلَةً لِما بينَ السُرّةِ والرُكبة أو أَزْيد، وممن ذكر تَركَ الإنكارِ في هذه المَسْئلة ابنُ حجَر المكّيّ من الشافعية[١] وعزّ الدّينِ المالِكيّ من المالكية[٢]. ذكر ذلك ابن حجر في فتاويه في رجل كاشف فخذه. وعز الدّين المالكي ذكرَه في رجل يكون في الحَمَّام مع وجود غيره كاشفًا فخذه، وكشف الفخذ للرجل جائز عند

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية (١/ ٦٢).

(٢) فتاوى الشيخ عز الدين بن عبد السلام (ص/ ٢٦٤).

خمسةٍ من المجتهدين منهم مالك وأحمد بن حنبل في أحد قولَيْهما وكذلك الإمامُ المجتهدُ ابنُ أبي ذئب[1]. ويُحتَجُّ لذلك بحديث حسَّنه الحافظ ابن حجر[2] فعند هؤلاء عورةُ الرجل الفَرجان.

ولا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من يظن أنه لا يفيد في المأمور والمنهيّ فليس الأمر كما قال صاحب الزبد:

كأمرِ معروفٍ ونهي المنكر وإن يظنَّ النهيَ لم يُؤثّرِ

قالَ أبو زُرعةَ في نُكَتِهِ ما نَصُّه[3]:

«ولا يَسقُط - أي وجوبُ إنكارِ مُنْكَر والأمرِ بالمعروفِ - بعلمه أو ظنّه أنّه لا يُفِيدُ - في المَنْهِيّ والمَأمُور -، قالَ في المُهِمّاتِ إنه لا نَعرِفُ أحدًا قالَ به بل نَقلَ الإمام في الشّامِل في أصُولِ الدّين عن القاضِي أبي بكر أنَّهم أجمَعُوا على عدَم الوجُوبِ ولم يُخالِفْه فيه» اهـ.

قال المؤلف رحمه الله: وكَتمُ العِلْمِ الواجبِ مع وجُودِ الطّالبِ.

الشرح أن مِن مَعاصِي اللسانِ التي هي من الكبائر كَتْم العِلْم الواجِب معَ وجُود الطّالِب قال الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [سورة البقرة].

وروى ابنُ ماجه[4] والحاكمُ[5] وابنُ حِبّان[6] عن النبيّ ﷺ أنه قال «**مَنْ سُئلَ عن عِلْم فكتَمه أُلْجِمَ يومَ القِيامةِ بِلِجَامٍ مِنْ نار**» واللّجام هو

(١) نقله القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرءان (٧/ ١٨٢).
(٢) الأمالي في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص/ ١٣٧).
(٣) تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي المسمَّى النكت على المختصرات الثلاث (٣/ ٢٨٦).
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه: المقدمة: باب من سئل عن علم فكتمه.
(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٠١).
(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه انظر «الإحسان» (١/ ١٥٤).

مثلُ الذي يوضع في فم الفَرس لكنه من نار، فتَعليمُ العِلْم يكونُ في حالٍ فَرضَ كِفاية وفي حالٍ فرضَ عَين، والأولُ محَلُّه ما إذا كانَ يُوجَدُ أكثرُ مِنْ واحِدٍ ممّن تأهّلَ لذلكَ وتحصل بهم الكفاية، والثاني إذا لم يكنْ هناكَ غيرُ شَخص فلا يَجوز في هذهِ الحالِ أن يُحِيلَ المُفْتي الأهلُ أو العالِمُ الذي هو أهلٌ سائِلَهُ إلى غَيرِه. ومَنْ تعلَّم علمَ الدّين الضروريَّ ثم نسِيَ بعضَه بحيث لو حصل معه أمر يحتاج فيه للعلم الضروري لا يعرف حكمه يجب عليه استعادَةُ تعلُّم ما نُسِيَ. فينبغي لطالب العلم الذي أخذَ العلمَ من أهْلِه أن ينشرَه لقوله تعالى ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ ۝١٨٧﴾ [سورة ءال عمران] ولحديث أبي بَكْرَة في الصحيحين[(١)] أن النبي ﷺ قال في خُطبَته بمِنى «**ألا لَيُبَلّغَنَّ الشّاهدُ منكم الغائبَ فلَعَلَّ من يُبَلّغُه يكونُ أوْعَى له مِنْ بعضِ مَن سمِعَه**» وقوله ﷺ: «**بلّغوا عنّي ولو ءاية**» رواه البخاري[(٢)].

وروى البيهقي[(٣)] عن الحارِث المُحاسِبيّ أنه قال: «العِلمُ يورثُ الخشيةَ، والزُّهدُ يورِثُ الرَّاحة، والمَعرفةُ تُورثُ الإنابَة».

ورَوى[(٤)] عن مالِك بنِ ديْنار أنه قال: إذا طلَب العبدُ العلمَ ليَعْمَل به كسَرَه عِلمُه[(٥)] وإذا طلَبَه لِغَيْر العَمل زادَه كِبْرًا.

ورَوى[(٦)] عن مَعروف الكرخِيّ أنه قال: «إذا أراد الله بعَبْد خَيرًا فتَح عليه بابَ العَمل وأغْلَق عليه بابَ الجدَل، وإذا أراد الله بعَبد شرًّا أغْلَق عليه بابَ العمَل وفتَح عليه بابَ الجدَل». والمرادُ بالجدَل هنا الجدَلُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي: باب حجة الوداع، ومسلم في صحيحه: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات: باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل.
(٣) شعب الإيمان (٢/ ٢٩٣ - ٢٩٤).
(٤) شعب الإيمان (٢/ ٢٩٤ - ٢٩٥).
(٥) أي ليَّنَه وهذّبَه وزادَه تواضُعًا.
(٦) شعب الإيمان (٢/ ٢٩٥).

المذموم كالذي يجادل الناسَ بغير حق ليُحِقَّ الباطلَ أو ليُبْطِلَ الحقَّ أو يجادلُ ليعظّمَه الناس.

وروى[1] عن الحسَن البصرِيّ رحمَه الله أنه مرَّ عليه رجلٌ فقيل هذا فقيْهٌ فقال «أوَ تَدْرُونَ مَن الفقيه إنّما الفقيهُ العالِمُ في دِيْنِهِ الزاهِدُ في دنياه القائمُ على عبادَةِ ربّه».

وروى[2] عن مالِك بن دينار أنّه قال: «قرأتُ في التّوراةِ إنّ العالِم إذا لم يعمَلْ بعِلْمِه زَلَّتْ مَوعِظَتُه منَ القلوبِ كما يَزِلُّ القَطْرُ عن الصَّفا» أي الحجَر الأمْلَس.

قالَ الفُقَهاء: يَجبُ وجودُ عالِم يَصْلُح للفَتْوى في كلّ مسَافَةِ قَصْر وقَاضٍ في كلّ مسَافَةِ عَدْوى أي نصفِ مَرْحَلةٍ[3]. والمرحَلَةُ مسيرةُ يوم مع حِساب الاستراحة للصلاة والأكل ونحوِ ذلك باعتبار سَيْر الإبِل المحمّلَة أو سَيْرِ الأقدام. وذكرَ الغَزاليُّ[4] أنّه يجبُ وجودُ عالِم يقومُ بالردّ على المُلحِدينَ والمُشَكّكين في العقيدةِ بإيرادِ الشُّبَه في كلّ بلَدٍ ويكونُ ذلكَ العالِمُ عارفًا بالحُجَج النقليّةِ والعقلِيّة، وذلكَ هو عِلمُ

(١) شعب الإيمان (٢/ ٢٩٦).

(٢) شعب الإيمان (٢/ ٢٩٧).

(٣) قال الأنصاري في شرح الروض باب في فروض الكفايات (٤/ ١٨١) «ويجب لكل مسافة قصر مفتٍ لئلا يحتاج المستفتي إلى قطعها وفُرِقَ بينه وبين قولهم لا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض بكثرة الخصومات وتكررها في اليوم الواحد من كثيرين بخلاف الاستفتاء في الواقعات» اهـ قال في إعانة الطالبين (م٢/ج٤/ ٢٤٥) «والمعنى أن مسافة العدوى هي التي يرجع أول الليل إلى محله من خرج منه إلى بلد الحاكم قبيل طلوع الشمس وتعبيره بقوله ليلًا لا ينافي تعبيرهم بقولهم يومه لأن أوائل الليل كالنهار كما في النهاية وعبارة الخطيب ومسافة العدوى ما يرجع منها مبكر إلى محله يومه المعتدل» اهـ قال البجيرمي عليه «والمعنى أن يذهب إليها ويرجع يومه المعتدل» اهـ «وسميت بذلك لأن القاضي يعدي من طلب إحضار خصمه منها أي يعينه على إحضاره» اهـ.

(٤) إحياء علوم الدين (١/ ٣٤ و١١٨).

الكلام الذي عُرِفَ به أهلُ السُّنّة ليسَ علمَ الكلام الذي عندَ المُبتَدِعةِ المشبهة وغيرِهم من أهلِ البدع الاعتقادية كالمعتزلةِ لأنهم ألّفُوا كُتبًا عديدةً أورَدُوا فيها شُبَهًا عقليّةً وتَمويهاتٍ بالنُّصوصِ الشّرعيّةِ لِيَغرُّوا بها القَاصِرينَ في الفَهْمِ.

قال المؤلف رحمه الله: والضّحِكُ لِخُروجِ الرِيحِ أو على مُسْلِمٍ استِحقارًا لهُ.

الشرح أن مِنْ مُحَرّماتِ اللسانِ الضَّحِك لِخُروج رِيْح مِنْ شخصٍ أي إذا لم يكن مَغلُوبًا، وكذلكَ لغَير ذلكَ استِحقارًا لِمَا فيه منَ الإِيذاءِ، ومِثلُ المُسلمِ في هذهِ المَسألةِ الذّميُّ.

قال المؤلف رحمه الله: وكَتْمُ الشَّهادَةِ.

الشرح أن مِنْ جُملَة مَعاصي اللّسانِ التي هي من الكبائر كَتْم الشّهادةِ بلا عُذْر روى مسلم[(١)] من حديث زَيد بنِ خالدٍ الجُهَنيّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «**ألا أُخبِرُكُم بخَيْر الشُهَداء هو الذي يأتي بالشّهادَةِ قَبْلَ أنْ يُسْأَلَها**». قالَ الجَلالُ البُلقينيُّ: إنّ ذلك مُقيَّدٌ بما إذا دُعِيَ إلى الشّهادَة، ومُرادُه في غَيرِ شَهادَةِ الحِسْبَة فإن شَهادَة الحِسْبة لا تَتقيَّد بالطّلَب[(٢)]، فإذا علِمَ اثنانِ ثِقَتان بأنّ فلانًا طلَّق امرأَته طَلاقًا يَمنَعُ مُعاشَرتَها بأن يكونَ طَلاقًا بائنًا بالثلاثِ أو بانتهاءِ العِدّة قبلَ الرّجْعة ويُريد أنْ يعودَ إلى مُعاشَرتها بغَير طريقٍ شَرعي وجبَ عليهما أن يَشْهدا عندَ الحاكِم مِنْ غيرِ طلَبٍ منه.

قال المؤلف رحمه الله: وتَركُ ردّ السّلامِ الواجِبِ عَلَيكَ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأقضية: باب بيان خير الشهود.

(٢) قال في فتح المعين (٤/٤٥١ - ٤٥٢) «فتقبل أي شهادة الحسبة قبل الاستشهاد ولو بلا دعوى في حقّ مؤَكَّدٍ لله تعالى وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي كطلاق رجعيّ أو بائن وعتق واستيلاد ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها وبلوغ وإسلام وكفر ووصية ووقف لنحو جهة عامة وحق لمسجد وترك صلاة وصوم وزكاة بأن يشهد بتركها وتحريم رضاع ومصاهرة» اهـ.

الشرح أن مِنْ مَعاصي اللسانِ تَركَ ردّ السّلام الواجِب عليك رَدُّه وجُوبًا عَينيًّا بأنْ صَدَر ابتداؤه مِنْ مُسلِم مكلَّفٍ على مُسلِم مُعَيَّن، أو وجُوبًا كِفائيًّا بأنْ صَدَر منه على جَماعةٍ مكلَّفِين، هذا مع اتّحاد الجِنْس لقوله تعالى ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ ﴿٨٦﴾﴾ [سورة النساء]، أمّا إذا اختلَفَ الجِنْسُ بأنْ سلَّمَتْ شَابَّةٌ على أجنَبي لم يجبِ الردُّ فيَبقَى الجَوازُ إنْ لم تُخْشَ فِتنةٌ وكذلكَ العَكسُ، ولم نَجد نصًّا للمتقدِمين مِنْ أصحَابِ الإمام الشافعي بتَحريم بَدْء الشّابّة الأجنبيّة بالسّلام على الأجنَبي بل كلامُ أبي عبدِ الله الحَلِيميّ[1] وهو شافعيٌّ من أصحاب الوجوه وأبي سَعِيدٍ المُتولّي[2] يَدُلُّ على الجَوازِ.

وخَرجَ بالواجبِ أيضًا المكروهُ كالسّلام على قاضي الحاجَةِ في حالِ الخُروج أو الآكِل الذي في فَمِه اللُّقمَةُ ونَحو ذلك فلا يَجبُ الردُّ، وكذلكَ البِدْعيُّ المُخالِفُ في الاعتقادِ مِمَّن لا تَبلُغُ بِدعَتُه إلى الكُفرِ. وكذلك لا يجبُ الردُّ على الفاسِق وعلى من سَلّم يومَ الجمعة في المسجد أثناء الخُطبة.

قال أبو زرعة في نكته[3] في جَوابِ السَّلام على المَجنُونِ والسّكرانِ في وجُوبِه وجْهان بلا تَرجيح في أصْلِ الرّوضَةِ: «ورَجَّحَ شَيخُنا في تصحيح المِنْهاج أنّه لا يجبُ إلا أنْ يُخافَ مِنْ تَركِهِ شَرٌّ فيَجِبُ دَفعًا للشرِّ. وصَحَّحَ في شَرح المُهَذّب في الجُمعةِ أنَّه لا يَجبُ الردُّ عليهما ولا يُستَحبُّ وكذا لا يَجبُ الردُّ على الفاسِق إذا كانَ في تَرْكِهِ زَجرٌ» اهـ.

تَنبِيهٌ ظَاهرُ حديث أبي هريرةَ الذي أخرجه مسلمٌ[4] عن النَّبي ﷺ:

---

(١) انظر فتح الباري (١١/ ٣٣ - ٣٤).

(٢) المصدر السابق (١١/ ٣٤).

(٣) تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي المسمّى النكت على المختصرات الثلاث (٣/ ٢٨٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام.

«**إذا لقِيتُمُ اليَهودَ والنَّصارَى فلا تَبدءوهم بالسّلام**» تَحريمُ ابتدائِهم بالسَّلام وهو ما عليه الأكثَرونَ قال الحافظ في «الفتح»[(١)]: «وقالت طائفةٌ مِنَ العُلَماء: يَجوزُ ابتداؤهم بالسَّلام، فأَخرج الطّبري عن ابنِ عُيَيْنَة قالَ: يَجُوز ابتداءُ الكافِر بالسَّلام لقَولِه تَعالى ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴿٨﴾﴾ [سورة الممتحنة] وقولِ إبراهيمَ لأبيه سَلامٌ علَيك، وأخرَج ابنُ أبي شَيبة[(٢)] مِنْ طريقِ عَوْنِ بنِ عبدِ الله عن محمّدِ ابنِ كَعْب أنّه سَأل عمرَ بنَ عبدِ العزيز عن ابتداءِ أهلِ الذّمّة بالسَّلام فقالَ نردُّ عليهم ولا نَبدَؤهم، قالَ عَونٌ: فقلتُ له فكيفَ تقولُ أنتَ؟ قال: ما أَرى بَأسًا أنْ نَبدأَهم قلتُ: لِمَ؟ قال: لقَولِه تعالى ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ ﴿٨٩﴾﴾ [سورة الزخرف]، قالَ البيهقيُّ[(٣)] بعدَ أن سَاقَ حديثَ أبي أمامة إنّه كانَ يُسلّمُ على كلّ مَنْ لقِيَه، فسُئِل عن ذلكَ فقال إنّ الله جَعلَ السّلامَ تحيّةً لأمّتِنا وأَمانًا لأَهْلِ ذِمّتِنا، هذا رأيُ أَبي أُمامَة. وحديثُ أبي هريرة[(٤)] في النّهي عن ابتدائِهم أَوْلَى» اهـ.

قالَ الحَافظُ في الفَتْح[(٥)]: «وعكَسَ ذلك أبو أُمامةَ فأَخْرَج الطّبريُّ بسنَد جَيد عنه أنّه كانَ لا يَمُر بمُسْلِم ولا نَصْراني ولا صَغير ولا كَبير إلا سَلّم عليه فقِيلَ له فقالَ: إنّا أُمِرنا بإفْشَاء السّلام، وكأنه لم يَطّلع على دليل الخصُوصِ واستَثنى ابنُ مَسعُود ما إذا احتاج لذلكَ المُسلمُ لضَرورةٍ دِينيّة أو دُنيَوية كقَضاءِ حقّ المُرافقةِ، فأَخْرَج الطّبريُّ بسَند صَحِيح عن عَلْقَمة قالَ: كنتُ رِدْفًا لابنِ مَسعُود فصَحِبَنا دِهْقانٌ فلما انشَعَبت له الطّريقُ أخَذَ فيها فأَتْبعَه عبدُ الله بصَرَه فقالَ: السّلامُ عليكم فقلتُ: ألستَ تكرَه أنْ يُبدَءُوا

(١) فتح الباري (١١/ ٣٩).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٩).
(٣) شعب الإيمان (٦/ ٤٢٥ و٤٣٦).
(٤) شعب الإيمان (٦/ ٤٢٥).
(٥) انظر فتح الباري شرح البخاري (١١/ ٤١).

بالسَّلام قالَ: نَعم، ولكنْ حَقُّ الصُّحْبَةِ أي المرافَقة، وبه قالَ الطبَريُّ وحُمِلَ عليه سَلامُ النّبيّ ﷺ على أهلِ مَجْلِسٍ فيه أخلاطٌ مِنَ المُسلِمينَ والكُفَّارِ» اهـ. وقال مالكٌ يجوز بدءُ الكافر بالسّلام مع الكراهة أي إن لم يكن هناك مصلحة شرعية وإلا فلا كراهة.

تنبيه وقال الحافظ أيضًا[1] قالَ الحَليميُّ (في مَسْئلَةِ السّلَام على الأَجنَبِيَّة): «كانَ النّبيُّ ﷺ للعِصْمَة مأمُونًا مِنَ الفِتْنةِ فمَنْ وثِقَ مِنْ نَفْسِه بالسّلامةِ فلْيُسَلّم وإلا فالصَّمْتُ أسْلَمُ. وأخرَجَ أبو نُعَيم في عَملِ اليَوم واللّيلة مِنْ حديثِ واثِلَةَ مَرفُوعًا «**يُسَلّمُ الرّجالُ على النّساءِ ولا يُسَلّمُ النّساءُ على الرّجال**» وسَندُه واهٍ[2]، ومن حديث عَمرو بنِ حُرَيْث مثله مَوقُوفًا عليه وسنَدُه جَيّد[3]، وثَبت في مُسلم[4] حديثُ أمّ هانِئ: «أتَيتُ النّبيَّ ﷺ وهو يغتَسِلُ فسَلَّمْتُ علَيه» اهـ. ثم قال[5]: «وقال المُتَولّي (وهو من أصحَاب الوجُوه): إنْ كانَ للرّجُلِ زَوجَةٌ أو مَحرَمٌ أو أمَةٌ فكالرَّجُلِ مع الرَّجُل، وإنْ كانت أجنَبِيّةً نُظِرَ إنْ كانت جَمِيلَةً يُخَافُ الافتِتَانُ بها لم يُشرَع السّلامُ لا ابتداءً ولا جَوابًا، فلَو ابتدَأ أحدُهُما كُرِهَ للآخَرِ الرّدُّ، وإنْ كانت عَجُوزًا لا يُفتَتَنُ بها جَازَ[6]. انتهى.

فَقد تَبيَّن حكمُ جَوازِ تَسْليم المَرأةِ الأَجنَبِيّة على الرَّجُل والعَكسُ وهو خِلافُ ما قالَ بعضُ المُتَأخّرينَ مِنَ الشّافعِيّة مِمّنْ لَيسُوا مِنْ أصْحَابِ الوجُوهِ بل مَبْلَغُهم في المَذْهَب أنّهم مِنَ النّقَلةِ فقَط كابن حجَر الهيتمي، وهَذِه الطَّبَقَةُ لا يَثْبُت المَذهَبُ بكلامِها إنّما يَثْبُت المَذهَبُ بنَصّ الإمام الشّافِعيّ رضيَ الله عنه ثم بالوجُوه التي يَستَخرِجُها أصْحابُ الوجُوه

---

(١) فتح الباري (١١/ ٣٣ - ٣٤).
(٢) ذكره الحافظ في شرح البخاري (١١/ ٣٤).
(٣) ذكره الحافظ في شرح البخاري (١١/ ٣٤).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة الضحى.
(٥) فتح الباري (١١/ ٣٤).
(٦) أي بلا كراهة.

كالحَليميّ والمتوَلّي وقد سُقْنا عِبارتَيْهِما؛ وأمّا قَولُ عمرو بنِ حُرَيث: «لا تُسَلّمُ النّساءُ على الرجال» فليسَ فيه التّحريمُ الذي قالَه بعضُ المتأخّرين إنما غايةُ ما فيه الكراهةُ التّنزيهيةُ.

والأوْلى في بدء السّلام أن يُسَلّم الصّغيرُ على الكبير والمارُّ على القاعد والقليلُ على الكثير والرّاكبُ على الماشي، ومن بلَغه أن فلانًا يُسَلّم عليه يقول وعليه السلام، وكذلك إذا كتب إليه شخص رسالة سلم عليه فيها يقول وعليه السلام. وأما ما يفعَلُه بعضُ الناس من أنه إذا قيل لأحدهم سلّمْ لي على فلان فيقول الموَكَّلُ وعليك السّلام فهذا غيرُ مشروع[1].

قال المؤلف رحمه الله: وتَحرمُ القُبلَةُ للحَاجّ والمُعتَمِرِ بشَهوَةٍ ولصَائمٍ فَرضًا إنْ خشِيَ الإنزَالَ، ومَن لا يَحِلُّ قُبلَتُهُ.

الشرح أن مِنْ معاصي اللسانِ القُبلَةَ بشَهْوة إذا كانت منَ المُحْرِمِ بالنُّسُك، وكذلك الصائمُ صومَ فَرض إنْ خشِيَ الإنزالَ بأنْ كانَ مِنْ رمضانَ أو نَذْرًا أو كفّارةً أو نحوَ ذلك، وقيل يُكره[2] بخلافِ النّفل فإنه يَجوزُ قَطْعُه؛ ولا يَبْطُل صَومُ الفَرضِ بها إنْ لم يُنْزِل.

ومنْ مَعاصِيْه أيضًا قُبلَةُ مَنْ لا تَحِلُّ قُبْلَتُهُ كالأَجنبيّةِ وهيَ في عُرْفِ الفقهاءِ مَنْ سِوَى مَحارِمه وزَوجَتِهِ وأَمتِه.

وإنما ذُكِرت القُبلة على أنها من محرمات اللسان لأنّ اللسانَ أحيانًا يُشارك.

(١) **فائدة:** لَو دخل رجلٌ على مَجلس فيه جماعَةٌ فقال السلامُ عليكم جميعًا أو السَّلام عليكم فَرْدًا فردًا يكفي أن يَرُدّ عليه واحدٌ منهم.

(٢) قال النووي في المجموع (٦/ ٣٥٥) «ثم الكراهة في حق من حركت أي القبلةُ شهوته كراهة تحريم عند المصنف وشيخه القاضي أبي الطيب والعبدري وغيرهم وقال ءاخرون كراهة تنزيه ما لم ينزل وصححه المتولي قال الرافعي وغيره الأصح كراهة تحريم» اهـ.

معاصي الأذن

قال المؤلف رحمه الله: (فصلٌ:) ومنْ مَعاصِي الأُذُنِ الاستِماعُ إلى كلامِ قومٍ أَخْفَوْهُ عَنْهُ.

الشرح هذا الفَصلُ مَعقُودٌ لبيان معاصِي الأُذن، فمِنها الاستماعُ إلى كلام قَوم يكرهونَ اطلاعَه علَيه بأنْ علِمَ أنَّهم يكرهونَ ذلك وهو من الكبائر. وذلكَ لِما صَحَّ منْ أنَّ النبيَّ ﷺ قال «**مَن استَمَعَ إلى حديثِ قَوم وهُم لهُ كارِهُونَ صُبَّ في أُذُنَيْهِ الآنُكُ يومَ القِيامة**»[1] وذلكَ نَوعٌ مِنَ التَّجَسُّسِ المُحَرَّم، والآنُكُ - بمَدّ الألِف وضَمّ النُون - الرَّصاصُ المُذابُ.

ومثلُ ذلكَ استخبارُ جيرانِه عما عندَهُم ليَعْلَمَ ما يَجْري في دارِ جَارِه مِما يتَأذّى مِنَ اطّلاعِه علَيه، نَعم لو أخبرَه ثِقةٌ بأنّهم مجتَمِعُونَ على مَعصِية كانَ له الهجُومُ علَيهم بلا استئذانٍ.

قال المؤلف رحمه الله: وإلى المِزْمارِ والطُّنبُورِ وهو ءالَةٌ تُشْبِهُ العُودَ، وسَائرِ الأصْواتِ المُحَرَّمةِ. وكالاستِماعِ إلى الغِيْبَةِ والنّمِيمةِ ونَحْوِهما بخِلافِ ما إذا دَخلَ عليهِ السَّماعُ قهرًا وكَرِهَهُ، ولَزِمَهُ الإنكارُ إنْ قَدرَ.

الشرح أن مِنْ مَعاصِي الأذُنِ الاستِماعَ إلى المِزْمار والطُّنبُور وهو بضَمّ الطّاء ءالةٌ معروفةٌ مِنْ ءالاتِ اللّهوِ المُطرِبَةِ بمفردِها ولَها أوْتار وما فيه معنَى ذلكَ مِنْ ءالاتِ الأَوتار، والإطرابُ معناه إحداثُ خِفّةٍ في الرُّوح فالآلات التي تُحدِث ذلك يَحرُم الاستماع إليها. أمّا الصَّنْجُ وهي قِطْعَتانِ مِنْ نُحَاس تُضرَبُ إحْداهُما بالأُخرى فلَيْسَت مِنْ ءالاتِ اللّهو المُطرِبَةِ بمُفرَدِها، وقد مالَ إمامُ الحَرمَينِ إلى عَدم حُرمَتِها[2] وهو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التعبير: باب من كذب في حلمه.
(٢) نهاية المطلب كتاب الشهادات (١٩/٢٣) قال إمام الحرمين في تحريمه نظرٌ عندي بيّن.

الصّحيحُ خِلافًا لبعضِ المتأخّرين الذينَ قطَعُوا بحُرمَتِها، ومثلُ المِزمارِ وما ذُكِرَ معَه سائرُ الآلاتِ المُطرِبَة بمُفرَدِها وذلك لحديث «**لَيَكُونَنَّ في أمّتي أناسٌ يَستحلّونَ الحِرَ والحريرَ والخمرَ والمعازِف**» رواه البخاري[(١)] وفي هذا دليلٌ على حُرمة الاستماع إلى ءالاتِ اللّهو المطربة. وإنَّما عبَّر بالاستِماع لأنّ المُحَرَّم هو الاستِماعُ لا السَّماعُ بلا قَصْدٍ، والمعنى في تَحريم هذه الأشياء أن اللّذةَ الحَاصِلَة منها تَدْعُو إلى فَسادٍ وكونُها شِعارَ أهلِ الفِسْق أي مِنْ عَاداتِهم لأنّه مَعرُوفٌ عنهم استعمالُ ذلكَ.

ويُشتَرطُ في ارتفاع الإِثم في السَّماع إذا كانَ بلا قَصْد أنْ يَكرَهَ ذلكَ.

ويُشتَرطُ للسّلامة مِنَ الإِثم الإِنكارُ لِما يَحرُم مِنْ ذلكَ بيدِه أو لِسَانِه إن قَدَرَ، وإلا فيَجِبُ عليه الإِنكارُ بقلبهِ ومفارقَةُ المَجْلِس إنْ كان جَالسًا فيه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة: باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (٥٥٩٠).

معاصي اليدين

قال المؤلف رحمه الله (فصلٌ) ومنْ معاصِي اليَدينِ التّطفيفُ في الكَيلِ والوزنِ والذَّرْعِ.

الشرح هذا الفَصلُ مَعقُودٌ لِبَيان مَعاصِي اليَدين فمنها التّطفيفُ في الكَيلِ والوَزْنِ والذَّرْع وهو من الكبائر قالَ الله تعالى ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [سورة المطففين] والويلُ هو شِدّةُ العَذابِ، وقد ورد أنَّ الويل وادٍ في جهنم عمقُه مسافةُ أربعينَ خريفًا وهو للكفار. وقد فَسَّرَتِ الآيةُ المطفّفينَ بأنّهم همُ الذينَ إذا اكتالُوا على الناسِ أي مِنَ الناسِ يَستَوفُون حقُوقَهم منهُم أي يأخذُونها كامِلةً، وإذا كالُوهم أو وزَنُوهم أي مِنْ أموالِهم للغَير يُخسِرُونَ أي يُنقِصُون. وفي حُكم ذلك التّطفيفُ في الذّرْع بأنْ يشُدَّ يدَه وقتَ البَيعِ ويُرخِيهَا وقتَ الشّراءِ.

قال المؤلف رحمه الله: والسَّرِقةُ ويُحَدُّ إنْ سَرقَ ما يُسَاوِي رُبْعَ دِينارٍ مِنْ حِرزِهِ بقَطْعِ يَدِهِ اليُمْنَى ثمَّ إنْ عادَ فرِجْلُهُ اليُسرَى ثمَّ يدُه اليُسرَى ثم رِجْلُه اليُمنَى.

الشرح أن السّرقة منَ الكَبائرِ المُجْمَع على تَحريمها المَعلُومةِ منَ الدّينِ بالضّرورة، وهيَ في الأَصل أخذُ مالِ الغَير خُفْيَةً ليسَ اعتِمادًا على القُوةِ في العلَن أو اعتِمادًا على الهَرب في العلَن، فإنَّ الأوّلَ مِنْ هذَين غَصْبٌ والثاني اختِلاس حتى لو سرَق السّارقُ بيضة فهو ملعون لحديث «**لعنَ الله السّارقَ يسرِقُ البيضة**» رواه البخاري ومسلم. ولا يَدخُلُ الآكِلُ مِنَ الوَدِيعَةِ بغَير رضا صاحِبها في حُكْم السّرقة المُتَرجَمة لأنّ السّرقة المُتَرجمَةَ هي التي تُوجِبُ الحَدَّ وهؤلاءِ الثلاثةُ الغصب والاختلاس والأكل من الوديعة بغير رضا صاحبها لا تُوجِبُ الحَدَّ بل فيها التّعزيرُ على حَسَب ما يَراه الحَاكِمُ.

ومِنْ حُكْم السّرِقة حَدُّ السَّارِقِ المُلْتَزِم للأَحكام إنْ سَرقَ ما يُساوِي رُبعَ دِينار مِنَ الذّهَب الخَالِص المَحْضِ أو ما خَالِصُه يَبلُغ ذلكَ مِنْ حِرْزه وهوَ يَختَلِفُ باختِلاف الأموالِ والأحْوالِ والأوقاتِ، وأمّا ما سُرق من غير حِرزه فلا تقطع به يد السّارق، فحِرْزُ الدّراهم والدّنانير مثلًا غيرُ حِرز أثاثِ البَيتِ؛ وحِرزُ الماشية المرَاح وهو المكان الذي تبيت فيه الماشية وحِرزُ الثمر المعلَّق الجَرِين. ووجَدْنا في العُرفِ والعادةِ أن الأحرازَ تختلفُ باختلافِ الأموال فكان الاعتبارُ في الحُكم بالقطع بذلك.

فإذا تقَرّرَ هذا نَظَرتَ فإن كان المالُ من الذهب أو الفِضّة أو الجواهِر أو مِن متاع البَزّازينَ أي الذين يبيعون الثياب والقماش الحريريَّ ونحوه، أو العطّارين أي الذين يبيعون العطور والأعشابَ الطبيّة المستعملة للتداوي ونحوَها، أو الصّيادلةِ أي الذين يركبون الأدوية أو يبيعونها، فإن تُرِك في الدُّكان في السّوق وأُغلِقَ عليه البابُ وأُقفِلَ فهو محرَزٌ بالنّهار وأمّا الليل فإن كان الأمنُ ظاهرًا فهو مُحرَزٌ بذلك وإن كان الأمنُ غيرَ ظاهِرٍ فإن كان في الدُّكّان أو في السُّوقِ حافِظٌ فهو مَحروزٌ بذلك وإن لم يكن فيه حافظٌ فهو غيرُ محروزٍ، وإن لم يُقْفَل عليه فإن كان في الدُّكان أو في السُّوق حافظٌ متيقّظٌ فهو محروزٌ وإن لم يكن فيه حافظٌ أو كان فيه حافظٌ نائمٌ فهو غيرُ محروز.

وإن تُرِك ذلك في بيتٍ نظرتَ فإن كان البيتُ في البلادِ والقُرى المسكونةِ فإن كان البيتُ مغلَقًا[1] فهو مَحروزٌ سواءٌ كان في البيت حافظ أو لم يكن لأنّ العادةَ جرَت بإحْرازِ المال فيها هكذا وإن كان البيتُ غيرَ مُغْلق فإن كان في البيت حافظٌ متيقّظٌ فهو محروزٌ، وإن لم يكن في الدار حافظٌ أو كان فيه حافظٌ نائمٌ فليس بمُحرَزٍ إلا أن يكون في الدار خزانةٌ مغلَقةٌ فما فيها مُحرَزٌ وإن لم يكن في الدار حافظٌ.

---

(١) أي بالمفتاح.

روى مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا تُقطَعُ يدُ سارقٍ إلا في رُبْع ديْنار فصاعدًا**». ويُشتَرطُ في ذلك أنْ لا تكونَ للسّارِق في المالِ الذي سَرقَه شُبهَةٌ فيه فلا يُحَدُّ بسَرِقةِ حصُرِ مَسْجِدٍ وقَنادِيْلِه ومالِ بَيتِ المالِ وصَدقَةٍ أي زكاةٍ ومَوقُوفٍ وكانَ منَ المُستَحِقّينَ، ومالِ بَعضِه أي فَرْعِه كوَلَدِه أو أصْلِه كأبِيه أو سَيّدِه.

وقد شرَعَ الله تعالى حدَّ السَّرقة لحفظ المالِ لأنّ حِفظ المالِ أمرٌ مهمٌ. وكَيفيّةُ الحَدّ أنْ تُقطَع يَدُه اليُمنَى منَ الكُوع ولَو سَرَقَ مِرارًا قبلَ القَطْع ثم إنْ عادَ بعد قَطْع اليُمْنَى إلى السّرقة ثانيًا فبقَطْع رِجْلِه اليُسْرَى مِنَ الكَعْب ثم إنْ عادَ ثالثًا فبِقَطْع يدِه اليُسْرَى ثم إنْ عادَ رابعًا فبِقَطْع رِجْلِه اليُمنَى مِنَ الكَعْب ثم إنْ عاد خامِسًا عُزِّر كما لو كان سَاقِطَ الأطْرافِ أوّلا ولا يُقتَلُ، وما وَردَ في ذلك مِنَ القَتْلِ فهو مَنسوخٌ أو مؤَوّل بقَتْلِه إذا استَحلَّها ثم يُغْمَسُ مَحَلُّ القَطْع في الزّيتِ المُغْلَى لِتَنْسَدَّ أفواهُ العُروقِ.

فائدةٌ منَ المسائل التي تخفى على بعض الناس أنّه إذا دخلَ السّارقُ المسلم ليَسْرِق ثم انتبه له صاحبُ المنزل فأراد أن يهرُبَ ولم يكن معه سلاح يَخْشَى صاحبُ البيت أن يضربَه به لا يَجوز له ضَربُه أو قتلُه أو جَرحُه وهو هارب، أما إذا كان معه سلاح خافَ أن يقتُلَه به له أن يَضرِبَه. وإذا أخذَ المالَ وذهب يَعمَلُ شيئًا يُجبرُه به على ترك هذا المال. وإذا كان يَهرُبُ بالصُّراخ عليه لا يجوز ضربُه. أمّا إذا بادَرَه بالقَتْل مِنْ غيرِ سبب شرعيّ فذَنبُه ذنبُ مَن قتلَ مسلمًا ظلمًا وعذابُه مثل ذلك العذاب. فإن فُوجئ بالسّارق داخِلَ البيت فإن كان خافَ أن يسبِقَه بالقَتْل فله أن يَضربَه، أما إن وجد السارقَ وليس معه سلاح ولا يَخافُ أن يَضربَه لا يجوز أن يُبادِرَه بالضّرْب.

قال المؤلف رحمه الله: ومنها النَّهبُ والغَصْبُ والمَكْسُ والغلُولُ.

الشرح أن مِنْ مَعاصِي اليَدينِ النَّهبَ وهو أَخْذُ المَالِ جِهَارًا أي في

العَلَن وليسَ خُفْيَةً، والغَصب وهو الاستيلاءُ على حقّ الغَير ظُلمًا اعتمادًا على القوّة جِهارًا وهما منَ الكَبائر لقَوله عليه الصلاةُ والسلام «**مَنْ ظَلَم قِيْدَ شِبْرٍ مِنْ أرضٍ طُوِّقَهُ**[1] **مِنْ سَبْعِ أَرَضِيْنَ يَومَ القِيامةِ**»[2] أي أنَّ الأرضَ تُخسَفُ به يومَ القيامة فتكونُ تلك البُقعةُ في عُنُقِه كالطَّوقِ. معناه يُعَلَّقُ في عنُقِه قدْرُ ذلك الشّبْر إلى سَبْع أرضين مجازاةً له بمثل معصيته فضيحةً له يومَ القيامة، فالحديثُ يُفَسَّر على ظاهِره، يومَ القيامة تظهر أمور غريبة هذا من جملتها، يُجعل له في عنُقه قدْر شِبْر من الأرض كالطّوق أي تُطَوَّلُ عنقُه فيعلقُ به ذلك الشّبر متّصلًا إلى سبْع أرَضيْن، أي بطول سبْع أرضين لكن لا يَبْقى هذا بل يَبْقى وقتًا يسيرًا، الله يُظهِرُه بهذا المَظْهَر ثم يعودُ إلى ما كان عليه. ثم إن كانَ مُسْلمًا لا بدّ أن يَدخُلَ الجنّة بعد ذلك.

وأمّا المَكسُ فهو ما يؤخَذُ منَ التُّجّار كالعُشْر وما أشْبَه ذلكَ وهو من الكبائر وقد مرَّ الكلامُ عليه مَبْسُوطًا.

وأمّا الغُلولُ فهوَ الأخذُ منَ الغَنِيمَةِ قبلَ القِسْمَةِ الشّرعيّةِ وهو من الكبائر، نَعم يَجوزُ التّبَسُّطُ بأَخْذِ بعضِ مأكُولٍ له أو لِدَابته منْ مالِ الغَنِيمةِ قبلَ القِسْمَةِ بشُروطٍ مَعروفةٍ في كتُب الفِقْه. قالَ رسول الله ﷺ في رَجُل كانَ على ثَقَلِهِ[3] في غَزْوةٍ ماتَ وقد غلَّ «**إِنَّه في النَّار**» رواه

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٥/ ١٠٤) «قال الخطابي قوله «طوقه» له وجهان أحدهما أن معناه أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لا أنه طوق حقيقة الثاني معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقًا في عنقه انتهى وهذا يؤيده حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب بلفظ «خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين» وقيل معناه كالأول لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقًا ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك» اهـ. وضعّف شيخنا الوجه الأول.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم: باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض.

(٣) والثقل المتاع، المصباح المنير (ص/ ٣٢).

البخاريّ[(١)]. وروى أحمد وغيره[(٢)] من حديث عُبادَة بنِ الصّامت رضي الله عنه قال قال رسولُ الله ﷺ «**لا تَغُلُّوا فإنّ الغلُولَ نارٌ وعارٌ على أصْحابِهِ في الدنيا والآخِرة**». ثم إن الغنائم كانت محرّمة على من قبْلَنا فلما كان يومُ بدْر أسرَع الناسُ إلى الغنائم فنزلت الآية بتحليل الغنائم، قال الله تعالى ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ [سورة الأنفال] وقال رسولُ الله ﷺ «**أُحِلّت لنا الغنائمُ ولم تَحِلَّ لأَحَدٍ سُود الرؤوس قَبْلنا**» رواه ابنُ حبان، سودِ الرءوس أي سود شعر الرأس، وأمّا الأنبياء السّابقون فكانوا يجمَعون الغنائم في موضع فتنزل نارٌ من السماء فتحرقُها.

فائدة قوله تعالى ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ الآية ليس في ذمّ أخذِ الفِداء من المشركين الذين أُسِرُوا عِوَضًا عن التّمادي في الإثخان أي قتلِ الكفّار بل هي امتِنانٌ من الله على المؤمنين بإحلال ما حَرّمَه على مَنْ قبلَهُم والرسولُ ما مالَ إلى ذلك إلا بالوحي فقد ثبت أن جبريل خيّره بين أخذِ الفداءِ وبين الإثخان في المشركين فاختار الرسول أخْذَ الفِداء فلا يُلتفَتُ إلى ما رواه مسلم[(٣)] أنّ عمرَ جاء إلى الرسول ومعه أبو بكر فوجدهما يبْكيان فسأل فقال الرسول مِنْ أخْذِ الفِداء وكانَ رأيُ عمر الإثخان فيهم فليس في الآية تَخْطِئة الرسولِ في أمر يتعلق بالدّين.

والخطأ من الرسول في أمر الدّين مستحيل لقولِه تعالى ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [سورة النجم].

قال المؤلف رحمه الله: والقَتلُ وفيهِ الكَفّارةُ مُطْلقًا وهيَ عِتقُ رَقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ فإنْ عَجزَ صَامَ شَهْرينِ مُتَتابِعَينِ وفي عَمْدِهِ القِصَاصُ إلا أنْ عَفا عَنهُ [الوارثُ]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد: باب القليل من الغلول.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٣١٦ و٣٢٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير: باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم (١٧٦٣).

على الدّيةِ أو مَجّانًا، وفي الخطأِ وشِبْهِه الدّيةُ وهيَ مائةٌ مِنَ الإبلِ في الذّكرِ الحُرِّ المُسْلِمِ ونِصْفُها في الأنثى الحُرَّةِ المُسْلمَةِ، وتَختلِفُ صِفاتُ الدِيةِ بحَسَبِ القَتْلِ.

الشرح أن مِنْ معاصِي اليَدين قَتْل المُسْلِم لمسلِم أو ذمّي مَعْصُوم عَمْدًا أو شِبْهَ عَمْدٍ قالَ ﷺ في الحديثِ الذي فيه بَيانُ السّبْع المُوبقات «**وقَتلُ النفسِ التي حَرَّم الله إلا بالحَقّ**»[1]، والذّميُّ ما دامَ في عَهْدِه يَحرُم قَتلُه وهو معدود من الكبائر، وقتل المسلم بغير حق أكبر الكبائر بعد الكفر ومِثلُ الذّميّ المُعاهَدُ بالهُدنة الشّرعيّة والمؤمَّنُ. والمعاهدَةُ لا تكونُ لأكثرَ من عشر سنين ولا يدخلُها إلا الخليفة أو من يقوم مَقامه وأمّا الأمانُ فيكون لأربعةِ أشهر أو أقلَّ ويفعَلُه الخليفةُ وغيرُه.

ثم مِن أحكام القَتل في الدُنيا وجوبُ الكفَّارة في قَتل العَمْدِ وغيرِه وهيَ عِتقُ رقَبة مؤمنة سليمة عما يُخِلُّ بالكَسْب والعمَل إخلالا ظاهرًا كالعَرَج، ولا يُشترَطُ لها سِنٌّ بل يكفِيه إعتاق مَملوكٍ ابنِ يوم، فإنْ عَجَز بأن لم يَملِكْها ولا ثَمنَها فاضِلًا عن كِفايته وكفايةِ مَنْ عليه نفقَتُه باقيَ العمرِ الغَالِب وهو اثنانِ وسِتّونَ سَنة صَام شَهرينِ مُتَتابِعَين كما مرَّ في الظّهار غيرَ أنّه لا إطعامَ هنا.

وفي قَتْل العَمْدِ وهوَ ما كانَ بقَصْدِ عَينِ مَنْ وقَعتْ عليه الجِنايةُ بما يُتلِفُ غَالبًا جَارحًا كانَ كالسّيفِ والخِنْجَر أو مُثَقَّلًا كالصَّخْرة القِصَاصُ إنْ كانَ القَتيلُ مَعصومًا فَخرجَ الحَربيُّ، وكان القاتِلُ ملتَزِمًا بالأحكام[2] فلا قَوَدَ على صَبيّ ومَجنُون وحَرْبي[3] ومُكافِئًا للقَتيل حالَ الجنايةِ بأنْ لم يَفضُله بإسلام أو أَمان أو حُرّية أو سِيادة، فلا يُقتَلُ مُسْلِم بذِمّي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوصايا: باب قول الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [سورة النساء].

(٢) أي المسلم أو الذمي.

(٣) أي إذا أسلَم الحربيُّ لا يُقْتَصُّ منه.

وحُرٌّ[١] بغيره ولو مبعَّضًا إلا إذا عُفِي عن القاتِل على الدّية أو مَجّانًا، فإذا عفا وَرثةُ القتيل عن القاتِل على الدّية سقَط القِصَاصُ أي القَتْلُ، أو على مالٍ غَيرِها أو مَجّانًا سقَطَ القَتْلُ أيضًا. فإذا كانَ القِصَاصُ استَوفاه واحدٌ منهم بإذنِ الآخَرينَ أو بالقُرْعَة. ومِنْ ذلكَ أنَّ القَتْلَ الخَطأ وهو أنْ لا يقصِدَ عَيْنَه بفِعْل كأنْ زلَقَ ووَقَع عليه فَماتَ وكأن يرميَ السهمَ إلى صيْد فيصيب إنسَانًا فيقتُله وشِبْهَهُ وهو أن يقصِدَه بما لا يُتلِفُ في الغَالِب كغَرْزِه بإبرة في غيرِ مَقْتَل أو بما يُتلِفُ لا غالبًا ولا نادرًا كضَرْبٍ غيرِ مُتَوالٍ في غَيرِ مَقْتَل وفي غيرِ شِدّة نحوِ حَرّ وبَرْد بنَحْو عَصًا أو سَوطٍ لِمَنْ يَحتَمِلُ الضّربَ به تَجبُ الدِّيَةُ فيهما لا القِصاصُ وهيَ مائةٌ منَ الإبل في الذّكَر الحُرّ المَعصُوم المُسْلِم، ونِصفُها في الأُنثى الحُرّةِ المسلِمة المَعصُومةِ ومِثلُها الخُنْثَى.

أمّا الكَافرُ فدِيَتُه إنْ كان كِتابيًّا مَعصُومًا ثُلثُ ديَةِ المُسْلم فالذّكَرُ ثُلُثُ دِيَةِ الذّكر وغيرُه ثُلُث دِيَةِ الأُنثَى، فإنْ كانَ مَجُوسِيًّا أو نحوَ وثَنِيّ فثلُث خمُسِ ديةِ المُسْلِم كذلكَ.

ثم إنَّ صِفاتِها تَختَلِفُ بحَسب اختلافِ كَيفيَّة القَتْل فَدِيةُ القَتْلِ العَمْدِ أو شِبْهِ العَمْدِ أو القَتْلِ الخَطَإ إذا كانَ في الأَشْهُر الحُرُم أو لذِي رَحِم مَحْرَم مُثلَّثةٌ ثلاثونَ حِقَّةً وهي الأنثى التي لها ثلاثُ سنين وثلاثونَ جَذَعَةً وهي ما لها أربع سنين وأربَعُونَ حَوامِلَ بإخبارِ عَدْلَينِ بذلك، ودِيَةُ الخَطَإ الذي لم يكنْ على هذا الوَجْه مُخَمَّسَةٌ عِشرونَ مِنْ بناتِ اللبُونِ وعِشرُونَ مِنْ بَناتِ المَخاضِ وعِشرُون مِنَ الحِقَاقِ وعشرونَ مِنَ الجِذاع وعِشرُونَ ابنَ لَبُونٍ. وتَكونُ هذه الدّية في العَمْدِ مِنْ مالِ القَاتِل وفي غَيرِ العَمْدِ تجبُ على العاقِلةِ وهي العصَبةُ غَيرُ الأصل والفرع مؤجَّلةً ثلاثَ سنِينَ في كلِ سنةٍ ثُلثها والعصَبَةُ هم الأقاربُ منْ جهَةِ الأب كالعمّ وابنه والإخوةِ وأبنائِهم.

---

(١) الحرّ إن قتَل عبدًا مسلمًا عليه ديَةٌ وكفّارةٌ لكن لا يُقْتَصُّ منه.

ويَثْبُت القِصَاصُ أيضًا في الأَطْرافِ والجِرَاحاتِ.

قال الشافعيّ رحمَه الله «والقِصاصُ فيما دونَ النَّفْس شيئان جُرْحٌ يُستوفَى وطَرَفٌ يُقْطَعُ» وشرائط وجوب القِصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة في قصاص النفس اثنان أحدُهما الاشتراك في الاسم الخاصّ للطّرف المقطوع اليمنى باليُمنى واليُسرى باليُسْرى وحينئذ فلا تقطع يمنى بيُسْرَى ولا عكسُه. والثاني ألا يكونَ بأحَد الطّرفين شَلَلٌ فلا تُقطع يدٌ أو رِجْلٌ صحيحةٌ بشَلّاءَ وهي التي لا عمَل لها، أمّا الشّلاءُ فتُقْطع بالصحيحة على المشهور إلا أن يقولَ عدلان من أهلِ الخُبْرةِ إن الشّلّاء إذا قُطعت لا ينقطع الدّم بل تنفَتح أفواهُ العروق ولا تنسَدّ بالحسم.

وجُملةُ ذلك أنّ القِصاصَ يجبُ فيما دون النفْس منَ الجروح والأعضاءِ لقولِه تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴿٤٥﴾﴾ إلى قولِه ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴿٤٥﴾﴾ [سورة المائدة].

ولأنّ القِصاصَ في النفس إنّما جُعِلَ لحِفظ النَّفْس وهذا موجودٌ فيما دونَ النّفْس، إذا ثبَت هذا فكُلُّ شخصَيْن جَرى القِصَاصُ بينَهما في النفْس جرَى القِصاصُ بينهما فيما دونَ النّفْس، فتُقطَعُ يدُ الحرّ المسلم بيد الحرّ المسلم ويدُ المرأةِ بيد المرأةِ وهذا إجْماعٌ. وتُقطَعُ يدُ المرأةِ بيد الرجل، ويدُ الرّجُلِ بيد المرأة ويدُ العبد بيد الحرّ والعبدِ عندنا وبه قال مالك وأحمدُ رحمهما الله. وإن اشتَرك جماعةٌ في إبانَة عُضْو أو جِراحةٍ يَثبُت بها القِصاص ولم يتَميَّز فِعْلُ بعضِهم عن بعضٍ مثلُ أن أجْرَى جماعةٌ سَيفًا في أيْديْهم على يد رجُل أو رِجْلِه فقطَعُوها أو على رأسه فأوضَحُوه أي جَعلوا فيه شَجّةً يبدو منها بَياضُ العظْم، قُطِعَت يدُ كُلّ واحدٍ منهم وأوضِحَ كلُّ واحِدٍ منهم وبه قال ربيْعَةُ ومالكٌ وأحمد.

ويجبُ القِصاصُ فيما دونَ النَّفْس في شيئين الجروح والأعضاء والجُروح ضربان جروحٌ في الرأسِ والوجْه وجُروحٌ فيما سواهما منَ البدَن، فأما الجرُوحُ في الرأس والوجْه فتُسَمَّى الشّجَاجَ قال الشافعيُّ

رحمه الله: «هِيَ عَشْرٌ أَوَّلُها الحَارِصَةُ»، وهي التي تكشِطُ الجِلْدَ كَشْطًا لا يُدمي ومنه يقالُ حَرَصَ القَصَّارُ الثوبَ إذا كشَط دَرنَه ووسَخَهُ، «وبَعْدها الدّاميةُ» وهي التي كشَطتِ الجلدَ وخرجَ منها الدّمُ. «وبَعْدها الباضِعَةُ» وهي التي تَبْضَعُ اللّحمَ أي تشُقُّه بعدَ الجِلْد. «وبَعْدَها المتلاحِمَةُ» وهي التي تنزِل في اللحم، «وبعدَها السّمْحاقُ» وهي التي وصَلت إلى جِلْدةٍ رقيقةٍ بين اللحم والعَظم وتُسَمَّى تلك الجِلْدَةُ السّمْحاقَ، وبَعدها الموضِحةُ وهي التي أوضَحت العَظمَ وكشفَتْ عنه وبعدَها الهاشِمةُ وهيَ التي هشَمَتِ العَظمَ، وبعدها المُنَقّلَةُ قال الشيخُ أبو حامدٍ ولها تأويلان أحدُهما أن تنقُلَ العظْمَ مِنْ موضع إلى موضع والثاني أنه في تداويْه لا بُدَّ مِنْ إخراج شيءٍ منَ العَظْم منه، وبعدَها المأمومةُ وتُسَمَّى الآمَّةَ وهيَ التي قطعَتِ العَظْمَ وبلغَتْ إلى قِشْرةٍ رقيقةٍ فوقَ الدّماغ، وبَعْدها الدّامِغَةُ وهيَ التي بلغَتْ إلى الدّماغ، إذا ثبتَ هذا فإنّ الشافعيَّ رحمَه الله قال في الأمّ «لا قِصاص فيما دونَ الموضِحةِ مِن الشّجاج» اهـ. لأنّ المماثلَةَ فيها ممكنةٌ مِن غير حَيْفٍ أي جَوْرٍ وظُلم، فتُقَدَّرُ الموضِحَةُ بالطُّولِ والعَرضِ ويُعَلَّمُ عليه بخَيْط أو سوادٍ ولا يُعْتَبَرُ العُمْقُ لأنّه يأخُذ إلى العَظْم.

وأمّا الهاشِمةُ والمنقّلةُ والمأمومةُ فله أن يقتَصَّ في الموضِحَة منها وليس له أن يقتَصَّ فيما زاد عليها لأنّ كسْرَ العظم لا يمكنُ المماثلَةُ فيه لأنّه يُخافُ فيه الحَيْفُ وإتلافُ النّفْس.

وأمّا الجِراحةُ في غير الرأسِ والوجْه فيُنظَرُ فيها فإن وصلَتْ إلى عظمٍ وجَبَ فيها القِصَاصُ لأنّه يمكنُ القِصاصُ فيها من غيْر حَيْفٍ فهيَ كالموضِحَة في الرأسِ والوجْه. وإن كانتِ الجراحةُ جائفةً أو كسَرتْ عَظْمًا لم يجب القِصاصُ فيها لأنه لا يمكنُ المماثَلةُ فيها ويُخافُ فيها الحَيْف.

وأمّا الأطرافُ فيجب فيها القِصاصُ في كلّ ما ينتهي منها إلى مَفْصِل فتؤخَذُ العينُ بالعين لقولِه تعالى ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴿٤٥﴾﴾ ولأنّها تنتهي

إلى مفصل، فكُلُّ عُضْو أُخِذَ أي قُطِعَ من مَفْصِل كمِرفَق وكوع ففيه القِصاص وما لا مَفْصِلَ له لا قِصاصَ فيه.

إذا ثبت هذا فتؤخَذُ العينُ الصحيحة بالصحيحة والقائمةُ بالقائمة وهي التي ذهبَ ضوؤها وبقيت حدَقَتُها ولا تؤخذُ الصحيحةُ بالقائمة لأنّه يأخُذ أكثرَ مِن حَقّه، ويجوز أن تؤخذَ القائمةُ بالصحيحة لأنّه يأخُذ أقلَّ من حقّه باختياره. ويؤخَذُ الجَفْنُ بالجَفْن والأنْفُ بالأنْفِ والمَنْخِرُ بالمَنْخِر وهو ثُقبُ الأنف، والحاجزُ بينهما بالحاجز والأذُن بالأذن. ويجب في الشّفتَين القَودُ.

وإن جَنَى على رأسه فذهَب عقلُه أو شمُّه أو سَمْعُه أو ذَوقُه أو نكاحُه أو إنزالُه لم يجب فيها القِصاصُ لأن هذه الأشياءَ ليست في موضع الجناية فيمكنَ القِصاصُ فيها.

وإن قلَع سِنَّ من قَد أثْغَرَ أي نبتت أسنانُه بعد السّقوط قُلِعَ سِنُّه، وإن كان المقلُوعُ سِنُّه لم يُثْغِرْ وُقِفَ حتّى يُثْغِر فينظر هل تنبت سِنُّه بعد ذلك أو لا. وتؤخذ السّنُّ الكبيرةُ بالصغيرةِ والصغيرةُ بالكبيرةِ ولا يؤخذُ سِنٌّ صحيح بمكسور لأنّه يأخُذ أكثرَ من حقّه ويؤخَذُ المكسُور بالصحيح لأنّه أنْقَصُ مِن حقّه.

وتُقطَع الكفُّ بالكفّ والإصبع بالإصْبع والأَنْمُلَة بالأَنْمُلَة، وتؤخَذُ الألْيَتان بالأليتَيْن وهما الناتئتان بين الظهر والفخِذ. ويُقطَعُ الذّكَرُ بالذَّكر لقولِه تعالى ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۝٤٥﴾. ولأنّه عضوٌ ينتهي إلى مَفْصل فوجب فيه القصاص.

إذا ثبت هذا فيُقطَعُ ذكَرُ الرّجل بذَكَر الصبي ويُقطَعُ ذكَر الشابّ بذَكَر الشيخ.

قال الشافعيُّ رحمه الله: «ويُقادُ ذكَرُ الأغْلفِ (أي الذي لم يُخْتَن) بذَكَر المختُون، كما تُقطَع اليدُ السّمينةُ باليدِ المهزولةِ ولأنّ تلكَ الجِلدَةَ مستحَقَّةٌ للقَطْع، فلا تَمنَعُ مِنَ القِصاص»، وإن قطَعَ أُنْثيَيْه اقتُصَّ منه.

وكلُّ عُضْو وجَبَ فيه القِصاصُ فإنّه يجبُ فيه وإن اختلَف العُضْوانِ في الصّغر والكِبَر والصحّةِ والمرض والسّمَن والهُزال، لأنا لو اعتبَرنا هذه الأشياء لشَقَّ وضاقَ فسَقَط اعتبارُه كما سقَط اعتبارُ ذلك في النَّفْس.

ولا يؤخَذُ الجَفْنُ الأعْلى بالجَفْن الأسْفَل ولا الأسْفَلُ بالأعْلَى وكذلك الشّفتانِ مِثلُه.

ولا تؤخَذُ سِنٌّ بسِنّ غيرِها ولا إصْبَعٌ بإصْبَعِ غيرِها ولا أَنْملة بأنملة غيرِها كما لا تؤخَذُ نفسٌ بجنايةِ نفسٍ غيرِها، ولا يؤخَذُ ذلك وإن رضيَ الجاني والمجنيُّ عليه. وكذلك إذا رضي الجاني بأن يؤخَذ العضوُ الكاملُ بالناقِص والصحيحُ بالأشَلّ لم يَجُز، لأن الدّماءَ لا تُسْتَباحُ بالإباحة.

ومن قَطَعَ عُضْوَ مسلم ثم قتَلَه كان لِوَرثَته قَطْعُ عُضْوِه ثم قَتْلُه وبه قال أبو حنيفة. دليلنا قولُه تعالى ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ١٩٤﴾ [سورة البقرة].

ويَسْتَوفي القِصَاصَ أحدُ أصْحاب الحقّ فإن اختلَفُوا أُقْرِعَ بَينهم ومن وجَب له القِصَاصُ لم يَجُز له أن يَقْتَصَّ بغير إذن السُّلطان أو بغير حضوره. ولا يجوز الاقتصاصُ من الحامِل حتّى تضَع.

ومن قَتَلَ بالسَّيف لم يُقتَصَّ منه إلا بالسَّيفِ وإن حَرَقَه أو غرَّقَه أو رماهُ بحَجر أو من شاهِقٍ فمات أو ضرَبَه بخشَبة أو حبسَه ومنعَه الطعامَ والشرابَ حتى مات فلِلْوليّ أن يقتَصَّ منه بهذه الأشياء وبه قال مالك. وذلك لما رواه البيهقي في السُّنَن الكبرى[1] من حديث البراءِ بنِ عازب رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال «**مَنْ غَرَّقَ أغْرَقْناه ومَنْ حَرَّقَ حَرَّقْناه**».

وإذا اقْتُصَّ منَ الجاني فماتَ هُدِرَ دَمُه وبه قال مالِكٌ وأحمدُ وأبو يوسفَ ومحمدٌ رحمَهُم الله تعالى دليلُنا ما رواه البيهقي في السُّنَن

---

(١) السنن الكبرى (٨/ ٤٣).

الكبرى وعبدُ الرزاق في مصَنّفه عن عمرَ وعليّ رضي الله عنهما أنّهما قالا «مَن ماتَ مِنْ حَدّ أو قِصَاصٍ فلا دِيَةَ لهُ، الحقُّ قتلَه».

ولو مات القاتِلُ قَبْلَ أن يُقتَصَّ منه وجَبَتْ ديةُ المقتولِ في مال القاتل وبه قال أحمدُ رحمَه الله تعالى.

وإذا قتَل غيرَه عمدًا وهما متكافئان وجب عليه القَودُ وحدَه وأمّا الدّيَةُ فتجب بالعفو بدلا عنه. وإن قال الوليّ عفَوتُ عن القَودِ والدّيةِ سقَطا جميعًا.

وإن كان القِصاصُ لجماعةٍ فعفا بَعضُهم عن القَودِ سقَط القَودُ عن القاتل.

وإذا دفَع ولدَه الصّغيرَ إلى سابح ليُعَلّمَه السّباحةَ فغرق الصّبيُّ فعلى عاقِلَة السّابح ديَتُه وعليه الكفّارة في مالِه لأنّه قد أخذَه للتّعليم فإذا تَلِفَ في طريقِ التعليم كان عليه ضمانُه كالمعلّم إذا ضرَبَ صبيًّا فمات، ولأنّ هذا في الغالب لم يَغْرَق إلا بتفريطٍ من السّابح فيكونُ عمدَ خطإ.

وإن أسْلَم البالغُ نفسَه إلى السّابح ليُعلّمَه السّباحةَ فغَرِق لم يجبْ ضمانُه لأنّه في يد نفسِه ولا يُنسَبُ التّفريطُ في هلاكِه إلى غيرِه فلا يجبُ ضمانُه.

وإذا وضَع رجلٌ حجَرًا في طريق مِن طُرق المسلمين أو في مِلْك غيرِه بغير إذْنه فعَثَر بها إنسانٌ لم يَعْلَم بها ومات منها وجبَت ديَتُه على عاقِلَة واضِع الحجَر ووجبتِ الكفّارةُ في مالِه لأنّه تلِفَ بسببٍ تعدَّى فيه فوجبَ ضمانُه، وهكذا إن نصَبَ هناكَ سكّينًا فعَثَر رجلٌ ووقع عليها فمات منها وجبت عليه الدّيةُ لما ذكرناه في الحجَر.

وإن وضَع رجلٌ في مِلك نَفْسِه حجرًا أو نصب سكينًا فتعثّر به إنسانٌ وماتَ لم يجب على واضِع الحجر أو السكين ولا على عاقلته ضمان لأنه غيرُ متعَدّ بوضع الحجَر أو السّكين، وإن حفَر رجلٌ بِئْرًا فوقَع فيها إنسان وماتَ فإن حَفَرها في مِلْكه فإن كانت ظاهرة فدخل رجلٌ مِلْكه

فوقَع فيها فمات لم يجب على الحافر ضمانُه سواءٌ دخَل بإذنه أو بغير إذنه لأنه غيرُ متعدّ بالحفر، وإن كانت غيرَ ظاهرة بأن غطّى رأسَها فوقع فيها إنسانٌ فماتَ فإن دخَل إلى مِلْكه بغير إذنه لم يجب ضمانُه لأنه متعدّ بالدخول، وهكذا لو كان في دارِه كلبٌ عَقُورٌ فدخَل دارَه بغير إذْنه فعقَره الكلبُ لم يجب ضمانُه لما ذكَرناه، وإن استدعاه للدخول ولم يُعْلِمْه بالبئر والكلب فوقَع فيها أو عقَره الكلبُ فماتَ فهو كما لو قدّم إلى غيرِه طعامًا مسمومًا فأكلَه.

وإن كان هناك مسجد للمسلمين فسَقط سَقْفُه فأعادَه رجلٌ من المسلمين بآلته أو بغير ءالته وسقَط على إنسان لم يجب عليه ضمانُه لأنَّه للمسلمين.

قال الشيخُ أبو حامد: وإن طرَحَ على بابِ دارِه قشورَ البِطّيخ أو الباقِلاء الرَّطْب أو المَوز أو رشّه بالماء فزَلَق به إنسانٌ فمات كانت ديَتُه على عاقلَتِه والكفّارةُ في مالِه.

وإن ركبَ دابّة فبالَت في الطريق أو راثت فزَلَق به إنسان فمات كان عليه الضّمان، وكذلك لو أتلَفتْ إنسانًا بيدها أو رِجْلها أو نابها فعليه ضمانُه لأنّ يدَه عليها فإذا تلِف شيءٌ بفِعْلها أو بسبب فِعلِها كان كما لو أتْلَفَه بفِعْله أو بسبب فِعْلِه.

وإن ترَك على حائطه جَرَّةً فرَمَتْها الرّيحُ على إنسانٍ فمات لم يجب عليه الضَّمان لأنّه غيرُ متعَدّ بوضْعها على مِلْكِه ووقَعت مِن غيرِ فِعْلِه.

وإذا صَدَمَ شخص ءاخرَ وهو واقِفٌ قال الشافعيُّ رحمَه الله تعالى «إن كان أحدُهما واقفًا فصدَمَه الآخرُ فماتا فدِيَةُ الصّادِم هدَرٌ ودِيَةُ صاحِبِه على عاقِلَة الصّادِم»، وإن خَرقَ رجلٌ السفينة فغرِق ما فيها فإن كان مالًا لزمَه ضمانُه سواءٌ خرَقَها عمدًا أو خطأً لأن المالَ يُضمَن بالعَمْد والخَطإ. وإن كان فيها أحرارٌ فغرِقوا وماتُوا فإن كان عامدًا مثلَ أن يَقْلَع مِنها لوحًا يَغرقُ مثلُها مِنْ قَلْعِه في الغالِب وجبَ عليه القَودُ بهم فيُقْتَل

بأحَدِهم وتجبُ للباقينَ الدّيةُ في مالِه. وإن قتَلَ الصبيُّ أو المجنونُ عمدًا فإن قلنا إنّ عمدَهُما عمدٌ وجبَ بقَتْلِهما ديةٌ مغلَّظةٌ[1] وإن قلنا عمدُهما خطأ وجبَ بقتلِهما ديةٌ مخفَّفةٌ.

قال الشافعيُّ رحمه الله: «ولا أكلّفُ أحدًا من العاقلةِ غيرَ إبلِه ولا نقبلُ منه دونَها» اهـ. لأن العاقلة تحمِلُ الدّية على طريق المواساةِ فكان الواجبُ من النّوع الذي يملِكونه.

فإن أرادتِ العاقِلَةُ أن تدفَع عِوَضًا عن الإبل مع وجودِها لم يُجْبر الوليُّ على قَبُولِها.

وإن أعْوَزتِ الإبلُ فلم تُوجَد في تلك الناحية أو وُجِدَت بأكثَر من قيمتها ففيه قولان أحدُهما قال في القديم يَعدِلُ إلى بدَلٍ مقَدَّرٍ فتَجب على أهلِ الذَّهَب ألفُ مثقال وعلى أهلِ الوَرِق اثنا عشَر ألفَ دِرْهم وبه قال مالك رَحْمةُ الله عليه. والثاني قوله في الجديد «تجبُ قيمةُ الإبل مِنْ نَقْدِ البلد بالِغَةً ما بلَغَت».

وإذا ضرَبَ ضاربٌ بَطْنَ امرأة فأَلْقَت جنينا ميّتًا حُرًّا ففيه غُرّةٌ عَبْدٌ أو أمَةٌ.

والجنين الذي تجبُ فيه الغُرّةُ هو أن تُسْقِطَ جنينًا بانَ فيه شيءٌ مِن صورةِ الآدميّ.

قال الشافعيُّ رحمَه الله «ولِمَنْ وجَبت لهُ الغُرَّةُ أن لا يقبَلَها دونَ سَبْعِ سنين أو ثمانِ سنين لأنها لا تستَغني بنَفْسِها» اهـ.

قال القاضي أبو الطيّب وقد قال الشافعيّ رحمَه الله «وليسَ لهم أن يؤدّوا غُرَّةً هَرِمَةً ولا ضعيفةً عن هذا العمل لأنّ أكثرَ ما يُرادُ له الرقيقُ للعمل»، وهذا يَدُلُّ على وجوبِ قبُولها قبل ذلك.

ومن وجبَت له الغُرّةُ لم يُجْبَر على قبُولها إذا كانت مَعِيبةً قال

(١) أي في مالهما.

الشافعيُّ رحمه الله تعالى «وقيمتُها إذا كان الجَنين حُرًّا نِصفُ عُشْر ديةِ المسلم ويَغرَمُها مَنْ يَغْرَمُ ديَةَ الخطإ» اهـ.

ويجب في الموضِحَة خمسٌ من الإبل صغيرة كانت أو كبيرةً فإن أوْضَحه موضِحَةً أو مُوضِحَتين أو ثلاثًا أو أربعًا وجبت لكُلّ موضِحةٍ خمسٌ من الإبل لعموم الخَبر. ويجب في الهاشِمَة عَشْرٌ منَ الإبل، وبه قال أبو حنيفة. ويجبُ في المُنقّلَة خَمْسَ عشْرَةَ منَ الإبل. ويجبُ في المأمومةِ ثلُث الدّية.

وأمّا الجِراحاتُ في غير الرأس والوجْه فضَرْبان جائفةٌ وغيرُ جائفة فأمّا غيرُ الجائفة وهيَ الموضِحَةُ والهاشِمَةُ والمنقّلَةُ وما دُون الموضِحَةِ من الجِراحاتِ فلا يجب فيها أَرْشٌ مقَدَّرٌ وإنّما تجب فيه حُكومةٌ[1].

وأمّا الجائفةُ فهي الجِراحَةُ التي تَصِلُ إلى الجَوفِ منَ البَطْن أو الصَّدر أو ثُغْرَةِ النَّحْر أو الوَرِك فيجبُ فيها ثلثُ الدّية.

وأمّا الأعضاء فيجبُ في العَيْنَيْن الدّيَةُ لما رُويَ أنّ النبيّ ﷺ قال[2]: «**وفي العَيْنين الدّيةُ**».

ويجبُ في إحْداهُما نِصفُ الدّيَة، وإن جنَى على عَيْنيه أو رَأْسِه فذهبَ ضوءُ بصَرِه والحدَقةُ باقيةٌ وجبَتْ عليه الدّيَةُ. وإن أذهَب البصَرَ مِن إحْدى العينَيْن وجبَ عليه نِصْفُ الدّية، كما لو أشَلَّ إحْدَى يدَيْه.

وإن جَنَى على عيْنَيه فنقَص ضوؤُهما نظَرْتَ فإن عُرِف أنّه نَقص نِصفُ ضوئهما بأن كان يرى الشخصَ مِن مسافة فصار لا يراهُ إلا مِن نِصْفِها وجَبتْ عليه نِصفُ الدّية. وإن لم يُعْرَف قَدرُ النُقْصانِ وإنما ساء إدْراكُه وجبتْ عليه حكُومةٌ وإن نقَص بصَرُهُ في إحْدَى العينَيْن وجبَ عليه مِنْ ديةِ تلك العين بقَدْر ما نقَص مِن ضوئها.

---

(١) أي يقدر فيما لو كان عبدًا كم تكون قيمته قبل هذه العلة وكم تصير بعدها فيعطى ما يقابل مقدار النقصان من الدية.

(٢) أخرجه النسائي في سننه: كتاب القسامة: باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له.

وإن قطَعَ أجْفانَ عَيْنَي رجلٍ الأربَعةَ وجبَتْ عليه ديةٌ وبه قال أبو حنيفة. وإن قطَع بعضَها وجبَ فيها من الدّية بقِسْطِه، وإنْ قطع أهْدابَ العَيْنَين[١] ولم تَعُد فعليه حكومة.

وتجب في الأذُنين الدّيَةُ وفي إحْداهُما نِصْفُ الدّيَة وبه قال أبو حنيفة وأحمدُ رحمهما الله.

وإنْ قطَع بعضَ الأذُنِ وجبَ عليه مِن دِيَتِها بقَدْر ما قطَع منها. وإن جنَى على أُذُنِه فاسْتَحْشفَت أي يبِسَتْ تجبُ عليه الحُكومَة.

ويجب في السَّمْع الدّيَةُ لما رَوى معاذٌ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «**وفي السَّمْعِ دِيَةٌ**» رواه البيهقي[٢]. فإن ذهبَ سَمْعُه من إحْدَى الأُذُنين وجبَ عليه نِصفُ الدّية.

وتجب في الأنف الدّيَةُ لِما رَوى عمرو بنُ حَزم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال[٣] «**وفي الأنف إذا أُوْعيَ مَارِنُه مائةٌ من الإبل**» ولأنّه قولُ عليّ رضي الله عنه وأرْضاه. ومعنى قولِه ﷺ أُوْعيَ أي اسْتُوعبَ ولأنّ المنفَعةَ والجمالَ فيه فوجبت فيه الدّيَةُ.

ويجبُ في الشّمّ الدّيَةُ لأنه حاسّةٌ تختَصّ بمنفعة فأشبه السّمْعَ والبَصَر. وإن أذهَب الشمَّ من أحَد المَنْخِرين وجبَ عليه نِصفُ الدّيةِ.

وإن قطَع أنفًا أخشَم أي ذهبت منه حاسّة الشمّ وجبت عليه الدّيَةُ لعموم الخبر.

وإن جنى عليه فذهَبَ عَقْلُه لم يَجبْ فيه القِصاصُ وتجب فيه الدّيةُ، فإن ذهَب بعضُ عَقْله وعُرِفَ قَدْرُ الذاهِب بأن صار يُجَنُّ يومًا ويُفِيْقُ يومًا وجب فيه نِصْفُ الدّية.

---

(١) الهُدْب الشعر الذي في طرف الجفن.

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٨٥ - ٨٦).

(٣) المصدر السابق (٨/ ٨٨).

وتجب في الشّفتين الدّيةُ لأن فيهما جمالا ومنفَعَةً أمّا الجمالُ فظاهرٌ وأمّا المنفَعةُ فلأنَّهما يقوّمان الكلامَ ويُمسِكان الطعامَ والرّيقَ. قال الشافعيُّ رحمَه الله «وحَدُّ الشّفَةِ ما زادَ عَن جِلْدِ الذَّقَن والخَدَّين مِنْ أعْلَى وأسْفَل» ولا فَرقَ بينَ أن تكونا غليْظتين أو دقيقتين أو ناتئتين أو صغيرتَين لقوله ﷺ[1] «**وفي الشفَتَين الدّية**» ولم يُفَرّق فإن قطع إحْداهُما وجبَ عليه نِصْفُ الدّية.

وإن قَطَع بعضَ الشّفَةِ وجبَ فيه منَ الدّيةِ بقَدْره، وإن جنَى عليهما فشَلَّتا بأن صارتا مُسْترخيَتَيْن لا تنقبضان أو تقلّصتا بحيثُ لا تنبسطان ولا تنطبقُ إحداهُما على الأخرى وجبت الدّيةُ فيهما كما لو جنَى على يديْه فشَلَّتا.

قال الشافعيُّ رحمه الله تعالى «وإن جنَى على شفَتِه حتى صارت بحيثُ إذا مدَّهَا امتدّت وإذا تركَها تقلَّصتْ ففيها حُكومةٌ لأنّها إذا انبسَطت وامتدَّت إذا مُدّت فلا شَلل فيها بل فيها رُوْح فلم تصِرْ شَلاّءَ وإنما فيها نقصٌ فوجبت فيها الحكومَةُ» اهـ.

وتجبُ في اللّسان الدّيَةُ فإن لم يقطع اللسان ولكن جنى عليه فخرِس وذهبَ كلامُه وجبَتْ عليه الدّيةُ لأنّه أذهَب منفعَة اللّسان. فإن ذهبَ بعضُ كلامِه وجبَ عليه مِن الدّية بقَدْر ما ذهَب مِنْ كلامه.

قال الشافعيُّ رحمه الله: «وفي لسان الأخرسِ حكومةٌ» اهـ لأنّ لسانَ الأخرَس قد ذهبَت منفعَتُه.

وإن جَنى عليه فذَهب ذَوْقُه قال الشيخ أبو حامد: يجب فيه الدّية لأنّه أحدُ الحواسّ التي تختَصّ بمنفعة فهو كحاسّة السّمع والبصر.

ويجب في السّن خمسٌ من الإبل ولا فَرقَ بينَ الثّنايا والأضراس والرَّباعِيَات لقوله عليه الصلاة والسلام[2] «**في كلّ سِنّ خمسٌ من الإبل**»

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٨٨).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٨٩ - ٩٠).

ولم يُفرّق. والسّنّ الذي يَجب فيه خمس من الإبل هو ما ظهَر منَ اللّثة وهو اللحم الذي ينبُت فيه السّن لأن المنفعَة والجمالَ في ذلك.

وإن كسَر بعضَ سِنّه من نِصْف أو ثلُثٍ أو ربع وجب عليه من دِيَتها بقَدْر ما كسَر منها.

وإن قلَع رجلٌ جميعَ أسْنانِ رجُل فإن قلَعَها واحدةً بَعْدَ واحدةٍ وجب عليه لكُلّ سِنّ خمسٌ من الإبل فيجب عليه مائةٌ وستون بعيرًا لأنّ الأسنانَ اثنانِ وثلاثون سِنًّا.

ويجب في اللَّحيَيْن وهما العَظْمان اللّذان ينبت عليهما الأسنانُ الدّيةُ لأنّ فيهما منفعةً وجمالا وفي أحدِهما نِصفُ الدّيةِ.

وفي اليدَين الدِيةُ وفي إحْداهُما نِصفُ الدّية. واليَدُ التي تجب فيها الدّيَةُ هي مِن مَفْصِل الكوع فإن قطَعها من بعضِ السّاعِد أو مِن المِرْفَق أو منَ المَنْكِب وجبتِ الدّيَةُ في الكفّ وفيما زاد عليه الحكومة.

وإن جنى على الكفّ فشَلَّت وجبَت عليه ديتُها لأنّه قد أذهَب منفعَتَها فهو كما لو قَطَعَها.

ويجبُ في كلّ إصْبَع مِن أصَابع اليَدين عشرٌ من الإبل ولا يُفَضَّلُ إصْبَعٌ على إصْبَع.

ويجبُ في كلّ أَنمُلَة من الأصَابعِ ثلُثُ دِية الإصْبَع إلا الإبهام فإنّه يجبُ في كلّ أَنمُلة منها نِصفُ دية الإصْبَع وإن جَنى على إصْبَع فشَلّت أو على أُنمُلَة فشَلَّت وجبَ عليه ديَتُها لأنّه أذْهَب منفَعتَها كما لو قطعَها.

وتجبُ في الرّجْلَين الدّيةُ وفي إحْداهُما نِصْفُ الدّيةِ، والرّجْلُ التي تجبُ بقَطْعها الدّيَةُ هي القدَمُ فإن قطَعها من نِصْفِ السّاق أو منَ الرُّكبة أو منَ الوَرِك وجبَ الدّيةُ في القدَم والحكومةُ فيما زاد. ويجبُ في كلّ إصْبَع منها وفي كلّ أَنمُلَة منها ما يجبُ في أصَابع اليد وأنامِلِها.

قال الشافعيُّ رحمَهُ الله تعالى «وفي يدِ الأَعْسَم ورِجْلِ الأَعْرج إذا كانتا سالِمتَين الدّيةُ» والعَسَمُ هو يُبْسُ مَفْصِل الرُّسْغ حتى تَعْوَجَّ الكفُّ

والقدَم. وقال الشيخُ أبو حامِد: الأعْسَمُ هو الذي يكونُ بَطْشُه بيَسَارِه أكثَر. ولا تُفَضَّل يَمينٌ على يَسار في الدّية.

فإن كسَر يدَه فجُبِرَتْ فانجَبَرت فإن عادت مستقيمةً من غير شين فليس عليه شيء وإن عادت مستقيمة مع شين وجبت عليه حكومةٌ للشَّيْن وإن عادت غيرَ مستقيمة وجبَت عليه الحكومَةُ أكثرَ ممّا لو عادتْ مستقيمة لأنّه أحْدَث بها نَقْصًا.

وتجبُ في الأَلْيَتين الدّيَةُ لأن فيهما جمالا ومنفعَةً ويجب في إحْداهُما نِصْفُ الدّيةِ، وإن قطَع بعضَ إحداهُما وعُرِفَ قَدرُ المقطوع وجبَ فيه من الدّيةِ بقَدْرِه وإن لم يُعرَف أو جَرحَها وجَبَتْ عليه الحكومةُ لأنّ الجُرْح إذا اندَمَل وجبَتْ فيه الحكومَةُ دونَ الدّيةِ.

وإن كسَر صُلْبَه فأَذْهَبَ مَشْيَه وجبَت فيه الدّيَةُ.

وإن لم يَذهبِ المشيُ وإنّما يَحْتاجُ في مَشْيه إلى عُكّاز وجَبَ فيه حكومةٌ. وإن لم يَحْتَج إلى عُكاز ولكنّه يمشي مشيًا ضعيفًا وجبت عليه حكومةٌ أقلُ من الحكومة الأولى وإن عاد مَشيُه كما كان إلا أن ظهرَه احْدَبَّ لزمَتْه حكومة للشَّيْن الحاصلِ بذلك.

وإن كسَر صُلْبَه فذَهَب جِماعُه وجبَتْ عليه الدّيَةُ، وإن كسَرَ صُلْبَه فذَهَبَ ماؤه وبَعُدَ وجبَتْ عليه الدّيَةُ، وإن جَنَى على عنُقِه فأصابَه صَعَرٌ وهو التواءٌ لا يُمكّنُه أن يحوّلَ وجْهَه لَزمَتْه الحكومةُ.

وفي الذَّكَر الدّيةُ وسواءٌ قطَع ذكَر صبيّ أو شيخ أو شابّ، وإن جنَى عليه فصار أشَلَّ إمّا منبسِطًا لا ينقَبضُ أو منقَبِضًا لا ينبسطُ وجبتْ عليه الدّيَةُ. والذّكَرُ الذي تجب فيه الدّيةُ هو الحشفَةُ لأنّ منفعةَ الذّكَر تذهَبُ بذهابها.

ويجب في الأنثيين الدّيةُ ويجب في كلّ واحدةٍ منهما نصفُ الدّية، وإن قطَع الذّكَر والأنثيين معًا أو قطع الذكَر ثمّ الأنثيين وجبت عليه دِيَتان بلا خلاف.

وقد ذكَرْنا أنّ ديةَ نَفْس المرأة على النّصف من دية الرّجُل وأمّا ما دون النفس فذهب الشافعيُّ رحمه الله تعالى في الجديد إلى أنّ أرْشَها نصفُ أرشِ الرّجل في جميع الجِراحاتِ والأعضاء وبه قال عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه وأبو حنيفة وأصحابُه.

وتجب في ثديَي المرأةِ الدّيَةُ لأن فيهما جمالا ومنفعةً، ويجبُ في أحَدِهما نصفُ الدّية، والثّديان اللذان تجبُ فيهما الدّيةُ هما الحَلَمَتان وهما رأسُ الثدي اللّتان يلتقمهما الصبيّ لأنّ الجَمالَ والمنفعةَ توجَدُ فيهما.

قال الشافعيُّ رحمه الله تعالى «وإن قطَع ثَديهَا فأجافَها فعليه نِصفُ الدّيةِ للثّدْي وثلُثُ دِيةٍ للجائفةِ، وإن قطَع ثدييْها وأجافَهُما فعليه في الثّدييْن كمالُ الدّيةِ وفي الجائفتينِ ثُلثا الدّية لأنّ كلَّ واحدٍ منهما فيه ديَةٌ مقدَّرةٌ إذا انفرَدَ فإذا اجتمَعا وجبَ في كلّ واحدٍ منهما ديَتُه كما لو قطعَ أُذُنَه فذهبَ سَمْعُه» اهـ.

وإن جنَى عليهما فشَلاَّ وجبت فيهما الدّية وإن لم يَشَلاّ ولكن استَرخيا وكانا ناهِدَين أي مرتفعَين وجبت فيهما الحكومةُ لأنّه نقصَ جمالُهما. وإن كان لهُما لبَنٌ فجنَى عليهما فانقطع لبَنُهما أو نقَص وجبت عليه الحكومةُ لأنّه نقصَ منفعتَهُما.

وإن قطَع حَلمَتَي الرّجُل فقد قال الشافعيُّ رحمَه الله تعالى في موضِع «فيْهِما الحكُومةُ».

قال الشافعيُّ رحمه الله تعالى «وفي إسْكَتَيْها وهما شُفْراها جانبا فَرجِها إذا أُوْعِبَتا ديَتُها» اهـ.

فالإسْكَتَان هما اللّحمان المحيطان بالفرج كإحاطةِ الشفَتين بالفم. وإن قطَع أحدَهُما وجبَ عليه نصفُ الدّية، ولا فَرق بين شُفْرَي الصغيرة والعجوز والبِكْر والثيّب وسواء كانا صغيرَين أو كبيرَين رقيقَيْن أو غليظين. وإن جنَى على شُفْرَيْها فشَلاَّ وجبَت عليه الدّيةُ.

قال الشافعيُّ رحمه الله «وإن أفْضَاها ثيّبًا كانَ عليه ديَتُها» اهـ.

قال الشيخ أبو حامد: والإفضاءُ هو أن يَجْعَل مَسْلَك البول ومَسْلَك الذَّكَر واحِدًا.

وأمّا الشُّعُور فلا يجب فيها قِصاصٌ ولا ديةٌ وبه قال أبو بكرٍ الصدّيقُ وزيدُ بنُ ثابتٍ رضي الله عنهما.

قال الشافِعيُّ رحمه الله تعالى «وفي التَّرْقُوَةِ جَملٌ وفي الضِّلَع جَملٌ»، وقال في موضع «تجبُ في كلّ واحدٍ منهُما حكومةٌ» اهـ.

والتَّرْقُوَةُ هي العَظْمُ المدوَّرُ منَ النَّحْر إلى الكَتِف وللإنسَانِ تَرْقُوَتان.

فإذا جَنى على رَجُل جِنايةً لم يَحصُل بها جَرْحٌ ولا كَسْرٌ ولا إتلافُ حاسَّةٍ بأن لطمَه الجاني أو لكمَه أو ضربَه بخشَبة فلم يَجْرَحْ ولم يَكْسِر نظَرْتَ فإن لم يَحْصُلْ به أثَرٌ أو حصَل به سَوادٌ أو خُضْرَةٌ ثمّ زالَ لم يجبْ على الجاني أرْشٌ لأنّه لم يَنْقُص شيئًا مِن جمالِه ولا مِنْ مَنْفعَتِه ويُعَزَّرُ الجاني لتَعدّيْه.

وإن اسوَدَّ موضِعُ الضّرْب أو اخضَرَّ أو احْمَرَّ يُنظَرُ إلى الوقت الذي يزولُ مثلُ ذلك في العادةِ فإن لم يَزُلْ وجبَتْ على الجاني الحكومةُ لأنّ في ذلك شَيْنًا، فإن أُخِذَت منه الحكومَةُ ثم زالَ ذلك الشّينُ وجبَ ردُّ الحكومةِ كما لو كان ابيضَّتْ عَينُه فأُخِذَ أَرشُها ثمّ زال البياضُ.

وإن جنَى على حُرّ جِنايةً نقَص بها جَمالٌ أو منفَعةٌ ولا أرْشَ لها مقَدَّرٌ فقد ذكَرْنا أنه تجبُ فيها الحكومةُ. وكيفيّة ذلك أن يُقَوَّمَ هذا المجنيُّ عليه لو كانَ عَبْدًا قبل الجِناية ثم يُقَوَّم بعد اندمَال الجِناية فإن بقي للجِناية شَينٌ ونَقصَتْ قِيمَتُه به وجَبَ على الجاني منَ الدّيةِ بقَدْر ما نقَص مِنَ القِيْمة فإن نقَص العُشرُ من قِيمَتِه وجبَ العُشرُ مِنْ دِيَتهِ وإن نقَص التُّسعُ مِن قيمَتِه وجبَ التُّسعُ مِنْ ديَتِه لأنّه لمّا اعتُبِرَ العبدُ بالحُرّ في الجِنايات التي لها أَرشٌ مقَدَّرٌ اعتُبِرَ الحُرُّ بالعبدِ في الجِنايات التي ليسَ لها أَرْشٌ مُقَدَّرٌ ، ولأنّ جُملَتَه جُملَةٌ مَضمُونةٌ بالدّيَةِ فكانَت أجزاؤُه مضمونةً بجُزءٍ منَ الدّيةِ.

ولا يُبْلَغُ بالحكُومةِ أرشُ العُضْو المجنيّ عليه، فإن كانت الجِنايةُ على الإصْبَع فبلَغَتْ حكومَتُها ديةَ الإصْبع أو على البدَن ممّا دون الجائِفة فبلَغَت الحكومةُ أرْشَ الجائفةِ نَقَصَ الحاكمُ منَ الحكومةِ شيئًا بقَدْر ما يؤدّيْه إليه اجتهادُه لأنّه لا يَجوزُ أن تجبَ فيما دون الإصْبَع ديَتُها ولا فيما دون الجائِفَةِ ديَتُها.

قال الشافعي رحمه الله تعالى «وإن جرَحَه فَشَانَ وجْهَه أو رأسَه شَينًا يَبْقَى فإنْ كان الشَّيْنُ أكثَرَ منَ الجِراح أُخِذَ بالشّين وإن كان الجِراحُ أكثرَ منَ الشَّين أُخِذَ بالجِراح ولم يُرَدَّ للشَّيْنِ» اهـ. وجُملَةُ ذلك أنه إذا شجَّهُ في رأسِه أو وجْهِه شَجَّةً دونَ الموضِحَةِ فإن عُلِم قدرُها منَ الموضِحَةِ وجبَ بقَدْرِها من أرشِ الموضِحة وإن اختَلَفَ قدْرُها منَ الموضحة والحكومةِ وجبَ أكثرُهُما. ولا تَبلُغ الحكومةُ فيما دونَ الموضحةِ أَرْشَ الموضحة.

بيانُ معنى العقل

العَقْلُ اسمٌ للدّية وإنّما سُمّيت الدّيةُ العقلَ لأنّها تُعقَلُ بباب وليّ المقتُول، والعصَبَةُ الذينَ يتحمَّلونَ الدّيةَ يُسَمَّونَ العاقِلَةَ وإنّما سُمُّوا بذلك لأنّهم يأتون بالدّية فيَعْقِلُونَها عند باب الوليّ.

وهل تحمِلُ العاقِلَةُ ما دونَ ديةِ النّفس قال الشافعي رحمه الله في الجديد «تَحمِلُ العاقلَةُ ما قلَّ أو كَثُرَ منَ الأَرْش»، وقال في القديم «تَحمِلُ العاقلَة ديَة النّفْس ولا تَحمِلُ ما دونَ ديةِ النّفْس بل تجب في مالِ الجاني» اهـ.

والعاقِلَةُ همُ العصَبَةُ ولا يَدخُل فيهم أبو الجاني ولا جَدُّه وإنْ علا ولا ابنُه ولا ابنُ ابنِه وإن سفَلَ وقال مالكٌ وأبو حنِيْفةَ يَدْخلُون فيهم.

ولا يَحمِل العَقْلَ منَ العاقِلَة إلا الغنيُّ والمتوسّطُ فأمّا الفقيرُ فإنَّه لا يَحْمِلُ العَقْلَ.

قال الشافعيُّ رحمَه الله «ومعرفةُ العاقِلَةِ أن يَنظُر إلى إخوته لأبيه وأمّه فيُحَمّلَهُم» اهـ. وجُملَةُ ذلك أن الحاكمَ إذا أرادَ قِسْمةَ العقْل فإنّه يَبدأ

بالإخوة للأب والأمّ أو للأب لأنهم أقرَبُ العاقِلَةِ، فيؤخذ من الغني منهم نِصفُ دينار ومن المتوسّط رُبع دينار فإن وفَّى ذلك بثلُث الدّية لم يَحمِل على مَن بَعدهم وإن لم يفِ ذلك حَمَل على بني الإخْوةِ وإن سفَلُوا فإن لم يف ذلك حمَل على الأعمام فإن لم يفِ ذلك حمَل على بني الأعمام إلى أن يستوعب جميعَ القَبِيْل الذين يتّصلُ أبو الجاني بأبيهم فإن لم يفِ ما حَمَل عليهم بثلُث الدّية حَمَل عنه المَوْلى ومَنْ أدْلَى به فإن لم يَفِ ما حَمَل عليهم بثلُثِ الدّيةِ حُمِلت تمامُ الثلُث في بيت المال وعلى هذا في الحَول الثاني والثالث.

تتِمَّةٌ منَ المُحرّمات الكَبائر قَتلُ الإنسانِ نَفْسَه لكنّه لا يُكَفَّرُ كما أنه لا يُكَفَّر قاتلُ نفسٍ غَيره فَقد رَوى البخاريُّ[1] أن رسولَ الله قال «**مَنْ قَتلَ نَفْسَه بشَىء عُذِّبَ به في جهنَّم**»، وقولُ الجُهّال فِيمَن قَتلَ نَفسَه إنّه كافِرٌ باطلٌ.

ومن الدليل على أن المنتحر لا يكون كافرًا لمجرد ذلك ما رواه مسلم وغيرُه[2] أن رجُلًا مهاجرًا مرِضَ مرَضًا شديدًا جَزِعَ منه أي لم يصبر فقطع براجِمَه وهي رؤوس السُّلامَيات بحديدة فصار الدّمُ يَشخَبُ أي يسيل فمات، ثم رءاه رفيقُه الذي هاجَر معَه في المنام بهَيأةٍ حسنة ورءاه مغطّيا يديه فقال له ما فعَلَ بك ربُّك، قال غفَرَ لي بهجرتي إلى نبيّه، قال له فما لِيَدَيْك، قال قيل لي إنّا لا نُصْلِحُ منكَ ما أفْسَدْت. ثم هذا الرجُل قصَّ على النبيّ الرؤيا فقال رسول الله ﷺ «**اللهُمَّ ولِيَدَيْه فاغفِر**».

فَوجْهُ الدليل في هذا الحديث أنّ الرّسولَ صدّق الصحابي الذي قَصَّ عليه هذه الرؤيا وأقرَّ رؤياه هذه، وفي ذلك دليلٌ على أن الله غفَرَ له لقوله عليه الصلاةُ والسلام «**اللهُمَّ وليدَيْه فاغْفِر**».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، وأحمد في مسنده (٣/ ٣٧١).

فإن قيلَ أليس روى البخاريُّ ومسلم في صحيحيهما[1] عن رسول الله ﷺ أنه قال «**مَن قتَل نَفْسَه بحديدةٍ فحديدَتُه في يده يَجَأُ**[2] بها فِي بَطْنه في نار جهَنّم خالدًا مخلَّدًا فيها أبَدًا ومَن تَردَّى من جبَل فقتَلَ نَفْسَه فهو يتردَّى في نار جهَنّمَ خالِدًا مخَلَّدًا فيها أبدًا».

فالجوابُ أنّ هذا الحديثَ يُحمَلُ على الكافر، فالكافر يُعَذّبُ يومَ القيامة على كفره وعلى معاصيْه. فهذا الكافر الذي قتَل نفسَه بتلك الحديدة يُعَذَّبُ بتلك الحديدة في نار جهنّمَ على الدّوام بطَعْن نفسِه بتلك الحديدةِ في بَطْنه، وكذلك الكافرُ الذي قتَل نفسَه بأن رمى بنَفْسِه من شاهِق جبَل حتى مات بهذا التَّردّي يُفعَل به في جهنَّم مثلُ ما فَعلَ بنفسه. أما المسلم الذي قتَل نفسَه ولم يَعْفُ الله عنه يُعَذَّب في نار جهنَّم بما قتَل به نفسَه بُرهَةً ثم يُخرَجُ من النار ويَدخلُ الجنة[3].

وأمّا حديثُ البخاريّ[4] «**مَن قتَل نفسَه بشىءٍ عُذّبَ به في نار جهنّم**» فهذا يشمَلُ المنتحر المسلم والمنتحر الكافر لأنه لم يردْ فيه «خالدًا مخلَّدًا فيها أبدًا».

فإنْ قيل كيفَ يكونُ الانتحار حرامًا ويونُسُ ألْقَى بنفسه في البحر وسيدُنا محمدٌ ﷺ روى البخاريُّ[5] عنه أنه حين فتَر الوحيُ عنه في أوائِل البِعْثَة همَّ بأنْ يُلقي بنفسه من ذرْوة الجَبل فالجواب أنّ يونُسَ عندما ألقَى بنفْسه في البحر كان يعتقدُ أنه لا يصيبُه هلاكٌ بالغرق وأن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب: باب شرب السم والدواء به ومما يخاف منه والخبيث، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٥/ ١٥٢): «يقال وجأته بالسكين وغيرها وجأً إذا ضربته بها».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأيمان والنذور: باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام (٦٦٥٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التعبير: باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة.

سيدَنا محمدًا ﷺ لم يكنْ مرادُه بذلك إلا تخفيفَ شِدّة الوَجْدِ الذي حصَلَ له مِنْ إبطاء الوحي عليه لا الانتحار، فإنّه حصَل لكثير من الأولياء أنّهم مشَوا على الماء ولم يغرَقُوا وطاروا في الهواء ولم يقعوا، فمن حمَل ما وردَ في البخاري من هذه القصّة على أن الرسولَ أراد أن ينتحر فقد كفَر.

وكذلك لا يكفر من قتَل مسلمًا مع اعتقاده حُرمة ذلك ويَدُلُّ على ذلك قِصّةُ الإسرائيليّ[(١)] الذي كان على الإسلام قبلَ بعثة سيدنا محمد والذي أخبر عنه رسولُ الله ﷺ بالوحي الذي أنزلَه الله عليه وفيها أنّ هذا الإسرائيليَّ كان قتَلَ مائةَ نَفْس ظلمًا ثم أراد التّوبَة فقال له عالمٌ من علماء ذلك العصر لما سألَه هل ليْ من توبةٍ، قال له ومَن يَحُولُ بينَك وبينَ التّوبة، اذهَبْ إلى أرضٍ كذا فإنّ بها قومًا صالحين فنَدِم على ما فعَل مِنْ قَتْله تِلْك الأنفُس المائة ولم يكن يَعرفُ أقرباءَ المقتولين، ففي هذه الحال يكفيْه النّدَمُ والعَزْمُ على أن لا يعود للذنب، ثم توجَّه إلى تِلْك الأرض فأدركَه الموتُ في منتَصَف الطريق فجاءَ ملائكةُ العذاب وملائكةُ الرّحمَة، هؤلاء يريدون أن يأخذوه وهؤلاء يريدونَ أن يأخذوه فاختصَموا[(٢)]، فأرسَلَ الله ملَكًا بصفةِ رجل مِنْ بني ءادم فحَكَم بينَهم، قال لهم قِيسُوا ما بين الأَرْضَيْن فإلى أيّهما وجَدتمُوه أقرَبَ فهو لها فقاسوا فوجَدُوا هذا الشخص أقربَ إلى الأرضِ التي هو ذاهبٌ إليها بشِبْر فقال رسول الله ﷺ «**فغَفَر الله له**»، فأخذَتْه ملائكةُ الرحمة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب التوبة: باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله.

(٢) قال القرطبي عند قول ملائكة الرحمة: «هذا نص صريح من أن الله تعالى أطلع ملائكة الرحمة على ما في قلبه من صحة قصده إلى التوبة وحرصه عليها وأن ذلك خفي على ملائكة العذاب حتى أخبر ﷺ عنها بقوله «وقالت ملائكة العذاب إنه لم يعمل خيرًا قط» إذ لو اطلعت على ما في قلبه من التوبة لما صح لها أن تقول هذا ولا أن تنازع ملائكة الرحمة في قولها إنه جاء تائبًا بل كانت تشهد بما في علمها كما شهد الأولون بما تحققوه» انظر «دليل الفالحين» (١/٩٨ - ٩٩).

وأما قولُه تعالى ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا ۝٩٣﴾ [سورة النساء] فقد قيل فيه عِدَّةُ تأويلات أَحَدُها أن المرادَ بالآية الخلُودُ النّسْبِيّ لأنه لم يقل خالِدًا فيها أبدًا والثاني أن المرادَ بهذه الآيةِ هو الذي يَقتُلُ المؤمنَ مُسْتَحِلًّا قتْلَهُ بغير حقّ فهذا يكفُر، والثّالِثُ أنّ المرادَ بهذه الآية مَن قتَلَ المؤمنَ لإيْمانه فهذا يَكْفُر أيضًا.

قال المؤلف رحمه الله: ومِنها الضّربُ بغَيرِ حَقٍّ.

الشرح أن مِنْ معَاصي اليَد التي هي من الكبائر ضَرب المسلم أو الذّميّ بغَير حقّ ففي الحديثِ الصّحيح «**إنّ الله يُعذّبُ الذينَ يُعذِّبُونَ الناسَ في الدُنيا**»[1] ومِثلُ الضّرب تَرويعُ المسلم والإشَارةُ إليه بنَحْو سِلاح ففِي الصّحيح «**مَنْ أشارَ إلى أخِيه بحَديدة فإنّ الملائكةَ تَلعَنُه وإنْ كانَ أخاهُ لأبيه وأمّه**» رواه ابن حبّان[2]. هذا إن قصَدَ ترويْعَه أما إن لم يقصد ترويعَه وكان الآخَر لا يتروّع فرفع عليه نحوَ حديدة فلا إثم عليه.

قال المؤلف رحمه الله: وأخذُ الرِّشوةِ وإعطاؤها.

الشرح مِنْ مَعاصِي اليَد التي هي من الكبائر أَخذُ الرّشْوة وإعطاؤها فقد روى أحمد والأربعَةُ[3] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال «لعَن رسولُ الله ﷺ الرَّاشِيَ والمرتَشِيَ في الحُكم». وهذا الحديث

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب: باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه انظر «الإحسان» (٧/ ٥٧٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب: باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأقضية: باب كراهية الرشوة، والترمذي في سننه من حديث عبد الله بن عمرو واللفظ له: كتاب الأحكام: باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه من حديث عبد الله بن عمرو: كتاب الأحكام: باب التغليظ في الحيف والرشوة، وأحمد في مسنده من حديث أبي هريرة مثل لفظ الترمذي (٢/ ٣٨٧ و٣٨٨)، وانظر بلوغ المرام (ص/ ٣١٧).

حسّنَه الترمذي وصحّحَه ابنُ حِبّان[١]. فأمّا الأَخذُ فيَحرُم على الحَاكِم ولو حكَم بحَقّ، وأما الإِعطاءُ فإِنَّما يَحرُم على المُعْطِي إنْ كانَ يَطلُب بباطِل، فمَن أعْطَى قاضِيًا أو حَاكِمًا رِشْوةً أو أهْدَى إلَيه هَدِيّة فإنْ كانَ لِيَحْكُمَ له بباطِل أو يتوصَّلَ بها لنَيل ما لا يستَحِقُّه أو لأذِيَّة مُسْلِم فَسَقَ الراشِي والمُهْدِي بالإِعطاء، والمُرتَشِي والمُهْدَى إليه بالأَخْذِ، وكذلكَ الرّائشُ أي السّاعِي لسَعْيِه وإن لم يقَع حكمٌ مِنه بعدَ ذلك. فأمّا إذا كانَ الإِعطاءُ ليَحكُمَ له بحَقّ أو ليَدْفَع عنه ظُلمًا أو لِيَنال ما يَستَحِقُّه فسَقَ الآخِذُ فقَط ولم يأثَم المُعْطِي لاضطِرارِه للتّوصُلِ لحَقّه[٢]، وأمّا الرّائشُ في هذهِ الحَالَة فإنْ كانَ مِنْ جِهَةِ المُعْطِي الذي لا يَجُوز له الإِعطاءُ عَصَى وفسَقَ وإلا فلا.

تَنبيه ليسَ منَ الرّشْوة بَذْلُ المالِ لِمَنْ يتكَلَّمُ له مع السُلْطان مَثلًا في أمرٍ جَائز فإنّه أُجرَةٌ جَائِزَةٌ. ويجوزُ دَفْعُ الرِشوةِ للضرورة كدفع الظُلْم أو لتَحْصيل حقّه.

فائدة قال أبو بكر بن المنذر في الأوسط ما نصه[٣]

«ذِكْرُ إباحَةِ رَفْع المَرْءِ عن نَفْسِه الظُلْمَ بالشَّىءِ يَبْذلُه مِنْ مَالِه

حدّثنا موسَى بنُ هٰرون قال: أخبَرنا أبو بكرٍ قال حدّثنا وكِيعٌ قال حدَّثنا أبو العُمَيْس عن القاسِم بنِ عبدِ الرَّحمٰن أنّ ابنَ مَسعُود لمّا أتَى أرضَ الحَبشةِ أُخِذَ في شَىء فأَعْطَى دِينارَين حتّى خُلّيَ سَبيلُه.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو، انظر الإحسان: كتاب القضاء: باب الرشوة (٧/ ٢٦٥).

(٢) قال النووي في الروضة (١١/ ١٤٣) «وأما باذل الرشوة فإن بذلها ليحكم له بغير الحق أو بترك الحكم بحق حرم عليه البذل وإن كان ليصل إلى حقه فلا يحرم كفداء الأسير» اهـ.

(٣) الأوسط (ص/ ١١٦).

وقَدْ رَوينا عن عَطاءٍ وجَابِرِ بنِ زَيْدٍ والشَّعْبِي والحَسَن البصْرِي أَنَّهُم قالوا «لا بأسَ أن يُصَانِعَ الرّجلُ عن نَفْسِه ومَالِه إذا خافَ الظُّلْمَ»؛ وقالَ مُجاهِدٌ «اجْعَل مالَكَ جُنَّةً دُونَ دِينِك، ولا تَجْعلْ دِينَكَ جُنَّةً دُونَ مالِكَ»[1].

ورَوينا عن الشَّعْبِي أنّه قالَ «لأن أُعْطِيَ دِرْهَمًا في النَّائِبَة أَحبُّ إليَّ مِنْ أَن أُعْطِيَ خَمْسةَ دَراهِمَ» يَعني يتَصدَّقُ بها.

وقالَ جَابرُ بنُ زَيْد «ما رأينا في زَمانِ زِيادٍ شَيْئًا أَنفعَ لَنا مِنَ الرِّشَا»، وقالَ أحمدُ في الرِّشْوة «أرجُو إذا كانَ يَدفعُ الظُّلْمَ عن نَفْسِه» اهـ أي أرجو جواز ذلك.

فائِدةٌ نَصَّ الفُقَهاءُ على تَحْرِيم قَبُولِ الهَدِيّة على القَاضِي، ثم ذَكَر المُحشّي على الدَّرْدِير المَالِكيّ[2] جَوازَ شُرْبِ قَهْوَةِ البُنّ والأكل في بَيْتِ الناسِ. وفيْها وإنّما يَحرُم الهَدِيّةُ إليه وإلى ذِي الجَاه إنْ كانَ مِنْ حَيثُ جَاهُه بحَيث يُتَوصَّل بالهَدِية إلى أَمر مَمنُوع أو إلى أمرٍ يَجبُ على ذِي الجَاه دَفْعُه عن المُهدِي بلا تَعب ولا حَركَة، وأما كَونُه يتَوصَّلُ بذلك إلى أن يَذهَبَ به في قَضاء مَصالِحه إلى نَحوِ ظَالِم أو سَفَرٍ لِمَكانٍ فيَجُوز كالهَدِيّة له لا لِحَاجةٍ وإنما هيَ لِمَحبّةٍ أو اكتِسَابِ جَاهٍ، وذكرَ صَاحِبُ المِعْيارِ[3] وهوَ الوَانْشَرِيْسِيُّ أنّه سُئِل أبو عبدِ الله العَبْدُوسِيّ عمّن يَحرُس الناسَ في المَواضِع المُخِيْفَةِ ويَأخُذُ مِنهُم على ذلك فأَجابَ بأنّ ذلكَ جائزٌ بشُروط أنْ يكونَ له جاهٌ قَوِيٌ بحَيثُ لا يُتَجاسَرُ علَيه

---

(١) معناه اجعَلْ دُنْياكَ حِصْنًا لدِينِك أي احفظ دِيْنَك بدُنياكَ، أي اصرفْ مالَك لِحفظ ديْنِك لا العكس، لأنّ بعضَ الناس يبيعون الدّينَ لأجْل الدُّنيا، معناه لا تَبعْ دينَك بدُنياك بل افعل العكس. الجُنَّةُ الحِصْنُ، الدّرع الذي يُتحَصَّنُ به، في القديم كانوا يعملونه من جِلد الجمل، يكون قاسِيًا مثلَ الحجر، يرُدّ السّلاح عن صاحبِهِ.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٣/ ٢٢٤).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٢٢٤ - ٢٢٥).

عَادَةً، وأنْ يكونَ سَيْرُه معَهُم بِقَصْد تَجْويزِهم[١] فقَط لا لِحَاجَةٍ لهُ، وأنْ يَدخُلَ معَهُم على أُجْرةٍ مَعلُومةٍ أو يَدخُلَ على المُسَامَحة بحيثُ يَرضَى بما يُدفَعُ له.

قال المؤلف رحمه الله: وإحْراقُ الحَيوانِ إلا إذا ءاذَى وتَعيَّنَ طَريقًا في الدّفعِ، والمُثْلَةُ بالحَيوانِ.

الشرح أن مِنْ معاصي اليد التي هي من الكبائر إحراقَ الحَيوان بالنّار سَواءٌ كانَ مأكُولا أو غيرَ مأكول صَغيرًا أو غيرَه لقَولِه ﷺ «**لا يُعذِّبُ بالنَّار إلا رَبُّها**»[٢]، وهذا إذا لم يتَعيّن الإحراقُ طَريقًا لإزالةِ الضّرر. أمّا إذا لم يمكن دفعُ ضرره إلا بالإحراق عندئذ يجوز إحْراقُه.

وأمّا وَسْمُ البهيمة في وجهِها فهو حرام من الكبائر لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرَّ عليه حمارٌ قد وُسِم في وجْهه فقال «**لعنَ الله الذي وسَمَهُ**» رواه مسلم[٣].

وأمّا صَعْقُ البقَر ونحوِه بالكهرباء قبل ذبْحِه فلا يجوز لأنّ فيه تعذيبًا لها.

وكذلك لا يجوزُ خَصْيُ بعض البهائم كالهِرّ. لكنّ البَقَر يجوز خصْيه قَبْلَ الكِبَر لأنّ لحْمَه يطيب بذلك لكنْ بعدَ أن يَكْبَر لا يَجوز خَصْيُه.

ومما يَحرُم غَرزُ الدودة بنحو إبرة ليُصادَ بها السَّمَكُ وهي حيّة لأنّ في ذلك تعذيبًا لها.

كذلك مِنْ معَاصي اليَدِ المُثْلَةُ بالحَيوانِ، ومعنَى المُثْلَةِ تَقطِيعُ الأَجزاء وتَغيِيرُ الخِلْقة لأن في ذلك تعذيبًا له فلا يجوز فَقأُ عَيْنه أو قَطع رِجْلِه

(١) أي أن يجتاز بهم المسافة.

(٢) أخرجه أبو داود في صحيحه: كتاب الجهاد: باب في كراهية حرق العدو بالنار.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة: باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.

أو يدِه أو أنفه أو أُذُنه أو نحو ذلك حتى لو كان هذا الحيوان مما يُسَنُّ قتلُه كالخِنزير والقِرد[١].

قال المؤلف رحمه الله: واللّعِبُ بالنَّردِ وكلّ ما فيهِ قِمَارٌ حتّى لَعِبُ الصّبْيانِ بالجَوْزِ والكِعَابِ[٢]، واللعبُ بآلاتِ اللّهوِ المُحَرَّمَةِ كالطُّنبورِ والرَّبابِ والمِزْمارِ والأَوتارِ.

الشرح أن مِنْ مُحَرّماتِ اليَدِ اللّعب بالنَّرد وهو المُسَمَّى بالنَّردَشِير وهو نِسْبةٌ لأوّلِ ملُوكِ الفُرْس لأنّه أوّلُ مَنْ وُضِعَ لهُ، قالَ عليه الصلاةُ والسلام: «**مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدَشِير فكأنّما غَمَس يدَه في لَحْم خِنْزير ودَمِه**» رواه مسلم[٣]؛ والمعنَى في تَحْريمِه أنّ فيه حَزْرًا وتخمِينًا فيؤدّي للتّخاصُم والفِتَن التي لا غَايةَ لها فَفُطِم الناسُ عنه حِذارًا منَ الشّرور المُتَرتّبةِ علَيه.

ويُقاسُ على النّرد كلُّ ما كانَ مِثله أي كلُّ لُعبَةٍ كانَ الاعتمادُ في لَعِبها على الحَزْر والتَّخمِين لا على الفِكْر والحِسَاب فهيَ حَرام فخَرجَ الشِّطرنج فإنّه ليسَ في مَعناه لأنّ العُمْدَة فيه على الفِكْر والحِسَاب قبلَ نَقْل الأدوات، وكلُّ ما يُروى في النّهْي عنه فهو غَيرُ ثابت، قالَ الحافظُ ابنُ حَجر العَسْقَلانيُّ وغَيرُه[٤] «لم يَثْبُت في الشِّطرنج عن النّبيّ ﷺ شَيء»، وكذلكَ ما وردَ عن عليّ رضيَ الله عنه في ذَمّه فهو غيرُ ثابت، وقياسُه على النّرد مَمنُوع للفَرقِ بينَهُما إذ هو مَوضُوعٌ لِصحةِ الفِكْر وصَوابِ التّدبير ونِظَام السّياسَةِ فهو مُعِينٌ على تَدْبير الحُروب والحِسَاب، والنّردُ مَوضُوعٌ لِما يُشْبِهُ الأزلام.

ويَلتَحِقُ بالنّرد في الحُكْم اللّعبُ بالأَوراقِ المُزَوَّقَةِ[٥] المُسَمّاةِ

---

(١) وأما تشريح البهائم للدراسة وهي حيّة بعد تخديرها فإن كانت غير مأكولة مما يجوز قتله ولا تتعذب بذلك فيجوز.

(٢) هو عظم كعب من الغنم يرمى إلى عظام كثيرة مصفوفة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الشعر: باب تحريم اللعب بالنردشير.

(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٤٠)، المقاصد الحسنة (ص/ ٦٦٩).

(٥) وهي المعروفة في بعض البلاد اليومَ بوَرَق الشّدَّة.

بالكَنْجَفَةِ أو الكَمَنْجَفَةِ فإنها إنْ كانَت بعِوَضٍ فقِمَارٌ والقِمارُ منَ الكبائر وإلا فهيَ كالنّردِ الذي ورَدَ النّهيُ عنه بوَجْه الإطلاقِ مِنْ غيرِ تَعرُّضٍ للمَالِ، وكذلكَ اللعبُ بما فيه قِمارٌ وصُورَتُه المُجْمَعُ عليها أنْ يُخْرَجَ العِوضُ مِنَ الجَانِبَين كأن يتّفقَ اثنان على أنّ الذي يربَح منهما في هذه اللعبةِ من الآخَر يدفعُ له الآخَرُ مَبْلغ كذا.

قال المؤلف رحمه الله: ولَمسُ الأجنبيّةِ عَمدًا بغَيرِ حَائلٍ أو بهِ بشَهوةٍ ولَوْ مَعَ جِنْسٍ أو مَحْرَميَّةٍ.

الشرح أن مِنْ معَاصِي اليَدِ لَمس الأَجنبيّةِ أي غَيرِ المَحْرَم وغَيرِ الزَّوجَةِ عَمدًا بغَير حَائل مُطلقًا أي بشَهوة أو بغَير شَهْوة، كذا مع اختِلاف الجِنْس وذلكَ حَرام مع اتحاد الجنس إذا كانَ بشَهْوة كرَجُل مع مِثْلِه وامرأةٍ مع مِثْلِهَا ولو مع مَحرَميّةٍ كأختِهِ لقَولِه ﷺ في أثناء حَديثٍ «**واليَدانِ زِناهُما البَطْشُ**» رواه مسلم[1]، والبَطشُ هنا معناه العَملُ باليَدِ كما قالَ الفَيُّوميُ في المِصْباح المُنِير[2] وهوَ مِنْ كُتب اللُغة قالَ «بَطَشتِ اليدُ إذا عملَتْ فهيَ باطِشَةٌ»، ومَعنى البَطْشِ المَشهُور هو الأَخذُ بعُنْفٍ وهو المُرادُ في قَولِ الله تعالى ﴿وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ۝١٣٠﴾ [سورة الشعراء]. والأَخذُ بِيد الأجنبيّةِ أو غيرِها مِنْ جِسْمِها بلا حَائِل أو بحائِل مع الشّهوَة حَرام. وكذلك يحرم على المرأة مصافحة الصبي الذي بلغ حدًّا يشتهى فيه بالنسبة لأهل الطباع السليمة وإلا فإلى أن يبلغ سِنَّ المراهقة. والمراهِقُ هو الذي قاربَ البلوغ كابن ثلاثَ عشرَةَ أو أربعَ عَشْرَة سنة. وكذلك يَحرُم على الأجنبي مصافحةُ الصبيّة إن كانت تشتهى وإلا فيحرم عليه مصافحة المراهِقة.

ومنْ ضَلالاتِ طَائفةٍ نَبغَتْ في هَذا العَصْر تُسَمَّى حِزبَ التَّحرير

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب القدر: باب قدّر على ابن ءادم حظه من الزنى وغيره.

(٢) المصباح المنير (ص/ ٢٠).

تَحلِيلُ مُصافَحة الرّجل المرأةَ الأجنَبيّة[١] اجتِهادًا منهُم معَ وجُود هذا النّص، وبهذا يُنادُون على أنفُسِهم بالجَهْل العَمِيق بأمورِ الدّين، وقَدْ صَارَحَني بعضُهم بقَولِه: هذا اجتهادٌ مِنّا، فقلتُ له: تَجتَهِدُون معَ النّصِ فسَكَتَ ولم يَرُدَّ جَوابًا. ومما يدُلُّ على حُرمَةِ مصافحة الرجل المرأةَ الأجنبية قولُه عليه الصلاة والسلام «**إنّي لا أُصَافِحُ النساء**» رواه البيهقي[٢]. والحديثُ الآخر الذي رواه الطبراني[٣] وهو «**لأَن يُطعَن أحَدُكُم بحديدةٍ في رأسِه خيرٌ له من أن يَمَسَّ امرأةً لا تحِلُّ له**» وهذا الحديث إسنادُه جيد.

فإن احتَجَّ بعضُهم بحديث عمرَ بنِ الخطاب أنه ذهبَ إلى نِساء الأنصار فقال أنا رسولُ رسولِ الله فقُلْنَ مرحَبًا برسولِ رسولِ الله فمدَدْنَ أيْدِيَهُنَّ ومدّ يدَهُ[٤] فهذا كان من باب الإشارة فقط، وليس فيه أنه صافحهُنّ كما يدّعي جماعةُ حِزْب التّحرير.

قال المؤلف رحمه الله: وتصويرُ ذِي رُوحٍ.

الشرح أن مِنْ مَعاصِي اليدِ تَصوير ذي رُوح[٥] سَواءٌ كان مُجَسَّمًا أو

(١) كتاب الخلافة (ص/ ٢٢ - ٢٣)، والكتاب المسمى بالشخصية الإسلامية (الجزء الثاني القسم الثالث، ص/ ٢٢ - ٢٣، والجزء الثالث منه، ص/ ١٠٧ - ١٠٨)، النظام الاجتماعي (ص/ ٥٧).

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٤٨).

(٣) المعجم الكبير (٢٠/ ٢١٢)، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٢٦): «ورجاله رجال الصحيح».

(٤) المعجم الكبير (٢٠/ ٤٥)، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٣٨): «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجاله ثقات» وانظر مسند أحمد (٦/ ٤٠٨، ٤٠٩).

(٥) ولو كانت صورة لا نظير لها كفرس لها أجنحة قال في مغني المحتاج (٣/ ٣٢٧) «(ويحرم تصوير حيوان) للحديث المارّ ولما فيه من مضاهاة خلق الله تعالى. قال المتولي وسواء أعمل لها رأسًا أم لا خلافًا لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال الأذرعي إن المشهور عندنا جواز التصوير إذا لم يكن له رأس لما أشار إليه الحديث من قطع رؤوسها» اهـ وهذا هو الظاهر» انتهى كلام المغني.

مَنقُوشًا في سَقفٍ أو جِدار أو وَرقٍ أو مَنسُوجًا في ثَوب أو غَيرِ ذلكَ، وهَذا متَّفقٌ علَيه في المَذاهِب الثّلاثة المَذهَبِ الحَنفِيّ والمَذهَب الحَنْبليّ والمذهَبِ الشّافعيّ بل يحرم في المذهب الشافعي تصوير ذي روح ولو بهيئة لا يعيش عليها الحيوان أما اقتناؤها وهي على هذه الهيئة فيجوز عندهم. وأباحَ المَالِكيّةُ تصوير ذي روح إذا لم يكنْ مُجَسَّمًا وفي ذلك فسحَةٌ للناس لأنه في هذا الزمن كثر اقتناء الصور. أما الصُّوَر المجسّمَةُ التي تقومُ بنفسِها إن كانت معمولةً من خشب أو حديد أو نحوِ ذلك فهي حرامٌ بالاتفاق في الشريعة المحمدية، لكنّ تصوير ذي روح لا لعبادته كان جائزًا في شَرعٍ من قَبْل سيدنا محمد. وأما تصبير[(١)] الطيور ونحوِها فجائز.

روى البخاريُّ ومسلم وغيرُهما من حديث ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال قال رسولُ الله ﷺ «**إنّ الذين يَصْنَعُون الصُّوَر يُعَذَّبُون يومَ القيامةِ، يقالُ لهم أَحْيُوا ما خلَقْتُم**»[(٢)] أي صوَّرتُم. وروى البخاري أيضًا أن رسولَ الله ﷺ لعَن المصورين[(٣)].

وروى البخاريُّ ومسلم أنّ رسولَ الله ﷺ قال[(٤)] «**لا تَدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ أوْ صُورة**».

فالصورة إن كانت على هيئةٍ يعيش بها الحيوان تمنَعُ دخولَ ملائكةِ الرحمَةِ ولو كانت في صندوقٍ داخلَ البيت إلا إذا كانت على نحوِ بِساطٍ يُداس. أما الملائكةُ الكِرام الكاتبون فيَدخلُون لأنّهم لا يُفارقُون الشخص إلا عندما يكونُ في بيت الخلاء أو في حَالةِ الجماع ومعَ هذا

---

(١) أي تحنيط.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس: باب عذاب المصورين يوم القيامة (٥٩٥١)، ومسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١٠٨/ ٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس: باب من لعن المصوّر.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس: باب التصاوير، ومسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم تصوير صورة الحيوان.

يَعْلَمُونَ ما يَفعَلُ هذا الشخصُ بإعْلامِ اللهِ لَهُم في الوقتِ الذي يُفارقونَه فيه. وأمّا الصّلاةُ في غُرفَةٍ فيها صورُ حيواناتٍ كاملةٍ في خزانة بحيث لا تُرى فهذه لا تمنَع الثوابَ في الصلاة أما من كانت أمامَه أو ينظُر إليها فهذا مكروه في الصلاة بخلاف انعكاس الصورةِ في المرءاةِ فلا يؤثّر أما إن انشغل بها فمكروه.

وأما الاحتفاظ بصُور المشَايخ والتّبركُ بها فهو بدْعة قبيحة بخلاف التّبرك بصورة الشّعرة النبوية الشريفة وصورةِ قبره الشريف فإنه أمرٌ حسَنٌ لا بأسَ به. وأجاز بعضُ المالكية بيعَ الصورة المعمولة من الحَلْوى لتؤكَل.

وصَرَّح الشافعيّةُ بجَواز استبقاءِ الصُورَة إذا كانت على أرضٍ أو بِسَاطٍ يُداسُ[1] ونَحوِهما مِنْ كلّ مُمْتَهَنٍ، وكذلكَ نَصُّوا على جَوازِ استِبقاءِ الصّورةِ التي تكونُ في الدِرْهم والدِينار والفَلْسِ وسَائِر ما يُعَدُ مُمْتَهنًا[2].

ويُستَثنى مِنْ تحريم صور الحيوانات لُعَبُ البناتِ الصّغار[3]، وصَرَّح المَالكِيّةُ بجَواز شِراء ذلكَ للبنَاتِ الصّغار[4]. أمّا الصّبيُّ فيُمنَع من اللعب بهَا ولو بكى لأجل ذلك.

---

(١) قال الدمياطي في الإعانة (م٢/ ج٣/ ٣٦٤) «وذلك لأن ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل» اهـ.

(٢) قال الدمياطي في الإعانة (م٢/ ج٣/ ٣٦٤) «وعبارة التحفة فرع لا يؤثر حمل النقد الذي عليه صورة كاملة لأنه للحاجة ولأنها ممتهنة بالمعاملة بها ولأن السلف كانوا يتعاملون بها من غير نكير ومن لازم ذلك عادة حملهم لها وأما الدراهم الإسلامية فلم تحدث إلا في زمن عبد الملك وكان مكتوبًا عليها اسم الله واسم رسول الله ﷺ» اهـ.

(٣) قال الدمياطي في الإعانة (م٢/ ج٣/ ٣٦٤) «قوله (نعم يجوز تصوير لعب البنات) هي التي يسمونها عروسة لأن عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بها عنده ﷺ قوله (وحكمته) أي جواز تصوير لعب البنات وقوله (تدريبهن) أي تعليمهن وقوله (أمر التربية) أي تربية من يأتي لهن من الأولاد إذا كبرن» اهـ.

(٤) في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني من كتب المالكية (٢/ ٤١٢) ما نصه «يستثنى مما له ظل قائم المجمع على حرمته صور لعب البنات فإنها لا تحرم ويجوز استصناعها وصنعها وبيعها وشراؤها لهن لأن بهن يتدربن على حمل الأطفال فقد كان لعائشة رضي الله عنها جوار يلاعبنها بصور البنات المصنوعة من نحو خشب فإذا رأين الرسول عليه الصلاة والسلام يستحين منه ويتقنعن». ثم قال (٢/ ٤١٢) «وأما فعلها للكبار فحرام» اهـ.

ويُشتَرطُ لتَحرِيم استبقاءِ الصُّورة أن تكونَ الصُّورة بهَيئةٍ يعِيشُ علَيها الحَيوانُ.

وقَولُ بعضِ الشافعيّة بأنّ المذْهَب القائلَ بجَواز ما ليسَ مُجَسَّمًا مذهَبٌ باطلٌ، مَردُودٌ لأنّ ذلك ما علَيه جمهورُ المالكِيّة وهو مذهَبُ القاسِم بنِ محمدِ بنِ أبي بَكْر الصّدِّيق رضيَ الله عنهُم.

فائدةٌ في كتابِ الآداب الشّرعية ما نَصُّه[١] «وقالَ الشّيخُ وجيهُ الدّينِ ابنُ المُنْجِي: فأما صُورُ الأشْجَارِ والتّزويقاتُ والتّماثيلُ[٢] فمُباح وقالَ ابنُ أبي موسى: يُكرَه أيضًا فإنْ قطَع رأسَ الصّورة أو صَوّرَ جَسَدها دونَها جازَ معَ الكَراهة، فإنْ كانت الصُّورُ في الحِيْطان والسّتُور المُعَلَّقَة والأسرةِ والسّقُوفِ كُرِهَت، وإن كانَت في البُسطِ وما يُداسُ ويُمتَهنُ فغَيرُ مَكرُوهة، ذكَره أصحَابُنا رحِمَهمُ الله» اهـ.

ثم قالَ: «وقالَ في المُحَرَّر: يَجوزُ افتِراشُ ما فيه صُورةُ حيوانٍ وجَعْلُه وسَائدَ» اهـ.

ثم قالَ[٣] «وسَأَله المَرْوَزيُّ عن الرَّجُل يُدْعَى فيَرى الكِلَّة[٤] فكَرِهَها وقالَ: هيَ مِنَ الرياءِ والسُّمْعةِ ولا يَجوزُ تحريق الثياب التي علَيها الصّورُ ولا المَرقُومة التي تَصلُح بُسُطًا».

فائدة: بلاد الشام بعضها بالقوّة دَخلها الإسلام وبعضها صالحوا على الجزية قبل القتال. أهل بيت المقدس نصارى القدس صالحوا على الجزية أيام عمر وفي خلال تلك المدة التي زار فيها عمر فلسطين النصارى دعَوهُ إلى مأدُبَة طعام إلى داخل الكنيسَة فلم يوافق على حضور دعوتهم بل قال «إنّا لا نَدخُلُ كَنائِسَكُم مِن أجْلِ التّماثيل»، على

(١) الآداب الشرعية (٣/ ٥١٤).

(٢) لا يراد به المجسَّم إنما صور الأشياء.

(٣) الآداب الشرعية (٣/ ٥١٥ - ٥١٦).

(٤) أي الستر الرقيق.

هذا بقي بيت المقدس إلى أن هاجمت النصارى من إنكليز وفرنسيين وألمان وغيرهم بيت المقدس فاحتلوه تسعينَ سنة، فحاربَهُم صلاح الدين فأخرجهم. الآن الوهابية تقول صلاح الدين كافر لأنه أشعري عقيدتُه عقيدة أهل السنة وهم الكفار.

قال المؤلف رحمه الله: ومَنعُ الزّكاةِ أو بَعضِها بَعدَ الوجُوبِ والتّمكُّنِ، وإخْراجُ ما لا يُجْزِئ أو إعطاؤُها مَنْ لا يَستَحِقُّها.

الشرح أن مِنْ مَعاصِي اليَدِ التي هي من الكبائر مَنْع الزّكاة أي تَرك دَفْعِها أو إعطاء بَعْضِها وتَرك بَعضٍ، وتأخير إخراجِها بعدَ وقتِ الوجُوبِ والتّمكُّنِ مِنْ إخراجِها بلا عُذرٍ شَرْعيّ؛ ولا يَجوزُ لِمَنْ وجَبتْ عليه قبلَ رمضَانَ كشَهْر رجَبٍ أو شَعْبانَ مَثلًا أن يؤخّر إلى رمَضَان، وليسَ رَمضانُ مَوسِمًا لإخراج الزّكاةِ بل مَوسِمُها وقتُ حَولانِ الحَولِ. وكثير من الناس يؤخرون زكواتهم إلى رمضان وهذا حرام من الكبائر. الزكاة كالصلاة لا يجوز تأخيرُها عن وقتِها.

وكذلكَ دَفعُ ما لا يُجْزئ إخراجُه ولَو كانَ أكثرَ قِيْمَةً مِنَ المُجْزِئ، ويَجوزُ إخراجُ القِيْمة عندَ الإمام أبي حنيفةَ وعلَيه عَملُ الناسِ اليَومَ.

وكذلكَ يَحرُم إعطاؤها مَنْ لا يَستَحِقُّها كإعطائِها للجَمْعِيّاتِ التي تَصرِفُ الزّكاةَ في غَيْرِ مصَارِفِها، وأمّا إنْ وكَّلَ المُزَكّي جَمْعِيةً يثِقُ بأنّها تَصرِفُ الزكاةَ في مصَارِفها كانَ ذلكَ جَائزًا.

وتَضْيِيعُ الزّكاةِ منَ الكَبائر وقَد صحّ في الحديثِ أنّ لاوِيَ الصّدقَةِ أي مانِعَها مَلعُونٌ على لِسَانِ الرّسولِ ﷺ أخرجَه ابنُ حِبّان[1].

فائدة روى البخاري[2] في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**من ءاتاه الله مالا فلم يؤدّ زكاته مُثلَ له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يُطوَّقه يوم القيامة ثم يأخذ بِلِهْزِمَتيه**

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه: انظر «الإحسان» (٥/ ١٠٤) لابن بلبان.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة: باب إثم مانع الزكاة.

- **يعني شدقيه - ثم يقول أنا مالُكَ، أنا كنزُك، ثم تلا** ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ الآية [سورة ءال عمران].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني[١] في شرح هذا الحديث: والمراد بالشجاع وهو بضم المعجمة ثم جيم الحية الذكر وقيل الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس، والأقرع الذي تقرع رأسه أي تمعط لكثرة سمه، وفي تهذيب الأزهري سمي أقرع لأنه يقري السم ويجمعه في رأسه حتى تتمعط فروة رأسه، وقال القرطبي: الأقرع من الحيات الذي ابيض رأسه من السم ومن الناس الذي لا شعر برأسه، قوله «**له زبيبتان**» تثنية زبيبة بفتح الزاي وموحدتين وهما الزبدتان اللتان في الشدقين يقال تكلم حتى زبد شدقاه أي خرج الزبد منهما، وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وقيل نقطتان يكتنفان فاه، وقيل هما في حلقه بمنزلة زنمتي العنز، وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنين، وقيل نابان يخرجان من فيه، قوله «**يطوقه**» بضم أوله وفتح الواو الثقيلة أي يصير له ذلك الثعبان طوقًا، قوله «**ثم يأخذ بِلِهْزِمتيه**» فاعل يأخذ هو الشجاع والمأخوذ يد صاحب المال كما وقع مبينًا في رواية همام عن أبي هريرة الآتية في ترك الحيل بلفظ لا يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه قوله «بلِهْزِمتيه» بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاي مكسورة وقد فسر في الحديث بالشّدقين وفي الصحاح: هما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الأذنين وفي الجامع: هما لحم الخدين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان، قوله «**ثم يقول أنا مالك أنا كنزك**» وفائدة هذا القول الحسرة والزيادة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم وفيه نوع من التهكم.

قال المؤلف رحمه الله: وَمَنْعُ الأَجِيرِ أُجْرَتَهُ.

الشرح أن من مَعاصِي اليدِ التي هي من الكبائر تَرك إعطاءِ الأَجير

(١) فتح الباري (٣/ ٢٧٠).

أُجرتَه، وقَد صحَّ الحديثُ القُدسِيُّ «**ثلاثةٌ أنا خَصْمُهم يومَ القِيامة ومَنْ كنتُ خَصْمَه خَصَمْتُهُ رَجُلٌ أَعْطَى بِيَ العَهدَ ثم غَدَر ورَجُلٌ باعَ حرًّا فأكَلَ ثَمنَه، ورَجُلٌ استَأجَر أجيرًا فاستوفى منه ولم يُعْطِهِ أَجْرَه**»[(١)]، ومعنى خصَمتُه أنه مغلوبٌ لا حُجَّةَ له. ومعنَى أعْطَى بي العهدَ أي أعطَى العَهدَ باسْمي كالذي يُبايعُ إمامًا ثم يتَمرّد علَيه كالذينَ غدَروا بعَليّ بنِ أبي طالب رضيَ الله عنه مِنَ الخَوارج وغَيرِهم بعدَ أنْ بايَعه المهاجرون والأنصار في المدينة.

قال المؤلف رحمه الله: ومَنعُ المُضْطرِ مَا يَسُدُّهُ، وعَدمُ إنقاذِ غَريقٍ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ فيهما.

الشرح أن مِنْ مَعاصِي اليَدِ التي هي من الكبائر مَنْع المُضْطَرّ ما يَسُدُّهُ أي ما يَسُدُّ حَاجَتَه، والمُراد بالمُضطَرّ المضطَرُّ بالجُوعِ ونَحْوِه أي الذي أشْرف على الهلاك من الجوع أو العطشِ أو البردِ مثلًا. ثم لا فرقَ في المضطَر بينَ القَريب وغَيره، ويَشمَلُ الذِّميَّ أيضًا ويَشمَلُ المُضْطَر مَنِ اضطُرَّ لكِسْوةٍ يَدفَعُ بها الهلاكَ عن نَفْسِه ومَن اضطُر لِطَعام يَدفَعُ به الهلاك عن نَفْسِه، والمعنَى أنّه يَجبُ على غَيرِ مُضْطَرّ إطعامُ المُضطَرِ حَالا وإنْ كان المالِكُ يَحتاجُه بَعْدُ.

ومِنْ مَعاصِي اليدِ أيضًا عَدمُ إنقاذِ غَرِيقٍ مَعصُوم، وذلكَ واجِبٌ على كلّ مَنْ قَدر على دفْعِ الضّررِ ولا إثْمَ على مَنْ هو غَيرُ قَادِر، حتى لو كانت التي تَغرقُ امرأةً مسلمةً وكان في إنقاذِ الرّجُلِ لها مَسٌّ لِيَدها ورِجْلها ونحوِ ذلك فيجوز له ذلك للضرورة. ومثل الغريق ما أشبهَه.

قال المؤلف رحمه الله: وكتابةُ ما يَحرُمُ النُّطقُ بِهِ.

الشرح أن مِنْ مَعاصِي اليدِ كِتابَة ما يَحرُم النطقُ به كالغيبة، قال الغزاليُّ في بِداية الهِداية[(٢)] «لأنّ القلمَ أحدُ اللّسانَين فاحفَظْه عمّا يجبُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإجارة: باب إثم من منع أجر الأجير.
(٢) بداية الهداية (ص/ ١٣٣).

حِفظُ اللسانِ مِنه مِنْ غِيبة وغَيرِها، فلا يُكتبُ به ما يَحرُم النُّطقُ به مِنْ جَمِيع ما سَبقَ» اهـ. وأمّا لعُذرٍ شرعيّ فيجوز غيبةُ المسلم كأن أرادَ شخص أن يخطُب امرأةً وكنت تعلَمُ أن هذا الإنسانَ خبيث مفسِدٌ وجبَ عليك أن تبيّنَ لأهْلِ البنتِ أن فيه كذا وكذا من الفسَاد فتقولَ هذا يشرب الخمر مثلًا أو من عادته أنّه يضربُ النساء من دون سبب شرعي فإذا سكَتّ فعليك ذنبٌ، وكذلك إذا كان شخص يعمل منكرًا وأنتَ لا تستطيع أن تمنعَه ويوجد شخص إذا أخبرتَه يستطيع أن يمنَعَه وجبَ عليكَ أن تذكُر لذلك الشخص ليقطعَه عن المنكر.

قال المؤلف رحمه الله: والخِيانةُ وهيَ ضِدُّ النَّصِيحَةِ فتَشْمَلُ الأَفعالَ والأَقوالَ والأَحْوالَ.

الشرح أن مِنْ مَعاصِي اليَدِ الخِيانَة سَواءٌ كانَت بالقَول أو بالفِعْل أو بالحَال قال الله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ۝٥٨﴾ [سورة النساء] فالآيةُ وإنْ كانَ نزولُها في مِفتاح الكَعبة فهي عَامّة في جميع الأمانات.

وتُطلَقُ الأمانَةُ على ما يَستَأمِنُ الناسُ بَعضُهم بَعضًا عليه مِنْ نَحوِ الوَدائع، وتُطلَقُ على ما أَلزم الله تَعالى عِبادَه مِنْ نَحوِ الغُسْلِ مِنَ الجَنابةِ، وتَشمَلُ الأمانَةُ ما يَأتَمِنُ الرّجلُ علَيه أجِيْره مِنَ العَمل وما يَأتَمِنُ عليه الزّوجُ زَوْجتَه في بَيته بأنْ لا تَخُونَه في فِراشِه أو مَالِه، قال ﷺ «**كلُّكُم رَاعٍ وكلُّكُم مَسئُولٌ عن رَعِيّته**»[(١)] ورَوى الإمامُ أحمدُ[(٢)] وابنُ حِبّانَ[(٣)] مِنْ حديثِ أنَس «**لا دِينَ لِمَنْ لا عَهْدَ لهُ ولا إيْمانَ لِمَنْ لا أمانَةَ لَهُ**»، أي لا يكونُ مَنْ لا يُحافِظُ على الأَمانةِ مُؤْمنًا كامِلًا ولا يَكونُ دِينُ منْ لا عَهْدَ له كامِلًا مع إضَاعةِ العَهْدِ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة: باب الجمعة في القرى والمدن.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١٣٥).
(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه انظر «الإحسان» (١/ ٢٠٨) لابن بلبان.

معاصي الفرج

قال المؤلف رحمه الله: (فَصلٌ) ومِنْ مَعاصِي الفَرجِ الزّنى واللّواطُ.

الشرح أن مِنْ مَعاصِي الفَرجِ الزنَى قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾ [سورة الإسراء] وأشَدُّ الزّنى الزّنَى بالمحارِم كالأمّ والأختِ والعمّة والخالَة ونحوِهنّ، والزّنى بحليلَة الجار أي زوجة الجار. والزِنى عندَ الإطلاقِ إدخالُ الحَشفةِ أي رأسِ الذّكر أي القَدرِ الذي كانَ مِنْ شَأنه أن يكونَ مُسْتَتِرًا بالجِلْدَة ثم يَظهَرُ بالخِتانِ في الفَرْج، فإدخالُ الحَشَفَةِ كإدخالِ كلّ الذَّكَر، فَهذا الزِنَى الذي يُعَدُّ مِنْ أكبَرِ الكَبائِر ويتَرتّبُ الحَدُّ علَيه وأمّا ما دونَ ذلكَ فلا يترَتّبُ الحَدُّ علَيه وإنْ كانَ حَرامًا لأنّه إذا كانت مُصافَحةُ المَرأة الأجنَبيّةِ حَرامًا فبِالأولى أن يكونَ مَسُّها بشَىء مِنَ الذَّكرِ حَرامًا. ولا يُسَمّى مجرد المس زنًى حقيقيًّا إنما يسمّى مباشرةً وهو منَ اللّمم الذي قال الله فيه ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ ۝٣٢﴾ [سورة النجم] وفيه وفي القُبْلة والنّظرةِ[1] قال أبو هريرة ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِۚ ۝٣٢﴾ [سورة النجم] معناه إن اجتُنبت الكبائرُ تغفرُ هذه الأشياءُ التي تُسَمّى اللمم. وفي حكم هذه المذكورات كلُّ الصغائر. ولا يُسَمّى مرتكبُ الصغيرة فاسقًا إلا إذا زادت صغائره على حسناته.

وقد روى البُخاريُّ[2] أنه قيل لرسول الله ﷺ أيُّ الذَّنب أشَدُّ؟ قال

---

(١) أي المحرمة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير: باب قوله تعالى ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٢٢﴾ [سورة البقرة].

«**أن تجْعَل لله نِدًّا وهو خلقَكَ**» أي أن تُشرِك بالله، قِيْلَ: ثمّ أيٌّ قال «**أن تَقتُلَ ولدَكَ مخافةَ الفَقْر**» قيل: ثم أيٌّ، قال «**أن تُزانِيَ حَلِيْلَةَ جارِك**» فجَعَلَ رسولُ الله في هذا الحديث الزّنى في المرتبة الثالثة. هذا الذي جاءت به الأحاديثُ التي أسانيْدها قويّةٌ، أمّا حديثُ: «دِرْهَمٌ ربا أشَدُّ من سِتّةٍ وثلاثين زنْيةً» فلا يُقاومُ هذا الحديثَ وإن صحّحَه بعض المحدّثينَ[1] لأنّه خالَفَ ما هو أقوى منه إسنادًا فالذين صحَّحوا هذا الحديث غفَلُوا غفْلَةً كبيرةً بل قولُهم هذا يجرّئ الناسَ على الوقوع في الزّنى لأنّ الناسَ اليوم قَلَّ من يَسْلَمُ منهم من الوقوع في الرّبا.

وأمَّا اللّواطُ فهو إدخالُ الحشَفة في الدُّبر أي في دُبر امرأةٍ غَيرِ زَوْجَته ومَمْلُوكَتِه أو دُبر ذَكَر وفي الحديث الصحيح[2] «لعَنَ الله من أتى امرأةً في دبُرها»، وأمّا إدخال الذكر في دبر زوجته فهوَ حَرامٌ لكنّه ليسَ إلى حَدّ اللواطِ بغَير امرأَتِه، فلا حدَّ في جماع الزوجة في دبرها ويُعزّرُه الحاكِمُ إنْ تكرّرَ مِنه ولا يُعزّرُه للمَرّة الأُولَى؛ ولا يكونُ مُوجِبًا للطّلاقِ كما شاعَ عندَ الجُهّال، وقَد روى الإمامُ أحمَدُ وغَيرُه[3] «**لا يَنظُرُ الله إلى رَجُلٍ أتَى امرَأتَهُ في دُبُرِهَا**». ومعنى لا ينظر الله إليه لا يُكرمه بل يُهِينه يومَ القيامة. قالَ الفُقَهاءُ: لو استَمتَع بما بينَ أَلْيَتيها مِنْ غَيرِ إدخالٍ لم يَحرُم.

قال المؤلف رحمه الله: ويُحَدُّ الحُرُّ المُحْصَنُ ذَكرًا أو أُنثَى بالرَّجْم بالحِجَارةِ المُعتَدِلةِ حتى يَمُوتَ وغَيرُهُ بمائةِ جَلدةٍ وتَغرِيبِ سَنةٍ للحُرِّ ويُنَصَّفُ ذلكَ للرّقيقِ.

الشرح أنه يتَرتَّب على الزّنى واللّواط الحَدُّ وتَجبُ إقامَتُه على الإمام

---

(١) كالحافظ السيوطي في كتابه الجامع الصغير (١/٦٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح: باب في جامع النكاح.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الرضاع: باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وأحمد في مسنده (٢/٣٤٤).

الخَلِيفةِ ومَنْ في مَعناه، ويَختَلِفُ الحَدُّ في المُحْصَنِ وغَيرِ المُحْصَنِ. والمُحْصَنُ هوَ الذي وَطِئ في نِكاح صَحِيح وكانَ مُكَلَّفًا ولو سَكْران تَعدَّى بسُكْره ذكرًا كانَ أو أنثى ويُحَدُّ إذا زنَى بالرّجْم بالحِجَارة المُعتَدِلة ونَحوِها حتى يَمُوتَ وذلكَ لأنه ﷺ رَجَمَ رجلًا يُسمَّى مَاعِزًا والمَرأةَ الغَامِدِيَّة رواه مسلم[١]. وليسَ واجبًا كَونُ الحِجَارةِ معتَدِلةً لكنّ ذلكَ نَدْبٌ وذلكَ بأن تكونَ كلُّ واحِدة مِلءَ الكَفّ لكنْ يَحرُم رَجْمُه بالمُذَفِّفِ أي المُسْرِع لإزهاقِ الرُّوح.

وأمَّا غَيرُ المُحْصَن وهوَ الذي لم يَطأْ في نِكاح صَحِيح فيكونُ حَدُّه جَلْدَ مائةٍ بالسَّوطِ المُعتَدِل أي ليس قاسِيًا جدًّا ولا هو ليّنٌ جدًّا، وتغرِيبَ سَنةٍ هِلالية إلى مَسافة القَصْر مِنْ مَحَلّ الزِنى فما فَوقَها مِمّا يَراهُ الإمامُ بشَرْط أمْنِ الطّرِيق وأنْ لا يكونَ في ذلكَ المكانِ الذي يُغرَّبُ إلَيه طاعونٌ لأنه يَحرُم الدّخولُ إلى المَوضِع الذي وَقَع فيه الطّاعُونُ. ومِثلُ ذلك يُفْعَل بالمرأة التي زنت.

وقَد اختُلِفَ في حَدّ اللاّئِط والمَلُوطِ به فقِيل: حَدُّ الفَاعِل حَدُّ الزّنى وأما المفعولُ به فحَدُّه جَلْدُ مائةٍ وتغرِيبُ عام وهذا هوَ المُعتَمدُ. وهذا حَدُّ الحُرّ المُكَلَّفِ ذكَرًا كانَ أو أُنثى، وأمّا الرقيق كله أو بعضه فحَدُّه نِصفُ ذلكَ فيُجْلَدُ خَمسِين جَلْدَةً ويُغَرّبُ نِصْفَ عام. وأمّا حديث[٢] «**مَن وجَدْتمُوه يَعْمَلُ عمَلَ قوْم لوطٍ فاقتُلوا الفاعِلَ والمفعولَ بهِ ومن وجَدتمُوه وقعَ على بهيمةٍ فاقتلُوه واقتلُوا البهيْمَة**» فلا يصحُّ عن رسول الله.

ولا يَثبُت الزّنَى إلا ببيّنَة مُفَصّلَة، وبيّنةُ الزّنى أربعَةٌ منَ الرّجال العُدولِ فإذا شَهِدوا أنّه أَدْخل حشَفته في فَرْجِ فُلانةَ زانيًا بها، أو زنَى فلانٌ بفُلانَة بإدخالِ حَشَفَتِه في فَرْجِها وإنْ زاد كما يَدخُل المِرْوَدُ في المُكْحلةِ والرِّشَاءُ أي الحَبْلُ في البِئر كانَ أحسَنَ، أو بإقرارِ الشّخصِ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحدود: باب فيمن عمل عمل قوم لوط.

الحَقِيقي المُفَصَّل وذلكَ لأنّ مِنَ الناسِ مَنْ يَظُنُّ أنّ الزّنى يَثبُت بمُجَرّد أن يُرى رَجلٌ وامرأةٌ تحتَ لِحَافٍ واحِدٍ أو أن يُرى رَاكبًا لَها مِنْ غَيرِ رؤية غَيبُوبة الحشَفة في الفَرْج، ومنهم مَنْ يَعتقدُ أنّ مُجَرَّدَ التّلاصُقِ مع العُرْيِ زِنى وليسَ ذلك بالزِنى المُوجِبِ للحَدّ.

فائدة ينبغي لمن ابتلاه الله بالمعاصي أن يَستُرَ على نَفْسِه فقد قال رسول الله ﷺ «**مَن ابتُلِيَ بشَيءٍ من هذه القاذوراتِ فلْيَسْتَتِر بسِتْر الله فإنّه مَنْ يُبْدي لنا صفْحَتَه أقَمْنا عليه الحدَّ**»[١].

وقد حصَل في زمَنِ رسولِ الله أنَّ امرأةً ذهَبت إلى رسولِ الله واعترَفَت بأنّها زنَت وكانَت حُبْلَى من الزنى وكانت مُحْصَنةً فقال لها[٢] «**بَعْدَما تَلِدِين هذا الحَمْل تَرجِعيْن**» فوضَعتِ الحملَ ثم رجعَت إليه فقال لها «**أرضِعيْه حتى إذا انتهيتِ من الرَّضاع تَرجِعين إلينا**» ثم أنْهَتِ الرّضَاع فرجَعت إليه فأقيم عليها الحدّ رُجِمَتْ بالحجارة حتى ماتت ثم هي لو ستَرت على نفسِها ولم تَذهب إلى سلطان المسلمين وندِمَت وعَزمَت أنّها لا تعود يغفِرُ الله لها، بل المطلوبُ من الذي زنَى أن يتوبَ ويَستُرَ على نَفْسِه ولا يُخبرَ الحاكمَ، وهذا معنى: «**فلْيَسْتَتِرْ بسِتْر الله**» ثم هذا الشخص الذي اعتَرف عند الحاكِم يجوز له أن يرجِعَ عن قولِه ويقولَ أنا ما زنَيتُ يجوز له أن يكذب لِيَسْتُر على نفسِه، حتى لو كانوا بدؤوا برجمه إن رجَع عن اعترافِه يُتْرَك. السَّتر على النفس مع التوبة أفضل من الاعتراف عند الحاكم، ولو أُقِيْم عليه الحدّ بعد الاعتراف يكون قد طَهُرَ بذلك من هذه المعصية.

قال المؤلف رحمه الله: ومنها إتْيانُ البهَائمِ ولَو مِلْكَهُ والاستِمناءُ بِيدِ غَيرِ الحَلِيلةِ الزّوجَةِ وأمته التي تَحِلُّ له.

الشرح أن من مُحَرّمات الفَرج التي هي من الكبائر إتيان البَهيمة ولو

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٢٦) بنحوه.

(٢) الموطأ (ص/ ٧١٥).

مِلْكَهُ وذلك لأنّه يَدخُل تَحتَ قولهِ تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾ [سورة المؤمنون] فيؤخذ مِنْ قولهِ تعالى ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾ تَحرِيمُ ذلك وفي الحديث الصحيح «**لعَن الله من أتى بهيمة**» رواه الترمذي[(١)]. وفي حُكمِه تَحرِيمُ سِحَاقِ النّساء فِيما بَينهُنَّ.

ومِن مَعاصِي الفَرج أيضًا الاستِمناءُ وهو طلَبُ خُروجِ المنيّ بنحْو يدِه وهذِه الآية كافِيةٌ لتَحْرِيم الاستمناءِ المَذكُور فلا حَاجَةَ إلى ما يُروَى في ذلك عن رسولِ الله وهو ليسَ مِنْ كلامهِ وكذلكَ ما يُروَى عن عَطاءِ بنِ أَبي رَباح أنّ المُسْتَمنِيَ بيَده يَأْتي يومَ القِيامةِ وهيَ حُبْلى[(٢)]. ونَصَّ الإمامُ أحمدُ على جَواز الاستمناءِ باليدِ لِمَنْ خافَ الزنى[(٣)]، وأمَّا مَنْ سِوى الإمام أحمدَ مِنَ الأئِمةِ الأربعةِ فلَم يَرِد نصٌّ على ذلكَ مِنْ أحدٍ منهُم لكنْ قال في رُوح البَيان[(٤)]: «نُقِلَ عن أبي حنيفةَ جَوازُه بذلكَ الشّرطِ»، وذكرَ بعضُ الحَنابلةِ[(٥)] أنّ الاستمناءَ يَجُوز أيضًا لِمَنْ خافَ ضَررًا على جِسْمِه مِن احتِباسِ المَنِيّ إنْ لم يفعلْ ذلكَ، أمّا الشافعيّةُ فلم يَذكُرُوا ذلك في كتُبهم لكنّهم لا يُخالفون الحنابلةَ في ذلك.

قال المؤلف رحمه الله: والوَطءُ في الحَيْضِ أو النّفاسِ أو بَعْدَ انقِطاعِهما وقَبلَ الغُسْلِ أو بَعْدَ الغُسْلِ بِلا نِيّةٍ مِنَ المُغتَسِلَةِ أَو مَعَ فَقْدِ شَرطٍ مِنْ شُروطِهِ.

---

(١) رواه الترمذي في سننه في معرض بيان اختلاف الروايات كتاب الحدود: باب ما جاء في حد اللوطي، والنسائي في السنن الكبرى: أبواب التعزيرات والشهود: باب من وقع على بهيمة، والحاكم (٤/٣٥٦) وصححه وأقره الذهبي على تصحيحه.

(٢) أورده البغوي في تفسيره ولم يسنده (٤/١٣٩).

(٣) الإنصاف للمرداوي (١٠/٢٥١).

(٤) روح البيان في تفسير القرءان لإسماعيل حقي بن مصطفى الحنفيّ.

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/٣٦٢).

الشرح أن مِنْ مُحَرّماتِ الفَرْج التي من الكبائر الوَطء[١] أي الجماع في الحَيْض أو النّفاس سَواءٌ كانَ بحَائِل أو بدونِ حائِل، وكذلكَ بعدَ الانقِطاع وقبلَ الغُسْل، وكذلكَ يَحرُم بعدَ الغُسْل الذي لم يَقْتَرِنْ بهِ نِيّةٌ كأن لم تَنْو رَفْع الحدَثِ وإنّما نوت التّنظف. وكذلكَ بعدَ الغُسْل بنيّةٍ لكنْ مِنْ غيرِ استِيفاءِ شُروطِ الغُسْلِ، ويقومُ مَقام الغُسْلِ التّيمُّم بشَرْطِه. قالَ الفقهاءُ يَكفُر مُستَحِلُّ وَطءِ المَرأةِ في حَالِ الحَيضِ أي لأنّ حُرمتَه مَعلُومةٌ مِنَ الدّين بالضّرورة. وما ذُكِرَ مِنْ حُرمةِ الوَطءِ قبلَ الاغتِسَال أو التّيمم ليسَ مُتفَقًا علَيه بل يَجُوز عندَ أبي حَنِيفةَ[٢] قبلَ ذلكَ أي قَبْلَ الغُسْلِ وبَعْد انقِطاع الحيض وغَسْلِ فَرْجِها.

وبَدَنُ الحائضِ طَاهِرٌ وكذلك عَرقُها ودَمْعُها وريقُها فلا تُكرَهُ مُخَالطَةُ الحَائِض فمَن قال بذلكَ فقَد وافَق اليهودَ في عقِيدَتِهم لأنّه صَحَّ في الحَديث «أنّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقرأ القرءانَ ورأسُه في حِجْرِ عائِشَة وهيَ حائضٌ»[٣]، وصَحّ «أن عائشةَ كانت تُسَرّحُ له شَعْره وهيَ حائضٌ والرّسولُ مُعتَكِفٌ في المَسْجد يُدني لهَا رأسَه»[٤] أي يُخرِجُ رأسَه إلى خَارج المَسجِد مِنْ غيرِ أن يُفارِقَ المَسْجِدَ وهيَ خَارجَ المَسجِد وذلكَ لأنّ بيتَ عائشةَ مُلاصِقٌ المَسجِدَ لا يَحجُزُ بينَهُما إلا جِدَارٌ خَفِيفٌ.

أمّا الاستِمتاع بغَير الوَطْء فهوَ جَائزٌ إنْ كان فِيما عَدا ما بينَ السُّرة والرُّكبة ويَحرُم فيما بَينَ السُرَّة والرُكبة إنْ كان بلا حَائل، وفي المَذهَب أي الشافعيّ قولٌ بجَواز الاستِمتاع بالحَائِض بغَير الجِمَاع أي بغَير إدْخالِ الحشَفة في الفَرْج مُطْلقًا، أي إنْ كانَ بحَائلٍ أو بلا حائِل وهو ظاهرُ حديثِ مسلم[٥] «**اصنَعُوا كلَّ شىءٍ إلا النِكاح**».

---

(١) ويُقال له وِقاعٌ أيضًا، ويقالُ باضَعَها ومعناه جامَعَها، يقالُ في اللغةِ وطِئ زيْدٌ امرأتَه يَطؤها وطأً.

(٢) وذلك بشرطه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحيض: باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحيض: باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

قال المؤلف رحمه الله: والتَّكشُّفُ عندَ مَنْ يَحرُمُ نظَرُهُ إلَيهِ أو في الخَلْوةِ لِغَيرِ غَرضٍ.

الشرح أن مِنْ مُحَرّماتِ الفَرْجِ كَشف العَورةِ عندَ مَنْ يَحرُم نظَرُه إليها وكَذا في الخَلْوةِ لغَير غَرضٍ.

قال الفقهاءُ يجب على المرأة أن تُغطّي شعرها أمام المراهق، أما الصبي غير المراهق فلا يجبُ عليها أن تغطي شعرها ويديها وساقيها في حضرته.

وأمّا الصبية المميّزة فيأمرها وليها بسَتْر فخذِها من باب التأديب ولا يجب عليه ذلك فلو تركها كاشفة الفخذ لم يحرم عليه لكن تمنَع من كشْف فَرجِها أمّا المراهقة فيجب أمرُها بالسَّتْر.

وعُلِمَ مِمّا مضَى أنَّه يَجُوز التَّكشُف أي كَشفُ العَورةِ المُغلّظَة في الخلوة لغَرضٍ كالتّبرّدِ ونحوِه. وأجاز المالِكيّةُ كشفَ العورةِ في الخلوة لغَيْر حاجة لكن يكره ذلك عندهم.

وأما النظر إلى فخذ الصبية التي بلغت سبع سنين فقد أجازه بعض الحنابلة وقال بعضهم إلى تِسْع سنين. وليس للأم أن تكشِف فخذها أمام ولدها المميز. أما ابن ثلاث سنين فلا عورة له ويجوز كشفُ العورة أمامه. قبل التمييز يجوز التكشف أمام هذا الولد للأب والأم قبل التمييز حضوره كغيبته.

تَنبيهٌ مُشتَمِلٌ على بَعضِ ما مرَّ وزِيادة لا يَجُوزُ إنكارُ كَشفِ الرّجُلِ ما سِوى السّوأتَين إنْ كان لا يعتَقِدُ حُرمةَ ذلك وأما مَنْ يعتقِدُ حُرمَة ذلكَ فيُنكَرُ عليه، وذلكَ لأنّ مِنْ شُروط إنكار المنكر أن يكونَ مُجمَعًا على تَحريمه، وليسَ ما سِوى السّوأتَين كالفخِذ مِما أُجْمعَ على وجُوب سَتْرِه بالنّسبة للذّكَر بل ذلكَ مذهَبُ الإمام المجتَهِدِ التّابِعِيّ الجَلِيل عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ[1] الذي قالَ فيه أبو حنيفةَ: ما رأيتُ أفقَه مِنه، وثَبتَ أنّه أحَدُ

(١) نقله النووي في المجموع (٣/ ١٦٩).

قولَي مالكٍ[١] وأحمدَ بنِ حَنْبلٍ[٢].

فائدة[٣] ذَكرَ الشّيخُ محمدُ بنُ أحمدَ مَيّارة المَالِكيُّ في الدُّرّ الثّمِين ما نَصُّه[٤] «وسئِل عِزُّ الدّين عن الرّجُل يَدخُل الحَمَّامَ فيَجلِسُ بمَعْزل عن النّاسِ، إلا أنه يَعرِفُ بالعَادةِ أنه يكونُ مَعه في الحَمَّام مَنْ هو كاشِفٌ لعَورَتِه، هل يَجوزُ حُضورُه على هذا الحَال أم لا؟ فأجابَ: يَجُوز لهُ حضُورُ الحَمَّام، فإنْ قدَر على الإنكارِ أنْكَر ويكونُ مَأجُورًا على إنكارِه، وإنْ عجَز عن الإنكارِ كَرِهَ بقَلْبه ويكونُ مأجُورًا على كَراهَتِه، ويَحفَظُ بصَرَه عن العَوراتِ ما استَطاع، ولا يَلزَمُ الإنكارُ إلا في السَّوأتينِ لأنَّ العُلَماء اختلفُوا في قَدْرِ العَورةِ فقالَ بَعضُهم لا عَورةَ[٥] إلا السّوأتان. فلا يَجوزُ الإنكارُ على مَنْ قلَّدَ بعضَ أقوالِ العُلَماء[٦] إلا أنْ يكونَ فاعِلُ ذلكَ مُعتَقِدًا لِتَحرِيْمه فيُنكَرُ علَيه حِينئذٍ، وما زالَ الناسُ يقلّدونَ العُلَماء في مسَائلِ الخِلافِ ولا يُنكَرُ علَيهم» اهـ.

فمَن رأَى رجلًا كاشِفًا فخِذَه لا يُنكِرُ علَيه إنكارَ تَعْنِيف وإزعاجٍ أي لا يَجُوز ذلك إذا لم يَعْلَم أنَّه يعتقِدُ حُرمَة ذلكَ، وقَد أفْتَى ابنُ حَجَر الهيتَميُّ فيمن يَكشِفُ فخِذَه بالسّكُوت عنه[٧] اهـ لأنّ الفخِذَ يَجوزُ كَشْفُه في أحدِ قَولي مالكٍ وأحمدَ، وإنّما الجائزُ فيمَنْ يُرَى وهوَ كاشِفٌ فخِذَه أن يُقالَ له لو ستَرتَ ما بينَ سُرَّتِكَ ورُكْبَتِكَ فهوَ خَيرٌ لكَ، وأما تهدِيدُه وتَعيِيرُه فذلِكَ حَرامٌ.

---

(١) قال الحطاب من المالكية في مواهب الجليل (١/ ٤٩٨) «وقال الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل في فصل القذارة إن إظهار بعض الفخذ مكروه على المشهور وقيل حرام» اهـ.

(٢) نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٨١).

(٣) تقدم ذكرها في كتاب الصلاة وأعيد ذكرها هنا لمناسبة الفائدة.

(٤) الدر الثمين (ص/٢٠٦ - ٢٠٧).

(٥) أي للرجل.

(٦) أي المجتَهدين.

(٧) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٦٢).

قال المؤلف رحمه الله: واستِقبالُ القِبْلةِ أو استِدْبارُها ببَولٍ أو غائِطٍ مِنْ غَيرِ حَائلٍ، أو بَعُدَ عنهُ أكثرَ مِنْ ثلاثةِ أذرُع أو كانَ أقلَّ مِنْ ثُلُثَيْ ذِراعٍ إلا في المُعَدِّ لِذَلكَ.

الشرح أن مِنْ مَعاصِي الفَرْج استقبالَ القِبْلَة أو استِدبارها ببَولٍ أو غائِط مِنْ غَيرِ حَائلٍ بينَه وبينَها فيَحرُم كلٌّ مِنَ الاستِقبالِ والاستِدبار للقِبْلة في كلّ مِنْ حالَي البَولِ والغائِط إنْ لم يكنْ أمامَه شىءٌ مرتَفِعٌ قَدْرَ ثلُثي ذِراع حتى لو كان هذا الحائلُ رداءً أرخاه ويَكونُ بَينَه وبَينَ المُرتفِع قَدرُ ثلاثةِ أذرُع فأقَلَّ، ويكفي أن يكون عرضُه نحو نِصف ذراع ولا يكفي نصبُ نحوِ عصًا، هذا في الفَلاةِ ونحوِها أمّا في الأماكِن المُعَدَّةِ لقضَاءِ الحَاجةِ فاستِقبالُ القِبْلَة واستِدبارُها عندَ البَولِ أو الغَائِط ليسَ حَرامًا[1].

والأَصْلُ في ذلكَ حديثُ الصّحِيْحَين[2] «**لا تَسْتقبِلُوا القِبْلَة ولا تَسْتَدبِرُوها بغَائِط ولا بَول ولكنْ شرّقُوا أو غرّبُوا**».

فإذا عُلِمَ ذلك فَما لهؤلاء الجَاهِلينَ الذين يُحَرّمُونَ مَدَّ الرّجْل إلى القِبْلَةِ في حَالِ الجلُوسِ ونَحوِه.

فائدة من مزيّة الرداء أنه يكون ساترًا في هذه الحال أما من ليس عليه رداء ولا قميص فلا يتمكن من ذلك إلا مَنْ له إزارٌ طويل فيتمكن من ذلك وبهذا يُعرف أن عادةَ العرب القديمة من لبس الإزار والرداء والقميص أفضل من زي أهل هذا العصر فإن هذا البنطلون والجاكيت لا يُفيد ذلك. وذلك الزّي أفضل من هذا.

---

(١) قال الأنصاري في فتح الوهاب (١/٩) «أما إذا كان في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأولى قاله في المجموع» اهـ قال ابن حجر الهيتمي في المنهاج القويم (ص/٦٨) «إلا في المواضع المعدة لذلك فإن الاستقبال والاستدبار فيها مباح مطلقًا لكنه خلاف الأفضل حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة» اهـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة: باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة: باب الاستطابة.

قال المؤلف رحمه الله: والتَّغوطُ علَى القبرِ.

الشرح أن مِنْ جُملَةِ المعَاصي التَّغَوُط على القَبْر. قالَ علَيه الصّلاةُ والسّلام: «**لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُم على جَمْرةٍ فَتُحْرِقَ ثِيابَه وتَخْلُصَ إلى جِلْدِه خَيرٌ لَهُ مِنْ أن يَجلِسَ على قَبْر**»[١]، والمرادُ بالجلُوسِ على القَبْر المنْهِيّ عنه الجلوسُ للبَولِ أو الغَائِط فلا يَحرُم الجلوسُ على القَبْر لغَيرِ ذلك[٢] وإنْ حرَّمه جَماعةٌ منَ الفقهاءِ أخْذًا بظَاهِرِ الحَدِيث.

فَائِدَةٌ لا كَراهةَ في المَشْي بالنَّعلَين ونَحوِهما في المقَابِر والأَمرُ الوَارِدُ[٣] منَ الرَّسُولِ ﷺ لِمَنْ رءاهُ يَمْشِي في المَقْبرةِ بسِبْتِيَّتَيْه[٤] فهو مؤَوّلٌ وليسَ للتّحريم.

قال المؤلف رحمه الله: والبَولُ في المَسْجِدِ ولوْ في إناءٍ وعلى المُعظَّمِ.

الشرح أن مِنْ مَعاصِي الفَرْج البول في المَسْجِد ولَو كانَ في إناء، وكذلك البَول على مُعَظَّم أي ما يُعظَّمُ شَرعًا، بخلافِ الفَصْدِ والحِجَامة في المَسْجِدِ في الإِناءِ وذلكَ لأنّ البولَ أفحَشُ لأنه لا يُعفَى عن شَىءٍ منه.

فائدة تَرك الاستبراء[٥] من البول مما ابتُلي به الناس في هذا العصر ولا سيّما في الشباب في بعض المدارس وغيرها وهذا يكفي لعذاب القبر لو لم يكن هناك ذنب غيرُه. الله تعالى يستر الأكثر من عذاب أهل القبر وقد يطلع علَيه بعضَ الناس.

ويَحرُم إدخالُ المَسْجِدِ نَجاسةً لا يُؤمَنُ مِنْ تَنْجيْسِها للمَسْجد وكذلك يَحرُم دخولُ المَسْجِد على مَنْ بِبَدَنِه نجَاسةٌ أُخْرى أو به جُرْحٌ يَخافُ تَلوِيثَ المَسْجِد به وإلا فلا.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز: باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.
(٢) إن لم يكن عليه كلام معظم.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجنائز: باب المشي في النعل بين القبور.
(٤) نوعٌ من النعْل.
(٥) أي التحفظ.

ولا يُكرَهُ المَشْيُ في المَسْجِد بالنّعالِ الطّاهِرة لِمَا جاءَ أنَّه ﷺ صلَّى فِيهما أي بالنّعلين والرسول فعل ذلك لبيان الجواز[١]. قال ابنُ العِماد: لا يَكرَهُ الطّوافَ فيها إلا جَاهلٌ اهـ، ويَجوزُ دخُولُ المَسْجِد بالنّعل التي في أسفَلِها نجَاسَةٌ جَافّةٌ لا يتَناثَرُ منها شَىء في المَسْجِد بشَرط أنْ لا يَدُوسَ بها مَوضِعًا فيه بَلَلٌ وبشَرْطِ أن لا يَحصُلَ بذلكَ تقذِيرٌ للسّجَاجِيْد والحُصُر ونَحوِهما وذلك أخذًا مِنْ حَديثِ طَوافهِ ﷺ بالكَعبةِ وهوَ راكِبٌ بَعِيرًا[٢]، وحَديثِ رُخْصَتِه لِبَعْضِ أزْوَاجِه في الطّوافِ على البَعير[٣]، وكِلا الحَدِيثَين صَحِيحٌ.

قال المؤلف رحمه الله: وتَركُ الخِتانِ للبَالغِ ويَجُوزُ عِندَ مَالكٍ.

الشرح أن مِنْ مُحَرّماتِ الفَرْجِ تَرك الخِتانِ بعدَ البلُوغ فإنّه يَجبُ على المُكَلَّفِ الخِتانُ إنْ أطاقَ ذلكَ، ويَحصُلُ ذلكَ بقَطْع قُلْفَةِ الذّكَر، ويجبُ عند الإمام الشافِعيّ بقَطْعِ شَىء يَحصُل به اسمُ القَطْع مِنَ القِطْعةِ المُرتَفِعة كعُرفِ الدّيك مِنَ الأُنثَى، ومَذهَبُ مالِكٍ وغيره من الأئمّةِ أنّه غَيرُ واجبٍ على الذَّكَر والأُنثى وإنّما هو سُنَّةٌ، ومِنْ هنا يَنبغي التّلَطُّف بمَنْ يَدخُل في الإسلام وهو غَيرُ مُختَتِنٍ فلا يَنْبغي أنْ يُكَلَّم بذلكَ إنْ كانَ يُخشَى منه النّفُور مِنَ الإسلام.

والخِتان يُسَاعِدُ على رفْع الجنابة، لأنّ الجلدَ إذا كان مغطّيًا لرأس الذكَر لا يصلُ الماء بسهُولة، لأن هذه الجِلْدةَ مُلتَصِقَةٌ بالحشَفةِ مُغطّيةٌ لها. وأحْيانًا يتلَوّث هذا الموضع بالبَولِ إذا لم يكُنِ الشّخصُ مُختَتِنا.

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب الصلاة في النعل.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج: باب المريض يطوف راكبًا.
(٣) انظر المصدر السابق.

معاصي الرِّجل

قال المؤلف رحمه الله: (فصلٌ) ومنْ مَعاصِي الرِّجلِ المشيُ في مَعصيةٍ كالمَشْيِ في سِعايةٍ بِمسلم[١] أو في قتلِهِ[٢] بِغيرِ حقٍّ.

الشرح أن من معاصي الرِجْل التي من الكبائر السّعَاية بالمسلم للإضرار به لأنّ السّعاية فيها أذًى كبيرٌ لأنه يَحصُل بها إدخالُ الرُعْب إلى المَسْعِيّ به وإرجافُ أهلهِ وتَرويعُهم بطَلب السُلْطان كهؤلاء الجواسيس الذين يتجسَّسون على المسلمين فيأخذون الأخبار إلى الحكّام ليضرّوا المسلمين. وهذا إذا كانَت السّعايةُ به بغَير حقّ أمّا السّعايةُ بحَقّ فهيَ جائزة، وكذلكَ لو دَعت حَاجة شَرعيّة إلى النَّميمة جازَت والأمرُ في ذلكَ على حسَب الحالِ أي على حسَب المصلحة الدينيّة فإذا دعت الضرورة للنميمة بين اثنين مفسِدَين لإبعادِهما عن هذا الفسَاد ولإضعاف الفسَاد الذي بينهما جاز ذلك. وكذلك يَحرُم المَشيُ بالرّجل في كلّ معصِية كالمَشْي للزِنى بامرأةٍ أو التّلذُّذ بها بما دونَ ذلك، وقَد حصَل مِنْ هذِه الطّائفة حزبِ التّحرير التي سَبقَ ذِكرُها أنّهم نشَرُوا بطَرابلُس الشّام مَنشُورًا يتضَمَّنُ جَوازَ مَشْي الرّجل للزِنى بامرأةٍ وزعَمُوا أنّ هذا جائزٌ إنما الحَرامُ الزِنى الحَقيقيُّ باستِعمال الآلةِ، وكذلكَ المَشيُ بقَصدِ الفُجور بغُلام لا يكونُ معصِيةً عندهم إلا باستعمالِ الآلَةِ فيه وكفَاهُم هذا خِزْيًا، وقد ناظَر بعضُ كبارهم على ذلك من يَرُدُّ عليهم.

---

(١) أي للإِضرارِ بِهِ عندَ الحَاكم أو نحوِهِ.

(٢) أي المشيِ لقتلِ مسلمٍ أو للإِضرارِ بِهِ.

قالَ ابنُ المنذر في الأَوسط ما نَصُه[١]:

«ذِكْرُ التّغلِيظِ في السّعَايةِ[٢] بالمَرء البَرِىء إلى السُّلطان

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مُحَمّد قال حدثنا أبو الوليدِ هِشامٌ قالَ حدَّثنا شُعبَة، عن عمرو بنِ مُرّةَ، عن عبدِ الله بنِ سَلَمَة، عن صَفوانَ بنِ عَسّالٍ أن يَهوديًّا قالَ لصَاحِبه تَعالَ حتى نَسأل هذا النّبيّ (علَيه السلام) فقال لا تَقُل إنه نَبيّ فإنّه لو سَمِع صارَت له أربعةُ أَعيُن[٣] فأتاه فسأَله عن هذهِ الآيةِ ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ﴿١٠١﴾﴾ [سورة الإسراء] قال «**لا تُشْرِكُوا بالله شيئًا، ولا تَقذِفوا مُحْصَنةً، ولا تَفِرّوا منَ الزَّحف، ولا تَذهَبُوا ببرىء إلى ذِي سُلْطان لِيقتُلَه**» الحديثَ[٤]، وفيه «**وعلَيكم يا مَعشَر اليهودِ خَاصّة أن لا تَعدُوا في السَّبْت**» فَقبَّلا يدَه ورِجْلَه وقَالا نَشْهَدُ أَنّكَ نبيٌّ، قالَ «**فما يَمنَعُكما أنْ تَتّبعاني**»؟ قالا إنّ داودَ دَعا أنْ لا يزالَ في ذُريته نبيٌّ وإنّا نَخافُ أن تَقتُلَنا اليهودُ إن اتّبعناك» اهـ وهذا افتراءٌ من اليهودِ على داودَ عليه السلام لأن داودَ لم يَدْعُ بذلك.

قال المؤلف رحمه الله: وإباقُ العَبدِ والزّوجةِ ومَنْ علَيهِ حقٌّ عمّا يَلزَمُهُ مِنْ قِصَاصٍ أو دَيْنٍ أو نفَقةٍ أو برّ والدَيهِ أو تَربيةِ الأطفالِ.

الشرح مِنْ مَعاصي الرِجْل التي هي من الكبائر إباقُ أي هُرُوبُ العبدِ أي المَملُوكِ ذَكرًا كانَ أو أُنثى مِنْ سَيّدِه والزّوجةِ مِنْ زوجِها وذلكَ كبيرةٌ إذا لم يكن عُذْرٌ. روى أبو داود في مسنده[٥] «**العبدُ الآبقُ لا يَقبَلُ الله منه صلاتَه حتى يرجِع إلى مواليْه**» وفي مسلم[٦] من حديث

(١) الأوسط (ص/١١٨).

(٢) إعطاءُ الخَبر للحَاكم للإضرار بالمسلم يقال له سِعاية.

(٣) يعني يتكبّر.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الاستئذان: باب ما جاء في قُبلة اليد والرجل.

(٥) مسند الطيالسي (ص/٩٢)، المعجم الكبير (٢/ ٣٢٠).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب تسمية العبد الآبق كافرًا.

جرير بن عبد الله «**أيّما عبد أبِق فقد برئت منه الذمة**».

وكذلكَ يحرم الهرَبُ مِنْ أداءِ الحَقّ الواجِب على الشّخصِ عَمّا يلزَمُه كأنْ لزِمَه قِصَاصٌ بأن قتلَ نَفسًا مَعصُومَةً عَمْدًا ظُلمًا أو فَقأَ عَينَ شَخْصٍ مَعصُوم عَمدًا ظلمًا، أو نفَقةٍ واجِبة للزّوجَةِ أو للوالِدَين أو للأطفال.

وتَحريمُ الهُروب منَ النّفقة الواجبةِ جاءَ فيه حَديثُ «**كفَى بالمَرءِ إثْمًا أن يُضَيّعَ مَنْ يَقُوت**»[1] وفي روايةٍ «**مَنْ يَعُولُ**»[2] أي مَن تَجِبُ عليه نفقَتُه، ففي هذا بيانُ أنّ ذلك منْ كبائرِ المعَاصِي.

قال المؤلف رحمه الله: والتَّبَخْتُرُ في المَشْيِ.

الشرح أن من مَعاصي الرّجْل التي هي من الكبائر التّبَختُر في المَشْي أي مِشيَة الكِبْرِ والخُيَلاء، قال الله تعالى ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۝٣٧﴾ [سورة الإسراء] أي لا تَمشِ في الأرضِ مُختالا فخُورًا. والمرَحُ الأشَرُ والبطَرُ. وقال ﷺ «**مَنْ تعظَّم في نَفْسِه أو اختَالَ في مِشْيَته لَقِيَ الله وهو عليه غَضْبان**» رواه البيهقيُّ[3]. ومِن عادة المتكبّرين عندما يَمشون أنهم يَرفَعُونَ رؤوْسَهم ويمُدُّون أيديهم وينظرُون إلى ثيابهم معجبين بأنفسهم. وقد أخْبرَ الرسول ﷺ عن رجلٍ ممن كان قبل هذه الأمّة من بني إسرائيل أنه كان يمشي متبختِرًا ينظر في جانِبَيْه أعْجَبَه ثوبُه وحُسنُ شعَره فبينما هو يَمشي متبخترًا أمرَ الله تبارك وتعالى به الأرضَ فبلعَتْه فهو يتجَلْجَل[4] فيها إلى يوم القيامة[5] وهذه الحادثةُ أرادَ الله تعالى أن يَجْعلَها عِبْرةً للناس.

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة: باب في صلة الرحم.
(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٠٠ - ٥٠١).
(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٠).
(٤) تجلجلَ أي ساخَ ودخلَ فيها.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس: باب من جر ثوبه من الخيلاء.

وروى البخاري ومسلم[1] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسولُ الله ﷺ «**لا يَنْظُر الله إلى مَن جرَّ ثوبَه خُيَلاءَ**» أي لا يُكرمُه بل يُهينُه يومَ القيامة. وأما التّبختر في المشي لإرهابِ العدوّ في الجِهاد حتى يقولَ الكفّارُ هؤلاء نُشَطاء أقوياءُ فجائز.

تنبيه إذا ورد في الحديث لا ينظرُ الله إلى مَن صفته كذا وكذا معناه لا يُكرمه بل يكون مُهانًا وليس المرادُ النظَرَ بالجارحةِ لأن الرؤية بالجارحة من صفات الخَلق، الله يَرى برؤية أزلية أبدية، يرى ذاتَه وصفاتِه والحادثاتِ برؤيةٍ أزلية لا برؤية تَحدُث له عند وجود الحادث.

قال المؤلف رحمه الله: وتَخطّي الرّقابِ إلا لِفُرجَةٍ.

الشرح أن مِن مَعاصِي الرِّجْل تَخطّيَ الرِقاب إذا كان على وجه الإيذاء وإلا فهو مكروه[2] وذلكَ لِحَديث عبدِ الله بنِ بُسْرٍ جاءَ رَجُلٌ يَتَخَطّى رِقابَ الناسِ يومَ الجُمعة والنبيُّ يَخطُب فقال رسولُ الله ﷺ «**اجلِسْ فقَد ءاذَيْتَ**» رواه أبو داودَ[3] وابنُ حِبان[4]، وروى البيهقيُّ وغيرُه[5] «مَن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس: باب قول الله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الأعراف]، ومسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه.

(٢) قال في فتح المعين (١/ ٢٠) «(وحرم تخط) رقابَ الناس للأحاديث الصحيحة فيه والجزم بالحرمة ما نقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي واختارها في الروضة وعليها كثيرون» اهـ قال الشبراملسي في حاشيته على النهاية (٢/ ٣٣٨) «ويؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالتخطي أن يرفع رجله بحيث يحاذي في تخطيه أعلى منكب الجالس وعليه فما يقع من المرور بين الناس ليصل إلى نحو الصف الأول ليس من التخطي بل من خرق الصفوف إن لم يكن ثَم فُرَجٌ في الصفوف يمشي بها» اهـ.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه انظر «الإحسان» (٤/ ١٩٩) لابن بلبان.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الجمعة: باب ماجاء في كراهية التخطي يوم الجمعة، قال الترمذي: «حديث غريب، والعمل عليه عند أهل العلم»، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ١٠١).

تَخطّى رقابَ المسلمينَ فقد اتّخَذَ جِسْرًا إلى جهَنم» معناه أن هذا الإنسان ءاذى المسلمين بتخطيه رقابَ الناس بإصابتِه برِجْله أُذُنَ هذا أو رَقبَة هذا أو رأسَ هذا أو نحوَ ذلك. أمّا التّخطّي لفُرجة أي لأجْل سَدّها فهوَ جَائز.

ويُستَثنى تخطّي الإمام مِنْ أجْلِ بلُوغ المِحْراب أو المِنبر إذا كانَ لا يتَمكّن إلا به فإنه لا يُكره لاضطِرارِه إليه فإنْ أمكنَه التّحرُّز عن ذلكَ كُرِهَ.

قال المؤلف رحمه الله: والمُرورُ بينَ يَدي المُصَلّي إذا كَمَلَتْ شُروطُ السُّتْرةِ.

الشرح أنّ مِنْ جُملَةِ معَاصِي الرّجْل المُرورَ بينَ يدَي المُصَلّي صلاةً صَحِيحَةً بالنّسبةِ لمَذْهَبِ المُصَلّي مع حصُولِ السُّتْرة المُعتَبرةِ بأنْ قَرُبَ مِنها ثلاثةَ أَذرُعٍ فأقلَّ بذراع اليدِ المُعتدِلة مُرتفعةً ثُلثَي ذِراع وإلا فإن لم يَجِد ذلكَ فَمُصَلّى يفتَرِشُه[1] فإن لم يَجِد ذلك فخَطٌّ يَخُطّه إلى نَحوِ القِبْلة ويكون هذا الخطُ عن يمين المصلّي أو عن شمالِهِ لا أمامه. وإن لم يكن شَىء مِنْ ذلكَ لم يَحرُم المُرور، وكذلك لو قصَّر هو بأن صلَّى في محَلّ يَغلِبُ فيه المرورُ ذلكَ الوقتَ كالمَطاف أو تَركَ فُرْجَةً في صَفّ أَمَامَهُ فاحتِيْج للمُرور بينَ يدَيْه لسَدّها فلا يَحرُم. وتَحريمُ ذلكَ لحَديث «**لو يَعلَمُ المَارُّ بينَ يدَي المُصَلِّي ماذا علَيه مِنَ الإِثْم لكان أن يَقِفَ أربعينَ خَرِيفًا خَيرًا له مِنْ أن يَمُرَّ بينَ يدَيْه**» رواه أبو داود[2] ورواه البخاريُّ ومسلم[3] بدون لفظِ «خَرِيْفًا». فإذا وُجِدَت السُتْرَةُ سُنَّ للمُصَلِّي أن يَدْفَع المارَّ بَينَه وبينَ السُّتْرةِ، وإن لم تُوجَدِ السُتْرَةُ فليسَ للمُصَلّي أن

---

(١) كسجادة صلاة ونحوها.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة: باب إثم المار بين يدي المصلي، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب منع المار بين يدي المصلي.

يُزعِجَ المارَّ بينَ يدَيْه ولو اقترَب منهُ بذِراعٍ أو نحوِ ذلكَ[1].

وأمّا المرور بين صفوف المصلّين فإذا كان ما بين الصّفّين أكثرَ من ثلاثة أذرع فيجوز وإلا فلا يجوز إلا لعذر، وإذا كان شخص يُصلي وأمامَه شخصٌ قاعدٌ فلا يُعَدُّ هذا القاعِدُ سُتْرَةً للمصلي. الصلاةُ من غير سُتْرة مكروهةٌ إمّا أن يكون المصلي قريبًا من جدار أو يغرِز شيئًا أو يَخُطّ خَطًّا وسجّادَةُ الصلاةِ تكفي كذلك بشرط أن لا يزيد طولُها على ثلاثة أذرع، أما إن كان بينه وبين طرفيها خمسة أذرع أو ستة فهذا خلاف السّنة فإن لم يضع سُترة يقِلّ الثواب.

قال المؤلف رحمه الله: ومَدُّ الرّجلِ إلى المُصْحَفِ إذا كانَ غيرَ مُرتَفِعٍ.

الشرح أن مِن محَرمات الرِّجل مَدَّها إلى المُصْحَف إذا كانَ غيرَ مُرتَفِع على شَىء لأنّ في ذلك إهانةً له أما إذا كانَ مرتفعًا فليسَ حرامًا وكذلك إن كان بعيدًا، كما يَحرُم كَتْبُه بنَجِس ومَسُّه بعُضْو مُتَنجّس برَطْبٍ أو بجَافٍ غَيرِ مَعفُو عنه. وما ذُكِر في بعضِ كتُبِ الحَنفِيّة مِنْ جَوازِ كَتْبِ الفاتِحَةِ بالبَولِ للاستِشفاء إنْ عُلِم فيه الشِفاءُ[2] فهو ضَلالٌ مُبِيْن بل كفرٌ، أنَّى يكونُ في ذلكَ شِفاءٌ وكيفَ يَتَصوّر عاقلٌ ذلك؟! كيفَ ذلك وقد نصَّ الفقهاءُ على حُرمة تَقلِيب أوراق المُصْحَفِ بالإِصبَع المَبْلُولة بالبُصاق، كيف وقَد ذكَر الشيخُ محمدُ عِلَيْش المَالِكيُّ مفتي المالكية في الديار المصرية في فَتاوِيْه بأنّ ذلك رِدّةٌ[3]؛ وإن كانَ إطلاقُ هذا القَولِ غَيرَ سَديدٍ لكنْ تحريمُ ذلك ليسَ فيه تَردُّدٌ بل يَحرُم كِتابَةُ شَىءٍ منَ القُرءانِ الفاتِحةِ أو غَيرِها بدم الشّخصِ نفسِه للاستِشفاء وغيرِه.

---

(١) قال النووي في الروضة (١/ ٢٩٥) «وللمصلي أن يدفعه ويضربه على المرور وإن أدى إلى قتله، ولو لم يكن سترة أو كانت وتباعد منها فالأصح أنه ليس له الدفع لتقصيره قلت ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن الأولى تركه» اهـ.

(٢) البحر الرائق (٨/ ٢٣٥)، وحاشية رد المحتار على الدر المختار (١/ ٢١٠).

(٣) فتح العلي المالك (٢/ ٣٦١).

ولا يَخْفَى أنّ هذا القولَ المَذهبُ الحَنفِيُّ بَرِيء منه، وبعضُ مَنْ ذكَر هذه المسألةَ قال إنّ هذا القولَ غيرُ منقُول أي ليسَ له مَصدَرٌ عن أئِمة المذهب الحنفي، ومَنْ نسبَه إلى المذهَب الحنفي فقَد تقوَّلَ عليه. بل الذي ذكرَه ابنُ عابدِينَ في ثَبْتِه عن شيخِه العقّادِ أنه قال في كتابِه «عقودُ اللآلئ»[١]: «لا يجوز كتابةُ القرءانِ بالدّم» فيُعلَم من هذا أن ما يُنسَبُ إلى ابن عابدين (مما ذكر في الحاشية في كتاب الطهارة) مما يُخالف هذا فهو كذبٌ مدسوسٌ عليه.

وأما الوقوف على سجادة الصلاة التي عليها صورة مسجد فجائز من غير كراهة، الكعبة أليس يجوز الصعودُ على سَطحها؟.

قال المؤلف رحمه الله: وكُلُّ مَشْيٍ إلى مُحَرَّمٍ وتَخَلُّفٍ عن واجِبٍ.

الشرح أن مِن مَعاصِي الرِّجْل المَشيَ بها إلى ما حَرّمَ الله تعالى على اختلافِ أنواعِه، وكذلكَ المشي إلى ما فيه إضاعةُ واجِب كأن يمشيَ مَشيًا يَحصلُ به إخراجُ صَلاة عن وَقتها قالَ الله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴿٩﴾﴾ [سورة المنافقون]. وخالفَ في ذلك جماعةُ حِزب التحرير حيثُ قالُوا إنه لا يَحرُم المشيُ بقَصْد الزِنى بامرأة أو الفجورِ بغُلام وإنما المعصيةُ في التطبيق بالفعل وقولُهم هذا مخالف لحديثِ رسولِ الله الذي رواه البخاريُّ وغيره[٢] «**إن الله كتبَ على ابنِ ءادَم حظَّه من الزِنى أدرك ذلك لا محالةَ**» وفيه «**وزنى الرِجْلِ الخُطى**».

---

(١) عقود اللآلئ (ص/ ١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاستئذان: باب زنا الجوارح دون الفرج (٦٣٤٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب القدر: باب قدّر على ابن ءادم حظه من الزنى وغيره (٢٦٥٧).

معاصي البدن

قال المؤلف رحمه الله (فَصلٌ) ومِنْ مَعاصِي البَدنِ عُقوقُ الوَالِدَينِ.

الشرح أن مِن مَعاصِي البَدن أي مِنَ المَعاصِي التي لا تَلزَمُ جَارحَةً منَ الجَوارح عقوق الوالِدَين أو أحَدِهما وإنْ علا ولو مع وجُودِ أقربَ مِنه، قال بعضُ الشّافِعية في ضَبْطِه: هو ما يتَأذّى به الوالِدان أو أحدُهما تأذّيًا ليسَ بالهَيّن في العُرْفِ. ومن عقوق الوالدين الذي هو من الكبائر تركُ الشخص النفقةَ الواجبة عليهما إن كانا فقيرين أمّا إن كانا مكتفيين فلا يجب الإنفاق عليهما لكن ينفق عليهما من باب البرّ والإحسانِ إليهما، فيُسَنُّ له أن يُعطِيَهُما ما يُحِبّانه، بل يُسَنُّ أن يُطيعَهُما في كلّ شىء إلا في معصية الله، حتى في المكروهاتِ إذا أطاعَ أبويه يكون له ذلكَ رِفْعة درجة عند الله.

قال الفقهاء إذا أمَر أحَدُ الوالِدَين الولدَ أن يأكُلَ طعامًا فيه شُبْهَةٌ أي ليس حرامًا مؤكّدًا يأكُل لأجْل خاطِرِهما ثم من غير علمِهما يتقايؤه وقالوا إذا أمَر أحدُ الوالِدَين ولَدَه بفِعْل مباح أو تَرْكِه وكان يَغتَمّ قلبُ الوالد أو الوالِدة إن خالفَهُما يجب عليه أن يطيعَهُما في ذلك.

قال أهلُ العِلْم يشرع أن يُطيعَ الولدُ والِدَيْه في المباح والمكروه لكن لا يجب طاعتُهما في كلّ مباح بل يجب أن يُطيعَهما في كلّ ما في تركه يَحْصُل لهما غمٌّ بسببه وإلا لا يكون واجبًا، فإذا طلب أحَدُ الوالِدَين من الوَلَد أن لا يُسافرَ وكان سفَرُه بلا ضرورة وجبَ عليه تركُ ذلك السّفر إذا كان يغتم بسفَره. وإذا أراد الأبُ منعَ ولَدِه من الخروج من البيت بدون إذْنه فإن كانَ خروجُه يُسَبّبُ للأبِ غمًّا شديدًا بحيث يَحصُل له انهيار أو شِبْهُ ذلك عندئذ لا يجوز له الخروج بدون إذْنهِ بل يكون

خروجه من الكبائر، فدرجة المعصية في ذلك على حسب الإيذاء الذي يَحصُل للوالد. فإذا خرَج الولد البالغ بدون رضى والديه بحيث يغتمّان من ذلك[1] فعليه بكلّ خطوةٍ سيّئة أما إن كان لضرورة فيجوز خروجه.

وإذا طلبَ الأبُ أو الأمُّ من الابنِ شيئًا مباحًا كغَسْل الصحون أو ترتيب الغرفة أو تسخينِ الطعام أو عمَلِ الشاي وما أشبهَ ذلك ولم يفعل فإن كان يَغتَمُّ قلبُ الوالد أو الوالدة إن لم يفعل حرامٌ عليه أن لا يفعل.

قال الله تعالى ﴿۞وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [سورة الإسراء]. أمرَ الله عباده أمْرًا مقطوعًا به بأن لا يَعْبُدوا إلا إيّاه وأمَر بالإحسَان للوالِدَين والإحسَانُ هو البرُّ والإكرام، قال ابنُ عبّاس[2] «لا تنفُض ثوبَك فيُصِيْبَهُما الغبار»، وقال عُروَةُ[3] «لا تمتَنع عن شيءٍ أحَبّاه».

وقَدْ نهَى الله تعالى عبادَه في هذه الآية عن قولِ أُفّ للوالِدَينِ لما فيه من الإيذاء لهما فلو طلَبا منه أن يشتري لهما غرضًا مثلًا أو أن يعمل الشاي لهما أو أن يغسِل الصحون فقال لهما أفّ جادًّا غير مازح فقد وقَع في كبيرة، أما إن امتنَع فقط ولم يقل لهما أفّ فإن كانا يتأذيان بذلك يكون معصية وأما إن كانا لا يتأذيان من امتناعه من ذلك فلا يكون معصية. وكلمة أفّ صَوْتٌ يدُلُّ على التّضَجّر وأصْلُها نفخُكَ الشيءَ يَسْقُط عليك مِن تُراب ورَماد، وللمكانِ تُريد إمَاطَةَ الأذَى عنه فقِيْلت لِكُلّ مُسْتَثْقل.

﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴿٢٣﴾﴾ ولا تزجُرْهُما عما يتعَاطيانه مما لا يُعْجِبُك، والنّهيُ والنّهْرُ أخَوان.

---

(١) لا مجرد الكراهية من غير اغتمام.

(٢) و(٣) زاد المسير في علم التفسير (١/١٠٨).

﴿وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣﴾ أي ليّنًا لطِيْفًا أحسَنَ ما تجد كما يقتضيْه حُسْن الأدب أو هو أن يقولَ يا أبَتاه يا أمّاه ولا يَدعُوهما بأسمائِهما فإنّه منَ الجَفاء وسوءِ الأَدَبِ معهما.

و**فائدةُ** «عندَك» أنّهما إذا صارا كَلًّا[1] على ولَدهما ولا كافِلَ لهما غيرُه فهما عندَه في بيْتِه وكنَفِه وذلك أشَقّ عليه، فهو مأمورٌ بأن يَسْتعمِلَ معهما لِيْنَ الخلُق حتى لا يقولَ لهما إذا أضْجَرَه ما يَسْتقذر منهما أفّ فَضْلًا عما يزيدُ عليه، ولقَد بالغَ سبحانَه في التّوصية بهما حيث افْتتَحَها بأن شَفَعَ الإحسانَ إليهما بتوحيده ثم ضَيَّقَ الأمرَ في مراعاتِهما حتى لم يُرَخّص في أَدْنَى كلمةٍ تَنْفَلِتُ منَ المتضَجّر مع مُوجبات الضَّجَر ومع أحْوالٍ لا يَكادُ يَصْبِرُ الإنسانُ معَها.

﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ ٢٤﴾ أي ألِن لهما جانِبَك متذلّلًا لهما من فَرْطِ رَحْمَتِك إيّاهما وعطفِك عليهما ولِكبَرِهما وافتِقارِهما اليوم إلى من كان أفقر خلق الله إليهما بالأمس، وخَفْضُ الجناح عبارةٌ عن السُّكون وتَرْكِ التَّصَعُّب والإباء، أي ارفُقْ بهما ولا تَغْلُظ عليهما.

﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾ أي مِثْلَ رحْمَتِهما إيّايَ في صغري حتى ربّياني، أي ولا تكتَفِ برحمتِك عليهما التي لا بقاء لها وادعُ الله بأن يَرحَمهُما رَحمَتَه الباقية، واجْعَل ذلك جزاءً لرَحْمَتِهما عليك في صِغرك وتَرْبِيَتِهما لك، والدعاءُ مُخْتَصٌّ بالأبَوين المسلمين.

وروى الحاكمُ والطبراني والبيهقي في شُعَبِهِ مرفوعًا[2] «**رضا الله في رِضا الوالِدَين وسَخَطُه في سَخَطِهما**». وعن بَهْزِ بنِ حكِيْم عن أبِيْه عن

---

(١) أي ثِقَلًا.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٥١ - ١٥٢) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ١٧٧)، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير للطبراني وأشار إلى صحته (٢/ ١٥).

جَدّه رضيَ الله عنهُم قال قلتُ يا رسولَ الله مَن أَبَرُّ؟ قال **أُمَّك** قلتُ ثمّ من؟ قال «**أُمَّكَ** قلتُ ثم مَن؟ قال **أُمَّك** قلتُ ثم من؟ قال **أباكَ ثم الأقرَبَ فالأقرَبَ**» أخرجه أبو داود والتّرمذي[(١)] وحسّنه. فيُفْهَم من هذا الحديثِ تقديمُ الأمّ على الأبِ في البِرّ فلو طلبت الأم من ولَدِها شيئًا وطلبَ الأبُ خلافَه وكان بحيثُ لو أطاعَ أحدَهما يغضَبُ الآخَر يقدّمُ الأمَّ على الأبِ في هذه الحالة.

وإنّما حضَّ رسولُ الله ﷺ في حديثه هذا على بِرّ الأمّ ثلاثًا وعلى بِرّ الأبِ مرّةً لعنائها وشفقتها مع ما تقاسيه مِنْ حَمْلٍ وطَلْقٍ وولادةٍ ورضاعةٍ وسَهَرِ ليل. وقد رأى عبدُ الله بنُ عمر رضي الله عنهما رجُلًا يَحْمِل أُمَّه على ظَهْرِه وهو يَطوفُ بها حَولَ الكعبة فقال يا ابنَ عمر أتُراني وفّيْتُها حَقَّها، قال «ولا بطَلْقةٍ واحِدة مِنْ طَلَقاتِها ولكن قَدْ أحْسَنْتَ والله يثيبُك على القليل كثيرًا»[(٢)].

وقد قال بعضُ العلماء بوجوب الاستغفار للأبوين المسلمين في العمر مرّة، ثم الزيادةُ على ذلك قُربَةٌ عظيمة، وليس شرطًا أن يكون هذا الاستغفار بعدَ وفاتهما.

فالولَد إن استغفر لوالِدَيه بعد موتهما ينتفع والداه بهذا الاستغفار حتى إنهما يلحَقُهما ثوابٌ كبير فيَعْجَبان من أيّ شيء جاءهما هذا الثواب فيقولُ لهما المَلَك «هذا منِ استغفار ولَدِكُما لكُما بَعْدَكُما».

وإن قال أحدُ الوالِدَين لِولَدِه طلّق زوجتَك لأنّهما لا يُحبّان زوجتَه مع أنها لا تؤذيْهما يُسَنُّ له أن يُطيعَهُما في ذلك ولا يجب عليه، أمّا إن كانت تؤذيهما بالشتم والضرب ونحو ذلك أو كانت معروفةً بالفِسْق

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب: باب في بر الوالدين (٥١٣٩)، والترمذي في سننه: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في بر الوالدين (١٨٩٧) وقال: «هذا حديث حسن» اهـ.

(٢) كتاب الكبائر (ص/٤٨).

كالزِنى وكان إن لم يطلّقْها يَحْصُل لهُما غَمٌّ شديد بسبب ذلك يجب عليه أن يُطَلّقَها.

وأمّا إن أمرَه أحَدُ والِدَيه بأن يتزوَّج فلانة وكان لا يرغبُ بالزّواج منها يُبَيّنُ لهما السّبَبَ في ذلك ولا يجب عليه أن يتزوّجها لمجرد أنّهما أمراه بذلك ويكرهان عدمَ طاعتِهما في ذلك من غير أن يَحصُلَ لهما غمٌّ. أمّا إن كان يَحْصُل لهما غمٌّ شديد إن لم يتزوّجْها فإن قيل يجب عليه أن يتزوّجَها فلا بأسَ.

وإن أراد أن يتزوج واحِدَةً وهما لا يريدان أن يتزوّجَها فإن كان يَحصُل لهما اغتمامٌ شديد إن فعَل لا يجوز له أن يتزوّجَها.

وأمّا حديث: «الجنّةُ تحتَ أقْدام الأمّهات» فهو ضعيف[1] ومعناه ببرّ الأمّهات تُنالُ الجنّة.

وفي فَتاوى الإمام الفَقيهِ الحَافظِ شَيخِ الإسلام سِراجِ الدّينِ البُلقِيني ما نَصُّه[2] «**مَسألَةٌ** قَد ابتُلِيَ الناسُ بها واحتِيْجَ إلى بَسْطِ الكَلام علَيها وإلى تَفارِيْعِها لِيَحْصُلَ المَقصُودُ في ضِمْنِ ذلك وهيَ السّؤالُ عن ضَابطِ الحَدّ الذي يُعرَفُ به عقوقُ الوَالِدَينِ إذِ الإحالةُ على العُرفِ مِنْ غَيرِ مِثالٍ لا يَحصُل به المَقصُود، إذِ الناسُ أغراضُهم تَحمِلُهم على أنْ يَجعَلُوا ما ليسَ بِعُرف عُرفًا ولا سِيَّما إذا كانَ قَصدُهم تَنقِيصَ شَخصٍ أو أذاه فلا بُدَّ مِنْ مِثالٍ يُنسَجُ على مِنْوالِه، وهو أنّه مثلًا لو كانَ له على أبيه حَقٌّ شَرعيٌّ فاختارَ أن يرفَعه إلى الحَاكِم لِيأخذَ حقَّه مِنه ولو بحَبْسِه فهَل يكونُ ذلكَ عقُوقًا أم لا؟ **أجابَ**: هذا المَوضِعُ صَرَّح فيه بعضُ العُلَماء الأكابِر بِعُسْر ضَبْطه وقَد فتَحَ الله تَعالى بضَابطٍ أَرجُو مِنْ فَضْلِ الفتَّاح العَلِيم أنْ يكونَ حَسنًا فأقولُ: العقوقُ لِأَحدِ الوَالِدَين هو أن

---

(١) أخرجه القضاعي في مسنده (١/ ١٠٢)، قال الحافظ محمد مرتضى الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٦/ ٣٢٢): «إسناده ضعيف وفيه من لا يعرف».

(٢) التجرد والاهتمام في فتاوى شيخ الإسلام (ق/ ١٧٢ - ١٧٣).

يؤذيَ الولَدُ أحدَ والِدَيه بما لو فَعلَه مع غَيرِ والِدَيه كانَ مُحَرّمًا مِنْ جُملَةِ الصّغائِرِ فيَنتَقِلُ بالنّسبة إلى أَحَدِ الوالِدَين إلى الكَبائر، أو أنْ يُخالِفَ أَمرَه أو نَهْيَه فيما يَدخُل فيه الخَوفُ على الولَد مِنْ فَواتِ نَفْسِه أو عُضْو مِنْ أعضَائهِ ما لم يُتَّهَم الوالِدُ في ذلك، أو أن يُخالِفَه في سَفَر يَشُقُّ على الوالِدِ وليسَ بفَرْضٍ على الولَدِ، أو في غَيْبَةٍ طَوِيْلة فيما ليسَ بعِلْم نافِع ولا كَسْبٍ، أو مِنْ وقِيْعةٍ في العِرْضِ لها وَقْعٌ.

وبَيانُ هذا الضّابطِ أنّ قولَنا «أن يؤذيَ الولَدُ أحدَ والِدَيه بما لو فَعلَه مع غَيرِ والِدَيه كانَ مُحَرَّمًا» فمِثالُه لو شَتَم غيرَ أحَدِ والِدَيْه أو ضَربَه بحَيثُ لا يَنتَهِي الشّتمُ والضّربُ إلى الكَبيرَة فإنّه يكونُ المُحَرّمُ المَذكورُ إذا فَعلَه الولدُ مع أحَدِ والِدَيه كانَ كَبيرَةً.

وخَرجَ بقَولنا «أن يُؤذِيَ» ما لَو أَخذَ فَلْسًا أو شَيئًا يَسِيْرًا مِنْ مالِ أحدِ والِدَيه فإنَّه لا يكونُ كبِيرَةً وإن كانَ لو أخذَ مِنْ مَالِ غيرِ والِدَيه بغَير طريقٍ مُعتَبر كانَ حَرامًا لأنّ أحدَ الوَالِدَين لا يتَأذَّى بمِثْل ذلكَ لِما عِندَه منَ الشّفَقة والحُنُوّ، فإنْ أخَذَ مَالا كثِيرًا بحَيثُ يتَأذّى المَأخوذُ منه منَ الوالِدَين بذلكَ فإنَّه يكونُ كبِيرةً في حقّ الأجنَبي فكذلكَ يكونُ كبِيْرَةً هنا، وإنّما الضّابطُ فيما يكونُ حَرامًا صَغِيرةً بالنّسبة إلى غَيرِ الوَالِدَين.

وخَرجَ بقَولِنا «بما لو فَعلَه مع غَيرِ والِدَيه كانَ مُحَرّمًا» إذا طَالبَ أَحَدَ الوالِدَين بما له علَيه فإنّه إذا طالَبه به أو رفَعه إلى الحَاكِم لِيأخُذَ حَقَّه منه فإنه لا يكونُ مِنَ العقُوقِ لأنّه ليسَ بحَرام في حقّ الأجنَبي وإنّما يكونُ العقُوقُ بما يؤذِي أحدَ الوالِدَين مِمّا لو فَعلَه معَ غيرِ والِدَيه كانَ مُحَرّمًا وهذا ليسَ بمَوجُودٍ هنا فافْهم ذلكَ فإنّه منَ النّفائِس.

وأمّا الحَبسُ فإنْ فرَّعْنا على جَواز حَبْس الولَدِ الوَالِدَين كما صحَّحه جَماعةٌ فقَد طلَبَ ما هوَ جَائزٌ فلا عقُوقَ، وإنْ فرّعْنا على مَنْع حَبْسِه كما هو المُصَحَّحُ عندَ ءاخَرِينَ فالحَاكِمُ إذا كانَ مُعتقَدُه ذلكَ لا يُجيبهُ إليه ولا يكونُ الولَدُ بِطَلب ذلكَ عَاقًّا إذا كانَ يَعتَقِدُ الوَجْهَ الأوّلَ، فإنِ

اعتقَدَ المَنْعَ وأقْدَمَ عليه كانَ كما لو طلَبَ حَبْسَ مَنْ لا يَجُوز حَبْسُه مِنَ الأجَانِب لإعْسَارٍ ونَحوِه، فإذا حَبسَه الولَدُ واعتقادُه المَنعُ كان عَاقًّا لأنّه لو فَعلَه مع غيرِ والِدَيه حيثُ لا يجوزُ كانَ حَرامًا.

وأمّا مُجَرَّد الشَّكْوى الجَائزةِ والطَّلبِ الجَائزِ فلَيسَ مِنَ العُقوقِ في شَيء، وقَد جَاء بعضُ ولَدِ الصّحابةِ إلى النبيّ ﷺ يَشتكِي مِنْ والِده في اجتياح مالِه وحضَرَ عندَ رسولِ الله ﷺ ولم يَجْعل رسولُ الله ﷺ شَيئًا من ذلك عقُوقًا ولا نَهى الولَد عن الشّكْوى المَذكورةِ[1]. وأمّا إذا نَهرَ الولَدُ أحدَ والِدَيه فإنّه إذا فَعلَ ذلك مع غَير والِدَيه وكانَ محرمًا كان في حقّ أحدِ والِدَيه كبيرةً.

وقَولُنا: «أو أن يُخالِفَ أمرَه أو نَهْيه فيما يَدخُل فيه الخَوفُ على الوَلدِ» إلى ءاخرِه أرَدْنا به السّفَر للجِهادِ ونحوِه منَ الأسْفار الخَطِرَةِ لِما يُخافُ مِنْ فَواتِ نَفسِ الوَلدِ أو عُضْوٍ مِنْ أعضَائِه لشِدّة تفَجُّع الوالِدَين على ذلكَ أو أحَدِ الوَالِدَين، وقد ثَبت عن النّبيّ ﷺ مِنْ حديثِ عبدِ الله بنِ عمرو في الرّجُلِ الذي جاءَ يَستأذِنُ النّبيّ ﷺ للجِهاد أنّ النّبيّ ﷺ قال «**أحَيٌّ والِدَاكَ؟**» قال نَعم، قال «**فَفِيهما فجَاهِد**»[2]، وفي روايةٍ «**ارجِعْ إلَيْهِما ففِيْهِما المُجَاهدَة**»[3]، وفي رواية: جئتُ أُبايِعُكَ على الهِجْرة وتَركتُ أبوَيَّ يَبْكِيان فقال «**ارجِعْ فأَضْحِكْهمَا كما أبكَيتَهما**»[4]، في إسنادِه عطاءُ بنُ السّائب لكن مِنْ روايةِ سفيانَ عنه. ورَوى أبو سَعيدٍ الخُدريُّ أنَّ رَجُلًا هَاجَر إلى رسولِ الله ﷺ مِنَ اليمَن فقالَ يا رسولَ الله إنّي قَد هاجَرتُ فقال رسولُ الله ﷺ «**قَدْ هجَرْتَ الشِرْكَ ولكنّه الجِهادُ هل لكَ أحَدٌ باليَمن؟**» قالَ: أبَوَايَ، قال «**أذِنا لكَ؟**»، قال: لا، قالَ

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ١١٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد: باب الجهاد بإذن الأبوين.
(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٩/ ٢٦).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد: باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان.

«**فارْجِعْ فاستَأذِنْهُما فإنْ أذِنا لكَ فجَاهِدْ وإلا فَبَرَّهُما**» رواه أبو داود[(١)] ولَفظُه أنّ رَجُلًا هاجَرَ إلى رسولِ الله ﷺ منَ اليمَنِ فقال «**هلْ لكَ مِنْ أحَدٍ في اليمَنِ؟**» وسَاقَ ما تقَدَّم، وفي إسنادهِ دَرَّاجٌ أبو السَّمْحِ المِصْرِيُ عبدُ الرَّحمٰن بنُ سَمْعان ضَعَّفه أبو حَاتِم وغَيرُه ووَثّقَه يحيَى» اهـ

فلو كان الجهادُ الذي دُعِيَ له الولَدُ إلى أرضٍ بعيدةٍ ما كان المسلمون فيها قبلَ هذا فهنا لا يجوز للولد أن يخرج بدون إذن أبوَيْه لأن الجهادَ في هذه الحال فرضُ كفاية. أمّا إذا كان الكفار دخلوا إلى بلاد المسلمين فهنا لا يتوقّفُ مشروعيّةُ جهاد الولد على إذنِ الأَبوَين، رضيا أو لم يرضَيا يجوز له أن يتوجَّه إلى القتال بل يجب عليه حينئذ.

قال في الفتاوى[(٢)]: وقولُنا «ما لم يُتَّهم الوَالِدُ في ذَلكَ» أخرَجْنا به ما إذا كانَ الوالِدُ كافرًا فإنَّه لا يَحتاج الولَدُ إلى إذْنه في الجِهاد ونَحوِه وحَيثُ اعتَبرنا إذنَ الوَالِد فلا فَرق بينَ أن يكونَ حُرًّا أو عَبدًا.

وقَولُنا «وأنْ يُخالِفَه في سَفَر» إلى ءاخِره أرَدْنا به السَّفَر لحَجّ التّطَوُع حَيثُ كانَ فيه مشَقّةٌ، وأَخرَجْنا بذلكَ حجَّ الفَرضِ وإذا كانَ فيه ركُوبُ بَحْر حيثُ يجبُ ركُوبُه عندَ غلَبة السَّلامة فظَاهرُ الفِقْه يقتَضِي أنّه لا يجبُ الاستئذانُ، ولو قيل بوجُوبه لِما عِندَ الوَالِد مِنَ الخَوفِ في ركُوبِ البَحْرِ وإنْ غلَبت السّلامةُ لم يكنْ بعيدًا.

وأمّا سفَرُه للعِلْم المتَعيّن أو لفَرض الكفايةِ فلا مَنْعَ منه وإنْ كان يُمكنُه التّعلمُ في بلَدِه خِلافًا لِمَنْ اشترَط ذلكَ لأنّه قَدْ يتَوقّع في السّفر فَراغَ قَلْب أو إرشادَ أستاذٍ ونحوَ ذلك، فإن لم يتَوقّع شيئًا مِنْ ذلك احتاجَ إلى استئذانٍ.

وأمّا سفَرُه وغَيبَتُه طَويلًا لا لِفَائِدةٍ ممّا ذُكِر فهَذا يُمنَع منه عندَ حصُولِ الضّرر والتّلَهُفِ، ومتَى كانَ هناكَ خَوفٌ مِنْ سَفَرٍ في باديةٍ مُخْطِرَةٍ فإنه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد: باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان.

(٢) التجرد والاهتمام (ق/ ٣٧٣).

يَجبُ الاستئذانُ، وحَيثُ وجَبت النّفقةُ للوَالِد على الولَدِ وكانَ في سفَرِه يُضَيّعُ الواجبَ فلِلْوالِد المَنعُ كصَاحِبِ الدَّين الحَالِّ بالنّسبة إلى يَوم السّفرِ وبالنّسبة إلى غَيْرِه فيه تَضْيِيْعُ ما يَقُوم به الكِفايةُ ولا كذَلكَ في الدَّين، وأمّا إذا كان الولَدُ بسفَرِه تَحصُل وقِيْعَةٌ في العِرْض لَها وَقْع بأن يكونَ أمردَ ويَخافَ في سفَرِه تُهَمَةً فإنّه يُمنَع من ذلكَ وذلكَ في الأُنْثى أَوْلَى.

وأمّا مُخالَفةُ أَمْرِه ونَهْيِه فيما لا يَدخُلُ على الوَالدِ فيه ضَررٌ بالكُلّيةِ وإنّما هو مجرد إرشادٍ للوَلد فإذا فَعلَ ما يُخالِفُ ذلك لم يكنْ عُقوقًا ومُوافقةُ الوالِد أولَى» انتهى كلامُ البُلْقيني.

وقَدْ صَحّ عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قالَ «**ثَلاثَةٌ لا يَدخُلون الجَنّةَ العَاقُّ لِوَالِدَيه والدَّيُّوث ورَجُلَةُ النّسَاء**» رواه البيهقي[1] أي لا يَدخُل هؤلاء الثلاثةُ الجَنّةَ مع الأَوّلِين إنْ لم يَتُوبوا وأمّا إن تابُوا فقَد قالَ رسولُ الله ﷺ «**التائبُ مِنَ الذّنب كمَنْ لا ذنبَ له**» رواه ابنُ ماجَه[2]. وأخرج البخاري ومسلم[3] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسولَ الله ﷺ قال «**من الكبائر شَتمُ الرّجل والِدَيْه** قيلَ: وهل يَسُبُّ الرّجُلُ والِدَيْه؟ قال «**نعم، يسُبُّ أبا الرّجُلِ فيسُبُّ الرّجلُ أباه ويَسُبُّ أمَّه فيَسُبُّ أمَّه**».

وروى الحاكمُ بإسنادٍ صحيح[4] أن رسولَ الله ﷺ قال «**كلُّ الذُّنوب يؤخِّرُ الله منها ما شاءَ إلى يومِ القيامة إلا عقوقَ الوالِدَين فإنّه يُعَجِّل لصاحِبه**» يعني العقوبةَ في الدنيا قبلَ يوم القيامة، وقد قيل إنه في طرابلس الشام ضرب رجلٌ أمَّه برِجْله فأصابه داء الفيل في رِجْله تضخّمت رِجْلُه كالفِيْل وتشققت وصار يطلع منها رائحة كريهة جدًّا.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٢٦).
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الزهد: باب ذكر التوبة.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: باب لا يسب الرجل والديه، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب بيان الكبائر.
(٤) المستدرك (٤/١٥٦) صححه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال: «بكار ضعيف».

وقال عليه الصلاة والسلام «**ثلاثُ دعواتٍ مُسْتَجاباتٌ لا شكَّ فيهنّ دعوةُ المظلوم ودَعوةُ المسافر ودعوةُ الوالِد على ولَدِه**» رواه الترمذي وأبو داودَ وابن ماجه وأحمد[١]. وهذا معناه إن دعا عليه بحَقّ أمّا إن دعا عليه بغير حقّ فلا يضرّه ذلك، فلْيُحذَر من اعتقاد بعض الناس أن غضبَ الأمّ والأب مِنْ غضَب الله على الإطلاق، أما إن غضبا عليه بحق فهذا دليل غضب الله عليه أي أن الله يعاقبه على ذلك، فمن أراد النجاح والفلاح فليبرّ أبويه فإن من بَرّ أبويه تكون عاقبتُه حميدةً فبِرُّ الوالِدَين بركةٌ في الدنيا والآخِرَة.

وقد ورد في الحديث الصحيح: «**بَرُّوا ءاباءَكم يبرُّكُم أبناؤكم**» رواه الطبراني في الأوسط وغيره[٢] ومعناه في الغالب هكذا يكون وليس بالكلّية.

ومن بِرّ الوالِدَين أن يَبَرَّ من كانَ أبوه يُحِبُّه بعد وفاةِ أبيه بالزيارة والإحسَان، كذلك من كانت تُحِبُّه أمُّه بعدَ وفاتِها أن يَصِلَهم ويُحْسِنَ إليهم ويزورهم قال رسولُ الله ﷺ «**إن مِن أَبَرّ البِرّ أن يبَرَّ الرَّجُلُ أهلَ وُدّ أبِيْه بعد أن يُوَلّيَ**» أي بعدَ أن يموت. والحديث رواه مسلم وغيره بقريب من هذا اللفظ[٣]. ومن بِرّ الوالِدَين زيارتُهما بعدَ مَوتِهِما.

قال المؤلف رحمه الله: والفِرارُ منَ الزَّحفِ وهوَ أنْ يفِرَّ منْ بَينِ المُقاتِلينَ في سَبيلِ الله بعدَ حضُورِ مَوضِعِ المَعرَكةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب الدعاء بظهر الغيب، والترمذي في سننه: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في دعوة الوالدين، وابن ماجه في سننه: كتاب الدعاء: باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٥٨).

(٢) المعجم الأوسط (١/ ٣٩٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٣٨): «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني أحمد غير منسوب والظاهر أنه من المكثرين من شيوخه فلذلك لم ينسبه»، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٥٤) وصححه وتعقبه الذهبي فقال: «سويد ضعيف».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب: باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما (٢٥٥٢/ ١٣).

الشرح مِن جُملة مَعاصي البدَن الفِرارُ منَ الزّحْفِ وهوَ منَ الكَبائر إجْماعًا قالَ الشافعيُّ رضيَ الله عنه[1] «إذا غَزا المسلمونَ وَلَقوا ضِعْفَهُم من العَدُو حَرُمَ عليهم أن يُولّوا أي أن يفِرُّوا إلا متَحرِّفِيْنَ لِقتالٍ أو متَحيّزينَ إلى فِئة، وإن كانَ المشركونَ أكثرَ مِنْ ضِعفِهم لم أحِبَّ لهم أن يُولُّوا ولا يَستَوجِبُون السَّخَط عندي منَ الله لو وَلَّوا عنهم على غيرِ التّحَرُّف لِقتال أو التّحيّزِ إلى فِئة» اهـ. ومعنى قول الشافعي إلا متحرّفين لقتال أو متحَيّزينَ إلى فئةٍ أي تراجَعُوا لمصلحة القتال أو انحازوا إلى فئةٍ أخرى ليتقَوّوا بها. هذا في الحال التي يكون فيها مع المسلمين سلاح أما إذا لم يكن معهم سلاح إلا الشىء الخفيفَ والكفارُ معهم سِلاحٌ يُهلِك المسلمين إن ثبتوا أمامَهم فيجوز لهم الفِرار.

قالَ الفُقهاءُ منَ المَذاهِب الأربعةِ[2]: إذا خافَ المسلمونَ الهَلاكَ جَازَ لَهُم مُصَالَحةُ الكُفّار ولَو بدَفْع المال لهم وذلكَ لأنه لا خَير في إقْدام المُسلِمين على القِتال إن علِمُوا أنّهم لا ينْكُون بالعَدُو أي لا يؤثّرونَ وقد قال ﷺ «**لا يَنْبغي لمؤمنٍ أن يُذِلَّ نفسَه**» قيل: وكيفَ يُذِلُ نفسَه يا رسولَ الله؟ قال «**يتَعرَّضُ منَ البلاءِ لِما لا يُطِيقُ**» رواه التّرمذي[3] وفيهِ دليلٌ على أنّ المُخَاطرةَ بالنّفس المَحمودةَ هي التي يَحصُل مِنْ وَرائِها نَفْعٌ. أما إن كان في مستطاع المسلمينَ الجهادُ فقد قال الفقهاءُ لا يجوزُ إخلاءُ سَنةٍ منَ الغَزْو كما دلّت على ذلك الآياتُ والأحاديثُ. أمّا الآياتُ فمنها قولُه تعالى ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة التوبة] وقولُه تعالى ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ ﴿٣٦﴾﴾

(١) الأم (٤/ ٩٢).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي الشافعي (١٨/ ٣٤٢)، الكافي لابن قدامة الحنبلي (٤/ ٣٤٠)، فتح العلي المالك لمحمد عليش المالكي (١/ ٣٩٢)، الجوهرة النيرة للقدوري الحنفي (٢/ ٣٣٣).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الفتن: باب (٦٧).

[سورة التوبة] وقولُه تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴿٢١٦﴾﴾ [سورة البقرة] وقولُه تعالى ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [سورة الفتح] وقولُه تعالى ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴿٣٩﴾﴾ [سورة الأنفال] فرضٌ عليكم أن تقاتِلُوهم حتى لا يَفتِنُوكم عن دِيْنِكُم، وليكونَ الدينُ كلُّه لله أي ينتشرَ الإسلام. أي انشُروا الإسلامَ بقَدْر وُسْعِكُم لأنَّه رحمةٌ للناس وبه ينجُو الإنسانُ من الخلودِ في النار.

وقولُه تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴿٧٣﴾﴾ [سورة التوبة].

وأمّا الأحاديث فمنها قولُه ﷺ «**أُمرت أن أقاتل الناسَ حتى يشهدوا أن لا إلـٰه إلا الله وأنّي رسولُ الله**» وهذا الحديث متواتر رواه خمسة عشرَ صحابيًّا عن رسول الله ﷺ[(١)].

وقوله ﷺ: «**أُمرت أن أقاتل الناسَ حتى يقولوا لا إلـٰه إلا الله فإذا قالُوها عصَمُوا منّي دماءهم وأموالَهُم**»[(٢)].

وقد أعطى رسولُ الله ﷺ يوم خيبر الرّاية لعليّ رضي الله عنه وقال: «**سِرْ ولا تَلْتَفت**»، فسَار عليٌّ فقال مِنْ غيْرِ أن يلتفتَ يا رسول الله أقاتِلُهم حتى يكونوا مثلَنا، فقال الرسولُ: «**سِرْ على رِسْلِكَ، قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إلـٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ**».

وروى البخاري[(٣)] عن المغيرة بن شُعْبَة أنه قال لملك الكفار حينَ غزا الصحابةُ العجَم: «فأمرنا نبيُّنا رسولُ الله ﷺ أن نقاتِلَكُم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدّوا الجزية».

---

(١) نظم المتناثر من الحديث المتواتر (ص/ ٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة: باب فضل استقبال القبلة، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إلـٰه إلا الله محمد رسول الله.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجزية: باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب.

وقد نصّ فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب الجهاد ففي كتاب الكافي لابن قُدامة الحنبلي ما نصّه[1] «وأقَلُّ ما يُفعَلُ الجهادُ مرّةً في كلّ عام».

وفي «المغني» أيضًا ما نصّه[2] «ومعنى الكفاية في الجهاد أن ينهض للجهاد قومٌ يَكفُون في قتالِهم، إمّا أن يكونوا جُنْدًا لهم دواوين من أجل ذلك أو يكونوا قد أعدّوا أنفُسَهم له تبرعًا بحيث إذا قصدوا العدو حصلت المنعَةُ بهم».

وفي حاشية ابن عابدين الحنفي على «شرح تنوير الأبصار» ما نصُّه[3]: «هو فرض كفاية ابتداءً قال الشارح وإن لم يَبْدؤونا» اهـ.

وفي كتاب «التّاج والإكليل شرح مختصر خليل» لأبي عبد الله بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المالكي الشهير بالموّاق المتوفى سنة ثمانمائة وسبعة وتسعين ما نصّه[4]: «وإنما يُقاتَل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام لا على الغلَبة فينبغي للمجاهد أن يعقِد نيتَه أن يقاتل لتكونَ كلمةُ الله هي العُلْيا».

ثم قال «وفي الكافي فرضٌ على الإمام إغزاء طائفة إلى العدوّ في كلّ سنة مرّة ليدعوهم إلى الإسلام ويرغبهم ويكفَ أذاهم ويظهرَ دين الله عليهم».

وأمّا المذهب الشافعي ففي كتاب «روضة الطالبين» للنووي ما نصّه[5] «قد يكون أي الجهاد فرضَ كفاية وقد يتعيّن ثم قال وأقلّه مرةٌ واحدةٌ في كلّ سنة فإن زاد فهو أفضل. ثم قال: ولا يجوز إخلاء سنة عن

---

(١) الكافي (٤/ ٢٥٤)، والمغني (١٠/ ٣٦٧).
(٢) المغني (١٠/ ٣٦٥).
(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٣٧).
(٤) التاج والإكليل (٣/ ٣٤٦).
(٥) روضة الطالبين (١٠/ ٢٠٨).

جهاد إلا لضرورة بأن يكون في المسلمين ضعف وفي الكفار كثرة ويُخاف من ابتدائهم الاستئصال ثم نقل عن إمام الحرَمين ما نقله عن الأصوليين أن الجهاد لا يختصّ بمرّة في السنة ولا يعطل إذا أمكنت الزيادة، وما ذكره الفقهاء حملوه على العادة الغالبة أنه لا يُتمكن منه في السنة أكثر من مرّة» اهـ.

فبهذا يظهر فساد قول سيد قطب الذي حرّف معاني بعض الآيات وقال إن الجهاد شرع للدفاع عن النفسِ فقط مستدلا بقول الله تعالى ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣﴾ [سورة البقرة] فقال[1] إن معنى ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣﴾ أي إن انتهوا عن الحيلولة بيننا وبين الدعوة إلى الإسلام لا يجوز لنا أن نقاتِلَهم.

والآية معناها إن انتهوا عن كفرهم فلا تقاتلوهم كما نصّ على ذلك علماء التفسير[2] وفي تفسير سيد قطب هذا سَدٌّ لباب الجهاد.

ولو كان الأمر كما يقولُ ما انتشر الإسلامُ في الشّرق والغَرب فرسولُ الله ﷺ غزا بنفسِه سبع عَشْرَةَ غزوة أو تِسْعَ عشرة[3] والبُعوثُ والسّرايا التي أرْسَلَها للجهاد نحو ستين، والصحابة بعده استمروا في الجهاد حتى وصلوا في أيام عثمان إلى الصينِ شرقًا وإلى طَنْجة غربًا كلُّ هذا في ظرف خمس وعشرين سنة. ومعلوم أنهم لم يصلوا إلا بالجهاد، فلو كان الأمر كما يقول المحرفون ما توسّع الإسلام.

فالمقصود الأصليّ من الجهاد حِفظ دين الإسلام على المسلمين حتى لا يفتنهم الكفار، ولنشر دين الله، ولإنقاذ الكفار من الخلود الأبديّ في النار رحمةً بهم.

---

(١) انظر تفسيره المسمى في ظلال القرءان (١/ ١٩١).
(٢) جامع البيان (٢/ ١٩٥)، الجامع لأحكام القرءان (٢/ ٣٥٤)، تفسير النسفي (١/ ٩٩).
(٣) صحيح البخاري (وفيه تسع عشرة): كتاب المغازي: باب غزوة العشيرة.

ثم وافَق سيّد قطب في تفسيره الفاسد هذا أناسٌ من أهل هذا العصر كيوسف القَرضاوي[1] ومحمد سعيد رمضان البوطي وفيصل مولوي[2] وسيد سابق[3] وسعاد ميبر وعمرو خالد وغيرِهِم.

فإن قالوا أليس الله قال ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ٢٥٦﴾ [سورة البقرة] وقال ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩ وَمَا كَانَ لِنَفۡسٍ أَن تُؤۡمِنَ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ١٠٠﴾ [سورة يونس] قلنا قوله تعالى ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ٢٥٦﴾ فيه أقوالٌ منها أنّ هذه الآيةَ نزلت في بدء الأمر قبل أن يأتي الإذنُ بالقتال لأنه في ذلك الوقت كان الرسول ممنوعًا من الدّفاع عن نفسه وعن أتْباعه بالجهاد لأنهم كانوا ضعفاء، ثم بعد ثَلاثَ عشرةَ سنة جاءَه الإذنُ بالقتال قال الله تعالى ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩﴾ [سورة الحج] فنُسِخت تلك الآية بهذه الآية وءاياتِ القِتال الأخرى فمعنى الآية ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ٢٥٦﴾ لا تُكرِهوا أحدًا على الدخول في الإسلام بالقتال حتى يأتيَكُمُ الإذن، ثم جاءهُم الإذن بالقتال فنُسِخت هذه الآيةُ بآياتِ القِتال، وقال بَعضُهم في ءايةِ ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ٢٥٦﴾ أي أنت يا محمد لا تستطيع أن تُكرِهَ قلوبَهُم على الإيمان. وقال بَعضُهم أي ليس لك أن تُكْرِه الذين يدفعون الجزية ما داموا يدفعون الجِزية ويخضعون لسُلْطة الإسلام أي يلتزمون الشروط.

وأمّا قولُه تعالى ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩ وَمَا كَانَ لِنَفۡسٍ أَن تُؤۡمِنَ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ١٠٠﴾ فقال القاضي ابنُ عطِيّةَ الإشبيلي في تفسيره في سورة يونس

---

(١) انظر كتابه «غير المسلمين في المجتمع الإسلامي» (ص/ ١٧).

(٢) انظر كتابه المسمّى الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين (ص/ ٥٣ - ٥٦).

(٣) فقه السنة (٢/ ٦٤٩).

ما نصّه[1] «المعنى أن هذا الذي تقدَّم إنَّما كان جميعُه بقضاء الله عليهم ومشيئته فيهم ولو شاء الله لكانَ الجميع مؤمنًا، فلا تأسف أنتَ يا محمد على كفر من لم يؤمن بك وادعُ ولا عليكَ فالأمرُ محتوم، أفَتريدُ أنت أن تُكرِه الناسَ بإدخالِ الإيمانِ في قلوبِهم وتضطَرَّهم إلى ذلك والله عزَّ وجَلَّ قَدْ شاءَ غيرَه» اهـ. فتبين أن معنى الآية أن الرسولَ عليه السلام ليس عليه أن يُكره القلوب لأنّ القلبَ أمرُه مخفِيٌّ فليس على الرسول أن يُكره الناسَ حتى تصيرَ قلوبُهم مؤمنةً لأن هذا لا يَملِكُه الرسول وليس في استطاعته إنما الذي في استطاعته ﷺ أن يدعُوَهم إلى الإسلام ويقاتِلَهُم على ذلك إلى أن يُسْلِمُوا بأن يتشهدوا أو إلى أن يدفعوا الجزيةَ إن عدَلُوا إلى الجزية فهذا الذي كُلّفَه الرسول لأن هذا عَملُ الظاهِر. فظهر بهذا أنه لم يقل أحَدٌ من أهل العلم إن معنى الآية يدُلُّ على حُرّية الرأي والفِكْر وإن الكافرَ لا يُكرَه على الدخول في الإسلام.

فنحن إن رأينا مسلمًا يريد الانتحار بأن يرميَ بنفسِه من شاهِق جبل أو بأن يرمي نفسَه في البحر ليغرق أو بأن يرمي بنفسه في النار ليحترق نَسْعى لإنقاذه من الهلاك فبالأولى أن نَسْعى لإنقاذ الكافر من الكفر الذي يؤدي به إلى الخلود في نار جهَنّم إن مات عليه.

وأولى ما ذُكِرَ في تفسير ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ۝٢٥٦﴾ القولُ بأن المعنى لا تستطيعون أن تكرهوا القلوب حتى تصيرَ مؤمنة ويؤيد ذلك قولُه ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ۝٢٥٦﴾ أي أن الرسولَ بلّغَ وبيّن طريقَ الإسلام الذي هو الرّشْد فمن سمع وقَبِلَ تبليغه فقد اهتدى أي نجا من الضلال.

قال المؤلف رحمه الله: وقطيعةُ الرَّحِم.

الشرح أن مِنْ مَعاصي البدَن قَطيعة الرّحِم وهيَ منَ الكَبائرِ بالإجماع، وهي تَحصلُ بإيْحاشِ قُلوب الأَرحام وتَنفِيرِها إمّا بترك الإحسَان بالمَالِ في

---

(١) المحرر الوجيز (٣/ ١٤٥).

حَالِ الحَاجة النّازِلة بِهم أو تَرْكِ الزيارة بلا عُذْر والعُذْرُ كأن يفقِدَ ما كانَ يَصِلُهم بهِ منَ المَال، أو يَجدَه لكنّه يَحتاجُه لِما هوَ أولى بصَرْفه فيه مِنهُم. والمُرادُ بالرَّحِم الأقاربُ من جِهَة أبيه وأمّه كالجَدّاتِ والأجْدادِ وكالخَالاتِ والعَمّاتِ وأولادِهن والأخوالِ والأعمَام وأولادِهم. قال رسول الله ﷺ «**ليسَ الواصِلُ بالمُكافِئ ولكنّ الواصِلَ مَنْ وصَلَ رَحِمَه إذا قَطعَتْ**» ففي هذا الحَديثِ إيذانٌ بأنّ صِلةَ الرّجلِ رحِمَه التي لا تَصِلُه أفضَلُ مِنْ صِلَتِه رحِمَه التي تصِلُه لأنّ ذلك مِن حُسْن الخلُقِ الذي حَضّ الشّرعُ عليه حَضًّا بالِغًا وهذا الحديثُ رواه البخارِيُّ[1] والترمذيُّ[2] وقال الترمذي: حديث حسنٌ صحيح ورواه أبو داود وأحمد[3].

وقطيعةُ الرحمِ تكونُ بأن يؤذيَهُمْ أو لا يَزُورهُمْ فتَستَوْحِشَ قلُوبُهُمْ مِنهُ أو هُمْ فقراءُ محتاجُونَ وهو معَهُ مالٌ زائِدٌ عَنْ حَاجَتهِ ويستَطِيعُ مُساعدَتهم ومعَ ذلكَ يتركُهُمْ. قالَ الله تعالَى ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ ﴿١﴾﴾ [سورة النساء] أي واتَّقوا الأرحامَ أَنْ تَقْطَعوهَا. وقال الله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة الرعد]. وقال سبحانهُ وتعالى ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة محمد].

وَرَوَى البخاري[4] والطبرانيُّ والبزَّارُ[5] أن رسولَ الله ﷺ قالَ «مَنْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: باب ليس الواصل بالمكافئ.
(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في صلة الرَّحم (١٩٠٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» اهـ.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة: باب في صلة الرحم (١٦٩٧)، وأحمد في مسنده (٢/ ١٦٣).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: باب إكرام الضيف (٦١٣٨).
(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢) والبزار في مسنده (٢/ ٢٧٣).

كَانَ يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخرِ فليصِلْ رَحِمَهُ»، وروى البخاريُّ[1] مِنْ حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ «**مَنْ أَحَبَّ أن يُبْسَطَ لهُ في رزقِهِ وأن يُنسأَ في أثرِهِ فَلْيصِلْ رَحِمَهُ**» ومعنى يُنسأ في أثره أن يُطوَّل في عمُره، ورَوى البُخاريُّ ومسلمٌ[2] مِنْ حديثِ جُبيرِ بنِ مطعمٍ رَضِيَ الله عنهُ قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ «**لا يَدخُلُ الجَنَّةَ قاطعٌ**» يعني قاطعَ رَحِم أي لا يَدْخُلُها مَعَ الأَوَّلينَ.

واعْلَمْ أَنَّ رَحِمَكَ إنْ كان بحيثُ تَستطيعُ أن تزورَهُ فلا بدَّ أن تَزورَهُ ولا يكفِيْ أن تُرسِلَ السلامَ إليه مِنْ غيرِ أن تَزورَهُ، إنّما لوقْتٍ مِنَ الزمنِ يكفي إرسالُ السلامِ له أَمَّا أن يبقيا في بَلَدٍ وَاحِدٍ ثم لا يزورُهُ في السّنةِ ولا في السّنتَينِ ولا في الثلاثِ سنواتٍ مَعَ إمكانهِ أن يزورَهُ فهذه قطِيْعةُ الرَّحِمِ. فإن كان أرحامُ الشخص كثرةً فدعَاهُم للطعام عنده مثلًا واجتمع بهم وزارهم في الأفراح والأحزان فإن كان ذلك يُرضِيْهم يكفي ذلك وإلا فلا بدّ من زيارتهِم في بيوتِهم.

أما إنْ كانَ ذلكَ الرَّحِمُ لا يُحِبُّ دخولَ هذا القَريبِ بيتَه ولا يرضَى وكان هذا القَريبُ يَعلمُ أنه لا يَرضَى فليسَ عليهِ أن يَدْخُلَ لأنه لا يَرْضَى، لَكِنْ بقيَ أَنْ يُرْسِلَ إليهِ السلامَ أو يُرسِلَ إليه رسالة إلا أن يكون له عذر وَأَمَّا إنْ كانَ رَحِمُهُ هذا يُحِبُّ دخولهُ بيتَه وقُعودَهُ عندَهُ فلا يكفي إرسَالُ السّلام للمدّةِ الطويلةِ، أما للمُدَّةِ القصيرةِ فيَكْفِي، فإذا زارَ القَرِيبُ قرِيبَه في أَحدِ العِيْدَينِ وزَارَهُ في الأَفْراحِ والأَحْزانِ لا يُعْتَبرُ ذلكَ قطيعةً هذا في حَالِ لمْ يكُنْ للشّخصِ عُذْرٌ، أَمَّا إنْ كانَ لهُ عذرٌ كَأَنْ كانَ في بَلَدٍ بعِيدةٍ ولا يَسْهُلُ عليه أَنْ يَذْهَبَ لزِيارةِ أقْربائِهِ ولو غَابَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: باب من بسط له في الرزق لصلة الرحم (٥٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: باب إثم القاطع (٥٩٨٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة: باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٦).

خمسَ سِنينَ أو نحو ذلك وهو يُرسِلُ لهم سَلامًا مِنْ وَقْتٍ إلى وَقْتٍ ما علَيهِ شيءٌ. ولو زار قريبَه فلم يجده يترك له ورقة على باب البيت أنا فلان جئت لزيارتك فلم أجدْك يكفي ذلك.

وَمِنَ الأعذارِ في عَدمِ زيارةِ الرَّحِمِ أن يكونَ سَمِعَ مِنْ قَرِيبهِ هذا رِدَّةً كَسَبِّ الله أوِ الأنبياءِ أوِ الملائِكةِ أوْ الاستِهزاءِ بالقُرءانِ وما أشبهَ ذلكَ فإنَّ هذا لا صلةَ لَهُ.

وَكذَا يجوزُ له قَطْعُهُ إنْ كَانَ فَاسِقًا يَشْرَبُ الخَمْرَ أو يترُكُ الصَّلاةَ أو يزني ومَا أشبهَ ذلك ولكن هذا لا يَقْطَعُهُ إلا بعدَ إعلامه بالسببِ ليزجرَهُ عن مثلِ هذهِ الأفعالِ. وإن كانت رحمه من النّساء حاسِرَةً فله عذر في عدم زيارتها إن كانت لا تستر عورتها عند زيارته لها لكن بَعْد إعْلامِها بالسّبب.

رَوَى البخارِيُّ[(١)] مِنْ حديثِ أنسِ بنِ مَالِكٍ أن رسول الله قال: «**من أحبَّ أن يُبسطَ لهُ في رزقِهِ وأن يُنسأَ لهُ في أثرهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**» ويُنْسَأَ لَه في أثَره أي أن يُطَوَّلَ عمُرُهُ.

وَأَخْرَجَ القُضَاعِيُّ في مُسنَدِهِ[(٢)] أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ في العُمُرِ**» يعني كانَ في عِلْم الله تعالى أنهُ لَولا هذِهِ الصّلَةُ ما كانَ عُمُرُه كذا، ولكنَّهُ عَلِمَ أنهُ يَصِلُ رحِمَهُ فيكونُ عُمُرُهُ أَزْيَدَ مِنْ ذلكَ، فيكونُ المَعلومُ المَحكومُ أنّه يَصِلُ رَحِمَهُ ويَعيشُ إلى هذِهِ المدَّةِ. معناه علم الله لا يتغير الله عالم في الأزل أن هذا الإنسان يكون حاله كذا وكذا، الله كتب في اللوح المحفوظ أن هذا الإنسان يعيش إلى كذا إن وصل رحمه وأن يعيش إلى كذا أي أقل من ذلك إن لم يصل رحمه والله يعلم أنه يصل أو لا يصل فلا يكون إلا ما علم الله من العمر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم.

(٢) مسند القضاعي (١/ ٩٣).

ورَوى البَيهقيُّ في كِتابِ «القَضاءِ والقدرِ»[(١)] مِنْ حديثِ عليّ بنِ أبي طالبٍ قال قالَ رسُولُ الله ﷺ «**مَنْ سَرَّهُ أنْ يَمدَّ الله في عُمُرِهِ ويُوَسّعَ له رِزْقَهُ ويَدفَعَ عَنه مِيْتَةَ السُّوءِ فليتَّقِ الله ولْيَصِلْ رَحِمَهُ**».

وقَطِيعةُ الرَّحِم مِنْ أَسْبابِ تَعجِيْلِ العَذابِ في الدُنيا قبلَ الآخرَةِ. فقدْ رَوَى أحمدُ[(٢)] أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ «**مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدرُ بأَنْ يُعجَّلَ لصَاحبِهِ العقوبةُ في الدُنيا مَعَ مَا يَنتظرهُ في الآخِرة مِنَ البَغْيِ وقطيعةِ الرَّحِمِ**» والبَغْيُ مَعناهُ الاعتداءُ على الناس.

قال المؤلف رحمه الله: وإيذاءُ الجَارِ ولوْ كافرًا لهُ أمانٌ أذًى ظَاهرًا.

الشرح أن مِنْ معَاصِي البَدنِ إيذاء الجَار ولو كافرًا لهُ أمانٌ إيْذاءً ظَاهرًا ويَحصُل ذلك بأن يُشْرِفَ على حُرَمِهِ أو يَبْنيَ ما يؤذيْه مما لا يَسُوغُ شَرعًا، أمّا الاستِرسال في سَبّه وضَرْبه بغَير سبَب شَرْعي فأشَدُّ وِزْرًا بحيثُ إنّ الأذَى القَليلَ لِغَير الجارِ كثيرٌ بالنّسبة إلَيه، فينبغي الإحسانُ إلى الجَارِ والصبرُ على أذاه وبَذْلُ المعروفِ له، ورُوي عن سَهْل التُسْتَرِي أنّه كان له جَارٌ مَجُوسِيٌّ فانفتَح خَلاءُ المَجُوسيّ إلى دارِ سَهْل فأقامَ سَهلٌ مُدّةً يُنَحّي في الليلِ ما يَجْتَمِعُ منَ القذَر في بَيْتِه حتى مَرِض فدَعا المَجُوسيَّ واعتذَر[(٣)] مِنه بأنّه يَخشَى أنّ ورثَته لا يتَحمَّلُون ذلكَ الأذَى كَما كان يتحَمَّلُه فيُخاصِمُونَ المَجُوسِيّ فتعَجّبَ المَجُوسِيُّ مِنْ صَبْرِه على هذا الأذى العظيم ثم قالَ له: تُعاوِنُني بذلكَ هذه المُدّةَ الطويلةَ وأنا على دِيْني مُدَّ يَدكَ لِأسْلِمَ فَمدَّ يدَه فأَسْلَمَ ثم ماتَ سَهلٌ رضيَ الله عنه. فأهلُ الذّمّة والمعاهدون والمؤمّنون لا يجوز إيذاؤهم والمعاهَدون هم الذين عاهدهم أي هادنَهُم الخليفة أو سلطان المسلمين الذي يَحكمُ ناحيةً، فإن نقَضُوا العهدَ جاز قتلُهم وفي الحديث: «من

(١) القضاء والقدر (ص/ ٢١٤).

(٢) مسند أحمد (٥/ ٣٨).

(٣) فيه تأليف لذلك المجوسي وتقريبٌ له.

أَمَّنَ رجُلًا على دمِه ثم قتلَه فأنا بريءٌ منه ولو كان المقتولُ كافرًا» رواه ابن حبّان[١] ولا يُقتَلُ المسلمُ بالكافِر المؤمَّن ولكن يُعزَّر وعليه ثُلُث دية المسلم إن لم يكن مجوسيًا أو وثنيًا وإلا فثلث خمس ديته وكفَّارة قتل. وأكثَرُ مُدّةِ الأمانِ للكافرِ أربعةُ أشهُر كأن يقولَ له لا تخَفْ أو أنتَ في أماني فإن أمّنَه حَرُمَ عليه قَتْلُه وكذلك على من عَلِمَ من المسلمين بأنّه مؤمَّن بشرط أن لا يكون في تأمينه ضررٌ على المسلمين كأن يكون جاسوسًا.

وإذا قال الكافر لمسلم دخلَ بلاد الكفّار أنتَ في أماني حَرُم على المسلم قَتْلُه وأَخْذُ مالِه وكذلك إذا أعْطَوه تأشِيْرَة الدخول إلى بلادِهم ولو إلى عشر سنين أو أكثر لأن هذا من جُمْلة العَهْد ففي الحديثِ «**لا إيْمانَ لمنْ لا عَهْدَ له**» رواه أحمد وابنُ حبّان. أي لا يكون كامل الإيمان من نقض العهد.

قال المؤلف رحمه الله: وخَضبُ الشّعرِ بالسّوادِ.

الشرح أن مِن معاصِي البدَن الخَضب بالسّواد أي دَهْنَ الشَّعَر وصَبْغَه بالأسود. وهو حَرامٌ للرّجل والمَرأة على القولِ المُختار في المذهب الشافِعي إلا للجهاد وأجازَه بعضُ الأئمة إذا لم يكن يؤدّي إلى الغَشّ والتلبِيس كأن كانَ عندَه عَبْدٌ مَمْلُوكٌ يريدُ أن يبيعَه وهوَ شَائبٌ فسَوّدَ له شعَرَه حتى يُدفَع له فيه ثَمنٌ أكثر، أو شَابت المَرأةُ فسَوّدت شعرَها حتى يخطبَها الرِجال، وقال بعضُ الشافعيّة يَجوزُ للمرأة أن تخضِبَ بالسّوادِ بإذنِ زوجها. أمّا المرأةُ الخلِيّةُ أي العَزباء فأمْرُها شديد فلا يجوز لها أن تخضِب بالسّواد لما فيه من الغشّ والتّلبِيْس. وأمّا خَضبُ الشّعر بالأصْفر والأحمر فلِلرجال فيه ثواب وللمتزوجة إذا أمرَها زوجُها كذلك.

---

(١) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧/٥٨٨).

قال المؤلف رحمه الله: وتَشبُّهُ الرّجالِ بالنِّساءِ وعَكسُهُ أي بما هُوَ خَاصٌّ بأحدِ الجِنْسَينِ في المَلْبسِ وغَيرِهِ.

الشرح من مَعاصي البدَن التي هي من الكبائر تشَبُّه الرّجالِ بالنّساء في المَشْي أو في الكَلام أو في اللِباس لكنّ تشبُّه النِّساءِ بالرجالِ أشَدُّ إثمًا ولا يُنظَرُ إلى الغلَبة فَما كانَ خاصًّا بأحَدِ الصّنفَين منَ الزِيّ فهو حرامٌ على الصّنفِ الآخر وما لا فلا.

روى البخاريُّ[(١)] في صحيحه من حديث ابن عباس رضيَ الله عنهما قال: لعَنَ رسولُ الله ﷺ المتشبّهين من الرجال بالنساء والمتشبّهاتِ من النساء بالرجال.

وروى أبو داود[(٢)] في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعَنَ رسولُ الله ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المرأةِ والمرأةَ تلبَسُ لِبْسةَ الرَّجُلِ.

فتشبُّه الرجال بالنساء الذي هو حرام وتشبّه النساء بالرجال الذي هو حرام هو فيما كان خاصًّا في الأصل بأحد الفَريقَين دون الآخر، أمّا ما كان يَسْتعملُه الفريقان ولو غلَب في أحَدِهما لا يكون تشَبُّهًا إن لبِسَه الآخر، هذه القاعِدَةُ وليسَ للعُرْفِ دخَلٌ في هذا، وقال بعضُ الشافعيّة تُعتَبَرُ عادَةُ الناحية فالنّاحيَةُ التي يختَصّ النّساءُ فيها بزيّ دون الرّجال يَحرُم على أهلِ تلك الناحية من الرِجال لُبْسُه وكذلك العكس.

فلا يجوز للأهل أن يُلْبِسُوا الصّبي ثياب البَنات ولا العكس ويُمنَعُ الصبيّ من ذلك إن فَعلَه.

ومما يَحرُم التّشَبّه بالكفار وهو من الكبائر فيحرم التشبه بهم في الزينة واللباس ونحو ذلك ومن ذلك وضع الحلق في الفرج والسرّة واللسان.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس: باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال (٥٨٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب اللباس: باب لباس النساء (٤٠٩٨).

وكذلك يحرم التشبه بالفجار أي الفُسّاق كما دلّ على ذلك قولُه ﷺ «**مَن تشبَّه بقوم فهو منهم**» رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما.

وقال عليه الصلاةُ والسلام: «**ائتزروا وتَسَرْوَلُوا وخالِفُوا أهلَ الكتاب**» رواه الإمام أحمد[(١)]، معناه أحيانًا البَسُوا الإزار وأحيانًا الْبَسُوا السّرْوال وخالِفُوا أهلَ الكتاب لأنّ أهلَ الكتاب ما كانوا يلبَسُون إلا السّروال، فإذا عمِلَ الكفّارُ زِيًّا من الثياب أو غيرها وشاعَ بينَهُم فهذا يَحرُم على المسلمين لُبْسُه، أمّا ما عمِلَه الكفّارُ وشاع بينهم وبين المسلمين ابتداءً فلا يَحرُم على المسلمين لُبْسُه.

الرسول عليه السلام كان بعيدًا من التّشَبُّه بالكفّار حتى إنه كان يصوم السّبتَ والأحَد مخالَفةً للكفار لأن اليهودَ عِيدهُم السّبتُ والنّصارى عِيدُهم الأحد قال عليه الصلاة والسلام «**إنّهما يوما عيد للمشركين وأنا أُريد مُخَالفتَهُم**» رواه البيهقي في السنن[(٢)].

قال المؤلف رحمه الله: وإسْبالُ الثّوبِ للخُيَلاءِ أي إنزالُهُ عنِ الكَعْبِ للفخرِ.

الشرح أن من مَعاصي البَدن تَطويل الثّوب للخُيَلاء أي الكِبْرِ ويكونُ ذلكَ بإرسالِ الإزار إلى أسفلَ منَ الكَعبينِ، فإنزالُ الإزار إلى ما تحتَ الكَعبَين حَرامٌ منَ الكبائر إن كان للبَطَرِ وإلا كان مَكروهًا[(٣)] والطريقةُ المُسْتَحسَنة شَرعًا أن يكونَ الإزارُ ونَحوُه إلى نصفِ السّاقَين لحديث أبي داود «**إزْرَةُ المؤمنِ إلى أنْصَاف ساقَيْه**»[(٤)].

وأما المرأة فتسدل ثوبها ذراعًا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٣٠٣).

(٣) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٤/ ٦٢) «وأنه لايجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء فإن كان لغيرها فهو مكروه» اهـ.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب اللباس: باب في قدر موضع الإزار (٤٠٩٣).

قال رسول الله ﷺ «**من جرّ ثوبه خُيَلاءَ لم ينظر الله إليه**[1] **يومَ القيامة**»[2] فقالت أمُّ سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهنَّ قال «**يُرخِيْن شِبرًا**» قالت إذن تنكشف أقدامهُنّ قال «**فيُرخِيْنَه ذراعًا لا يزدْن**» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

قال المؤلف رحمه الله: والحِناءُ في اليدَينِ والرِّجْلَينِ للرَّجُلِ بلا حَاجةٍ.

الشرح أن مِنْ مَعاصِي البَدنِ استعمال الحِنّاء أي الخِضاب به في اليَدينِ والرّجْلَين للرّجل بلا حَاجة إليه وذلكَ لِما فيه منَ التَّشبّه بالنساءِ أما إن كان لحاجة كأن قال له طبيب ثقة أن يفعَل ذلك للتداوي فيجوز، فخَرَج بالرَّجُل المَرأة فإنْ كانَ لإحرام استُحِبّ لها الخِضَابُ سَواءٌ كانت متزَوّجةً أو غيرَ متزَوّجة شَابةً أو عَجُوزًا، وإذا خضَبت عمّت اليدَينِ بالخِضَاب أي بلا نَقْش وتطْرِيف، قالَ بعضُ الشّافِعية: يُسَنُّ لغَير المُحْرِمةِ أيضًا إن كانت حَلِيلَة أي متزوّجة وإلا كُرِهَ. والنقشُ هو التّنقيط وهو غيرُ الوشم، أمّا الوشمُ يكون بغرز الجلد بالإبرة حتى يطلَع الدّم ثم يُذَرّ عليه الكحل الأسود أو شيءٌ أخضر حتى يَدخل هذا ويختلط بالدم فيبقى لونُه. أما النقش على الجلد فيكون بدون غرزٍ بإبرة بل يكون على ظاهِر الجِلد فإذا غُسِلَ الجِسمُ ذهَبَ. وأمّا التّطريفُ فهو وضعُ الحِنّاءِ على أطراف الأصابعِ فقط. قال الإمام أحمدُ لِتَغْمِسْ غَمْسًا.

قال المؤلف رحمه الله: وقَطعُ الفَرضِ بِلا عذرٍ.

الشرح من معَاصِي البَدنِ قَطعُ الفَرْضِ أي الأَداءِ والقضَاءِ ولَو كانَ موسَّعًا معناه لو كان الوقت واسعًا بحيث يستطيع أن يصلي مثلًا ضمن الوقت إن قطع هذه، فلا يجوز بعد أن أحرم بها أن يقطعها سواء كان

(١) قال ابن حجر في الفتح (٢٥٨/١٠) «قوله «لا ينظر الله» أي لا يرحمه» اهـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس: باب من جرّ ثوبه من الخيلاء (٥٧٩١)، ومسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم جرّ الثوب خيلاء (٢٠٨٥).

الوقت واسعًا أو ضيقًا لقوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٣﴾ [سورة محمد]. من أحرم بالفرض من صلاة أو صيام أو حج لا يجوز له أن يقطعه بدون عذر، وكذلك الاعتكاف المنذور وأمّا إذا كانَ لِعُذر فلا يَحرُم. ويَجُوز قَطعُ صَلَاةِ الفَرضِ إذا كانَ دخَلَ في صَلاتِه مُنفَردًا ثم رأى جَماعةً مشرُوعةً لأنه يُسَنّ في هذه الحالِ أن يقلِبَ فَرضَه نَفلًا مُطْلقًا ويُسَلّم مِنْ رَكْعتَين أو رَكعة؛ ولا يَحرُم قَطعُ النّفلِ منْ صَلاةٍ أو صَوم أو اعتكافٍ لأنه لا يَجبُ إلا بالنّذر قال ﷺ «**الصّائمُ المتطَوعُ أميرُ نفسِه إنْ شاءَ صَام وإن شَاءَ أفْطَر**»[1]، ويُقاسُ بالصّوم غَيرُه لكن يُكْرَه الخروجُ منه بغَير عُذْر، ويُسَنُّ قَضاؤه إنْ خَرج منه بعُذر خُروجًا مِنَ الخِلاف، نعَم يَجُوز قَطعُ الصلاةِ لإنقاذِ غَريق أو طِفْل مِنَ الوقُوع في نارٍ أو السّقُوطِ في مَهواةٍ بل يجبُ ذلك إن كانَ الغَريقُ مَعصُومًا.

قال المؤلف رحمه الله: وقَطعُ نَفْلِ الحَجّ والعُمْرةِ.

الشرح أن مِنْ مَعاصِي البدَنِ التي هي من الكبائر قَطع نَفْلِ الحَجّ والعُمْرة وذلكَ لأنّه بالشُّروع فيه يصِيرُ واجبًا فيَجبُ إتْمامُه لأنه كفَرضِه نيّةً وكَفّارةً وغَيرَهُما، ويُتَصَوَّر التّطَوُع في الحَجّ في الأرِقّاء والصّبيان.

ونَصّ الغَزاليُّ وغَيرُه منَ الشّافِعية على عدَم وجُوب إتْمام فَرضِ الكِفَايةِ كَما لا يجبُ ابتداؤه عَينًا وذلكَ كالعِلْم الشّرعي غَيرِ العَيْني فإنَّ طالِبَه إذا شَرَع فيه لا يجبُ عليه أن يَدُوم فيه وإن أَنِسَ مِنْ نفسِه النّجابةَ إلى أن يَصِلَ إلى مَرتَبة الفَتْوَى[2] لأنّه ليسَ خَصْلةً واحِدَةً بخِلافِ النُّسُكِ أي الحَجّ والعمرةِ، وأما صَلاةُ الجِنازةِ والجِهادُ وكذلك دفنُ المَيّت وتكفِينهُ وحَملُه وغَسْلُه فيَجب إتمامها بالشّروع فيها لئلا تُهتَك حُرمَةُ المَيّت وتُكْسَرَ قلوبُ المسلمينَ، وقالَ بعضُ الشافعية: يَحرُم قَطعُ فَرضِ الكِفاية مُطْلقًا كالعَينيّ ولَو قلنا بجَوازِ قَطعِ العِلْمِ الكِفَائِيّ اهـ. لكنّ

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٤/٢٧٦).
(٢) هذا في حالِ وجود المفتي في البلد وإلا فيجب على بعضِ أهلِ البلَد.

القولَ المعتمدَ أنه يجوز قَطْعُ فرضِ الكفاية بعد الدخولِ فيه إلا الجِهاد والحج ونحوهما لأن الجهادَ حتى في الحالِ التي يكون فيها فَرضَ كفاية فإن كان بعد التقاءِ الزَّحْفَين أي الجيشَيْن ليسَ له أن يرجِعَ لأنّه إن رجَع تنكسِرُ قلُوبُ المسلمينَ لرجُوعه وتَضْعُفُ هِمَمُهُم فليسَ لَهُ أن يَرْجِعَ إلا أن مَرِضَ مَرضًا يَمْنَعُ وجوبَ الجهادِ عليه أو عَمِيَ أو عَرجَ فإنّه يجوز له أن يرْجِعَ على المشهور منَ المذهب لأنّه لا يُمكِنُه الجِهادُ مع المرضِ والعمَى والعَرَجِ.

قال المؤلف رحمه الله: ومُحَاكاةُ المؤمنِ استِهزاءً بِهِ.

الشرح أن مِنْ مَعاصِي البَدنِ التي هي من الكبائر مُحاكَاة المؤمنِ أي تَقليده في قَولٍ أو فِعْل أو إشَارة على وجْه الاستهزاءِ به، قالَ الله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [سورة الحجرات] أي لا يستَهزِئ غنيٌّ بفقير ولا مستورٌ عليه ذَنْبُه بمن لم يُسْتَر عليه ولا ذو حسَب بلئيم الحسَب وأشباهَ ذلك مما يتنقّصه به، عسَى أن يكون عند الله خيرًا منه والقومُ اسمٌ للرّجال دون النِساء ولذلك قال ﴿وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾، وتَلْمِزوا بمعنى تَعِيبُوا، والمعنى لا تعيبُوا إخوانَكُمُ من المسلمين لأنّهم كأنفُسِكُم ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ ﴿١١﴾﴾ [سورة الحجرات] أي لا تتَداعَوا بها والألقابُ جَمْعُ لقَبٍ وهو اسمٌ يُدعَى به الإنسَانُ سِوَى الاسم الذي سُمّيَ به.

وللمفسّرين في المرادِ بهذه الألقاب أربعةُ أقوال أحَدُها تَعْيِيْر التائب بسَيّئاتٍ قد كان عمِلَها، والثاني: تسمِيَتُه بعد إسْلامِه بدِيْنِه قبْلَ الإسلام كقولهِ لليَهُوديّ إذا أسْلَم يا يهوديُّ[1] وهذان القَوْلان مَرْويّان عن ابن

(١) هذه الكلمة إن أراد بها تكفيرَه كفر وإن كان يفهم منها يا مَن كنت يهوديًّا لا يكفر.

عباس رضي الله عنهما. والثالثُ: أنّه تسميَتُه بالأعمال السَّيئة كقوله يا زاني يا سارقُ يا فاسق[1]. والرابع: قول الرجل للرجل: يا كافر يا منافق، وهو مروي عن عكرمة.

قال أهلُ العِلْم والمرادُ بهذه الألقاب ما يكرَهُه المنادَى به أو يُعَدُّ ذمًّا له فأمّا الألقابُ التي تُكسِبُ حَمْدًا وتكونُ صِدْقًا فلا تُكْرَهُ كما قيل لأبي بكر رضي الله عنه عَتِيْقٌ ولعمرَ فاروقٌ ولعثمانَ ذو النّورينِ ولعليّ أبو تُرابٍ ولخالدٍ سيفُ الله ونحو ذلك. ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ ﴿١١﴾﴾ [سورة الحجرات] أي تسمِيَتُه فاسقًا أو كافرًا وقد ءامن. وقالَ بعضُ المفسّرين في قولِه تعالى ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ﴿١١﴾﴾ [سورة الحجرات] مَنْ لقَّبَ أخاه وسَخِرَ به فهو فاسِقٌ. وقَد تَكونُ المُحاكاةُ بالضّحِك على كلامِهِ إذا تخبَّط فيه وغلِطَ أو على صَنْعَتِه وقُبْحِ صُورَتِه أو علَى مَشْيِه إن كان به عرَجٌ فتقليده في ذلك لإضحاك الناسِ عليه حرام.

قال المؤلف رحمه الله: والتَّجسُّسُ على عَوراتِ النّاسِ.

الشرح أن مِن مَعاصِي البدَنِ التّجَسُّس على عَوراتِ الناسِ أي التَّطلُّعَ علـى عَوراتِـهـم والتّـتبّـع لـهـا قـال تـعـالـى ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟ ﴿١٢﴾﴾ [سورة الحجرات]، والتجَسّسُ والتَّحسُّس بمعنًى واحد، قال ﷺ «**لا تَجسَّسُوا ولا تَنافَسُوا**[2] ولا تحاسَدُوا ولا تَدابَروا وكونُوا عبادَ الله إخوانًا» رواه الشيخان[3]. فمعنى الآية لا يبحث أحدُكم عن عيب أخيه ليَطلعَ عليه إذ ستَرَه الله. فالتّجسّسُ على عوراتِ الناس معناه البحث عن عيُوب الناسِ

(١) وهو ليس كذلك.
(٢) ولا تنافَسُوا أي في مُحاولَة الغلَبةِ على أمْرِ الدّنيا.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناحس ونحوها.

وعوراتِهِم أي أن يفتّشَ عما لا يريدُ الناسُ الاطلاعَ عليه أي عن مَساوئ الناس لا عن مَحاسِنهم، يريدُ أن يعرفَ عنهم القبيحَ من القولِ أو الفِعْل فيسألُ عنه الناس أو يبحثُ عنه بنفسه من دون سؤال.

وقد روى الحاكمُ في مستَدْركه[(١)] أن رسولَ الله ﷺ قال «**مَنْ رأى عورةً فستَرها كان كمن أحْيا موؤودةً مِنْ قَبْرِها**» فهذا الحديثُ الصحيح فيه أنّ مَن رأى عورة مسلم فسَترَها أي لم يبُثَّها بينَ الناس بل أخفاها فلَه أجرٌ شبيه بأجْر مَن أحيا مَوؤودةً أي أنقَذَ بنتًا مولودةً دُفِنَت وهي حيّة كما كان جاهليةُ العَرب يفعلون.

الرسولُ ﷺ شبَّه هذا الذي يَرى عورةً لمسلم أي ما يُعابُ علَيه ويُسْتَحى منه أن يطّلع عليه الناس إن رءاها فسَتَرها بأجْر هذا الإنسان الذي رأى موؤودةً فأنقذها قَبْل أن تموت. وقد حصَل في زمان سيّدنا عمر رضي الله عنه قصّةٌ فيها دليلٌ على مشروعية السَّتْر على المسلم وهي أن رجلًا جاء إلى عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه فقال له يا أميرَ المؤمنين إنّي كنتُ وأَدْتُ بِنْتًا لي في الجاهلية أي قبل أن أُسْلِم ثم أخرجتُها قبل أن تموت ثم أدْرَكْنا الإسلامَ فأسْلَمت ونحنُ أَسْلَمنا ثم ارتكبَت حَدًّا مِن حدود الله أي زنت قبل أن تتزوّج فأخذَت شفرةً لتذبحَ نفسَها أي من عُظْم ما وقعَتْ فيه من الفضِيْحة فأدْركناها وقد قطعت بعضَ أوداجِها أي بعض عروقِ العنُقِ من الجانبين فداويْناها، ثم تابت توبةً حسَنةً ثم خُطِبَتْ إلَيْنا من قوم فأخبَرْتُ ببعض ما جرَى لها حتى يُقدِمُوا على إتمام خِطبتها أو يفسَخُوا ويتركوها[(٢)]، فقال له سيدنا عمر رضي الله عنه أنتَ تبُثُّ ما سَتَرَهُ الله لئن أخبَرْتَ بذلك أحدًا لأجْعَلَنَّكَ نَكالا يتحدّث به أهلُ الأمصار معناه لئن عُدْتَ بعد هذا إلى إفْشاء هذه العورةِ التي سبَقَت لابنتك فتحدثت بها لأجعَلَنَّك عِبرَةً للناسِ بعقُوبة

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٨٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) هو على زعمه فعل ذلك لئلا يغُشّهم وظنّ بنفسه أنه بذلك ينصحهم.

أُنَزّلها بك يتحدّث بها أهلُ المدُن فيؤخذ من هذه القِصَّة حكمان شرعيّان أحَدُهما أن الإنسانَ بعد أن يتوب لا يجوز ذِكْرُه بالعار والعيب الذي سبَق له، والآخرُ أن هذه البنت لو لم تكن تابت كان حقًّا على أبِيْها إذا خُطِبَتْ إليه أن يتكلّم فيها وإن سكَت هو وغيرُه ممّن علِم بالحادثة يكونون غاشّين.

قال المؤلف رحمه الله: والوَشْمُ.

الشرح أن من مَعاصي البَدنِ التي هي من الكبائر الوَشم وهو غَرز الجِلد بالإبرة حتى يَخرُجَ الدّمُ ثم يُذَرُّ على المحلِّ نحوُ نِيْلَةٍ ليَزْرَقَّ أو يَسْودَّ وذلكَ لِحديث الصّحِيحَين[1] «**لَعنَ رسولُ الله الواصِلَة والمُسْتَوصِلَةَ والواشِمةَ والمُستَوشِمَة والنّامِصَة[2] والمتنَمّصَةَ**» ورجَّح بعضُ الشافعيّةِ في النّمْصِ ونَحوِه الحِلَّ بإذنِ الزّوجِ فإن مات زوجها حَرُم عليها فِعلُه بعد ذلك. وقال بعضُهم إنّما يَحرُم النَّمْص إذا كان على وجه فيه تشبُّهٌ بالفاجرات مؤوّلين للحديث على هذا المعنى، وذلك كالتي تنتف شعَر الحاجبِ كُلَّه ثم تَرْسُمُه رَسْما بنَوْع من الألْوان فهذا حرامٌ عند الجميع. فلذلك لا ينبغي التّسرع إلى تكفير من استحَلَّ النّمص إن تأوَّلَ الحديث. وأما قَصُّ شعَرات الحاجِب الطويلة التي منظرها مزعج أو التي تؤذي العين فيجوز ولا يُعَدُّ ذلك من النَّمص المحرّم. ومن كان حاجباه متصلين لا يجوز له فتحُهما بالنَّتْف.

وأمّا إزالةُ شعَر جِسْم المرأة الذي ينبت على ساقيها ويديها ونحو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس: باب وصل الشعر، ومسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.

(٢) قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٧٧) «والمتنمصة التي تطلب النماص والنامصة التي تفعله والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصًا لذلك ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما. قال أبو داود في السنن النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه» اهـ.

ذلك فمطلوب ولو بالنّتف بل قالوا يُسْتَحبُّ لها إزالَتُه وكذا ما يَنبُت على شاربها أو لحيتها وأمّا الشّعَر النابتُ على وجنَتي الرَّجل فاختلَف العلماءُ في جَواز إزالَتِه بالنّتْف.

وقال بعضُ العلماء في تفسير النَّمْص: هوَ الأخذ من شعور الوجْه بنتف أو غيره وقال بعضُهم النتفُ فقط أي لغير ما ينبت للمرأة على شاربها أو على ذَقَنها بل قالوا هذا يستحب إزالته للمرأة.

ومما يَحرُم أيضًا على المرأةِ بَردُ أسْنانِها بالمِبْرد للتفريق بينها للحُسْن لحديث «**لعَنَ الله المتفَلّجاتِ من النساء**» رواه مسلم وأمّا إن فعَلت ذلك بإذن الزوج فيجوز لأن هذا الحديثَ من العامّ المخصوص. ويَحرم الوصلُ بشَعر نَجِس أو شَعر ءادَمِي مُطلقًا[1]. أمّا شعرُ غيرها من النساء فلا يجوز لها وضعُه على رأسِها. وكذا إن وصَلت شعرَها بشَعَر نفسِها.

وأما وشْمُ البَهِيْمة لتمييزها عن غيرها فيجوز في غير الوجه لحديث «**ولا يَسِمْ أحَدٌ الوَجْهَ**» رواه عبد الرزاق الصنعاني.

قال المؤلف رحمه الله: وهَجرُ المُسلمِ فَوقَ ثَلاثٍ إلا لِعُذرٍ شَرعيّ.

الشرح أن مِن معَاصِي البَدن هَجْر المُسلم أخاه المُسلمَ فوقَ ثلاثٍ إذا كانَ بغَيرِ عُذر شَرْعي، قالَ رسولُ الله ﷺ «**لا يَحِلُّ لمُسْلم أنْ يَهجُرَ أخَاه فوقَ ثلاثِ لَيالٍ يَلتَقِيان فيُعرِضُ هذا ويُعرِضُ هذا، وخَيرُهما الذي يَبدأ بالسّلام**»[2]، فأَفْهَم هذا الحديثُ أنّ إثْم الهَجْر يَرتَفع بالسّلام[3].

---

(١) قال النووي في المجموع (٣/ ١٣٩) «قال أصحابنا إذا وصلت شعرها بشعر ءادمي فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل أو امرأة» ثم قال (٣/ ١٤٠) «وإن وصلته بشعر غير ءادمي فإن كان شعرًا نجسًا وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضًا بلا خلاف» اهـ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي.

(٣) قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٤٩٦) «قال أكثر العلماء تزول الهجرة بمجرد السلام ورده» اهـ.

وأمّا العُذْر الذي يُبِيح الهَجْر فكأَن يكونَ هجَرَه لفِسْقٍ فيه بتَرك صَلاةٍ أو شُربِ خَمرٍ أو نحوِ ذلكَ فإنّه يجوز هَجْرُه حتى يَتُوبَ ولو إلى المَماتِ[1] بعد إعلامه بسبب الهجر لأنه قد لا يفهم سبب الهجر.

قال المؤلف رحمه الله: ومُجَالَسةُ المُبتدعِ أو الفَاسقِ للإِيناسِ لَهُ على فِسْقِهِ.

الشرح أن مِنْ مَعاصِي البَدنِ مُجَالَسة المُبتَدع أو الفَاسِق لإِيْناسِه على فِعْلِه المُنكَر؛ والمُرادُ بالمُبْتَدع المُبتَدِعُ بِدْعةً اعتقادية أي من ليس على عقيدة أهلِ السّنة، وأمّا الفاسِقُ فهو مُتعاطِي الكَبِيرةِ كشارب الخَمرِ؛ وهذا أيضًا يُقيدُ بِعدَم العُذْر فإن جالسَهُمُ الشخصُ لحاجةٍ له فيجوز. المبتدع في الاعتقاد إما كافر وإما مسلم فاسق الذين يعتقدون أن أبا بكر وعمر وعثمان ظلموا عليًّا بالتقدم في الخلافة هؤلاء مسلمون عصاة أما المعتزلة والمرجئة والمشبهة كهؤلاء الوهابية فهم كفار كذلك الخوارج كفار وقال بعض أهل السنة الخوارج قسمان قسم كفار وقسم غير كفار بل فسّاق، والمعتزلي إذا كان لا يقول العبد يخلق أفعاله بل يقول الله لا يُرى في الآخرة فلا يكفَّر لمجرد ذلك أما المبتدع بدعة عملية من البدع السّيئة فهم قسمان قسم فسّاق وقسمٌ لا يفسّقون بل يكون حكمُهم حكمَ مرتكبِ الكراهة. الفاسق المبتدع بدعةً عملية هو كالذي يكتب على تأليفه أو صنعته التي ابتكرها حقوقُ الطبع محفوظة لأجل أن يُقَاضِيَ من طبَعَ ذلك الكتاب أو عمل تلك الصنْعة بغير إذنه ليغرّمَه قانونًا أو ليحبسه فهذه البدعة لم تكن بين المسلمين إلا منذُ نحو مائة سنة أو أقل. ما كان المسلمون يعرفون هذه البدعة إنما أخذوها منَ الأوروبيّين والمبتدع إذا أُطلق في عُرْفِ الفقهاء فهو المبتدع بدعةً اعتقادية وكان بلغ عددُهم فيما مضى اثنتين وسبعين فرقة واليوم كثير منها لا يوجد.

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٤٩٧) «لأن عموم النهي مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع فتبين هنا السبب المسوغ للهجر وهو لمن صدرت منه معصية فيسوغ لمن اطلع عليها منه هجره عليها ليكف عنها» اهـ.

بعض الشافعية يقولون تكره الصلاةُ خلف المبتدع الذي لا يكفّر ببدعته وبعضُهم يمثّل بالمعتزلة وهذا غلط المعتزلي لا تصح الصلاةُ خلفه لأنّه كافر، الشافعي صرّح بذلك، فهؤلاء المتأخرون من الشافعية خالفوا ما كان عليه الشافعي وكبار أصحابه فلا تعتمدوا عليهم في هذه المسئلة كبعض شروح منهاج الطالبين وشرح منهج الطلاب ونهاية المحتاج.

قال المؤلف رحمه الله: ولُبسُ الذّهبِ والفضةِ والحَريرِ أو ما أكثرُهُ وزنًا منهُ للرّجلِ البالغِ إلا خاتمَ الفِضّةِ.

الشرح أن مِن مَعاصي البَدن لُبس الذّهب مُطْلقًا والفِضّة غَير الخَاتَم منها ولُبس الحَرير الخَالِص أو ما أكثرُه وزنًا مِنه للرّجل البالغ، وأمّا خاتَم الفِضّة فجائز للرَّجل لأنه ﷺ لَبِسَهُ، وخَرجَ بالرَّجُل المَرأةُ لأنه يَجُوز لَها الذَهَبُ والفِضَّة ولو اتّخذَت مِنهُما ثوبًا إذا لم يكن منها على وَجْه البَطَرِ والفَخْرِ. روى أحمد والنّسائيُّ والتّرمذيُّ وصحّحه من حديث أبي موسى رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال «**أُحِلَّ الذَّهَبُ والحريرُ لإناثِ أُمَّتي وحُرِّمَ على ذكورها**»[(١)]. والحِكْمةُ مِنْ تَحْريم لُبس الذهب للرجال أنّ الذهب معرُوفٌ عند طبقاتِ الناس كُلّهم فإذا رأى الفقيرُ رجُلًا يَلْبَسُه ينكسِر خاطِرُه، وأمّا الحريرُ فهو يُنافي الشّهامةَ التي هي مطلوبة للرّجال.

ومنَ استِعمال الحَرير المُحَرّم التَّدثُر به أي التّلَفُّف به واتّخاذُه سِتْرًا، ويَحِلُّ التَّسْجِيفُ به بقَدْر العادَةِ أي جَعْلُ الحرير في طرف الثوب وجَعْلُ الطّراز منه على الكُمّ إذا كان بقَدْر أربعةِ أصَابعَ لا أكثَر، وكذلك كِيسُ المصحَفِ، ولا يَجوزُ تَزيينُ الوسَائدِ والبُيوتِ والمشَاهِد أي القبُور بحَرير أو مُصَوَّر، والمرادُ بالمُصَوَّر ما فيه صُورةُ ذِيْ رُوح أو صَلِيب ولو لامرأةٍ ويُكرَه بغَيرِهما.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب اللباس: باب ما جاء في الحرير والذهب (١٧٢٠) وقال: «حديث حسن صحيح» اهـ، والنسائي في سننه: كتاب الزينة: باب تحريم الذهب على الرجال (٥١٦٣).

روى البخاري ومسلم[1] عن عمر رضي الله عنه قال «نهَى رسولُ الله ﷺ عن لُبس الحرير إلا موضِع إصبعين أو ثلاث أو أربَع».

وروى البخاري ومسلم[2] من حديث أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رخّص لعبد الرحمٰن بن عوف والزُبير في قميصِ الحرير في سفَر مِن حِكّةٍ كانت بهما».

وقَد اختُلِفَ في جَواز إلباسِ الذّهب والفِضّة للصّبِيّ إلى البلُوغ[3].

قال المؤلف رحمه الله: والخَلوةُ بالأَجنَبيّةِ بحَيثُ لا يَراهُما ثالثٌ يُستَحى مِنهُ مِنْ ذكَرٍ أو أُنثى.

الشرح أن مِن معَاصِي البدَن الخَلوة بالأجنبيّة بأن لم يكن مَعهما مَحْرَم لأحَدِهما بَصِير فلا يكفي الأعمَى، ويُشتَرطُ أن يكونَ ذلك المَحرَم بحيثُ يُستَحى منه وتكفي امرأةٌ أخرى كذلكَ ولا زَوجَ لتلكَ الأجنبيّة، وذلك إذا لم تكن ضَرورةٌ، وفي صَحِيح مسلم[4] قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا يَدخُلَنَّ أَحَدُكم على مُغِيبَة إلا ومَعه رَجُل أو رَجُلان**» والمُغِيبة - بضَم المِيم وكَسْر الغَينِ - المرأةُ التي زَوجُها غائِب، فالصّحيح جَوازُ خَلْوةِ رجُلَين فأكثرَ بامرأةٍ أجنَبيّة بشَرط الثقة. وما ذُكِرَ في شَرح مُسْلم وغيرِه مِنْ بعضِ كتُبِ الشّافِعيّة مِنْ تَحريم خَلْوة رَجُلَين بامرأةٍ فخِلافُ الصّواب[5] لمُخالَفتِه هذا الحَديثَ ولمُخَالفتِه حديثَ «**ولا يَخْلُونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه: كتاب اللباس: باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، ومسلم في صحيحه واللفظ له: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء... إلخ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير: باب الحرير في الحرب، ومسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة: باب إباحة لباس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها.

(٣) كما ذكر النووي في المجموع (٤/ ٤٣٦) «وقال إن الصحيح جوازه» اهـ.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام: باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

(٥) وفي حاشية الجمل (٧/ ٢٥٦) «يجوز خلوة رجل بامرأتين ثقتين يحتشمهما وهو المعتمد» اهـ.

كانَ الشَّيطانُ ثالِثَهُما»[1] رواه التّرمذيّ وصحَّحه. معناه يشتغلُ بهما حتى يوقِعَهُما في الحرام لأنه تلكَ السّاعة يقوى عليهما وحديثَ ابنِ عبّاس أَنَّ النبيّ شرَط في بَيْعةِ النّساء أن لا يَعصِينَه في معروفٍ وقالَ «**إِنَّما أنبئكُنَّ عَما نُهِيتُنّ عن أن تَعصِيْنَني فيه لا تَخلُونَ بالرّجالِ وُحدانًا**» الحَديثُ أخرجَه ابنُ جَرِير[2] فإِنَّه نَصٌّ في أنّ الحُرمَة تكونُ إذا انفَرد أجنَبي بأجنبيّةٍ. ونص المالكية كالشيخ خليل في مختصره على أن التعدد يمنع الخلوة المحرمة[3].

فائِدةٌ في كِتاب التَّوسُّط للأَذْرَعيّ عن القَفّال: لَو دخَلت امرأَةٌ المَسْجِدَ على رَجُل لم يكنْ خَلْوةٌ لأنه يَدخلُه كلُّ أَحَد، قالَ بَعضُهم: وإنّما يتّجِهُ ذلك في مَسْجِد مَطرُوق لا ينقَطِعُ طَارِقُوه عادَةً، ومِثْلُه في ذلكَ الطّريقُ وغَيرُه المَطروقُ كذلكَ بخِلافِ ما ليسَ مَطرُوقًا كذلكَ. انتهى. قالَ الشَّبْرَامَلِّسيّ: ويؤخَذ منه أنّ المدار في الخَلْوة على اجتِماع لا تُؤْمَنُ معَه الرِّيْبَةُ (أي التُّهَمَةُ والشّكُ) عَادةً بخِلاف ما لو قُطِعَ بانتِفائها في العَادةِ فلا يُعَدُّ خَلوةً. انتهى.

قاعِدَةٌ يُعرَفُ منها الخَلْوة المُحَرّمَةُ لَو كانَ في الدّارِ حُجْرَةٌ فَسَكَنَها الرّجلُ أو المَرأةُ الأجنَبيانِ وسَكَنَ الآخَرُ الحُجْرةَ الأخرى مِنَ الدّارِ فإن اتّحَدتِ المَرافِقُ وهيَ ما يُرْتَفَقُ به فيها كمَطْبخ ومُسْتَراح ومصَبّ ماءٍ ومَرْقَى سَطْح ونَحوِ ذلكَ اشتُرِط مَحْرَم لَها مُميّز ذكَرٌ أو أنثى يستحى منه كابن تِسْعِ سنين مثلًا أمّا ابنُ سبعِ سنين فلا يمنَعُ الخلْوةَ إلا إذا كان ذكيًّا قوِيّ الانتباه يُدرِكُ طرُقَ الرّيْبَةِ ولا يُحتَالُ عليه بسهُولة أو مَحرَمٌ له مُميز بصِير أنثى أو زوجةٌ له أو امرأة أجنبيّةٌ إن وسِعَتْهُما الدارُ وإلا وَجَبَ انتِقالُها أو انتقالُه، وكذلك يَجُوز له أن يُساكِنَ مُطَلّقَتَه مع وجُودِ

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة.

(٢) عزاه الحافظ في «فتح الباري» (٨/ ٦٤٠) لابن جرير.

(٣) عبارته شاملة لخلوة رجلين بامرأة وخلوة امرأتين برجل.

الرّجُلِ الثقةِ على القَولِ المُعتَمد لأنّ القولَ الصّحيح أنّ التّعدُد مِنْ جِهة الرجالِ أو الإناثِ يَمنَعُ الخَلْوة المُحَرَّمة. وهذا الكلامُ المَذكورُ في حُجْرَتَين يُفهَمُ مِنه أنه إذا لم يكن في الدارِ إلا البيتُ والصُّفَّة[1] أنه لا يَجُوز له أن يُساكِنَها ولو معَ مَحْرَم لأنها لا تَتميَّزُ منَ المَسْكَن بمَوضِع، نَعم إن بُنِي بينَهُما حَائِلٌ وبقيَ لَها ما يَليقُ بها سُكْنًى جَازَ، وإن لم تتّحِدِ المَرافقُ بل اختَصَّت كلٌّ منَ الحُجْرتَين بمَرافقَ فلا يُشتَرطُ نحوُ مَحْرَم، ولكن يَنبغي أنْ يُغْلَق ويُسَمَّر ما بينَهُما مِنْ باب وأنْ لا يكونَ ممَرُّ إحْداهُما يَمُرُّ به على الأُخْرى، وسُفْلٌ وعُلْوٌ كدَارٍ وحُجْرةٍ فيما ذُكِر فيهِما.

قال المؤلف رحمه الله: وسَفرُ المَرأةِ بغَيرِ نَحوِ مَحْرَمٍ.

الشرح أن مِن مَعاصِي البدَن سفَر المَرأة بغَير نَحوِ مَحْرم، وقَد وَرد النَّهيُ عن ذلكَ ففِي بعضِ أحاديثِ النّهي عنه ذِكْرُ مَسِيرة ثلاثةِ أيّام، وفي بَعضِها ذِكْرُ مَسِيْرة يومَين، وفي بعضِها ذِكرُ مَسِيرة يوم وفي بعضِها ذِكرُ بَريد والبَريدُ مسِيرةُ نِصفِ يَوم. وذلكَ يَدُلُّ على أنَّ المقصُود تَحريمُ ما يُسَمَّى سَفرًا على المَرأةِ بدونِ المَحْرَم أو الزّوج ولو لم يكن إلى مَسَافةِ القَصْر. وذلكَ بشَرط أن لا تكونَ ضَرورةٌ للسّفَر، فأمّا إذا كانَ ضَرورةٌ بأن كانت مُهاجِرةً مِنْ دارِ الكُفْر إلى دارِ الإسلام أو كانَ سفَرُها لحَجّ الفَرضِ أو عُمرَةِ الفَرضِ أو لِتَعلُّم العِلْم الضّروريّ إذا لم تَجِدْ في بلَدِهَا مَنْ يُعلِمُها ونحوِ ذلكَ فإنّه جَائِزٌ. وأجاز الإمامُ أبو حنيفة رحمه الله أن تسافر المرأةُ مسيرةَ يوم بدون مَحرم. وأجازَ بعضهم سفر المرأة بدون مَحرم إذا كان مع جمع من النّسْوة الثقات.

قال المؤلف رحمه الله: واستِخدامُ الحُرِّ كُرْهًا.

الشرح أن مِن جُملة مَعاصِي البَدنِ استِخدام الحُرّ كُرْهًا أي قَهْرًا وذلكَ بأن يَستَرِقَّ الحُرَّ وَيستَعْبِدَه أو يَقْهرَه على عَملٍ لِنفسِه أو لِغَيره

---

(١) الصُّفَّةُ مكانٌ مظلَّلٌ ولكن ليس له جِدارٌ يقومُ عليه.

كالعَمل في الزّراعة وحِراثة الأرض أو البناء أو البيع والشراء، أما العبدُ المملوك الذي هو مِلْكٌ لك فلك أن تقهرَه على العمل الذي يطيقه.

قال المؤلف رحمه الله: ومُعاداةُ الوليّ.

الشرح أن مِنْ مَعاصِي البدَن مُعاداة وليّ مِنْ أولياءِ الله تعالى والوليُّ هوَ المؤمنُ المُستقِيمُ بطَاعةِ الله أي المُؤدّي للواجباتِ والمُجتَنبُ للمُحَرّماتِ والمكثِرُ منَ النّوافِل وهذا التفسيرُ يؤخَذ مِنْ قولِ الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ ﴿١٣﴾﴾ [سورة الأحقاف] الآيةَ، لأنّ الاستقامةَ هيَ لُزومُ طاعةِ الله تعالى، ومِنْ حديثِ أبي هريرةَ المَرْوِيّ في البُخاري[1] وغيرِه «**مَنْ عَادَى لِي وليًّا فقَد ءاذَنْتُه بالحَرْب وما تَقرَّب إليَّ عَبْدِي بِشَىءٍ أحَبَّ إليَّ مِمّا افتَرضْتُ علَيه ولا يَزالُ عَبْدِي يتَقرَّبُ إليَّ بالنّوافِل حتى أُحِبّه**»، فإذا كانَ هذا في حقّ كُلّ وليّ فكيفَ مُعاداةُ خَواصِّ الأولياءِ الصِّدّيقينَ المُقَرَّبِين الخلفَاءِ الأربعةِ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليّ رضيَ الله عنهم. ومعنى ءاذَنْتُه بالحربِ أُعْلِمُه أنّي محاربٌ له.

قال المؤلف رحمه الله: والإعانةُ علَى المَعصِيَةِ.

الشرح أن مِنْ جُملَة مَعاصِي البدَن الإعانةَ على المَعْصِية وذلكَ لقَولِ الله تَعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴿٢﴾﴾ [سورة المائدة] فالآيةُ دليلٌ لتَحْريم مُعاونَة شَخْص لشَخْص في مَعصِية الله كحَمْلِ إنسانٍ ذكَرٍ أو أُنْثَى إلى محَلّ يُعبَدُ فيه غَيرُ الله لمُشاركَة المُشْرِكينَ ومُوافقَتِهم لِعبادة ذلكَ الصّنم وذلك كفرٌ أو لِمَا دُونَ ذلك، وغَيرِ ذلكَ مِنْ كلّ ما هو مُعاونةٌ في المَعصِية كائنةً ما كانت كأنْ يأخذَ الرجلُ زَوجتَه الكِتابيّة إلى الكَنِيسةِ أو يُعطِيَها ما تَستَعِينُ به على ذلكَ وهو يعلم أنها ذاهبة لفعل الكفر أو قول الكفر فإنه يكفر لقَولِه تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴿٢﴾﴾. ويُفهَمُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق: باب التواضع.

من هذه الآيةِ أنه لا يجوز إعانَةُ الظالِم على ظُلْمِه ولو كان قريبًا لكَ لقولِه عليه الصلاةُ والسلام «**ليسَ مِنّا مَن دَعا إلى عصبيّةٍ**» رواه أبو داود[(١)] ولوَصْفِه للعصَبيّة بأنّها مُنْتِنَةٌ. وأمّا قولُه عليه الصلاةُ والسلام «**انصُرْ أخاكَ ظالمًا أو مظلومًا**» رواه البخاري والبيهقي وغيرهما[(٢)] فمعنى نصره إن كان ظالمًا منعُهُ عن الظلم ونَهْيه عنه، وإن كان مظلومًا فبدَفْع الظُلْم عنه. وليُحذر مما قاله بعض متأخري المالكية أن الرّجلَ له أن يأخذَ أبويْه الكافِرَين إلى الكنيسة وجعَلَ هذا من البِرّ للوالِدَين وهذا كفرٌ صريح. قال الشافعي رضي الله عنه: «وله - أي الزوج - منعها - أي زوجته إذا كانت كتابية - من الكنيسة والخروج إلى الأعياد وغير ذلك مما تريد الخروج إليه، إذا كان له منع المسلمة إتيان المسجد وهو حق كان له في النصرانية منع إتيان الكنيسة لأنه باطل» اهـ.

قال المؤلف رحمه الله: وتَروِيجُ الزّائفِ.

الشرح أن مِن مَعاصي البَدنِ تَرويجَ الزّائفِ كترويج العُملةِ الزائفة، أو طلي النحاسِ بالذهب لإيْهام الناس أنه ذَهَبٌ وبَيْعِه على أنه كذلك ونَحوِ ذلك. وذلكَ داخِلٌ في الغَشّ وأَكلِ أَموالِ الناسِ بالباطِل، ومنْ ذلكَ ما يفعَلُه مَنْ يشتَغِلُون بالكِيمياء لأنّ أغلبَهُم لا يُحسِنُونها فلا تَخلُو أعمَالُهم منْ غشّ وذلكَ تَغريرٌ بالناسِ وأكلُ أموالِهم بالباطِل، فلِذلك صارَ حالُ هؤلاء لا تُحمَدُ لهم ءاثارٌ وعاقِبَةُ أمْرِهم المَحْقُ.

قال المؤلف رحمه الله: واستِعمَالُ أَوانِي الذّهَبِ والفِضّةِ واتّخاذُها.

الشرح أن مِنْ مَعاصِي البدَن استِعمال أَواني الذّهب والفِضَّة واتّخاذها. فأمّا الاستِعمالُ فهو بالأكلِ في أوانِيْهِما أو الشّرب ونَحْوِهما

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب: باب في العصبية (٥١٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم: باب أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا (٢٤٤٤). والترمذي في سننه: كتاب الفتن: باب (٦٨) حديث (٢٢٥٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والبيهقي في سننه (٦/ ٩٤).

وكاستعمال سُبْحة من فضة أو مفتاح أو نحو ذلك كقلم من ذهب وهو من الكبائر. أما ما طُلِيَ طلاء خفيفًا بحيثُ لا يتقاطر منه شيء إن عُرِضَ على النار فلا يَحرُم. وأمّا الاتّخاذُ فَهو اقتناءُ أوانِيْهما بلا استعمالٍ فهو حرام ولو لم يكنْ في قَلبِ مُقْتَنِيْه قَصدُ الاستِعمالِ وقال بَعضُهم إنّ اتّخاذَه لغير الاستعمال جائز كأن اتخذه للزّينة أو للقِنْيَة للمستقبل حتى يبيعوه وينتفعوا به. فإن كانَ الاقتناءُ لزينةِ البيتِ فَخْرًا وبَطَرًا فهو أشَدُّ إثمًا، قال رسولُ الله ﷺ «**إنّ الذي يأكلُ ويَشرَبُ في ءانِية الذّهب والفِضَّة إنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِه نارَ جَهنّم**» رواه مسلم[(١)] وذلكَ إذا لم يكن هناكَ ضَرورةٌ أو عُذْرٌ لنَحْوِ استعمالِ الذّهبِ أو الفِضّة للتّداوِي بنَحْو المِيْلِ مِنهُما فإنّه يَحِلُّ بقَولِ طبيب عَدْل إنَّ الاكتِحَالَ بمِرْوَدِ ذهَبٍ أو فِضّة يَنفَعُ لعِلاج العَينِ المُحتاجَةِ. وكذا يجوز تركيب سِنّ من ذهب لمن قُلِعَ سِنُّه ويجوز لمن ذهبت أسنانه أن يركّب جِسْرًا من ذهب ولو وجدَ غيرَه. وكذا يجوز لمن قُطِع أنفُه أن يركّب أنفًا من ذهب. ويجوز استعمالُ غيرِ الذهب والفِضّة من الأواني حتى الجواهر النفيسَة كالياقوت واللؤلؤ إلا إذا كان للكِبْر.

قال المؤلف رحمه الله: وتَركُ الفَرضِ أو فعلُهُ معَ تَركِ رُكْنٍ أو شَرطٍ أو معَ فِعل مُبْطِلٍ لَهُ[(٢)] وتَركُ الجُمعةِ مَعَ وجُوبِها علَيهِ وَإنْ صَلَّى الظهرَ، وتَركُ نَحوِ أهلِ قَريةٍ الجمَاعاتِ في المَكتُوباتِ.

الشرح أن مِنْ مَعاصي البدَن تَركَ الفَرض مِنْ صلاةٍ أو غَيرِها وفِعلَه صُورةً مع الإخلالِ برُكْنٍ أو شَرْط أو مع فِعْل مُبْطِل له لأن التلبس بالعبادة الفاسدة حرام قالَ الله تعالى فيمَن يتَهاونُ بالصلاةِ فيُخْرجُها عن وقتِها ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥﴾ [سورة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء.
(٢) لأن التلبسَ بالعبادة الفاسدة حرام.

الماعون] والوَيلُ هو شِدَّةُ العذابِ وقد تَوعَّد الله تعالى بالعذاب الشّديد مَنْ يتَهاونون بالصّلاةِ بأنْ يؤخّروها عَمدًا حتى يَدخُلَ وقتُ الصّلاةِ الأخرَى بلا عُذْر.

وكذلكَ تَركُ الجُمعة بلا عُذْر في حَقّ مَنْ وجَبت عليه وإن صَلَّى الظُهْرَ بدلَها.

وكذلكَ تَركُ نحوِ أهلِ بلَدٍ أي مَدِينة أو قَرية صَغِيرة الجَماعةَ في المَكتُوبات الخمسِ قال ﷺ «**ما مِنْ ثلاثةٍ في قَرية ولا بَدْو لا تُقامُ فِيهِمُ الصلاةُ إلا استَحْوذ علَيهِمُ الشّيطان**» (أي غلَبَ عليهم) رواه أبو داود[١].

وقَد اختلَفَ العُلَماءُ في صَلاةِ الجَماعةِ هل هي فَرضُ عَين أو فَرضُ كِفاية، فالجُمهور على أنها فَرضُ كِفاية وذلكَ مَذهَبُ الشّافِعيّ ومَالكٍ وأبي حنِيفة، وقالَ أحمدُ في الرّواية المَشهُورة عنه إنّها فَرضُ عَين؛ وعلى كلّ حالٍ فترَكُها دليلٌ على التّهاون بالدّين وذلكَ فِيمن ليسَ له عُذر فَقد شُهِرَ عن مَالِك أنّه تَرك زَمانًا الخُروجَ للجَماعةِ والجمعة لِعُذْر عِندَه.

قال المؤلف رحمه الله: وتَأخِيرُ الفَرضِ عن وَقْتِهِ بغَيرِ عُذْرٍ.

الشرح أن مِنْ مَعاصِي البَدنِ تأخِير الفَرضِ عن وَقْتِه بغَير عُذْر وإنّما أُعِيدَ هذا ذِكرًا معَ العِلمِ مِمّا سَبقَ لِتأكِيد الاهتمام بالفَرضِ ومَزِيدِ التّنفِير عن التَّرْكِ، وقَد ثَبتَ عن عمرَ رضيَ الله عنه أنّه قال «مَنْ جَمعَ بَينَ صَلاتَين مِنْ غَير عُذْر فقَد أتَى بابًا مِنْ أبوابِ الكَبائرِ» ورُوِيَ ذلك مَرفُوعًا لكنّه لم يَثبتْ إسْنادًا. وأمّا التأخِيرُ بعُذر فلا إثْمَ على فاعِله، والعُذرُ إمّا سَفرٌ مُبيحٌ للجَمْع بينَ صَلاتَين، أو مَطَرٌ بشَرْطِه وهو الجَمعُ تَقْدِيمًا بينَ الظُهر والعَصْر وبينَ المَغرِب والعِشاء لِمَنْ يُصَلّي جَماعةً تَهوِينًا علَيه مِنْ مشَقّة العَودِ للصّلاةِ الثانيةِ إلى المَسْجِد. ومِنَ الأعذَار أيضًا المَرضُ فقد ذكَر الشافعيُّ في بَعضِ كتُبه ذلكَ وإن لم يَشتَهِر عَنه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة.

اشتِهارًا كالسَّفَر، وعندَ أحمد يجوز الجمعُ بينَ صَلاتَين لكُلّ عُذْر يُبِيحُ تركَ الجَماعة والجُمعةِ وهيَ كثِيرةٌ.

قال الإمام أبو الوفاءِ بنُ عقِيل الحَنبليُّ وهو أَحدُ أصْحاب الوجُوه أي الذين لهم حقُّ الاستنباطِ مِنْ نصُوص صاحِب المَذْهب: يَجُوز تعَمُّد السّبب المُسْقِط للجُمعة، ذكرَه صاحبُ الإنصافِ المَرْداويُّ الحَنْبلي.

ولكنّه إن استطاعَ إزالةَ العُذْر يجب عليه إزالتُه والذهابُ إلى الجمعة. ومنَ الأعذار كونُ رائحةِ قَدَمَيْه كريهةً جدًّا يعجِزُ عن إزالتها فإن هذا يتأذّى منه المصلون فله عذرٌ بعدم ذهابه.

قال المؤلف رحمه الله: ورَميُ الصّيدِ بالمُثقَّلِ المُذَفِّفِ أي بالشّىءِ الذي يَقتلُ بثِقَلِهِ كالحَجرِ.

الشرح أن من معَاصِي البدَن رَمي الصّيدِ بالمثقَّلِ المُذفِّف، وعُدَّ هذا مِنْ مَعاصي البَدن لأنه يشتَرك فيه غيرُ اليدِ معَها، والمُثَقَّل هو - بضَم الميم وفَتح المُثلَّثة وتَشديدِ القافِ المفتُوحَة - ما يَقتُل بثِقَله كالصّخْرة، وأمّا المُذفِّف فهو المُسرِعُ لإزهاقِ الرّوح، وعلى هذا فما يُقتَلُ بالرّصاص الذي عُرفَ استِعمالُه للصّيدِ مَيْتة إلا أن يُدرَك وفيه حياةٌ مستقرّةٌ أي حَركةٌ اختياريّةٌ أو نَحوُها فيُذكَّى بالسّكين أو نَحوِها ممّا لهُ حَدٌّ، ومذهب الإمام عبدِ الرحمٰن الأوزاعيّ لأنّه مجتهد كالشافعيّ ومالكٍ أنه يجوز الصّيد ببندق الرّصاص بشرط التّسْميةِ قبل الرَّمْي عندَ كلّ صَيْد. فإن أُدْرِكَ هذا الصيدُ حَيًّا فلا بُدَّ من ذبحه عنده أيضًا فإن تُرِك يَموتُ من غير ذبْح لم يَحِلَّ عندَه.

مَسأَلةٌ لا يَحِلُّ الحَيوانُ المَقدُور علَيه ولَو وحْشيًّا إلا بالقَطْع المَحْضِ مِنْ مُسلِم أو كِتابيّ ذِميّ أو غَيرِ ذِميّ لجَمِيع الحُلقُوم والمَرِيء أي مَجْرَى النَّفَسِ ومَجْرَى الطّعام والشَّرابِ معَ استِقرار الحَياةِ في الابتداءِ بمُحَدَّد أي بما يقتُل بحَدّه غير العظم، وعلامةُ استقرارِ الحياةِ أن تَشْتَدَّ حرَكتُه بعدَ الذّبح أو يتدَفّقَ دَمُه.

قال المؤلف رحمه الله: واتّخاذُ الحَيوانِ غَرَضًا.

الشرح أن مِنْ مَعاصِي البدَن التي هي من الكبائر اتّخاذ الحَيوان غَرضًا أي هَدَفًا كالشّيء الذي يُنْصَبُ ليُصِيبُوه بالرّماية مِنْ نحوِ القِرْطاس كَما يَفعَلُ ذلكَ بعضُ الشّبابِ لِلَّهو أو لِتعَلُّم الرّمايةِ. والقِرطاسُ قطعةٌ منْ جِلدٍ تُنصَبُ للرَّمْي.

قال المؤلف رحمه الله: وعَدمُ مُلازَمةِ المُعتَدّةِ للمَسْكَنِ بغَيرِ عُذْرٍ، وتَركُ الإحْدادِ على الزّوجِ.

الشرح أن مِنْ مَعاصِي البَدن تَرك الزّوجةِ المُتَوفّى عنها زَوجُها الإحدادَ على زَوجها، والإحدادُ هو التزامُ تَرك الزينة والطيب إلى انتهاءِ أربعَةِ أشهُر وعَشْرة أيّام بالأشهر القمرية للحائل وللحامل حتى تضع حملها، ولا يَختَصُّ الإحدادُ بلَونٍ واحِد مِنَ الثيابِ بل يَجوزُ الأبيضُ والأسودُ والأصفَرُ والأحمَرُ وغيرُ ذلكَ إذا لم تكن ثيابَ زِينةٍ، ويَحرمُ منَ الأسودِ ما كان ثيابَ زينَة. ويكونُ الإحدادُ بتَرك الزينةِ والطِيْب، ويَدخُلُ في الزينة دَهْنُ الرأس بالأدْهان والزيت لأنّها تجمّل الشكل. أما الدُّهنُ الذي لا يزيّنُها إنّما ينفع جسدَها فيجوز لها أن تدّهِنَ به. ويَحرُم عليها أن تخضب شعرَها بما فيه زينةٌ لها، وأما قصُّ شعَرها فيجوز إذا لم يكن على وجْه الزيْنة. فالإحدادُ هو الانكِفافُ عن الزينة تحَزُّنًا على الموت الذي فرَّق بين المرأةِ وزوجِها لأن في ذلك مسَاعدةً لها على الاستعداد لمصالح الآخرة. ومن جملة ما في العِدّةِ منَ الحِكَم حفظُ ماءِ الزوجِ لأنّه قد يكون في رحِمها نُطْفة انعقدت، ومن ذلك التّفرّغُ في هذه المدّة لعمل الآخِرة كما أن أصْحابَ الخلَوات يتفرّغون لعبادة الله في خلَواتِهم، لأنها لو لم تلتزم العِدّةَ في البيت وكانت تتجوّلُ قد تقع في فِتْنة فيزني بها شخص فيختلطُ الماءان ماءُ زوجِها وماءُ الذي زنى بها ولا يُعرَفُ من أيّهما انعقَد الولَدُ. وليسَ منَ الإحدادِ الواجبِ عليها تركُ مكالَمة الرجالِ غيرِ المَحارِمِ أو ترك كشف وَجْهها في البيتِ أمامَ

الرجالِ غيرِ المَحارِم فهذا ليسَ مِما يدخُل في الإِحدادِ الشّرعي إنما هذه عَادةٌ أضافَها بعضُ الناسِ ونَسبَها إلى شَرعِ الله وهي ليست مِنْ شَرعِ الله، فليُنشَر ذلكَ لأنّ كثيرًا منَ الناس يَجْهَلُون ذلك ويعتقدونَ أنّه منَ الإحداد الشّرعي وذلكَ تَحريفٌ للدّين. ويَحرُم الزيادةُ على هذهِ المُدّةِ المَشروعةِ في الإحدادِ، ويَحرُم على غيرِ الزّوجةِ منَ النساءِ الزيادةُ على ثلاثةِ أيّام في الإحداد ولا يجوز للمتزوجة أن تحدّ على غير زوجها بدون إذن الزوج.

وكذلكَ لا يَجوزُ للرّجالِ أن يلبَسُوا خِرقَةً سَوداءَ إحْدادًا. ونصَّ بعضُ الشّافعيّةِ على تَحرِيم الإحدادِ على الرّجال مُطلقًا لكن يَجوزُ لَهُم التّحَزُّنُ. وليسَ الإِحدادُ منَ المسَائلِ المُجمَعِ علَيها لخِلافِ الحَسنِ البِصْرِيّ. أما العدة فمجمعٌ عليها لورود النص عليها.

ولا يَجوزُ للمُحِدَّة أن تبيتَ خَارجَ بيتِها لكنْ يَجُوز لَها أن تَخرُجَ لتَستأنِس ببعضِ جَاراتِها ولو كُنَّ في البناء المجاور ثم تَعودَ إلى البيتِ للمَبيتِ، وكذا يَجُوز لَها الخُروجُ لحَاجةٍ كشِراءِ طَعام ونَحوِ ذلك إنْ كانت لا تَجدُ مَن يكفِيْها ومَن يقضِي لها حَاجتَها. وإن كان عندَها بُستان يحتاج لقطع النخيل وليس عندها من يُعينُها فيجوز لها أن تذهب إليه للعمل فيه. وكذا إن كان لها غَزْلٌ واحتاجت لبيعه يجوز لها أن تخرج لبيعه إن كانت محتاجةً للخروج لذلك.

قال المؤلف رحمه الله: وتَنجِيسُ المَسْجِدِ وتقذِيرُهُ ولَو بِطَاهرٍ.

الشرح أن مِنْ مَعاصِي البدَن تَنجِيس المَسْجِد وتقذِيرَه ولَو بطَاهر فيَحرُم تَنجِيسُه بالنّجاسة وكذلك تقذِيرُه بغَير النّجاسةِ كالبُزاقِ والمُخاطِ لأنّ حِفظَ المَسْجِد منْ ذلكَ مِنْ تعظيم شَعائر الله وأما من يلطخ المسجد بالقاذورات والنجاسات استخفافًا بالمسجد لأنه مكان الصلاة فذلك ردّةٌ كما ذكر الفقهاء. قالَ الله تعالى ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝٣٢﴾ [سورة الحج]، ومِنْ تَعظِيمِها تَطييبُها فقَد

جَرتِ العَادةُ في المدينة بتَبْخِير مَسْجِد الرسولِ ﷺ بالعُود كلَّ جُمعةٍ وذلكَ مِنَ القُرباتِ إلى الله.

ومما يَحرم رمي قشر البزر في أرض المسجد أو رَميُ الأظافر في أرض المسجد أو أن يترك الشخص فُتَاتَ الخبز في أرض المسجد على الحصُر والسّجاجيد بحيث يلصق بجبهة المصلي عند سجوده ورجْله عند القيام أو السَّيْرِ وثوبِهِ عند القعود. فكلُّ ما يؤذي المصلّين لا يجوز رَمْيُه في أرض المسجد. ويختلف الحالُ بين المسجد المفروش بالحصى ونحوه وبين المسجد المفروش بالحجارة المُمَلَّسَة التي عليها بُسُط فالأولى يجوز البصق عليها بنية أن يدفنها فيما بعد أما أن يبصُق بدون نية أن يدفن هذا البصاق فهو حرام فقد ثبت عن الرسول أنه بصَق في مسجده ثم دفنَها بقدمه اليُسرى وعلى هذا يحمل حديث «**البُصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دَفنُها**» رواه البخاري[(١)].

فالمساجد أَحَبُّ البِقاع إلى الله تعالى لأنها بُنِيَتْ لعبادةِ الله فكانت الصلاةُ المفروضة فيها أفضلَ منَ الصلاةِ في البيوتِ، أما النّفل في البيت فهو أفضلُ وأعظم ثوابًا منه في المسجد.

أما المكث في المسجد لمن نوى الاعتكافَ فيه لو مدّة يسيرةً ساعةً أو أقلَّ منها يكون له فيه ثوابُ الاعتكاف ولو ظلّ تلك المُدَّةَ ساكتًا وإن كان يَتْلُو قرءانًا أو يُسَبّحُ أو يُمَجّدُ الله تعالى بالتّهليل أو التكبير أو التّحميد كان أعْظمَ أجْرًا. ومن أحكام المساجِد كراهةُ البَيْع والشراءِ فيها فقد صَحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال «**إذا رأيتُم مَن يبيعُ في المسجد أو يَبْتاعُ فقولوا له لا باركَ الله لكَ**»[(٢)].

أما ما تدعو الضّرورةُ إليه فلا كراهةَ في ذلك كالذي كان يَحصلُ في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة: باب كفارة البزاق في المسجد (٤١٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب البيوع: باب النهي عن البيع في المسجد (١٣٢١) وقال: «حديث حسن غريب».

المسجد الحرام من أنّ السّقّائين يدورونَ على الناس فيَسْقُونَهُم من ماء زمزمَ أو غيره فيُعطونَهم شيئًا من المال، فإن ذلك لا كراهةَ فيه لأنّ الحاجةَ إلى ذلك شديدةٌ وذلك لأن الحرَّ الشّديد يضطر الإنسانَ إلى أن يشربَ وهو في مكانه شيئًا يهدّئ به عطشَه لأنه لم يكن يتيسّر لهم الخروج بسهولة من المسجد للشرب.

وكذلك ما كان يَحصل في مسجد الرسول بالمدينة في موسم الزيارة فإن ذلك لا كراهَةَ فيه.

ومن أحكام المساجد جوازُ المبيت فيها للغريب ولغيره فقد كان عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يبيتُ في مسجد[1] رسولِ الله ﷺ ولم يُنكر عليه أحدٌ ذلك، كان ينام في المحلّ الذي يُصَلَّى فيه. وأمّا الحديثُ في المسجد بحديث الدنيا الذي ليس فيه معصيةٌ كغيبة المسلم فيجوز ولا يُذهِبُ شيئًا منَ الثواب، وقد وضَع الكذّابون حديثين على رسولِ الله ﷺ لا أصْلَ لهما أحَدُهما: الكلامُ في المسجد يأكُل الحسناتِ كما تأكلُ النارُ الحَطب[2]. هذا الحديث موضوع مكذوبٌ على رسولِ الله ﷺ ومعناه فاسِدٌ لأنّ الكلام في المسجد حصَلَ في زمنِ النبي ﷺ بما ليس ذكرًا لله تعالى ولا تعليم عِلْم ففي صحيح البخاريّ[3] أن اثنين من الصّحابة كان أحدُهما له دَينٌ على الآخَر فتقاضاه صاحبُ الدَّيْن حتى ارتفعت أصْواتُهما وصاحبُ الدّين اسمُه كعبُ بنُ مالك فقال رسولُ الله ﷺ لصاحِب الدَّين «**يا كَعْبُ**» وأشارَ له إشارةً أن يُسْقِطَ عنه نِصْفَ الدَّين. والشاهدُ في هذا الحديث أن الرسولَ ﷺ لم يُنْكِر عليْهما كلامَهما في المسجد في أمرٍ من أمور دُنْياهم ومن هذا الحديث

(١) معرفة السنن والآثار (٢/ ٢٥٨).

(٢) قال الحافظ محمد مرتضى الزبيدي في «إتحاف السادة» (٣/ ٣١): «قال الحافظ العراقي: لم أقف له على أصل» اهـ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الخصومات: باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (٢٤١٨).

الصّحيح الذي رواه البخاريُ وغيرُه نأخذُ حُجّةً على جواز الكلام في المسجد بأمور الدّنيا وأن ذلك ليس بحرام إنّما الحرامُ ما كان حرامًا مِنَ الكلام في غيرِ المسجد إلا إذا كان هذا الكلامُ يَحصُل به تشويش على مُصَلّ أو على قارئ، فإن كان في المسجد تالٍ يَتْلُو القرءانَ أو مُصَلّ حَرُمَ التّكَلُم بجانبه بحيثُ يتشوّش القارئُ أو المصلّي، وهذا يشمَلُ ما إذا كان الكلامُ الذي يشوّشُ على المصلّي أو القارئ مذاكرةً في العِلم أو ذِكْرًا أو غيرَ ذلك فإنّ ذلك حرامٌ. فمن دخلَ المسجدَ فوجَدَ مصلّيا أو تاليًا يتلُو القرءانَ حَرُمَ عليه أن يشوّشَ عليه سواءٌ كان بكلام عاديّ دنيويّ أو بتلاوةٍ فمن أراد تلاوةً فليَتْلُ بحيث لا يشوّشُ على ذلك التّالي وبحيثُ لا يشوّشُ على ذلك المصلّي.

وأما الحديثُ الثاني[1] الذي هو مكذوبٌ على النّبي ﷺ فهو «من تكلَّم في المسجد بكلام الدنيا أحْبَط الله أعْمالَه أربعينَ سنةً».

فقد ثبت أن نبي الله ﷺ كان يكونُ في المسجد مع جَمْع من أصحابه بالليل وكانوا يتذاكرون ما حصل في الجاهلية أي قبل دخولهمْ في الإسلام من أحوالِ الناس وأعمالهم فيضحكون والرّسُولُ يتبسّمُ ففي هذا الحديث الصحيح الذي أخرجه الترمذي وصحّحه والحديث الذي قبله دليل على أن الكلامَ في المسجد بما ليس من الكلام المحرّم والضّحكَ ليس بحرام ولا يُحْبِطُ العمل بل ذلك جائزٌ.

وأما الكلام المحرّم فإن حصَل في المسجد فيكونُ أفحشَ منه فيما إذا حصَلَ في خارجِ المسجد كما أن المعاصي منَ الصّائم أفحشُ منها في غيرِ حالِ الصّيام.

ومن أحكام المساجد أنه يجوز فيها الجلوسُ مُحْتَبيًا أو متربّعًا وكلُّ كيفياتِ الجلوسِ جائزةٌ في المسجد وكذلك الاستلقاءُ ولو مدّ رجْلَيه إلى

---

(١) قال الصغاني (ص/٣٧) بأنه موضوع.

جهةِ القِبْلة، فيجب زَجْر الجهال الذين يُحرّمون مدَّ الرّجْلَين في المسجد إلى جهة القِبْلَة فإنّ تحريمَ ذلك فسَادٌ وضلالٌ إذ لم يَرد عن رسولِ الله ﷺ نهيٌ عن ذلك. إنما المنهيُّ عنه هو مَدُّ الرّجْلَين إلى المصحف أو إلى كتاب علم شرعيّ أو إلى اسم مِنْ أسْماءِ الله تعالى إن كان قريبًا. أمّا إذَا كان المصحفُ مرتفعًا بمحاذاةِ الرّجْل المَمْدودة فإنّ ذلك ليس بحرام. وكذلك إن كان في خِزانة لا يَظْهر حَجْمُ المصحف منها ولو لم يكن موضِعُ المصحف ضِمْن الخِزانةِ عاليًا مرتفعًا.

ثم من أحكام المساجد التي هي مستحبّةٌ تنظيفُها وتطييبُها أي جَعلُ الطيب فيها بالتّبخير بالبَخُور الطيّب كاللُّبان أو العودِ الذي كان رسول الله يتبخّر به، وكان مسجدُ رسول الله يُبَخَّر به من عهد عمرَ بن الخطاب إلى يومنا هذا كلَّ جمعة بلا انقطاع، وهذه السّنّة مفقودة في كثير من المساجد فمن أحياها يكون داخلًا في حديث ابن ماجه[1] «**من أحيا سُنّةً أُمِيْتَتْ بَعْدي كان له أجرُها وأجرُ من عمل بها لا يَنقُص مِن أجُورهم شيء**».

قال المؤلف رحمه الله: والتّهاونُ بالحَجّ بَعدَ الاستِطَاعةِ إلى أن يَمُوتَ.

الشرح أن مِنْ مَعاصِي البَدنِ تأخير أداءِ الحَجّ بعدَ حصُولِ الاستِطاعَةِ إلى أن يموتَ قبلَ أن يحُجّ قال الله تعالى ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٠﴾ [سورة المنافقون] جاءَ عن ابنِ عَباس في قولِه تعالى ﴿فَأَصَّدَّقَ ١٠﴾ أي أُزكّيَ ﴿وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٠﴾ أي أحُجَّ.

ووجوبُ الحَجّ وإنْ كان على التّراخِي عندَ الإمام الشّافِعيّ وءاخَرين منَ الأئمة إذا تسَاهَل المُسْتَطِيعُ فيه حتى ماتَ قبلَ أن يحُجَّ فإنه يُحكَمُ عليه بالفِسْقِ وإن لم يغلب على ظنه الموتُ قبلَ ذلك. وكذلك كلُّ

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: المقدمة: باب من أحيا سنة قد أميتت (٢١٠).

فرض موسَّع بمدّةِ العمر كقضاء الصلاةِ الفائتةِ بعذر فإنه يأثم بترك القضاء إلى أن يموت.

قال المؤلف رحمه الله: والاستِدَانةُ لِمَنْ لا يَرجُو وفَاءً لِدَيْنِهِ مِنْ جِهةٍ ظَاهِرةٍ ولم يَعْلَمْ دائِنُهُ بذلكَ.

الشرح أن مِنْ مَعاصِي البَدنِ الاستِدانة للذي ليسَ بحَالةِ الاضطِرار إن كانَ لا يَرجُو وفاءً للدَّين الذي يَستَدِينهُ مِنْ جِهةٍ ظاهِرة إذا لم يَعْلَمْ دائنُهُ بذلك أي لم يَعلَم بحَالِه أي لا يَرجُو لهذا الدّين وفاءً مِنْ جهة ظاهِرة أي ليسَ عندَه مِلْكٌ ولا مِهْنةٌ يستَغلّها لِرَدّ الدَّيْن، فإنْ كان يَرجُو له وفاءً مِنْ جهة ظاهِرة فلا حَرجَ عليه، وكذلكَ إنْ كانَ دائِنهُ يَعْلَمُ بحَالِه ومعَ ذلك أقْرضَه فلا حَرجَ عليه. فمَن استَدان لسَبب مُباح وهو يَرجُو الوفَاء مِنْ جِهةٍ ظاهِرَةٍ واستمَرّ به العَجزُ إلى المَوتِ، ومَنْ أتلَف شَيئًا خَطأً وعَجَز عن غرامتِه حتى ماتَ فلا عقُوبةَ علَيه في الآخِرة لأنّ هذِه ليسَت مَظلَمةً كما ذكَرَ السُبكِيُّ.

قال المؤلف رحمه الله: وعَدمُ إنْظارِ المُعْسِرِ.

الشرح أن مِنْ مَعاصِي البدَن تَرك الدّائِن إنْظارَ المُعْسِر أي العَاجِز عن قَضاءِ ما علَيه مع عِلْمِه بإعسَارِه فيَحرُم عليه مُلازَمتُه أو حَبْسُه. ويَحرُم عليه مطالبَتُه مع عِلْمِه بعَجْزِه كأن يقولَ له الآنَ تُعْطيْني مالي. روى مسلم[1] من حديث أبي اليَسَر أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَن أنْظَر مُعْسِرًا أو وضَعَ له أظلَّهُ الله في ظِلّه**[2] **يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه**» فالذي يكتسب هذه المثوبة فهو من الفائزين.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزهد والرقائق: باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٣٠٠٦).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٤٤) قوله «في ظله» قال عياض إضافة الظل إلى الله إضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال وكان حقه أن يقول إضافة تشريف ليحصل امتياز هذا على غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع أن المساجد كلها ملكه وقيل المراد بظله كرامته=

قال المؤلف رحمه الله: وبَذلُ المالِ في مَعصِيةٍ.

الشرح أن مِن مَعاصِي البدَن التي هي من الكبائر بَذل المالِ في مَعصِية مِنْ مَعاصِي الله تعالى كبيرةً كانت أو صغيرة، ومِن ذلك ما يُبذل للمُغنِيات والمغَنِين أجرةً، فإن أخَذُوا ذلكَ على وَجْه المُشَارطَة والاتفاقِ السّابِق فلا يحِلُ لهم ولا يَملِكُونه فيكونُ أكل مالٍ حَرام وإنْ أُعْطُوا المالَ بغير مُشَارَطةٍ ولا اتفاقٍ سَابِق حلَّ لهم الانتفاعُ بذلكَ المالِ. وأمّا أخذُ الأجْرة على تعليم القرءان ونحوه فيجوز وإن اعتبَر أخذ الأجرة وسيلةً يتقوى بها على الطاعة فله ثواب وكذلك الذي يعلّمُ علم الدّين، أما إن كان همُّه المالَ بتعليمه فلا ثوابَ له وكذلك الذي يذهب للحجّ للتجارة إن كان قصْدُه الأصليّ التجارة فلا ثوابَ له أمّا إن حرّكه للذهاب الثواب وكان قصدُه من التجارة الاستعانةَ بها فلَهُ ثواب.

قال المؤلف رحمه الله: والاستِهانةُ بالمُصحَفِ وبكُلِّ عِلْمٍ شَرْعيٍّ، وتَمكِينُ الصّبيِّ الممَيزِ منهُ.

الشرح أن من مَعاصِي البَدن الاستِهانة بالمُصحَفِ أي فِعل ما يُشعِرُ بتَرك تَعظِيمه، وكذلكَ فِعل ذلك بعِلْم شَرْعي كَكُتب الفِقه والحَدِيث والتّفسير وكذلكَ الوَرقةُ الواحِدَةُ التي فيها قرءانٌ أو عِلمٌ شَرْعي وذلكَ كأن يتَوسَّده بغَير عذر، وكذلكَ داخِلٌ فيما ذُكِر تمكينُ الصّبي المميّز المُحْدِثِ مِنَ المُصْحَفِ ولَو حَدثًا أصْغَر لغَير حاجَة دراسَتِه وحَمْلِه للتّعلُّم فيه ونَقْلِه إلى مَوضِع التّعلُم. وأمّا ما يُعتَبرُ استِخفَافًا بذلكَ فإنّه مَعدُودٌ مِنْ أسبابِ الرِدّةِ كدَوْسِهِ عَمْدًا ولو لتَصْفِيف النُّسَخ في المَطابع أو المَكاتِب أو نَحوِ ذلِك منَ الأغْراض. واعلم أنَّ بعضَ اللغَويّين جَعَلَ

= وحمايته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه» فذكر الحديث وإذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح» اهـ.

الاستِهانَة مُرادِفَةٌ للاستِخفافِ واستَعملَها بعضُ الفقهاءِ لِما هوَ أقلُّ منَ الاستِخفاف.

قال المؤلف رحمه الله: وتَغْيِيرُ مَنارِ الأَرضِ أي تَغيِيرُ الحَدّ الفَاصِلِ بَينَ مِلْكِهِ ومِلْكِ غَيرِهِ، والتّصَرّفُ في الشّارِعِ بِما لا يَجوزُ.

الشرح أن مِن مَعاصِي البَدن التي هي من الكبائر تَغيير حدُودِ الأَرضِ بأنْ يُدخِلَ مِنْ حُدودِ جَاره شَيئًا في حَدّ أرضِه لحديث مسلم[1] «**لعَن الله من غيَّر منارَ الأرض**» وكذلكَ يَحْرُم اتّخاذُ أرضِ الغَير طَريقًا، أما المرورُ في أرضِ الغَير كالبُستان والمَزْرعة فلا يَحرُم إذا ظن الرضى ولم تَصِرْ بذلكَ طَريقًا ولم يكن فيها زَرعٌ يَضُرّهُ المُرور.

ومن ذلكَ التّصَرُّف في الشَّارع بما لا يَجُوز فِعلُه فيه مِمّا يَضُرّ بالمَارّةِ كأن يبني شيئًا ليجلس عليه في الشارع أو ليضعَ عليه أغراضَه ليبيعَها أما إن جلَس في طرف الشارع وبسَط سجّادةً وجلسَ عليها ليبيع أغراضَه فيجوز، إنما الحرامُ أن يبني شيئًا مرتفعًا في الشارع. وكذلك لا يجوز التّصرفُ في الطّريق غيرِ النّافذِ بدونِ إذنِ أهْلِه كأن يجلِسَ فيه ويضَع فيه أغراضًا، فهذا الطّريق دخولُه والجلوس فيه حرامٌ إلا لأهْله الذين لهم فيه بيوتٌ أو مَنْ أذنوا، والطّريق غيرُ النّافِذ هو الطريقُ الفَرعيُّ الذي يتفرَّع من الشارعِ العام وفي جانبَيْه بيوتٌ كثيرة أو قليلةٌ وطرَفُه الآخَرُ مسدودٌ.

وكذلك لا يجوزُ أن يأخُذَ الشخصُ شيئًا من الطريق العامّ ويُدخِلَهُ في أَرْضِه، وكذلكَ الجِدارُ المُشتَرك لا يَجُوز التّصَرُّف فيه بغَير إذنِ الشّريكِ بما يَضُرُّ شَريكَه.

قال المؤلف رحمه الله: واستِعمالُ المُعَارِ في غَيرِ المَأذُونِ لهُ فيهِ أو زادَ على المُدَّةِ المَأذونِ لهُ فيها أو أعارَهُ لغَيرِهِ.

الشرح أن من مَعاصِي البَدن استعمالَ الشّىء الذي هو عَاريّةٌ في غَير

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأضاحي: باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله.

ما أُذِنَ له فيه، وكذلكَ الزّيادةُ على المُدّة المأذونِ له فيها إن كانت المُدّةُ مقيّدةً كأن قَدَّر له سنةً فاستَعملَه بعدَ انقِضَائها، وكذلكَ إعارَتُه للغَير بلا إذْنٍ منَ المَالِكِ في ذلكَ فالمستعير إن أعارَ غيرَه بإذن المعير فتلفت بيد الثاني يضمن الثاني وإن أعارها بغير إذن المعير يضمن هو.

قال المؤلف رحمه الله: وتَحجيرُ المُباحِ كالمَرعَى والاحتِطابِ مِنَ المَواتِ والمِلْحِ مِنْ مَعْدنِهِ والنّقدَينِ وغَيرِهما والمَاءِ للشُربِ مِنَ المُسْتَخلَفِ وهو الذي إذا أُخِذَ منهُ شَىءٌ يَخْلفُهُ غيرُهُ.

الشرح أن مِن مَعاصِي البدَنِ التي هي من الكبائر تَحجِير المُباح أي مَنع الناسِ مِنَ الأشياءِ المُباحَةِ لهم على العمُوم والخصُوصِ كشَواطئ الأنْهار والبِحار وكالمَرعَى الذي في أرضٍ ليسَ مِلكًا لأحدٍ والاحتِطابِ أي أخْذ الحَطبِ مِنْ أرضِ المَواتِ، وكذلكَ الشّوارعُ والمسَاجدُ والرُّبُطُ أي الأماكنُ المَوقوفةُ للفقراءِ مَثلًا فلا يَجُوز لبَعضِهم تَحجِيرُ ذلك على غَيرِه مِنَ المُستَحِقّين، وكذلكَ المَعادنُ الباطِنةُ والظاهرةُ كأن يمنَعهم مِنْ أخْذِ المِلْح مِنْ مَعدنِه وذلك مثلُ ما لو منَع إنسانٌ إنسانًا عن مِلْكِه الخاصّ فهذا مثلُ الغَصْب المَعروفِ بينَ الناس، وكذلكَ المَنعُ منَ الشُربِ منَ الماءِ الذي إذا أُخِذَ منه شَىء يَخلُفه غَيرُه، وكذلكَ المَنعُ منَ الانتفاعِ بالنارِ التي اتّقَدت في المُباح مِنَ الحطَبِ فلا يَجوزُ الاستِبدادُ بها بمَنْعِ الغَير منَ الانتفاع بها، رَوى أبو داود[1] وغَيرُه «**المُسْلِمُونَ شُركاءُ في ثلاث الماءِ والكلأ والنارِ**»، والمرادُ بالماءِ فيما ذُكِرَ الماءُ الذي لم يَحُزْهُ الشخصُ أي لم يَحْتَوِهِ في إنائِه ونَحوِه وأمّا ما حِيْزَ في ذلكَ فهوَ مِلكٌ خاصٌ للذي حازَه. ويحرُم تحجير شواطئ الأنهار والبحار بقدر ما تعَوَّدَ الناسُ الانتفاعَ بالجلوس والاستراحةِ فيه ونحو ذلك مما يحتاجه الشخص من نحوِ المرور مع دابّته.

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع: باب في منع الماء.

قال المؤلف رحمه الله: واستِعمالُ اللُّقطَةِ قَبلَ التَّعريفِ بشُروطِهِ.

الشرح أن مِن مَعاصِي البَدنِ استِعمالَ اللُّقَطَة وهيَ ما ضَاع مِنْ مَالكِه بسقُوطٍ أو غَفْلةٍ أو نَحوِ ذلكَ في نَحوِ الشّارعِ كالمَسْجِد والبَحْر مِما لا يُعرَفُ مَالِكُه قبلَ أن يَتملَّكه بشَرطِه وهو أن يُعرِّفَه سَنَةً بنية أن يتملكه إن لم يظهر صاحبه، فإذا عرَّفَه سنةً حَلّ لهُ أن يتصَرَّف فيه بنيّةِ أن يَغْرَم لِصَاحِبه إذا ظهَرَ فإن اختار التملّك قال بلفظه تملّكتُ. والتَّعريف للُّقَطة يكون على أبواب المساجد عقِيْبَ الصّلَواتِ، وفي الأسواقِ لأنّها مظِنَّةُ اجتماع الناس ولا يعرّف في داخِل المسجد، ويعرِّفُها في الموضع الذي وجَدَها فيه أكثرَ لأن طلبَ الشىء في موضِع ضَياعِه أكثر، فإن أكلها قبل أن يعرف فكأنه سرق سرقة فأكلها فهذا ذنبه كبير لكن إنْ كانتِ اللقطةُ مما يتْلَفُ بسرعة يبيعُها ويحفظ ثمنها لصاحبها إن خشي عليها التّلَف عنده. أمّا إن وجَد صَنَمًا من ذهب أو نحوَ ذلك فهذا لا يُعَرّفُ عنه إنّما يكسّرُه ولا يعْطيه لمسلم ولا لكافر قبل ذلك. وأمّا ما يجدُه الشخص في بيتِه أو دكانه أو سيارته أو بُسْتانه مما ليس له فهذا يحفَظُه ولا يتصرّف فيه حتى ييأس من معرفة صاحبه فإن يئس من معرفة صاحبه كأن مضى عليه عشر سنين ولم يجد صاحبه ولا عرف طريقًا للوصول إلى معرفته عندئذ يتصدّق به على فقير إن شاء ويقول في نفسِه ثوابُه لصاحبه إن كان مسلمًا، فإن ظهرَ صاحِبُه يومًا ما يقول له إن كنتَ تريدُ الثوابَ وإلا أغْرَمُ لك فإن قال لا أريدُ الثوابَ يَغْرَمُ له.

قال المؤلف رحمه الله: والجلُوسُ معَ مشَاهدةِ المنكرِ إذا لمْ يُعذَرْ.

الشرح أن مِن مَعاصِي البَدن الجلُوسَ في محَلّ فيه مُنكَر منَ المُحَرّمات معَ العِلم بوجُود المُنكر في ذلكَ المَكان إذا لم يكن مَعذورًا في جلُوسِه فيه بأنْ أمكنَه أن يغيّر ذلك المنكَر بنفسه أو بغَيرِه فلم يفعلْ، وكذلكَ إن أمكنَه أن يفارقَ المكانَ فلَم يفعَلْ.

فائدةٌ في حَواشِي الرّوضة للبُلقِيني ما نَصُّه[١] «قَولُه - يعنِي النّوويَ[٢] - ومنها أن لا يكونَ هناكَ منكَر كشُرب الخَمر والمَلاهي، فإن كان نُظِرَ إن كانَ الشخصُ مِمّن إذا حضَر رفع المُنكَر فلْيَحضُر إجابةً للدّعوة وإزالةً للمُنكَر، وإلا فَوجْهان:

أحدُهما: الأَوْلَى أن لا يَحضُرَ ويَجُوز أن يَحضُرَ ولا يَستَمِعَ ولكنْ يُنكِرُ بقَلْبه، كما لو كانَ يُضْرَبُ المنكرُ في جِوارِه ولا يُمكِنُ مِنه التّحَوُّلُ وإنْ بلَغَه الضَّربُ وعلى هذا جَرى العِراقيُّون.

والثّاني: وهوَ الصّحيح يَحرُم الحضُور لأنّه كالرّضا بالمُنكر وإقرارِه. زادَ - يعني النووي - الوَجهُ الأوّلُ غلَطٌ ولا يَثبُت عن كلّ العِراقيّين وإنّما قالَه بعضُهم وهو خَطأ ولا يُغترّ بجَلالة صاحِب التَّنبيه ونحوِه مِمّن ذكرَه[٣]. انتهى كلامُ النّووي.

قال البُلقِيني: ما ذكرَه المصَنّفُ (أي النوويُّ في رَوْضَته) في زِيادَتِه ليسَ بصَحِيح، قولُه «الوَجهُ الأوّلُ غلَطٌ» مَمنُوعٌ بل هوَ ظَاهِرُ نصّ الشّافعِيّ في الأمّ ومختَصر المُزَنيّ قالَ في الأمّ[٤] في بابِ الوَليمَةِ بعدَ الأَشْرِبةِ «وإذا دُعِيَ الرّجلُ إلى الوَليمةِ وفيها المعصيةُ منَ المُسْكِر أو ما أشْبهَ ذلكَ منَ المعَاصِي الظّاهِرَةِ نهَاهُم فإن نَحَّوْا ذلكَ عنه وإلا لم أُحِبَّ له أنْ يجلِسَ، وإنْ علِمَ قَبلُ أنّ ذلكَ عندَهم فلا أحبُّ له أن يُجيبَ ولا يَدخُلُ معَ المَعصِية»، وقال في مختَصر المُزَني[٥] «وإذا كان فيها المعصيةُ منَ المُسكِر أو الخَمر أو ما أشبَهه» فذكَر نحوَ ما في الأُمّ وقالَ في ءاخِره «لم أُحِبَّ له أن يُجِيبَ». وقَولُه: ولا يُغتَرَّ إلى ءاخِره

---

(١) حاشية البلقيني (٢/ ٤٦٩).
(٢) روضة الطالبين (٧/ ٣٣٤).
(٣) التنبيه (ص/ ١٦٩).
(٤) الأم (٦/ ١٧٨).
(٥) مختصر المزني (٤/ ٤٠).

يقالُ له: ولا تَغتَرَّ أنتَ بمجَرّد ما تُقرُّ به نفسُك مِما ذُكِر أنّ الغلَطَ كلامُ إمامِك والأئمةِ الأكابرِ مِنْ أصْحابهِ» انتهَى كلامُ البُلقِينيّ. ومعنى كلام الشافِعيّ لم أحِبَّ له أن يَجْلس أنّه يكرَه ذهابَه لكن لا يُحرّمه، وإنّما قالوا ذلك في وليمة العُرس لأنَّها في الأصل واجبةُ التلبية أما في غير الوليمةِ فلا يذهب[1] فيُفهَمُ من كلام العلماء أنهم اختلفوا في جلوس الشخص في مكان فيه منكر فقال بعضهم يخرج من ذلك المكان ولا يَجْلسُ، وقال بَعضُهم يجلِسُ لكن لا بنيّة أن يؤنِسَ هؤلاء الذين يرتكبون شرب الخمر ونحوَ ذلك، هذا إن كان لا يَعلَمُ ابتداءً بوجود المنكر في هذا المكان وإنّما علِمَ بعدَ حضوره أما إن علِمَ ابتداءً بوجود المنكر فلا يذهب.

قال المؤلف رحمه الله: والتَّطفُّلُ في الوَلائمِ وهوَ الدُّخولُ بغَيرِ إذنٍ أو أَدخلُوهُ حَياءً.

(١) قال الماوردي في الحاوي الكبير (١٢/ ١٩٩ - ٢٠٠): «وهذا كما قال، إذا دعي إلى وليمةٍ وفيها خمور أو ملاهي أو ما أشبه ذلك من المعاصي فلا يخلو أن يكون عالمًا به قبل حضوره أو غير عالم، فإن علِمَ به قبل حضوره فله حالتان أحدهما: أن يقدر على إنكاره وإزالته فواجب عليه أن يحضر لأمرين: أحدهما لإجابة الداعي والثاني لإزالة المنكر.
والحال الثانية أن لا يقدر على إزالته ففرض الإجابة قد سقط، وأولى أن لا يحضر، وفي جواز حضوره وجهان أحدهما وهو الأظهر أنه لا يجوز لما في حضوره من مشاهدة المنكر والريبة الداخلة عليه، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**دَع ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبُكَ**».
والوجه الثاني يجب له الحضور وإن كره له لأنه ربما أحشمهم حضوره فكفُّوا وأقصروا وإن لم يعلم بما في الوليمة من المعاصي فعليه الإجابة ولا يكون خوفه منها عذرًا في التأخير عنها لجواز أن لا يكون، فإن حضر، وكانت بحيث لا يشاهدها ولا يسمعها أقام على حضوره ولم ينصرف، وإن سمعها ولم يشاهدها لم يتعمَّد السماع وأقام على الحضور لأن الإنسان لو سمع في منزله معاصٍ من دار غيره لم يلزمه الانتقال عن منزله، كذلك هذا، وإن شاهدها جاز له الانصراف ولم يلزمه الحضور إن لم تُرفع، وفي جواز إقامته مع حضورها إذا صرف طرفه عنها ما ذكرنا من الوجهين» اهـ.

الشرح أن مِن مَعاصِي البَدن أن يَحضُر الولائمَ التي لم يُدْعَ إلَيها أو دُعيَ إليها استِحياء منَ الناس أو أُدخِل حَياء لِما رواه ابنُ حبّان[١] «**لا يَحِلّ لِمُسلم أن يأخذَ عصًا أخِيه بغَير طِيب نَفْسٍ مِنه**» وهذا الحديثُ فيه تَحْذير بليغ منَ استعمالِ مالِ المُسلِم القلِيل والكثيرِ والجَليل والحَقِير بغَير طِيب نفسِ صَاحبِه حتى مجَرَّد دخولِ مِلك مسلم بغيرِ رِضاه لا يَجُوز.

قال المؤلف رحمه الله: وعَدمُ التّسويةِ بينَ الزّوجاتِ في النَّفقةِ والمَبِيتِ. وأمّا التّفضِيلُ في المَحبّةِ القلبِيةِ والمَيلِ فلَيسَ بمَعصِيةٍ.

الشرح أن من مَعاصِي البَدنِ التي هي من الكبائر تَركَ العَدْلِ بينَ الزوجات كأن يُرجّح واحِدةً منَ الزّوجتَين أو الزّوجات على غيرِها ظُلمًا في النَّفَقة[٢] أو المَبيت، وليسَ علَيه أن يسَوّيَ بينَ الزّوجاتِ في غيرِ ذلك كالمحَبّة القَلْبيَّة والجِماع وإعطاء الهدايا لأن الله تبارك وتعالى لم يَفرضْ على الزَّوجِ التَّسويةَ بينَهُنَّ في كلّ شَىء وليسَ مِنْ مُسْتَطاع الزّوج أن يسَوّيَ بينَهُنَّ في كلّ شىء قال الله تعالى ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ ١٢٩﴾[٣] [سورة النساء] فتَبيّن أن ما يَعصِي الزوجُ بتَركه التّسويةُ في القَسْم أي المَبيتِ والنّفقة، فإذا أدَّى النفقةَ الواجبةَ عليه للجَميع وأعطَى القَسْمَ أي المبيتَ لكلّ بالعَدْل فليسَ علَيه أن يُسَوّي فيما وراءَ ذلك لأنّ

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه انظر «الإحسان» (٧/ ٥٨٧) لابن بلبان.

(٢) أما ما كان فوق النفقة الواجبة فلا يجب عليه التسوية فيه بين زوجاته، فلو خص إحداهن بحُلِيّ مثلًا دون غيرها لم يأثم.

(٣) قال في تفسير الطبري (٤/ ٣١٣) «يعني جل ثناؤه بقوله ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ لن تطيقوا أيها الرجال أن تسووا بين نسائكم وأزواجكم في حبهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن في ذلك فلا يكون في قلوبكم لبعضهن من المحبة إلا مثل ما لصواحبها لأن ذلك مما لا تملكونه وليس إليكم ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ﴾ يقول ولو حرصتم في تسويتكم بينهن في ذلك» اهـ.

مِنْ ذلك ما لا يستَطِيعُه الشّخصُ كالمحَبّة القَلبية، وكذلكَ لا يَستَطيع الشخصُ أن يُسَوّيَ بينَ زَوجاتِه في الجِماع، لكن ليسَ معنَى هذا أنّه يُجامِعُ بَعضًا ولا يُجامِعُ بَعضًا بالمَرّة لأنّ تَرك جِماعِ الزّوجةِ بالمَرة إيْحاش لها فلو امتَنع من جماع إحْدى زوجتيه أو زوجاته لا يُلزَم بالجماع إن كان جامع مرّةً وليس لها أن تطالبَه على أنه إن لم يفعل يطلّقُها ولا يُلْزِمه الحاكم بذلك.

قال المؤلف رحمه الله: وخُروجُ المَرأةِ إنْ كانتْ تَمرُّ علَى الرِّجالِ الأجانبِ بِقَصْدِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ.

الشرح أن مِنْ مَعاصِي البَدن خُروجَ المَرأة متَعطّرة أو غَيرَ متَعطِّرة متَزينةً أو غيرَ متزَينة متَستّرة بالسِّتْر الواجِب أو لم تكنْ كذلك إن قصَدت بخروجِها أن تَفْتِنَ الرّجال أي تَسْتمِيلَهم للمَعصِية، وأمّا إذا خَرجت متعَطّرة أو متَزيّنة سَاترةً ما يجبُ عليها سَتْرُه مِنْ بَدنِها ولم يكن قَصدُها ذلكَ فليسَ في ذلكَ أكثرُ منَ الكَراهة التَّنزيهيّة أي أنها لا تَعصِي، والدليلُ على ذلكَ أنهم أي الشافعيةَ[١] ذكَرُوا في مَناسِك الحَجّ أنّه يُسَنُّ التّطَيُّب للذَّكَر والأنثى للإحْرام للحَجّ أو العُمرة بدليلِ ما ثبَت عندَ أبي داودَ من حديثِ عائشة[٢]، وبدليل حديثِ ابنِ حِبان[٣] عن أبي موسَى الأَشعري «**أيُّما امرأة خَرجت متعطرةً فمَرت بقَوم ليَجدُوا ريحَها فهيَ زانية وكلُّ عين زانية**»[٤] وشَرحُ الحديثِ أنَّ المرأةَ التي تقصِدُ بخروجها متطيّبةً استِمالَة الرِجال إليها أي للفاحِشَة أو لِما دونَ ذلك منَ الاستِمتاع

(١) وكذا عند غيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب المناسك: باب ما يلبس المحرم.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه انظر «الإحسان» (٦/ ٣٠١) لابن بلبان.

(٤) قال المناوي في فيض القدير (٣/ ١٤٧) ««أيما امرأة استعطرت» أي استعملت العطر أي الطيب يعني ما يظهر ريحه منه «ثم خرجت من بيتها فمرت على قوم» من الأجانب «ليجدوا ريحها» أي بقصد ذلك «فهي زانية» أي كالزانية في حصول الإثم وإن تفاوت» اهـ.

المُحَرّم فهيَ زانيةٌ أي شِبهُ زانية لأن فِعلَها هذا مقدّمة للزنى، وليسَ المَعنى أن إثمَها كإثم الزانية الزنى الحقيقي المُوجِب للحَدّ فإنَّ ذلك مِنْ أكبر الكَبائر. وقولُه ﷺ «**وكلُّ عين زَانية**» أي أغلَبُ الناس يقَعُون في معصيةِ زِنَى العينِ إلا النادرَ وليسَ معناه الحكمَ على جَميع الأفرادِ. وما دونَ ذلك مِما سَمّاه رسولُ الله ﷺ بزنى العَين وزنى اللسان إلى سائرِ ما ذُكِرَ هناكَ فيما رواه الشّيخان[1] من حديث أبي هُريرة فإنّها صَغائرُ بلا خلافٍ بينَ العُلَماء.

وأما حديثُ مسلم في صَحيحِه[2] أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ «**إذا شَهِدَت إحْداكُنَّ المَسْجِدَ فَلاَ تَمسَّ طِيْبًا**» فهذا الحديثُ صَحيحٌ ومعناهُ أنَّه يُكْرَهُ لهَا ذلكَ، فالمجتهدُونَ همُ الذينَ يَعرِفُونَ هل هذا النّهيُ للتّحرِيم أم للتّكرِيهِ أم للأفضَلِيَّةِ، ومما يَدُلُّ على أنّه ليسَ كلُّ نَهي للتّحريم الحَديثُ الذي رواه ابنُ حِبّانَ والتّرمذيُّ[3] وهو حديثٌ صَحِيحٌ «**لا تُصَاحِبْ إلا مؤمِنًا ولا يَأكُلْ طَعامَكَ إلا تَقِيٌّ**» فقَد وَرد النّهيُ في هذا الحديثِ عن أمرَينِ وليسَ المرادُ به التّحريمَ.

وكذلكَ رَوى ابنُ حِبّانَ أن رسولَ الله قال «**إذَا صَلّى أحَدُكُمُ الفَرِيضَةَ فلا يُصَلّي في مَكانِه النّفلَ حتّى يَتكَلّمَ أو يَنْتَقِلَ**» فهَل يقولُ أحَدٌ إنّه يَحرُم أن يُصَلّيَ النَّفلَ في مَكَانِه مِنْ غَيرِ أن يَتكلَّم. فمُجَرّدُ وجُودِ صِفَةِ النَّهْي في حَديثٍ لَيسَ دَليلًا على التَّحرِيم بل قَد يكونُ النّهيُ للتّكْريه، وقَد يَكونُ لِبَيانِ أنّه خِلافُ الأَولى، ومَعرِفةُ ذلِكَ مِنْ وظِيفَةِ المجتَهِدِ أئِمّةُ الفِقْهِ والحديثِ قالوا مَكروهٌ خُروجُ المرأةِ متَطَيّبةً إلا إذا قَصدَت بخُروجِها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاستئذان: باب زنا الجوارح دون الفرج، ومسلم في صحيحه: كتاب القدر: باب قدّر على ابن ءادم حظه من الزنى وغيره.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الزهد: باب ما جاء في صحبة المؤمن، وابن حبان في صحيحه (انظر الإحسان: كتاب البر والإحسان: باب الصحبة والمجالسة، ١/ ٣٨٣).

التّعرُّضَ للرّجالِ، البَيهقيُّ وغَيرُه[1] قالوا مَكرُوهٌ خُروجُ المَرأةِ إلى المَسجِد بالزّينَةِ الفَاخِرَةِ أو الطّيبِ، فلَيسَ لِأحَدٍ بعدَ هذا كَلامٌ لمحاولَةِ التَّحريم المُطْلَقِ. وكذلكَ رِوايةُ «**إذَا شَهِدَت إحْدَاكُنَّ العِشَاءَ فَلا تَمسَّ طِيْبًا**» كلُّ هذا مَحمولٌ على التَّكريه ليسَ على التَّحريم، فَنحنُ معَ الأئِمَّةِ في التَّكريهِ إلا في الحَالَةِ الخَاصَّةِ وهيَ حَالةُ التّعرُّضِ للرّجَالِ، وأمّا مَنْ قَالَ غيرَ ذلكَ فَهوَ شَاذٌ مِنَ الشّاذّينَ، وأَمْرُ الزّينَةِ قَاسُوهُ على الطّيبِ، الشّيخُ زكريا الأنصاريُّ في شَرحِ رَوضِ الطّالِب[2] يُصَرّحُ أنَّ المَرأةَ يُكرَهُ لَها الذَّهابُ إلى المَسجِد بالزّينَةِ الفَاخِرَةِ ولا يحرم ذلك عليها.

فإنْ قَالُوا قَولُه عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ في الحَدِيث «**لِيَجِدُوا رِيْحَها**» هذهِ اللّامُ هي لامُ العَاقِبَةِ يُقالُ لَهم لامُ العَاقِبَةِ تُذْكَرُ مِنْ بابِ المَجازِ كَما قال ابنُ السَّمْعَانِيّ في كِتابه القَواطِع في الأصُولِ، والمَجازُ لا يُرتَكبُ إلا بدَلِيلٍ لأنّ الأصْلَ في اللّامِ التّعلِيلُ، فلا تَخرُج عن ذلكَ إلا بدليلٍ كَمـا فـي الآيـةِ ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ۗ ⁽٨⁾﴾ [سورة القصص]. يُقَالُ جِئتُ لأقرأَ أي لكَي أقرأَ تُعَلّلُ سببَ المَجيءِ، قالَ ابنُ هِشَام في شُذُورِ الذّهَب وغَيرُه[3]: لامُ العَاقِبَةِ هيَ التي ما بَعدَها نَقيضٌ لمقْتَضَى ما قَبْلَها كقولِه تَعالى ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ۗ ⁽٨⁾﴾ لأنَّ مُقْتَضى التقاطِ ءالِ فِرعَونَ لهُ أنْ يكونَ لَهُم نَصِيرًا ولكنَّ العَاقِبَة أنّه كانَ لهم عَدُوًا وحَزَنًا، فجاءَ مُقتَضَى ما قَبلَ اللّام مُناقِضًا لِمَا بَعْدَها، وهذا لا يتَأتّى في حَدِيثِ «**أيُّما امرأةٍ خَرجَت مُتَعطّرةً فَمَرّت بقَوم لِيَجِدُوا رِيْحَها فَهيَ زَانِيَةٌ**»، لأنَّ وجُودَ الرّيحِ منها في هذهِ الحَالَةِ ليسَ مُناقِضًا لِخُروجِها مُتَعطّرَةً.

---

(١) سنن النسائي: كتاب الزينة: باب ما يكره للنساء من الطيب، وسنن البيهقي (٣/ ٢٤٦).

(٢) أسنى المطالب (١/ ٤٧٢).

(٣) شرح شذور الذهب (ص/ ٢٩٦ - ٢٩٧).

وأمّا قولُ عَائِشَةَ[١] «**لَوْ عَلِمَ رَسُولُ الله مَا أَحْدَثَتِ النّساءُ لمنَعهُنَّ مِنْ دُخُولِ المسَاجِد كمَا مُنِعَت نِسَاءُ بَني إسْرائِيلَ**» فليسَ فيهِ تَحرِيمٌ، ولَو كانَت عائِشَةُ تَرى التَّحرِيمَ لصَرخَت بينَ النّسَاءِ بتَحرِيم ذهَابِهنَّ إلى المَسْجِدِ، وأمّا ما حَصَل في نِسَاءِ بَني إسرائيلَ مِنْ أنّهنَّ حُرّمَ علَيهِنَّ الذّهابُ إلى المَسجِد فهو لأَمْرٍ أَحْدَثْنَه وهوَ أنّهنَّ كُنَّ يتّخِذْنَ خِفافًا مِنْ خَشَبٍ لِتَظْهَر في أَعْيُنِ النّاسِ طَويلَةً لِفتْنَةِ الرّجَالِ فحُرّمَ علَيهِنَّ الذّهابُ إلى المسَاجِد، فليسَ ذلكَ شَرعًا لأمّةِ محمّدٍ، إنّما شَرْعُ محمّدٍ هوَ ما تضَمَّنَهُ هذا الحَديثُ الصّحيحُ المَشهُورُ «**لا تَمنَعُوا إماءَ الله مسَاجِدَ الله ولْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**» رواه أبو داود[٢]، أي غَيرَ مُتطيّباتٍ، وأشارَ بقَولِهِ تَفِلَاتٍ إلى أنهنَّ إذا كُنّ تَفِلات أي غيرَ متطيّبات فدخُولُهنَّ المسَاجدَ غير مَكرُوه. وممن عَبَّر بالكَراهِيَةِ في خروج المرأة متطيبة لا بالتّحريم شَيخُ المُحدّثينَ الحَافِظُ الكَبِيرُ البَيهقِيُّ رَحِمَهُ الله في السُّنَنِ الكُبْرَى، وكذلكَ الفُقَهاءُ في كُتبهم قالوا بكَراهِيَةِ ذَهابِ النّسَاءِ إلى المَسْجِد مُتَطَيّباتٍ أو لابِسَاتٍ ثِيابًا فاخِرَةً، فهذِهِ كتُب الشّافِعية تُصَرّحُ بذلكَ وكذلكَ غَيرُهم.

وجَدِيرٌ بهذِه المَسألَةِ أنْ نَسُوقَ هذَا الحَدِيثَ المَوقُوفَ عن عَائِشَةَ فقَد ذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ العَسْقَلانيُّ في شَرْحِ البُخَارِيّ ما نَصُّه[٣]: وقَدْ ثَبتَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيْثِ عُرْوَةَ عن عائِشَة مَوقُوفًا أَخرَجَهُ عبدُ الرَّزاقِ[٤] بإسْنَادٍ صَحِيح ولَفْظُه «**كُنَّ نِساءُ بني إسرَائِيلَ يتَّخِذْنَ أَرْجُلًا مِنْ خشَبٍ يَسْتَشْرِفْنَ للرِّجالِ في المسَاجِد فحَرَّمَ الله علَيهِنَّ المسَاجِدَ وسُلِّطَتْ علَيهِنَّ الحَيْضَةُ**» وهذا وإنْ كانَ مَوقُوفًا فحُكْمُه حُكْمُ الرَّفْعِ لأنّه لا يُقَالُ بالرّأيِ اهـ أي كأنّ عائشةَ رَوت هذا عن رَسُولِ الله.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد.
(٣) انظر «فتح الباري» (كتاب الأذان: باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ٢/ ٣٥٠).
(٤) مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٤٩).

قال المؤلف رحمه الله: والسّحرُ.

الشرح أن من معاصي البدن التي هي من الكبائر السّحْرَ وهوَ منَ السّبْع المُوبقاتِ التي ذكَرها رسولُ الله في حدِيثه(١) وهوَ مُزاوَلةُ أفْعال وأَقوالٍ خَبيثَةٍ وهوَ أنْواعٌ مِنهُ ما يُحْوِجُ إلى عَملٍ كُفريّ ومِنْه ما يُحْوِجُ إلى كُفْرٍ قَوْليّ فالأَوّلُ كالسّجُودِ للشّمْسِ أو السّجُودِ لإبلِيْسَ ومنهُ ما يُحْوِجُ إلى تَعظِيم الشّيطانِ بغَيرِ ذلكَ، فَما يُحوِجُ إلى الكُفْرِ ولا يَحصُل إلا بالكُفْرِ فهو كُفْرٌ. وما لا يُحْوِجُ إلى الكُفْرِ فهو كبيرةٌ. وقَد أَطْلقَ بعضُ العُلَماءِ تَحريمَ تَعلُّمِه وفَصَّلَ بَعْضٌ في ذلكَ فَقالَ إنْ كانَ تَعلُّمه وتَعلِيمُه لا يُحْوِجُ إلى الكُفْرِ ولا إلى تَعاطِي مُحَرَّم جَاز ذلكَ بشَرْطِ أنْ لا يكونَ القَصْدُ تَطْبيقَه بالعَملِ وإلا فتَحْرِيمُه مُتّفَقٌ علَيهِ ومَن استَحَلَّ ذلكَ كَفَر. وقَولُ بَعضِ النّاسِ إنّ رَسُولَ الله قالَ تَعلَّمُوا السّحْرَ ولا تَعمَلُوا به كَذِبٌ على رَسُولِ الله، والسّحْرُ سَواءٌ كانَ للمَحَبَّةِ حتى يُحِبَّ هذَا هَذِه أو هَذِه هَذا أو للتّبغِيْضِ حتى يَكْرَه هَذا هَذِه أو هَذِه هَذا فَهُوَ حَرامٌ. وكذلِكَ السّحرُ لإمْراضِ الشّخصِ حتى يُجَنَّ حَرامٌ أيضًا ومن السّحر ما هو تخييل للأعين كالسّحْر الذي عمِله سحَرةُ فِرعون لما تحدّى فرعونُ سيدَنا موسى فألقى السَّحَرة الحبال التي في أيديْهم فخُيّلَ للناسِ أنّها حيّاتٌ تَسْعَى فألقى سيدُنا موسى بعصاه فانقلبت ثعبانًا حقيقيًّا أكَل تلكَ الحبال التي رماها السّحَرةُ. فالذي يَنْفِي وجُودَ السّحْرِ على الإطلاق فَقد كذّبَ القُرءانَ قالَ الله تعالى ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ١٠٢﴾ [سورة البقرة]. فيُعْلَمُ مِنْ هَذِهِ الآيةِ أنَّ هَارُوتَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود: باب رمي المحصنات، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها.

ومَارُوتَ مَلَكَانِ أمرَهُما الله أنْ يَنْزِلا إلى الأَرضِ ويُعَلّما الناسَ السّحْرَ لا لِيَعْمَلُوا به بل لِيَعْرِفُوا حَقِيقَتَه، كَانا يُعلّمانِ الناسَ معَ التّحذِير، يقُولانِ للنّاسِ نحنُ فِتْنَةٌ أي مِحنَةٌ وابتِلاءٌ مِنَ الله واختِبارٌ نُعَلّمُكُم ولا تَكْفُروا أي لا تَعْتَبِرُوا السّحْرَ حَلالا إنّما تَتعلَّمُونَ فَقط، كانُوا يُعَلّمُونَهُم ما يَكونُ مِنَ السّحْر مِنْ نَوعِ التّفرِيقِ بينَ اثنَينِ مُتَحَابَّيْنِ، ثم الناسُ الذينَ تَعلَّمُوا مِنهُما بَعضُهم ما عَمِلَ بهذا السّحْرِ الذي تَعلّمَه، وبعضُ النّاسِ عَمِلُوا به وعَصَوا ربَّهُم. وكانَ مِنَ السّحْرِ غَيرُ هذا الذي عَلّمَه هَاروتُ ومَارُوتُ للبشَرِ، الشَّياطِينُ أي كُفّارُ الجِنّ كانَت تَعمَلُ السّحْرَ وتُعلّمُه للناسِ لكنّ بَعضَ أنْواعِ السّحرِ الذي كانَت الشّياطِينُ تُعلّمُه البشَرَ كانَ فيه كُفرٌ كعبادَةِ الشّمسِ ومنه ما فِيه عِبادَةُ إبليسَ بالسّجُودِ لهُ ومِنه ما كانَ فِيه غيرُ ذلكَ مِنْ أنْواعِ الكُفْرِ حتى إنَّ مِنه ما تَشْتَرِطُ الشّياطِينُ على مَنْ تُعَلّمُه لِتُسَاعِدَه أنْ يَبُولَ الشّخصُ على المُصْحَفِ لأنَّ الكُفْرَ إذا حصَلَ مِن ابنِ ءادمَ فَهذا عِنْدَهُم أَعْظَمُ شَىءٍ، يَشْتَهُونَ هَذا اشْتِهاءً. ثم مما يَحتَالُونَ به لِتَرْوِيْج عَمَلِ السّحْرِ أنّهُم يَخْلِطُونَ بَعضَ الآياتِ القُرءانِيّةِ بالسّحْرِ حتى يُوهِمُوا الناسَ أنَّ القُرءانَ لهُ دَخَلٌ في السّحْرِ، والقُرءانُ ضدُّ السّحْرِ، بالقرءان يفكّ السحر. لكنْ أولئكَ يَخلِطُونَ بَعضَ الآياتِ القُرءانِيّةِ بالسّحْرِ، يَضَعُونَ كَلامًا خَبِيثًا في الوَرَقَةِ ثم يَكتُبونَ قُرْبَه بَعضَ الآياتِ فيَظُنُّ الجَاهِلونَ مِنَ البشَرِ أنَّ القرءانَ لَهُ دخَلٌ في السّحْرِ، الشَّياطينُ بذلكَ تُضِلُّ النّاسَ، فمَنْ رأَى شَيئًا مَكتُوبًا مِنَ السّحْرِ وإلى جَانِبه ءاياتٌ قُرءانيةٌ فلْيَعْلَمْ أنّ القرءانَ ليس له دَخَلٌ إنّما الشَّياطينُ أدْخَلتْ هَذا لِتُضِلَّ النّاسَ بأَنْ يَظُنُّوا أنّ القُرءانَ فيهِ سِحْرٌ. سَيّدُنا سُلَيمانُ علَيهِ السّلامُ الكُفّارُ كانوا يَقُولُونَ عَنه إنّه كانَ مَلِكًا منَ الملُوكِ وإنّه كانَ يَعمَلُ بالسّحْر وكَذَبُوا، السّحْرُ ليسَ مِنْ عملِ الأنبياءِ والأَولياءِ إنّما الشّياطِينُ كانُوا مُغْتَاظِيْنَ مِنْ سَيّدِنا سُليمانَ علَيهِ السّلامُ لأنّ الله أَعطاهُ سِرًّا فكانَتِ الشّياطِينُ تُطِيعُه معَ كُفْرِهم مِنْ غَيرِ أنْ يؤمِنُوا كانُوا يَخْدِمُونَه، يَعْمَلُونَ لَهُ أعْمالا شَاقّةً وَمَنْ خَالفَه مِنهُم الله تَعالى يُنْزِلُ به

عَذابًا في الدُّنيا، لِذَلِكَ كانُوا مَقْهُورِيْنَ له، فلَمّا ماتَ كتَبُوا السّحْرَ ودفَنُوه تَحتَ كُرْسِيِّهِ ثُم قَالُوا للنّاسِ بَعْدَ أنْ ظَهرَ بَعضُهم أو عَدَدٌ مِنهُم للنّاسِ هَلْ تَدرُونَ بِم كانَ يَحكُمُكُم سُلَيمانُ، كانَ يَحْكُمكُم بالسّحْرِ احفِرُوا تَحتَ كُرْسِيّهِ فحَفَرُوا فَوجَدُوا هذَا الكِتابَ فصَدَّقُوا أنَّ هذَا الكِتابَ لِسُليمانَ وضَعَ فِيه السّحْرَ فَكَفَرُوا، الذينَ صَدَّقُوا الشّياطِيْنَ كفَرُوا، لأنّ السّحْرَ ليسَ مِنْ عَملِ الأَنبياءِ ولا الأَولِياءِ.

فالحَذَرَ الحَذَرَ مِنَ الذينَ يقال عنهم فُلانٌ رُوحَانيٌّ أو معَهُ جِنٌّ رَحْمانيٌّ، احذَرُوهُم وحَذّرُوا الناسَ مِنْهُم، أغلَبُ هَؤلاءِ ضَالُّون مُفْسِدُونَ يُوقِعُونَ الناسَ في الضَّلالِ والكُفْرِ لأنَّ الإنسانَ إذا اعتَقدَ السّحْرَ حَلالا وأنّه شَيءٌ حَسَنٌ يَكْفُر، لأنَّ السّحْرَ أَمْرٌ مُحَرَّمٌ مِنَ المُحَرَّماتِ الكَبائِرِ واستِحْلَالُه كُفْرٌ.

وقَدْ قالَ رسولُ الله ﷺ «**لَيْسَ مِنّا مَنْ تَكَهَّنَ أو تُكُهّنَ لهُ أو سَحَرَ أو سُحِرَ لَهُ**» رواه الطبراني في الأوسط وغيره[1].

والسّحْرُ منْهُ ما يَكونُ بالاستِعَانَةِ بالشَّياطِيْنِ ومِنْه ما يَكونُ بغَير ذَلِكَ. ولا يَجُوز مُقابلَةُ السّحْرِ بالسّحْرِ كَما يَفْعَلُ بَعضُ الجُهّالِ.

ومِنْ أعْمالِ السَّحَرَةِ وأقْوالِهمُ الخَبيثَةِ أنّهُم يَسْتَنْجِدُونَ بالشّياطِيْنِ ويتَكَلَّمُونَ بكَلام قَبيْح فِيهِ تَعْظِيمٌ للشَّيْطانِ لِيُعِيْنَهُم على إيْذاءِ هَذا الشَّخْصِ الذي يُرِيْدُونَ إيْذاءَهُ.

ومِنَ الأفْعالِ الخَبِيثَةِ التي يُزاوِلُونَها أنّهم أحْيانًا يَأخُذُونَ دَمَ الحَيْضِ لِيَسْقُوهُ الشَّخْصَ الذي يُرِيْدُونَ ضَررَه وأحيانًا يأخذون ظفْر الشخص أو بعض شعَره ليكُون إيذاؤه أشدّ. وأحيانًا يأخذون من تراب القبر لذلك. وأَحْيانًا يَستَعِينُونَ بالأَرْواحِ الأَرضِيَّةِ مِنَ الشَّياطِينِ، وأَحيانًا يَستَنْجِدُونَ

(١) المعجم الأوسط (٤/ ٤٩٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١١٧): «فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف»، ومسند البزار (٩/ ٥٢)، قال الهيثمي أيضًا: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة».

بالكَواكِبِ لأنها على زَعْمِهم لَها أرْواحٌ تُساعِدُهُم وكَذلِكَ الشّمسُ، ثم هِمْ أَحيانًا يَخْتَارُونَ وَقتًا مُعَينًا لِعَملِ السّحْرِ لأنَّ هَذِهِ الأَوقاتَ الله جعَلَ لَها خَصَائِصَ لِعَملِ الخَيْرِ ولِعَملِ الشَّرّ.

ومِنْ أنْواعِ السّحْرِ سِحْرُ التَّسْلِيْطِ، يُسَلَّطُ على الشّخْصِ جِنيٌّ يُمْرِضُه وأَحيانًا هَذا الجِنيُّ يَقْتُلُه.

ومما يَنْفَعُ للتّحَصُّنِ مِنَ السّحْرِ أنْ يُداوِمَ الشّخْصُ كلَّ صَباح ومسَاءٍ على قِراءَةِ المُعَوذَاتِ، قُلْ أَعُوذ بِرَبّ الناسِ وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفلَقِ وسُورَةِ الإِخْلاصِ ثَلاثًا ثَلاثًا.

وأمّا هاروتُ وماروتُ فهُما مَلَكان من الملائكةِ الذين لا يعصُون الله ما أمرَهم ويفعلونَ ما يؤمرون. وما يُرْوَى عَنْهما أنّهما شَربا الخَمْرَ ثم قَتلا الطّفلَ الذي كانت تَحمِلُه المرأةُ وَوقَعا علَيها فَغيرُ صَحِيح.

وما يَذْكرُه كَثِيرٌ مِنَ المُفَسّرِينَ من أهل السنة في قِصّةِ هَارُوتَ ومارُوتَ أنهما مُسْتَثنيَانِ مِنْ عِصْمَةِ الملائِكَةِ ومِنْ أنَّ الزُّهَرَةَ امرأةٌ راوَداها عن نَفْسِها فأَبَتْ إلا أن يُعلّماها الاسْمَ الأَعْظَمَ فَعلّماها فَرُفِعَتْ كَوكَبًا إلى السّماءِ فَهُوَ كذِبٌ[1] ولَعلَّه مِنْ وَضْعِ الإِسْرائِيلِيّينَ. أيضًا ما يروى أنَّهُما رأَيا امرأةً فرُكّبَتْ فِيهِما الشَّهوَةُ فأَرادَا الوقُوعَ بها فقَالت حتى تُشْرِكا فَرفَضا فَقالَت اشرَبا الخَمْرَ فشَرِبا فسَكِرا وقَتلا الصّبِيَّ وسجدا للصنم فَهذا كَذِبٌ هذَا خُرافَةٌ.

ومما ينفع للتحصن من السّحر ما رواه الإمام مالك في «الموطأ»[2] بإسناد صحيح عن القعقاع عن كعب الأحبار رضي الله عنه أنه قال

(١) قال الشيخ محمد الحوت في أسنى المطالب (ص/٣٣٧) في خبر هاروت وماروت وقصتهما مع الزهرة: «قال المفسرون كالفخر الرازي والبيضاوي وأبي السعود والخازن إنها لم تثبت بنقل معتبر فلا تعويل على ما نقل فيها لأن مداره رواية اليهود مع ما فيه من المخالفة لأدلة العقل والنقل».

(٢) الموطأ (ص/٨١٧).

«لولا كلماتٌ أقولُهُنَّ لجعلَتْني اليهُودُ حمارًا» فقيل له ما هُنَّ قال «أعوذُ بوجه الله العظيم الذي ليسَ شىءٌ أعْظَمَ مِنْه وبكلماتِ الله التّامّاتِ التي لا يُجاوِزُهُنَّ بَرٌّ ولا فَاجِرٌ وبأسْماءِ الله الحُسْنى كُلّها ما عَلِمْتُ منها وما لم أعْلَم مِنْ شَرّ ما خلَقَ وذَرَأ وبَرأ» يعني كعبُ الأحبار رضي الله عنه بقوله هذا أن اليهودَ من أسْحَر خَلْق الله تعالى أي من أكثرِ الناسِ استعمالا للسّحْر فلولا أنه يقول هذا الذكر لضروه كثيرًا. وهو رضيَ الله عنه كان يهوديًّا ثم أسْلم في خلافة سيدنا عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه كان عندَه كتبٌ من أبيْه ختَمها إلا واحدًا منها وقال له اقرأ في هذا وكان والدُه مِن أحبار اليهود، قال وأخذ عليَّ العَهْدَ بحقّ الوالِد على الولدِ أن لا أَفُضَّ واحِدًا منها فلَمّا ظَهَر الإسلامُ فتحتُها فإذا فيها نَعتُ محمّدٍ ﷺ وتبشيرُ الأنبياء به، عندها أسْلَم كعبٌ[1].

فهذا الذّكْر ينفع للتّحصّن من السّحْر ولفكّ السّحْر حتى لو كُتِب في وَرقة وعُلّقَ على الصّدْر.

ومما ينفع لفَكّ السّحْر ورقُ السّدْر يؤتى بسبع ورقاتٍ خُضْرٍ صِحَاح وتُدَق بين حجرَين دقًّا جيّدًا ثم توضع في ماء ثم يقرأ عليه ءايةُ الكرسيّ والمعوّذات ثلاثًا ثلاثًا أو مرّةً مرَّةً أو يُقرأ على الورق بعد دقّه وقبل وضعه في الماء ثم يشرَب المصاب من هذا الماء ثلاثَ جرَعات ويغتسِلُ بالباقي.

ومما ينفع لذلك أيضًا أن يؤتى بإحْدى وأربعين حبّة فلفل أسود ويُقْرأَ على كلّ حبّةٍ سبع مرّات سورة الإخلاصِ ثم يُبَخَّرُ المصابُ بها.

ومما ينفع لفك السّحر بإذن الله قراءة الآية ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ٨١﴾ [سورة يونس] خمسًا وعشرين مرّة، وكذا الفاتحة سبع مرات وءاية الكرسي سبع مرات، وسورة الإخلاص إحدى عشرة مرة، وسورة الفلق

(١) الإصابة (٣/٣١٦).

إحدى عشرة مرة، وسورة الناس إحدى عشرة مرة تقرأ على ماء ويشرب منها المسحور.

قال المؤلف رحمه الله: والخُروجُ عن طَاعةِ الإمامِ كالذينَ خَرَجُوا علَى عليّ فقاتلُوهُ. قالَ البيهقيُّ[1]: كلُّ مَنْ قاتلَ عليًّا فهُمْ بُغاةٌ وكذلكَ قالَ الشافعيُّ قبلَهُ[2]، ولو كانَ فيهِمْ مَنْ هُمْ مِنْ خيارِ الصحابةِ لأن الوليَّ لا يستحيلُ عليهِ الذنبُ ولو كانَ مِنَ الكبائرِ.

الشرح أن مِنْ معاصي البَدن الخُروجَ عن طَاعة الإمام وقَد صَحَّ حديثُ أنّه ﷺ قالَ للزّبير رضيَ الله عنه «**إنَّك لَتُقاتلُ عليًّا وأنتَ ظَالمٌ له**»[3] فلَما حضَر الفَريقان في البَصْرة نادَى عليٌّ الزُبيرَ فأخْبَره بالحَديث فقالَ الزُبير نَسِيتُ، فذَهب مُنصَرفًا لأنّ الله كتَب له السّعادةَ والمنزلةَ العَالية فاقتضَى ذلكَ أن لا يموتَ وهو متَلَبّسٌ بمَعصيةِ الخُروج على عليّ، وكذلكَ طلحةُ ما قُتِلَ إلا وقَد انصَرف منَ الثبُوت في المُعَسْكر المُضَادِّ لعَليٍّ رضيَ الله عن الجَميع، وذلك بعد أن ذكّرَه سيدُنا علي بالحديث[4] «**من كنتُ مولاهُ فعَليٌّ مولاه اللهُمَّ والِ مَن والاهُ وعادِ مَنْ عاداه**». فَهذان الصّحابيّان الجَليلان لا شَكَّ أنّهما مِنَ الصّدّيقِين المقرَّبينَ ومعَ ذلك نفَذَ فيهما القَدرُ بحضُورِهما إلى هذا المُعَسْكَر المُضادّ لِعَليّ.

وقَد رُويَ أنَّ شَخصًا قالَ لِعَليّ أتظنُّ أَنَّا نَظُنّ أنَّ طَلْحَةَ والزُبَير كانا على باطِل؟ فقالَ عليٌّ[5]: ليسَ الحَقُّ يُعرَفُ بالرّجال ولكنَّ الرّجالَ يُعرفُون بالحَقّ اهـ أي ليسَ الحُجّةُ بالأشخاصِ وإنّما الحُجّةُ بالشّرع

---

(١) الاعتقاد والهداية (ص/٢٤٨).
(٢) انظر المصدر السابق.
(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/٣٦٦).
(٤) مستدرك الحاكم (٣/٣٧١).
(٥) أورده القرطبي في تفسيره (١/٣٤٠).

الذي هو الحَقُ الذي أنزلَه الله لِيُرجَع إلَيه ولِيُعرَفَ به الحقُّ مِنَ الباطِل. وحديثُ الزُبيرِ المَذكورُ رَواه الحاكم وصحَّحه ووافَقه الذهبيُّ ورَواه بأكثَر من طريقٍ.

ومنَ الدليلِ على حُرمةِ الخُروج عن طَاعةِ الإمام ما رواه مسلم[(١)] مِنْ حديثِ ابنِ عَباس قالَ قالَ رسول الله ﷺ «**مَنْ كَرِه مِنْ أَمِيره شَيئًا فَلْيَصْبِر عليه فإنّه ليسَ أحدٌ منَ الناسِ يَخرُج منَ السُلطان شِبْرًا فماتَ علَيه إلا ماتَ مِيْتةً جَاهِلية**» أي كأنّه ماتَ مِيْتَةً جاهليةً شُبّهَ بالجاهليين في ميتته لعُظْم ذنْبِه.

قال المؤلف رحمه الله: والتّولّي على يَتيم أو مَسْجدٍ أو لِقَضاءٍ أو نَحوِ ذلكَ معَ عِلْمِهِ بالعَجْزِ عن القِيامِ بتلكَ الوظِيفةِ.

الشرح أن مِنْ مَعاصِي البَدنِ أنْ يتولَّى الشّخصُ الإمامةَ العُظْمَى أو إمارةً دُونَها أو وِلايةً مِنَ الوِلاياتِ كالتّولّي على مالِ يَتيم أو على وَقْفٍ أو في وظِيفةٍ تَتعلّقُ بالمَسْجِد أو تَولّي القَضاءِ أو نَحوِ ذلك مع عِلْمِه مِنْ نفسِه بالعَجْز عن القِيام بتِلك الوَظيفة على ما يجبُ علَيه شَرعًا كأنْ علِمَ مِنْ نَفْسِه الخِيانَةَ فيه أو عَزَم على ذلكَ فعِندَئذٍ يَحرُم عليه سؤالُ ذلكَ العَملِ وبالأَحْرى بَذلُ المال للوصول إليه. وكذلك من لا يُحسِنُ قراءةَ الفاتحة لا يجوزُ له أن ينتصب إمامًا في مسجد ليصَليَ بالناس.

قال المؤلف رحمه الله: وإيواءُ الظالمِ ومَنعُهُ مِمَّنْ يُريدُ أَخذَ الحَقّ منهُ.

الشرح أن مِن مَعاصي البَدن التي هي من الكبائر إيواء الظّالم لِمُناصَرته لَيَحُولَ بينَ الظّالِم وبَين مَنْ يُريدُ أخذَ الحقّ منه، وقَد وَرد في ذلكَ حَديثُ عليّ عن النبيّ ﷺ وفيه «**لَعنَ الله مَنْ ءاوى مُحْدِثًا**» رواه مسلم[(٢)]، أي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأضاحي: باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله.

مَنعَ الظالمَ مِمّن يُريد استيفاءَ الحقّ منه والمُحدِثُ هنا معناهُ الجَاني الذي ظَلَم.

قال المؤلف رحمه الله: وتَرويعُ المُسلمِينَ.

الشرح أن من معاصي البَدنِ التي هي من الكبائر تَرويع المسلمينَ أي تخويفهم وإرْعابَهم بنَوعٍ مِنْ أنواعِ التّرويع بنَحو حَدِيدةٍ يُشِيرُ بها إليه. روى مسلم وابنُ حبانَ[1] أن رسولَ الله ﷺ قال «**من أشارَ إلى أخِيْه بحديدةٍ لعنَتْه الملائكةُ وإن كان أخاه لأبيْه وأمّه**».

قال المؤلف رحمه الله: وقَطعُ الطّريقِ ويُحَدُّ بحَسبِ جِنايتِهِ إما بتَعزيرٍ أو بقَطع يَدٍ ورِجْلٍ مِنْ خِلافٍ إنْ لمْ يَقتُلْ أو بقَتلٍ وصَلْبٍ أيْ إنْ قتلَ.

الشرح أن من معاصِي البَدن قَطع الطّريق وذلكَ منَ الكَبائر سَواءٌ حصَلَ قَتلٌ أو أخذُ مالٍ فكيفَ إذا كانَ مَعه قتلٌ أو جَرْح قالَ تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة المائدة] الآية، وفي ذلك إشْعارٌ بعُظْم ذَنبِ قَطْع الطّريقِ على المؤمنينَ، ويترَتّب علَيه أحكامٌ، فإن كانت جِنايَتهُ إخَافةَ السّبيلِ فَقط فيُعزَّرُ بحَبْسٍ أو تَغرِيبٍ أو ضَربٍ أو غَيرِ ذلكَ مِما يَراه الإمام. وإنْ كانَت جِنايتُه بأَخذِ المالِ معَ الإخَافة بلا قَتْل ولا جَرْح فبِقَطْع يدٍ ورِجْل مِنْ خِلاف بأنْ تُقطَعُ يَدُه اليُمنَى ورجلُه اليُسْرى فإنْ عادَ فيَدُه اليُسْرى ورِجلُه اليُمْنى بشَرط أن يكونَ ذلك المالُ الذي يَأخذُه نِصابَ سَرِقة أي ربعَ دِينار ذَهب. وإن كانت جِنايَتُه بأخذِ المالِ والقَتْلِ فعقُوبَتُه بالقَتْل والصَّلْبِ وكَيفيّةُ ذلكَ أن يُقْتَلَ ويُغسَلَ ويُكفَّنَ ويُصَلَّى عليه ثم يُصْلبَ أي يُعَلَّقَ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب: باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (٢٦١٦)، وابن حبان في صحيحه (انظر «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» لابن بلبان، أول باب ما جاء في الفتن، ٧/ ٥٧٣).

على خَشبةٍ مُعتَرِضَةٍ ثلاثةَ أيّام إن لم يتغَيَّر وإلا أُنزِل، وقيلَ يُصلَبُ حيًّا ثم يُطعَنُ حتى يَموتَ ثم يُدفَنُ[1]. وإنْ كانت جِنايَتُه القَتلَ بلا أَخذِ مالٍ فعقُوبَتُه بالقَتْل بلا صَلْب ولا يَسقُط هذا القَتلُ بعَفْو الوليّ.

وأمّا أَعوانُ القُطّاع فيُعزَّرون كما هو حكمُ مَنْ فَعلَ معصيةً ليسَ فيها حَدٌّ، فيَفعَلُ الإمامُ بهم ما يَرى منَ التّعزير إما حَبسٌ وإما ضَربٌ وإما غيرُ ذلكَ.

قال المؤلف رحمه الله: ومِنها عَدمُ الوفاءِ بالنّذرِ.

الشرح أن مِنْ مَعاصِي البَدن تَرك الوَفاءِ بالنّذر[2] سَواءٌ كانَ النّذرُ نذرَ تَبرُّرٍ وهو الذي ينذر بلا تَعليقٍ بشَىء مِمّا هو قُربةٌ، أو نَذرًا معَ التّعليق على حصُول مَرغُوب كحُدوث نِعْمة أو زوالِ نِقْمة، أو نَذْرَ لَجَاج واللجاجُ هو الخُصومة كأنْ يقولَ إن كلّمتُ فلانًا فللَّهِ عليَّ عِتقٌ أو صَومٌ أو صَلاةٌ مثلًا فهو مخَيَّر بينَ فِعلِ ما التزَمه وبينَ كفّارةِ اليَمين. ونذرُ اللَّجاج مكروه لا يحبُّه الله. أما النّذرُ الذي مدَح الله تعالى الوفاءَ به فهو النذرُ الذي يكون تقرّبًا إلى الله من غيرِ تعليقٍ بشىء.

وشَرطُ النذر الذي يَجبُ الوفاءُ به هو أن يكونَ المَنذُور قُربةً غيرَ واجبةٍ فلا ينعَقِدُ نَذرُ القُربة الواجِبة كالصّلواتِ الخمسِ، ولا نَذرُ تَركِ المعصِية كشُرب الخَمر وفيه تفاصِيلُ مذكورةٌ في كتُب الفِقه المطوّلة والمبسوطة.

فمَنْ نذَر صَلاةً فيَكفِيْه أن يُصَلّيَ ركعةً[3]، ومَنْ نذَر صَومًا يكفِيه صَومُ يوم. ومن نذر أن يذبحَ خروفًا ليتصدق به ولم يحدّدْ كم عمرُ هذا

---

(١) قال النووي في المجموع (٥/٢٦٨) «وفيه قولان مشهوران في باب حد قاطع الطريق الصحيح أنه يقتل ثم يغسل ويصلى عليه ثم يصلب مكفنًا والثاني يصلب حيًّا ثم يقتل» اهـ.

(٢) قال العلامة المحدث عبد الله الهرري: أنا لا أرى هذا من الكبائر.

(٣) لأن أقل ما يتقرب به من الصلاة إلى الله ركعة الوتر فإذا لم يعين العدد إنما نذر أن يصلي لله نفلًا إن شاء يصلي ركعة أو ركعتين أو أكثر، والصيام كذلك إن لم يحدّد في نذره يكفي صوم يوم فإن حدد يأتي بالعدد الذي ذكره.

الخروف يذبح خروفًا عمرُه سنة أو أسْقط مقدَّم أسنانه وليس للنّاذر أن يأكلَ من نذره الذي نذره ولا أن يطعم أولادَه الأطفالَ منه لا يُطعم إلا الفقراء الذين ليس لهم عليه نفقة.

فعُلِم مِنْ ذلكَ أنّه لا يصِحُّ نَذرُ مَعصيةٍ كشُرب خَمْر ولا نَذرُ مُباح أي ما يَسْتَوي فِعلُه وتَركُه فلا يَلزمُ الفِعلُ أي الوَفاءُ به لأنّه ليسَ قُربةً[1]. قال رسولُ الله ﷺ «**مَن نذر أن يُطِيْعَ الله فليُطِعْه ومن نذَر أن يَعْصيه فلا يَعْصِه**» رواه البخاري[2].

وقد يكون النذر شِركًا وكفرًا كما لو نذَر شخصٌ لوليّ أو وليّة تقرّبًا إلى ذلك الولي أو تلك الولية ليس بنية التقرب إلى الله تعالى بل النذر لهما بنية أن هذا الولي أو هذه الوليةَ يقضي الحاجات ويفرّج الكربات ناسيًا الله تعالى، ما خطر ببالِه التقربُ إلى الله، فهذا النذر فاسد وباطلٌ وكفرٌ. وأمّا النّذرُ للأولياء من أهلِ القبُور كالأوزاعيّ والسيّدة زينب فإن كان هذا النّذر بنيّة التقرّب إلى الله بالتّصدّق عن روح الأوزاعي مع رجاء أن يقضي الله حاجَتَهُ ببركة هذا الخير الذي فعله فلا بأسَ فإن كان النذر خروفًا ينوي أنه يُطعم لحمَه للفقراء الذين هناك أو الخادِم الذي يَرْعَى المَقام تقربًا إلى الله مع نيّةٍ أن يَقضِيَ الله حاجتَه فإنّ هذا لا بأسَ به، وأمّا إذا كان لم يَخْطُرْ بباله التقرّبُ إلى الله إلا تعظيمُ هذا الوليّ فلا يصحّ هذا النّذر. وكثير من الناسِ نَذْرُهم باطِلٌ لأنّه لا يَخطُر ببالِهم التقرّبُ إلى الله بالتّصدقِ عن روح هذا الوليّ إلا تعظيمُ هذه البُقْعة باعتقادِهم أن لها خصوصيّةً في دفْع المكروه وجَلْبِ المنفَعة، وهذا النّذرُ شبيهٌ بعبادةِ الأوثان.

---

(١) من نذر أن يأكل التمر لا يثبت لأنه ليس قربةً إلى الله لا هو معصية ولا هو سنة لا يثبت نذرُه مثل الذي ينذر أن يشرب الشاي أو أن لا يشربه هذا لا يثبت لأن شرب الشاي ليس فيه ثواب. أما من نذر شرب ماء زمزم يثبت نذرُه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأيمان والنذور: باب النذر في الطاعة (٦٦٩٦).

ومن نذر شيئًا تقرّبًا إلى الله تعالى ثم نسي ما هو ينتظر حتى يتذكر. وكذلك من شكّ هل نذر قراءة القرءان أو التهليل مائةَ مرّة مثلًا ينتظر حتى يتذكر. وأما من شكّ هل نذر صلاة مائةِ ركعة أو ألفِ ركْعة فيفعل الأقلّ ولا يلزَمُه الأكثر.

ثم إن تنفيذ النّذر على التّراخي وليس شرطًا أن يكون على الفَور إلا أن حَدَّد وقْتًا ففي الوقتِ الذي حَدَّدَه. ومن نذر أن يتصدّق بشيء من المال ثم مات قبلَ أن يفعَل، أهْلُه يُخرِجون من تركته وينفّذون هذا النذر لأن هذا صار دينَ الله، كالذي وجبت عليه الزكاة فلم يُزَكّ، فيجب قَضاؤه.

وأمّا ما ورد في الحديث الذي رواه البخاري[١] من أن النبيّ نهَى عن النذر وقال «**إن النّذر لا يُقَدّم شيئًا ولا يؤخّر**» قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري[٢] ما نصه «قال ابنُ الأثير في النّهاية: تكَرُّر النّهي عن النذر في الحديث هو تأكيدٌ لأمره وتحذيرٌ عن التّهاون به بعد إيْجابه، ولو كان معناه الزّجرَ عنه حتى لا يُفْعَلَ لكان في ذلك إبطالُ حكمه وإسْقاطُ لزُوم الوفاء به إذْ كانَ بالنَّهي يَصيرُ مَعصيةً فلا يَلْزَمُ، وإنّما وجْهُ الحديثِ أنه قد أعْلمَهم أنّ ذلك أمرٌ لا يَجُرُّ لهم في العَاجِل نَفْعًا ولا يَصْرِفُ عنهم ضُرًّا ولا يُغيّرُ قضَاءً فقال لا تَنذُروا على أنّكم تُدرِكُون بالنّذر شيئًا لم يُقدّرْهُ الله لكم أو تَصْرِفُوا به عنكم ما قدّره علَيكُم فإذا نذَرتُم فاخرُجوا بالوَفاءِ فإنّ الذي نَذَرتمُوه لازمٌ عليكم. انتهى كلامه ونَسبَهُ بَعضُ شُرّاح المصَابيح للخَطّابي وأصْلُه من كلام أبي عُبيد فيما نقلَه ابنُ المنذر في كتابه الكبير فقال كان أبو عُبَيد يقول وجه النّهْي عن النّذر والتشديدُ فيه ليسَ هو أن يكون مَأْثَمًا ولو كان كذلك ما أمَر الله أن يُوفَّى به ولا حُمِدَ فاعِلُه ولكن وجْهُه عندي تعظيمُ شَأنِ النّذر وتغليظُ

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الأيمان والنذور: باب الوفاء بالنذر.

(٢) فتح الباري (١١/ ٥٧٥ - ٥٧٩).

أمره لِئَلا يُتهاوَنَ به فيُفَرَّط في الوفاء به ويُتْرَكَ الوفاءُ به ويترك القيامُ به، ثم استدلَّ بما ورد من الحثّ على الوفاء به في الكتاب والسّنة وإلى ذلك أشار المازِريّ بقوله ذهَبَ بعضُ علمائنا إلى أنّ الغَرض بهذا الحديثِ التّحَفُّظُ في النّذر والحضُّ على الوفاء به قال وهذا عندي بَعيدٌ منْ ظاهِر الحديثِ ويَحتَمِل عندي أن يكونَ وجْهُ الحديثِ أنّ الناذرَ يأتي القُرْبَةَ مُسْتَثقِلًا لها لِما صارَت عليه ضَرْبَةَ لازب[1] وكلُّ مَلْزوم فإنه لا يَنْشَطُ للفِعْل نشَاطَ مُطلَقِ الاختيارِ ويَحتَملُ أن يكونَ سببُه أنّ النّاذرَ لمّا لم يَنْذُر القُرْبَةَ إلا بشَرطِ أن يُفْعَل له ما يُريد صار كالمعاوضة التي تقدَح في نيّةِ التّقرب، قال ويشير إلى هذا التأويل قولُه «**إنّه لا يأتي بخير**» وقولُه «**إنّه لا يُقَرّبُ مِن ابنِ ءادمَ شيئًا لم يكنِ الله قدّرَه له**» وهذا كالنَّص على هذا التعليل اهـ.

والاحتمال الأوّلُ يَعُمُّ أنواع النّذر والثاني يَخُصّ نوعَ المُجازَاة وزاد القاضي عياض ويقال إن الإخْبار بذلك وقع على سبيل الإعلام من أنه لا يُغالِبُ القَدَر ولا يأتي الخَيرُ بسَببه والنهيُ عن اعتقادِ خلافِ ذلك خَشْيةَ أن يقَعَ ذلك في ظنّ بَعْضِ الجهَلةِ قالَ ومُحَصَّل مذهَب مالِك أنّه مُباح إلا إذا كان مؤبّدًا لتكَرُّره عليه في أوقاتٍ فقَد يَثْقُل عليه فِعلُه فيفعَلُه بالتّكَلُّف مِنْ غير طِيْب نفس ومن غير خالِصِ النيّة فحينئذ يُكره، قال وهذا أحَدُ محتمِلات قولِه «لا يأتي بخير» أي أن عُقْباه لا تُحْمَدُ وقد يتعذَّرُ الوفاء به.

وقد يكون معناهُ لا يكونُ سَبَبًا لخَير لم يُقَدَّر، كما في الحديث وبهذا الاحتمالِ الأخيرِ صَدَّر ابنُ دقيق العيد كلامَه فقال يَحتَمل أن تكون الباءُ للسَّببيّة كأنه قال لا يأتي بسَببِ خيرٍ في نَفْسِ النّاذِر وطبْعِه في طلب القُربة والطاعةِ مِنْ غير عِوَضٍ يَحصُلُ له وإن كان يتَرتّب عليه خيرٌ وهو

(١) واللازب أيضًا الثابت تقول صار الشيء ضربة لازب وهو أفصح من اللازم. مختار الصحاح (ص/٢٤٩).

فِعلُ الطّاعة التي نذرَها لكنْ سببُ ذلك الخَيرِ حصُولُ غرَضه.

وقال النّووي معنى قولِه: «لا يأتي بخير» أنه لا يَرُدُّ شيئًا من القدَر كما بيّنَتْه الرّواياتُ الأُخْرى.

تنبيه قولُه لا يأتي كذا للأكثَرِ وَوقَع في بعضِ النُّسَخ لا يأتِ بغَير ياءٍ وليسَ بلَحْنٍ لأنه قَدْ سُمِعَ نظيرُه منْ كلام العَرب وقالَ الخَطّابي في الإعلام هذا بابٌ من العِلْم غريبٌ وهو أن يُنْهى عن فِعْل شيء حتى إذا فُعِلَ كان واجبًا، وقَد ذكَره أكثَرُ الشّافعية ونقلَه أبو عليّ السّنْجيّ عن نصّ الشافِعي أن النذر مكروه[1] لثبوتِ النّهي عنه وكذا نُقِل عن المالِكية وجَزم به عنهم ابنُ دقيقِ العيد وأشارَ ابنُ العرَبي إلى الخِلاف عنهم والجزمِ عن الشافعية بالكراهة قال واحتجّوا بأنه ليسَ طاعةً محضةً لأنه لم يَقْصِد به خالصَ القُربة وإنّما قَصَدَ أن يَنْفَع نفسَه أو يدفعَ عنها ضرَرًا بما التزَمَه، وجزَم الحنابلةُ بالكراهةِ وعندهم روايةٌ في أنها كراهةُ تحريم وتوقّف بعضُهم في صحّتها وقال الترمذي بعد أن ترجَم كراهَةَ النذر وأورد حديث أبي هريرة ثم قال وفي الباب عن ابن عمرَ العملُ على هذا عند بعض أهلِ العِلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرِهم كرِهوا النذر.

وقال ابنُ المبارك معنى الكراهةِ في النذر في الطاعة وفي المعصية فإن نذر الرّجل في الطّاعة فوفَى به فله فيه أجرٌ ويُكره له النذر قال ابنُ دقيق العيد وفيه إشكال على القواعد فإنّها تقتضي أن الوسيلة إلى الطاعة طاعةٌ كما أن الوسيلة إلى المعصية معصية، والنذرُ وسيلةٌ إلى التزام القُربة فيلزَم أن يكونَ قُربةً إلا أنّ الحديثَ دلَّ على الكراهة ثم أشار إلى التَّفْرقة بينَ نَذْر المُجازاة فحُمِل النّهيُ عليه وبين نذر الابتداء فهو قُربةٌ مَحضة.

وقال ابنُ أبي الدّم في «شرح الوسيط» القياسُ استحبابُه والمختارُ أنّه خِلافُ الأَوْلى وليسَ بمكروه كذا قال ونُوْزع بأنّ خِلافَ الأَوْلى ما اندرَج في عموم نَهْي والمكروه ما نُهِيَ عنه بخصوصِه وقد ثبت النّهيُ عن النّذر

[1] أي في غير نذر التبرر.

بخصوصه فيكونُ مكروهًا. وإني لأتعجَّبُ ممَّن انطلَقَ لِسَانُه بأنه ليسَ بمكروه مع ثبوت الصّريح عنه فأقلُّ دَرجاتِه أن يكونَ مكروهًا كراهةَ تنزيه وممّن بنى على استِحبابه النوويُّ في «شرح المهذب» فقال إن الأصَحّ أن التّلفّظ بالنَّذر في الصلاةِ لا يُبْطلُها لأنّها مُناجاةٌ لله فأشْبَه الدعاءَ اهـ وإذا ثبت النهيُ عن الشىءِ مطلَقًا فترَكُ فِعْلِه داخلَ الصّلاةِ أوْلَى فكيف يكون مستَحبًّا، وأحسَنُ ما يُحمَلُ عليه كلام هؤلاء نَذرُ التّبَرُّر المَحْضِ بأنْ يقولَ لله عليَّ أن أفْعَل كذا أو لأفْعَلنَّه [لا] على المُجازاةِ.

وقد حَمَلَ بَعضُهم النّهيَ على مَن عُلِمَ من حالِه عدمُ القيام بما التزمَه، حكاهُ شيخنا في شرح الترمذي، ولِما نَقَلَ ابنُ الرِّفْعة عن أكثَرِ الشافعية كراهةَ النّذر، وعن القاضي حسَينٍ والمتولّي بَعدَه والغزالي أنّه مستَحبٌّ لأن الله أثنى على من وفَى به ولأنّه وسيلةٌ إلى القُربة فيكونُ قُربةً، قال يُمكن أن يُتَوسَّط فيقالَ الذي دلَّ الخبَر على كراهَته نذرُ المجازاة، وأمّا نَذرُ التَّبَرُّر فهو قُربةٌ مَحْضَةٌ لأنَّ للنّاذرِ فيه غرَضًا صحيحًا وهو أن يُثابَ عليه ثوابَ الواجبِ وهو فوقَ ثوابِ التطوع. اهـ.

وجزَم القُرطبي في المُفْهِم بحَمْل ما وردَ في الأحاديث من النّهي على نَذْر المُجازاة فقال هذا النّهيُ مَحَلُّه أن يقول مثلًا إن شَفى الله مَريضي فعَلَيَّ صدَقةُ كذا ووَجْهُ الكَراهةِ أنّه لمّا وقَفَ فِعلَ القُربةِ المذكور على حصول الغرَضِ المذكورِ ظهَر أنه لم يتمَحّض له نيّةُ التّقَربِ إلى الله تعالى لِما صدَرَ مِنه بل سَلَكَ فيها مَسْلَكَ المُعاوضَةِ، ويُوضِحُه أنه لو لم يُشْفَ مَريضُه لم يتَصَدَّق بما علّقَه على شفائه وهذِه حالةُ البَخيل فإنّه لا يُخْرِج مِنْ مالِه شيئًا إلا بعِوَضٍ عاجِل يَزيدُ على ما أَخْرَج غالبًا وهذا المعنى هو المشارُ إليه في الحديث بقولِه «وإنَّما يُسْتَخْرَجُ به من البَخيل» ما لم يكن البخيل يُخرجه. قال وينضَمُّ إلى هذا اعتقادُ جاهلٍ يظنُ أن النّذرَ يوجبُ حصولَ ذلك الغرض أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر وإليهما الإشارة بقوله في الحديث

أيضًا[1] «**فإن النذر لا يرُدّ من قدَر الله شيئًا**» اهـ.

ثم قال ابن حجر: «ثم نقَل القُرطبي عن العلماء حملَ النّهي الوارد في الخبر على الكراهة وقال الذي يظهر لي أنه على التحريم في حقّ من يُخافُ عليه ذلك الاعتقادُ الفاسدُ فيكونُ إقدامُه على ذلك محرَّمًا، والكراهةِ في حقّ من لم يعتقدْ ذلك اهـ.

وهو تفصيلٌ حسَنٌ ويؤيّدُه قصّةُ ابنِ عمرَ راوِي الحديث في النّهي عن النذر فإنها في نَذْر المُجازاة، وقد أخرج الطّبري بسَند صَحيح عن قتادةَ في قولِه تعالى ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ ۝٧﴾ [سورة الإنسان] قالَ كانُوا يَنذُرون طاعةَ الله من الصّلاةِ والصيام والزكاةِ والحجّ والعمرةِ ومما افتَرض علَيهم فسَمّاهُم الله أبرارًا وهذا صَريح في أنّ الثناء وقَع في غَيرِ نَذْر المُجازَاة وكأن البخاريَّ رَمَزَ في التّرجمَة إلى الجَمع بينَ الآيةِ والحديثِ بذلك وقد يُشْعِرُ التّعبير بالبَخيل أنّ المَنْهيّ عنه منَ النّذر ما فيه مالٌ فيكونُ أخَصَّ منَ المُجازاة لكنْ قد يُوصَفُ بالبُخْل مَن تَكاسَل عن الطّاعة كما في الحديث المشهور «**البَخيلُ مَنْ ذُكِرتُ عنده فلم يُصَلّ عليَّ**» أخرجه النّسائي وصحّحه ابنُ حبّان[2] أشَارَ إلى ذلك شيخُنا في شرح التّرمذي.

ثم نقلَ القُرطبيُّ الاتّفاق على وجوب الوفاءِ بنَذْر المجازاة لقولهِ ﷺ «**مَنْ نذر أن يُطيعَ الله تعالى فليُطِعْه**»[3] ولم يفرّق بينَ المُعلَّق وغيرِه. انتهى.

والاتّفاقُ الذي ذكَره مُسَلَّم لكنْ في الاستدلالِ بالحديث المذكور لوجوبِ الوفاءِ بالنَّذر المعلَّقِ نظَر» اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النذر: باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا (٦/١٦٤٠).
(٢) عمل اليوم والليلة للنسائي (ص/١٦٣)، صحيح ابن حبان (الإحسان، ٢/١٣٢).
(٣) صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنذور: باب النذر في الطاعة (٦٦٩٦).

قال المؤلف رحمه الله: والوِصَالُ في الصَّومِ وهوَ أَنْ يَصُومَ يومَينِ فأكثَر بلا تَناوِلِ مُفَطّرٍ.

الشرح أن مِن مَعاصِي البدَنِ أن يَصُومَ يَومَين فأكثَر مِنْ غيرِ تَناوِلِ مطْعُوم عَمْدًا بلا عُذْر. ويستثنى من هذا رسولُ الله فإنه كان يجوز له الوصال في الصوم لحديث البخاري ومسلم[1] من حديث أبي هريرة قال نهَى رسولُ الله ﷺ عن الوِصال فقال رجلٌ من المسلمين فإنّك تُواصِلُ يا رسول الله فقال: «**وأيُّكم مثلي أبيتُ يُطعمُني ربّي ويسقيني**» معناه يجعل فيّ قوةَ الطاعِم الشارب من غير أن ءاكلَ[2] وهذا مؤقت لأنه كان يجوع أليس شدّ الحجر على بطنه من الجوع في بعض الحالات.

قال المؤلف رحمه الله: وأَخذُ مَجْلسِ غَيرِهِ أو زَحْمتُهُ المُؤذيةُ أو أخذُ نوبتِهِ.

الشرح أن مِن مَعاصِي البَدَنِ أن يأخُذ مَجْلِسَ غَيره ولو كانَ ذِمّيًّا إذا سَبقَ إليه سَواءٌ كان مِنْ شارع أو غَيرِه لأنّه يَجُوز للذّميّ الوقوفُ في الشّارع ولو وسَطَه والجلوسُ به لاستِرَاحةٍ أو مُعاملَة مَثلًا[3] إن اتّسعَ ولم يُضيّق بذلك على المَارّة كأن كان يبيع أو يشتري، سَواءٌ كانَ بإذنِ الإمام أي الخليفة أو لا، ولكنْ إنْ نشَأَ مِنْ نَحوِ وقُوفِه ضَررٌ يؤمَر بقَضاءِ حَاجَتِه والانصرافِ.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم.

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٤/٢٠٦) «وقال الجمهور قوله «يطعمني ويسقيني» مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة الآكل والشارب ويفيض عليّ ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوي على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الإحساس» اهـ.

(٣) قال الأنصاري في فتح الوهاب (١/٢٥٤) «منفعة الشارع الأصلية مرور فيه وكذا جلوس ووقوف ولو بغير إذن الإمام لنحو حرفة كاستراحة وانتظار رفيق إن لم يضيق على المارة فيه عملًا بما عليه الناس بلا إنكار ولا يؤخذ على ذلك عوض وفي ارتفاق الذمي بالشارع بجلوس ونحوه وجهان رجح منهما السبكي وغيره ثبوته» اهـ.

وللجَالِس في الشَّارع أن يُظلِّلَ بما لا يَضُرُّ ويَختَصَّ بمَحَلّ أمتِعَتِه ومُعامِليه وليسَ لغَيره إزعاجُه منه، ولا يَجوز أيضًا لغَيره زحمَتُه المؤذيةُ لهُ فيه ولو بغَير الجُلوسِ فلَه مَنع واقفٍ منَعَ رؤيتَه أي رؤيةَ الناسِ له أو وصُولَ مُعامِليه إليه لا مَنْ قَعَد لبَيع مِثْلِ مَتاعِه إذا لم يَزْحَمْه فيما يَختَصُّ به أي فليس له أن يمنَع شخصًا ءاخَر قعَد ليبيع مثلَ متاعه إن لم يُزاحمْه على محلّه.

فائدةٌ رَوى مسلم[1] في الصّحيح «**مَنْ قامَ مِنْ مَجْلِسه ثم رجَعَ إليه فهوَ أحقُّ به**» فعُلِمَ مِنْ ذلك أن السَّابقَ لمَحلّ مِنَ المَسْجِدِ وغَيرِه من الأماكِن العامّة لصَلاةٍ أحقُّ به حتى يُفارقَه[2]، فإن فارقَه لعُذر كتَجْديد وضُوء وإجابةِ داعٍ وقضاءِ حَاجة ونَوى العَودَة لم يَبْطُل حَقُّه[3] نَعم إذا أقِيمَتِ الصّلاةُ فالوَجْهُ أي القول الصحيح سَدُّ الصّفّ ولا عِبْرَة بوَضْع سَجّادَتِه قبلَ حضُوره فلِغَيرِه تَنحِيَتُها، ويَحرُم فَرشُها خَلْفَ المَقام في مكَّة وفي الرّوضَة المكرَّمة لأن فيه تحجِيرَ المحَلّ الفاضِل، وكذا يَحرُم الجلُوس خلفَ المَقام لغَير دُعاءٍ مَطلُوب وصَلاةِ سنّةِ الطّوافِ إنِ احتاجَ غَيرُه للصّلاة فيه أما إن لم يكن هناك من يريد أن يقف هناك فيجوز له أن يطيل في قراءة القرءان والصلاة. وأما مَن أخذ مجلِس غيره في بيت شخص في أثناء مجلِس عِلم يُعْطى في هذا البيت فليس حرامًا إلا أن كان صاحبُ البيت لا يرضى بذلك. ومثلُ ذلك إذا كان شخصٌ يملِك

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام: باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به.

(٢) وهذا الحكم في المسجد ونحوه لا في مكان مملوك لإنسان كبيته فإنه يُقعِد فيه من يشاء حيث يشاء.

(٣) قال الشيخ زكريا الأنصاري في فتح الوهاب (١/ ٢٥٥) «(أو) سبق إلى محل منه أي من المسجد (لصلاة وفارقه بعذر) كقضاء حاجة أو تجديد وضوء أو إجابة داع (ليعود) إليه (فحقه باق في تلك الصلاة) وإن لم يترك متاعه فيه لخبر مسلم السابق نعم إن أقيمت الصلاة في غيبته واتصلت الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لحاجة إتمام الصفوف ذكره الأذرعي وغيره» اهـ.

فُرْنًا للخبز ونحوه فلهُ أن يُقدّمَ مَن شاء في البيع ويؤخّرَ من شاء.

والسّابقُ إلى مَوضِع مِنْ رِباط مُسَبَّلٍ لِيَسْكُنَه وتَحقّقَ فيه شَرطُ سَاكِنيْه أَحقُّ به إنْ أذِنَ لهُ النّاظِرُ أي ناظِر الوقف ما لم يُعْرِض عنه أو تَطُلْ غَيبَتُه وإلا فمَنْ بَعْدَه أحَقُّ به.

والسّابقُ إلى مَعْدِن ظاهِرٍ أو بَاطِنٍ مُبَاح لم يتّسِعْ أحَقُّ به، فإن جَاء اثنانِ معًا أُقْرِعَ بَينَهُما ولا يُقَدَّمُ الأحَقُّ إلا بقَدْر حَاجَتِه عُرْفًا بالنّسبةِ لأمثالِه لأنّه مُشْتَرَك بينَ الناسِ كالماءِ، فإن زادَ علَيها أو طالَ مُقامه وضَيَّقَ على غَيرِه أُزْعِجَ لشِدّة الحَاجةِ وعمُومِ النَّيلِ بخِلاف مَقَاعِد السُّوقِ لأنها عامّة.

وأمّا المِياهُ المُباحَةُ كالأنهار فالنّاسُ فيها سَواءٌ وتُقَدَّم حَاجةُ بهِيمَةٍ لاستعمالٍ على حَاجَة زَرْع[1]، وإذا أرادَ قَومٌ سَقيَ أراضِيْهِم مِنْ ماءٍ مُباحٍ فإما أن يتّسع فيَسقيَ كلُّ إنسانٍ منهم متَى شاءَ أو لا يتّسعَ فإن لم يفِ بهم سَقَى المُحْيِي أوَّلا فأوَّلَ، ويَحرمُ على مَنْ وقَع إحياؤه بَعدَه أخذُ نَوبَته فإن أحْيَوا معًا أو جُهِلَ السّابقُ أُقرِعَ بينَهُم، وإذا لم يكن فيهم مَنْ أحيَا كما إذا جَاء اثنانِ إلى ماءٍ مُباحٍ مُرَتَّبين وضَاقَ عنهما قُدِّم السّابقُ بقَدْر كِفايتِه. ومِثلُ المِياه غَيرُها مِنَ المَعادِن فلا يَجُوز لأحَدٍ الاستيلاءُ على نَوبةِ ذي النّوبةِ لأنه ظُلْم.

تَنبِيهٌ لا يَجوزُ أَخذُ عِوَضٍ مِمَّن يَرتَفِقُ بالشّارع أي ينتفع به بِنَحو المُعاملَةِ وما يفعَلُه بَعضُهم مِنْ بَيْع بعضِه فِسْقٌ وضَلالٌ لأن هذا حَقُّ العموم فكيف يأكل عليه شخص أجرَةً أو يبيعُه لغيره. قالَ ابنُ الرِّفْعَةِ[2]: لا أدرِي بأيّ وَجْهٍ يَلْقَى الله تعالى مَنْ يَفعَلُ ذلكَ اهـ.

---

(١) قال في فتح الجواد «واعلم أن المياه إما مباحة كالأنهار فالناس فيها سواء لقوله ﷺ «**الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلإ والنار**». وتقدم حاجة بهيمة باستعمال على حاجة زرع وشجر» اهـ.

(٢) حاشية شهاب الدين الرملي على أسنى المطالب (٢/٤٤٩).

بيان في تمييز الكبائر

اعلَم أنّ أهلَ الحَقّ اتّفقُوا على أنَّ الذّنوبَ كَبائرُ وصَغائرُ قالَ الله تَعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ ۝٣٢﴾ [سورة النجم]، وقالَ تَعالى ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ ۝٣١﴾ [سورة النساء] والمُرادُ هنا بالسّيئات الذنوبُ الصّغائرُ معناه من تجنّب الكبائرَ لا يؤاخَذُ في الآخرةِ بالصغائر، وفي الصّحيح[(١)]: «**الصّلواتُ الخَمسُ كفّاراتٌ لِما بَينَهُنَّ ما لم تُغْشَ الكبائر**» أي ما لم تُرتكب الكبائر. ومعنى اللَّمَم في الآيةِ المارّ ذِكْرُها الصّغائر كما دلَّ على ذلك حديث البخاري وغيره[(٢)] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رأيتُ أشْبَهَ باللمَم مما حدَّثنا أبو هريرة عن النبيّ ﷺ أنه قال «**إن الله كتبَ على ابنِ ءادمَ حظّه من الزّنى أدْرَك ذلك لا محالة فالعينُ تزني وزناها النظر واليدُ تزني وزناها البطش**» وفي رواية ابن حبان[(٣)] «**والرّجْلُ زِناؤها المشي واللسانُ زِناؤه الكلام**» وفي رواية «**الكلام والفمُ يزني وزناه القُبَل والنَّفسُ تمَنّى وتشتهي والفرجُ يُصدّق ذلك أو يُكذّبُه**» رواه أبو داود[(٤)].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة: باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب القدر: باب ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرۡيَةٍ أَهۡلَكۡنَٰهَآ أَنَّهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ۝٩٥﴾ [سورة الأنبياء] (٦٦١٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب القدر: باب قدّر على ابن ءادم حظه من الزنى وغيره (٢٦٥٧).

(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٦/ ٣٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح: باب فيما يؤمر به من غض البصر (٢٢٥٣).

شبّه رسولُ الله ﷺ هذه الأمورَ بالزّنى لأنّها مقدّماتٌ للزّنى وقوله ﷺ «والفَرجُ يُصَدّقُ ذلك أو يكذّبُه» بيان لذلك.

ولم يَثبُت بحَديثٍ حَصْرُ الكبائر في عَددٍ مُعيَّن، ورَوى عبدُ الرزّاقِ في تَفسِيره[1] عن مَعْمَر عن ابنِ طَاوس عَن أَبِيه قيلَ لابنِ عَبّاس: كَم الكَبائرُ أهيَ سَبْعٌ؟ قالَ: هيَ إلى السّبعينَ أقرَبُ. وورَد مِما ثبتَ أَنَّها تِسْعَةٌ وليسَ المُرادُ بذلكَ الحَصرَ، رَوى البُخاريّ[2] في الأدبِ المُفرَد بسَنَده إلى ابنِ عمرَ مَوقُوفًا: «إنّما هيَ تِسعٌ: الإشراكُ بالله، وقَتْلُ نَسمَةٍ[3]، وقَذْفُ المُحْصَنةِ، والفِرارُ منَ الزّحْفِ، وأكلُ الرِبا، وأكلُ مالِ اليتيم، والذي يَسْتَسْحِرُ، والإلحاد في المَسْجِد[4]، وبكاءُ الوالِدَين منَ العقُوق». ومعنى الإلحاد في الحرم استحلال البيت الحرَام أي الاسترسالُ في المعاصي الكبيرة في حرم مكة، والحرَم هو المسافة التي حدّدها إبراهيم عليه السلام بوحي من الله حول الكعبة من جميع جهاتها.

وليُعْلَم أنّ السّيئات لا يُضاعَفُ شيءٌ منها في المسجد الحرام أو مسجد الرسولِ إلا مَن عمِلَ ظُلْمًا كبيرًا في الحرم المكي كقَتْل نفسٍ مؤمنةٍ بغير حقّ أو قَطْع الطّرف ظلمًا وعُدْوانًا وما أشبه ذلك وهذا الذي قال الله فيه ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٢٥﴾ [سورة الحج] يعني أن الذي يجني جنايةً أي يَظْلِمُ ظُلْمًا كبيرًا في المسجد الحرام[5] حتى لو لم ينفّذ لكنّه أرادَ، الله تعالى جَعَل جزاءَه عذابًا أليمًا.

وأما ما اشتهر عند بعض الناس أن حسنة الحرم بمائة ألف وسيّئة

(١) تفسير عبد الرزاق (١/ ١٥٣).
(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص/ ١٣).
(٣) يعني بغير حَقٍ.
(٤) يعني الحَرام.
(٥) أي في الحرم المكي.

الحرم بمائة ألف فهو غير صحيح إنما الصحيح الثابت[(١)] عن رسول الله أن الصلاة في المسجد الأقصى تضاعف إلى خمسمائة بالنسبة لغيره من المساجد وأن الصلاة في مسجد الرسول بألف صلاة في غيره أي المسجد الأقصى وأن الصلاة بمكة بمائة ألف صلاة في غيره أي مسجد الرسول المعنى أن الصلاة في المدينة بخمسمائة ألف صلاة وفي المسجد الحرام مع ضربها بمائة ألف فتكون المضاعفة بلغت خمسين ألفَ مليون ومضاعفة الثواب تحصل لمن صلى في المسجد الحرام في القدر الذي يصح الطواف فيه مع الزيادة التي أضيفت من زمن النبي إلى أيامنا للصلاة فيها وعند كثير من الفقهاء تحصل المضاعفة في كل الحرم الذي حدّده إبراهيم عليه السلام وهو مساحةٌ واسعة. وروى البخاري ومسلم[(٢)] من حديث أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال «**اجتنبوا السَّبْعَ الموبقات**» قيل وما هُنَّ يا رسولَ الله؟ قال «**الشّرْكُ بالله والسّحرُ وقَتْلُ النّفْس التي حرَّم الله إلا بالحقّ وأكْلُ مالِ اليتيم والتّولي يوم الزّحف وأكلُ الرّبا وقذفُ المحصناتِ المؤمناتِ الغافِلات**» ومعنى المحصناتِ الحرائر، ومعنى الغافِلاتِ العفيْفات. وأخرجَ أبو داودَ[(٣)] هذا الحديثَ بلفظِ «**إنَّ أولياءَ الله المُصَلُّون ومَنْ يَجتَنِبُ الكَبائرَ**» قالوا وما الكَبائر؟ قال «**هُنَّ تِسْعٌ أعْظَمُهُنّ الإشراكُ**» فذَكَر مثلَ ذلك إلا أنَّ فيه التّعبيرَ باستِحلال البيتِ الحَرام بدَلَ الإلحادِ في المَسْجِد، ووَردَ في أحاديثَ أُخرَ بَعضُها مَرفُوعٌ وبَعضُها مَوقوفٌ ذِكرُ الانتقالِ عن

(١) عزاه الحافظان الهيثمي (مجمع الزوائد ٤/٧) وابن حجر العسقلاني (التلخيص الحبير ٤/ ١٧٩) للطبراني في «المعجم الكبير» وحسنه الهيثمي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود: باب رمي المحصنات، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الوصايا: باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، وانظر «فتح الباري» (١٢/ ١٨٢ - ١٨٣).

الهِجْرةِ(١)، والزّنى، والسّرقةِ، واليَمينِ الغَمُوسِ(٢)، وشُرْبِ الخَمر، وشَهادةِ الزّور، والنّميمة، وتَركِ التّنزّه من البولِ، والغُلولِ، ونَكْثِ الصّفْقةِ(٣)، وفراقِ الجَماعةِ(٤)، والغِيبة.

وصَحَّ منَ المَوقُوفِ ما رَواهُ عبدُ الرزّاق(٥) عن ابنِ مَسْعُود مِنْ قولِه «أكبَرُ الكبائرِ الإشراكُ بالله، والأَمنُ مِنْ مَكْرِ الله، والقُنُوطُ مِنْ رَحمَةِ الله، واليَأسُ مِنْ رَوْحِ الله(٦)»، ووَردَ مِنْ قولِ عبدِ الله بنِ عَمرو ذِكْرُ البُهْتان(٧)، وثَبتَ(٨) مِنْ قول المُغيرةِ ابنِ مِقْسَم «الإِضْرارُ(٩) في الوَصِيَّةِ

(١) الانتقال عن الهجرة أي الانتقالُ إلى أرض المشركين وكان ذلك من الكبائر في تلك الأيام أي في الوقت الذي كانت الهجرة فيه إلى المدينة واجبةً لأن فيه كسرَ عزائم المهاجرين كالذي يفرّ من القتال هذا يُشبه هذا لأن اجتماع المسلمين في المدينة تقويةٌ للإسلام، لذلك فرضها الله، ثم بعدَ الفتح نُسِخَ هذا الحكم.

(٢) كأن يكون لشخص مسلم على شخص ءاخرَ مالٌ فأنكره فقال له الحاكم احلِف أن هذا المالَ ليسَ له عليك فحلَف، وسُمّيَ بالغموس لأنه يغمِسُ صاحبَه بالذنب. وفيه نزلَ قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [سورة ءال عمران] قال الواحديّ نزلت في رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ضيْعة فهَمّ المدَّعى عليه أن يحلِف فأنزل الله هذه الآية فنكَل المدّعَى عليه من اليمين وأقرّ للمدّعي بحقّه. وروى الترمذي وغيرُه من حديث عبد الله أنه قال قال رسول الله ﷺ: «**من حلفَ على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مالَ امرئ مسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان**».

(٣) أي نقض البَيْعة مع الخليفة كما فعل بنو أمَيّة مع عليّ.

(٤) فِراقُ الجماعة معناه الخروجُ عن مَذهب أهلِ السّنّة.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٤٥٩ - ٤٦٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٧١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٠٤): «إسناده صحيح».

(٦) أي رحمةِ الله.

(٧) رواه إسماعيل القاضي كما في فتح الباري (١٢/ ١٨٣).

(٨) انظر فتح الباري (١٢/ ١٨٣).

(٩) وذلك كأن أوصى بحِرمان بعض أولادِه من الإرث وحصَرَه في واحِدٍ منهم فهذه الوصيّة لا تُنفّذ لأنّها معصية وهو يكون عاصيًا من أهلِ الكبائر بوصيّته هذه لأن هذا قطيعةُ رَحم وهيَ مِنْ أكبر الكبائر. أمّا الهِبَةُ والتّمليكُ في الحَياةِ لِوَاحِدٍ مِنْ أبنائه دون غيره بغير سبَب=

مِنَ الكبائر»، وعنه مرفوعًا[(١)] «**الجمع بين الصلاتين من غير عذر**»، وثبت أيضًا عن عُمَر من قوله أخرجه ابن أبي حاتم[(٢)]، وثبت عند البَزّار[(٣)] من حديث بُرَيْدَةَ «مَنْعُ فَضْلِ الماء[(٤)] وَمَنْعُ طُرُوقِ الفَحْلِ[(٥)]» وثبتَ عندَ الحاكم[(٦)] «**الصّلواتُ كفاراتٌ إلا مِنْ ثلاثٍ الإشراكِ بالله، ونَكْثِ الصَّفْقَةِ، وتَركِ السُّنَّةِ**» أي معتقَدِ أهلِ السُّنّة وهوَ مِنْ حديثِ أبي

= شَرْعيّ فهو حَرامٌ عندَ بعضِ الأئِمّة وعند بعضِهِم مكروه هذا إذا كان لا يَحصُل منه قطيعةُ الرّحِم أمّا إنْ عَلِم أنَّه يؤدّي إلى قطيعةِ الرَّحم فحرامٌ أيضًا عندَ الأئِمة الآخرين.
أمّا إذا كان أحدُ أبنائه بارًّا والآخرونَ عاقّين له فخصَّ هذا البارَّ بهبةٍ في حياته فهذا لا بأسَ به لأنّ هذا لا يؤدّي إلى القطيعة لأنهم يعرفون السَّبب فيقولون أبونا مَلَّك هذا من بَيْننا ولم يُمَلّكْنا شيئًا لأنه كانَ بارًّا به ونحن كنّا عاقّين له، كذلك إن كان بعضُهم فقيرًا وبعضُهم غنيًّا فخَصّ هذا الفقيرَ مِنْ بينهِم بالتّمليكِ في حياته فلا بأسَ بهذا أيضًا لأنّ له سببًا شرعيًّا.
كذلك إن كانَ بعضُهم مِنْ ذَوي العاهاتِ فخصَّ الذين هم من ذَوي العاهاتِ بالهبة فملَّكهم في حَياته قِسْمًا من أمْلاكِه فلا بأسَ بذلك أيضًا، كذلك لو أعْطى الذين هم ديّنون وحَرَم الذينَ هم غيرُ ديّنين فلا بأسَ، أمّا الوصيّةُ أي إسنادُ ذلك إلى ما بعدَ وفاتِه فهو باطِلٌ قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الله أعْطَى كلَّ ذي حقّ حَقَّه فلا وصيّةَ لِوارث**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم. معناه لا تُوصُوا للوارث لأنّ الله تعالى قسَم الميراث في كتابه في القرءان الكريم قال ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴿١٧٦﴾﴾ [سورة النساء] وقال عن الزّوجة إنّ حصّتَها الثُّمنُ في حالٍ والرُّبُع في حالٍ وكذلك سائر الورثة الذين ذكرهم الله في القرءان، وأن الزَّوج حصّتُه في حال النِصف وفي حالِ الرّبُع، وأن الأمّ حصّتُها في حال الثُّلُث وفي حال السّدُس، وأن الأبَ حصَّته في حال السّدُس إلى غيرِ ذلك من تفاصيل المَواريث.

(١) عزاه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ١٨٣) للطبري.
(٢) عزاه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٨٣) لابن أبي حاتم، وأخرجه البيهقي في سننه (٣/ ١٦٩).
(٣) مسند البزار (١٠/ ٣١٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٠٥): «رواه البزار وفيه صالح بن حيان وهو ضعيف ولم يوثقه أحد»، وضعفه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٤١١).
(٤) كأن أخَذَ حاجتَه من الماء العامّ من بئر أو غيره ومنع الناس من أن يأخذوا بعدَه حاجتهم منه.
(٥) هذا إن كان يؤدّي إلى الإضرار بصاحب النّوق كأن كانت عِيْشَتُه متوقّفةً على هذا. وإلا فلا يكون من الكبائر مجردُ تمَنّعه عن إعارته الفحل الذي عنده لكن من كان عندَه نوق وليس عنده فَحل يَطرُق هذه النوق إن طلب من صاحب الفَحل أن يُعيره إيّاه ليَطرُق له نُوقَه ليَحمِلْن فتَمنّع عليه فهو حرامٌ.
(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١١٩ - ١٢٠ و٤/ ٢٥٩).

هريرةَ، ورَوى ابنُ مَرْدَوَيْه[١]: «**أكبرُ الكَبائِرِ سُوءُ الظَّنّ بالله**»، ورَوى الطّبرانيُّ[٢] عن أبي أمامة «أنهم تذاكَروا الكَبائر فقالُوا: الشّركُ، وأكلُ مالِ اليَتيم، والفِرار منَ الزّحف، والسِّحْر، والعقُوقُ وقَولُ الزُّوْر، والغُلُول، والزّنى»، وقالَ رسول الله ﷺ: «**فأينَ تَجْعَلُونَ الّذين يَشْتَرُون بعهْدِ الله وأَيْمَانِهِم ثَمَنًا قليلًا**».

وأمّا عدُّ نِسْيان القرءانِ منَ الكَبائر فلا يَصِحُّ لأنّ حديثَ «**نَظرتُ في الذُّنوب فلَم أرَ أعظمَ مِنْ سُورةٍ مِنَ القُرءان أُوْتِيَها رَجُلٌ فَنَسِيَها**»[٣] ضَعيفٌ[٤] وهوَ مُشْكِلٌ مَعْنًى أي لا يصحّ إلا أن يُحْمَلَ على ما جاءَ عن أبي يُوسُفَ القاضِي وغيرِه مِنْ تفسيرِ ذلكَ بتَركِ العَملِ به[٥]. ومعنى تركِ العملِ به إضاعةُ الفرائض وارتكاب المعاصي.

وكلُّ ما ذُكِرَ لا يَبلُغ عدَدُه السَّبعينَ بل أقلُّ بكَثيرٍ، وقَدْ تكَلَّف الشّيخُ ابنُ حجَر الهَيتَميُّ تَعدِيدَها إلى أنْ أوْصَلَها إلى أربعِمائةٍ وزيادةٍ فليسَ ذلك مِنه بجَيّدٍ لأنَّ في خِلال ما عَدَّهُ ما يَبْعُدُ أن يكونَ كَبيرةً.

ثمَّ إنه عُرِّفت الكبيرةُ بألفاظٍ مُتَعَدِّدَةٍ ومن أحسَن ما قيلَ في ذلك: كلُّ ذَنبٍ أُطلِقَ علَيه بنَصّ كِتاب أو سُنّةٍ أو إجْماع أنه كبيرةٌ أو عظِيمٌ أو أُخبرَ فيه بِشِدّةِ العِقاب أو عُلّقَ علَيه الحَدُّ وشُدّدَ النّكيرُ علَيه فهو كبيرةٌ[٦] وكذا كلُّ ذنب وردَ في القرءان أو الحديث أن فاعلَه ملعون أو شُبّه فاعِلُه بالكافِر. وقد أوصلَ عددَها تاجُ الدّين السُّبكيُّ إلى خَمسَةٍ وثلاثينَ مِنْ غيرِ

---

(١) عزاه له الحافظ ابن حجر من حديث ابن عمر رفعه وضعّفه (١٠/ ٤١١).

(٢) عزاه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ١٨٢) للطبراني.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب فضائل القرءان: باب (١٩)، وضعفه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ١٨٣).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/ ١٨٣) «ومن الضعيف في ذلك نسيان القرءان أخرجه أبو داود والترمذي عن أنس رفعه «نظرت في الذنوب فلم أر أعظم من سورة من القرءان أوتيها رجل فنسيها» اهـ.

(٥) الاستذكار (٢/ ٤٧٥) عن ابن عيينة، طبعة دار إحياء التراث العربي.

(٦) انظر «فتح الباري» (١٢/ ١٨٤).

ادّعاءِ حَصْرٍ في ذلكَ، نظَم ذلك السيوطيُّ في ثَمانيةِ أبياتٍ[1] وهي هذه:

[الرجز]

كالقَتْلِ والزّنى وشُربِ الخَمْرِ ... ومُطلَقِ المُسْكِر ثمَّ السّحْرِ

والقَذْفِ واللّواطِ ثم الفِطْرِ ... ويَأسِ رحْمَةٍ وأمْنِ المَكْرِ

والغَصْبِ والسّرْقةِ والشّهادةِ ... بالزّورِ والرّشْوةِ والقِيَادةِ

مَنْعِ زَكاةٍ ودِيَاثَة فِرارْ ... خِيانةٍ في الكَيلِ والوَزنِ ظِهَارْ

نَمِيْمَةٍ كَتْم شَهادةٍ يَمِينْ ... فاجِرَةٍ على نبِيّنَا يَمِين[2]

وسَبِّ صَحْبِهِ وَضَرْبِ المُسْلِم ... سِعَايةٍ عَقّ وَقَطْعِ الرَّحِم

حَرَابةٍ[3] تَقديْمِهِ الصَّلاةَ أو ... تأخِيرِها ومَالِ أيْتام رَأَوا

وأكلِ خِنزير ومَيْتٍ والرِّبا ... والغَلِّ أو صغيرةٍ قَدْ وَاظَبَا

ومنَ الأحاديثِ الحِسَان الواردةِ في هذا البابِ حديثُ: «**ثَلاثةٌ لا يَدخلُونَ الجَنّة العَاقُّ لِوالِدَيهِ والدَّيّوثُ ورَجُلَةُ النِّسَاء**» رواه الحاكم وغيره[4]، وَيَحْسُنُ عَدُّ الجِماع للحَائِضِ في الكَبائِر.

تَنبيه المَعروفُ عِندَ الشافعيّة عَدُّ اليأسِ مِنْ رَحْمةِ الله والأَمنِ مِنْ مَكْرِ الله في الكَبائر التي دونَ الكُفر، والمَعروفُ عندَ الحَنفِيّة عَدُّهما رِدَّةً خُرُوْجًا من الإسلام وَيَزُولُ الإشكالُ في ذلكَ بأن يُقال مَعناهُما عندَ الشافِعيّة غيرُ معْناهُما عندَ الحَنفِيّة كما تَقدم.

ومن الكبائر القيام بصورة الصّلاة من غيرِ وضوء عمدًا وقال أبو حنيفة بكفر مَنْ يفعلُ ذلك[5].

---

(١) الأشباه والنظائر (ص/٤٧٨).

(٢) أي يكذب على الرسول من مَانَ يَمينُ بمعنى كذب.

(٣) أي قطع الطريق.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٧٢)، وبنحوه البيهقي في الشعب (٦/ ١٩٢)، قال السيوطي في الجامع الصغير (١/ ٥٤٥): «حديث حسن».

(٥) رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٢٢٢).

ومن الكبائر النّياحةُ والطعنُ في الأنسَاب فقد ثبت في الحديث[(١)] أن الرسول سمّى النّياحَةَ والطّعْنَ في الأنْسَاب كفرًا أي يُشْبهان الكفر.

ومعنى الطّعن في الأنساب كقول بعض الناس فلان ابن زِنى.

ومن الكبائر أن يقول الشخص رأيت في المنام كذا وهو لم يرَ كالذي يزعمُ أنّه رأى رسولَ الله في المنام وقال له كذا وكذا وهو لم ير ففي الحديث «**من تحَلَّمَ بما لم يَرَ كُلّفَ يومَ القيامة أن يَعْقِدَ بينَ شَعِيْرتَين وما هو بعاقد**» رواه البخاري[(٢)].

هذا وبعض الناس يأكلون أموالَ الناسِ بالباطِل بقولهم لهم رأيتُ رسول الله في المنام وهو يأمرك أن تعطيني كذا وكذا من المال كما فعل بعض أدعياء التصوف.

ويكذب بعضهم فيقول لشخص رأيتُ رسول الله في المنام وهو يأمرُك بأن تزوّجني بنتَك فيصدّقُه ويزوّجُه بنتَه.

ومنَ الكبائر تحريفُ لفظ الجلالة الله إلى ءاه كما يفعل كثيرٌ من المتصوّفة. مع أنّ ءاه من ألفاظ الشكاية والتّوجع كما ذكر علماء اللغة[(٣)] ومن تعمّده في الصلاة بطلت صلاتُه كما ذكر الفقهاء. فلو كان من أسماء الله لم يبْطل الصلاة، ولو كانَ من أسماء الله ما نهَى رَسُولُ الله المتثَائبَ عن قولها عند التثاؤب[(٤)]. وكذلك يحرم تحريف لفظ الجلالة الله إلى اللّا كما يفعل أكثر الناس اليوم وكذلك قولهم عن الرزاق الرزّاء.

ومن الكبائر أن نَحكُم على شخص بالكفر لقول ثقةٍ واحِدٍ بأنه كفر، أمّا لو ظننّا ظنًّا لقولِ هذا الثقة الواحِد فيجوز.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة (٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التعبير: باب من كذب في حلمه (٧٠٤٢).

(٣) تاج العروس (٩/٣٧٦ - ٣٧٧)، المصباح المنير (ص/ ٣١).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأدب: باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

التوبة

قال المؤلف رحمه الله: تجبُ التوبةُ منَ الذنوبِ فورًا على كلِّ مكلّفٍ وهي الندمُ والإقلاعُ والعزمُ على أنْ لا يعودَ إليها وإن كَانَ الذنبُ تركَ فرضٍ قضاهُ أو تبعةً لآدميٍّ قضاهُ أو استَرْضَاهُ.

الشرح هذا الفصل معقود للتوبة والتوبة معناها الرجوع وهي في الغالب تكون من ذنب سبق للخلاص من المؤاخذة به في الآخرة وقد تطلق التوبة لغير ذلك وذلك كحديث «**إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرّة**»[1]، وكذلك الاستغفار في الغالب يكون من الذنب الذي وقع للخلاص من المؤاخذة به في الآخرة وقد يكون لغير ذلك، وقد ورد ذكر الاستغفار في القرءان بمعنى طلب محو الذنب بالإسلام وذلك كالذي ذكره الله تعالى في القرءان عن نوح ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠﴾ [سورة نوح] فإن قومه الذين خاطبهم بقوله استغفروا ربّكم مشركون فمعناه اطلبوا من ربكم المغفرة بترك الكفر الذي أنتم عليه بالإِيمان بالله وحده في استحقاق الألوهيّة والإِيمان بنوح أنّه نبيّ الله ورسوله إليكم.

ثم هي واجبة عينًا من الكبيرة ومن الصغيرة فورًا.

ثم إن التوبة لها أركان فالركن الذي لا بدّ منه في النوعين أي نوع المعصية التي لا تعلق لها بحقوق بني ءادم أي تبعتهم ولا هي بترك فرض والنوعِ الذي له تعلّق بحقوق بني ءادم الندم أسفًا على ترك رعاية حقّ الله، فالندم لحظ دنيوي كعارٍ أو ضياع مال أو تعب بدن أو لكون

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأدب: باب الاستغفار.

مقتوله ولدَه لا يُعتبر، فالندم هو الركن الأعظم لأنه متعلّق بالقلب والجوارحُ تبعٌ له.

والأمر الثاني: الإِقلاع عن الذنب في الحال.

والأمر الثالث: العزم على أن لا يعود إلى الذنب، فهذه الثلاثة هي التوبة المجزئة. وأمّا التوبة من المعصية التي حصلت بترك فرض أو تبعة فيُزاد فيها قضاء ذلك الفرض، فإن كان المتروك صلاة أو نحوها قَضَى فورًا وإن كان ترك نحو زكاة وكفّارة ونذر مع الإِمكان تتوقّف صحة توبته على إيصاله لمستحقيه أي فيخرج الزكاة والكفّارة ويفي بالنذر، وإن كانت المعصية تبعة لآدمي ردَّ تلك المَظْلَمَة فيرد عين المال المغصوب إن كان باقيًا وإلا فبدله[1] لمالكه أو نائب المالك أو لوارثه بعد موته، فإن لم يكن له وارث أو انقطع خبره دفعه إلى الإِمام ليجعله في بيت المال أو لحاكم مأذون له في التصرّف بمال المصالح، فإن تعذّر ذلك تصدّق به عنه بنيّة الغُرْم إن ظهر المستحق.

قال الغزالي: ومثل الصدقة سائر وجوه المصالح فإن لم يوجد حاكم بشرطه ردّه إلى أمينٍ من الصلحاء، فإن أعسر من عليه الحقّ نوى الغرم إذا قَدَر أو استرضاه أي يطلب منه البراءة منه فتصح لو كانت البراءة مجهولة عند أبي حنيفة ومالك. أما عند الشافعيّ إذا أراد أن يستسمِحَه يذكرُ له فيقولُ سامحني من كذا وكذا. قال بعضهم: ومن ذلك الغيبة فلا بد من ذِكر اللفظ الواقع منه وهذا بالنسبة للغيبة إن كانت بلغت المغتاب[2]، هذا إذا لم يخش حدوث فتنة إن أخبره بها وإلا فلا حاجة

(١) والمراد بالبدل المثل في المثلي والقيمة في المتقوم، وتعتبر أقصى القيم من وقت الغصب إلى وقت الإتلاف.

(٢) أي يقول له قلت فيك كذا فسامحني لأنه قد يظن شيئًا هينًا فيسامح ولو علم أنه ليس كذلك قد لا يسامح.

للإخبار[1].

قال الرافعي: ولا خلاف أن الوارث لو أبرأ من المال أو مما فيه حدّ من غير المال أو استوفى سقط الحقّ.

(١) قال النووي في الأذكار (ص/٣٦٦): «والتوبة من حقوق الآدميين يشترط فيها هذه الثلاثة ورابع وهو ردُّ الظلامة إلى صاحبها، أو طلب عفوه عنها والإبراء منها؛ فيجب على المغتاب التوبة بهذه الأمور الأربعة لأن الغيبة حقّ آدمي ولا بدَّ من استحلاله من اغتابه، وهل يكفيه أن يقول قد اغتبتك فاجعلني في حلّ أم لا بد أن يبين ما اغتابه به؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي رحمهم الله:
أحدهما يشترط بيانه، فإن أبرأه من غير بيانه لم يصحّ كما لو أبرأه عن مال مجهول. والثاني لا يشترط، لأن هذا مما يُتسامح فيه فلا يُشترط علمه بخلاف المال. والأوّل أظهر لأن الإنسان قد يسمح بالعفو عن غيبة دون غيبة؛ فإن كان صاحب الغيبة ميتًا أو غائبًا فقد تعذّر تحصيل البراءة منها؛ لكن قال العلماء: ينبغي أن يكثر الاستغفار له والدعاء ويكثر من الحسنات» اهـ.

فوائد مهمة

الأُولى روى البخاري[1] في الصحيح مرفوعًا «**من كان لأخيه عنده مظلمة في عرضٍ أو مال فليستحلَّه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا دِرْهم**» معنى هذا الحديث أن من كان لأخيه المسلم عنده مظلمة في عِرض أو مال كأن سبّه أو أكل له مالَه بغير حقّ فليبرئ ذمته اليوم قبل يوم القيامة لأنه إن لم يُبَرئ ذمّته في الدنيا قبل الآخرة لا تَرُدُّ عنه الدراهم ولا الدنانير شيئًا، فإن مات ولم يبرئ ذمته من هذه المظلمة فإن كان له حسَنات أخذَ صاحبُ الحقّ من حسناته بقدر مظلمته فإن لم تكف حسناته لذلك أُخِذ من سيئات المظلوم فحُمِلت على الظالم، ثم إن كان الحقّ الذي عليه قِصاصًا مكّن المستحق من استيفائه منه أي يقول له خذ حقك مني أي اقتلني وإن شئت فاعف فإن امتنع المستحقُ من الأمرين صحّت التوبةُ ولو تَعذّر وصوله إلى المستحقّ نوى تمكينَه إذا قدَر.

وروى ابنُ حبان[2] أن رسول الله ﷺ قال لصحابي يقال له أبو جُرَيّ سُلَيم بنُ جابر «**ولا تَسُبَّنّ أحدًا فإن عيّرَك أحدٌ بما يعلَمُ فيك فلا تعيّره بما تعلَم فيه**» قال سُليم «فما سبَبتُ بعد ذلك أحدًا ولا دابّة». معنى الحديث خيرٌ لك أن لا تقابلَه بالمثل وهو حالُ أهلِ الكمال وهو أنهم يعفون بدل أن يردّوا بالمثل ثم إن المسبوب إذا ردّ على الساب بالمثل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم: باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يُبين مظلمته؟

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (انظر الإحسان: كتاب البر والإحسان: فصل من البر والإحسان، ١/ ٣٦٩).

لا يطالبه المسبوبُ بذلك يوم القيامة ولكن يبقى حقُ الله فإن تاب ذهبت عنه تلك المعصيةُ، وهذا معنى الحديث «**المسْتَبان ما قالا فعلى البادئ منهما ما لم يعْتد المظلوم**» رواه الترمذي وغيره[1] أفهمنا رسولُ الله ﷺ أن الذنب على البادئ وأن المسبوب لا إثم عليه إن ردّ بالمثل لكنه يأثم إن زاد في السبّ، فيُفهم من الحديث أنه يجوز للمسبوب أن يردّ بالمثل إن لم يكن في هذا السبّ كذبٌ ويدل على ذلك قولُه تعالى ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ١٩٤﴾ [سورة البقرة] معناه لكم رخصةٌ في ذلك وإن كان تركُ الردّ أفضل، فلو قال له يا ظالم يا خبيث يجوز أن يقول له يا ظالمُ يا خبيث ولا يجوز له أن يزيد على ذلك، وكذلك لا يجوز له أن يردّ بالمثل إن كان في سبّه كذبٌ ولا أن يضربَه بدل السّبّ.

وإن قال له يا ظالمُ ليسَ له أن يقولَ له يا لِصُّ وما أشبهَ ذلك. وإن سبَّ له أُختَه ليس له أن يسُبَّ له أُخْتَه فإن فَعَلَ فقد عصى الله، وإن سَبَّه وسبَّ له أُمَّه فلا بدَّ أن يتوبَ من المعصيتين، وإن قذَف أُمَّه كأن قال له يا ابنَ الزانية فهذا صريح في قذف الأمّ وليس صريحًا في قَذف الشخص ومع ذلك لا بُدَّ للقاذِف أن يتوب من المظلمتين مظلمةِ قَذْفِ الأمّ ومظلمةِ إيذاء هذا الشخصِ لأنّه تأذّى بقذفِ أمّه.

والذي يَقتلُ مسْلمًا ظُلْمًا عمدًا إن قُتِلَ في الدنيا قِصَاصًا لا يُطالبُه المقتُولُ في الآخِرة لأنه أُخِذَ له حقُّه في الدنيا أمّا إنْ لم يؤخذ له حقُّه ولا عفا عنه أهلُ القتيل فعندئذ القاتِلُ عليه عقوبةٌ كبيرة في الآخرة إن لم يعف الله عنه.

في الدنيا قد يأخذُ الشخصُ حقَّه وقد لا يتمكن لكن في الآخرةِ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب: باب النهي عن السباب (٢٥٨٧)، وأبو داود في سننه: كتاب الأدب: باب المستبان (٤٨٩٤)، والترمذي في سننه: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في الشتم (١٩٨٢).

الأمرُ شديد لهذا وردَ في القرءان الكريم ﴿يَوۡمَ يَفِرُّ ٱلۡمَرۡءُ مِنۡ أَخِيهِ ۝٣٤ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ۝٣٥ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ۝٣٦﴾ [سورة عبس] وصاحبَتِه أي زوجَته وبنيه أي أبنائه، فإن كان ظَلَمَ يَفِرُّ منهم يومَ القيامة لأنّه يعرف أن ذلك اليومَ يومُ عِقاب وقِصاص لكن إلى أين المفرّ، أمّا الذين عاشُوا وليس بينهم تَبعاتٌ وظُلْمٌ يَشتاقُ أن يَرى بعضُهم بعضًا.

الثّانيةُ لا يُشترَطُ الاستغفارُ اللِسانيُ أي قَولُ أستَغفِرُ الله للتّوبة وقَولُ بعضٍ بأنّه شَرطٌ غلَطٌ فاحش[1] سَواءٌ جَعلَ ذلكَ مُطلقًا أو جَعلَه خَاصًّا ببعضِ الذّنوبِ.

الثّالِثةُ في تَعريفِ التّوبة قالَ بعضُ المُحَقّقِين: هيَ اختيارُ تَرْكِ ذَنْب سَبقَ حَقِيقةً أو تقديرًا لأجْلِ الله قالَ: وهذا أَسَدُّ العِباراتِ وأجمَعُها لأنّ التّائبَ لا يكونُ تاركًا للذّنب الذي فَرغَ مِنه لأنّه غَيرُ متَمكّن مِنْ عَيْنِه لا تَركًا ولا فِعلًا وإنّما هو متَمكّن مِنْ مِثلِه حقيقةً وكذا مَنْ لم يقَع مِنه ذَنبٌ إنّما يصِحُّ منه اتّقاء ما يُمكِنُ أن يقَع لا تَركُ مِثلِ ما وَقَع فيكونُ مُتّقيًا لا تَائبًا، قال: والبَاعِثُ على هذَا تَنبِيهٌ إلٰهي لِمَن أرادَ سَعادتَه لقُبْح الذّنب وضَررِه لأنه سُمٌّ مُهْلِك يُفَوّتُ على الإنسان سَعادةَ الدُنيا والآخِرَة ويَحْجُبه عن خشية الله تَعالى في الدُنيا وعَن تقريْبه في الآخِرَة، قالَ: ومَنْ تفَقّد نفسَه وجدَها مَشحُونةً بهذا السُّمّ فإذا وفق انبَعث مِنه خَوفُ هجُوم الهَلاكِ علَيه فيُبادِرُ بطَلب ما يَدْفَع به عن نَفْسِه ضَرَر ذلكَ، فحِينئذٍ يَنبَعِثُ مِنه النّدمُ على ما سَبقَ والعَزْمُ على تَرْكِ العَودِ إلَيه.

الفائدة الرابعة أن من المسائل المجمع عليها أن الصبيّ إذا جنَى جنايةً لا يُكَلَّفُ الأبُ الغَرامةَ، وكذلك إذا جرَح الصبيُّ غيرَه أو أتْلفَ مالَ غيرِه، لكنْ إن كان للولد مالٌ ولِيُّه يَدْفَعُ من مالِه قيمة ما أتْلَف،

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (١٣/ ٤٧٢) «ثم قال أي السبكي وذكر بعض العلماء أن التوبة لا تتم إلا بالاستغفار لقوله تعالى ﴿وَأَنِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ﴾ والمشهور أنه لا يشترط» اهـ ذكره في شرح قوله باب قول الله تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِۚ﴾.

أما إن لم يكن له مالٌ يُنْتَظَرُ حتى يصير له مال فيؤخذ من ماله أو يبْلُغَ فيعمَلَ فيؤخذَ مِنْ مالِه، أمّا الأبُ فلا يجوز إلْزامُه بالغَرامة.

الفائدة الخامسة أنّ العاملَ الذي يعمَلُ لغَيْره في الحَفْر أو البِناء[١] إذَا هلَك أثناءَ عَملِه فماتَ لا يُكَلّفُ صاحِبُ العمَل بشَىءٍ منَ الغَرامة وإذا جُرِحَ لا يَلْزَمُه عِلاجُه لحديثِ البُخاريّ أن الرسول ﷺ قال «**البِئْرُ جُبَارٌ**» معناه ما يموتُ بسَببِ البِئْرِ هَدَرٌ ليسَ له غَرامةٌ.

الفائدة السادسة أنّ مَنْ ءاذى طِفلًا[٢] وكان إذا طَلَبَ منه المُسامَحةَ لا يَفْهَمُ معنى المسَامَحةِ يَنْتَظِرُ حتى يَفْهَمَ معنَى المُسامَحة ثم يَسْتَسمِحُه.

تنبيه من البِدَع القبيحة قول بعض الناس للطّفل الذي أسَاءَ الأدَب «بُوس التّوبة».

الفائدة السابعة أن العبد مهما أذنب ثم تابَ يغفر الله له ولو أذنب مائة مرّة أو أكثر فقد روى الحاكم[٣] بإسناد صحيح من حديث عُقبَةَ بن عامر رضي الله عنه أن رجُلًا قال يا رسولَ الله أحَدُنا يُذنِبُ الذّنبَ قال «**يُكتَبُ عليه**» قال ثم يَسْتَغْفرُ ويَتُوبُ قالَ «**يُغْفَر له ويُتَابُ علَيه**» قال ثم يَعُودُ فيُذْنِبُ قالَ «**يُكتَبُ عليه**» قال ثم يَستَغْفر ويَتُوبُ قال «**يُغفرُ لَهُ ويُتَابُ علَيْه ولا يمَلُّ الله حتى تَمَلُّوا**» معناهُ مَهْمَا تكرَّرَ الذّنبُ منَ العَبْد ثم تَاب فإنَّ الله يَغْفِرُ له وليسَ معناه أنّ الله يتّصِف بالمَلل الذي هو ضَعفُ الهِمّة بالنّسبة للمخلوقِ لأنّ ذلك صِفةُ الحادث، والله منزه عن صفاتِ الحدوث.

الفائدة الثامنة قولُه تعالى ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ٧٠﴾ [سورة الفرقان] أي يُوفّقُهم للمحَاسِن بَعْدَ القَبائح، أو يَمْحُوها بالتَّوبة ويُثْبِتُ

(١) أو غير ذلك.

(٢) بكلام أو فعل.

(٣) المستدرك على الصحيحين (١/٥٨ - ٥٩) وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحه.

مكانَها الحَسَناتِ الإيمانَ والطاعةَ ولم يُرِدْ به أنّ السَّيّئاتِ بعَيْنها تَنْقَلبُ حسَناتٍ.

وأمّا ما رواه البَزّارُ في مسنده[1] عن أبي الطويل شَطْبٍ المَمْدودِ رضيَ الله عنه أنّه أتَى النَّبيَّ ﷺ فقال أرأيتَ رجُلًا عَمِلَ الذّنوبَ كلَّها فلم يَتْرك منها شيئًا وهوَ معَ ذلك لم يَتْرك حَاجَّةً ولا دَاجَّةً[2] إلا أتَاها فهل لذلك مِنْ توبة قال «**أليس قد أسْلَمتَ**» قال: أمّا أنا فأشهَدُ أن لا إلٰه إلا الله وحْدَه لا شريك له وأن محمدًا رسولُ الله، قال: «**نعم تَفعلُ الخيراتِ وتترُكُ السّيئاتِ فيجعَلُهُنَّ الله لك حسناتٍ كلَّهُنَّ**» قال: وغَدَراتي وفجَراتي، قال: «**نعم**» قال: الله أكبَرُ فما زال يُكبّرُ حتى توارى. فمعناه يعوّضُه الله بدلَها حسَناتٍ وليسَ مَعناه أن السَّيّئاتِ تَنْقلبُ حسناتٍ.

الفائدة التاسعة تجنُّب معصيةٍ واحدةٍ أفضَلُ من عمَلِ ألفِ حسَنةٍ نافلة.

الفائدة العاشرة أخرج الترمذيُّ وابنُ ماجه[3] عن أنس رضيَ الله عنه قال قال رسولُ الله ﷺ «**كلُّ بني ءادَمَ خطّاءُون وخيرُ الخطّائين التّوابون**» معناه كلُّ بني ءادمَ يأثمون معناه غالبُهم وخيرُهم الذي يُكثِرُ التّوبة أي أنه كُلَّما عصَى يتوب. والتّوبَةُ هي الرّجوعُ عن المعصية إلى الطّاعة.

الصغائر التي ما فيها خسّة ولا دناءةٌ لم يخلُ منها بشر على القول الراجح. خطّاءٌ مبالغةٌ أي كثيرُ المعاصي أكثر البشر كثيرو المعاصي.

ثُمَّ اعلَمْ أنَّ التّوبةَ إمّا مِنَ الكُفْر وإمّا مِنَ الذَّنْب فتَوبةُ الكَافِر بدخوله في الإسلام مَقبُولةٌ قطعًا وتَوبةُ العَاصِي مَقبُولَة بالوَعْد الصّادِق، ومعنَى

---

(١) أورده الهيثمي في كشف الأستار (٤/ ٧٩ - ٨٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٠٢): «رواه الطبراني والبزار بنحوه إلا أنه قال: «تعمل الخيرات وتسبر السبرات»، ورجال البزار رجال الصحيح غير محمد بن هارون أبي نشيط وهو ثقة».

(٢) الحاجةُ الصغيرة والدَّاجَةُ الكبيرة (النهاية، ٢/ ١٠١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب صفة القيامة: باب (٤٩) حديث (٢٤٩٩) وقال: «هذا حديث غريب، وابن ماجه في سننه: كتاب الزهد: باب ذكر التوبة (٤٢٥١).

القَبُولِ الخَلاصُ مِنْ ضَرر الذّنُوب حتى يَرجِعَ كمَنْ لم يَعْمَل. ثم تَوبةُ العَاصِي إمّا مِنْ حَقّ الله وإمّا مِنْ حَقّ غَيرِه فحَقُّ الله تَعالى يَكْفِي للتوبة مِنه التّركُ مع الندم والعزم على عدم العود على ما تقَدّمَ غَيرَ أَنَّ مِنه ما لم يَكْتَفِ الشّرعُ فيه بالتّركِ فقط بل أضافَ إليه القَضاءَ أو الكفَّارةَ، وحَقُّ غيرِ الله يَحتاجُ فيه إلى إيصَالِه لمُستَحِقّه وإلا لم يَحصُل الخَلاصُ مِنْ ضَررِ ذلك الذّنب لكن مَنْ لم يَقْدر على الإيصالِ بعدَ بَذْلِه الوُسْعَ في ذلك فعَفْوُ الله مَأمُول[1] فإنّه يؤدّي التّبعاتِ لمن شاء.

قالَ الحافظُ ابن حجر[2]: «(قلتُ) وقَدْ تَمسَّك مَنْ فسَّر التّوبةَ بالنَّدم بما أخرجَه أحمَدُ[3] وابنُ ماجَه[4] وغَيرُهما مِنْ حديثِ ابنِ مَسْعُود رفَعَه: «**النّدَمُ تَوبةٌ**» ولا حُجّةَ فيه لأنَّ المَعْنَى الحَضُّ عليه وأنه الرُّكْنُ الأعظَمُ في التّوبةِ لا أنه التّوبةُ نفسُها، وما يؤيّدُ اشتِراطَ كونِها لله تَعالى وجُودُ النّدم على الفِعْل ولا يستَلزِمُ الإقلاعَ عن أصْل تِلكَ المَعصِية كمَنْ قتَلَ ولَدَه مَثلًا ونَدِمَ لِكونهِ ولَدَه، وكمَنْ بذَلَ مَالا في مَعصِيةٍ ثم ندِمَ على نَقْصِ ذلك المالِ مِما عندَه، واحتَجَّ مَنْ شَرطَ في صِحّةِ التّوبةِ مِنْ حقُوقِ العِبادِ أن يَرُدَّ تِلكَ المَظْلمَةَ بأنّ مَنْ غصَبَ أمَةً فزنَى بها لا تَصِحُّ تَوبَتُه إلا بِردّها لِمَالكِها، وأنَّ مَنْ قَتلَ نَفسًا عَمْدًا لا تَصِحُّ تَوبَتُه إلا بتَمكِينِ وليّ الدّمِ لِيَقتَصَّ أو يَعفُوَ» اهـ.

فإن قيلَ يَعْكِرُ على اشتِراطِ تَسليم النّفسِ لأولياءِ الدَّم في القَتْل العُدْوانيّ قِصّةُ الإسْرائيليّ الذي قَتلَ مائةً ثم سَأَل عالمًا هل لَه مِنْ تَوبة؟ قالَ له: ومَنْ يَحُول بَينَك وبَينَ التّوبة اذهَبْ إلى أرضِ كذا فإنَّ بها قَومًا صالحينَ، فذَهَب فلَمّا وصَلَ إلى منتَصفِ الطّريق ماتَ فاختَصَم فيه

---

(١) قد يؤخذ من حسناته وقد لا يؤخذ بل الله يوفي عنه.
(٢) فتح الباري (١١/١٠٣ - ١٠٤).
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١/٣٧٦).
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الزهد: باب ذكر التوبة.

ملائكةُ العذاب وملائكةُ الرّحمَة فأرسلَ الله مَلكًا بصُورةِ رَجُل إلى ءاخِرِ القِصَّة، وفيها أنَّ ملائكةَ الرّحمة قالوا: جاءَ تائبًا وفيها أنَّ الرسولَ ﷺ قال[1] «فغَفَرَ اللهُ له» فالجَوابُ: أنه يَحتَمِلُ أنّه كانَ لا يَعرِفُ أولياءَ الذينَ قَتلَهُم، ويَحتَمِلُ أنه لم يكن في شَرْعِهِمُ القِصَاصُ بل دَفْعُ الدّيةِ فقط ولم يكنْ قادرًا على دَفْع الدّيةِ لكنْ نَوى بقَلْبه أنه إذا استَطاع أن يَدْفَعَ دفعَ، فقَد زالَ الإشكالُ ولله الحَمدُ.

وقَد اشتَهر أنَّ شَرعَ موسى تَحَتُّمُ القَتْلِ وأن شَرْع عيسَى تَحَتُّم الدّية، وجاءَ شرعُ محمّدٍ عليه وعليهما السلام بثلاثةِ أوجُه: القِصَاصُ إنْ أرادَ وليُّ الدّم ذلكَ، والعَفوُ على الدّيةِ إنْ أرادَ ذلك، والعَفوُ مَجّانًا إنْ أرادَ ذلكَ.

الفائدة الحادية عشرة من عصى الله في بيت شخص ويعتقد أن صاحب البيت لا يرضى بوجوده في بيته لحظة فعله المعصية يجب عليه أن يستسمحه أما إن كان صاحب البيت لا يكره وجودَه في البيت لحظة فعله المعصية ولكنه لا يرضى بالمعصية لا يلزمُه أن يستسمحه لأنه يكره معصيته ولكنه لا يكره وجودَه في بيته في هذه اللحظة.

الفائدة الثانية عشرة ورد في الحديث «**مَن عَيَّر أخاه بذنب لم يمت حتى يفعلَ مثلَ فِعْلِه**» رواه الترمذي[2] وهذا معناه إن لم يتب.

الفائدة الثالثة عشرة روى أصحابُ السُّنَن[3] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسولُ الله ﷺ «**إنّ المؤمنَ إذا أذنب ذنبًا كانت نُكتَةٌ سوداءُ في قلبه فإذا تاب ونزَع واستَعْتبَ صُقِلَ قلبُه وإن زاد زادت حتى يُغْلَقَ قلبُه فذلك الرَّانُ الذي قال الله تعالى** ﴿بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾» [سورة المطففين]. قال الترمذي «حسن صحيح».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء: حديث الغار.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب صفة القيامة: باب (٥٣).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب تفسير القرءان: باب ومن سورة ويل للمطففين (٣٣٣٤)، وابن ماجه في سننه: كتاب الزهد: باب ذكر الذنوب (٤٢٤٤).

قال محمد بنُ جرير الطبريُ[1] «أخبرَ رسولُ الله ﷺ أنَّ الذنوبَ إذا تتابعَت على القلُوب أغلقَتْها فإذا أغلقَتْها أتاها حينئذ الخَتْمُ مِن قِبَل الله والطبْعُ فلا يكون للإيمان إليها مَسْلَكٌ ولا للكفر منها مخلصٌ» اهـ فالختْم والطّبْع والأكِنَّةُ خَلقُ الضلال في القلب.

فالختمُ في قولِه تعالى ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ ۝٧﴾ [سورة البقرة] الآية، والطّبعُ في قوله تعالى ﴿وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ ۝٩٣﴾ [سورة التوبة]، والأكِنّةُ في قوله تعالى ﴿وَجَعَلۡنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ أَكِنَّةً ۝٢٥﴾ [سورة الأنعام] هي خَلْقُ الله الضلالةَ في القلب.

الفائدة الرابعة عشرة إذا عرَض لسَالِك طريق الآخرة أمرٌ فطريقُه أن يزنه بميزان الشرع فإن الأحكام لا تُعرَف إلا منه فإن كان مأمورًا به فلْيبادر إلى فِعْلِه فإنه من الرحمٰن عزّ وجلّ ثم يحتمل أن يكون إلهامًا من الله له ويحتمل أن يكون من إلقاء الملَك في الرُّوع، والفرق بينهما أن إلقاء الملَك قد يعارضُه النفس والشيطان والوساوس بخلاف الخواطر الإلهامية فإنه لا يرُدُّها شيء بل تنقاد لها النفس والشيطان طوعًا وكُرهًا. قال الأستاذ أبو القاسم القشيري: فإنك إن توقفت بَرَدَ الأمرُ وهَبَّت ريحُ التكاسل، وقد حُكِيَ عن البُوشَنجيّ أنه كان في شُغل فدعا مَن نزع قميصَه عنه وقال ادفَعه إلى فلان فقيل لو صبَرتَ حتى تخرجَ فقال خشِيْتُ أن يزول هذا الخاطرُ عن القلب اهـ.

فإن خشيتَ مع كونه مأمورًا به أن يقع على صفة منهيّة لعُجْب أو رياء فلا يكن ذلك مانِعًا لك من المبادرة إليه أقِم الأمر واحترز عن النهي فإن أوقعته على الصّفة المنهيّة كان ذلك مُحبِطًا له.

تَمّ شَرح المختَصَر بِحَمْدِ الله تَعَالى
وَءَاخِر دَعْوانَا أن الحَمْدُ لله رَبّ العَالَمِينَ

---

(١) تفسير الطبري (م١/ج١/ص١١٣).

فهرس أسماء المصادر

أ - المصادر المخطوطة:

- **الأمالي على ابن الحاجب**، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب المصرية - القاهرة.
- **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**، لابن المنذر النيسابوري، لا له لي ٦٢٧/ إسطنبول.
- **التجرد والاهتمام في فتاوى شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني**، المكتبة السلمانية - تركيا.
- **حواشي روضة الطالبين**، للبلقيني، المكتبة الأزهرية - القاهرة.
- **ذخائر القصر في تراجم نبلاء العصر**، لابن طولون، الخزانة التيمورية **١٤٢٠** تاريخ.
- **القلائد شرح العقائد**، للقونوي، البلدية **١٩٦٨** د.
- **كفاية النبيه بشرح التنبيه**، لابن الرفعة، المكتبة الأزهرية.
- **نجم المهتدي ورجم المعتدي**، لابن المعلم القرشي، المكتبة الأهلية بباريس **٦٣٨** .

ب - المصادر المطبوعة:

- **الآداب**، للبيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، محمد بن مفلح الدمشقي، المملكة العربية السعودية.
- **ءاداب الشافعي ومناقبه**، لابن أبي حاتم، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **ءاداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، للنووي، دار الفكر - دمشق.
- **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، للبوصيري، دار الوطن - الرياض.
- **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**، للزبيدي، دار الفكر - بيروت.
- **الإتقان في علوم القرءان**، للسيوطي، عالم الكتب - بيروت.
- **إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين**، البيهقي، مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة.
- **الإجماع**، لابن المنذر، دار الجنان - بيروت.
- **الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية**، لأبي زرعة العراقي، مكتبة التوعية الإسلامية - القاهرة.
- **الأحاديث المختارة**، لضياء الدين المقدسي، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة.
- **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان**، لابن بلبان، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، لأبي الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **أحكام القرءان**، لأبي بكر بن العربي، دار المعرفة - بيروت.
- **أحكام القرءان**، للجصاص، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **أحكام النساء**، لأحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **إحياء علوم الدين**، للغزالي، دار الفكر - بيروت.
- **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، للأزرقي، دار الأندلس - بيروت.
- **اختلاف الحديث**، للشافعي، دار الجنان - بيروت.
- **اختلاف العلماء**، للمروزي، عالم الكتب - بيروت.
- **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله الموصلي الحنفي، دار المعرفة - بيروت.
- **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لابن بلبان، دار البشائر - بيروت.

- **الأدب المفرد**، للبخاري، عالم الكتب - بيروت.
- **الأذكار من كلام سيد الأبرار**، للنووي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، لابن عبد البر، القاهرة.
- **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، لابن عبد البر، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين**، فيصل مولوي، دار الرشاد - بيروت.
- **الأسماء والصفات**، للبيهقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية - بيروت.
- **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب**، محمد الحوت، دار الكتاب العربي - بيروت.
- **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، للسيوطي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **الإشفاق على أحكام الطلاق**، لمحمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر العسقلاني، دار الفكر - بيروت.
- **أصول الدين**، لأبي منصور التميمي، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، لأبي بكر بن محمد شطا، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد**، للبيهقي، عالم الكتب - بيروت.
- **إعلاء السنن**، لظفر أحمد العثماني التهانوي، إدارة القرءان والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان.
- **الإعلام بقواطع الإسلام**، لابن حجر الهيتمي، مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.
- **الاقتصاد في الاعتقاد**، للغزالي، دار الأمانة - بيروت.
- **الإقناع شرح أبي شجاع**، للشربيني، دار المعرفة - بيروت.
- **الإقناع في مسائل الإجماع**، لابن القطان، دار القلم - دمشق.
- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، للقاضي عياض، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **الأم**، للشافعي، دار المعرفة - بيروت.
- **أم البراهين**، للسنوسي، طبع بهامش حاشية على أم البراهين، مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلافة**، للمرداوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، للبيضاوي، دار الفكر - بيروت.
- **الأنوار لأعمال الأبرار**، يوسف الأردبيلي، مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.
- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، ابن المنذر، دار طيبة - الرياض.
- **الباز الأشهب المنقض على مخالفي المذهب**، لابن الجوزي، دار الجنان - بيروت.
- **البحر الزخار المعروف بمسند البزار**، للبزار، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لابن نجيم الحنفي، دار المعرفة - بيروت.
- **بحر الكلام**، للنسفي، مكتبة دار الفرفور - دمشق.
- **البحر المحيط**، لأبي حيان، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت.
- **بداية الهداية**، لأبي حامد الغزالي، مكتبة الغزالي - دمشق.
- **البداية والنهاية**، لابن كثير، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **البعث والنشور**، للبيهقي، دار الجنان - بيروت.
- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، للسيوطي، دار الفكر - بيروت.
- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ابن حجر العسقلاني، دار الفتح - الشارقة.
- **بيان زغل العلم والطلب**، للذهبي، مكتبة الصحوة الإسلامية.
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، للعمراني، دار المنهاج - جدة.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية - مصر.

- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الشيخ المواق، دار الفكر - بيروت.
- **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **تاريخ الخلفاء العباسيين**، علي بن أنجب الساعي، مكتبة الآداب - القاهرة.
- **تاريخ دمشق**، لابن عساكر، دار الفكر - بيروت.
- **التاريخ الكبير**، للبخاري، دار الفكر - بيروت.
- **التبصرة**، لعبد الله بن يوسف الجويني، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، لابن فرحون، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **التبيان في إعراب القرءان**، لأبي البقاء العكبري، دار الشام للتراث - بيروت.
- **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**، لابن عساكر، دار الفكر - بيروت.
- **تحرير تنقيح اللباب**، زكريا الأنصاري، شركة دار المشاريع - بيروت.
- **تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي**، ولي الدين أبي زرعة العراقي، دار المنهاج - جدة.
- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، لسليمان البجيرم، بولاق - القاهرة.
- **تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب**، زكريا الأنصاري، شركة دار المشاريع - بيروت.
- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي**، للسيوطي، دار الفكر - بيروت.
- **التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة**، للقرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **الترغيب والترهيب**، المنذري، دار الإيمان - دمشق.
- **تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد**، لابن مالك، القاهرة.
- **تشنيف المسامع**، بدر الدين الزركشي، مكتبة قرطبة - القاهرة.
- **تفسير البغوي**، للبغوي، دار الفكر - بيروت.
- **تفسير الجلالين**، للسيوطي، دار البشائر - بيروت.
- **تفسير القرءان**، للبيضاوي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **التفسير الكبير**، للرازي، دار الفكر - بيروت.
- **تفسير الماوردي**، لأبي الحسن الماوردي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **تفسير النسفي**، للنسفي، دار الفكر - بيروت.
- **التلخيص الحبير**، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **التنبيه**، للشيرازي، عالم الكتب - بيروت.
- **تهذيب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني، دار الفكر - بيروت.
- **تهذيب اللغة**، لأبي منصور الأزهري، دار المعرفة - بيروت.
- **جامع البيان عن تأويل ءاي القرءان**، لابن جرير الطبري، دار الفكر - بيروت.
- **الجامع لأحكام القرءان**، للقرطبي، دار الكتاب العربي - بيروت.
- **الجامع لأخلاق الراوي وءاداب السامع**، للخطيب، مكتبة المعارف - الرياض.
- **الجامع الصغير**، للسيوطي، دار الفكر - بيروت.
- **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **جواهر المعاني وبلوغ الأماني**، لعلي حرازم الفاسي، دار الفكر - بيروت.
- **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، لأبي بكر بن علي العبادي، إسطنبول ١٣١٥هـ.
- **جؤنة العطار**، لأحمد الغماري، القاهرة.
- **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**، لابن قيم الجوزية، رمادي للنشر.
- **حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح**، ابن حجر الهيتمي، المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

- **حاشية الباجوري على ابن القاسم الغزي**، للباجوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **حاشية الجمل على شرح المنهج**، للعجيلي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لابن عرفة الدسوقي، دار الفكر - بيروت.
- **حاشية الرشيدي على فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد**، للرشيدي، مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.
- **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، للشبراملسي، دار الفكر - بيروت.
- **حاشية الشوبري على أسنى المطالب شرح روض الطالب**، للشوبري، المكتبة الإسلامية - بيروت.
- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، للطحطاوي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين**، لقليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
- **الحاوي للفتاوي**، للسيوطي، المكتبة العصرية - بيروت.
- **الحاوي الكبير**، للماوردي، دار الفكر - بيروت.
- **الحث على حفظ العلم وذكر كبار الحفاظ**، لابن الجوزي، دار الهجرة - بيروت.
- **حز الغلاصم في إفحام المخاصم**، لشيث بن إبراهيم، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، الشاشي، مكتبة الرسالة الحديثة - عمّان.
- **حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **الحواشي المدنية على المنهاج القويم**، للمدني، مكتبة الغزال - بيروت.
- **الخراج**، لأبي يوسف، دار المعرفة - بيروت.
- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، للمحبي، دار صادر - بيروت.
- **الخلافة**، تقي الدين النبهاني، منشورات حزب التحرير.
- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت.
- **الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين**، لمحمد ميارة، مكتبة المنار - تونس.
- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لابن عابدين، دار الفكر - بيروت.
- **الدرر السنية في الرد على الوهابية**، أحمد زيني دحلان، المكتبة الثقافية - بيروت.
- **الدرة المضية في الرد على ابن تيمية**، لتقي الدين السبكي، القاهرة.
- **الدعاء**، للطبراني، دار البشائر - بيروت.
- **الدقائق المحكمة في شرح المقدمة**، زكريا الأنصاري - دمشق.
- **دلائل النبوة**، للبيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، لمحمد بن علان الصديقي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، لمحمد الدمشقي العثماني، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين، دار الفكر - بيروت.
- **الرد على من قال بفناء الجنة والنار**، لابن تيمية، دار بلنسية - السعودية.
- **الرسالة القشيرية في علم التصوف**، لعبد الكريم القشيري، دار الكتاب العربي - بيروت.
- **روضة الطالبين**، للنووي، طبعة زهير الشاويش - بيروت.
- **زاد المسير في علم التفسير**، لابن الجوزي، طبعة زهير الشاويش - بيروت.
- **الزهد الكبير**، للبيهقي، دار الجنان - بيروت.
- **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، لابن حجر الهيتمي، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر.
- **سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب**، للسويدي، دار إحياء العلوم - بيروت.
- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، الشيخ محمد النجدي الحنبلي، مكتبة الإمام أحمد.
- **سنن ابن ماجه**، لابن ماجه القزويني، المكتبة العلمية - بيروت.

- **سنن أبي داود،** لأبي داود السجستاني، دار الجنان - بيروت.
- **سنن الترمذي،** للترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **سنن الدارقطني،** للدارقطني، عالم الكتب - بيروت.
- **سنن الدرامي،** للدارمي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **سنن سعيد بن منصور،** سعيد بن منصور، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **سنن النسائي الصغرى،** للنسائي، دار المعرفة - بيروت.
- **السنن الكبرى،** للبيهقي، دار المعرفة - بيروت.
- **السنن الكبرى،** للنسائي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **سؤالات الآجري لأبي داود السجستاني،** للآجري، مؤسسة الريان - بيروت.
- **الشخصية الإسلامية،** تقي الدين النبهاني، منشورات حزب التحرير.
- **شرح بداية المبتدي،** لعلي المرغيناني، مكتبة زهران - القاهرة.
- **شرح تائية السلوك،** الشرنوبي، المطبعة الحميدية - القاهرة.
- **شرح التنبيه،** للسيوطي، دار الفكر - بيروت.
- **شرح السنة،** للبغوي، طبعة زهير الشاويش - بيروت.
- **شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور،** للسيوطي، دار ابن كثير - بيروت.
- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة،** لأبي القاسم اللالكائي، دار طيبة - الرياض.
- **شرح حديث عمران بن الحصين،** لابن تيمية، طبع ضمن مجموعة نقلًا عن مخطوطة الظاهرية.
- **شرح حديث النزول،** لابن تيمية، طبعة زهير الشاويش - بيروت.
- **شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب،** لابن هشام، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - القاهرة.
- **شرح صحيح مسلم،** للنووي، دار الفكر - بيروت.
- **شرح العضدية،** لجلال الدين الدواني، القاهرة.
- **شرح العقائد النسفية،** للتفتازاني، إسطنبول.
- **شرح فتح القدير،** لابن الهمام، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **شرح الفقه الأكبر،** لملا علي القاري، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **شرح الكبرى،** لمحمد بن يوسف السنوسي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **شرح منتهى الإرادات،** للبهوتي، دار الفكر - بيروت.
- **شرح الوصية،** للبابرتي، دار الفتح - الأردن.
- **شعب الإيمان،** للبيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **الشفا بتعريف حقوق المصطفى،** للقاضي عياض، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **الصحاح،** للجوهري، دار العلم للملايين - بيروت.
- **صحيح ابن خزيمة،** طبعة زهير الشاويش - بيروت.
- **صحيح البخاري،** للبخاري، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- **صحيح مسلم،** لمسلم بن الحجاج، دار الفكر - بيروت.
- **الضعفاء الصغير،** للبخاري، عالم الكتب - بيروت.
- **الضعفاء الكبير،** للعقيلي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **الضعفاء والمتروكين،** لابن الجوزي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **الضعفاء والمجروحين والمتروكين،** لابن حبان، دار المعرفة - بيروت.
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،** للسخاوي، دار ومكتبة الحياة - بيروت.
- **ضوء المعالي شرح بدء الأمالي،** لملا علي القاري، دار الفتح - الأردن.
- **الطبقات الكبرى،** لابن سعد، دار الكتب العلمية - بيروت.

- **طرح التثريب في شرح التقريب**، لزين الدين العراقي وولده ولي الدين العراقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، لابن العربي المالكي، دار الفكر - بيروت.
- **عصمة الأنبياء**، للرازي، مكتبة الثقافة الدينية - بيروت.
- **عقود اللآلي في الأسانيد العوالي**، لابن عابدين، دمشق.
- **العلل ومعرفة الرجال**، لأحمد بن حنبل، طبعة زهير الشاويش - بيروت.
- **علوم الحديث**، لابن الصلاح، دار الفكر - دمشق.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، البدر العيني، دار الفكر - بيروت.
- **عمل اليوم والليلة**، للنسائي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، للرملي، دار المعرفة - بيروت.
- **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**، الشيخ مرعي الحنبلي، قطر.
- **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، القرضاوي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **فتاوى الرملي**، لشمس الدين محمد الرملي، طبع بهامش الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت.
- **فتاوى العز بن عبد السلام**، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **فتاوى السبكي**، تقي الدين السبكي، دار المعرفة - بيروت.
- **الفتاوى الكبرى الفقهية**، لابن حجر الهيتمي، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت.
- **الفتاوى الهندية**، لجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن رجب الحنبلي، دار ابن الجوزي - الدمام.
- **فتح الجواد بشرح الإرشاد**، لابن حجر الهيتمي، مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.
- **فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد**، للرملي، مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.
- **الفتح الرباني والفيض الرحماني**، لعبد الغني النابلسي، المطبعة الكاثوليكية - بيروت.
- **فتح العزيز شرح الوجيز**، عبد الكريم الرافعي، القاهرة، بهامش المجموع.
- **فتح العلام بشرح مرشد الأنام**، للجرداني، دار السلام - القاهرة.
- **فتح العلي المالك**، لمحمد عليش، مكتبة البابي الحلبي - مصر.
- **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، زين الدين المليباري، دار الفكر - بيروت.
- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، لزكريا الأنصاري، دار المعرفة - بيروت.
- **الفرق بين الفرق**، لأبي منصور البغدادي، دار المعرفة - بيروت.
- **الفروق**، للقرافي، عالم الكتب - بيروت.
- **فضائل الصحابة**، لأحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **فقه السنة**، سيد سابق، دار الكتاب العربي - بيروت.
- **الفقيه والمتفقه**، للخطيب البغدادي، دار إحياء السنة النبوية.
- **الفوائد المقصودة في بيان الأحاديث الشاذة المردودة**، لعبد الله الغماري، دار الفرقان - الدار البيضاء.
- **الفواكه الدواني على رسالة القيرواني**، لأحمد النفراوي، مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.
- **في ظلال القرءان**، سيد قطب، دار الشروق - بيروت.
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، للمناوي، دار الفكر - بيروت.
- **القاموس المحيط**، للفيروزابادي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **القبس في شرح موطأ مالك**، لابن العربي المالكي، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- **القضاء والقدر**، للبيهقي، مكتبة العبيكان - الرياض.

- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، للعز بن عبد السلام، دار الجيل - بيروت.
- **قواطع الأدلة في الأصول**، لأبي المظفر السمعاني، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد**، لأبي طالب المكي، دار صادر - بيروت.
- **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، لابن قدامة المقدسي، طبعة زهير الشاويش - بيروت.
- **الكامل في ضعفاء الرجال**، لابن عدي، دار الفكر - بيروت.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، للبهوتي، دار الفكر - بيروت.
- **كشف الأستار عن زوائد البزار**، للهيثمي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع**، ابن حجر الهيتمي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.
- **كفاية العوام فيما يجب عليهم من علم الكلام**، مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.
- **لباب التأويل في معاني التنزيل**، للخازن، دار المعرفة - بيروت.
- **لسان العرب**، ابن منظور، دار صادر - بيروت.
- **لسان الميزان**، لابن حجر العسقلاني، دار الفكر - بيروت.
- **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت.
- **مجرد مقالات الأشعري**، جمع ابن فورك، دار المشرق - بيروت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **المجموع شرح المهذب**، للنووي، دار الفكر - بيروت.
- **مجموع فتاوى**، ابن تيمية، دار عالم الكتب - الرياض.
- **مجموعة تفسير ست سور**، لابن تيمية، الهند ١٣٧٤هـ.
- **مجموعة رسائل ابن عابدين**، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لابن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **مختار الصحاح**، للرازي، مكتبة لبنان - بيروت.
- **مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات**، لابن بلبان، دار البشائر - بيروت.
- **مختصر المزني**، لإسماعيل المزني، مكتبة الشعب - القاهرة.
- **المدخل إلى السنن الكبرى**، للبيهقي، أضواء السلف - الرياض.
- **المدونة الكبرى**، للإمام مالك، مطبعة العادة - القاهرة.
- **مراتب الإجماع**، لابن حزم، دار الكتاب العربي - بيروت.
- **المراسيل**، لأبي داود السجستاني، دار الجنان - بيروت.
- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لملا علي القاري، المكتبة الإسلامية - مصر.
- **المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة**، لابن الهمام، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم النيسابوري، دار المعرفة - بيروت.
- **مسند أبي يعلى**، لأبي يعلى الموصلي، دار المأمون - دمشق.
- **مسند أحمد**، للإمام أحمد بن حنبل، دار صادر - بيروت.
- **مسند البزار**، للبزارو مكتبة العلوم والحكمة - المدينة المنورة.
- **مسند الشهاب**، للقضاعي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **مسند الطيالسي**، لأبي داود الطيالسي، دار المعرفة - بيروت.
- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، للبوصيري، دار الجنان - بيروت.
- **المصباح المنير**، للفيومي، دار مكتبة لبنان - بيروت.
- **مصنف ابن أبي شيبة**، الدار السلفية - الهند.
- **المصنف**، لعبد الرزاق الصنعاني، طبعة زهير الشاويش - بيروت.

- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية،** لابن حجر العسقلاني، المطبعة العصرية - الكويت.
- **معالم التنزيل في التفسير والتأويل،** للبغوي، دار الفكر - بيروت.
- **معالم السنن،** للخطابي، المكتبة العلمية - بيروت.
- **معاني القرءان وإعرابه،** للزجاج، عالم الكتب - بيروت.
- **المعجم الأوسط،** للطبراني، دار الحديث - القاهرة.
- **المعجم الصغير،** للطبراني، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **المعجم الكبير،** للطبراني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **معرفة السنن والآثار،** للبيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار،** للعراقي، مكتبة دار طبرية - الرياض.
- **المغني المحتاج شرح المنهاج،** للخطيب الشربيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **مفردات ألفاظ القرءان،** للراغب الأصفهاني، مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.
- **المقاصد،** للنووي، الجنان والجابي - دمشق.
- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة،** للسخاوي، دار الكتاب العربي - بيروت.
- **مقالات الأشعري** = مجرد مقالات الأشعري.
- **مقدمات ابن رشد،** لابن رشد، دار صادر - بيروت.
- **مناقب الشافعي،** للبيهقي، دار النصر للطباعة - القاهرة.
- **منهاج السنة النبوية،** لابن تيمية، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **منهاج الطالبين،** للنووي، دار المعرفة - بيروت.
- **المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية،** لابن حجر الهيتمي، مؤسسة علوم القرءان - دمشق.
- **منح الجليل شرح مختصر خليل،** محمد عليش المالكي، دار الفكر - بيروت.
- **المهذب،** للشيرازي، دار المعرفة - بيروت.
- **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر،** لابن حجر العسقلاني، مكتبة الرشد - الرياض.
- **موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول،** لابن تيمية، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **مواهب الجليل بشرح مختصر خليل،** للحطاب، دار الفكر - بيروت.
- **الموضوعات،** لابن الجوزي، دار الفكر - بيروت.
- **الموضوعات،** للصغاني، القاهرة - ١٩٨٠ .
- **الموطأ،** للإمام مالك، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **منية المريد في ءاداب وأوراد الطريقة التجانية،** مكتبة القاهرة - مصر.
- **موهبة ذي الفضل على شرح ابن حجر على مقدمة بافضل،** محمد محفوظ الترمسي، المطبعة الشرقية، القاهرة.
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال،** للذهبي، دار المعرفة - بيروت.
- **النصائح الدينية والوصايا الإيمانية،** لعبد الله بن علوي الحداد، الناشر للطباعة والنشر - بيروت.
- **نتائج الأفكار،** لابن حجر العسقلاني، مكتبة المثنى - بغداد.
- **نظم المتناثر من الحديث المتواتر،** لمحمد جعفر الكتاني، دار ابن تيمية - الكويت.
- **نقد مراتب الإجماع لابن حزم،** لابن تيمية، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **النكت على ابن الصلاح،** لابن حجر العسقلاني، دار الراية - الرياض.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر،** لابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،** شمس الدين الرملي، دار الفكر - بيروت.
- **نهاية المطلب،** للجويني، دار المنهاج - جدة.
- **النهر الماد من البحر المحيط،** لأبي حيان، دار الجنان - بيروت.
- **نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول،** للحكيم الترمذي، دار صادر - بيروت.

الفهرس العام

* الطَّهارةُ والصَّلاةُ

* كِتَابُ الحجّ

* فصل في الربا

* بيان بعض المعاملات المحرمة

* فصل في النفقة

* الواجبات القلبية

* معاصي القلب

* معاصي البطن

* معاصي العين

❊ معاصي اللسان

❊ معاصي الفرج

❊ معاصي الرِّجل

❊ معاصي البدن